


كتاب

معجم الصحابة

في
مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف
العلامة أبو محمد بن محمد بن محمد بن محمد البغدادي
رحمة الله تعالى

عالم الكتب



كتاب
مجمع الضمائم
في
مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان



جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمدار

الطبعة الأولى

١٩٨٧-١٤٠٧ هـ

بيروت - المزرعة، بتاية الإيتمان - الطابق الأول - صرّيب ٨٧٢٣
تلفون: ٢٠٦١٦٦ - ٢١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - بريقيا: نابعلبيكي - لكهن: ٢٢٢٩٠ -



كتاب

معجم الضمانات

في
مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة أبي محمد مدني غانم بن محمد البغدادي
رحمة الله تعالى

عالم الكتب

الله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي من علينا بالفضل والعرفان ووفقنا لبيان ما شنع في الظلم والعدوان
 والصلاة والسلام الاتقان الاكلام على من أنزل عليه القرآن تبياناً لكل شيء وهدى
 للانسان ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير الى الله الهادي أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ان
 معرفة مسائل الضمانات من أهم المهمات اذا كثر المنازعات فيها تقع والخسومات
 خصوصاً من تقلد القضاء والافتاء فهي في حقه فرض بلا امتراء فان الخطأ فيها يورث
 خزيًا طويلاً وقد ورد أغرب الناس من ذهب دينه بدينه غيره ثم انه لا يخفى وجوب معرفتها
 على كل مسلم نقي يخاف على دينه ويخشى مقامه ليجتزعها بترتب عليه بسببه حق من
 حقوق العباد فانها اذا وجبت في الذمة لا يبرأ عنها الا بالبراء والاستحلال وطلب الرضا فيماله
 ومالها نسأل الله العصمة عنها وعن وبالها وقد جمع بعضها منها بعض الفضلاء وأكثر من جمع
 منها فيما رأينا صاحب الفصولين فانه أفرد لها فصلاً وذكر فيه منها طرفاً صالحاً لمصلحة الله
 شأنه غير انه لم يستوعب الابواب ولا أتم الكلام فيما ذكر من الابواب مع انه ذكر بعض
 المسائل في غير الموضوع الذي يطلب منه تشبيه او قياساً فرأيت أن أبرز في ذلك وسعي ومقدرتي
 وأتبع الكتب المعتمدة في الفتوى كفاضخان والهداية والصغرى والخلاصة وغير ذلك مما
 تجد في الكتاب المسطور وأقص الأثر وأجبل الفسكو والنظر ولا أدع صغيرة ولا كبيرة
 ولا رابطة ولا جزئية تعلق بها نظري أو تناولها فكري الا قيدها بقلم التعرير اذا كرا كل
 مسألة في بابها مورد لكل فرع فيما يختص به من أنواعها ليسهل الطلب وينقل التعب

واجباً من الله الاجر الجزيل والدعاء من انتفع بها ولو بشئ يسير غير انى تركت الادلة الا
 اليسير منها لان هذا الكتاب ليس موضع تحقيق بل الواجب فيه علينا بيان الصحيح والاصح
 والمقتضى به من غيره على ما ثبت وتقرر في كتب السلف الصالحين والائمة المهديين وقد
 تكرر ذكر بعض المسائل لغرض دعا الى ذلك يظهر عند الطلب والتأمل في ذلك ومبينا
 الكتاب (مجمع الضمانات) والمناسبة ليست من الخفيات وهو مشتمل على ثمانية وثلاثين باباً

الباب الاول في الزكاة

الباب الثاني في الحج

الباب الثالث في الاضحية

الباب الرابع في الاعناق

الباب الخامس في الاجارة ويشتمل هذا الباب على قسمين

الاول في المستأجر وفيه أربعة أنواع

النوع الاول ضمان الدواب

الثاني ضمان الامتعة

الثالث ضمان العقار

الرابع ضمان الاتى

القسم الثاني في الاجير واجيره وفيه مقدمة وتسعة عشر نوعاً

المقدمة في الكلام على الاجير المشترك والخاص وما يضمن به كل واحد منهما بطريق الاجال

النوع الاول ضمان الراعى والبقر

الثاني ضمان الحارس

الثالث ضمان الخمال

الرابع ضمان المنكاري

الخامس ضمان النجاج

السادس ضمان الخياط

السابع ضمان القصار

الثامن ضمان الصباغ

التاسع ضمان الصانع والحداد والصفار ومن بعناه والنقاش

العاشر ضمان القصار ومن بعناه

الحادي عشر ضمان الملاح

الثاني عشر ضمان الخباز والطباخ

الثالث عشر ضمان العلاف والوراق والكتاب

الرابع عشر ضمان الاسكاف

الخامس عشر ضمان التجار والبناء

السادس عشر ضمان الطمان
 السابع عشر ضمان الدلال
 الثامن عشر ضمان المعلم ومن بعينه
 التاسع عشر ضمان الخادم
 الباب السادس في العارية ويشتمل على مقدمة وخمسة أنواع
 المقدمة في الكلام فيها اجالا
 النوع الاول ضمان الدواب
 الثاني ضمان الامتعة
 الثالث ضمان القن
 الرابع ضمان العقار
 الخامس ضمان المستعار للرهن
 الباب السابع في الوديعة ويشتمل على ستة فصول
 الفصل الاول في بيانها وما يجوز للمودع ان يفعل وما ليس له وما يصير به مودعا
 الثاني فيمن يضمن للمودع بالدفع اليه ومن لا يضمن
 الثالث في الخلط والاتلاف
 الرابع في الهلاك بعد الطلب والجحود والرد
 الخامس في موت المودع مجهلا
 السادس في الجاهل والنيابي
 الباب الثامن في الرهن ويشتمل على تسعة فصول
 الفصل الاول فيما يصح رهنه وما لا يصح وحكم العوض والقاسد والباطل
 الثاني فيما يصير به رهنا وما لا يصير
 الثالث فيما يبطل الرهن
 الرابع في الزيادة في الرهن والزيادة المتولدة منه واستبداله وتعددده
 الخامس في التعيب والنقصان
 السادس في التصرف والانتفاع بالرهن
 السابع في الهلاك بعد الابراء والاستيفاء
 الثامن في الرهن الذي يوضع على يد عدل
 التاسع في الجناية على الرهن والجناية منه
 الباب التاسع في الغصب ويشتمل على تسعة فصول أيضا
 الفصل الاول في بيانها والكلام في أحكامه وأحكام الغاصب من الغاصب وغير ذلك بطريق
 الاجال

الثاني اذا ظفر بالغاصب في غير بلد الغصب
 الثالث فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا
 الرابع في العقار وفيه لو هدم جدار غيره أو حفر في أرضه أو طم بئر بغير إذنه وغر ذلك مما
 يتعلق بالعقار
 الخامس في زوائد الغصب ومناقضه
 السادس فيما ليس بمال وما ليس بمقتوم وما يقرب من ذلك كالمدر وأم الولد وآلات اللهو
 السابع في نقصان المغصوب وتغيره بنفسه أو بفعل وما ينقطع به حق الملك عن العين وينقل
 إلى القيمة
 الثامن في اختلاف الغاصب والمغصوب منه
 التاسع في براءة الغاصب وما يكون رد المغصوب وما لا يكون
 الباب العاشر في التصرف في مال الغير بأذنه
 الباب الحادي عشر في اتلاف مال الغير وفساده مباشرة وتسببا ويشتمل على أربعة فصول
 الفصل الأول في المباشرة والتسبب بنفسه وبيده
 الثاني في الضمان بالسعاية والامر وفيما يضمن المأمور بفعل ما أمر به
 الثالث في الضمان بالنار
 الرابع فيما يضمن بالماء
 الباب الثاني عشر في الجناية ويشتمل على سبعة فصول
 الفصل الأول في الجناية باليد مباشرة وتسببا
 الثاني فيما يحدث في الطريق فيم لث به إنسان أو دابة وفيه مسائل الآبار والأنهار
 الثالث فيما يحدث في المسجد فيم لث به شيء وما يهبط بالجلوس فيه
 الرابع في الحائض المائل
 الخامس في جنابة البهيمة والجنابة عماها
 السادس في جنابة الرقيق والجنابة عليه
 السابع في الجنين
 الباب الثالث عشر في الحدود وفيه ضمان جنابة الزنا وضمنان السارق وقاطع الطريق
 الباب الرابع عشر في الإكراه
 الباب الخامس عشر في الصيد والذباح
 الباب السادس عشر في اللقطة واللقيط
 الباب السابع عشر في الآبق
 الباب الثامن عشر في البيع
 الباب التاسع عشر في الوكالة والرسالة

- الباب العشرون في الكفالة
 الباب الحادي والعشرون في الحوالة
 الباب الثاني والعشرون في الشركة ويشتمل على خمسة فصول
 الفصل الاول في شركة الاملاك
 الثاني في المقايضة
 الثالث في العنان
 الرابع في الصنائع
 الخامس في الوجوه
 الباب الثالث والعشرون في المضاربة وفيه فصلان
 الفصل الاول في المضاربة
 الثاني في المباذعة
 الباب الرابع والعشرون في المزارعة والمساقاة والشرب
 الباب الخامس والعشرون في الوقف
 الباب السادس والعشرون في الهبة
 الباب السابع والعشرون في النكاح والطلاق
 الباب الثامن والعشرون في الرضاع
 الباب التاسع والعشرون في الدعوى
 الباب الثلاثون في الشهادة وفي آخره مسألة القاضى اذا اخطأ في قضائه
 الباب الحادي والثلاثون في الاقرار
 الباب الثاني والثلاثون في الصلح
 الباب الثالث والثلاثون في السير
 الباب الرابع والثلاثون في القسمة
 الباب الخامس والثلاثون في الوصى والولى والقاضى
 الباب السادس والثلاثون في المحجورين والمأذونين
 الباب السابع والثلاثون في المكاتب
 الباب الثامن والثلاثون في المتفرقات وفيه مسائل نفقات الاقارب وفيه مات وترك
 طعاما فاطعم الكبير من الورثة الصغير يضمن أولا وكذا انفاق الوارث الصغير على
 الصغير منها وفيه حكم العمارة في ملك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجب وفيه الغرور
 لا يوجب الرجوع الا في مسائل وفيه خمسة لا يرجعون عند الاستحقاق بقيمة البناء والولد
 وفيه الولد والمرأة لا يدخلان في الغرامات السلطانية وفيه حكم الاشارة وفيه تبرع
 المريض على اجنبي أو وارثه وفيه قال المحجور لم يحرجني فلان وفيه تبرع بقضاء الدين عن

انسان وفيه ظفر المديون يجنس حقه أو بغيره الى غير ذلك

باب مسائل الزكاة

إذا أمر أحد الشريكين الآخر بإداء زكاة نصيبه فأدى المأمور به إداة صاحبه ضمن عند أبي حنيفة سواء علم به أو لم يعلم وكذا الوكيل بإداء الزكاة إذا أدى بعد ما أدى الموكل ضمن عنده علم به أو لم يعلم وقال أبو يوسف ومحمد إن علم بإداء صاحبه أو موكله ضمن واللا يضمن من الوجيز وقوله ماروا به عن أبي حنيفة ذكره في الخلاصة الوكيل بإداء الزكاة إذا صرف إلى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محجوج ولا يضمن لنفسه شيئاً من البرازية إذا عمل الساعي الزكاة فدفعها إلى فقير فاستقبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز ولم يضمن الساعي عندنا خلافاً للمالك والشافعي كما في درر البحار قال في شرح المجموع إذا لم يكن الدفع بسؤال المالك أو الفقير من الساعي فإن كان فالضمان على من سأله ولو دفع المالك الزكاة إلى الفقير بنفسه فلا إمام أخذها ثانياً في الأموال الظاهرة إذ ليس له ولاية الدفع إلى الفقير في السائمة فيكون فضولها يضمنه ومن ثمه قيل الأول نقل والثاني الزكاة وقيل الأول الزكاة والثاني سياسة والأول أصح لما بينا قسداً بقولنا في الأموال الظاهرة لأنه لو ادعى الدفع إلى الفقير بنفسه في الأموال الباطنة وهي ماعدا السائمة يصدق مع المين ولا يؤخذ منه ثانياً والمسئلة مسطورة في سائر الكتب وقيل لو علم الإمام أنه دفع الزكاة إلى الفقير لا يأخذ منه ثانياً مطلقاً على ما ذكر في الوجيز لو هلك المال بعد وجوب الزكاة تسقط الزكاة وقال الشافعي يضمنه وقيل إن هلك بعد التمكن من الإداء وبعد طلب الساعي يضمنه عندنا أيضاً وفي الاستهلاك يضمنه بالاتفاق من الهداية رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبد التجارة فمات العبد بطلت عنه زكاة الألف لأنه نقل مال الزكاة ولو كان اشترى بها عبداً للخدمة لا تسقط بهلاك العبد يضمن قدر الزكاة من الخلاصة رجلان دفعوا زكاة مالهما إلى رجل ليؤدى عنهما فخلط المأمور مالهما فقصده ضمن الوكيل مالهما من ضمان الطعان من الفصولين العالم أن سأل للفقراء أشياء وخلط الأموال ثم دفعها ضمنها الأربابها ولا يجزيهم عن الزكاة إلا أن يأمرهم الفقراء أو لا بالأخذ لصير وكبلا عنهم بقبضه فيصير خالطاً ماله بماله فلا يضمنه من أمانات الأشباه رجل أمر آخر بإداء زكاة ماله عنه من مال نفسه فأدى لا يرجع على أمره بالشرط الرجوع من الأمر بالاتفاق وأداء الدين من الفصولين وفيه عن ظهر الدين المرغبتان في الأمر بالاتفاق وأداء خراج وصدقات واجبه لا يوجب الرجوع إلا شرط الا في رواية عن أبي يوسف اه لا يحل الأكل من الغنم قبل أداء الخراج والعشر إلا إذا كان مازماً على الإداء وإن أكل قبضه ضمن عشره وفي العنابي عن الإمام الثاني أنه لا يضمن لكن يعد ما أكل من النصاب وفي رواية أنه يترك له ما يكفيه ولعياله وإن أكل فوق الكفاية ضمن من البرازية السلطان إذا أخذ الخراج من الأكارأ والمستأجر يرجع على

الدهقان والاجير إذا استأجر الرجل أرضا ليزرعها فالخراج على رب الأرض ولو قال له رب الأرض أدعني من الأجرة فأدى جاز من الاجر من الخلاصة ﴿١﴾ إذا غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع عنها أو اصطلمت الزرع آفة فلا خراج عليه لقوات التمكّن من الزراعة وهو النماء التقديرى المعتبر فى الخراج وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج كفى الهداية من السير ﴿٢﴾ لو أبرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فإن كان المديون فقيرا لا يضمن رب الدين قدر الزكاة إلا جاع وإن كان غنيا ففيه روايتان ﴿٣﴾ اشترى أرضا وقد بقى فى السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذ العامل منه لا يرجع على البائع ﴿٤﴾ حامل البراءة بالخراج أخذ ما فى البراءة ممن وجد من أهل القرية ليس لمن أخذ منه أن يرجع على أهل القرية بخلاف الأكار على قول السدى وكذا الجبايات وترك النازلين ٣ ونحوها ﴿٥﴾ أهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجي خراجهم ويصرفه الى الوالى ثم توارى واحد منهم فاخذ خراجه من العامل فله أن يرجع عليه ﴿٦﴾ مريض له مائت درهم وعليه من الزكاة مائت درهم لا يعطيه ولو أعطاه فلورثته أن يرجعوا على الفقراء بثلاثها قال رحمه الله تعالى هذا قضاء لادبانية اذ قيل انه يؤديها سرا من الورثة ﴿٧﴾ ومن يؤخر الزكاة ليس للفقير أن يطالبه ولا يأخذ مالها بغير علمه ويضمنه بالاختذ فان لم يكن فى قبيلة الغنى من هو أحوج منه يضمنه باخذة فى الحكم أمادبانية يرجى أن يحل له ذلك ﴿٨﴾ أعطى نصيب شريكه من الخراج بغير إذنه فهو متبرع قنية ﴿٩﴾ جبي العامل الخراج من الأكار لسانه بحدرب الأرض جبرافه أن يرجع عليه لانه مضطروا الأرض فى يده فلم يصرم متبرعا وعن صاحب المحيط لا يرجع الأكار عليه فى ظاهر المذهب من القنية

باب مسائل الحج

ان أصاب حلال صيدا ثم أحرم فارسه من يده غيره يضمنه عند أبي حنيفة وقال لا يضمنه من الهداية وفى شرح المجمع قيد بقوله من يده لانه لو أرسله من منزله يضمنه بالاتفاق وان أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق فإن قتله آخر فى يده فعلى كل منهما جزاءه ويرجع الاخذ على القاتل بما ضمن عندنا خلافا لقر من الهداية وفى الوجيز لو كان القاتل نصريا أو صيدا فلا جزاء عليه ويرجع عليه الاخذ بقيمة وفيه أيضا ان كان المحرم كافر عماله يرجع على القاتل به وان صام لم يرجع على القاتل بشئ ﴿١٠﴾ ولو حلق رجل رأس محرم بغير إذنه بان كان نائما أو مكروها فعلى المصلوق دم ولا يرجع على الخالق عندنا وعند زفر يضمن الخالق للمصلوق الدم من درر البعار ﴿١١﴾ الحاج عن الغير لو بداله فرجع من بعض الطريق فإنه يعزم ما أفق على نفسه من ذلك المال هذه فى الوصايا من قاضيان الحاج عن الغير لو جامع قبل الوقوف ضمن النفقة لفساد الحج بخلاف ما إذا فاتته حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاتته باختياره وإذا جامع بعد الوقوف لا يفسد الحج ولا يضمن النفقة ولو أمره رجلان بان يجمع عن

كل واحد منهما ما فاحرم بحجة عنهم او وقع عنه وضمن لهما ما لهما ولو ابيهم الاحرام بان نوى عن
 أحدهما غير معين فان مضى على ذلك فكذلك يضمن وان عين عن أحدهما قبل المضى جاز
 ولا يضمن عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه الله من انهداية والمأمور بالافراد
 بحجة أو عمره لو قرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو أمره بالحج
 فاعتمر ورجع من مكة فهو مخالف ولو أمره بالعمرة فاعتمر ورجع من نفسه لم يكن مخالفا فلا يضمن
 وان حج أو لا ثم اعتمر يصير مخالفا فيضمن النفقة ولو أحرمت المأمور ثم مات الأمر فالورثة
 أن يأخذوا ما بقي من المال وضمن ما أنفق منه بعد موته ولو رجع المأمور عن الطريق وقال
 منعت لم يصدق الا بحجة أو أمر ظاهر ويضمن ما أنفق من الوجيز ﴿ امر بحج فرض
 في الطريق لا يدفع النفقة لا سخر الا باذن أمره له ﴾ وصى دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت
 فرض في ان طريقه دفع الدراهم الى رجل بلا أمر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا
 عن وصيه والحاج الاقل والثاني ضامنان من الفصولين ﴿ لو أنفق المأمور بالحج الكل
 في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال المأمور اذا أمسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال
 ليس للمأمور الأمر بالحج ولو عرض الا اذا قال له الأمر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا والمأمور
 اذا أمسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا أنفق من ماله ومال الميت فانه يضمن
 الا اذا كان أكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة من الاشياء
 ﴿ قال حجبت عن الميت وأبكره الورثة فالقول له لانه ينكر حق الرجوع عليه بالنفقة
 ﴿ ولو كان عليه دين فقيل له حج عن الميت بما عليه فزعم انه حج عنه لا يصدق الا بينة لانه
 ادعى الخروج عن عهدة الامانة والورثة ينكرون من البرازية ﴿ دفع الى آخر ثلاثين دينارا
 ليحج عنه فحج عنه بذلك فلما فرغ أنفق في الرجوع من نفسه ثلاثين بعد نفاد ذلك فان كان
 هذا بخوارزم فلا يصح ويضمن المأمور القيمة وقد مررت عن الاشياء

باب مسائل الاضحية

﴿ رجل اشترى أضحية وأمر رجلها بذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة
 للذامر فيشترى الأخر بقيمة شاة أخرى ويضحي ويتصدق بلمها ولا يأكل ﴿ رجل دعا قصابا
 يضحى عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآخر ولا يضمنه ﴿ رجل اشترى خمس شياه
 في أيام العرفاء أراد أن يضحى بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى
 بغير أمر صاحبها بنيه الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم يأذن له بذبح هذه
 الشاة من قاضي خان ﴿ ذبح أضحية العير بغير اذنه في أيام الاضحية جاز استحسانا ولا يضمنه
 لانه لما تعينت صار المالك مستغنيا فثبت الاذن دلالة كذا في انغصب من الصغرى قال في
 الاشياء اطلقه بعضهم وقيد بعضهم بما اذا أضحيها للذبح اه ﴿ رجلان غلطا بأضحيةتهما
 فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه عن نفسه فان رضيا به يجوز به عن الاضحية ويترادان

اللحم وان لم يرضيا به يجوز لكل واحد ما ذبح بنفسه عن الاضحية ويضمن قيمته لصاحبه
 رجل ذبح اضحية غيره عن نفسه بغير امره ففلا مالك ان يضمه قيمتها فان ضمنه يجوز عن
 الذابح دون المالك وان اخذها مذبوحة يجوز يده عن المالك ولو اشترى شاة شرا فاجدا
 وضعى بها ففلا مالك ان يضمه قيمتها او يأخذها مذبوحة فان اخذها مذبوحة فعلى المضحى ان
 يتصدق بقيمتها مذبوحة لاجية وهو الصحيح لانه ابرأه السباع وان لم يأخذها مذبوحة ولكنه
 صالحه المشتري على قيمتها ارباعها منه بتلك القيمة (٢) يتصدق بقيمتها اجية من الوجيز
 من ائلف لحم اضحية غيره ففلا مالك ان يضمه قيمته ثم يتصدق بها كالبوايع اضحيته فانه
 يتصدق بالثمن من الهداية دفع الى رجل عشرين درهما يشتري لها اضحية فاشترى
 بخمسة وعشرين لا يلزم الاخر وان اشترى تسعة عشر ما يسارى عشرين من لزم الاخر وان
 كانت لا تسارى لا يلزم من يبيع قاضى خان اشترى بشرا الاضحية بتفديدا بام الخمر
 قبل هذا مروى عن ابي يوسف واما عند ابي حنيفة فيعتبر الاطلاق كافى وكالة الصغرى

قوله يتصدق
 بقيمتها اجية الذى
 فى الهندية عن
 الظهيرية لا يتصدق
 بشئ وهو الظاهر
 بل يجرى اه منحه

باب مسائل العتق

ومن ذلك ذارحم محرم منه مع آخر بشراء ارهبة او صدقة او وصية او اشترى نصفه من سيده
 او عتق عتق عبد بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن حصته شريكه عند ابي
 حنيفة علم الشريك حاله ولم يعلم في ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ضمان
 فيما اذا علم ذكره فى الايضاح وعندهما يضمن قيمة نصيب الشريك لو غنيا وبهى العبد لو
 فقير ولو ورث قريبه مع آخر بان مات امرأه ولها عبد وهو ابن زوجها وتركها مع الزوج
 فورث الاب نصف ابنه والاخر نصفه الاخر لم يضمه بالاجماع ولو باع احد الشريكين نصيبه
 من قريب العبد وهو موسر ضمن نصيب شريكه بالاجماع وكذا لو اشترى الاجنبى نصفه اولا
 ثم اشترى القريب النصف الاخر وهو موسر ضمن نصيب شريكه من الوجيز ولو اعتق
 احد الشريكين نصيبه من اقرن وهو موسر فان لشريكه ان يضمه قيمة نصيبه وله الاعناق
 وفروعه والاستسعاء فان ضمن رجوع المعتق بالضممان على العبد والولاء كله وان اعتق او
 استسعى فالولاء بينهما وان كان معسرا فلا شريك الاعناق والاستسعاء ولا الضمان والولاء
 بينهما فى الوجهين هذا عند ابي حنيفة وقال ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
 الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق من الهداية وفى الاشياء احد
 الشريكين فى العبد اذا اعتق نصيبه بالاذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمه
 حصته الا اذا اعتق فى مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا فى عتق الظهيرية اه
 وقال فى الوجيز ان مات المعتق والعتق فى محضته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق فى
 مرضه فعندهما لا شئ على ورثته فى ماله لان العتق فى المرض وصية كالتهديرو عند محمد وهو
 رواية عن ابي يوسف يستوفى من ماله لانه ضمان اتلاف المريض لو اتلف مال انسان يضمه

وان

وان مات الساكت فلورثته ان يختاروا التضمين أو السعاية أو الاعناق فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك ولو اختار الساكت أحده هذه الثلاثة ليس له ان يختار الاخر لانه باختيار التضمين ابرأ العبد عن السعاية وباختيار السعاية صار نصيبه مكانها فلا يملك نقله الى المعتق بخلاف الورثة لان ملك كل واحد منهم يميز عن ملك الاخر فصار كعبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه ولو أعتق نصيبه باذن الشرى لم يملك نصيبه الا استسعاء دون التضمين والاصح انه لا سعاية له عليه عندهما وهذا بناء على ان عنده ضمان الاعناق ضمان اتلاف لانه بالاتفاق أتلف نصيب صاحبه حيث يفسد عليه باب التصرفات عليه وعندهما ضمان تملك لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان ولذلك قيل على قوله ما ينبغي أن يكون له حكم التضمين صرح به في الوجيز وحده اليسار ان تملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغى ذكره في الهداية وتمتد قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعناق حتى لو أعتق وهو موسر ثم أعسر لا يطل حق التضمين ولو أعتق وهو موسر فإيسر لا يثبت لشرى يملك حق التضمين ولو اختارنا في قيمة العبد يوم العتق يقوم العبد للحال فان كان هالكاً فاقول للمعتق لانه منكر الزيادة ولو أعتق عبداً بينه وبين صغير يستأني بالوغ الصغير ان لم يكن له ولى أو وصى وان كان فله التضمين أو السعاية ولو دبر أحد الشرى يكتن نصيبه وهو موسر فلا يخر التضمين وان شاء أعتق أو استسعى عبد بين رجلين أعتقه أحدهما ودبره الاخر ولا يعلم أيهما السابق أو كانا معا فعندهما العتق أو لى فان كان المعتق موسراً ضمن وان كان معسراً يسمى العبد وأما عند أبي حنيفة فللمدبر ان ضمن المعتق ربع قيمة العبد ويسمى العبد في ربع قيمته ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لان للمدبر الضمان في حال ان كان التدبير أو لا والسعاية في حال ان كان العتق أو لا فينصف من الوجيز واعلم أنهم قد اختلفنا في كيفية تضمين المعتق في هذه المسئلة فعند أبي يوسف ضمن قيمة ثمر يكتن قدر عند محمد قيمته مدبراً ذكره في الحقائق **ع** كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث وسمى العبد في ثلثي قيمته **ع** أعتق أحد عبدي في العفة ثم مرض فبقي في كثير العفة فالعتق من جميع المال من اقرار الصغرى **ع** من عليه كفارة لو قال لغيره أعتق عبداً عني بالف ففعل وقم عن الامر عندنا وتلزمه الاثف وقيل زفر يقع عن المأمور ولا يلزم الا مريضاً وكذلك لو قامت حرة تحت عبداً لم يولاه أعتقه عني بالف ففعل يقع عنها وفسد الكساح خلافاً لفران لم يذكر الامر البديل بل قال أعتقه عني ولم يسم بما لا يقع عن المعتق عند أبي حنيفة ومحمد حتى لا يفسد الكساح وقال أبو يوسف يقع عن الامر أيضاً ويحل المسئلة الهداية من الكساح **ع** عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشترى من مولاي وأعتقني قال الحسن البصرى البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي ان البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة أخرى وبه نأخذ كذا في الصغرى **ع** وفي الخلاصة من الوكالة عبد دفع الى رجل ألف درهم وأمره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشترى

ان لم يصف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو واعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى
 وعلى العبد الف آخر عن العبد اه **عبد** بين ثلاثة دبره اجدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر
 وهو موسر فارادوا الضمان فلاساكت ان يضمن المدبر ولا يضمن المعتق والمدبران يضمن
 المعتق ثلث قيمته مدبر او لا يضمنه الثلث الذي ضمن ويكون الولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا
 ثلثا للمدبر والثلث للمعتق وهذا عند ابي حنيفة وقالوا العبد كله للذي دبره اول مرة ويضمن
 قيمته بشره يكمه موسرا كان او معسرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا من الهداية وقال ابن كمال
 في الايضاح وقيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في المبسوط اه **وان**
 كانت ام ولد بينهما فاعتقها اجدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالوا يضمن
 نصف قيمتها من الهداية وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنا ذكره في الحقائق **وان** اذا اعتق المولى
 المأذون المديون وهو عالم بالدين لا يضمن جميع الدين انما يضمن الاقل من قيمته ومن ديونه
 كما لو لم يعلم ولو اعتق العبد الجاني وهو يعلم بالجناية يصير ضامنا للجميع كذا في الصغرى من
 المأذون ونعام الكلام عليهما يأتي في بابهما ان شاء الله تعالى **عبد** الموصى بمنفعته ابدا
 رقبته للوارث وليس له من منفعته شئ ومنافعه للموصى له فاذا مات الموصى له عادت منفعته
 الى المالك ولو اعتقه نفذ ضمن قيمته بشره يكمه خادما كذا في الاشياء من القول في المالك ثم قال
 فيه ولم ارجح حكم كتابته وينبغي ان تكون كاعتاقه ولا تصح الا بالتراضي اه **مر** يرض وحب قنا
 لامراته فاعتقه ثم مات المريض نفذ ضمن القيمة اذ التلمذ في الابتداء صح لكن انقلب
 وصية بعد ذلك قال في اوقاعات وهو المختار **مر** يرض وحب لمريض قنا فخره ولا مل له سواء
 فوات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسمى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسمى في ثلثي
 ثلث الباقي لورثة الموهوب له كذا في الهبة من احكام المرضى من الفصولين **وفي** الخلاصة
 من القضاء الامه اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها ارادعت يرضها على يدي امرأة
 عدلة حتى تظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعقدها وقد اخذت نفقتها اشهرها
 في مدة المساءلة رجع المولى عليها بما أنفق وكذا بما أخذت بغسيران المولى وما أنفق عليها
 بغسيران القضاء فهو تبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحققت واقامت البينة تؤيد على يد عدل
 ويؤمر الذي في يديه بالاتفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي
 حنيفة وعندهما يرجع اه

بواب مسائل الاجارة

وهي على قسمين الاول في ضمان المستأجر وهو انواع الاول ضمان الدواب قال في الوجيز
 اصله ان المستأجر اذا خالف في المشروط له فان كان ضررا للمجمل مثل ضرر المشروط أو اقل
 فلا شئ عليه لان الراضي باكثر الضررين يكون راضيا باقلهما أو بما بينهما دلالة وان كان
 أكثر منه ضررا فان كان من خلاف جنسه بان حل مكان الشعير الحنطة فعطبت الدابة ضمن

ولأجر له وان كان من جنسه بان حمل المسمى وزاد عليه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر
المسمى لانها مكتبة بفعل مأذون وغيره مأذون فيقسم على قدرهما اه **المقبوض** باجارة
فاستد في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال في الاصل في آخر باب اجارة الدواب
لا ضمان على المستأجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة علل السرخسي
فقال لانه مستعمل لها باذن المالك وقال صاحب المحيط هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه
ضمن من القنية وفي البرازية انعين المستأجر امانة اجماعا اه **ولو استأجر للحمل** فله ان
يركبها ولو للركوب ليس له ان يجملها ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكها والفرقان
اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل فلان دابته اذا ركبها فدخل الركوب تحت اسم
الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يبان فلان ركب دابته اذا حمل عليها من الفصولين
ولو استأجر دابة أو ثوب ليس له ان يواجرها من غيره وفي العبد له ذلك واجارة العمار قبل
القبض مختلف فيها كبيعها من القنية واعلم ان كل فعل قيل فيه ليس للمستأجر ان يفعله
فانه يضمن ما نفع بفعله ولا تظن انها منحصرة المستأجر بل هي اصل شامل للجميع مسائل
الضمان في جميع الابواب **ولو استأجر دابة للركوب** فان اطلق فيه ان يركب من شاء لكن
اذا ركب بنفسه أو ركب واحد ليس له ان يركب غيره ولو بان على ان يركب اقلان فاركبها
غيره فعطبت كان ضامنا ولو استأجر للحمل وسمى نوعا قدر الجماع عليها مثل ان يقول خمسة
اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر اقل كالشعر والسهم وليس له ان
يحمل ما هو اضر كالمخ ولو استأجرها ليحمل عليها فاطم اسنانه فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديد او لو استأجرها ليحمل عليها مقدار من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد الثقل الا اذا كانت جلالا يطيقه مثل تلك الدابة فيمنه يضمن كل قيمتها من الهداية قلت
وانما يضمن ما زاد الثقل فيما اذا كانت تطبيق الحمل اذا حملها المسمى والزيادة دفعة واحدة اما
لو حمل المسمى أو لاتم حمل الزيادة وهناك ضمن كل القيمة لو حمل الزيادة على مكان حمل عليه
المسمى ولو حمل في مكان آخر (٣) چنانكه به تترك ابر أو يخذ ضمن قدر الزيادة أيضا من
الفصولين **وفي الخلاصة** اذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها
عشر من فسلت فعليه الاجر تام فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام وهو
قول أبي يوسف اه وان كبح الدابة بلجامها أو ضمها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة وقالوا
لا يضمن اذا فعل فعلا معارفا من الهداية وفي الحقائق موضع الخلاف الضرب في موضع
معتاد بغير اذن صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا ولو ضمها باجره وفي الضرب المعتاد في
الموضع المعتاد بامر لا يضمن اتفاقا اه **وان استأجرها الى الحيرة** فجازمها الى القادسية
ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن قيل تأويل هذه المسئلة اذا استأجرها ذاهبا لاجانيا
أما اذا استأجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا اختلف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب مجرى على الاطلاق قلت يريد انه يضمن مطلقا وهذا

أصح من الهداية وفي الخلاصة اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان يكارى دابة
الى مكان معلوم بجاوز ثم رجع فعطيت الدابة لم يضمن عند أبي حنيفة في قوله الاول وفي قوله
الاخير يضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قوله ما هو واختيار الامام السرخسي والعارية على هذا
الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة والاجارة الا ان الوديعة مطلقا اما الاجارة على الذهاب
بعض مشايخنا انه لا فرق بين الوديعة والاجارة الا ان الوديعة مطلقا اما الاجارة على الذهاب
دون المحي حتى لو استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كل الوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة
والاجارة فرق على ما ذكرنا وكاننا هـ هذا لا يحتمل الفرق هـ استأجرها ليركبها بنفسه فاركبها
غيره ضمن والاجر عليه هـ استأجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه وزكده فسرقت بردعته
وأصاب الحمار البرد ففرض ورده على صاحبه فأت من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد
بجال لا يضر مع البرد لاشئ عليه من الضمان في البرد والحمار فان كان بجال يضره مع
البرد ضمن قيمة الحمار دون البرد وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بجال يضر
بالحمار مع البرد ضمن قيمتهما وان كان بجال لا يضره به مع البرد ضمن قيمة البرد دون
الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغائب للحمار حين أرسله
في الكرم فاذا سلمه الى صاحبه برى من الضمان قال رحمه الله ذكر الحصين ولم يفسره في
التوازل فعرضت على القاضي الامام فقال انه يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم أحدهما
فهو غير حصين والمراد من الحائط أن يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المسارع على ما في الكرم
هـ استأجر دابة ليحمله عليها شعيرا كيلا معاوما فحمل عليها قدره برا ضمن وان نصفه برا
قال السرخسي يضمن وقال ابو بكر لا يضمن وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد وبلغ المكان
ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك اتمه درة لا يبرأ الا بالرد على المالك ولو خالف
في الجنس بان شرط بر الحمل قدره شعير ففي القياس يضمن وفي الاستحسان لانه أخف فان
سلمت لزم المسمى وان عطبت فانقيمة والاجروان شرط شعير الحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه
أثقل كالخديده كان البر كافي البرازية هـ ومن اكثرى حمارا بسرج فترع السرج وأسرجه
بسرج بسرج بمنزلة الحجر فلا ضمان عليه الا اذا كان زائدا في الوزن فيضمن عند أبي
حنيفة ما زاد الثقل وان أوكفه با كافي يوكفه بمنزلة الحجر ضمن عند أبي حنيفة من الهداية
قال في الايضاح يضمن كل قيمته عنده في رواية الجامع الصغير وقد مر ما زاد في رواية الاصل
وهو قوله ما وان كان لا يوكف أصلا أو لا يوكف بمنزلة الحجر ضمن كل القيمة اتفاقا من الحقائق
هـ استأجر دابة بغير لجام أو كانت ملحمة فترعه وأبدله بلجام يلجم به مثلها لا يضمن وان ألجم بلجام
لا يلجم به مثلها ضمن من قاضيان هـ ومن استأجر دابة الى مصر ولم يسم ما يحمل عليها فحمل
ما يحمله التام أي المعتاد فنفتت في الطريق فلا ضمان عليه لانها من المستأجرة أمانة في يد
المستأجر وان كانت الاجارة فاسدة من الهداية هـ لو أوردف المستأجر خلفه آخر بغير ذكره
في العقد فوطبت الدابة فعليه نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا ان عطبت بعد بلوغ مقصده ولو

أردف اثنين ضمن ثلثي قيمتها وفس على هذا من درر الجوار ولا اعتبار بشقل الرديف وخفته
لأن الدابة تقرب يحمل الراكب الخفيف لجهله بانقر وسية ويخفف عليهم ركوب التقليل لعلها
وهذا الحكم انما هو ان كانت الدابة تطيق حمل الرديف وان كانت لا تطيق ضمن جميع قيمتها
ذكرة في الابضاح ثم المالك بالخيار ان شاء ضمن المستأجر ولا يرجع على الرديف وان شاء ضمن
الرديف ويرجع على المستأجر وان كان مستعيرا لا يرجع عليه من التبازية وفي شرح المجمع
نقل عن النهاية هذا اذا كان الرديف مستمسكا بنفسه وان كان صغيرا لا يستمسك فهو
كالجمل يضمن بقدر ثقله وفي ذكر الرديف احتراز عما اذا جله الراكب على عاتقه فانه يضمن
جميع قيمتها وان كانت الدابة تطيق حملها لان ثقل الراكب مع الذي جملته على عاتقه
يجتمعان في مكان واحد فيكون أشق على الدابة اه **٥** اذا ركب الدابة وقد لبس من
التياب أكثر مما كان عليه من استأجر ان لبس مثل ما لبس الناس لا يضمن وان لبس
ما ليس بلبس الناس يضمن بقدر ما زاد من الخلاصة **٦** اكثرى دابة للحمل فوضع عليها
الراحلة ضمن لان الراحلة أشد ضررا من التبازية **٧** ولو حمل عليهم مع نفسه شيئا آخر ضمن
قدر الزيادة بالهـ لانه لو ركب في غير موضع الحمل وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل يعرف
الزيادة اذا الانسان لا يوزن بالقيبان انما معناه ان يرجع الى أهل البصيرة ان هذا الحمل
ما يزيد على ركوبه في الثقل ولو ركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة اذا ثقل الراكب مع ثقل
الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون أدق على الدابة هذا لو تطبق الحمل مع الركوب أما لو لم تطبق
يجب كل القيمة في جميع الاحوال **٨** ولو استأجرها للركوب فحمل عليها صياصيرا فغرت
به ضمن اذا الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالجمل فلا يدخل تحت الركوب **٩** ولو
استأجرها ليحمل عليها كذا فزاد على المسمى وسلمت الى المقصد فلما وضع الحمل جاءها سائلة
فضاعت قبل الرد على المالك ضمن من قيمتها قدر الزيادة اذ غضب منهم ذلك القدر فلا يبرأ
الابارد من الفصولين **١٠** استأجر دابة ليحمل عليها كذا ففيرا من الشعر فحمل ذلك القدر
حنطة يضمن وفي عكسه لا يضمن **١١** ولو استأجرها ليحمل مائة من القطن فحمل مثل وزنه
حديد أو أقل ضمن لان حمل الحديد أدق للدابة فيكون اضربهم او لو استأجرها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم فحمل في جوالق عشرين وأمر رب الدابة بالوضع فوضع لاضمان على المستكبري
ولو جلاه على الدابة يضمن ربع قيمة الدابة بخلاف مالو كان في جوالق فحمل كل واحد
جوالق يضمن المستأجر شيئا لانه يجعل المستأجر حامل العشر المأذون فيها اجلا لعله على
الصالح وفي الاول المأذون فيه غير مقيز عما ليس بماذون فيه فقد جعل المستأجر عشرة
نصفها مأذون فيه ونصفها غير مأذون فيه فيضمن نصف انصفه من الوجيز **١٢** استأجر دابة
ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جرد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير هنا
خاصة باحتي لوعطيت بعد الجلود قبل أن يركبها يضمن قيمتها وان جرد ثم ركبها بعد
ذلك برى عن الضمان فكان عليه جميع الايجر وعند أبي يوسف لا لانه صار خاصا به

استأجرها ليعمل عليها من هذه الخنطة فعمل من غيرها أو خنطة رجل آخر لا يكون
 مخالفاً ۞ استأجرها ليعمل عليها شعيراً فعمل في أحد الجوارقين شعيراً وفي الآخر خنطة
 فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف مخالف ۞ استأجرها
 ليعمل عليها عشرة مخاتيم فعمل خمسة عشر وجاءها اسليمية فهلكت قبل أن يردّها الى صاحبها
 ان كانت تطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكال الاجر وان كانت لا تطيق ضمن جميع القيمة
 ولا يجب الاجر ۞ نزل المستأجر عن الدابة في سكة ودخل المسجد ليصلي وخطى عنها فضاعت
 كان ضامناً قالوا هذا اذا لم يربطها وان ربطها لا يضمن لانه لا بد له من ذلك قال ثمس الاثمة
 السرخسي الصحيح عندي انه ان غيبها عن نظره ضمن وان ربطها بشئ كالوتر في الصحراء
 من قاضيان ۞ استأجرها ليشيع فلاننا نجسها من الغدوة الى انتصاف النهار ثم بد القلان
 أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة ان كان جسدنا قدر ما كان يجبس الناس لا يضمن ولا أجر
 عليه وان جسدنا أكثر من ذلك ضمن من الخلاصة ۞ استأجرها ليعمل عليها عشرة مخاتيم
 فعمل احد عشر ان حمل عليها دفعة على المكان الذي حمل العشرة بالاعانة المؤجر والدابة
 تطيق الزائد بلغت المكان المشروط فعليه الاجر ويضمن قدر الزيادة وان لم تبلغ وعطبت فلا
 أجر وان لا تطيق فكل القيمة عليه وان باعانة المؤجر مضى حكمه وان في غير المكان الذي حمل
 العشرة بان علقه من القدر المعرى من السرج يعنى بقترك ابر أو يفتح يضمن الزائد مطلقاً وان
 حمل العشرة أولاً ثم حمل الزائد يضمن كل القيمة من البرازية ۞ استأجر حماراً من كسى الى
 بخاراً فحجز الحمار في الطريق ومالكه كان بخارى فامر المكترى رجلاً لينفق على الحمار كل
 يوم قدر ما معلوماً وسعى له الاجر الى أن يصل الى مالكه فامسك الاجير الحمار أياماً ما وافق عليه
 فهلك في يده قالوا ان كان اكراه لرب كوب نفسه ضمن ولو اكراهه لم يمس الركب فلا يضمن
 لانه لو اكراهه لرب كوب نفسه ليس له أن يعير ولا ان يؤجر فليس له الايداع أيضاً واذا لم يمس
 الركب كان له الاعادة والاجارة فله الايداع ۞ استأجر حماراً الى بخاراً فحجز عن المضى
 فذهب وتركه فضاع لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع
 معه فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع فذهب فضاع لا يضمن ذكره في الخلاصة
 ۞ اذا عمى الحمار أو عجز عن المضى فباعه المستأجر وهلك ثمنه في الطريق ان كان في موضع
 لا يصل الى الحاكم حتى يأمره بالبيع لا ضمان عليه لاني الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع
 يقدر على ذلك أو يستطيع امسكه أو رده أعمى ضمن قيمته ۞ استأجر حماراً ورجل عليه
 وله حمار آخر حمل عليه أيضاً فلما سار بهض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار
 المستأجر وهلك فلما كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر ذلك حماره أو متاعه لم يضمن والا ضمنه
 لان الامين انما يضمن بتلك الحظ اذا كان بغير عذر ۞ لو كان المستأجر حمارين فاشتغل
 بحمل أحدهما فضاع الآخر لو غاب عن نظره ثم هلك ضمن المستأجر ۞ لو أدخل الحمار في
 سكة فيها نهر فصر به فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان المكان

ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل ضمن وان كان بحال يقدر الحمار على مجاوزته مع ذلك الحمل فان
 عنف عليه بالضرب حتى وثب من ضره ضمن والا فلا يضمن ❀ استاجر حمارا لينقل
 عليه الحطب فاوقره بما يوقره مثله فاصاب الحمار حائطا أو نحوه فوقع في النهران كان
 المستاجر ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه بالضرب لا يضمنه
 ❀ استاجر حمارا وتركه على باب المنزل فلما خرج لم يجده ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل
 المنزل ضمن والا فلا يضمن الا ان يكون في موضع لا بعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان
 في سكة غير نافذة أو يكون في القرى من الفصولين ❀ وفيه أيضا تقلاع بعض الفتاوى
 ربط الحمار المستاجر على باب داره ثم دخل داره ثم خرج فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين
 الدخول من غير فصل ❀ أوقف المستاجر الحمار ليصلي الفجر فذهب أو انتهى به انسان فان رآه
 ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لتركه الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيع قطع
 الصلاة ولو كان درهما ولو كان في بول أو غائط أو حديث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن
 بصره وضاع ضمن من الخلاصة ❀ ولوربطه في سارية في البلدي سكة نافذة وليس له منزل
 في تلك السكة ولا قرية وثمة أقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من أجرائه قالوا لو كان
 المستاجر استحفظهم أو بعضهم ولم يشترط الركب بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد نوم الحافظ
 تضييعا لا يضمن ولو شرط ركو به بنفسه ضمن مطلقا اذ ليس له حينئذ أن يودع من أجنبي
 فاما اذا لم يشترط فله الابداع ولو لم يستحفظ ضمن على كل حال ومثله استاجر حمارا واستاجر
 رجلا ليحفظه فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركو به بنفسه والا فلا يضمن لما
 ❀ استاجر حمارا افضل في الطريق فتركه ولم يطلبه ان كان ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ له
 فلا ضمان عليه فان علم وطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك الاضمان عليه في ترك
 الطلب ان كان آسما من وجوده بعد ان طلبه في حوالى المكان الذي ضل فيه فان ذهب وهو
 يراه حتى غاب عن بصره ولم يعنه فهو ضامن لتقصيره في حفظه حيث لم يعنه وعلى هذا الوجه
 الى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع لوطاب عن بصره ضمن والا فلا يضمن من الفصولين
 سوى المنقول عن الخلاصة وفي البرازية التقييد بالبصر في النهار والليل سواء اذ يرى في
 النهار من بعد وفي الليل لا وفي السفر لا ضمان في كل حال وفيها من المتفرقات استاجر أو استعار
 دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي واختفى منها فضاع يضمن اذا لم يربطها فان ربطها
 لا يضمن لانه لا يجب ابدان ذلك قال شمس الأئمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن
 حتى لو كان في العمارة ونزل للصلاة وأمسكها فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان الاعتبار
 لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تارك الحفظ وان ربطها وهلكت الدابة عند المستاجر
 ثم استحققت له أن يضمن أي ما شاء فان ضمن المستاجر رجوع على الآجر وان ضمن الآجر
 لا يرجع على المستاجر من عاربه الوجيز ❀ رجل أجرد دابة على أن يكون له الخيار مناساعة
 من النهار وركبها المستاجر فسرفت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الآجر وان كان الخيار للمستاجر

كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة ﴿ استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا ويركبها في
 المصر في حوائجها ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفاً لما ولا اجر عليه من
 قاضي خان ﴿ استأجر دابة ليركبها الى بغداد فيد الامستأجر ان لا يخرج فهذا عذر يعنى
 في فسح الاجارة وكذا لو بداله في بعض الطريق فان طلب منه الاجر نصف الاجران كان
 النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك ولا يقدر بقدره وبعد
 ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلوم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلك
 ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكر في فصل الدواب من الخلاصة
 ﴿ استأجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فخرجها المستأجر اليه فهلك
 في الطريق ضمن لصيرورته فاصباً بالانحراج ﴿ استأجرها ليذهب الى مكان كذا فذهب
 الى غيره ضمن ولا أجر سملت أو هلكت من البرازية ﴿ المستأجر اذا ركب الدابة عند
 الرجوع فهلكت لم يضمن استحساناً ولو جعل عليها يضمن ولو جعل يسوقها ليردها فهلكت
 لا يضمن فان بلغه أن صاحبها في موضع آخر فساقها اليه فعطبت فهو ضامن اذ عليه الرد الى
 الموضع الذي استأجر فيه ﴿ استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع الى منزله يوماً الى
 الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وكلما رجع كان يركبها فعطبت قال أبو بكر الرازي يضمن
 لانه استأجرها للمحمل دون الركوب فكان خاصية في الركوب وقال الفقيه أبو الليث في
 الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار كانه مأذون في ذلك بطريق
 الدلالة وان لم يأذن له بالفصاح ﴿ استأجر حماراً ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه
 وسار به في طريق المدينة ثم تخلف عنه لحاجة البول أو الغائط أو الحديث مع غيره ولم
 يعد عنه الحمار ولم يتوار عنه فضاء فلا ضمان عليه وان توارى عنه ضمن لانه تضييع
 ﴿ استأجر حماراً ليذهب به الى موضع معلوم فآخبر ان في الطريق اصوصاً فلم يلتفت الى
 ذلك فذهب فاخذ الصوص وذهبوا بالحمار ان كان الناس يملكون ذلك الطريق مع هذا
 الخبر بدواهم وأمواهم فلا ضمان عليه والضمن من المشتمل عن الخلاصة ﴿ زرع بين
 ثلاثة حصده فاستأجر أحدهم حماراً لينقل الحصاد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك
 عنده وكان العرف بينهم ان يستأجره أحدهم ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن
 المستأجر لانه كغير من شريكه وللمستأجر أن يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصاد
 مما لا يتفاوت فيه كذا في ضمان الميكاري من الفصولين نقل عن قاضي خان ثم قال أقول على
 هذا يريد قوله للمستأجر أن يعير الخ قوله وكان العرف بينهم كذا الى آخره مستدرك لا حاجة
 اليه اه قلت والامر كما قال القروي استأجر حماراً ليحمل عليه برالى المدينة ففعل فوضع
 عليه في الرجوع قفيز ملح بلا اذن ففرض فمات ضمن لقصبه ولا أجر اذا لاجتماع قال
 صاحب الفصولين اذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفاً ينبغي أن لا يضمنه ﴿ وفي الخلاصة
 استأجر حماراً ليحمل عليه اثني عشر وقران التراب الى أرضه بدرهم وله في أرضه لبن

فكلما عاد من أرضه يحمل عليه وقرامن لبن فان هلك الحمار في الرجوع ضمن قيمة الحمار دون
 الاجر فان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستأجر تمام الدرهم في كل وقرم من التراب نصف
 دانق كما اذا استكمرى دابة لسير فرسخ فسا رسبعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط
 وفيما زاد هو غاصب اه **§** استأجر حمارا ينقل من خربة تراقا فانهدمت الخربة فهلك الحمار
 فلوانهدمت بفعل المستأجر ضمن لصنعه ولو انهدمت لخاوة فيه بالانقلا ولم يعلم المستأجر به
 ولم يكن أوقف الحمار على وهي الخربة لا يضمن لعدم تقصيره ذكراه في الخلاصة **§** المستأجر
 لا يملك ان يبعث المستأجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا
 فلا ذكراه في الخلاصة عن المحيط وقيل ان للمستأجر ان يؤجر ويعير ويودع والبعث الى
 السرح ايداع فيملكه قلت وقدم ان المستأجر ليس له ان يؤجر وفي الخلاصة من العارية
 المستأجر يؤجر ويعير ويودع ولم يذكر - كم الرهن وينبغي ان رهن اه **§** استقرض
 من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله الى ان يوفي دينه فعنه المقرض الى
 السرح فعقره الذئب ضمن المقرض اذ المقرض هنا بمنزلة المستأجر اجارة فإملاك بعته
 الى السرح **§** أمسك المستأجر بعد مضي المدة أو تركه في دار غيره ضمن اذا رد ويحب عليه
 بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضيق من الفصولين وفي مشتمل
 الهداية نقل عن التجرد ليس على المستأجر رد المستأجر على المالك وعلى الذي أجره أن
 يقبض من منزل المستأجر وان أمسكها فهلمكت لم يضمن وليس هذا كعارية ثم قال نقل عن
 الاجناس قال أبو حنيفة كل شيء له مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر أجرة الرد وعليه
 أخذته وليس على المستأجر رده وما لاجل له كالثياب والدابة فعلى المستأجر رده اه **§** استأجر
 دابة ليركبها مدة فانتقضت المدة وأمسكها في منزله ولم يجئ صاحبها ليأخذها حتى نفقت
 عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب على المستأجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد الى مالكها فضاغت
 لا يضمن من البزازية **§** استأجر دابة من مكان من المصر ذاهبا راجعا فبلى المستأجر ان
 يأتي به الى ذلك المكان الذي قبض فيه فلوا أمسكها في بيته فعطبت ضمن ولو قال أركب من
 هذا المكان وأرجع الى بيتي فليس عليه الرد الى بيت المؤجر ولو رد المستأجر الدابة مع أجنبي
 فعطبت ضمن **§** لو عين المؤجر الطريق على المستأجر فاخذ في طريق آخر يساويه في الامن
 لا ضمان عليه وان لم يساوه في الامن ضمن وفي الخلاصة لو خالف بان بين له طريقا فاخذ
 طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فيه الاجر وان كان في السلول سواء
 لا يضمن وان كان أحدهما أبعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة
 ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره اه
 ولو عين الرقعة فذهب بالرقعة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرقعة ضمن والا فلا
 ضمن عليه **§** لو قال المؤجر للمستأجر ارجع مع العير فرجع مع غير آخر لم يضمن ادلم يعين
 غيره وهذا يشير الى انه لو عين رقعة فذهب بالرقعة أو مع رقعة أخرى ينبغي ان يضمن

استأجر ثورا يطعن عليه عشرة مخاتيم برقع من احد عشر محتوما وتلف أو استأجره
 ليكرب عليه جريا فكرب جريا ونصفه فذلك ضمن كل قيمته اذ الطحن يكون شيا فشيا
 فلما طعن عشرة انتهى العقد فهو في طعن الحادى عشر مخالف من كل وجه فيضمن كلها
 استأجرها يجعل عليها كذا قفيزا من برخمل عليها شعيير امثل وزن البر ضمن اذ الشعير
 بمثل وزن البر يكون أكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهرها أكثر من البر فيكون مخالفا صورة
 ومعنى ولو استأجرها يجعل عليها كذا قفيزا من شعيير فمحل بر امثل وزن الشعير لا يضمن
 استأجرها يجعل بر أو شعير او وزن معلوم فمحل لبنا أو حديد امثل وزنه ضمن اذ الحديد
 والبن أدق لظهور الدابة وكذا الوحل تبن أو حطبا أو قطن بمثل ذلك الوزن ضمن لانها تأخذ من
 ظهرها من غير موضع الحمل فيكون أشق على الدابة ولو حمل من الحطب أو نحوه أقل وزنا من
 بر مسمى ينبغى أن يضمن لو تفاوتنا قليلا أو كثيرا بان شرط من البر مثلا مائة رطل وحل من
 الحطب ونحوه فلو قيل لا يضمن لا يبعد وينبغى أن يعتبر الضرر ولو استأجرها يجعل
 تبن أو قطن أو حديد أو حطبا فمحل بر أو شعير امثل وزن هذه الاشياء لا يضمن اذ ضرر البر
 والشعير دون ضرر هذه الجملة من الفصولين سوى مسألة الخلاصة أكثرى دابة يجعل
 عليها انسانا فمحل امرأة لا ثقيلة لا يضمن الا اذا كانت ثقيلة بحيث لا تتحملها الدابة فيضمن
 ولو استأجر دابة يطعن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطعن كل يوم يجوز ان طعن
 ما يخرج عن العرف يضمن ولو استأجر دابة با كاف فأسرجها لا يضمن أكثرى عريانا
 فأسرجه فركبه يضمن الا اذا كانت الدابة لا تتركب الا بأسرج كالفرس فأسرجه لا يضمن وان
 استأجر ليركب خارج المصر فأسرجه لا يضمن وكذا في المصر ان كان الرجل من الاشراف أو
 من الاوساط وان كان من الاسافل يضمن من الوجيز وفي الخلاصة استأجر دابة
 با كاف فأركبها با كاف مثله أو أسرجها مكان الا كاف لا يضمن ولو استأجرها بأسرج فأركبها
 با كاف يوكف مثله أو بأسرج مثله فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند أبي حنيفة ولو
 استأجرها عريانة فأسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا ان استأجرها من بلد الى بلد لا يضمن
 وان استأجرها ليركبها في المصر ان كان المستكبرى من الاشراف لا يضمن وان كان من
 العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يدكر الأسرج
 والا كاف وسلمها عريانة فركبها بهذا وهذا ان كان مثله يركب بأسرج ضمن اذ اركبها
 با كاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذ اركبها بهذا وهذا قال رحمه الله تعالى
 تأويله اذ اركب من بلد الى بلد اه استكبرى ابلا على أن يحمل على كل بعير مائة
 رطل فحمل مائة وخمسين ثم أتى الجمال بابل فاختبزه المستكبرى انه ليس في كل حمل الامانة
 رطل فحمل الجمال وهلك بعض ابله لا يضمن المستكبرى اذ مالك الابل هو الذى حمله فيقال
 له ينبغى ان تزن أولا استأجر دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في يده لا يجب الاجر
 ويضمن لو هلكت من الفصولين وفيه أيضا في ضمان المبكرى نقل عن الذخيرة

استأجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو أمسكها فقدر ما يسلك الناس ليهيئوا
 أمورهم لا يضمن ويحب الاجر ولو أمسكها أكثر من ذلك ضمن قلت فينبغي أن يحمل الامسالك
 في المسئلة المتقدمة على هذا استأجرها ليركبها الى بلد فاذا دخلها كان له ان يأتي بها الى منزله
 استئجارا استأجر دابة ليركبها في المصر يوم الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر
 ولا يضمن استأجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركبها ان استأجرها ليركب خارج المصر
 الى مكان معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استأجرها ليركبها في المصر يوم الى
 الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا من قاضيان وفي الخلاصة استأجر
 دابة أياما معلومة ليركبها فركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في البيت ولم يجئ صاحبها
 يأخذها فنقضت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجير ولو استأجرها الى موضع يذهب
 عليها ويحجى فان على المستأجر أن يرداها الى الموضع الذي استأجرها منه فان ذهب بها الى
 منزله فنقضت ضمن ولو قال المستأجر أرجعها الى منزلي ليس عليه أن يرداها الى رب الدابة
 بل الى الموضع الذي استأجرها منه وعلى رب الدابة ان يأتي منزل المستأجر فيقبضها انتهى
 غضب الحمار المستأجر والمستأجر بقدر أن يخلصه منه بعد التبين فلم يفعل حتى ضاع
 لم يضمنه استأجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل
 بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان وقال القاضي يبيع
 الدين لا يضمن مطلقا وفي المحيط يضمن استأجر بعير يعمل عليه كذا منا ويركبها فحمل
 عليه المسمى وأركب غيره وهو يطيعهما فطبت فعليه نصف القيمة من القنية ولوزك
 علف الدابة حتى ماتت جوعا لا يضمن لان علفها على مالكها دون المستأجر حتى لو شرط على
 المستأجر قدت الاجارة من القاعدة السادسة من الاشياء لو ورد المستأجر المستأجر
 الى دار مالكه برئ من الضمان هذه في عارية المجمع وفي البرازية استأجر دابة ثم ردها الى
 صاحبها وربطها في مربيط صاحب الدابة أو أغلق عليها فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل
 شئ اذا ردت الى صاحبها يفعل بها ذلك الفعل ان فعله المستأجر برئ من الضمان ولو أدخلها
 ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن اه استأجر دابة وقبضها ولم يركبها ان يوجرها
 ويعيرها ويودعها من قاضيان استأجر دابة الى مكة فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن
 لو هلكت ولا أجر من اجارة الامتعة من الوجيز استأجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائبا على
 أن يرجع في يومه ولم يرجع فيه رجع من الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذا خاف
 فيه فيضمن لو تلف كذا في الفصولين من ضمان المسكاري المستأجر يضمن بالموت مجعولا
 كالودع والمستعير لان العين امانة في يده من البرازية وفيها أجرها ولم يسلم حتى ماتت الاجر
 لا يملك المستأجر الحبس لاستيفاء المجهلة أجر داره أو عبده يدين سابق على الاجر للمستأجر ثم
 فسخا الاجارة فاراد المستأجر حبس العين بهذه الاجرة فله ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة
 ونفعا ستم أراد حبس العين بالدين السابق لا يصح وكذا لا يصح شرط الضمان ان هلك على

م قوله وقال القاضي
 يبيع الدين الح
 الذي في الهندية
 ان السديع قائل
 بالضمن واما عدم
 الضمان مطلقا
 نسبة فيم القاضيا
 فليظنراه معصية

المستأجر اه **❦** مستأجر الدابة أو مستعيرها اذا نوى ان لا يردھا ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا ملك بعقد النية أما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد الى الوفاق هذه في الوديعة من البرازية والخلاصة

❦ النوع الثاني ضمان الامتعة ❦

كل فعل يتفاوت الناس فيه تفاوتا فاحشا كاللبس والركوب فان أطلق المستأجر فله ان يلبس من شاء وكذا الركوب ولكن ان لبسه هو أو ألبسه واحد اقل ليس له ان يلبسه غيره وان قال على ان يلبسه غيره أو قال على ان يلبسه فلا نافي البسه غيره فحرق كان ضامنا كذا في الهداية وغيرها **❦** وفي الخلاصة من اجارة الدواب اذا استأجر ثوب باللبسه فالبسه غيره فهو ضامن ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر عليه اه **❦** ولو استأجر ثوب باللبس له ان يؤجره من غيره كما مر في الفصل المتقدم **❦** استأجره المرء أو مسجحة ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع له ضمنه في مدة الاجارة وبعدها ضمنه قال استاذنا لجعل المرء والمسجحة مما لا يختلف باختلاف المستعمل من القنية **❦** ولو استأجر ثوب باللبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو وضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك وكذا لو تحرق بلبسه في المدة وكذا لو سرق منه لا يضمن ولو استأجره ليلته ويذهب به الى موضع كذا فالبسه في بيته ولم يذهب قال بعضهم لا يجب الاجر لانه مخاف ضامن وقال بعضهم يجب اذا اجر مقابل بلبس لا يذهب فلا مخالفة اذ لا يشترط في الثوب بيان المكان وانما يشترط بيان الوقت اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر وعلى هذا لو استأجر ثوب باللبسه () وبسور فلان كس رود بجاي ديكر وقت ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن من القصولين **❦** وفي البرازية استأجر قينص اليلبسه الى مكان كذا فلبسه في المصر في حوائجه فهو مخاف لا اجر عليه وقال الفقيه يجب الاجر لانه خلاف الى خير بخلاف الدابة فانه خلاف الى شر اذا محتاج فيه الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت **❦** استأجر درعا ليلته يوما الى الليل ان ثوب بذلته ان يلبسه اليوم وكل الليل وان ثوب صيانة يلبسه اليوم وأول الليل وآخره وان لبس وسطه وتخرق ضمن **❦** وفي الوجيز استأجر ثوب باللبسه فارندى به فعليه الاجر كما لا وان اترزه ضمنه لو تخرق وان سلم فعليه الاجر لان الاتراف في افساد الثوب فوق اللبس فلم يكن مأذونا به والارتداء وانه فكان مأذونا به **❦** ولو استأجر درعا يلبسه في النهار وفي اول الليل وآخره ولا ينام فيه فان نام فيه فحرق لا من النوم لاضمان عليه وان تخرق من النوم فهو ضامن وليس عليه اجر تلك الساعة وعليه اجر ما قبلها وما بعدها وان كان ثوب بذلته اللبس في الليالي وعليه اجر ما للعرف وأما ثوب التجميل فلا يلبسه في النوم بل اللبس المعتاد في النهار وفي طرفي الليل فصار وقت النوم مستثنى فيها عرفا فان فعل وتخرق ضمن وان سلم فعليه الاجر ولو لبسته جاريته بغير اذنه فلا ضمان عليه لانه لم يوجد منه خيانة اه **❦** استأجر ثوب باللبسه يوما فضاغ ثم وجد بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذ صدقه المالك فان لبسه في يوم آخر ضمن بعض المدة من

(ا) ويذهب الى
لجنة فلان فذهب
الى محل آخر

الخلاصة ❦ استأجر فاس انقصاب فاخذ منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدرهم حتى
 ضاع لم يضمن من القنية ❦ استأجرت حلياً يوماً الى الليل لتلبسه فبسته أكثر من يوم
 وليلة صارت غاصبه قالوا هذا لوجبته بعد ان طلبت أوجبته مستعملة أموالاً حبيته للحفاظ
 لا تصير غاصبه قبل الطلب اذ العين تبقى أمانة فلا تضمن الا بالاستعمال أو يمنع بعد الطلب
 كالوديعة والفاسل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو أمسك في موضع يمسك
 للاستعمال فهو استعمال ولو أمسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا
 لو تسورت بالخمال أو تخللت بسوار أو ناعم بتضمين أو وضع العمامة على عاتقه فهذا
 كالحفظ لا لاستعمال ولو ألبت الحلي غير هافي المدة تضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي
 ❦ استأجر قباً باليزن جلا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستأجر فوزن به وانكسر فلو
 يوزن مثله بمثل ذلك القبان المعيب لا يضمن اذ لم يوجد منه سبب تلف ولو بخلافه ضمن
 ويذبحي أن يقال اذ لم يعلم المؤجر المستأجر بالعيب فقد أذن له أن يوزن به ما يوزن به بلا عيب
 فلا يضمن بوزن ذلك القدر ❦ استأجر فاساً وأجير بالعمل به له فدفعه اليه فذهب به الاجير
 قيل يضمن المستأجر اذ خالف بدفعه وقيل لو استأجر الفاس أولاً ضمن لالواستأجر الاجير
 أولاً وفي الخلاصة المختار انه لا يضمن مطلقاً انتهى وينبغي أن يقال لو تفاوتت الناس
 في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كالأستأجر دابة للركوب فلو
 عين نفسه يصير مخالفاً بدفعه اليه ولو لم يعين المستعمل عند العقد فالواستعمل الفاس بنفسه
 أولاً ثم دفعه الى الاجير ضمن عند بعضهم قلت لا حاجة الى التقييد عند البعض على ما صحح
 في مسألة الركوب ولو دفعه اليه قبل أن يستعمله بنفسه فليس بخالف ولو استعمله
 المستأجر بعد ذلك هل يضمن يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كالعارية قلت لا حاجة
 الى ذلك أيضاً بل يضمن على ما قرر في مسألة الركوب ولو لم يتفاوتت الناس في استعمال
 الفاس فالاجارة تصح عين المستعمل أولاً ولا يضمن المستأجر بدفعه الى الاجير سواء دفعه
 قبل أن يستعمله بنفسه أو بعده ❦ استأجر مراً فجعله في الطين ثم صرف وجهه من الطين
 ولم يبرح مكانه ثم نظر الى المرو لم يجده فلو حول وجهه عن المرق قليلاً بحيث لا بعد ذلك تضيقها
 لا يضمن والقول قوله مع عيونه ان كذبه الاجر ذكره في الخلاصة والايضمن ❦ استأجر
 جواً القابل في شيء وأخذ الجواً الق فآخذها السلطان ليجعل له جلاً فذهب الجواً واشتغل
 بما أمره به السلطان فسرقت الجواً الق فلو لم يجده الجواً بدا من أمر السلطان وخاف العقوبة
 بترك ذلك لم يضمن لانه مضطراً لا يجب الحفظ ولوله بد من أن يشتغل بذلك الجواً ضمن
 بترك الحفظ ❦ استأجر قدراً يطبخ فيه شيئاً فطبخ وأخذ القدر مع ما طبخ فيه فخرج الى
 الدكان فزل قدمه وانكسر القدر ضمن القدر ❦ جبال زلق رجلاه يضمن وقيل ينبغي
 أن لا يضمن قياً ساعلي من استأجرت ثوباً لتلبسه فحرق من لبسها فانها لا تضمن من
 الفصولين وفي القنية عن صاحب المحيط والصحيح عدم الضمان وكذا مسألة القصعة
 لا يضمن ان سقطت حال الاتقاع بها انتهى وفيه أيضاً من رد المستأجر وما يتعلق به

لو استأجر قدر اللطبخ فلما فرغ حملها على جاره فزاق الحمار وانكسر القدر لو يطبق الحمار حملها
لا يضمن والا ضمن انتهى ﴿١﴾ وفي الخلاصة استأجر قدر الفلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها الى
صاحبها فزاق الحمار فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطبق ذلك وان كان الرد على المؤجر الا
ان العادة ان المستأجر يحمل اه ﴿٢﴾ استأجر خيمة لينصبها في بيته شهر فنصبها في الشمس أو في
المطروانه يضر يضمن واذا سلمت فعليه الاجر ولو أخرجهما الى السواد يضمن من الوجيز وفي
القصولين أخر خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار أخرى في قبيلة أخرى من هذا المصير يجب
الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت الا اذا أخرجهما من المصير فنصبها هناك فلا أجر سلمت أولا ويضمن
للمخالفة أمره حيث أخرجهما من المصير فضرر به اذ مؤنة الرد على المؤجر اه ﴿٣﴾ استأجر خيمة
الى مكة له ان يؤجرها من آخر لانه لا يختلف من البرازية ﴿٤﴾ وفي الحقايق استأجر فسطاطا
فدفعه الى غيره اجارة أو اعاره فهلك في يد الثاني يضمن عند أبي يوسف ولا أجر عليه اذ ليس له
ذلك لتفاوت الناس في نصبه وعند محمد لا يضمن وله ذلك لانه للسكنى كالدائر انتهى ووضع
الغلاف بين أبي حنيفة ومحمد في الوجيز وفيه أيضا لو اسودت بالسراج أو بايقاد النار لا يضمن
الا اذا جاوز عما هو المعروف والمعتاد وفيه أيضا يجوز استئجار الميزان والميكال والسراج
والاكاف ولا يدفعه الى غيره قلت هذا اذا عين الاستعمال بنفسه والا فله ذلك قبل
الاستعمال على ما مر من القاعدة في أول هذا النوع فهي القاعدة المتبعة المتبعة فيها
يختلف باختلاف المستعمل ﴿٥﴾ وفي فاضلجان رجل استأجر فسطاطا له ان يسرج فيه
وليس له ان يتخذ مطبخا وان اتخذ مطبخا ضمن ما انتقص الا اذا كان معدا للذبح بان كان من
المسج وغيره ﴿٦﴾ لو انكسر القفل من معالجة المستأجر اياه للفتح لا ضمان عليه لانه مأذون
فيها من الوجيز من باب الحقوق في الاجارة ﴿٧﴾ استأجر رجلى على أن يطحن فيها حنطة فطحن
غيرها ان كان ضرر ما طحن مثل الحنطة أو دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا
فيعتبر فيه أحكام الغصب من الخلاصة

﴿ النوع الثالث ضمان العقار ﴾

ملا يختلف باختلاف المستعمل كالسكنى التقييد لا يفيد فيه لعدم التفاوت فاذا شرط
سكنى واحد فله ان يسكن غيره كافي الهداية وكل شيء هو من جملة السكنى ومن نوابه
وهو ائقعه عرفا وعادة يدخل تحت العقد فيكون للمستأجر فعله الأفعال من البناء ويضده
فلا يدخل تحت العقد فلا يكون له فعله الا بالشرط من الوجيز ﴿١﴾ استأجر بيتا ولم يسم ما يريد جاز
وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة
السكنى وله ان يربط دوابه قالوا هذا اذا كان فيه موضع معدل بط الدواب والافليس له ذلك
وفي الخلاصة وللمستأجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط فليس له
اتخاذ المربط وفي شرح الشافعي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة أو المنازل بخاري فانها
تضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ومربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة

انسانا أو هدمت حائط المضمن اه وله أن يعمل فيه ما بد الله ما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل
التوب وأما ما يضر به كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك الا برضا مالكه بعض مشايخنا
قالوا أراد بالرحى رحى الماء والثور لارحى اليد وقال بعضهم يمنع من الكل وبعضهم قال لو كان
رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى وأما كسر الحطب فقبل عنع مطلقا ولو لم يكسره
خارج الدار لانه لو هو البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى فلو أهد فيه
قصارا أو حديد أو عمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه أثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك
العمل يجب الاجر استحصانا لاقياسا وفي الخلاصة لو أهد فيها قصارا فانهدمت من عمله
ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي أن يجب فيما لم يضمن وهو الساحة ولو لم ينهدم شيء من
القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحصانا ولو استأجر ٢ حانوتين من رجل
فقتب أحدهما إلى الآخر يرتفق بذلك فانه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوتين
بتمامه من الفصولين سوى المنقول عن الخلاصة استأجر أرضا ليزرعها حنطة
فزرعها رطبة ضمن مانقص لان الرطاب أضر بالأرض من الحنطة ولا أجر لانه فاقص
للأرض من الهداية استأجر بيتا ليقعد فيه قصارا فإراد أن يقعد حداد اجاز ان كانت
مضرت ما واحدة أو مضرة الحداد أقل وان كانت أكثر لا يجوز وكذلك الرحى ولو استأجرها
على أن ينزلها وحده فله أن ينزل امرأته ودوابه وقيل هذا اذا لم يكن في الدار بئر أو بركة ولا بئر
وضوء فان كان ينبغي أن لا يجوز فانه يمتلي بئر الباعة والمخرج أسرع مما لو سكن وحده فكان
الشرط مفيدا من الوجهين المستأجر اجارة فاسدة يملك الاجارة من غيره في الاصح كما يملك
في الاجارة الصحيحة من الصغرى استأجر رحى على أن يطحن فيها حنطة فطحن غيره
ان كان ضرر ما يطحن مثل الحنطة أو دونه لا يكون مخالفا وان كان فووقه يكون مخالفا فبتعين
فيه أحكام الغصب استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره بانقارسية بقباله دار
وآذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع عليه نظرا ان علم انه مستأجر وليست الطاحونة
ملكه لا يرجع وان لم يعلم وطنه مالكا يرجع عليه هو المختار من الخلاصة وفي القيمة اجارة
العقار قبل قبضه مختلف فيه كبيعته المستأجر اجارة فاسدة لو أجر لغيره اجارة صحيحة يجوز
في الصبيح وقيل لا استدلالا بما لو دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا أجر له وأجر المستأجر من
غيره وانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا وأجاء عنه بان العقد في
تلك المسئلة اعارة الاجارة من البزازية وفيها الوضوء بئر ان كان مأذونا في الحضر لا يضمن والا
ضمن استأجر دارا وبنى حائطا من ترابها بلا أمر صاحبها ثم أراد الخروج منها وأخذ البناء ان
كان من لبن فانه يرفع البناء ويدفع قيمة التراب لصاحبها وان كان من الجص لا يرفع لانه لو رفع حاد
ترابا لشيء له استأجر أرضا اجارة طويلة واشترى الاشجار لتصح الاجارة ثم أثمرت الاشجار
ثم فسختها فالثمار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم تقاضى عنها في اللاتيم ولو أنفها المستأجر
فعلية قيمتها لانه يبيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه أحكام البيع البان ولو أنف
الاجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخبر المستأجر في الفسخ لانه

٢ قوله حانوتين من
رجل عبارة
الفصولين حانوتا
من رجل وحانوتا
من آخر فتأمل

عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة لا يضمن النقصان لكن بخير الاجر المستأجر اذا
أخذ منه الجباية الراتبية على الدور والحوائث يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض
وعليه الفتوى المستأجر اذا عمرفى الدار المستأجرة عمارة باذن الاجر يرجع عما أنفق
وان لم بشرط الرجوع صريحاً وكذا القسيم وفى التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا
بشرط الرجوع لان العمارة لا صلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضى بالاتفاق
بختلاف التنور والبالوعة من القنية شرط الخيار ثلاثة أيام فى الاجارة جائز فلو اشترط
وسكن فى مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من سكاها لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة
استأجر أرضاً ليلبن فيها فالاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللين لانه
كان غاصباً وان لم يكن له قيمة لاشئ عليه واللين له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه
ويدخل اجر المثل فى قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان لاشئ عليه وليس للاجر ان
يدخل دابته الدار المستأجرة بعد ما سكن المستأجر وضمن ما عطبت الا اذا فعل باذن المستأجر
هذا اذا اجر كل الدار فان لم يؤجر ضمن الدار له أن يربط فى العجن ولو بنى المستأجر التنور
فى الدار المستأجرة فاحترق تبنى من الدار لم يضمن المستأجر استأجر منزلاً مقفلاً فقال
رب المنزل خذ المفتاح واقعه فاستأجر حداد ليفتحه فالاجر على المستأجر ولو انكسر القفل
بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج خفيفاً على انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستأجر
لم يضمن اذا عالج بما عالج مثله استأجر بيتاً سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء ووكف
البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك التبين للسطح وان مضت المدة
فى التبن والفاسد فيه يلزمه الاجر استأجر من أراضى الجبل فزرعها ولم تظفر ولم ينبت
حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها
هذه الجملة من الخلاصة ما عدا مسألة القنية

النوع الرابع ضمان الآدمى

استأجر قناشهر فى الخياطة فاستعمله فى اللبن ليلبسه فهلك ضمن ولو لم يبال فيه حتى رده فى
الخياطة فهلك فيه لا يضمن من الفصولين استأجر عبد للخدمة فليس له أن يسافر به
الآن بشرط ذلك من الهداية استأجر عبد للخدمة له أن يؤجره من غيره كالدار
لان العبد عاقل لا يتقادر لزيادة خدمة غير مستحقة وفى الدابة والثوب ليس له ذلك كما مر عن
القنية استأجر عبد للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر
أن يعيد العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد فى يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر وقوله
حتى يرد الاجر عليه أى حصته فيما بقى من المدة من مشتل الاحكام عن مجمع الفتاوى
ليس لمستأجر العبد أن يضربه الا باذن المولى عند الكل كذا فى فاضيلان من فصل البقار
قلت فيضمن لو عطب به استأجر عبد سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة بعد الاجارة

وإدعاه لنفسه وقبلة العبد يوم الجحود ألقان فضت السنة وقبلة العبد ألف درهم ثم مات
العبد في بد المستأجر وقبته ألف دروي هشام عن محمدان عليه الأجر وضمن قبلة العبد بعد
سنة ولم يدكر هشام قبته خلافاً وذكر القدوري عن أبي يوسف أن عليه الأجر فيما مضى
قبل الجحود وليس عليه أجر ما بعده من فاضحان وفي الخلاصة فإن قيل كيف يجتمع عليه
الأجر والضمآن قبل لا يجتمعان هنا قال هشام إنما لزمه الأجر هنا لأنه استعمله السنة كلها
فلما مضت السنة كان عليه أن يرد بعدها فلما لم يفعل صار ضامناً لقبته وقد كان لزمه الأجر
قبل أن يضمن القبلة هذا تفسير هشام اهـ وجعل له أجر غير مدرك ليس له أن يؤدبه
إذا رأى منه بطلاً إلا أن يكون أبوه أذن له في ذلك كذا في الفتاوى الصغرى قلت فينبغي أن
يضمن لو أدبه بغير إذن الأب ولو بالضرب المعتاد لو عطب وطعام العبد على المستأجر بخلاف
صانف الدابة ولهذا الوركها بلا علف فانت لا يضمن كالمعروف عن الأشياء

القسم الثاني في الأجير

الأجير على نوعين أجير مشترك وأجير خاص فالأجير المشترك هو الذي يستحق الأجرة بالعمل
لا بتسليم النفس كالقصار والصباغ فله أن يعمل للعمارة ومن هذا يسمى مشتركاً والمتاع أمانة
في يده إن هلك بغير عمله لم يضمن ولا أجر له عند أبي حنيفة وعندهما إذا هلك بسبب لا يمكن
الاحتراز عنه كالعدو والمكابر والحريق الغالب لا يضمن لهما إن الحفظ مستحق عليه إذ
لا يمكنه العمل بدونه فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كان التقصير من جهته وله أن العين
أمانة في يده لأن القبض بأذنه والحفظ مستحق عليه تبعاً لا مقصوداً ولهذا لا يقابله الأجر وقيل
قوله قول علي وقولهما قول عمرو ولاجل اختلاف العجاجة اختار المتأخرون الفتوى بالصالح
على النصف كما ذكره من لا يخسر ورو غيره وفي مشتمل الهداية وأتمه عمر قند كانوا يفتون بالصالح
والشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول أبي حنيفة قال صاحب العدة قلت له يوماً من
قال منهم يفتي بالصالح هل يوجب أجراً للخصم لو امتنع قال كنت أفتي بالصالح بالجبر في الابتداء
فوجدت لهذا وفي فوائد صاحب المحيط أنه ينظر إن كان الأجير مصحلاً لا يجب الضمان وإن
بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما وإن كان مستوراً الحال يؤمر بالصالح اهـ ما في المشتمل
وإن شرط عليه الضمان إن كان الشرط فيما لا يمكنه الاحتراز عنه فلا يجوز بالاتفاق وإن
كان فيما يمكن فعله بالخلاف وبقولهما ما يفتي اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة
أموالهم كذا في الإيضاح نقلاً عن التبيين وفيه أيضاً نقلاً عن الحائبة والمحيط أن الفتوى
على قولهما سواء شرط الضمان عليهما أو لم يشرط قلت وهو الذي اختاره صاحب الوقاية
وفي الفصولين لو شرط الضمان عليه فيل يضمنه وفقاً ولم يتعرض ابن نجيم للخلاف بل قال
يضمن في اشتراط الضمان عليه اتفاقاً قلت وأسله اختاره ثم عندهما إن شاء ضمنه ممولاً
وأعطاء الأجر وإن شاء ضمنه غير ممول ولا أجر له من الوجيز قلت يعني إذا تلف بعد العمل

وفي مشتعل الهداية لوقال الاجبر المشترك مرقق أو هلك صدق مع حلقه عنده لان يده يد
 أمانة عنده وعندهما يضمن لان يده يضمنان عندهما فلا يصدق بالبرهان قلت انما يقع
 البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز عنه لما مر فلا تغفل ولا فرق بين ما اذا دفع الاجر أولا
 غير انه اذا حلف يسترد ما دفع وان امتنع الخصم ذكره في البرازية ويضمن بالاتفاق ما يتلف
 به عمله كخبريق الثوب من دقه وزلق الجمال اذا لم يكن من فراسه الناس وانقطع الخيل
 الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها قال في الوجيز الاجبر المشترك
 انما يضمن ما حنت يده بشرايط ثلاثة أحدها أن يكون في وسعه دفع ذلك الفساد حتى لو
 غرقت السفينة من موج أو جبل صدمها أو زلق الجمال اذا زحمة الناس وانكسر الدن أو
 مات المحتون من ذلك لا يضمن الثاني أن يكون محل عمله مسلما اليه بالتخية حتى لو كان
 صاحب المتاع معه أو وكيله بان كان راكبا في السفينة فأنكسرت بجذب الملاح أو كان على
 الدابة فعضبت من سوقه أو رب المتاع والمكاري راكبين أو سائقين أو قاعدين لا يضمن ولو
 كان صاحب المتاع خلف الدابة ولا يسوقها الاجبر فعضبت فهلك المتاع يضمن وروى عن أبي
 يوسف لو سرق المتاع من رأس الجمال ورب المال معه لا ضمان عليه الثالث أن
 يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد قلت وهذا اشارة الى ما قال صاحب الهداية ولا
 يضمن بنى آدم من غرق في السفينة يعني من مده أو سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده
 لان الواجب ضمان الآدمي وانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية * والاجر الخاص الذي
 يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهر للخدمة أو لري الغنم وانما
 مهى اجبر وحده لانه لا يمكنه أن يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجر
 مقابل للمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقص العمل ولا ضمان على الاجبر الخاص ولا
 فيما تلف من عمله اتفاقا اذا لم يتعمد الفساد ذكره في الاصلاح نقل عن الخانية قال في
 الفصولين نقل عن التجريد الاجبر الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا انه لا يقصر
 وسائر الصناعات وأجرهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعمدوا ضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم اه
 * لو هلك المتاع في يد الاجبر المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر
 بها كافي العارية من ابقية * ثم الاجراء يتنوعون أيضا بتنوع العمل فلنذكر مسائل
 كل واحد في نوع يختص به تسهيلا للاستخراج

التنوع الاول ضمان الراعي والبقر

الراعي قد يكون اجبر وحده بان استأجره شهر ليرعى غنمه بدرهم أو استأجره ليرعى غنمه بدرهم
 شهرا وشروط عليه أن لا يرعى غنم غيره وقد يكون اجبر امشركا بان استأجره ليرعى غنمه
 بدرهم شهرا ولا يشترط أن لا يرعى غنم غيره لانه متى قدم ذكر العمل على الوقت يكون اجبرا
 مشتركا لانه أوقع العقد على الوقت من الوجيز وفي الفصولين لوقال استأجره ليرعى
 غنمي هذه سنة كاملة كل شهر بكذا يكون الراعي اجبر امشركا الا اذا صرح بما هو حكم اجبر

وحديثان قال علي أن لا ترى معها غنم غيري فحينئذ يكون أجبر وحد ولو أورد العقد على
 المدة أو لآيات قال استأجرتك شهرا بكذا التري غنمي كان أجبر وحد إلا أن يذكر بعد ما
 ما هو حكم الاجبر المشترك بأن قال علي ان لك أن ترى غنم غيري معها فحينئذ يصير مشتركا
 ويتغير الكلام بآثاره وكذا في كل من هو في معنى الراعي اه فان كان الراعي أجبر وحد
 فليس له أن يؤجر غيره ولو أنه أجبر نفسه من غيره ورعى عنهم ما استحق الاجر كما لا على كل
 واحد منهم ما ولا يتصدق بشئ ويأثم ولو ماتت شاة أو أكلها سبع أو غرقت في نهر ساقها
 منه فلا ضمان عليه ولا ينقص من الاجر بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك
 مع العيين ولرب الغنم أن يزيد عليه عددا والراعي يطيقه وعليه رعي أولادها ولا يسقط
 شئ من أجره ببيع بعضها أو هلاكه أو ما إذا كان الراعي أجبرام مشتركا فليس لرب الغنم أن
 يزيد عليه ولا يلزمه رعي الاولاد وما يبيع منها أو هلك سقط من أجره بحسابه ولو شرط عليه
 أن يرعى أولادها صح استئمانا لان في فصل الاولاد من أمها ضررا فقلنا بصحة هذه الاجارة
 مع الجاهل التدفعا للضرر عن أرباب الغنم ❶ ولو خاط الراعي المشترك الغنم فالقول في التمييز
 للراعي مع عينه ان جعل صاحبه وان جهل هو أيضا ضمن قيمة الكل من الوجيز ❷ وفي
 مشتمل الهداية نقلا عن القنية ولدت شاة أو بقرة في يد المشترك فترك الولد في الجبانة حتى
 ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد إلا أن يشترط عليه بخلاف أجبر الواحد اه
 ❸ الراعي لو كان أجبر وحد فماتت من الاغنام واحدة لا ينقص من الاجر بحسابها لان الغنم
 لومات كاهلا لا ينقص من الاجر شئ ولو ضرب شاة فقفا عيها أو كسر رجلها ضمن لان الاجبر
 الوحيد ضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما يدخل تحتها الرعي
 وهو يتحقق بدون الضرب كالصياح والصفق لان الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب
 بالخشبة كان ضامنا ولو هلك شئ منها في السقي والرعي لا يضمن لان الاجبر الوحيد لا يضمن مالم
 يخالف وان لم يخالف لان السقي داخل تحت العقد ولو كان أجبرام مشتركا فماتت من الاغنام
 لا يضمن بالاتفاق اذ الموت حتم أنفه مما لا يمكن التصرز عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادفهما
 أو بالبينه فاما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الغنم فعند أبي حنيفة القول قول الراعي لانه
 أمين وعندهما القول قول رب الاغنام ثم الاجبر المشترك لو ساق الاغنام فهلك منها لامن
 سيقا به بان سعد الجبل أو مكانا مر نفعاً فتردى منه فحطب فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة
 لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما يضمن لامكان التصرز عنه بان لا يأتي هذا المكان أو
 يحفظ عند صعد الجبل وكذا لو أورد هانمرا اليه ساقها فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما
 يضمن وكذا لو أكل منها سبع أو سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليس ساقها فغرق
 ضمن بالخلاف وكذا لو ساقها فحطب منها شاة بسياقه بان استعمل عليها فحسرت وانكسرت
 رجلها أو اذق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل نقلا عن الذخيرة قال في الفتاوى
 الصغرى أما اذا هلك عند السقي بأفة سماوية فلا يضمن ❹ وفي البرازية لو أكل الذئب الغنم
 والراعي عنده ان كان الذئب أكبر من واحد لا يضمن لانه كالمسرفة الغالبة وان كان واحدا

يضمن لانه يمكن المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد هلى الواحد
 اه البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضاً أو وطئ بعضها بعضاً في سوقه أو
 استعملها في السوق فنقرت بقرة منها فكسرت رجلها أو ساقها في الماء فتشرب فغرقت ضمن
 لو كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن وكذلك لو كان البقر لقرم شتى وهو أجبر وحدهم ضمن
 ما تلف من سباقه من الفصولين وفي المشتل تعلقن الذخيرة لو حدثت هذه العوارض
 من سوقه ان كان الراعى مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جنايته من يده وان كان
 خاصا ان كانت الاغنام لواحد لا يضمن وان كانت لاثنتين او ثلاثة ضمن وصورة الاجير الخاص
 في حق الاثنتين او الثلاثة ان يستأجر رجلا من او ثلاثة راعيا شهر الراعى غنما لهما اولهم فقد
 فرق في حق الاجير الخاص بين ما اذا كانت الاغنام لواحد وبين ما اذا كانت لاثنتين او ثلاثة
 يحفظ هذا جدا وفيه ايضا نقلان من السير الكبير الاجير الخاص لو عنق في السير فقد ثبت هذه
 العوارض يضمن من غير فصل أو شرط المالك على الراعى ان يأتي بسمة الميت والافه وضامن
 فلم يأت بالسمة لم يلزمه الضمان هكذا ذكره في المبسوط بخلاف وذكر الحاكم في مختصره
 انه لا يضمن عند أبي حنيفة لانه أمين شرعا كالمودع وعندهما يضمن من الوجيز وفي
 البراز به شرط على الراعى ان يأتي بسمة ما والافه وضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن
 بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر ابو بكر ان الشرط في العقد يفسد وان بعده
 لا يفسد العقد والشرط فاسد اه اذا كان الراعى أجيرا مشتركا فرعا ما في موضع فطبت
 واحدة منها أو هلكت باسفة فتحو الغرق في الماء واقترب سبع أو سقوط من صا أو ما أشبهه فقال
 رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا غيره ووضع رعى فيه وقال الراعى شرطت
 على الرعى في الموضع الذي رعيته فافيه فالقول رب الاغنام بالاجماع فيضمن الراعى اذا اذن
 يستفاد من جهته والبينة بينه الراعى حتى لا يضمن عند أبي حنيفة لانه هو المادي اذ ثبت
 ما ليس بثابت وكذلك لو كان خاصا واختلفا على نحو ما بيننا فالقول رب الاغنام من الفصولين
 الراعى لو طالب في المكان ضمن ولا أجر ولو سلمت يجب الاجرا استحصانا ولو اختلفا في مكان
 الرعى فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعى بالاجماع راى الرمال اذ هو حق ومكة فوقع
 الوحق في حقها فيجذبها فانت عامتهم على أنه لا يضمن على كل حال واذا اختلفا في العدد
 فالقول قول الراعى والبيينة بينه صاحب الغنم وليس للراعى ان يشرب لبنها من الخلاصة
 سئل نجيم الائمة الحكيم عن أسلم اقراسه الى الراعى ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة
 الحفظ والراعى اشتغل الراعى بهمه وترك الاقراس فضا عت فهل يضمن فقال لان كان ذلك
 متعارفا فيما بين رعاة الخيل والانعم وعن أبي حامد لو قال البقار المشترك لا أدري أين ذهب
 الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا من القنية السمة لا تصلح للاعتماد ولا تدفع اليه
 عن الاجير الراعى المشترك ومن بعناه اذا ادعى الرد أو الموت فن جعل العين في يده أمانة
 قال بعدم الضمان كالامام وقيل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبه لم يصدقه

الابينة لو شرط على الراعي ضمان ما تلف فسد العقد اذ العقد يقضي به **❦** الراعي لو نخط الغنم
 بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها
 لفلان ولو لم يمكن التمييز من قيمتها يوم الخلط والقول في القيمة قول الراعي ولو دفع غنما الى غير
 مالكها فاستهلكها الاخذ واقره الراعي ضمن الراعي الا لا تجذب ولا يصدق الراعي في حق الاخذ
 لو اقر وقت الدفع انها لا تأخذ **❦** نفرت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي لثلا يصيب الباقي
 لا يضمن بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لو مشتركا لا عنده لانه انما يضمن بترك الحفظ اذا
 تركه بغير عذر ولو تركه بعذر فلا يضمن ولهما انه تركه بعذر يمكن التحرز عنه من الفصولين
❦ وفي المشتمل نقلا عن صاحب الذخيرة انه قال رأيت في بعض النسخ لا يضمن فيما نادت ولو لم يجد
 من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذا لو نفرت فرقا ولم يقدر على اتباع الكمل
 فتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك الحفظ بعذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر
 يمكن التحرز عنه اه **❦** وفي البرازيه انما يضمن عندهما لانه طمع في الاجر الوافر يتقبل
 الكثير ولا يقدر على اتباع الكمل وكان من جبايته حكما والخاص لا يضمن اجاماً انتهى
❦ بقارقرية لهم امر على ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكمل فصاحت بقرة لا يضمن
 ولو مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانكسرت أو دخلت في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم
 ينسها ضمن لو أمكنه سوقها **❦** أهل قرية عادتهم ان البقار اذا أدخل السرح في السكك
 يرسل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فصاحت بقرة قبل أن تصل
 الى صاحبها لا يضمن اذ المعروف كالمشروط وقبل لو لم يعد ذلك خلافا لا يضمن **❦** زعم البقار
 انه أدخل البقرة في القرية ولم يجد صاحبها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا
 لو كان عادتهم أن يأتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكفوا بان يدخل كل بقرة في منزل رجا
 صدق البقار مع عينه في أنه جاءهم الى القرية من الفصولين **❦** شرط البقار انه يدخل البقرة
 في القرية ويبرأ بالنسبة الى المالك في حق من سمع هذا الشرط يسهل فيه لاني حق من لم
 يسمع من البرازيه **❦** وفي المشتمل عن المنتقى ان البقار اذا شرط مع أصحاب البقور اني اذا
 أدخلت بقرة القرية الى موضع كذا فانا بري ومنها جاز الشرط فهو بري فان بعثت بقرة رجل الى
 ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين أهل القرية لم يبرأ البقار
 حتى يردا عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جار عليه استحسانا **❦** وعن النوازل
 امر أه بعثت بقرا الى البقار ثم جاء الرسول وقال للبقار البقرى وأخذ منه وهلك في يده فان
 أقامت بينه فلها أن ترجع على البقار لانه ظهر ان البقار دفع مالها الى غيرها بغير اذها ثم لا يرجع
 البقار على الرسول ان كان يعلم انه لم يسمع ذلك دفع اليه وان لم يكن يعلم بذلك يرجع لانه مغرور
 وعن فوايد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فجاء الى البقار وقال ان
 فلانا بعث اليك هذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا أقبلها فذهب بها فمكت بالبقار
 ضامن لانه لما جاء الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار آمينا وليس للمودع أن يودع اه

(١) باقورة

قال صاحب الفصولين أقول فيه نظر اذ ينبغي أن لا يضمن اذ لم يقبل فلا يصير مودعا أو يؤيده ما في الذخيرة في ضمان المودع من أنه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو ودعيه عندك وقال الرجل لا أقبل فانه لا يضمن ❀ الراعي لو وجد في (١) باده كقبرة لغيره فطردها بقدر ما تخرج من باده كقبرة لا يضمن ولو ساقها بعد ذلك ضمن ❀ أهل قرية يرعون دواهم النوبة فضاقت بقرة في نوبة أحدهم قبل هوضا من عندهم من ضمن الاجير المشترك وقيل لا يضمن وفاقالا أنه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معيننا لا اجيرا والمعين لا يضمن ❀ وفي الخلاصة أهل قرية يرعون دواهم بالنوبة فذهبت منها بقرة في نوبة أحدهم لا يضمن وكل واحد منهم معين في رعيته كذا قال أبو الليث بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما اه ولو كانت نوبة أحدهم فلم يذهب واستأجر رجلا ليحفظها فخرج الباقورة الى المغازة ثم رجع الى آكله يعني الاجير ثم عاد فضاقت بقرة منها فلو ضاقت بعد ما رجع الاجير عن آكله لم يضمن أحد ولو قيل ذلك يضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له أن يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه أما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا نعم لا يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حاقظا من أهله فلا ضمان عليه لو تركه وهذا ايضا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه أما لو شرط ضمن ❀ وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه أو اجيره أو ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ يسد من في عياله فله الرد الى من في عياله كالمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا لا يضمن عند أبي حنيفة مطلقا وعندهما يضمن لو أمكن التعرض عنه كالورد بنفسه ولو خاصا لا يضمن مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيرا بقدر على الحفظ لانه لو كان صغيرا يجوز عن الحفظ يكون تضميما والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سواء وليس له ازد مع الاجنبي وكذا مع من ليس في عياله وذكر الطواويسى للاجير المشترك أن يرد مع من ليس في عياله لا للخاص والخاص مهرو به سوى بينهما وقال ليس له ما ذلك من الفصولين سوى مسألة الخلاصة وفيه أيضا عن التجريد لو لم يكن الاجير أو الولد في عياله فلو بعته بيده في يده قال الطواويسى لو كان البقار مشتركا ضمن لا لخاصا وقال مهرو به ضمنا وعن الاستروشنى قال الطواويسى ضمن لو خاصا لا لو مشترك كما ثم قال أقول الاقول أقرب لان الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعدد بخلاف المشترك ❀ اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا أو غاب البقر من بصره كان ضامنا والافلا من المشتمل ❀ البقار لو ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما تخلف منها أو الحاجة نفسه فضاقت بعضها قالوا ان لم يكن الحاقظ في عياله ضمن والافلا من قاصى خان ❀ البقار لو ترك الباقورة يسد اجنبي ليحفظها فلو تركها اقليل لا لبول أو أكل أو تقوط أو نحوها لا يضمن اذ هذا القدر صفو من الفصولين ❀ وفي النزابة عن المحيط ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها اذا غاب لا يضمن ان يسيرا كاكل وقاطط وبول ❀ وفي الدينارى ان كان هو من

عيا له لا يضمن والا يضمن ❀ وفي فوائدها ان الدين تركها في بعض النهار على يد زوجته
وجعت اليلة ولم يدان المضياع عند أيهما كان يضمن اه ما في البرازية ❀ البقار اذا
غاب عن الباقورة وقعت في زرع فأفسدته لا يضمن ❀ البقار اذا أرسلها في الزرع أو أخرجها
القرية وهو يذهب معها حتى وقفت الباقورة في الزرع أو أتت ما في سننها ضمن ❀ وليس
للراعي والبقار انزاء الفصول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك فيه ولو زنا الفحل بلا انزائه
لا يضمن عند أبي حنيفة من الفصولين ❀ وفي المشتل عن الذخيرة اذا خاف الراعي هلاك
شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح لان الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت
العقد قال مشايخنا هذا اذا كانت يرعى حياتها أو كانت مشكلا الحال يرعى حياتها وموتها
أما اذا تبقت موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالراعي أمر بالحفظ والحفظ الممكن حال تبقت
الموت الذبح فيصير مأمورا بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل هذه
المواضع لا صلاح اللحم فأما الجار فلا يذبح وكذا البغل لان الذبح لا يصلح لحمه ما ولا يذبح
الفرس أيضا عند أبي حنيفة اذا تصحح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم اه
وفي الخلاصة الراعي لو خاف الموت على الشاة فذبحها لا يضمن وكذا استحسن بعض
مشايخنا اذا كانت بحيث يتحقق موتها اه ❀ مرض عند البقار ثور لا يرعى حياته فجاء به
فلم يجد مالكة فسلمه الى أم المالك فأمرت قصابا فذبحه بخير المالك في تفتين أي الثلاثة شاة
ان لم تكن الام في عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال رحمه الله ولم يذ كر حکم القصاب
والام وذلك ينبى على ان الاجنبى اذا ذبح حيوانا مأ كول اللحم في حال لا يرعى حياته وهو
مذکور في فتاوى ظهير الدين فاخترنا الصدرا الشهيد في ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا
كان مأ كول اللحم ان الاجنبى يضمن بخلاف البقار والراعي وقال أبو الليث الاجنبى
لا يضمن كالبقار والراعي للاذن دلالة في الذبح فأما في الفرس والبغل والجار فيضمن عندهم
هذه في القنية من الغصب ❀ ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبى
أن لا يضمن اذ في هذا شرط فيامات حتمت أنه رغبة لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل
كذا قال الاستروشى وقال عماد الدين في فصوله وعندى انه يصح هذا الشرط للممارن ذبح
مثله من الحفظ وانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز ولو لم يذبح فقد قصر في حفظ
شرط عليه فيضمن ونخرج عن هذا جواب ما ذكره من اشتراط الضمان على الامين قال
صاحب الفصولين أقول الظاهر ان الذبح ليس من الراعي فلا يدخل تحت العدة فهو متبرع في
التزامه فلا يضمن وأقل ما فيه انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك ❀ وفي المشتل عن
فوائد صاحب المحيط اختلاف المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك
ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وعن النوازل لو قال الراعي ذبحتها ميتة وقال صاحبها
مابها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لانه أقرب بسبب الضمان ❀ وفي الخلاصة
رجل دفع بقرة الى رجل بالعارف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كلونيم سوزبان دفع على

أن ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة
والاجارة فاسدة ولو أكل اللبن مع هذا والبعض قائم فما كان قائما يرد على مالك البقرة ويرد
مثل ما أكل من اللبن والمصل للذي فعل وله على المالك قيمة علفها وأجر المثل في قيامه عليها
فلوان المدفوع اليه دفع الى آخره بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع
اليه البقرة الى السرح فلا ضمان عليه اه **❦** وكذا الودع الدجاج على أن يكون البيض
بينهما والحادث كله لصاحب الدجاج ذكره في البرازية وفيها في المنفقات دفع غنما شرط
للاعى من لبنها وحبها شياً معلوماً ما بقي لرب الغنم فهو فاسد ويضمن الراعى ما فسد وله على
رب الغنم أجر المثل وكذا الوجه للصوفى أو اللبن اجرا اه

❦ النوع الثاني ضمان الحارس ❦

استأجر رجلاً لحفظ الخان فسرق من الخان شيئاً لضمان عليه لأنه يحفظ الابواب أما
الاموال فانها في يد اربابها في البيوت وروى عن أحمد بن محمد القاضي في حارس يحرس
الحوانيت في السوق فنقب حانوت فسرق منه شيئاً انه ضامن لأنه في معنى الاجير المشترك لان
لكل واحد حانوتاً على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنماً لكل انسان شاة ونحو ذلك **❦** وقال
الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر الحارسي أجبر خاص الأبرى انه لو أراد أن يشغل نفسه في
موضع آخر لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارس اذا نقب حانوت لان الاموال محفوظة في يد
ملاكها وهو الصحيح وعليه الفتوى من المشتل **❦** وفي الخلاصة حارس يحرس الحوانيت
في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيئاً لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ
الابواب كذا قال الفقيه أبو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قوله ما أما عند أبي حنيفة
لا يضمن مطبقاً وان كان في يده لأنه أجبر اه **❦** الخاني المسـتأجر لحفظ الامتعة لا يدرأها
ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظة مفتوحة فكسر السارق
مغلاق الابواب خانه وسرق ما فيه لا يضمن لاسلا كان أو نهاراً ولو سرق من الكدرات في
العصر يضمن من الضنية **❦** وفي الوديعه من الخلاصة خان فيه منازل وبيوت وكل بيت
مقفل في الليل فخرج من مقفل وترك باب الخان مفتوحاً فسارق ونقب بيتاً وسرق منه
مالاً فإنه لا يضمن فاتح الباب وهو يظهر من باب فتح القفص اه

❦ النوع الثالث ضمان الجمال ❦

استأجر رجلاً ليعمل له دناناً من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في
الموضع الذي حمله ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحسبه
❦ الجمال ليس له حيس الحمل لاجل الاجرة من الهداية **❦** ولو حمل متاعاً على حال
وصاحب المتاع معه فقتر الجمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لأنه من جنابه يده ولو
استأجر رجلاً ليعمل له دناناً من حمله صاحبه والجمال ليضعه على رأس الجمال فوقع

وتحرق لا يضمن الجمال لأنه لم يسلّم السمن لأن السمن في يد صاحبه بهد ولا ضمان على الجمال بدون التسليم كذا روى عن ابن يوسف ومحمد ولو جعله الجمال ثم وضعه في بعض الطريق ثم أراد رفعة فاستعان برب الزنق فرفعاه ليضعاه فوقه وتحرق فالجمال ضامن لأنه صار في ضمانه حين جعله ولم يبرأ بعد لأنه لم يسلّمه إلى صاحبه فإن حصله وولى من بيت صاحبه ثم أنزله الجمال مع صاحب الزنق من رأس الجمال فوقه من أيديهما فالجمال ضامن عند أبي حنيفة وهو قول محمد وأولاً ثم رجح محمد وقال لا يضمن لأن الزنق وصل إلى يد صاحبه قال الفقيه أبو الليث القباس إن يضمن الجمال النصف لأن الزنق وقع من فعلهما وكثير من مشايخنا أفتوا به كذا في المشتل والخلاصة وفي الوجيز وضع الخلاف بين أبي يوسف ومحمد وعلل لابي يوسف بأن يد الجمال كانت ثابتة على المتاع فكان مضموناً عليه وبإزالة السمن لم يزل يد الجمال فلا يزل الضمان عنه اهـ وإذا سرق المتاع من رأس الجمال ورب المتاع معه لا يضمن كذا روى أبو يوسف وقدمت وإن لم يكن صاحبه معه لا يضمن أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما من المشتل ❀ أمر رجلاً أن يحمل الحقيبة إلى مكان كذا فانشقت بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن لأن التقصير من قبل صاحب الحقيبة ❀ الجمال إذا كان يحملها على عنقه فعثر واهرق وصاحبها معه فهو ضامن ولو من فرجة الناس أياه لا يضمن إجماعاً ولو أنه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فإنه يضمن وصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الأجر بإزاء ما حل وإن شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي جعله من الخلاصة ❀ وفي الفصولين استأجر رجلاً ليعمل دنانقاً فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا وانكسر في وسط الطريق أو مالاً وقع بعدما انتهى إلى المقصد فله الأجر بلا ضمان كذا عن ساعد القاضى لأنه حين انتهى لم يبق الحمل مضموناً عليه إذ وجب له جميع الأجر فصار الحمل مسلماً إليه أي إلى مالكه حتى لا يستحق الحبس بأجره والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضموناً وهذا بخلاف قصار قصر الثوب فهلاكه عنده حيث لا ضمان ولا أجر إذ عمل القصار إنما يفعل للمالك إذا سلم الثوب إليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمله بان أصابه حجر أو كسر به رجل أو نحو ذلك وهو على رأسه لا يضمن عند أبي حنيفة خلافاً لهما ثم قال نقل عن الذخيرة ما حكى عن ساعد يوافق قول محمد آخر الأما على قول أبي يوسف ومحمد أولاً يجب أن يضمن ولو انتهى إلى المقصد قلت وهذا يؤيد ما قلنا في الإيجان الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في مسألة الزنق ❀ استأجره ليعمل له طعاماً إلى مكان كذا فحمل إليه ثم رده إلى مكان حل فيه سقط الأجر عندنا خلافاً لفرقو يصير غاصباً برده كالمسئله إلى حقيقته ثم أخذه ❀ لو انقطع جبل الجمال وسقط الحمل ضمن وقالوا لشده بحبل لم يحمله فكانت به أسقطه فلف من جناب يده وقدمت عن الفصولين ❀ لو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها ضمن الجمال كاتقطاع الحمل وقال الفقيه أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة لا يضمن وعليه الفتوى من مشتل الهداية ❀ قال في الفصولين ولا يشبه انقطاع الحمل إذا انفردت بجمعه

من الحال حيث شد بجبل واه وهنامن المالك حيث وضع متاعه في حقيبته واهية

النوع الرابع ضمان المكارى

ليس للمكارى حبس الجمل للآجرة من الهداية ﴿ تزل الحال في مفازة وتحميأ له الانتقال فلم ينتقل فتأف المتاع بسرقة أو مطر ضمن وتأويله لو كان المطر أو السرقة غالباً لأنه حينئذ يصير مضيقاً ﴿ شرط على المكارى أن يسير ليلاً والمالك معه يسيران ليلاً فضاغت الدابة مع الجمل فالمكارى لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقاً ولو ضاعت بلا تضييعه يبرأ عند أبي حنيفة خلافاً لما ﴿ مكاراً استقبله اللصوص فطرح الجمل وذهب بالجمار لو عجز عن تخليص الجمل منهم وعلم أنه لو حمله أخذ اللصوص الجمل أو الجمار لا يضمن إذ لم يترك الحفظ مع القدرة عليه ﴿ له أجيران يعملان له ببقورة عين لاحدهما بقرين والآخر بقرين فاستعمل أحدهما غير معين له فهلك ضمن المستعمل وهل يضمن الا تخرب بالذرع قبل يضمن وقيل لا يضمن لأنه مودع في البقر ودفعه الى من يقوم على الدواب والاول أصح وهو ظاهر الرواية وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسي ﴿ الاجبر لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند أبي حنيفة من الفصولين وفيه أيضاً من اجارة الدواب أجر جاره واستأجر رجلاً لذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجبر واستعمل الجمار أياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير آخر فغير على الجمار ضمن الاجبر اذا خالف حين استعمله والاجبر لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند أبي حنيفة في قوله الاخير وفي قوله الاول (١) وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمله يبرأ اذا قال مع العير مطلقاً وقد فعل انتهى ﴿ صاحب الجحولة لو قال للمالك امسك الجحولة حتى أعطيتك الآجر فسرقت الجحولة لا يضمن الحال في قولهم كذا في ضمان القصار من قاضي خان وفيه مسألة عن الخلاصة تركها المروزي في المستأجر ﴿ لو عثرت الدابة المستأجرة من سوق المكارى فسقط الجمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب عليها لا يضمن المكارى لأنه لم يتحمل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت بسوقه وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجبر يضمن لان الهلاك حصل من جنابة يده ومحل العمل مسلم اليه ولو كان على الدابة فن صغير لرب المتاع ووقعا من سوقه فمات القن وفسد الجمل يضمن الجمل ولا يضمن المملوك ثم انما يضمن الجمل اذا كان المملوك مما لا يصلح للحفظ فان كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن الاجبر الجمل لانه في يد العبد ويد العبد يد المالك فكان بمنزلة مالو كان على الدابة وكيسل المولى ولو كان رب المال والمكارى راكبين أو سائقين أو قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي عليها فلا ضمان على المكارى وقد مر عن المشغل ﴿ وفي الفصولين وكذا افطار عليهم الجحولة والمالك على بعير يبرأ الحال اذ يد المالك ثابتة على

(١) قوله وهو قولهما الذي في الدر المختار عن مجمع الفتاوى ان قولهما كقوله الاخير قال وهو الصحيح ومثله في الهندية اه معصمه

كل ذلك وفيه أيضا عن قنارى أبي الليث لما أراد المكارى أن يضع الزنق على الدابة أخذ
أحسدا العدين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رمية
ضمن ما تلف لانه بصنعه اه ﴿ وفي الهداية لا يضمن المكارى بنى آدم من سقط عن الدابة
وان كان بسوقه وقوده لان الواجب ضمان الآدمى وانه لا يجب باعقدا وما يجب بالجناية
وقدمت ﴿ لو استأجر دابة لرجل عبد صغير أو كبير فلا ضمان على المكارى فيما عطف من
سياقه وقياده اه ﴿ استأجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل
فوجد الرجل ثابا فتركه على يدي رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي أن لا يضمن من وديعه
القضولين ومشتمل الهداية وعن الثاني اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على
المكارى وان من قوده أو سوقه ذكره في البرازية ﴿ استأجر رجلا ودفع اليه حمارا وخسين
درهما ليذهب الى بلد كذا ويشترى له شيئا فذهب الاجير فأخذ السلطان حمارا فاقطعه فذهب
بعض أصحاب الحمار في طلب حرمهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب
حرمهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجد حماره لا يأخذ الا بعشقة ومؤنة لا يضمن
الاجير بترك طلب الحمار من قاضي خان وفيه من الغصب جال أراد أن يعبر بحماره في نهر
كبير يحوى فيه الجهد كما يكون في الشتاء فركب بهيرا وأدخله في النهر وسائر الجمال عقيبها
فسقط بهير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام أبو القاسم ان كان الناس يسلكون النهري في مثل
هذا الوقت لا يضمن الجمال اه ﴿ استأجر رجلا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في
طريق آخر فهلك المتاع فان لم يكن بين الطريقين تفاوت فلا ضمان عليه وان تفاوتا بان كان
المسافر أو عرا أو أبعدا أو أخوف بحيث لا يسلكه الناس يضمن من الايضاح لابن كمال ولو
حمله في البحر يضمن ولو فيما يحمله الناس وان بلغ فله الاجر من الهداية ﴿ استأجره ليذهب
بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرجع بالطعام فهلك في الطريق لا يضمن عند
أصحابنا الثلاثة من الخلاصة ﴿ وفيها جماعة أجر كل واحد حماره من رجل وسلموه اليه ثم قالوا
لا حسدهم اذهب أنت معه لتعاهد الحرفانا لا نعرفه فذهب معه فقال المستأجر للمتعاهد
قف هنا مع الحرف حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب (٣) ولم يقدر عليه فلا ضمان
على المتعاهد اه ﴿ استأجر مكارى ليحمل عصيرا على دابته فلما أراد أن يضعه عليها أخذ
الجوالق من جانب فسقط العدل الآخر وانشق الزنق وتلف ما فيه ضمن المكارى من
البرازية ﴿ المكارى كان ينقل الدبس من القسرية الى المصرفة في الطريق ونام وخرق
الكب الزنق فضاع الدبس لا يضمن ان كان جالسا ﴿ حمل الفواذن خابية دبس فانكسر
القب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لحرق في تسييره والافلا
ولو نام الفواذن في العجلة فأصابت الدواب شيئا أو انحرقت الثور عن الطريق فانلف شيئا ضمن
(٢) قوله ولم يقدر عليه عبارة الهندية لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ
منه لانهم أمروه بتعاهد ما في يد غيره اه

لان سير التور مضاني اليه ولو نام فيها الضاوا ذق فانقلبت وانكسرت الدوارة أو القب
 أو سائر الالات لم يضمن مالكها لان تومه مأذون فيه عرفا من القنية ﴿١﴾ أركب تليذ
 مكارى الجمار امرأة عليه بغير اذنه وهلك الجمار لا ضمان على واحد منهما اذا زلت
 وسلت الجمار الى التليذ لانه مودع عادالى الوفاق وان هلك فى حال الر كوب يضمن المكارى
 أيهما شاء ولا يرجع أحدهما على صاحبه بالمضمون وعلى هذا الفاو اذق اذا جمل فى المحملة
 متاعا أو انسانا هذه فى ان تصب من القنية ﴿٢﴾ استأجر جالا ليعمل له على مركبه جلا
 الى موضع كذا فوقع المحمول فى بعض الطريق بانقطاع الجبل فانكسر فالمالك بخير ان شاء
 ضمن قيمته غير محمول ولا أجر وان شاء ضمن قيمته محمولا وأعطى الاجر عند علمائنا الثلاثة
 وقال زفر يضمنه محمولا بلا خيار وله أجر ما جمل من شرح المجمع

﴿ النوع الخامس ضمان النساج ﴾

دفع الى نساج غزلا لينسجه ودفعه النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان
 أجيرا الازل برئ ولو أجنيا ضمن النساج الاول لا الاخر عند أبي حنيفة وعندهما ضمن
 أيهما شاء كما خلا فهم فى مودع المودع وعلى قياس ما ذكره القدرى وقرره صاحب الهداية
 ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهنا لو شرط عليه النسيج
 بنفسه ضمن بالدفع الى الآخر ولو أجيره ﴿١﴾ غلام (١) رابه باقنده دادنا كارآموز دابن
 باقنده به باقنده ديكر دادنا كارآموز ضمن اذا اجارة وقعت على الحفظ مقصودا والازل
 مودع وليس للمودع ان يودع ﴿٢﴾ نساج ترك الكرباس فى بيت الطراز فسرق ابلان كان
 البيت حصينا غمك الثياب فى مثله لا يضمن وان لم يكن حصينا ولا غمك الثياب فى مثله ان
 رضى صاحب الكرباس بترك الكرباس فيه لا يضمن وان لم يرض به ضمن ﴿٣﴾ ليس على
 النساج ان يبني بيت الطراز لكن لو أغلق الباب فى الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من
 بيت الطراز مرة أو مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا خش (٢) باقنده ثوب رادر كارخانه
 ماند وشب بخانه رفت وأغلق الباب وذلك فى وقت غلبه السراق فسرق الثوب لو كان بترك
 مثله فى مثله فى هذا الزمان لا يضمن والا ضمن من الفصواين ﴿٤﴾ وفى مشتل الهداية عن
 فوائد المحيط دفع الى نساج كرباسا بهضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج باقيه فسرق من
 عنده ذكر القنية أبو الليث فى النوازل ان عندهما يضمن الكل لان الاجير المشترك
 يضمن ما هلك عنده وان كان من غير صنعه فالمنسوج مع غير المنسوج كثنى واحد يحكم
 الاتصال ﴿٥﴾ وعن الذخيرة عائد عمل من باقته المالك به لياخذ به وأبى الحائث ان يدفعه
 حتى يأخذ الاجرة فتسرق من يد مالكه لا ضمان على الحائث وان تسرق من يد الحائث والمالك

(١.) أعطى الغلام نساجا يتعلم الصنعة فاطمأه النساج الى نساج آخر لتعلم أيضا
 (٢) نساج ترك الثوب فى الدكان وذهب الى بيته

فعلى الخائن نصف الضمان ﴿١﴾ نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يردده على المالك فسرق هل
 يضمن فيه اختلاف المشايخ فعلى قول من يقول مؤنة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا
 تمكن من الرد ولم يردده وعلى قول من يقول لا تكون مؤنة الرد عليه لا يضمن اه مافى
 المشتمل وعن عماد الدين ينبغي أن لا يضمن على القولين لولم يقض الاجرة اذله الحبس
 بالاجرة فلم يجب عليه الرد قال صاحب الفصولين ينبغي أن يضمن عندهما الا عنده
 كما مر في آخر التصرفات الفاسدة قلت يؤيده قول صاحب الهداية كل صانع لعمله اثر في العين
 كصباغ وقصار فله أن يحبس العين حتى يستوفي الاجر ولو جاسه فضاغ لا ضمان عليه عند
 أبي حنيفة ولا أجر له وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار
 ان شاء ضمن قيمته معمو لاوله الاجر وان شاء ضمن قيمته غير معمول ولا أجر له اه وذكر
 صاحب الفصولين قبل ذلك عن أبي بكر البلخي لو منع الخائن الثوب بالاجر اختلف العلماء
 فيه فواو اصطالحا على شئ كان حسنا قلت وقدم ان المتأخر من اختاروا في الاجير المشترك
 الفتوى بالصلح على النصف فينبغي أن يبقى به وما ذهب اليه البلخي قريب منه ﴿٢﴾ وفي
 البرازيه نسج الخائن الثوب فجاءه بما أخذ الاجر فقال ربه امسك حتى أفرغ من العمل
 وأرديك الاجر فسرق منه الثوب في هذا الحال بعد ذلك قال العتابي لا يضمن في هذا
 الحال بعد ذلك بقوله امسك وفي النوازل جعله على وجهين وقال أراد ربه أخذه اما
 أن يمنع الخائن من الاخذ أو لافان كان عنده قبل يضمن وقيل لا ولو اصطالحا على شئ
 فحسن وان كان لا يمنع فقول المستأجر امسكه اما أن يكون على وجه الرهن واما أن يكون
 على وجه الامانة ان كان الاول هلك بالاجر وان كان الثاني لا يضمن ويجب الاجر اه ﴿٣﴾ دفع
 الى نساج غزلا لينسجه فبعد النساج الغزل وحلف ثم جاء به منسوجا فان نسج قبل الجرد فله
 الاجر وان نسج بعد الجرد فالثوب له وهو ضمان من الغزل مثله لان بالجرد صار فاسدا للغزل
 وبالنسج أحدث صنعة متقومة فاقطع حق المالك عنه الى ضمان مثله من الوجيز ﴿٤﴾ دفع
 اليه غزل قرلينسجه فأخذ الخائن بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال الاستروشي
 آجاب والدي ان الثوب للخائن ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار فاسدا بخاط غزله بغزل
 الا سخر خطأ بتعدو غيرته أو يتسرفك الثوب ﴿٥﴾ دفع اليه غزلا وشرط (١) كردك در
 دور و ز يافد يافت وهلك الثوب بهذه ضمن على مالاختاره شمس الاسلام الا ز جنس دي
 ﴿٦﴾ لو قال رب الغزل للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة فررت الى بيتي وأوفى
 أجرك فاختلس الثوب من يد الخائن لو دفع الثوب الى ز به أو مكسه من أخذه ثم ربه أعطاه
 الخائن فالثوب رهن باجره ولو أعطاه على وجه الوديعة يبرأ الخائن وله أجره كما كان ﴿٧﴾ ولو
 خالف الخائن في النسج بان أمره أن ينسج له ثوبا يسع في أربع فتسج ستافى أربع أو دقيقا
 فتسجه صفيقا أو على العكس تخير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله وان شاء

(١) ان ينسجه في يومين فتسج

أخذ الثوب وأعطاه أجر اسماء لا يزداد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله من الفصولين وفي الخلاصة دفع الى حائلك غزلا وأمره أن ينسج له ثوبا سبعاني أربع فنسج له ثلاثاني أربع ان شاء منه مثل غزله والثوب للحائلك وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر قال شمس الأئمة السرخسي والأصح عندى ان يعطيه أجر مثله لا يزداد على ثلاثة أربع المسمى ومن هذا الجنس صارت واقعة صورته رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل أحدهما أرق من الآخر (١) وفر مودش كه أن ياربك راش شصدي باق واين سيطبررا بانصدي فخط النساج ونسج أحدهما في الآخر صار الكرابس للنساج للتحلاف ويضمن الحائلك مثل غزله اه ١ نساج كان يسكن مع صهره ثم كثرى دارا وانتقل اليها ونقل المتاع وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره لا يضمن في قول أبي حنيفة لما عرف من أصله ان سكاك في الدار لا يبطل ما بقى له شيء فيها وعندهما يضمن من قاضي خان ١ لو نسج صاحب الثوب بعض ثوبه في يد النساج بسقط من الأجر بحصته وقيل لو عمل صاحب الثوب بجهة الفسخ بنفسه والأفلا والصحج الأول من ضمان القصار من الفصولين ١ لو نسج الحائلك الثوب رديا معيبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان من القنية

((النوع السادس ضمان الخياط))

دفع الى خياط ثوبا بالقيطه قيمه بدرهم فخطه قباه فان شاء ضمنه قيمه الثوب وان شاء أخذ القباه وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به درهما قيل معناه القرطى الذي هو ذر طاق واحد لانه يستعمل استعمال القميص وقيل هو مجرى على اطلاقه وعن أبي حنيفة انه يضمن من غير خيار ولو خطه سراويل وقد أمره بالقباه قيل يضمن من غير خيار والأصح انه يخبر من الهداية ١ دفع اليه ثوبا بالقيطه قيمه خطه قيمه فاسد او علم به المالك وابسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضا ولو قال له اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كع خسه أشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدراً أصبح ونحوه فليس بشئ وان كان أكثر منه فله تضمينه من الفصولين وفيه أيضا من ضمان القصار (٢) كازرى يادرزى جامه راورد كان ماند وتلف لوي ترك مثله في مثل ذلك الزمن عرعا لا يضمن والأصح اه ١ رجل سلم ثوبا الى خياط أو قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه اه ١ من الخلاصة ١ رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفتني قيمه اقطعه وخطه بدرهم فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعدما قطع لا يكفين

(١) وأمره بان هذا الرقيق ينسجه في سقائه وهذا الخياط في خصمائه

(٢) قصار او خياط ترك الثوب في الدكان اه

ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بشرط الكفاية ولو قال الخياط انظر أيكفيني قيمًا فقال الخياط نعم بكفيت فقال رب الثوب أقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئاً لانه اذن له بالقطع مطلقاً فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو اقطعه اذا قطعه كان ضمناً اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط ۞ دفع الى خياط كرباساً فاخاطه قيمًا وبقيت منه قطعة فسرفت قالوا ضمن الخياط وهذه من المسائل التي أفتى بها على قول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة ما هالك بلاصنعه لا يكون ضمناً لان الاجير المشترك لا يضمن ما هالك في يده لا بصنعه عنده كذا في فتاوى قاضي خان وعدم مسائل ليست من هذا النوع نذكرها في مواضعها وفي الفصولين انما يضمن لانه أثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة ولم يتعرض للخلاف وفي البرازية بقي عند الاسكاف والخياط قطعة صرم أو كرباس فضلت من خف أو قيص فضاعت لا يضمن ولم يتعرض أيضاً للخلاف والتوفيق يمكن ۞ لو خاط صاحب الثوب بعض ثوبه في يده الخياط فانه يسقط من الاجر بحصته وقيل لو عمل المالك بجهة الفسخ يفسخ والا فلا والعصم هو الاول من ضمان القصار من الفصولين ۞ ومن استأجر خياطاً لثوب بدرهم فدفعه الي من يخيطه بدرهم ونصف ضمن الخياط الاول للثاني نصف درهم من مضاربة الهداية ۞ لو فرغ الخياط من العمل وبعث بالثوب على يده الصغير الي مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقباً يمكنه حفظه والاضمن من الفصولين ۞ رجل دفع الى خياط ثوباً والمدفوع اليه اجبر عند الخياط قد امره أن يتقبل عليه العمل فله أن يأخذ أيهما شاء بالعمل وأيهما مات فله أن يأخذ الآخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ فلم يأخذ التلميذ بالعمل وهو حر أو عبد مأذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمه انه على الاستاذ وهذا عند هما وان شاء رب الثوب أخذه المتقبل ويرجع هو به في مال الاستاذ فاذا أخذه بالعمل فمقبرئ الاستاذ من الضمان وفيه مسثلتان محررتان في أول هذا النوع نقلنا من الفصولين حررتهما جنب المسئلة الاولى والله أعلم

في النوع السابع ضمان القصار ۞

وفي الفصولين عن فتاوى أبي الليث قصار وضع الثوب على حبل في الحانوت وأقعد ابن أخيه لحفظ الحانوت وضاب القصار فدخل ابن أخيه الحانوت الاسفل فطرد الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لودخله انسان لا يغيب عن عينيه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان قال أعنى صاحب الفصولين وهذا لا يصح على اطلاقه بل ينبغي أن يضمن لو لم يكن ممن في عياله كما يؤيده تفصيل الضم قلت وهو كما قال وتفصيل الضم هو قوله وان كان الحانوت الاسفل بحال لودخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي فيه الثوب ينظر ان كان العبي الذي أقعد القصار ضمه الي القصار أبوه أو أمه أو وصيه أو لم

يكن أحد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك حفظ لزمه
 ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي الذي في عياله ويقدر على الحفظ وقال قاضي خان
 في فتاواه وهذا الجواب انما يستقيم لو كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون يؤخذ
 بالضمن بتضييع الوديعة اما المحجور فانه لا يؤخذ بالاستهلاك له وتضييعها وان لم يكن في
 عياله القصار ولا تليده ولا أجيره الا أن القصار أخذ بيده وأقده ليحفظ الحانوت كان
 الضمان على القصار لانه لما استخفظ من ليس في عياله صار مستمككاه قال صاحب
 الفصولين لم يذكر هل له الرجوع على الصبي أو لا ينبغي ان يكون له الرجوع لو مأذونا والا
 فلا وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فلو منضم اليه برئنا أما القصار فحفظه بيد من
 في عياله وأما الصبي فلا يترك الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب اه **❦** القصار اذا
 قصر الثوب بالنشاء والبيض ونحوهما كان له حبس الثوب للاجرة فان حبس فضاع فلا غرم
 ولا أجر عند أبي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكنه بالخيار
 ان شاء ضمنه فبئنه غير معمول ولا أجر له وان شاء ضمنه فبئنه معمولا وله الاجر وان قصره
 بالماء القراح فهو فاسل لا يكون له حبه من الايضاح **❦** اذا شرط على القصار ان
 لا يخرقه نخرقه يضمن لانه في وسعه من نوع الجمام من البرازية **❦** رجل دفع الى قصار ثوب
 كرياس ليقصره فذهب القصار ولف فيه خبز ورجله الى موضع يقصر فيه الثياب فمقرق ان
 لف كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقده بان جعل الثوب تحت ابطه وبس الخبز
 فيه لا يضمن من الغصب من الخلاصة **❦** قصار دفع ثوبا الى أجيره ليشمه في المقصرة
 ويحفظها فنام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري متى ضاع قال الفقيه أبو جعفر اذا لم
 يعلم انه ضاع حال نوم الاجير ضمن القصار وان علم انه ضاع حال نوم الاجير كان لصاحب
 الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار قال الفقيه أبو الليث انما قال له ان
 يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قوله ما اذا هلك في يد الاجير المشترك
 لا بقوله أما على قول أبي حنيفة لا يضمن القصار ما هلك لا يصنعه قال ربه تأخذ والفتوى على
 قول أبي حنيفة **❦** قصار أمره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر
 فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن عند أبي حنيفة **❦** القصار اذا أنكر ان
 عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجود كان له الاجر وان قصره بعد
 جوده ضمن ولا أجر له لانه لما جحد صار فاصبا وتبطل الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصره
 بغير عقد فلا يستوجب الاجر **❦** قصار رهن ثوب قصاره بيده عند رجل ثم افتكه وقد أصاب
 الثوب نجاسة عند المرثن فكلف ما ملكه القصار بتطهيره فامتنع القصار عن ذلك فنتشاجرا
 وترك المالك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا يعتبر
 فيبرأ القصار وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب ضمن القصار النقصان والثوب أمانة لانه
 لما افتكه عاد الى الوفاق وخرج عن الضمان بالتجدي **❦** تليد القصار أو أجيره النجاس اذا

أدخل ناراً للسراج باهر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصاره أو اصابه دهن
 السراج لا يضمن الاجير وضمن الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فصل الاجير كفاعل
 الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا من قاضي خان ولو لم يكن من ثياب القصاره ضمن
 الاجير ذكره في القصولين ولو أخرج القصار السراج في الخانوت فاحترق به الثوب عن
 محمد انه يضمن تليد الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب من ثياب القصاره
 فالضمان على الاستاذ ولو كان الثوب وديعه عند الاستاذ فالضمان على التليد ولو أطفأ
 السراج وترك المسرجه في الخانوت فبقي شرارة فوقعت على ثوب رجل لا يضمن من الخلاصه
 وفيه اذا وطئ تليد الاجير المشترك على ثوب من ثياب القصاره فخرقه يضمن وفي الاصل
 لو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله يضمن الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصاره أو لم
 يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصاره باذن الاستاذ فسقط على ثوب فخرق ان كان من
 ثياب القصاره لا يضمن الاجير وضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصاره ضمن الاجير
 اهـ اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصاره لا يوطأ مثله فانتقص أو تخرق ضمن الاجير
 لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعه عند القصار ليس
 من ثياب القصاره وان كان من ثياب القصاره وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير لانه
 مأذون في ذلك عادة ان كان من ثياب القصاره وضمن القصار وكذلك لو اغتلبت المدقة من
 اجير القصار أو تليده فوقعت على ثوب من ثياب القصاره فلا ضمان على التليد وانما الضمان
 على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصاره كان الضمان على التليد ولو دفع المدقة على
 موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التليد ولو اصابت المدقة
 انسانا كان الضمان على التليد ولو انكسر شيء من عمل التليد من أدوات القصاره مما
 يدق به أو يدق عليه لا يضمن التليد وان كان مما لا يدق به أو لا يدق عليه ضمن التليد
 قصارا استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه فخرق الثوب ولا بدري انه تخرق من دق
 القصار أو دق المالك روى ابن سماعة عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان وجه ذلك
 ان الاجير المشترك ضامن عنده ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان
 عليه ما لم يعلم انه تخرق من دق صاحب الثوب وروى بشر عن أبي يوسف ان القصار يضمن
 نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال وأما على قول أبي حنيفة فينبغي أن لا يجب الضمان
 في فعل القصار لان عنده الثوب أمانة عند القصار وليس بمضمون فلا يجب الضمان بالثوب
 أو يجب عليه النصف كما قال أبو يوسف اعتبار الاحوال وهو اختيار الفقيه أبي الليث
 من قاضي خان واذا لم تخرق الثوب هل يسقط من الاجر مقسداً ما يخص عمل المالك ذكر
 في فوائد صاحب المحيط انه يسقط حصه عمل المالك وكذا اكل اجير اعانه المالك وقيل لو عمل
 المالك بجهة الفسخ يفسخ والا فلا والصحيح هو الاول وانه يسقط الحصه اذ لم ينقل عمل
 المالك الى الاجير اذا الامانة لا تجرى في الاجارة بخلاف المضاربة لو دفع القصار الى

صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه خطأ أو عمدا فقطعه أو خاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار
ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على أحد من الخلاصة ﴿ وفي
البرازيه سئل محمد بن قصار دفع اليه الثوب فقصره وقال قصرته بلا أجر فضاع قال عندي
ان كان القصار قصر نفسه للفصارة لم أصدقه وأضمنه كالأصدق رب الثوب اذا قال قصرته
بجانا وفيها أيضا لو هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لأجره لأنه لم يسلم العمل ولم يضمنه
لو غير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس اه أقول وقد مر تمام الكلام
في الوحد والمشارك في أول الباب فلا يعاد ﴿ رجل أرسل رسولا الى قصار ليسترده ثيابه
الاربعه فلما جاءهم الرسول الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الثياب
الي ولم يعد علي قال الفقيه أبو بكر البلخي يسئل صاحب الثياب أيهما يصدق فاهما صدقه
يرى ذلك عن الخصومة وأيهما كذبه فان حلف برى وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثياب
فان صدق صاحب الثياب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب الرابع وان كذب القصار
خلف فلما قصار أن يحلف صاحب الثياب على ما ادعاه عليه من أجر الثوب الرابع فان حلف
برى ﴿ رجل دفع الى قصار ثوبا وأمر رجلا أن يقص ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير
ذلك الثوب فهلك في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب أن يبيع القصار ثوبه
قال قاضي خان لم اعدم وجوب الضمان على الوكيل فشكل اذا كان الثوب الذي دفعه اليه
القصار ثوبا رجلا آخر لانه أخذ ثوب غيره بغير اذنه فانه ذكر في المنتقى ان القصار لو دفع الى
صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب دفع رجلا الى القصار ليأخذ
ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب
المدفوع اليه لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان صاحب ذلك الثوب
بالخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على
الرسول وان ضمن الرسول يرجع على القصار ﴿ رجل دفع الى قصار ثوبا باليقصره فجاء
صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار
ضامنا ﴿ ولو حمل أجيرا القصار ثوبا من ثياب القصار فعتروسقط لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ ولو كان وديعة كانت عند صاحب البيت فأقدها ضمن وكذا الوعتروسقط عليها وان
كان بساطا أو وسادة استعاره للبط لا يضمن لارب البيت ولا أجيره لان المالك أذن له في
بسطه ﴿ ولو علق القصار ثوبا على جبل في الطريق ليحفظ الثوب فرت حولة فخرقه كان
الضمان على سابق الحولة اذ مشى الدابة ينقل الى سائقة هاذون القصار من قاضي خان وفي
الفصولين يضمن عندهما القصار لا مكان التخزينه ﴿ القصار اذا لبس ثوب القصار
ضمن مادام لا يافأ ازعه وضاع بعده لا يضمن من المشتمل ﴿ قصارا قام جارا على
الطريق عليه ثياب فصدمه راكب ففرق الثياب يضمن ان كان يضر الجرار والثوب والا فلا

وفي بعض الفتاوى لا يضمن هذه في الجنائيات من القنية (١) يبراهن ديجته بكارزرداد
 ونكفت كهر بخته است كارز پيراهن رانجشم نهادو پيراهن سوخت وكارزند است كه
 سوخته است ضمن القصار لتعلقه بفعله والجهل ليس بعذر ❀ شرط أن يقصر بنفسه ضمن
 ان دفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا وللأجير أن يعمل بنفسه وبغيره
 الا اذا شرط بنفسه ❀ قصاران يتقبلان الثياب من الناس فترك أحدهما العمل ودفع
 الثياب الى الآخر وذهب وضاع شيء من الثياب لا يضمن الدافع بدفعه لانهما كانا شريكين
 فكان أخذ أحدهما كإخذ شريكه ❀ بعث ثوبه بيد تليذه الى قصار فقال للقصار اذا أصلحته
 لا تدفعه الى تليذني فاصلحه فدفعه الى تليذه قيل لوقال التليذ وقت دفعه الى القصار وهذا
 لفلان بعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لولم يقبله أولم يصدقه ❀ (٢) كارزي
 يادرزي جامه رادرد كان ماندون تلف لويترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا لا يضمن والا يضمن
 ❀ بعث ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو
 شرط القصر اليوم أو غدا ولم يفعله فطالبه به مره مرات ففرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت
 أمه بخاري عن قصار شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغدا جاوا
 يضمن ❀ ولو اختلفا فقال رب الثوب (٣) بدان شرط ادم كده روز تمام كئي وقت
 المدة ثم تلف الثوب ولي علمك الضمان وقال القصار لا بل دفعت الى مطلمة لا قصر ولم تعين
 مدة ينبغي أن يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والا تخيرد عليه ثم لو شرط عليه أن
 يفرغ اليوم أو نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد أيام ينبغي أن لا يجب الاجرازم
 يبق عقدا الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك من الفصولين ❀ لو بعث
 القصار بعد الفراغ بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكة فهلك في الطريق لا يضمن لو كان
 لا يمكنه حفظه والا يضمن واذا تحرق الثوب من دق تليذ القصار أو أجيره لا ضمان عليهم ما
 اذا قاه دقا معناد ابل الضمان على الاستناذ ولودقاه دقا غير معناد ضمنا وولد القصار مثل
 تليذه في هذا الحكم من المشتل ❀ وفي البرازية أجير القصار لا يضمن ما تحرق من عمل
 مأذون الا أن يخالف الاستاذ اه

❀ النوع الثامن ضمان الصباغ ❀

كل صانع لعمله اثر كالصباغ فله أن يجبس العين حتى يستوفي الاجر فلو جبهه فضاء لا ضمان
 عليه عند أبي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الجبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان

(١) أعطى ثوبا رفيفا للقصار ولم يقبل له انه رفيق فوضعه القصار في الخابية فاحترق الثوب

ولم يعلم القصار انه احترق اه

(٢) قصار او خياط ترك الثوب في الدكان

(٣) أعطيت بشرط أن تكمل الى عشرة أيام

شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولاً وله الأجر من الهداية
 ❶ دفع إلى صباغ ابريسم ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده على فلم يدفعه وهلك لا يضمن
 إذا المستأجر لا يتمكن من فسخ الأجرة عند العذر إلا بقضاء أو رضاً صاحبه في الأصح ولم
 يوجد فيكون له قد باقياً على الأصح وفي حكم هذا العقد أن تكون العين أمانة عند الأجير
 فلا يضمنه قيمته إلا بالتقصير ❷ امر رجلاً ليصبغ ثوبه بزعفران أو بقرم فصبغه بجنس آخر
 كان لرب الثوب ان يضمنه قيمته ثوبه أبيض ويترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه
 أجر مثله لا يزداد على المسمى وان صبغه بجنس ما أمره به إلا أنه خالف في الوصف بان أمره أن
 يصبغه برقع فقير عصفور فصبغه بقفير عصفور وأقرب ذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك
 الثوب عليه وأخذ قيمته ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفور فيه مع
 الأجر المسمى وعن أبي يوسف هذا إذا صبغه برقع القفير أو لا ثم صبغه بثلاثة أرباعه فيكون
 الخيار على الوجه المذكور وأما إذا صبغه ابتداءً بقفير عصفور بضرورة واحدة واختار أخذ
 الثوب أعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له هكذا ذكره القدروري اما على قول محمد إذا أمره
 أن يصبغه بقرم من عصفور بدرهم فصبغه بجنون بضرورة واحدة ان شاء أخذ قيمته ثوبه أبيض
 وان شاء أخذ الثوب وأعطاه درهماً وما زاد من العصفور في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد
 ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضرورة أو بضرورة ❸ فاضحيان ❹ دفع ثوبه
 إليه ليصبغه بعصفور من عنده فصبغه به إلا أنه خالف في صبغه ما أمره به بان أشبع أو قصفري
 الأشباع حتى تعيب فماله بالخيار ان شاء ترك الثوب وضمنه قيمته أبيض أو أخذها باجر
 مثله لا يجاوز ما سمي من الفصولين ❺ وفي الخلاصة الصباغ اذا خالف فصبغ الأصفر
 مكان الأجر ان شاء ضمنه قيمته ثوبه أبيض وان شاء أخذها وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر
 له ولو صبغ أردأ ان لم يكن فاحشاً لا يضمن وان كان فاحشاً بحيث يقول أهل تلك الصنعة
 انه فاحش يضمن فيه ثوبه أبيض وان أمره صاحب الثوب أن يشبع صبغه فلم يشبعه فالمالك
 بالخيار ان شاء ضمنه قيمته ثوبه أبيض وسلم له الثوب وان شاء أخذها وأعطاه أجر مثله لا يزداد
 على المسمى اه ❻ وفيها أيضاً الصباغ اذا جحد الثوب وحلف ثم جاءه به مصبوغاً ان صبغ
 قبل الجحد فالأجر لازم وان صبغ بعد الجحد فرب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه
 ما زاد الصبغ وان شاء تركه وضمنه قيمته الثوب أبيض اه ❼ دفع إلى صباغ ابريسم وقال
 اذا صبغته فادفعه إلى معتمدى هذا فصبغه وأرسله بيد غيره إلى المعتمدى فادفعه إلى المعتمد
 لا ضمان على أحد لانه لما وصل إلى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان من القنينة
 ❽ دفع ثوباً إلى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة
 معروضه أو حمل محمد ود هل يضمن أجاب شيخ الاسلام عطاه من حزة ان كان ذلك خارج
 الدكان يضمن والا فلا من مشتمل الأحكام

❶ النوع التاسع ضمان الصانع والحلاد والصفار ومن بعثناه والتقاش

دفع

دفع ذهباً الى صانع ليصنع له سواراً منسوجاً والنسج لا يعمل له هذا الصانع فاصح الذهب وطوله
ودفعه الى من ينسجه فيسرق من الثاني قالوا ان كان الاول دفع الى الثاني بغير أمر المالك ولم
يكن الثاني أجيراً الاول ولا يبدله كان للمالك أن يضمن ايا شاء في قول أبي يوسف ومحمد وفي
قول أبي حنيفة يضمن الاول اما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ
من العمل صارت يده يدو بعه اماما دام في العمل كانت يده يضمن ان تصرفه في مال الغير
بغير الاذن وعند أبي حنيفة مودع المودع لا يضمن ماله يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها
❦ دفع خاتمه الى نقاش لينقش اسمه في فص خاتمه فنقش اسم غيره يضمن الخاتم كلاهما من
ضمان النساج من قاضي خان ❦ وفي الخلاصة والبرازية غلط النقاش ونقش في الخاتم
اسم غيره ولم يكن اصلاحه يضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال اه ❦ دفع
حديد الى حداد العمل له انا منه فاقسده يضمن حديد امثله ومالا مثل له يضمن قيمته كذا
في باب الاستصباح من الوجيز ❦ دفع الى حداد حديد اصبغته عينا سماه بالجرجاء به على
ما أمر به أمر مالكة بقبوله بالخيار ولو خالفه جنس ايان أمره بقدم يصلح للتجارة فصنع
قدم ما يصلح لكسر الحطب بخير مالكة ان شاء ضمنه مثل حديد وان شاء أخذ القدرم وأعطاه
الاجرة وكذا حكم كل ما سلم الى كل صانع ❦ ولو أحرقت شرارة ضرب الجلد ثوب ما ضمن من
الفصولين ❦ دفع شبيهها الى صفاق ليضرب به طشة اقصر به كوزا كان له الخيار ان يشاء
أخذ الكوز وأعطاه أجر مثله لا يتجاوز به ما سمي وان شاء ضمنه مثل ذلك الشيء من اختلاف
الاجير من قاضي خان ❦ استأجر حداد ليفتح له قفلا فانكسر القفل من معالجة الحداد
فعلى الحداد ضمانه من الوجيز ❦ دفع سيفاً الى صيقل ليصقله بالجرود دفع الجفن معه فسرق
الجفن لا يجب عليه ضمانه وان كان أجيراً امتسك كالا لأنه منفصل عن السيف فكان
أمانة في يده فاذا هلك في يده لا يتقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الخياطة
من قاضي خان

❦ النوع العاشر ضمان الفساد ومن بعثه

الفساد والبزاع والحمام والختان لا يضمنون بسرابة فعلهم الى الهلاك اذ لم يجاوز الموضع
الاعتاد المعهود المأذون فيه وهي مهروفة ولو شرط عليهم العمل السليم عن السرابة بطل
الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك قال في الفصولين هذا اذا فعلوا فعلا معتاداً ولم يقصروا في ذلك
العمل بان قال بالقارسية (١) برتست آتجه مصحبت ان كار وتمام كردن امالو فعلا بخلاف
ذلك ضماناً وان قطع الختان الجلدة والحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه كمال الدية وان
مات من ذلك كان عليه نصف الدية وانما وجب كمال الدية اذ ارئى والتصرف اذا مات لانه
اذا مات فالثمن عليه حصل بهولين قطع الجلدة وقطع الحشفة واحدهما مأذون فيه والاخر

(١) عليه كمال هذا الفعل

لاقتصف الضمان اما اذا برئ فقطع الجملدة مأذون فيه فجعل كأنه لم يكن وقطع الحشفة غير
 مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا في الفتاوى الصغرى وقد بسط
 فيه الكلام في الفرق بابراد سؤال وجواب فن رام الاطلاع فعليه بالمراجعة ﴿ استأجر
 نجما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما أمرت بقلع هذا كان القول قوله ويضمن
 القالع ارش السن قاضي خان ولو قلع ما أمره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن
 ذكره في الخلاصة ﴿ يطار بزغ دابة بدائق فنفتت أو حجام حجم عبدا باذن مولاه فهلاك فلا
 ضمان عليه كذا في المشتمل نقل عن الجامع الصغير ﴿ فصاد جاء اليه عبد فقال افصدني
 ففصده ففصد معتاد انما به يضمن قيمة القن وتكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا
 الصبي تجب دية على عاقلة الفصاد ولو فصد نائما وتركه حتى مات بسببانه فانه يقاد ﴿ وسئل
 الخلواني عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم
 رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقه اليوم تموت وأنا أشقه وأبرئ شاقته ثم مات بعد
 يوم أو يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا يضمن ان كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن
 فاحشا خارج الرمم فقبل له انما آذونا بنا على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر
 نفس الاذن قبل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت من هذا الجرح فأنا ضامن هل يضمن
 قال لا ﴿ اذا أخطأ الختان فقطع الذكر في الختان ضمن فصولين ﴿ الكحال اذا صب
 الدواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجل ان له ليس
 باهل وهذا من نخرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وان كان في جانب الكحال واحد وفي
 جانب الآخر اثنتان ضمن الكحال لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر
 فذهب البصر لا يضمن من الخلاصة ﴿ يدعى علم الطب ضمن بخطئه وزيادته لا في سراية وبه
 لورى هذه في الجنائيات من القنية

﴿ النوع الحادى عشر ضمان الملاح ﴾

اذا غرقت السفينة فلو من ريح أصابها أو موج أو جبل صدمها من غير مد الملاح وفعله
 لا يضمن بالاتفاق وان كان بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز العادة أو لم يخالف لانه أجبر
 مشترك ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومده يضمن بالاتفاق ولو بلا فعله ان لم يمكن
 التخرز عنه لا يضمن اجابا وان كان بسبب يمكن التخرز عنه لا يضمن عند أبي حنيفة
 وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في جميع
 ماهر اذ لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه كذا في الفتاوى الصغرى
 ومشى عليه صاحب الفصولين ٣ وكذا اذا كان باهر لا يمكن التخرز عنه فانه لا يضمن ذكره في
 البرازية وفيها نقل عن المنتقى لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في احداها فلا
 ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن فيما سوى

ذلك وعن أبي يوسف إذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك
 فانهم كسفينة واحدة وان تقدم بعضها بعضا فكون أحدهما في أحدها ان ككون أحدهما
 في كلهن وعن أبي يوسف أيضا في سفينتين مقرونتين أحدهما في أحدها فلا ضمان على
 الملاح وكذا لو غير مقرونتين ويسيران معا ويحسان معا اه **❦** استأجر سفينة معينة
 ليحمل عليها أمتعة هذه فادخل الملاح فيها أمتعة أخرى بغير رضا المستأجر وهي تطبيق ذلك
 وغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح **❦** ملا سفينة من أمتعة الناس وشدها في
 الشط ليس الاظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت
 تترك هذه مادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شدة السفينة هلكا فلم يشد وأجرها حتى غرقت من
 الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة من القنية

❦ النوع الثاني عشر ضمان الخباز والطباخ ❦

استأجر خباز الخبز له قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الا بر حتى يخرج الخبز من التنور فان
 احترق من غير فعله بعدما أخرج فان كان في بيت المستأجر فلا أجر له لانه صار مسلما بالوضع
 في بيته ولا غرم لانه لم يوجد منه الجنائية وقال لا يغرم مثل دقيقه ولا أجر له لانه مضمون عليه
 فلا يبر الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمنه الخبز وأعطاه الاجر وان احترق قبل الاخراج
 فعليه الضمان في قول أصحابنا جميعا لانه مما احتسته يده بتقصيره في القلع من التنور فان ضمنه
 قيمته مخمورا أعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له أجر كذا في الايضاح نقله عن غاية البيان
❦ استأجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان أحرقه أو لم ينضجه ضمن لانه أجره مشترك فيضمن
 جنائية يده فصولين **❦** ولا ضمان على الخباز فيما فسد له لانه من فصل الخياط من
 قاضيان قلت وهذا على اطلاقه انما يستقيم على قول أبي حنيفة واما على قياس قولهما
 فان كان سبب يمكن التحرز عنه ينبغي ان يضمن والا فلا

❦ النوع الثالث عشر ضمان الغلاف والوراق والكتاب ❦

❦ دفع محففا الى رجل ليعمل له غلافا أو دفع سكيما الى رجل ليعمل له نصا بافضاع المحفف
 أو السكين لا يضمن لانه استأجره ليعمل له غلافا في المحفف والسكين فلا يكونان تبع الغلاف
 والنصاب فكانا امانة في يده فلا يضمن بالهلاك بالاتقصير منه **❦** دفع محففا الى وراق ليعمل له
 غلافا ودفع الغلاف معه فسرق الغلاف لا يضمن لما هو وعند محمد يضمن من فصل الخياط من
 قاضيان وفي البرازية من المتفرقات دفع اليه محففا ليصلح له غلافا أو سيفا للقراب فضاع لم
 يضمن عند محمد وعند الامام كذلك الا ما هلك بصنعه أو قصر في حذفه وعليه القموى وعن
 الثاني دفع اليه سيفا ليصلح من حفته أو محففا ليحفظه أو ثوبا في منديل ليرفقه فضاع نصه
 أو غلافه أو منديله لا يضمن اه **❦** دفع محففا الى وراق ليحفظه فساقر به وأخذ الصوص
 أجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن وقال نظام الدين قد أجبت انه لا يضمن معتدا على

ظاهر الفقه ان المودع لو سافر بوديعه لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن اذا الاجر ليس على الحفظ الا انه أشار الى فقه حسن اذا الوديعه بلا أجر انما لا يضمن اذ ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعه باجر انما يضمن لتعيين مكان العقد للحفظ وهما ما أمره بالحفظ قصدا بل بالحفظ ضمنيا في الاجاره وفيها يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن فصولين ﴿ دفع الى رجل كاعدا ليكتب له محصفا وينقطه ويجهه ويعشره بكذا من الاجرة فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه أبو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار ان شاء أخذها وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمي وان شاء رده عليه واسترد منه ما أعطاه أي ضمنه قيمة الكاغد وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه حصه ما وافق من المسمى وبما خالف أعطاه أجر المثل من قاضيان

* (النوع الرابع عشر ضمان الاسكاف) *

﴿ دفع صرما الى خفاف ليخزله خفا ففضل شيء من الصرم فسرق أو الوا يضمن من فصل الخياط من قاضيان وهي من جملة المسائل التي قال قاضيان قد آفتي في اعلی قول أبي يوسف ومحمد واما على قول أبي حنيفة لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترک لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه ﴿ دفع خفه الى رجل لينعله جيدا ففعل رديثا فان شاء ضمنه خفه بغير نعل ولا أجر له وان شاء أخذها وأعطاه أجر المثل من الوهيز ﴿ الاسكاف اذا أخذ خفا لينعله فلبسه ضمن مادام لا يساقا فاذ ارتع ثم ضاع لا يضمن ﴿ دفع جلد الى الاسكاف ليخز له خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتي به على وفق ما أمر به بالفساد أمر مالكة بالقبول بلا خيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده ان شاء أو أخذ الخف وأعطاه أجر مثله من الفصولين ﴿ مد الخفاف رجله فخرجت عن الدكان الى الممر وغرز في خفه الاشقي للتعديل فتعلق بعلاءة امرأة فدهتها فخرقت بعدها لا يضمن الخفاف هذه في الجنائيات من القنية ﴿ دفع خفه الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه لا يسرق لو في الدكان حافظ أو في السوق حارس لا يضمن والا ضمن وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لولو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدكان أو الدار مفتوحا لو كان عرفهم كذلك يبرأ ﴿ ولو علق شبكة أو نحوها على الدكان وذهب في اليوم دون الليل بخاري ليس بتضييع وفي خوارزم في الليل واليوم ليس بتضييع من رديعه الفصولين ومشمئل الهداية ﴿ خفاف خرج الى القرى للخز فوضع خفاف في دار لو اتخذ الدار للسكنى بأي طريق اتخذها لم يضمن اذ تركه في بيته ولو وضعها في دار رجل لا يسكن معه ضمن اذ أودع غيره من رديعه الفصولين

* (النوع الخامس عشر ضمان التجار والبناء)

﴿ أمر تجار اليبسك له سهم البيت فسدكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان

عليه ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا أجر ولا ضمان كذا في الفصولين
 والمشتمل نقل عن جوامع الفقه قلت وهذا مشكل بل ينبغي ان يضمن فان الاجير المشترك
 يضمن ما تلف بعمله بالاتفاق ويؤيد ما قلنا قول صاحب الفصولين بعد ذلك (١) دروكر ارض
 ذكرد تا علم كرى كند و كرو خرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذا الاجير المشترك ضامن لما
 جنت يده وفاقا ﴿ استأجر نجارا ليهدم جداره وهو في طريق فاخذني هدمه فسقط شئ منه
 على رجل فأت يضمن النجار هذه في الغصب من القنية ﴾ قال للمبيد في تسوية عمل خذ
 العماد فاخذها والاستاذ حرك الخشبة المغروزة بائخ خاد بود فسقط السقف وفر الى الخارج
 وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يسد على الانتقال والفرار وكذا الورعوا سفينة
 لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه وحركها بلخ بوكها ماى فسقطت عليه
 يضمنون هذه في الجنايان من القنية ﴿ رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقت
 عليهم من حفرة ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقيين ربع الدية ويسقط
 ربعها لان البئر وفتت بفعلهم وكانوا ميا شبرين والميت ميا شرا ايضا فتوزع الدية عليهم اربعا
 فيسقط ربعها ويوجب ثلاثة اربعا هذه في الجناية من قاضيان

* (النوع السادس عشر ضمان الطحان) *

﴿ طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرفت الخنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من
 الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة ﴿ حل برغيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها
 وأمر الطحان ان يدخله في اللبيل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى تقب وسمرق فلو على العين
 حائط من رفح قدر ما لا يمكن ان يتسورا لا يسلم برنا فصولين ﴿ لو سال البر من دلو الطاحونة
 الى الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان البر في يد صاحبه فكان عليه حفظه وتعاهده
 قال قاضيان وينبغي ان يكون البواب على التفصيل ان استأجر الطاحونة ليطحن هو بها
 لا يضمن صاحب الطاحونة وان استأجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان
 قلت وتعليه هم يدل على ما قاله القاضى والمسئلة في فصل ما يكون تضييع اللدابة والمال من
 قاضيان (٢) مردي باسبى بار آورد مر د داد طحان بوى سسنتك داد وكفت كه آس كن
 خدادوند باردرد لو كرد و سسنتك را كوكاه فراخ بوده است و طحان مى دانست و بعضى از بن
 باربان طريق هلاك شديد ضمن الطحان سواء علم بذلك أو لم يعلم ﴿ الطحان يضمن بالخلط الا
 في موضع يكون مأذونا بالخلط عرفا هذه في الزكاة من الخلاصة ﴿ سئل شيخ الاسلام

(١) استأجر نجارا ليهدم جداره وهو في طريق فخذني هدمه فسقط شئ منه

(٢) رجل حل غلة الى الطاحون ودفح اجرة الطحن فاعطاه الطحان طاحونة وقال له اطحن
 فصاحب الغلة لما جعلها في الطاحونة وفي ابوم اسحق و يعرف به الطحان فتلف بعض الغلة

برهان الدين عن طاحونة فتح موضع منها يقال له بالفارسية (٣) دهانه او نازره فضاغ منه البر
وفي الطاحونة (٤) قبالة دارواستاد وكاركرهل يضمن ومن يضمن قال يضمن قبالة دار من
الفصولين ❀ لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرقت منه يضمن بعد أخذ
الاجرة طلبه المالك منه أو لم يطلب وقبل أخذ الاجرة لا ❀ الطحان طعن الخنطة خشكاً
لا يضمن ولكن يؤمر بطحنها ثانياً ❀ قال الطحان او الخفاف او الخياط عدا أمه له وأجى به
فلم يجى به عدا حتى هلك يضمن ان أمكنه تسليمه والا فلا من القنية

❀ النوع السابع عشر الدلال ومن بعناه ❀

❀ الدلال أجبر مشترك حتى لو ضاع من يده شيء بلا صنع له لا يضمن عند أبي حنيفة صرح به في
المشتمل عن الفصولين ❀ أخذ الدلال الثمن ليس له الى صاحبه أو كان بمسكه فيظفر
بصاحبه فيسلبه فضاغ منه يصلح بينهما الى النصف ❀ رجلا ن دفع كل واحد منهما مالاً الى
الدلال من مال من الأبر باسم مثلاً بصفة واحدة فباع أحدهما ودفع الى الآخر غنه خطأ وغاب ولا
يدري به الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه ولو ظفر به الحاضر يأخذه ولو
ضمن صاحب الثمن الاوّل الدلال فله ان يرجع به على الآخر ان ظفر به ❀ شيخ الاسلام
السعدى دفع الى دلال متاعاً فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاغ يضمن
وان كان يريد شراءه فضاغ لا يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه أو ليراه غيره فابق أو
هلك المتاع في يده لا يضمن وفي الصغرى خلافه على ما يأتي قال استاذنا القياس ان يضمن لانه
أمين فليس له أن يودع غيره الا ان ما أجاب به شيخ الاسلام أحسن لان دفع العين الى المستام
ليراه أهله او من له بصارة به ويضمه أمر معتاد معهود فكان الدلال مأذوناً فيه دلالة وكذا
اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن ❀ يقال أخذ من الدلال عيناً فخبسها ليربها
ويشترها وتركها ليلبلا في حانوته ففرضها القار فلامالك تضمن أيها شاء ❀ دلال دفع ثوباً الى
ظالم لا يمكن استرداده منه ولا أخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفاً بذلك ❀ السمسار
الذي يدفع اليه المجاهرون أمتعه ليبيعهها اذا كان له أمين في قبض أعمانها فخبان وعلم السمسار
حياتته ومع هذا جعله أميناً في قبض الأعمان فان لم يترك شيئاً عليه بقاياتك الأعمان
يضمن السمسار قيناً على ما اذا ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب وكانت خائفة غير أمينة
فرجع وقد هلكت الودائع يجب عليه الضمان ❀ هلك المتاع في يد الدلال فمسئل فقال
لا أدري أهلك عن يتي أم عن كتي لا يضمن من القنية ❀ الدلال اذا دفع الثوب الى رجل
يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فآخذ الرجل الثوب وذهب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن
الدلال لانه مأذون بهذا الدفع عادة قال قاضيخان وعندى اغمالاً يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم

(٣) قوله دهانه او نازره هما بمعنى الخلق والانبوب

(٤) قوله قبالة دار الخ قبالة دار بمعنى متعهد واستاد الاستاذ والرئيس وكاركر الاجير

يفارقه اما اذا دفع الثوب وفارقه يضمن كالأودعه الدلال عند اجنبي أو تركه عند من لا يريد
الشراء من الاجارة الفاسدة من قاضيجان ﴿١﴾ قدم الدلال المتاع للخزينة السلطانية
أولاً امرائهم بما يتعاقب فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته هذه في
العصب من القيمة * (البياع والسمسار) * يضمن كل واحد بالخلط من ضمان الطحان
من الفصولين وفي الامانات من الاشياء السمسار اذا خلط أموال الناس وأثمان ما يباعه
ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط أقول والمفهوم من كلام الخلاصة ان البياع
والسمسار يضمن مطلقاً حيث قيده الاذن بالخلط عرفاً بالطحان دونهما قال في كتاب الزكاة
رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن الزكاة فخلط الدراهم ثم تصدق
فالوكيل ضامن وكذا المتولى اذا كان في يده أو قافى مختلفه وقد خلط غلاتها كان ضامناً
وكذا البياع والسمسار اذا خلط أموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع
كان الطحان مأذوناً عرفاً اه ﴿٢﴾ اذا أمر السمسار أجيره الوحيد أن يحمل شيئاً الى مكان
ماله فوقع عن ظهره يجب الضمان على الاستاذ ان مشى مشياً معتاداً كذا في مشتمل
الهداية نقلاً عن فوائد صاحب المحيط ﴿٣﴾ دفع الى دلال ثوباً بالبيعه فدفعه الدلال الى رجل
على سوم الشراء ثم نسبه لم يضمن وهو - هذا اذا أذن له المالك بالدفع للسوم اذا تعدي في الدفع
حينئذ اما اذا لم يأذن له فيه ضمن من الفصولين ﴿٤﴾ دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق
فقال زدته على من أخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب برئ كذا في
الفصولين عن قنابى قاضيجان وظهير الدين ونقل عن الذخيرة والعدة انه انما يبرأ لو أثبت
رده بحجة لا بدونها كافي الخلاصة ﴿٥﴾ دفع الى دلال عينا بالبيعه فعرضه الدلال على صاحب
الديكوان وتركه عنده فهرب صاحب الديكوان وذهب بالمتاع يضمن الدلال لانه لا يجوز للدلال
ان يترك العين عند التسليم وعليه ان يأخذ اذا عرض لانه أمين وليس له ان يودع غيره
كذا في تصرف الفضولى من بيوع الصغرى وفي الفصولين لم يضمن الدلال في العصح لانه
أمر لا يد منه في البيع قلت وهذا على اطلاقه مشكل الآن يحمل على أن يأذن له المالك
بذلك كما مر في الدفع للسوم ﴿٦﴾ دفع الى دلال ثوباً بالبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي
وضاع ولا أدري كيف ضاع قال أبو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت
لا أدري في أى حاوت وضعته يكون ضامناً من الوديعه من قاضيجان ﴿٧﴾ رجل دفع الى دلال
ثوباً بالبيعه على ان يمازاد على كذا فهو له جارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن من
البرازية ﴿٨﴾ رجل بعث جارية الى الخناس وهو يباع الرقيق فبعثها امرأه الخناس الى حاجة
لها فهربت قال أبو بكر البلخي الضمان يكون على امرأه الخناس لا غير في قول أبي حنيفة
وقال صاحب الجارية ان شاء ضمن الخناس وان شاء ضمن امرأته لان الخناس أجبر مشتملاً
ومن مذهب أبي حنيفة ان الاجبر المشتمل لا يصير ضامناً لما تلف في يده من غيره وله وعن
صاحبيه يكون ضامناً من الغصب من قاضيجان ﴿٩﴾ الخناس اذا هلك العبد في يده لا يضمن

لانه أجبر مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعه من قاضيان ❀ أنت أمة الى الخامس
 بلاذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال الخامس رددتها على مالك
 صدق لانها أنت اليه بطوعها فكانت أمانة عنده وتفسير ذلك ان الخامس لم يأخذ الامة حتى
 يصير غاصبا ومعنى الردان يأمرها بالذهاب الى المنزل فكان الخامس منكرا للغصب اما اذا
 أخذ الخامس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاها لا يصدق مالم يرقم البيضة كذا
 في الخلاصة والفصولين من الغصب ❀ المبيع لو رد بعيب بقضاء أو غيره لا تسترد الدلالة
 ❀ الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له أخذ الدلالة من المشتري اذ هو العاقد حقيقة
 وتجب الدلالة على البائع اذ قبل بامر البائع ولو سعى الدلال بينه ما و باع المالك بنفسه يعتبر
 العرف فتجب الدلالة على البائع أو على المشتري أو عليهم ما حسب العرف ❀ وسئل بعضهم
 عن قال للدلال اعرض أرضي على البيع وبعها ولك أجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم أخذ
 دلالا باع للدلال الأول أجر بقدر عمله وعنائه قال أبو الليث هذا قياس ولا أجر له استحسانا
 اذ أجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون لهذا الامر أجر او به تأخذ ❀ الدلالة في التسكاح
 قيل لا يجب لها أجر المثل اذ لم يعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لسميها
 في مقدمات التسكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره من أحكام الدلال من الفصولين

❀ النوع الثامن عشر ضمان المعلم ومن بعناه ❀

المعلم اذا ضرب صبيا أو الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ قال أبو بكر محمد بن الفضل ان ضربه
 بامر أبيه أو وصيه ضربا معتادا في الموضوع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن فان
 ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فأت ضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا أو غير معتاد
 من فصل البقار من قاضيان وفي الاشياء من أحكام المحارم المعلم اذا ضرب الولد باذن الاب
 لم يغرم الا ان ضربه ضربا لا يضرب مثله ولو ضربه باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالأب
 الا في اثني عشر ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض اه وفي الخلاصة والبرازية ضرب
 الاستاذ أو المعلم الصبي أو العبد بلاذن المولى والوصي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب
 أو الوصي الابن فأت لا يضمن لانهم ما يضربان لانفسهم ما العود المنفعة اليهما بخلاف المعلم
 والضرب باذن من له الولاية ❀ وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عند أبي حنيفة
 وعند أبي يوسف لا يضمن ويرث وتجب الكفارة اه معلم قال لصبي خذ هذا الثوب واجعله
 في ثقب الجدار ففعل فضاغ والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لان ليس بتضييع
 لانهم حاضرون هذه في الوديعه من الخلاصة

❀ النوع التاسع عشر ضمان الخادم والظنر ❀

❀ استأجر جيرا أو عبدا للخدمة فوقع شئ من يده فافسده لا يضمن ان كان الواقع والموقع
 عليه ذلك المستأجر لانه أجبر في حق الواقع والموقع عليه اذا استأجر للخدمة اما لو سقط

على وديعة كانت عند رب البيت ضمن الاجير خاصة كذا في ضمان القصار من الفصولين
والصغرى ﴿ وفي الخلاصة لو كسر الغلام المستأجر شيئاً من متاع البيت لا يضمن ولو وقع
على وديعة عند المستأجر وكسر ضمن ﴿ الاجير اذا قلع الاشجار وكسرا لاصنان بعد ما باع
الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستأجر لا يضمن ولكن ليس له ان يختطف
ذكرة في المسائل المتفرقة من اجارة الخلاصة وفيها من استئجار الظئر لوضع المصبي من
يدها او وقع فوات أو سرق شيء من حلى الصبي أو ثيابه فلا ضمان على الظئر اه

باب مسائل العارية

(المقدمة)

﴿ العارية امانة ان هلكت من غير تعديل يضمن المستعير عندنا خلافاً للشافعي ومحل الخلاف
ان تهلك في غير حالة الانتفاع اما لو هلكت في حالة الانتفاع لم يضمن بالاجماع ذكره في
الحقائقي واشترط الضمان على المستعير باطل هذه في الكفالة من الهداية وقيل اذا شرط
الضمان على المستعير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزبلي وجزم به في الجوهرية ولم يقل
في رواية لكن نقل بعده فرع البرازية عن السباع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا
يضمنان بحال اه ولكن في البرازية قال اعرفني هذا على انه ان ضاع فاما ضمان له فاعاره
وضاع لم يضمن من العادة المطردة من الاشياء وفي المنتقى اذا قال لغيره اعرفني ثوبك فانا
ضامن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم في سائر الامانات نحو الوديعة
وغيرها اه ﴿ وليس للمستعير ان يؤجر لان الشيء لا يضمن فوقه فان أجره فغط ضمن
المستعير ولا يرجع على المستأجر وان شاء المعير ضمن المستأجر ويرجع بما ضمن على المؤجر
ان لم يعلم انه كان عارية في يده واذ اعلم لا يرجع من الهداية قال في الدرر والغرر لو استعار
شيئاً فاجره فالاجرة له وبتصدق بها كما لو غصب شيئاً فاجره فالاجرة تكون للغاصب وبتصدق بها
لخصوا له بسبب خبيث وللمستعير ان يعير ان لم يعير ما ينتفع به سواء اختلف باختلاف
المستعمل كركوب الدابة أو لم يختلف كالحمل عليهم او ان عين المنتفع له ان يعير ما لا يختلف من
الايضاح والاصلاح وفي الخلاصة رجل استعار من رجل شيئاً فاعاره وقال لا تدفع الى غيرك
فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي بما فيما لا يتفاوت كالدار
والارض وفيما يتفاوت لا اه ﴿ واما الايداع فقد اختلف مشايخ العراق فيه فقيل يمكنه
وايه مال الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يمكن قال الامام ظهير الدين وجددت الرواية
منصوصة ان المستعير لا يمكن الايداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يمكن الاجارة اما فيما لا يمكن
الاجارة لا يمكن الايداع من الصغرى ﴿ ثم العارية على اربعة اوجه أحدها ان تكون
مطلقة في الوقت والانتفاع والمستعير فيسه ان يتفق به أي نوع شاء في أي وقت شاء عملاً
بالاطلاق ما لم يطلبه بالرد والثاني ان تكون مقيدة فيهما وليس له ان يجاوز فيه ما سماه

عملاً بالتقييد الا اذا كان خلافاً الى مثل ذلك أو خبير منه والحنطة مثل الحنطة الثالث ان
 تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع الرابع عكسه وليس له ان يتعدى الى
 ما سواه وكذا الوقت يمكن من مشتمل الهداية ﴿١﴾ اذا تعدى المستعير ثم أزاله زال الضمان
 من الاشياء ﴿٢﴾ اذا أمسك العارية بعد انقضاء المدة بان استعاره الى الليل فأمسكها الى الغد
 فهلك فيه قال في السكاب يضمن واختلف المشايخ في ذلك منهم من قال انما يضمن لو انتفع به في
 اليوم الثاني كالمودع ومنهم من قال وهو خمس الأئمة السرخسي انه يضمن على كل حال وفرق
 بين الاعارة والوديعة من وجهين ذكرهما في الفتاوى الصغرى ومن رام الاطلاع فليراجع
 ﴿٣﴾ وفي الوجيز فان أمسكها بعد الوقت ضمن وان لم يتفجع بها وهو الصحيح لانه أمسك مال غيره
 لنفسه بغير اذن صاحبه اه ﴿٤﴾ وفي الخلاصة لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في
 غيره فحوان يعبر يوماً فهذه مارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يرد بها بعد مضي الوقت مع
 الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أو لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها
 حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان
 يضمن وان كان هذا المكان أقرب اليه من المكان المأذون فيه وكذا لو أمسك الدابة في الموضع
 الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت
 العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم المطلقة الا في الحمل فحوان يعبر دابته على
 ان يحمل عليها عشرة مخاضيم حنطة فحمل عليها آجر أو حديد امثل وزن الحنطة يضمن اه وفي
 الفصول لو كانت العارية مؤقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها
 بعد الوقت هو المختار وسواء كان التوقيت نصاً أو دلالة حتى ان من استعار قرداً وما ليكسر حطباً
 فكسره فأمسك ضمن ولو لم يوقت وقال احمل عليها برا فحكت بحمل برأياً ما يبرأ الا لاطلاق وفيه
 أيضاً وكل فعل هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا
 ان يبرهن على الاذن اه ﴿٥﴾ لو وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن
 هذا اذا نام جالساً مضطجعا من مشتمل الهداية ﴿٦﴾ وفي الفصول لو نام مضطجعا ضمن في
 الحضرة لا في السفر ﴿٧﴾ العبد المأذون عليك الاعارة وكذا المصبي المأذون من مشتمل الهداية
 ﴿٨﴾ وفي الخلاصة المصبي اذا استعار شيئاً كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغيره فلهلك
 في يده ان كان المصبي الاوّل مأذوناً فانه يجب للضمان على الاوّل دون الثاني وان كان ذلك
 الشيء للاوّل لا يضمن الثاني اه ﴿٩﴾ واذا هلك العين المستعارة في يد المستعير ضمن المستعير
 لا يرجع على المعير لان القبض كان لنفسه من كفالة الاشياء ﴿١٠﴾ وفي الخلاصة لو هلك المستعار
 بعد الاستعمال بخارج وادعى انه كان له واثبتته بالجملة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو
 لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه عليه
 بالضمان فقد أمار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستأجر فالستأجر يرجع على الأجر
 وأعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن ماله بالسلامة باشتراط البدل بخلاف المعير

لانه متبرع والوديعة كالعارية اذا طلب المعير العارية فلم يرد لها عليه حتى هلكت يضمن ولو
قال دعها عندى فتركها فهلكت لا يضمن ❀ ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع ووفرت
حتى مضى شهر ثم سرق ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر
المعير السخط والكراهة في الامساك أو سكت يضمن وكذا اذا لم يظهر السخط والرضا لان
الرضا لا يثبت بالنسك وان صرح بالرضا فان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرد حتى
ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت مؤقتة بوقت فبضى الوقت ولم يرد يضمن
وكذا اذا كانت مؤقتة بمنفعة بان استعار قدام الكسر الحطب فكسره ولم يرد حتى ضاع ضمن
اه هذا هو الكلام السكلى الاجالى فى العارية واما التفصيل فنقول ان مسائل الباب تتفرع
فلنذكر مسائل كل نوع على حده

❀ النوع الاول ضمان الدواب ❀

استعار دابة ولم يسم شيئا له أن يحمل ويعبر غيره للحمل وله أن يركب ويركب غيره وان كان
الركوب مختلفا لانه لما أطلق فله أن يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره لانه
تعين ركوبه واذا اركب غيره ليس له أن يركب حتى لو فعله ضمن ❀ استعار دابة فردها الى
اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن استحسانا لانه أتى بالتسليم المتعارف لان رد العوارى الى دار
المالك معتاد كالة البيت ❀ ولو استعار دابة فردها مع عبده أو أجيده لم يضمن والمراد
بالاجير الاجير مسانمة أو مشاهرة لانها امانة فله أن يحفظها بيد من في عياله كفى الوديعة
بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبده أو أجيده لان المالك
يرضى به الا يرى انه لو ردها اليه فهو يرد لها الى عبده وقيل هذا فى العبد الذى يقوم على الدواب
وقيل فيسه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع أجنبي ضمن ودلت المسئلة على ان المستعير
لا يملك الايداع قصدا كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم يملكه لانه دون الاطارة وأولوا هذه
المسئلة بانتهاء الاطارة لانقضاء المدة فصار مودعا أميننا منه والمودع لا يملك الايداع ❀ ولو
استعار دابة الى الحيرة فجاء وزها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفتت فهو ضامن هذه
الجملة من الهداية الا ان الاخرة من الاجارة منها ❀ استعار دابة للحمل له أن يعبر غيره لان
الناس لا يتفاوتون فى الحمل ولو استعارها للركوب ولم يعين الراكب كان له أن يعبرها غيره
قبل أن يركب لابعده وليس له أن يركب بعد ما ركب غيره فان ركب نص البزدوى انه يضمن
وذكر شمس الاثمة ونحوها زاده انه لا يضمن ولو استعار ليركبها هو لا يعبر غيره من الصغرى
❀ ولو ردها الى أحد من فى عياله المعير فضاعت لا يضمن وكذا لو ردها الى امرئ به أو الى منزله
لا يضمن لان هذه الاشياء فى يده حكما فحصل الرد الى المالك معنى ❀ استعارها ليركبها فركب
وأركب غيره فطابت ضمن قيمتها ❀ استعارها للحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها
خسة عشر عقدا فما هلكت الدابة يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما اذا استعارها ليطس بها

عشرة مختايم وطعن أحد عشر فغطت فانه يضمن جميع قيمتها والفرق ان في الطحن التلف
 يحصل من الختم الحادي عشر لانها فرغت من طحن عشرة ولم يتصل بها التلف وانما اتصل
 بالحادي عشر وهو غير اذن صاحبها وفي الحمل التلف حصل بحمل الكل لان حمل الكل وجد
 جملة فكان التلف مضافا الى الكل ﴿ استعارها الى موضع فركها الى الفرات ليستقيمها
 وجهة الموضع من غير جهة الفرات ضمن كالمواخرجه الى السقي ﴿ هلكت في يد المستعير
 ثم استحققت للمالك ان يضمن أيهما شاء ولا يرجع أحدهما على صاحبه ﴿ رجل طلب
 من رجل ثورا عارية فقال له المعير أعطينك غدا فخاف المستعير في الغد وأخذ به غير اذن صاحبه
 ومات في يده ضمن ولورده فمات عنده لا يضمن من الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان قال
 ابراهيم بن يوسف فحين استعار من آخر ثورا غدا فأجابه بنعم فخاف المستعير غدا ولم يجد صاحب
 الثور فأخذ الثور من بيته واستعمله فغطت لا يكون ضامنا والفرق بينها وبين المسئلة السابقة
 ان المستعير هنا أخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور أجابه بنعم غدا وغطت قال صاحب
 الثور أعطينك غدا فهو وعد له الاعطاء وما عاره اه ﴿ استعار دابة ليشيع جنازة فلما
 نزل لصلاة الجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت
 مستثنى ﴿ نزل عن الدابة لصلاة في الصحراء وأمسكها فانقلبت لم يضمن اذ لم يقمها عن
 بصره ﴿ استعار دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى رجل لمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط
 ركوب نفسه والا فلا ضمان عليه فصولين ﴿ اذا كان الرجل على دابة باجارة فنزل عنها
 في السكة ودخل المسجد ليصلي نقل عنها فماتت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربط لانه لما
 غيبها عن بصره فقد مضى بها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب
 الضمان وعليه الفتوى من مشتمل الهداية قال في الفصولين وعلى هذا انه لو دخل بيته
 وتركها في السكة ضمن ربطها أو لم يربط اذ غيبها عن بصره فلو تصور انه اذا دخل البيت
 لا تغيب عن بصره لا يضمن وبه يفتى اه ﴿ وفي الخلاصة لو نزل عن الدابة ودخل المسجد
 وتركها في سكة يضمن اذا هلكت وقبل لوربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره
 الامام السرخسي في نسخة اه ﴿ استعار فرسا حاملا ليركبها الى موضع كذا فركبها فأردف
 معه آخر فأسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين ولكن اذا نقصت الام بسبب
 ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه اثنان فاما اذا كان
 لا يمكن فهو واثلا فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من
 غير صنعه وأسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو كبحها بالجام أو فقا عينها يضمن ﴿ استعار
 ثورا يساوي خمسين ليستعمله فقربه مع ثور يساوي مائة فغطت الثور العارية ان كان الناس
 يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن ﴿ اذا ربط الحمار المستعار بحمل فاختنق لا يضمن
 ﴿ استعار دابة الى موضع فلك طريقا ليس بمسلك ضمن ان عطب ولو عين طريقا فلك
 طريقا ان كانا سواء لا يضمن وان كان أبعد أو غير مسلك ضمن وكذا ان كانا متقاربين في

الامن ❦ اذا جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار
 فسرق ان استوثق وثيقة لا يقدر الحمار على الذهاب لاضمان عليه ❦ استعار دابة من
 رجل وأرسل آخرها قبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق فهلكت يضمن المبعوث ولا
 يرجع على الاخر اذ لم يكن مأمورا من جهته وهذا اذا كانت تنقاد من غير ركوب وان
 كانت لا تنقاد الا بالركوب لا يضمن لان المالك رضى برصكوها حين دفعها اليه ذكره في
 البرازية ❦ استعار دابة وبعث غلامه الى المصر ليأتي بها اليه فأخذها الغلام من المعير ليأتي
 بها الى مولاه فعمل الغلام بالدابة قبل أن يأتي بها اليه فهلكت من عمله يضمن العبد ويكون
 في رقبته يباع فيه في الحال ❦ رجل جاء الى المستعير وقال اني استعرت الدابة التي هي
 عندك من فلان مالكها فامرني أن أقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم أنكروا
 المعير ان يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه فان
 كان كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع من مشغل
 الهداية ❦ استعار دابة ليعمل عليها برا فبعثها مع وكيله ليعمل البر عليها فمحل الوكيل
 برتقه لم يضمن كما في الصغرى والفصولين وهذا عجيب ❦ رجل أرسل الى رجل رسولا
 ليستعير دابته الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير
 وذهب الى المدينة ولا يشعر بما قال الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا
 يرجع على الرسول بما أدى وكذا الاجارة من الخلاصة ❦ وفيها اذا ترك المستعير في
 المسرح يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم أو كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله
 في القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا أو مضطجعا اه ❦ أرسله
 ليستعير دابة الى درغم فقال الرسول لربها ان فلانا يقول لك اعرفني دابة التي سيريل ثم بد الله
 أن يركب الى مرسيل وهو لا يشعر بما فعل رسوله فركبها الى سيريل لم يضمن ولو ركبها الى
 درغم ضمن ولا يرجع على الرسول بما ضمن ❦ لو ترك المستعير الثور في المسرح فهلك لو علم
 ان المعير يرضى بكونه في المسرح وحده كعادة بعض أهل الراسين لم يضمن ولو لم يعلم بان
 كانت العادة مشتركة ضمن ❦ ترك الثور في الجبانة ضمن ولو كانت الجبانة مسرح هذا
 الثور للمعير وكان يرضى بكونه فيها يرعى وحده لم يضمن ❦ رده المستعير الى بقار الى مرسى كان
 المعير يرضاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن ❦ استعار ثورا واستعمله وفرغ ولم
 يحل حبله فذهب الى المسرح فاخنتق به ضمن ❦ استعار دابة الى مكان في أي طريق ذهب لم
 يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن
 اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف من الفصولين ❦ وفي الخلاصة استعار دابة الى
 موضع فكذلك طريقا يسلكه الناس بعبادة يضمن ان ضاهت أو عطبت ولو عين طريقا ضاهت
 طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان أبعد أو غير مسلول يضمن ❦ بعث أجيده
 ليستعير دابة فأرسلها عليها منخ فسهط لوي سقط من صنف سير الاجير ضمن الاجير خاصة اه

قال قاضي خان وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا اه ﴿ استعار دابة وبعث فنه ليأتي بها
فركبها فنه فهلكت به ضمن القن وبياع فيه في الحال ﴿ لوجاء خادم المير فذفع اليه
المستعير ثم أنكر المعير الامر لم يضمن اذ الرد على خادم المعير كالرد على المعير ﴿ استعار دابة
الى الليل وتلفت قبل الليل لا يضمن ولو تلفت في اليوم الثاني قال في السكاب ضمن قال بعضهم
انما يضمن ان انتفع بها في اليوم الثاني - حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن وقال بعضهم ضمن على
كل حال واطلاق محمد بيدل عليه وعليه الفتوى ﴿ استعار دابة وعين جهة الانتفاع ثم خالف
فهو على ثلاثة اوجه ان يخالف في المعنى مع اتحاد الجنس أو يخالف في الجنس أو يخالف في
القدر أما الاول وهو المخالفة في المعنى مع اتحاد الجنس بأن استعار دابة ليجمل عليها عشرة
مخاتيم من هذا البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليجمل عليها
من بره فحمل عليها مثله من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد وأما الثاني وهو
المخالفة في الجنس بان استعار دابة ليجمل عليها عشرة أفضرة بر فحمل عشرة أفضرة شعير
يضمن قياسا إذ خالف في الجنس لاستحسانا لانه أخف تخالف الى خير حتى لو سمي مقدارا
من البروزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما
يأخذ البر وكذا لو استعارها ليجمل عليها بر فحمل حطبنا أو قطننا أو تبننا بذلك الوزن ضمن لماهر
وكذا لو حمل حديد أو آجر أو حجارة بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون أضر وأما
الثالث وهو المخالفة في القدر بان استعارها ليجمل عليها عشرة مخاتيم فحمل خمسة عشر
محتوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للآلاف ولو علم أنها تطيق ضمن
ثلثها تويز بالضمان على قدر ما اذن وغيره من الفصولين وفي الخلاصة لو كانت العارية
مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطابقة الا في الحمل فحوان به دابة على
أن يحمّل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجر أو حديد مثل وزن الحنطة يضمن ولو
حمل عليها عشرة مخاتيم شعير أو دخن أو أرزا الا انه مثل وزن الحنطة ذكر الامام السرخسي
انه يضمن وذكر الامام خواهر زاده انه لا يضمن وهو الاصح ﴿ ولو استعار دابة ليجمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل شعير افطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في
القدر فذكرنا في كتاب الاجارة قال المصنف والامام السرخسي في نسخة ذكر المسئلة على
أربعة اوجه أحدها أن يحمّل عليها غير ما عينه المسالك لكن هو مثل ما عينه في القدر بان
عين حنطته فحمل حنطة غيره لا يضمن والثاني أن يخالف في الجنس بان استعار ليجمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استعسانا أما لو سمي قدرا من
الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث أن يسمي حنطة فحمل عليها
آجر مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل مثل وزن الحنطة تبن والرابع أن يخالف في
القدر بان سمي عشرة مخاتيم فحمل خمسة عشر يضمن اه ﴿ استعار ثورا بالكرب أرضه وعين
الارض وكرب أرضا أخرى فحطب الثور يضمن لان الاراضى تختلف في الكرب بسهولة

وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بثلاث المسافة كان ضامنا وكذا لو أمسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك كذا في الصغرى وشتم الهداية قال صاحب الفصولين اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة أو أرخى منها كما لو استأجر دابة للعجل وسمى نوعا خالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى في الضرر أو أخف منه كما لو سمي كبر فخمل كرشعير أو مسهم وكما لو عين طريقا ثم سلك طريقا آخر قلت ولكلامه وجه ولكن لم ينقل عن السلف ❀ استعار دابة ثم نام في المغارة والمقود في يده فقطع انسان المقود وذهب بالدابة لم يضمن ولو مد المقود من يده وأخذ الدابة وهو لم يشعر يضمن وقال المصدر الشهيد ان نام جالس لم يضمن وان نام مضطجعا ضمن كافي الخلاصة والوجيز قال في البرازيه وهذا لا يناقض ما مر من ان نوم المضطجع في السفر ليس بترك للحفظ لان ذلك في نفس النوم وهذا في أمر زائد على النوم وفي الفصولين لو نام مضطجعا في الحضر ضمن والا فلا يضمن اه ❀ طلبها فقال المستعير نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرفت فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المستعير على السخط يضمن كذا في مشتمل الهداية وفي الفصولين وان لم يظهر لارضا ولا سخطا يضمن أيضا ووجهه ان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن ذكره قاضي خان ❀ نام ورزكها ناسيا ضمن ❀ استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب ويحجي عليها فان لم يسلم موضعها ليس له ان يخرجها من المصر من مشتمل الهداية ثم لو خرجها من المصر ضمن استعمالها اول استعمالها لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا معنى من الفصولين ❀ عبد محجور استعار من مثله دابة وهلكت تحت ثمنه ثم استحققت أو كانت لمولى المعيره ان يضمن الراكب وليس لمولاه ان يرجع على المعير وان ضمن المستحق المعير يرجع لمولاه في رقبه الراكب من الوجيز ❀ للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع ❀ لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو أقصر وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد صفوه وهذا بخلاف ما لو استعارها للعجل بنا فحمل الاخف فانه لا يضمن (١) أخرى بعاريت دادو كفت كذا يادت از چهار روز مدار و چهار روز اين خبر بيار پازده روز داشت خر مرد قيمت روز پنجم ضامن شود ❀ المستعير لو خالف ثم وافق ورد لها الى من في عيال المعير ينبغي ان يضمن على ما عليه الفتوى لانه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ما لم يسلمها الى مالكها من الفصولين ❀ استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى المسرح فصار الحبل في عنقه فشدته ومات يضمن هذه في فوائد الامام ظهير الدين وفي فوائد شيخ الاسلام ❀ لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع في عنقه فخنق ومات لا يضمن لان الربط معتاد لا التخليص بالحبل ذكره في البرازيه

(١) أعطى حماره مارية وقال للمستعير لا تأخر أكثر من أربعة أيام واثبتته في اليوم الرابع فتأخر الى خمسة عشر يوما ومات الحمار يضمن قيمته يوم الختامس

إذا وجد العارية أو الوديعة وهي ممن بحول عن مكانه يضمن وان لم يتحولها بخلاف ما اذا
 ركب دابة غيره ولم يتحولها عن موضعه حتى يقرها آخر فالضمان على الذي عقره هادون
 الذي ركبها من الخلاصة ❶ دفع حماره الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار
 خذ حماري فانفق به حتى أرد عليك حمارك فضاغ في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه
 مأذون بالقبض هذه في الوديعة من الخلاصة ❷ استعار من رجل ثورا غدا الى الليل فأجابه
 بنعم ثم جاء ولم يجد المعبر فأخذ الثور من امر أنه واستعمله فطبق قالوا يكون ضامنا لان اعادة
 الدابة لا تكون الى النساء وانما هن ما كان من متاع البيت ❸ استعار دابة على ان يذهب بها
 حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب المستعير الى الخيرة
 أو أمسكها بالكوفة شهر يحمل عليه فعطيت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لا لطلاق العارية
 ❹ رجل قال لغيره اعزني دابتك فنفقت وقال رب الدابة لا بل غصبتك فان لم يكن ركبها كان
 القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قدر ركبها الا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب
 الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة آجرتكها وقال لا بل اعزني فالقول
 قول الراكب مع عينه ولا ضمان عليه لانهم اتصافا على ان الركوب كان باذن المالك
 ❺ استعار حمارا في الرستاق الى البلاد فلما أتى البلاد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار
 في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلمه الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط
 في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعاره مطلقا لا يكون
 ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعبر غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس
 في الانتفاع كالركوب أو لا يتفاوت كالحمل وهذا على قول من يقول المستعير لا يملك الايداع
 ولو قال المعبر لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره ❻ رجل باع من آخر
 عصيرا فاعاره البائع حماره لحمل العصير فلما حمل وأراد سوق الحمار قال له البائع خذ هذا
 وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه لا يمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فأخذ هذا ثم خلى عنه
 بعد ساعة وترك العذار فأمر على المشى وسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرط
 مفيد فاذا خالفه صار خاصا ❷ رجل قال لغيره اعزني دابتك فرمختين أو قال الى فرمختين من
 محمد انه قال له فرمختان جائدا وذهبا استعسا تا قال وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو
 التشيع في الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له أن يرجع عليهم وعن أبي
 يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له أن يذهب عليها ويحیی وقد عرفت هذه الجملة من
 قاضي خان ❸ أخذ دابة رجل بغير أمره من بيته ثم ردها الى بيته وهلك لم يضمن من الوجيز
 ❹ استعار من رجل حمارا فقال لي حماران في الاصطبل خذا أيهما شئت فاخذ أحدهما
 لا يضمن ولو قال خذا أحدهما أو اذهب به والباقي بحاله ضمن من الفصولين والخلاصة ❺ لو
 أمسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن كذا
 في الاجارة من الخلاصة ❶ وفيها رجل قال لا تنزعني دابتك فنفقت وقال لا تنزعني

لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان ولو قال آجرتها فالقول قول الراكب مع عينه لانهما اتفاقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعى عليه الاجر وهو ينكر وهو بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل وقال وهبته الي وقال المالك بعتم امنك يكون ضامنا لان العين مال مقوم فلا يسقط حق المالك عن ماله الا باسقاطه اما المنفعة فاما عند دخل حكم المسالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا اهـ ﴿ فرغ من الانتفاع بالاداة المستعمارة فارسلها ووضع عليها الاكاف ونام ساعة فضاع ضمن ﴿ استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة السرخسي الاعارة لا تنبت بالسكوت من البرازية ﴿ استعار الوصي دابة لعمل العبي ولم يرد بها بالليل حتى هلكت فالضمان على العبي قال رضي الله عنه انها عجيبة ﴿ استعار دابة للعمل فله ان يركبها ولو استعار يحمل عليها كذا من امن الحنطة الى البلد وهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعبر ﴿ استعار دابة للعمل الى مكان كذا وقال له المالك بعتم اطلقا فبعثها على من ليس في عياله لم يضمن من القنينة ﴿ رجل استعار من آخر ثورا غدا فأجابته بنعم فغاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فأخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا وقد مر

﴿ النوع الثاني ضمان الامتعة ﴾

استعار ستر اللادين فسرق العسر من الاذين لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان ضامنا ﴿ رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفخامي من يديه عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البخني لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساك فان كان من سوء امساك يكون ضامنا ﴿ استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه بالرد فلم يجبه بالضياع ووعد بالرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسامن وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسامن وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه من افاض قال في البرازية وبه يفتي ﴿ استعارت امرأه مراويل لتلبس فلبست وهي تمشي فزلفت رجلها فحترق المراويل لا ضمان عليهم لانها غير مضمية ﴿ استعار شيئا فقال له المعبر لا تدفع الى غيرك فدفعت وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر يضمن المستعير لانه دفع اليه بغير اذنه وقال بعضهم ان كان الشيء لا يختلف باختلاف الاستعمال لا يضمن ﴿ استعار حجلا أو مضطاطا وهو في المصر فسار به فهلك عن أبي يوسف لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا أو عمامة فسار به كان ضامنا ﴿ استعار ثوبا ليبيسطه فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فحترق لا يكون ضامنا من قاضي خان ﴿ لو استعار امرأه اليسقي به أرضه ففتح النهر ووضع المتر تحت رأسه وتام مضطبا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا الوهمق من تحت رأس التامم قطع وان كان في المصر أو هذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن تام فاجدا أو مضطبا والمستعار تحت

رأسه أو موضوع بين يديه أو بجوار يديه بحيث يعد حافظا عادة من الخلاصة ❀ استعمار
 من اليدق مبطخة فدقها وفرغ ثم أعاره من غيره ووضع يضمن المالك أيمها شاء قال رضي الله
 عنه المرء المسحاة مالا يختلف باختلاف المستعمل وإنما الضمان لكون الأمانة بعد انتهاء
 مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة ❀ استعمار كندرة ثم أعارها من غيره لا يضمن
 ❀ استعمارت ملاءة للمصيبة ثم خرجت منها إلى مكان آخر فخرقت تضمن ❀ استعمار فاسا
 وضرب في الخطب (١) وسخت شد در هيزم وتبرد يكر كرفت وبهره أن تبرزد وانكسر يضمن
 وقيل إن كان الضرب معتادا لا يضمن ❀ استعمارت ملاءة ووضعها في البيت والباب مفتوح
 فصعدت السطح فهلكت قيل تضمن وقيل لا تضمن ❀ استعمارت طشتا وغسلت فيه بلخ بكخ
 بارباغ فانكسر إن كان يغسل مثلها في مثله وكان الغسل معتادا لا تضمن ❀ استعمار قدر اللطخ
 فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكافون مع المرقة أو أخرجها من البيت فوقعت من يده وانكسرت
 فالصحيح أنه لا يضمن بخلاف الحال إذا زلق قنية ❀ إذا استعمارت سراويل فزلقت رحلها في
 المشى فخرق لا تضمن ❀ وقع من يدرب البيت شيء على ودبعة عنده فافسدها يضمن وإن كان
 بساطا أو وسادة استعماره لبيسطه لم يضمن هو ولا أجيده بخلاف الحال لأن فعله بعرض فيتمتع
 بشرط السلامة بخلاف هذا ❀ لو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه إلى
 الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرد يضمن من القنية ❀ وفيها أوردعه أجناسا
 وضاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر في الدفع إليها إذا كانت
 تقدر على الحفظ ❀ استعمار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه إلى الحداد فوصله بغير
 إذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب إذا غصبه منكسرا هذه
 في الغصب من القنية ❀ وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لأن هذا حفظ عادة لكن إذا نام
 جالسا أو إذا نام مضطجعا يضمن ❀ صبي استعمار من صبي شيئا كالتدوم أو الفاس ونحوه
 فأعطاه والمستعمار لغير المعطى فهلك في يد الصبي إن كان الدافع مأذونا لشيء على المستعير
 وإنما يجب الضمان على الدافع لأنه إذا كان مأذونا صرح منه الدفع فكان الهلاك حاصلا
 بتسليطه وإن كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالأخذ منه لأن الأول غاصب
 والثاني غاصب الغاصب من الصغير وقاضي خان ولو كان ذلك الشيء للأول لا يضمن إلا أخذ
 من مشتمل الهداية قال صاحب الفصولين لو أراد بالمأذون مأذونا في التجارة لا في هذا الدفع
 ينبغي أن يضمن كل منهما كما في المحجور إذا دفع غاصب حينئذ فإن كان مأذونا في التجارة لعدم
 الملك والأذن في الدفع فيصير الأخذ غاصب الغاصب فينبغي أن يضمن كل منهما ولو أراد
 الأذن في الدفع أيضا ينبغي أن لا يضمن الدافع أيضا لأن المالك أه ❀ استعمار قلادة ذهب
 فقلاها صبيا فسرقته فإن كان الصبي بضبط حفظ ما عليه لا يضمن ولا يضمن من الوجيز
 ❀ استعمار شياً فدفعه ولده الصغير المحجور إلى غير مالكه عارية ضمن الصبي الدافع وكذا

(١) ويست في الخطب فأتى بفاس ثابته وضرب رأس ثلاث الفاس

الإخذ

الآن خذنا ما رمى المستعير الاذن وبجده المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن فصولين
 استعار فاسا او قد وما ليكسر الحطب فوضعه في البيت فتلف بلا تقصير يضمن لانه اذن
 بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن وبه افتى صاحب المحبط وقاضي خان وبالضمان
 افتى الامام جلال الدين من مشتمل الهداية استعار فاسا ودفعه الى ابيه ليعمل به
 ففر به ينبغي ان لا يضمن كما هو المختار كذلك في الاجارة من الفصولين ومشتمل الهداية لوجاء
 خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذ الراد الى خادم المعير كالرد
 الى المعير ذكره في الفصولين قلت الا اذا كان شياً نفيساً فيضمن كما رمى (١)
 كالتدي عاريت خواست نادرباغ كار كند معير كفت درباغ مكدا را بخود بيهار فتركه
 ثمة ينبغي ان يضمن (٢) كالتدي عاريت خواست تاب رادار دآب بر بست
 ووضعه تحت رأسه ونام فسرقت يرا اذ التوم على هذا الوجه ليس بتضييع دفع
 المستعار الى قن المعير فتلف فلو كان عقد جوهراً أو شيئاً نفيساً ضمن المستعير بالدفع الى قن المعير
 من الفصولين هلكت العار به في يد المستعير ثم استحققت له ان يضمن أهم ما شاء ولا
 يرجع أحدهما على صاحبه وفي الاجارة يرجع المستأجر على الا جردون العكس لو
 رد العار به الى أحد من في عيال المعير فصاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئاً نفيساً كالجواهر
 فردها الى هؤلاء يضمن من الوجيز وفي الخلاصة لو رد العار به مع ابنه أو عبده يبرأ من
 الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد المعير أو أجيده أو من في عياله يبرأ من
 الضمان ولو كانت العار به عقد جوهراً أو شيئاً نفيساً فدفع الى عبد المعير أو الى أجيده يضمن
 انتهى اعارت شيئاً من متاع البيت بغير اذن الزوج فان كان كما يكون في أيديهن عادة
 فضاغ لم تقصن ولو من غيرهن ضمن من الفصولين والوجيز وفي الخلاصة رجل استعار
 من امرأه شيئاً كان من ملك الزوج فاعارت فهل ان كان شيئاً في داخل البيت وما يكون في
 أيديهن عادة فلا ضمان على أحد ما في القرمس والثور فيضمن المستعير أو المرأة انتهى طلب
 المعير العارية ففرط في الدفع فهلكت ان كان قادر على الرد وقت الطلب ضمن والا فلا يضمن
 من الفصولين وضع العار به ثم قام وتركها ناسياً فصاعت ضمن اذا كانت العار به
 مؤقته بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوى فيه ان تكون المدة مؤقته تصار أو
 دالة حتى ان من استعار قد وما ليكسر الحطب فكسره وأمسكها حتى هلك ضمن ولو دخل
 منزل رجل باذنه وأخذناه لينظر اليه فوقع فانتكسر لاضمان عليه وان أخذه بغير اذنه من
 مشتمل الهداية استعار ثوباً باللبسه هو ليس له ان يعير غيره فان فعل ضمن وان لم يعير
 اللابس له ان يعير غيره قبل ان يلبس فان أعار بعد ما لبس ضمن وكذا يضمن اذا لبس بعد
 ما لبس غيره كما في الوجيز والفصولين وفي قاضي خان فان لبس بعد ما لبس غيره قال الامام

(١) أخذ فاسا عار به ليستعملها في كرمه فقال المعير لا تركها في الكرم وأت بها فمغتن

(٢) أخذ فاسا عار به ليستعملها في كرمه فقال المعير لا تركها في الكرم وأت بها فمغتن

على البردوى يضمن اذا هلك رذ كرا الامام السرخسى والشخخ خواهر زاد انه لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع انتهى ﴿ رجلان يسكنان في بيت واحد وكل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار أحدهما من صاحبه شيئاً ثم طالبه المعير بالرد فقال المستعير قد كنت وضعت في الطاق الذي يكون في زاوية بيتك قالوا ان كان البيت في أيديهما لا يكون المستعير راد او لامضيعا ولا يكون ضامنا من فاضحان والوجيز ﴿ استعار ثوباً من رجل ثم طلب المعير ان يردّه فقال المستعير نعم هوذا دفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرف من المستعير قالوا ان كان المستعير عاجزاً عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان قادراً على الرد فان أظهر المعير السخط والكراهة في الامسالة ضمن المستعير وكذلك اذا لم ينظر السخط والارضان الرضا لا يثبت بالثبوت وان صرح بالرضا لا يضمن من فاضحان ﴿ لو أخذ ثوباً من بيته بغير امره ثم رده الى بيته وهلك لم يضمن من الوجيز ﴿ ولو قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فاعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مياسطة فيكون ذلك دلالة الاباحة ﴿ وفي العميون قال خلف بن ايوب سالت محمداً عن رجل استعار من رجل رقعة وقع بها قيصة او خشب ايدخله في بابه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال ارده عليك فهو عارية من الخلاصة ﴿ وفيها اذا وجد غيره العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانها يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها

﴿ النوع الثاني ضمان القن ﴾

استعار عبد افردته الى دار المالك ولم يسلمه لم يضمن لانه آقى بالتسليم المتعارف لان رد العواري الى دار المالك معتاد من الهداية ﴿ استعار قنا ليخدمه شهراً فهو على المصير من الفصولين ﴿ استعار قنا ليخدمه فله ان يعيره وان عين نفسه للخدمة لعدم تفاوت الناس في الاستخدام بخلاف لبس الثوب من الوجيز والفصولين

﴿ النوع الثالث ضمان العقار ﴾

استعار بيتاً يسكنه له ان يعيره وان عين ان يسكنه بنفسه لعدم تفاوت الناس في السكنى بخلاف اللبس كافي الفصولين والوجيز ﴿ رجل استعار من آخر ارضاً لبنى فيها وغرس فيها نخيلاً فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدل المالك ان يأخذ الارض كان له ذلك سواء كانت الاعارة مطلقة او مؤقتة الى عشر سنين او ما أشبه ذلك لانها غير لازمة ثم ان كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئاً ويكون للمستعير غرسه و بناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي يضمن المعير قيمة البناء والغرس قائماً يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة مؤقتة بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها أو تبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامناً للمستعير قيمة البناء والاعراس قائمته يوم الاسترداد

عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يملك البناء والغرس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والغرس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة من قاضيان وفي الهداية وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يكره ويضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع كذا ذكره القدوري في مختصره وما ذكره قاضيان من انه يضمن قيمتهما ويكونان له مروي عن الحاكم الشهيد ذكره في الهداية أيضا ﴿ لو أعار داره ثم ربط المعير دابته على باب الدار فضررت انسانا لا يضمن بخلاف المؤجر اذا ربط دابته بعد ما سكن المستأجر على ما مر في الاجارة هذه في الاجارة من الخلاصة ﴿ لو بنى المستعير حائطا في الدار المستعارة يقال له بالقارسية باخسه فلما استرد المعير الدار وأراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض من الخلاصة

﴿ النوع الرابع ضمان المستعار للرهن ﴾

استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه فله ان يرهن باي قدر وباي نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير للمعير قدر ما يسقط به عن المستعير من الدين وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكك الرهن ف قضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على المستعير بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن ألفا ورهنه بالمقنين باذن المعير وافتكها المالك بالتي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من ألف ﴿ ولو أن المستعير وكل رجلا يقبض الرهن من المرتهن والرد على المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل لم يجز ﴿ وليس للمستعير ان يتفجع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولو بعد الفكك فان فعل ضمن من قاضيان ﴿ قال في الهداية ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل ان يرهنهما ثم رهنهما بعالم مثل قيمتهما ثم قضى المال ولم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن وكذلك اذا اقتسك الرهن ثم ركب الدابة أو استخدم العبد ثم عطب بعد ذلك بغير ضعه لا يضمن انتهى ﴿ وان سمي المعير قدرا أو جنسا فخالفه المستعير فرهنته باقل مما سمي أو أكثر أو بصنف آخر لا يجوز وبصير ضامنا والذليل في الهداية ﴿ وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنته عند غيره أو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنته بالبصرة لا يجوز وبصير ضامنا وللمستعير ان يأخذه من المرتهن من قاضيان ﴿ ولو هلك المستعار عند المستعير قبل ان يرهنته أو بعد ما فتكها فلا ضمان عليه من الهداية ﴿ ولو اختلفا في الهلاك والنقصان فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنته أو بعد ما فتكها كان القول قول المستعير مع عينه من قاضيان وان اختلفا في قدر ما أمره

بالرهن فالقول للمعير لان القول قوله في انكار أصله فكذلك في انكار وصفه ولورهنه المستعير
 بين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة
 سواء يضمن المرتهن قدر الموعود المسمى للرهن ويرجع المعير على الراهن بمثله من الهداية
 ❦ ولو هلك المستعار في يد المرتهن بعد قضاء دينه برد ما قبض على الراهن ويدفع الراهن
 ذلك المقدار على المعير من الوجيز

❦ الباب السابع في الوديعة ويشتمل على ستة فصول ❦

(الفصل الاول في بيانها وما يجوز للمودع ان يفعل وما ليس له وما يصير به مودعا)

الايديع تسلط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة في يد المودع اذا
 هلك لا يضمنها كافي الهداية وغيرها قال في الاشياء الوديعة امانة الا اذا كانت باجر
 فضمنه ذكروه الزلمي انتهى ❦ واشترط الضمان على المودع باطل هذه في الكفالة
 من الهداية ❦ ثم الوديعة تارة تقع بالايجاب والقبول صريحا كقوله اودعني وقيل
 الاخر وتم بالايجاب وحده في حق الامانة لا في حق وجوب الحفظ عليه حتى لو قال للغاصب
 اودعني المنصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل حتى لو هلك عنده لم يضمن وتارة تقع
 بالكنابة كقوله لاخر اعطني ألف درهم أو قال اعطني هذا الثوب الذي في يدك فقال
 اصطيتك فهذا على الوديعة نص عليه في المنتقى من الوجيز وتارة تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب
 الى رجل ووضع بين يديه وقال هذا وديعة عندهم وسكت الاخر صامودعا فلو ذهب
 صاحب الثوب ثم ذهب الاخر بعده وترك الثوب في وضعه كان ضامنا لان هذا قبول
 منه للوديعة صرفا وكذا الوضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة لاجلها
 كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا قبل الوديعة فوضع الثوب بين يديه
 وذهب وضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ولو قال لا قبل
 حتى لم يصير مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكة فذهب ثم رفعه من لم يقبل رادخله في بيته ينبغي
 ان يضمن لانه لما لم يثبت ايداع صار غاصبا رفعه من القبولين ❦ وضع في بيته شيئا بغير
 أمره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزامه الحفظ من النزاهة ❦ واذا قال ضعه في هذا
 الجانب من بيتي الا اني لا ازم حفظه يصير مودعا ذكره في القنية ❦ وفيها عن عين الائمة
 الكرابيسي وضع عنده شيئا وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لاحفظه وتركه صاحبه صار
 مودعا يضمن ان ترك حفظه وعن أبي الفضل الكرماني لا يصير مودعا ولا يضمن ترك الحفظ
 وهكذا في المحيط انتهى أقول ويقول صاحب المحيط تأخذ ❦ جملت زوجة الابن الى دار أبيه
 خالية فآخذها الاهونة وقصر الصهر في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رضي الله عنه فقد
 جبه له مودعا بدون تصريح بالايديع دون أهله وخدمه لانه القيم في الدار والمتصرف في قيعين
 الحفظ من القنية ❦ قام رجل من أهل الجلس وترك كتابه أو متاعه والباقون مودعون حتى
 لو قاموا جميعا وتركوه فضاع ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك عندهم فقد استخفهم فاذا قاموا

فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر
 تعين للحفظ فتعين للضمان ^١ ولوجاه رجل الى الخان بديابة وقال لصاحب الخان اين اربطها
 فقال صاحب الخان اربطها هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال
 صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيم او لم يلبث صاحب الدابة صاحب كان صاحب
 الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة استبداع عرفا وقول صاحب الخان
 هناك قبول للوديعة من قاضخان والوجيز ^٢ وللمودع ان يسافر بالوديعة ولو كان لها محل
 ومؤنة عند أبي حنيفة اذا كان الطريق آمنا وقال ليس له ذلك اذا كان لها محل ومؤنة الا
 اذا كان الاستحفاظ باجر فليس له ان يسافر بها لانه عقد معاوضة فيقتضى التسليم في مكان
 العقد فيتعين للحفظ من الهداية ^٣ وفي المختار وليس له ان يسافر بها في البحر ولا يتعرض
 للخراب والاطلاق يدل على الوفاق ^٤ وليس للمودع ان يودع بلا اذن ولا يصدق على دعوى
 الاذن الا ببينة والوضع في حرز غيره ايداع الا اذا استأجر الحرز فيكون حافظا بحرزه نفسه
 فلو اودعها آخر غير اذن فهلكت فلما لك ان يضمن الاول لا الثاني عند أبي حنيفة وقال له
 ان يضمن ايمها شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الآخر وان ضمن الآخر يرجع على الاول
 من الهداية ^٥ وليس للمودع ان يؤاجر الوديعة ويرهن من عارية الكنز ^٦ وفي العارية
 من الخلاصة الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن اه ^٧ وفيها
 من الوديعة المودع اذا سافر انما يضمن اذا كان له محل ومؤنة فان لم يكن فان كان له يد من
 السفر لا يضمن وان كان له يد من السفر فكذلك عند أبي حنيفة لا يضمن اه ^٨ واذا شرط
 المودع شرطا مفيدا من كل وجه بتقيده به اكد بالتمهي اولا فالقول احفظها في هذه الدار
 فحفظها في دار اخرى ضمن لان الدارين يتفاوتان في الحرز فيتمتع بالشرط ذكره في الهداية
 وفي الفصولين وقيل لا يضمن لو احرز او سواه ولو اكد بالتمهي وقيل يضمن لو لم يحتج في وضعها
 دارا اخرى لا لو احتاج اذا التعمين بلغوا حينئذ لا يطلب منه حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه
 اه ^٩ وهكذا الوقال لا تسافر بها فاسافر بها ضمن لان التقييد مفيد اذا الحفظ في المصر ابلغ
 فكان صحيحا من الهداية ^{١٠} شرط شرطا مفيدا من وجه لا من وجه تقيده لو اكد والا فلا
 عين بيتان دار حفظ في بيت آخر منها قيل لو اكد بالتمهي كقولها لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن
 لا لو لم يؤكده وقيل لا يضمن لو احرز او سواه ولو اكد وقيل لا يضمن مطلقا اذا البيتان في دار
 واحدة فلما يتفاوتان في الحرز من الفصولين قال في الهداية ولو كان التفاوت بين البيتين
 ظاهرا بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح
 الشرط فيضمن والاول يضمن لان البيتين من دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز فلا يفيد الشرط
 وفي الخلاصة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في
 تلك الدار فهلكت لا يضمن وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه
 الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار
 الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن هكذا ذكر الصمد والشهيد وذكر الامام

خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كانت الثانية آخر زمن الاولى ولو قال لا تضعها في
 الحانوت فوضعها فمقت لبلان لم يكن بيته آخر زمن الحانوت، أولم يكن له مكان آخر آخر زمنه
 لا يضمن والا ضمن اه ولو شرط شرط الا يفيد أصلاً لغاً كدأولا كتعيين صندوق بيت ولو
 قال ضعها في كيسك فوضع في صندوقه لم يضمن ولو قال لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها
 فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع آخر آخر زمنه واذ اقال للمودع لا تخزجها من المصر فخرج بها
 ضمن اذا الحفظ في المصر ابلغ فيه في الا أن يضمنه طر أو يخاف التلف فلو أمكنه الحفظ في المصر
 مع السفر بان يتركه في المصر المأمور به فانه يضمن لو سافر بها وأمان احتاج الى نقل العيال
 أولم يكن له عيال فسافر بها الا يضمن وهذا الوعين المكنان ولو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل
 في مكان كذا فمافسافر او كان الطريق مخروفا ضمن بالاجماع والا لا يضمن بالاجماع اذ لم يكن له
 حمل ومؤنة فلو كان له حمل ومؤنة وقد أمر بالحفظ مطاقاً فلو كان لا بد له من السفر وقد عجز عن
 حفظه في المصر الذي أودعه فيه لم يضمن بالاجماع ولو لم يكن لا بد له من السفر فكذلك لا يضمن
 عند أبي حنيفة قريبا كان أو بعيدا وعند أبي يوسف يضمن لو بعيدا وعند محمد يضمن في
 الحانين من الفصولين ﴿ امرأة قالت لا كارها الا طرح البرقي منزلك فوضعه الا كار في منزله
 بخفي الا كار جنابية وهرب فرقع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه أبو بكر البلخي ان
 كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الا كار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون
 على الا كار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر وأخف مؤنة لا يضمن ﴿ اذا
 قال المودع وضعت الوديعه في مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة
 فيضمن كالمات محملا وهو كرجل صندبه غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال
 الفقيه أبو الليث ان قال وضعت الوديعه في دارى ونسيت المكنان لا يكون ضامنا ولو قال
 لا أدري وضعتها في دارى أو في بيت آخر كان ضامنا وهكذا روى عن أبي يوسف ﴿ ولو قال
 وضعت الوديعه بين يدي في مكان ثم قمت ونسيتها أو قال سقطت منى قال الفقيه أبو بكر البلخي
 يضمن وقال الفقيه أبو الليث ان قال سقطت منى لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم (١)
 يكون ضامنا ولو قال (٢) بيفناداز من لا يضمن وقال الفقيه قد قال بعض أصحابنا اذا قال
 ذهب الوديعه ولا أدري كيف ذهب كان القول قوله مع عيئنه فلا ضمان عليه وبه تأخذ
 وفي عرفه لافرق بين قوله بيفكندم أو قال بيفناداز من من انه لا يكون ضامنا على كل حال من
 قاضى خان وفي مشتمل الهداية لو قال المودع سقطت الوديعه أو قال بالفارسية بيفناداز من
 لا يضمن ولو قال سقطت أو قال بيفكندم يضمن كذلك كره الفقيه أبو الليث في فتاواه
 وطعنوا وقالوا مجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان الا يرى انه لو أسقطها ثم رفعها ولم يبرح

(١) قوله بيفكندم معنى أسقطت

(٢) وقعت منى

عن ذلك المكان حتى هلكت لا يضمن فنهنا لا يضمن بمجرد قوله أسقطت بل يشترط أن يقول
 مع ذلك أسقطت وتركت أو يقول أسقطت وذهبت أو يقول أسقطت في الماء أو ما أشبهه
 ذلك وقالوا في قوله سقطت ينبغي أن يضمن لأنها انما سقطت لتقصير من جهته وفي فتاوى ظهر
 الدين إذا قال سقطت الوديعة أو قال يفيق كنتم ينبغي أن لا يضمن بمجرد هذا القول لان
 العامة لا يفرقون بين قولهم يفيق نادو يفيق كنتم انتهى ما في المشتل وفي الفصولين عن
 الخلاصة لو قال أسقطتم لا يضمن لانه بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب لم يكن متعديا وعليه
 الفتوى ٥١ ❀ ولو قال المودع لا أدري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف
 ما لو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت وقال شمس الأئمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على
 كل حال سواء قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت أو قال لا أدري كيف ذهبت ولم يزد عليه
 ❀ رجل عنده وديعة فقال لا أدري أضاعت أم لم تضع لا يضمن ولو قال لا أدري أضعتها أو لم
 أضيع قالوا يكون ضامنا ❀ ولو قال ضاعت الوديعة عندي ثم قال رددت الوديعة عليك
 يضمن ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض ❀ رجل أودع عند رجل زنبيلافيه الآلة ثم
 ادعى انه كان فيه قدوم وطلبه منه فقال المودع لا أدري ما كان فيه قال الفقيه أبو جعفر
 لا ضمان عليه ولا عين حتى يدعى عليه انه رفعه أو ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ
 وان نكل ضمن ❀ فجار أودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب
 الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا عين حتى يدعى عليه التضضيع أو الحيلانة ونحو ذلك
 ❀ وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب
 وقال ان دفنت في داره لا يضمن وان دفنت في دار غيره ضمن قبيل وان دفنت في كرمه فسرق قال
 ان كان له باب فليس بتضضيع والافهوتضضيع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب من قاضي خان
 اذا قال المودع دفنت الوديعة في مكان كذا فانسيت ان كان دارا أو كرمه له باب لا يضمن ولو
 قال وضعت الوديعة بين يدي في داري والمسئلة بها فان كانت الوديعة مما لا يحفظ في
 عرصه الدار وعرصه الدار لا تعد حرزاه كصرة ذهب ونحوها يضمن واذا كانت مما تعد الدار
 حرزها لا يضمن ولو قال لا أدري وضعتها في داري أو في موضع آخر يضمن ❀ ولو قال بعثت
 الوديعة وقبضت عنها لا يضمن ما لم يقل دفعتم اليه من الخلاصة ❀ أودع عنده ما وقع فيه
 السوس فلم يرد حتى وقع فيه السوس وأفسده لا يضمن ❀ وضع الوديعة في الدار وخرج
 والباب مفتوح فسرق فان لم يكن في الدار أحد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن
 ❀ مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف فيها بغير اذن صاحبها عند الامام من البرازية
 ❀ المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستهملها كتب نفسه هلاك في غير الاستعمال
 لا يضمن ❀ أودعه دنابير وسأله ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحمل
 له الدراهم ثم قام ونسبها فضاقت يضمن ❀ أودعه سكينيا فجعلها في ساق خفه لا يضمن ان لم
 يقصر في الحفظ ❀ المودع اذا فزع الكورة في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه

والباطخ المودعة يضمن ٣٠ ان سجدت في الحال والافلا ١٠ اودع قراطيس فوضعها في
الضندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن ١٠ وضع الوديعه
في داره ويدخلها اناس كثيرة فضاغت فان كان شياً يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن
والذهب يضمن ١٠ اودع حامل الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في أيام السلطان نقل أمتعته
وترك الوديعه وتوارى فاغبر على بيته والوديعه يضمن وان ترك بعض أمتعته في بيته من
القيمة قال في التتمه وذلك لان في تضييعه مال نفسه لا يصير معذراً في مال غيره ١٠ ولو قال
دفت الوديعه في مكان حصين ونسيت الموضع فيه اختلاف المشايخ وقد مررت ولولم يبين
المكان ولكنه قال سرقت الوديعه من المكان المدقون فيه لا يضمن ١٠ المودع اذا دفن الوديعه
في الارض ان جعل هناك علامه لا يضمن والا ضمن وفي المغازة يضمن جعل هناك علامه
أولم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان حصيدان كان له باب مغلق لا يضمن وقد مررت ولو
وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل اليه أحد الا بالاستئذان لم يضمن فان توجهت
للصوص نحو المودع في المغازة فدفن الوديعه كبلات أو خذ منه لشده الخوف فلما رجعت لم
تظفر بالمكان الذي دفنتها فيه ان كان يمكن ان يجعل هناك علامه فلم يجعل يضمن واذا
أمكنه العود في أقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعه يضمن أيضاً
فان كان رب الوديعه معه يذهب ان جعله فلما توجهت للصوص قال له مالكها ادفنها فدفنتها فلما
ذهبت للصوص لم توجد لاشك انه لا يضمن لان الدفن منه باذن المالك ١٠ واذا وضع الوديعه
في بيت خراب في زمان القتمه فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن
من مشتت الهدايه ١٠ سوق قام للصلاة من الحانوت وفي الحانوت ودائع فضاغت الوديعه لم
يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بحسبانه فلم يكن مضيعاً ولا يكون هذا منه ايداعاً للوديعه
بل هو حافظ بنفسه في الحانوت وحانوته محرز من قاضيان وفي الفصولين ذكر المصدر
الشهيد ما يدل على الضمان فليتم امل عند الفتوى ولو لم يكن له جار يحفظ يضمن ذكره في
الوجيز ١٠ وفي الفصولين نقل عن فتاوى الفضلي خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحاً
واجلس على باب الدكان انما صغير الدلو كان الصبي يعقل الحفظ برى والا ضمن وفي فتاوى
ظاهر الدين برى على كل حال اذ تركها في الحانوت فلم يضيع انتهى ١٠ رجل دفع الى رجل جواهر
ليبيعه فقال القابض أنا أرها تاجر الاعرف قيمتها فضاغت الجواهر قيل ان يرها قال الشيخ
أبو بكر محمد بن الفضل ان ضاغت أو سقطت بحركته يكون ضامناً وان سرقت منه أو
بمزاحه اصابته من غيره لا يضمن انتهى ١٠ رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل
وديعه ويقول اودعت عنده كذا فقال المودع لا أدري أيكما استودعني فانه يحلف لكل واحد
منهما انه ما اودعه عنده فان أبي ان يحلف أعطى الوديعه له ما يضمن لهما مثلها لانه
أنف الوديعه بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعه ولا أدري كيف ذهبت فانه لا يضمن
لان ذهابها ليس بفعله وجهه عائد اليه من قاضيان ١٠ رجل في يده الف فادعى رجلان

كل واحد منهم ما انهماله أو دعها اياه وأنكر حلف لكل واحد على الافراد ويأبى بما بدأ
القاضي جاز فان حلف لاحدهما يحلف للثاني فان حلف لاشي له ما وان نكل للثاني يقضى
له لوجود الحجة وان نكل للاول لا يقضى له حتى يحلف للثاني لينكشف وجه القضاء هل هو
لهما أو لاحدهما بخلاف ما اذا أقر لاحدهما فانه يحكم به لان الاقرار حجة موجبة بنفسه
والنكول انما يصير حجة عند القضاء فلو نكل للثاني أيضاً يقضى بالالف بينهما انصقين ويعرم
ألفاً أخرى بينهما فلو قضى القاضي للاول حين نكل ذكر البردوى انه يحلف للثاني فان نكل
يقضى بينهما بالالف لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وذكر الخصاص انه نفذ قضاؤه
للاول لمصادفته محل الاجتهاد ولان من العلماء من قال يقضى للاول ولا ينظر لكونه
اقراراً دلالة من الهداية ❀ امرأة عندها وديعة فاودعتها رجلاً ثم قبضتها وأودعت آخر
فقبضتها وفسدت شيئاً منها فقالت ذهب ولا أدري أيكما أصابه وقال الاندري مافي وماتك
ورددناه عليه فهي تضمن لرب المتاع قيمته لتعديها بالابداع ولو صالحتهما على شئ جاز
الصالح كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة ولو نام المودع ووضعها تحت رأسه أو يجنبه
بيراً وكذا لو وضعها بين يديه وهو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعداً أما لو نام
مضطجعا يضمن في الحضرة في السرقة والبعض لا يضمن في الوجهين من مشتمل الهداية
والفصولين ❀ وفي الهداية من السرقة لو نام المودع والمتاع تحته أو عنده لا يضمن لانه
ليس بتضيق انتهى ❀ وضع الوديعة في كيسه أو شدتها في التسكة ينبغي ان لا يضمن ❀ جعل
ثياب الوديعة تحب جنبه لو قصد به الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه
بيراً مطلقاً ❀ جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الامن لاني لا يسر لانها في اليدين على
شرف السقوط عند الركوب وقيل بيراً مطلقاً وكذا لو ربطها في طرف كفه أو عمامته
وكذا لو شد الدراهم في مندبل ووضعها في كفه بيراً ❀ ولو ألقى دراهم الوديعة في جيبه
ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن من الفصولين وفي الخلاصة التي دراهم
الوديعة في جيبه ولم تقع في جيبه وهو يظن انها وقعت فيه فضاقت يضمن وهكذا في البرازيه
ولم أطلع على وجه المخالفة ❀ امرأة تركت ولدها عند امرأة بالتي هي دارى حتى أرجع
فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعلم الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ
نفسه ولو أودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان ثابت عن بصرها ضمنت والا فلا ضمان
من القنية ❀ اذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها أو ثوباً فلبسه أو عبداً
فاستخدمه أو شيئاً فاقترشه أو أودعها غيره ثم زال التعدى وردت اليده الى الحالة الاولى
برى عن الضمان عندنا كافي الهداية وقاضى خان وانما يبرأ في الصور المذكورة اذا
صدقه المالك في ذلك أو اقام البينة عليه وقال في مشتمل الهداية والفصولين المودع اذا
خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان
كذبه لا يبرأ الا ان يقسم البينة على العود الى الوفاق ولو كان مأموراً بالحفظ شهر يقضى

شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذا عاد وأمر الحفظ غير قائم من الفصولين ﴿١﴾ قوم دفعوا الى رجل دراهم ليرفع الخراج عنهم فأخذها وشدها في منديلها فوضعه في كفة فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت وأصحاب المال لا يصدقونه قالوا الاضمان عليه وهو كالمو قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت وعنه القول قوله مع اليمين والاضمان عليه فكذا هنا من قاضي خان ﴿٢﴾ اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس القسوق وسرقت فلا ضمان عليه من الخلاصة ومثلى الهداية ﴿٣﴾ جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس القسوق فضاقت بعد ما سكر بسرقة أو سقوط أو غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظها في موضع يحفظ مال نفسه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيقا أو مودعا غيره من قاضي خان ﴿٤﴾ اشترى بطيخة وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دون أكلها بشرط الضمان من القنية ﴿٥﴾ اذا كانت الوديعة شيئا من الصوف والمال كغائب تخيف عليها الفساد ينبغي أن يرفع الامر الى القاضي حتى يديه وان لم يرفع حتى فسد الاضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفأرة وقد اطلع المودع على ثقب معروف فان أخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفأرة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسهه كان ضامنا ﴿٦﴾ ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعاالجها فعضت في ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن أيهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع المودع على الذي عالجها بامر وان ضمن الذي عالجها ان كان المأمور علم وقت المعالجة ان الدابة لتغير الذي في يديه وعلم ان صاحب الدابة لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لتغيره وأوطن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر ﴿٧﴾ رجل أودع عند فامي ثيابا فوضعهما الفامي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان الفامي لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن لانه أمين ويضمن المودع لانه مرتهن الغاصب فيخبر المالك ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن من قاضيان ﴿٨﴾ وارث المودع اذا دل السلطان على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهر زاده المودع اذا دل انسا على الوديعة انما يضمن اذا لم يتنع المدلول عليها من الاخذ حاله الاخذ اما اذا منعه لا يضمن خلاصة ﴿٩﴾ رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الى هذا المال حبسك شهرا أو ضربتك ضربا لا يجوز له أن يدفع المال فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الى المال أقطع يدك وأضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا أن يخاف تلف عضوه والضرب المتوالي يخاف منه التلف ﴿١٠﴾ رجل رفع الوديعة

فلم يمنعه المودع قال أبو القاسم ان أمكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على الدفع بان كان
يخاف من دعارته وضروده لا يضمن ﴿١﴾ المودع اذا ربط سلسلة على باب خزائنه في خان
يجبل ولم يقفله فخرج فسرق ودبعته قالوا ان عد هذا اغفالا واهما الا كان ضامنا والا
فلا ﴿٢﴾ اذا سرق الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال
محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو أن صاحب الدار دخل كرمه أو بستانه وهو متملازق
بالدار قال ان لم يكن في الدار أحد ولا يسمع في موضع الخس أخاف أن يكون ضامنا لان
هذا انضيمع وقال أبو نصر اذ لم يكن أغلق الباب فسرق منها الوديعة لا يضمن يعني اذا
كان في الدار حافظ من قاضي خان وفي القصولين عن الخزانة خرج المودع وترك الباب
مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حسن الداخل
انتهى ﴿٣﴾ وفي الخلاصة مودع غائب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره لم يجعل
البيت في يد غيره انتهى ﴿٤﴾ اذا ربط المودع الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت
ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى
لا يضمن وان ربه في الكرم أو على رأس المبطخة وذهب قيل ان غابت عن بصره يضمن
وقيل يعتبر العرف في هذا وأجناسه وذكروا في العدة لوجعلها في الكرم فضاعت ان كان
حائط الكرم بحيث لا يرى المسارة ما في الكرم لا يضمن اذا أغلق الباب ولا يضمن من
مشمئ الهداية والفصولين ﴿٥﴾ لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء فتزعه
ووضعه على ألواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لم يضمن لعوده الى الوفاق بتزعه وفيه
نظر بدليل مسألة المحرم لو لبس الخيط فتزعه فلبسه ثانيا لوزعه على قصد اللبس بعد الجزاء
فكانه لم يتزعه والاعداد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ لوزعه على قصد اللبس ﴿٦﴾ المودع
لو لبس قيص الوديعة بلا اذن فتزعه بالليل للنوم فسرق قالوا من قصده لبله من الغد فليس
يعود الى الوفاق ولو قصده تركه لا يعود اليه فيبرأ ﴿٧﴾ جادر شب وديعت رابرام بردتستر
وشمها به فهبت ريح فأعادتها الى ما كانت فيه من البيت قيل ببرأ وقيل لا وهو الظاهر لما
من عدم القصد على ترك التعدي ﴿٨﴾ وضع طبق الوديعة على رأس الخابية لو فيها ثمن يحتاج
الى التغطية كالذيق ونحوه ضمن لانه استعمال صيانة لما فيها ﴿٩﴾ ولو وضع ثوبا على عجين ضمن
للاستعمال ﴿١٠﴾ وضع الطشت على رأس التنور ضمن لو قصد التغطية والا لانه مستعمل
في الاول لاني الثاني من الفصولين وفي الخلاصة لو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن انتهى
﴿١١﴾ وارث المودع اذا فتح باب الاصطبل أو حمل قيد العبد يضمن من مشتمل الهداية
﴿١٢﴾ المودع اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد منه حرز غيره اما اذا استأجر
بيتا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله ﴿١٣﴾ المودع اذا استأجر

(١) ذهب بالملاءة الوديعة على السطح .

بيتا في المصر الذي دفع اليه فيه وسافر وتر كها فيه لم يضمن ❀ سيب دابة الوديعه في العجرا
 هل يضمن اذا نلفت لاروايه لها في الكتب فقيل يضمن لتعديها بالارسال وقال بعض الفقهاء
 لا يضمن اذ لومات في الاصطبل لم يضمن ❀ كذا ههنا بخلاف ما لوضعت أو كاه الذئب
 حيث يضمن للتضييع ❀ دخل المودع الحمام وورضع دراهم الوديعه مع ثيابه بين
 يدي الثيابي فضاغت قال قاضي خان ضمن لانه ايداع وليس للمودع ان يودع وقال صاحب
 المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع ضمنى وانما يضمن المودع بالايديع القصدى ❀ وضع
 الوديعه مع ثيابه على شط نهر واغسل ولبس ثيابه ونسى الوديعه ضمن وهكذا الوسرف
 حين انغمس ضمن ❀ المودع غسل ثياب الناس وورضعها على سطحه لتجف ان كان
 للسطح خص لم يضمن وقيل ان لم يكن الحص مر تقعا يضمن من مشتمل الهدايه والفصواين
 ❀ اودع حيوانا وغاب فلب المودع البانم الخاف فسادها وهو في المصر فباع بغير امر القاضى
 ضمن ولو بامره لا يضمن وفي المفازة يجوز بيعه كذا روى ابن رستم عن محمد لانه لو لم يبيع بضيع
 أصلا ولا يمكنه الاستئذان ممن يلى عليه من الوجيز ❀ اودع رجلا عبدا فبعه المودع
 في حاجه صار غاصاله من الصغرى ❀ اذا جعل المودع خاتم الوديعه في خنصره
 أو بنصره يضمن وان جعله في الوسطى أو السبابة أو الايمن لا يضمن وعليه الفتوى
 ولو كان المودع امرأه ففى أى أصبع لبسته ضمن ❀ المودع اذا بعث الحمار أو
 البقر الى السرح يعتبر فيه العرف والعاده من مشتمل الهدايه ❀ ولو اودع رجلا فصيلا
 فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فالمودع ان شاء يعطى صاحب
 الفصيل قيمه فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه
 ورد الفصيل الى صاحبه قال وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت
 باخراج الفصيل أكثر من قيمه الفصيل أما اذا كانت قيمه الفصيل أكثر من النقصان
 الذى دخل في البيت لو المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل أن يدفع نقصان
 البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا أدخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار
 المودع بيتا من غيره وأدخل فيه الفصيل فانه يقول لصاحب الفصيل ان أمكنك اخراج
 الفصيل فأخرجه والا فاحرمه واجعله أربا ربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان
 الفصيل حمارا أو بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذا ذلك وان كان يسيرا كان
 لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم صمان نقصان البيت لنقل الدابة الى صاحبها
 ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان من الغصب من قاضخان ❀ رجل
 اودع عندنا انسان ألف درهم ثم ان صاحب الوديعه أقرض الوديعه من الذى في يده قال
 أبو حنيفه لا يخرج الا الف من الوديعه حتى تصير في يد المودع حتى لو هلكت قبل ان
 تصل يده اليها لا يضمن وكذلك كل ما كان أصله أمانة وكذا لو قال المودع لصاحبها انئذنى
 ان أشتري بالوديعه شبرا أبيع لانه مؤتمن من قاضخان ❀ المودع اذا خاف في الوديعه

ثم ماد الى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحد الوديعة أو منع حيث لا يبرأ الا
بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق و لو جحد
على دابة الوديعة بخلاف ولدت فهو للمالك ولو أجزها فالاجرة له من الخلاصة و ديعة
ملفوفة في لفافة فوضعها تحت رأس ضيفه بالدليل كالوسادة لا يجب الضمان مادام المودع
حاضرا من البرازية و لو جحد رجل أودع عند رجل عبدا فبعته المودع في حاجته صار غاصبا من
مشتل الاحكام (الفصل الثاني فيمن يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن) و لو جحد المودع ان
يدفع الوديعة الى من في عياله ليحفظها كزوجته وولده والديه وعبده وأمه وأخيه الخاص
وهو الذي استأجره مسانحة أو مشاهرة ليسكن معه لا مباوثة اذا كان المودع اليه أميناً غير
متم بحفاف عليه من الوديعة ذكره قاضيان فاذا حفظها بزوجته في بيته وكان يعلم انها
غير آمنة فضاقت يضمن ذكره في الخلاصة قال ابن كمال في الايضاح الدفع الى العيال
انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا ثم قال في الذخيرة ولو
دفعها الى أمين من أمناؤه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى انتهى قلت ويؤيده
ما في شرح المجمع عن محمد اذا دفعها الى أمين من أمناؤه ممن يثق به في ماله وليس في عياله
كشريكه العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى وما في الوجيز لو دفع الوديعة الى
شريكه المفروض أو العنان أو عبده المأذون في التجارة أو عبده معتزل عن منزله فضاقت لم
يضمن وكذا الصيرفيان اذا كانا شريكين فوضع أحدهما الوديعة في كيس صاحبه أو
صندوقه وأمر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاقت لم يضمن انتهى و في الخلاصة
امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جاريتها فهلكت عندها ان لم يكن وقت
وفاتها بحضرتها أحد من عياله لا يضمن انتهى وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون
ساكناً معه سواء كان في نفقته أو لم يكن فان الابن اذا كان ساكناً معه والديه ولم يكن في
نفقته ما نفقوا من المنزل وتر كالمستزل على الابن فضاقت الوديعة التي كانت في المنزل
لا يضمنان وكذا لو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها الاضمان عليها وكذا المودع اذا دفع
الوديعة الى من يعوله المودع لا يضمن من قاضيان قال في الفصولين العبرة للمساكنة
الافق الزوج والزوجة والولد الصغير والقرن فلا يضمن بالدفع الى أحدهم وان لم يكن في
عياله ونفقته وسكناء بان كان في محلة أخرى وهو لا ينفق عليه لكن بشرط ان يكون الولد
قادر على الحفظ انتهى ومن يجرى عليه النفقة لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكناً معه
ذكره قاضيان قال في الفصولين لو دفع الى من يجب عليه نفقته كل شهر ضمن فليس هذا
كمن في عياله وأبواه كاجنبي حتى يشترط كونه ما في عياله انتهى قلت هذا اذا لم يثق بهما
في ماله اما اذا وثق بهما في مال نفسه فينبغي ان لا يضمن على ماهر و لو جحد رجل له امرأتان
ولكل واحدة ابن من غيره يسكن معه وينفق عليهم ما فهم ما في عياله من الوجيز وقاضيان
فان حفظها بغير من في عياله أو أودعها بغيره ضمن الا عند الضرورة بان يقع في داره

حريق فيسلبها الى جاره أو يكون في سفينة تخاف الغرق فيلقمها الى سفينة أخرى ولا يصدق على ذلك الا بينة من الهداية ٥ وكذا لو خرج اللصوص وخاف عليها أو ما أشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا من قاضيان ٥ وان وقعت في البحر وقت القامها الى سفينة أخرى يضمن لحصول الاتلاف بفعله من شرح المجمع ٥ وانما لا يضمن بالدفع الى أجنبي عند الضرورة اذا لم يجد يد من الدفع الى أجنبي اما اذا وجد يد من الدفع فدفع ضمن فلو وقع الحريق في داره فان أمكنه ان يناولها من في عياله فنادولها أجنبيا ضمن قال خواهرزاده هـ اذا احاط الحريق بالمنزل والاضمن بالدفع الى أجنبي لحرف الحريق واذا فرغ من الحريق ولم يسترد ما بعد الفراغ من ذلك ضمن وكذا لو دفعها الى المرأة ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها قال صاحب المحيط يضمن اذ يجب عليه الاسترداد وقال قاضيان لا يضمن اذا المودع اغما يضمن بالدفع وحدهم دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن بعده من الفصولين وفي الخلاصة لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري بالضرورة لا يصدق عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي المنتقى ان علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا انتهى ٥ احرق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر يعرف من هذا كثير من المسائل من القنية ٥ ولو نهب المالك المودع ان يدفع الوديعة الى أحد من في عياله فدفعها الى من لا بد منه لم يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فمأه عن الدفع الى غلامه وكذا اذا كانت شيئا يحفظ على يد الذمء فمأه عن الدفع الى امرأته وان كان له يد يضمن من الهداية قال لا تدفعها الى فلان من عيالك فدفعها ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن وان كان له عيال غيره ضمن لانه صغ نبيه اذا الناس يتفاوتون في الحفظ من الوجيز قال له لا تدفعها الى امرأتك أو ابنك فدفع لوله بد منهم بان كان له عيال سوى المنهى عنه ضمن والا فلا قال له لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد يد ابان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو كانت شيئا يملك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن من الفصولين ٥ ثلاثة أردع وارجل الامالا وقالوا لا تدفع الى أحد منا حتى نجتسمع كلنا فدفع نصيب أحدهم اليه كان ضامنا في قول أبي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة ٥ رجلان أردع ارجلا ثوبا قال لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى أحدهما كان ضامنا من قاضيان ٥ واذا أردع رجلان عند آخر ما يكال أو يوزن ثم حضر أحدهما يطالب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة وقال لا يدفع اليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه ضمن نصيب الآخر منه وهو الراجح عنده خلافا لهما ولو كانت الوديعة من ذوات القيم كالتياب والعبيد ضمن اتفاقا من شرح المجمع ٥ رجل أردع رجلا ألفا ثم قال في غيبته المودع أمرت فلانا أن يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المأمور بذلك الا ان قبض الالف من المودع فضاقت فلب الوديعة الخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء

ضمن الدافع ولو كان المودع ما علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى
 المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحدهما ولو لم يعلم أحدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع
 الى رديعة فلان أدفعها الى صاحبها أو قال ادفعها الى تكون عندي لفلان فدفع فضاقت
 فلب الوديعة أن يضمن أيها شاء في قول أبي يوسف ومحمد ههنا في الوكالة من قاضيان
 وكاه يقبض وديعته بمضرم المودع فطالبه بعد أيام فامتنع وهلكت يضمن لان الثابت
 معاينة فوق الثابت بالبينة ولو أثبت وكالةه بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا
 أولى من القسبة ١ رجل أودع رجلا مالا وقال ان كنت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله
 وارث غيره ضمن حصته ولو قال ادفعه الى فلان وهو غير وارث ضمن ان دفعه اليه ههنا في
 الوجيز من وصاياه ٢ العبد اذا أودع عند انسان شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة سواء كان
 العبد ماذونا أو محجورا فلان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز
 وهذه في الماذون من قاضيان وفي الخلاصة ليس للمالك أن يقبض وديعة عبده ماذونا
 كان أو محجورا ما لم يحضروا يظهر أنه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة
 فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ انتهى ٣ ومن قال اني وكيل يقبض الوديعة فصدقه
 المودع لم يؤمر بالتسليم اليه كذا في الوكالة من الهداية وفي الفصولين لو صدقه أو كذبه أو سكت
 لا يجبر بالدفع ولو دفعها الا يستردها فلو حضر بها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل
 لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والارجع بعينه لو قائما وبقيته لو هالك قال صاحب
 الفصولين أقول لو صدقه ودفع بلا شرط يذني أن يرجع على الوكيل لو قائما إذ غرضه لم
 يحصل فله تقضه على قياس مامر في الهداية من ان المديون يرجع بمادفعه الى وكيل صدقه
 لو باقيا كذا ههنا وفيه ايضا من شرح الجامع الصغير لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلقت
 قيل لا يضمن وكان يذني ان يضمن اذا المنع من الوكيل بزعمه كنع من المودع انتهى ٤ امرأة
 حضرتها الوفاة فدعت الوديعة الى جارته لم تضمن لو لم يكن عند وفاتها أحد من في عيالها
٥ وضعها عند غيره ولم يفارقها حتى تلفت لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وفاب ٦ دفعها
 الى أجنبي وأجاز المالك تخرج من البسین كانه دفع الى المالك من الفصولين ٧ أودع رجل
 عند رجلين شيئا ما يقسم لم يجز ان يدفعه أحدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمان فيصفظ كل واحد
 منهما نصفه ولو دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ أحدهما
 باذن الآخر وهذا عند أبي حنيفة وعندهما الاحدهما ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين من
 الهداية ولو اقرته بما يقسم نصفين ثم ضاعا لم يضمن اذ كره في الوجيز قلت وبديل عليه
 عبارة الهداية أيضا ٨ ولو أودع عبد محجورا أي غير ماذون بأخذ الوديعة الى مثله
 فهلكت فلما لك ان يضمن الاول فقط بعد العتق ولا يضمن الثاني أصلا لانه مودع المودع وهو
 لا يضمن عنده بالاتعد وعند أبي يوسف يخبر في تضمن أيها شاء بعد العتق ذكره في الحقائق
 وفي رواية أخرى ص محمدا انه ان يضمن الثاني للعال وان شاء ضمن الاول فقط بعد العتق ولا

يضمن الثالث أصلا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف له ان يضمن أي الثلاثة شاء وعند محمد
 يخير في تضمين من شاء من الأخيرين في الحال وليس له ان يضمن الأول ما لم يعنى من الحقائق
 والمجموع المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يبارق الأول لاضمان على
 واحد منهم ما وان فارق ضمن الأول عند أبي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن أيهما شاء
 لكن لو ضمن الأول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني لا يرجع على الأول ولو دفع المودع
 الوديعة الى آخر باذن المالك أو بغير اذنه ثم أجاز المالك تخرج المودع من البين كأنه دفع الى المالك
 هذا اذا دفع الى الغير ضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه
 هذا من الخلاصة وفيما أيضا دفع رجل الى رجل ألف درهم وقال ادفعه الى فلان بالرى فمات
 فدفعه الى رجل وقال له ادفعه اليه فضاغ منه لا يضمن لانه وصى رجل دفع الى رجل
 ألف درهم وقال له ادفعه الى فلان فلم يدفعه حتى ضاع لم يضمن لانه لا يجب عليه ذلك انتهى
 لو أودعه بقره وقال له ان أرسلت نيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي أيضا فذهب
 بحدود نيرانه فضاغت لا يضمن لو أودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم
 يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر
 ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن
 من القنية امرأة أودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم أودعتها آخر
 وفيضمنها منه ففقد متاع منها فاقالت ذهب بينك ولا أدري من أصابه وقال لا أدري ما كان
 في وعائلك نفقته ورددناه عليك فصالحتم ما من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب
 المتاع قيمته والصلح فيما بينهما وبينهما ما جاز ثم صلحها الا يخولان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة
 المتاع جاز على أي بدل كان وان كان قبل ان يضمن ان صالحتم ما يمثل قيمة المتاع أو أقل على
 قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبرئان الضمان للمتاع حتى لو أقام صاحب المتاع بعد ذلك
 بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن له على المودعين سبيل ولو صالحتم ما على أقل قدر ما لا
 يتغابن فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن المودعين ان قامت
 له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعها اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح
 عليها ما والعارية كالوديعة وكذا كل مال أصله أمانة كالمضاربة هذه في الصلح من
 الخلاصة ولو دفع المودع الوديعة الى من في عيال ربه اذ كرا القدرى والفقير أبو اللبث
 وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه
 لا يضمن من قاضيجان قلت والفتوى على أنه يضمن بالدفع الى من في عيال ربه اذ كره في
 الصغرى رجل غاب وخلف عند أبيه وديعة فحجبت امرأة الابن وطلبت من الوديعة
 النفقة فدفع اليها بغير أمر القاضي كان ضامنا من قاضيجان دفع الوديعة الى المودع ثم
 استخفت لم يضمن المودع لده على من أخذ منه ولو قال ربه اذ كرها الى فلان فدفعها ثم
 استخفت فلما لك أن يضمن أي الثلاثة شاء من المودع والمودع والاخذ من الصغرى

والفصولين **﴿مطلب مودع الغاصب﴾** مودع الغاصب اذا ارد المغمصوب الى الغاصب فانه
 يبرأ من الصغرى ومشمئل الهداية **﴿﴾** ولو دفع الوديعة الى وارث المودع بغير امر
 القاضى وفي تركته دين مستغرق للوديعة ضمن من وصايا الصغرى قلت هذا اذا لم يكن
 الوارث مؤتمنا والا يضمن ذكره في الاشياء **﴿﴾** رجل دفع الى آخر ألفا وقال هذه الالف
 لفلان فاذا مات فادفعها اليه فمات يدفعها للمأمور الى فلان كما امره وعن أبي نصر
 الدبوسى مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى أخى أو ابني ثم مات وعلى الميت دين
 قال ان قال ادفعها الى أخى أو ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفعها الى غرماء الميت كذا
 فى الوصايا من قاضيان **﴿﴾** لو قضى المودع بالوديعة دين ربهما والدين من جنس الوديعة قبل
 يضمن وقيل لا يضمن من الفصولين قال فى الاشياء ضمن على الصحيح كفى وصايا الصغرى
﴿﴾ رجل فى يديه ألف درهم وديعة لرجل فمات وعليه ألف درهم دين معروفة أنها عليه
 وترك ابنا معروفا قضى المستودع الالف للغير لم يضمن لان الالف للميت وقد قضاه الى
 من له الحق وهو غير الميت وليس للابن ميراث حتى يقضى الدين هذا كله رواية عن هشام
 عن محمد بن كزيب ذلك لو كان عند رجل ألف درهم لرجل فقضاها المودع للذى له الدين
 على المودع فان شاء المودع أجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم المال للذى قبض لانه
 متطوع انتهى **﴿﴾** مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبتى ان فى بيتك شيئا فادفع
 الى المفتاح حتى أرفعه وسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة فى موضعها قال
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لان يدفع المفتاح اليه لم يصرفه الا بيته فى
 يد الاجنبى **﴿﴾** المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وأنكر الابن فورث الاب مال ابنته كان
 ضمان الوديعة فى تركه الابن **﴿﴾** رجل فى يديه مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم
 تدفع الى هذا المال حبسك شهرا أو ضربك بشئ مما لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع
 كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الى المال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا فادفع اليه
 لا يكون ضامنا لان مال الغير لا يجوز دفعه للجائر الا أن يخاف تلف عضو والضرب المتوالى
 يخاف منه التلف من قاضى خان ولو هدد المودع بالتلف ماله ان لم يدفع اليه فادفع له
 يضمن كانت واقعة الفتوى وذكر فى وصايا النوازل السلطان لو طلب من الوصى بعض
 مال اليتيم وهده فلو خاف على نفسه القتل أو تلف عضو فادفع لم يضمن ولو خاف الحبس أو
 القيد أو ان يأخذ ماله ويبقى قدر انكفاية فادفع ضمن ولو خشى أخذ ماله كله لم يضمن ان دفع
 وهذا كله اذا كان الوصى هو الذى دفع وان كان الجائر هو الذى أخذ فلا ضمان على الوصى
﴿﴾ أودع وغاب فاقام ابنته بينة أن أباه مات ولا وارث له غيره وأخذ الوديعة ثم جاء أبوه
 حيا يضمن الابن أو الشاهدين ولا يضمن المودع من مشتمل الهداية والفصولين وفى
 الوصاية بالخصومة من الهداية لو ادعى انه مات أبوه وترك الوديعة ميراثا له لا وارث غيره
 وصدقه المودع أمر بالدفع اليه اه **﴿﴾** غاب المودع وخلف امرأته فى منزله وفى المنزل ودائع

الناس ثم رجيع فلم يجدها فان كانت المرأة أمينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير أمينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها فهو ضامن قال صاحب الذخيرة ومن هذه المسئلة استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة القتموى وصورتها (١) تيمان تيمرا بعلام خودماند ورفت فذهب الغلام بودائع الناس فانفقت أجوبة المفتين له (٢) كه تيمان يضمن لو علم بان غلامه سارق وليس بأمين من مشتمل الهداية والفصولين ﴿٣﴾ مودع مالك را كفت كه من بباغ ميروم وديعت تراجم مسايد درهم كفت بده داد ورفت باز آمد وديعت را از هم مسايد كرفت لم يضمن الاول من الفصولين ﴿٤﴾ أجر تيمان من داره و دفع الوديعة الى هذا المستأجر قال أبو بكر البلخي فلو لكل منهم ما مفتاح وغلق على حدة ضمن كالمودع الى أجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل منهما لا يدخل على الآخر الا اذ فيه وحشمة يبرأ لوجود المساكنة من قاضي خان ﴿٥﴾ هردي در خانه بيكي كديور كنندم نهاد با مانت ثم ان المودع آجره هذا البيت من رجل وسلم وانتقل الى دار أخرى ينبغي أن لا يضمن اذا لم ينقل الخنطة عن موضعهما استدلالا بما ذكر في نساج. يمكن مع صهره ثم اكثرى دارا ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها فلو لم ينقل الغزل من المساكن الذي فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا أردعه لا يضمن عند أبي حنيفة لان الغزل بقي في المساكن الذي كان فيه ساكنافيتي هوسا كنافيه لماعرف من أهله ان سكه في دار لا يبطل ما بقي فيها من متاعه شيء وعندهما يضمن مطلقا من مشتمل الهداية والفصولين ﴿٦﴾ ادعى رجل أنه اشتري الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه من الوكالة بالخصومة من الهداية ﴿٧﴾ لو غاب رب الوديعة ولا يدري أحي هو أم ميت يسكها أبا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق ردها على الورثة وان كان يدفعها الى وصيه من الخلاصة

الفصل الثالث في الخلط والاختلاط والاتلاف

اذا خلط المودع الوديعة بماله حتى لا يتميز ضمنها ثم لا سبيل للودع عليها عند أبي حنيفة وقالوا اذا خلطها يحنسها شركه ان شاء مشمل ان يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير وخط الخل بالزيت وكل مانع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان وهذا بالاجماع لانه استهلاك صورة ومعنى له سذر القصة باعتبار

(١) صاحب الفندق سلم الفندق الى غلامه وذهب

(٢) صاحب الفندق

(٣) قال المودع للمالك أنا اذهب الى الكرم وأضع وديعتك عند جبراني وقال المالك ضعهما

فوضعهما وذهب ولم يرجع أخذها من الجيران

(٤) وضع شخص في بيت مزارع برأمانة

اختلاف الجنس ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في العجيج ولو خلط المائع بجنسه
 فعند أبي حنيفة ينقطع حق المالك الى الضمان وعند أبي يوسف يجعل الاقل تابعاً للأكثر
 اعتباراً للغالب أجزاء وعند محمد شركة بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده وتظيره
 خلط الدرهم عملها اذا به يصير مائة بالاذابة واذا اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
 لصاحبها كما اذا اشق الكيسان فاختلفا وهذا بالاتفاق من الهداية قال قاضي خان
 اذا اشق كيس الوديعة في صندوق المودع فاختلفت الوديعة بدرامه لا يضمن المودع
 ويكون المحتاط مشتركاً بينهما ما بقدر ملكهما فان هلك بعد ذلك بعضها هلك من مالهما جميعاً
 ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك أجنبي أو أحد من في عيال المودع لا يضمن
 المودع حراً كان الخاط أو عبداً صغيراً كان أو كبيراً ويضمن الذي خلط ويستوى فيه
 الصغير والكبير ولا يضمن أبوه لاجته ذكره في الخلاصة والوديعة اذا كانت دراهم أو دنانير
 أو شيئاً مما يكال أو يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما أنفق ولا يضمن الباقي ان هلك
 فان جاء المودع بمثل ما أنفق فخطه بالباقي كان ضامناً للكل لان ما جاء به ماله فصار خاطماً له
 بالوديعة اه قال في الفصولين هذا اذا لم يميز ما خلط أما لو تميز به لامة أو شدة بخرقه لم
 يضمن الا ما أنفق ❦ ولو أخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجة ثم بدله أن لا ينفق
 فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع من قاضي خان أصل المسئلة المودع
 اذا خالف بالوديعة ثم عاد الى الوفاق يرى من الضمان عندنا بخلاف ما اذا اجدها أو منعها
 حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك على ما ذكره في الخلاصة ❦ اذا وقع شيء من يد المودع على
 الوديعة فهلك يضمن من الاشياء ❦ الصبي الذي في عيال المودع لو أنفق الوديعة يضمن
 الصبي من الصغرى وكذلك ان المودع لو أنفق الوديعة يضمن القن فيباع فيها الحال ❦ ولو
 أودع رجل عند صبي أو عبد غير اذن الولي والمولى ما لا فأنفقاه يضمنان للحال عند أبي
 يوسف فيباع العبد فيه وقال أبو حنيفة يضمن العبد بعد العتق ولا يضمن المصبي أصلاً حراً
 كان أو عبداً أو أودع دابة فقتلها الصبي يضمن بالاجماع والعبد يشمل المدبر وأم الولد
 والمكاتب فيضمن في الحال ولو كانت مأذونين بأخذ الوديعة من جهة المولى والوالد والجد
 والوصى يضمنان في الحال بالاجماع وأما المأذون له في التجارة فليس بماذون بأخذ الوديعة
 لانها ليست من التجارة من الحقائق ❦ اذا أودع صبي محجوراً مثله وهي ملك غيره فقتلت
 فله المالك تضمن الدافع أو الاخذ من كذب الحجر من الاشياء ❦ اذا وقع أجير المودع على
 الوديعة فأنفقها يضمن الاجير من فصل القصار من قاضي خان ❦ اذا أودع أجير
 المودع أو خادمه ولو بأمر المودع نارا فوقعت شرارة على الوديعة ضمن الاجير والخادم
 لا المودع وكذلك الوسقط شيء من يد الخادم على الوديعة فأنفقها يضمن الخادم من اجارات
 مشتمل الهداية والفصولين ❦ رجل استقرض من رجل عشرين درهما فأعطاه
 المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين والباقي عندك وديعة ففعل ثم أعاد العشرين

التي أخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال أربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم
 ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها أما البقية فلان العشرين
 قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة صار
 مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها ﴿ ولو
 استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه ستين غاطا فأخذ منها العشرة ليردها على صاحبها
 فهلكت في الطريق كان عليه خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة
 وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه ﴿ ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة من
 هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة
 لانها كانت هبة فاسددة ولو كان مكان الهبة وصيبة من الميت لم يضمن لان وصية المشاع
 جائزة ولا يضمن السبعة في الهبة والوصية جميعا لانها أمانة في يده ﴿ دفع الى رجل عشرة
 دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة
 وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة على
 القابض لانها هبة فاسددة فالخمس التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن
 هذه الخمسة والخمسة التي ضاعت نصفها من الهبة مضمون ونصفها امانة فيضمن نصفها وهو
 اثنان ونصف فلذلك يضمن سبعة ونصف ﴿ رجل أجلس عبده في حافونه وفي الحانوت
 ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد ألق البعض بفباع المولى العبد فان كان
 لصاحب الوديعة بينة على ان العبد سرق الوديعة وألقها فصاحب الوديعة بالخيار ان
 شاء أجاز المبيع وأخذ الثمن وان شاء نقض المبيع ثم يبيع في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا
 مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاة على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل
 فهو على وجهين ان أقر المشتري بذلك كان هذا وما لم يثبت الدين بالبينة سواء ان أنكر
 المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض المبيع لكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر
 في حق المولى دون المشتري من قاضيان

الفصل الرابع في الهلاك بعد الطلب والجحود والرد

طلب الوديعة صاحبها فحسبها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها من الهداية ﴿ طلبها
 صاحبها فقال المستودع لا يمكنني ان أحضرها الساعة فترك ورجع ثم هلكت لا يضمن لانها
 طلبت منه الوديعة عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء ايداع من قاضي خان
 ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن لان الترك من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك
 الايداع فيضمن اذا لم يدفع مع القدرة على الدفع من مشتعل الهداية ﴿ ولو قال اجعل الى
 اليوم وديعتي فقال أفضل ولم يحمله اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لانه
 لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها ﴿ طلبها صاحبها وقد هاجت الفتنة فقال

المودع لأصل اليها الساعة فأخبر على تلك الناحية فقال المودع أعبر على الوديعة أيضا قال
 الشيخ أبو بكر البلخي ان كانت الوديعة بعيدة من المودع لا يدر على دفعها ذلك أو اضيق
 الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله من قاضي خان قال صاحب القصولين أقول قد
 مر انه لو طمها وقال لا يمكنني احضارها الا ان فهذا ابتداء ايداع الخ فلي هذا ينبغي ان
 لا يضمن هنا أيضا وان قربت واتسع الوقت لان تركها ابتداء ايداع والحاصل انه ينبغي ان
 تقدم المسئلتان حكما انتهى ﴿ رجل أودع عند رجل وديعة فقال له في السر من أخبرك
 بعلامه كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاها رجل و بين تلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم
 يدفع حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم لا ضمان على المودع لانه يتصور ان يأتي غير رسوله
 بتلك العلامة ﴿ رجل خاصم رجلا وادعى عليه ألف درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى
 عليه أخرج القاور وضعا في يدا انسان حتى يأتي المدعى بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد المدعى
 عليه الألف وأبى الامين ان يرد عليه ثم نلت الألف قال أبو بكر ان وضع المدعى
 والمدعى عليه الألف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى أحدهما فان كان صاحب
 المال هو الذي وضع وحده ضمن لانه صار فاصبا بالمنع منه ﴿ عبد جاء بوقر من الخنطة الى
 بيت رجل وصاحب البيت فأناب فسلم الوقرا الى امرأته وقال هذا المولى بعته الى زوجك
 وديعة وثاب العبد فلما أخبرت المرأة زوجها بذلك لامها على القبول وأرسل الى مولى العبد
 ان ابعت من يجهل هذا الوقرفاني لا أقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم
 أحله فلا تدفع الى عبدي ذلك ثم طلبه المولى وأراد ان يأخذه فقال لا أدفعه الا الى العبد
 الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقرفا لو ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه
 لمولاي بعته اليك وديعة ضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدق وقال لا أدري انه لمولاي العبد أو
 هو غصب في يد العبد أو وديعة لانسان آخر وتوقف في الردية علم ذلك لا يضمن بالمنع عن المولى
 ﴿ قال رب الوديعة للمودع اذا جاء أخى فرد عليه الوديعة فلما طلبها أخوه منه قال له المودع
 عدالى بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انها كانت هلكت لا يصدق لانه متناقض
 ويكون ضامنا ﴿ قال الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا طلب من المودع وديعته فقال
 اطلبها عد افاهيدا اطلب في القدر فقال قد ضاعت روى عن أصحابنا انه يسئل المودع متى
 ضاعت ان قال ضاعت بعد اقرارى لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت اقرارى لا يقبل قوله
 لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها عد افاهيدا الغايقال للشئ القائم من قاضي خان
 ﴿ فروى ترك مما مته عند مصري وقال له اذا بعثت اليك من يقبض مما متى فادفعها اليه
 فجاها اليه بعد ايام من يقبضها فلم يدفع حتى ضاعت فضمن لانه بالمنع صار فاصبا الا اذا كذبه
 انه أرسله من الخلاصة ﴿ لو دفع ثوب انسان في حجره بصير متعبدا بالامتناع عن التسليم
 اذا طوب هذه في جنسية الهداية ﴿ رجل جاء الى رجل برسالة من رجل ان دفع الى
 هذا خمسة درهم فقال لا أدفعها اليك حتى ألقاه فيأمر في بالمواجبة ثم قال للرسول بعد

ذلك لقبته فأمرني بدفعها اليك ثم أبي أن يدفع قال محمد بن الفضل له ان لا يدفع المال الا أن
 يكون المال عليه دين لا لغيره فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر
 وهو رجوع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة من قاضي خان رحمته رسول
 المودع اذا جاء الى المودع وطالب الوديعة فقال لا أدفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى
 سرفت يضمن قال وهذا على رواية أبي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن من الخلاصة
 طالب من المودع الوديعة فقال لا أدفع وادعى المودع انه باعها منه أو هبها منه وأنكره
 المالك وهلك في يد المودع لا يضمن رحمته قال للمودع ادفعها الى أي وكلائي شئت فطلبها أحد
 وكلائي فلم يخطه به طمعه الى وكيل آخر لا يضمن بالمنع من أحد وكلائي من السبزية
رحمته طلبها رسول المودع فقال المودع لا أدفع الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن
 لو صدقه لولو كذبه انه رسوله وفيه نظير يدل ان المودع لو صدق انه وكيل قبضها الا يوم
 دفعها اليه وفرق بينهم ابان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل
رحمته قال له رجعا دفعها الى قتي هذا فطلبها منه فابي أو قال غدا يضمن رحمته أمره بدفعها الى فلان
 فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبضه ثم رده على الوكيل فلما ملك ان يضمن أيها شاء
 اذا الوكيل حين اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة يخرج
 من الوسط فكان هو في الاسترداد والاجنبى سواء رحمته طلبها رجعا فقال أعطيتكها ثم قال
 بعد أيام لم أعطكها واكن تلفت ضمن ولم يصدق للتمتاض من الفصولين رحمته طالب
 وديعة فجحد وقال لم تدعني يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال
 وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال
 وديعتي عندك وجحد قال شمس الأئمة السرخسي فيه خلاف عن أبي يوسف وزفر على
 قول زفر يكون ضامنا على قول أبي يوسف انتهى وذكر الناطقي اذا جحد المودع الوديعة
 بحضرة صاحبه يكون ذلك فصلا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حالة
 الجحد يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحد فهلك لا يضمن من قاضي خان قال
 في الاشباه المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلك قبل النقل كافي الاحناس وفي
 الفصولين نقل عن فتاوى رشيد الدين ولو قلنا بوجود الضمان في الوجهين فله وجه قلت
 وليس ببعيد رحمته جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحالف المالك على العلم من القنية
رحمته طلبها رجعا فجحد فاقام بينه انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده
 لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحد وقال انما غلطت في
 الجحد أو نسيت أو ظننت اني رددته حين دفعته الي وأنا صادق في قولي هذا قبلت بينته في
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف من قاضي خان رحمته وفي الفصولين لو جحد الوديعة ثم ادعى
 الرد أو التلف لم يصدق ولو قال ليس له على شيء ثم ادعى ردا أو تلفا صدق انتهى رحمته اذا غاب
 المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم أقر بها وقال قد ضاعت

كان ضامنا ﴿ ولو وجد المودع الوديعة ثم أقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس
 لك عندى وديعة قبلت بينته ويرأ عن الضمان من قاضى خان ﴿ رجل أودع رجلا
 عبدا فجده المودع ومات في يده ثم أقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضى بقيمته
 يوم الايداع أو قال لم تستودعنى ثم ادعى الرد والهلاك لا يصدق ولو قال ليس له على شئ
 ثم ادعى الرد أو الهلاك يصدق ﴿ وفي الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل
 الوديعة عن الموضع الذى كانت فيه قبل جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن
 وفي المنتقى اذا كانت الوديعة مما يحوّل يضمن بالجحود وان لم يحوّلها ﴿ لو جحد الوديعة في وجه
 العدو بحيث كان يخاف عليها التلف ان أقر ثم هلكت لا يضمن كذا روى عن أبي يوسف
 ﴿ لو جدها ثم أخرجهما بعينها وأقر بها قال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها جدها وديعة
 عندك ان تركها وديعة عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو برى وهو وديعة
 وان كان لا يقدر على أخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل بها مضاربة وهذا
 كله في المنتقول واما في العقار فلا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف آخره وقال شمس الأئمة
 الحلواني فيه روايتان عن أبي حنيفة ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع
 من الخلاصة ولو كانت الوديعة عقارا هل يضمن بالجحود قيل لا يضمن وفاوقيل لا عند
 الحسن وقيل عن أبي حنيفة روايتان من الفصولين وسنة قف في الغصب على بيان
 ما يضمن به العسكار وما لا يضمن ﴿ اذا قال المودع بعثت بها اليك مع رسولى ومضى بعض
 من في صياله فهو كقولها ردتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع
 أجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك
 مع هذا الاجنبي أو استرد عنها اليه ثم ردها على فضاغت عندى لا يصدق ويصير ضامنا
 الا أن يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان من قاضى خان ﴿ ردها الى بيت صاحبها أو
 الى أحد من في صياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا يضمن وبه يفتى اذ الرد الى
 من في صيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك
 من الفصولين ﴿ قال في الاشباه لورد الوديعة الى عبدها لم يسر أسواه كان يقوم عليها
 أو لا وهو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى دار مالكها والى من في صياله انتهى

﴿ الفصل الخامس في موت المودع مجهلا ﴾

اذا مات المودع مجهلا الوديعة ضمنها ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الوديعة وكان يعلم ان
 وارثه لا يعلمها أما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين فلا تجب له ولم
 يضمن كذا في الاشباه والخلاصة والفصولين فان قال الوارث انما علمت الوديعة وأنكر
 الطالب ان فسرهما وقال كانت كذا وكذا وأباحتها وهلكت يصدق كما اذا كانت الوديعة
 عنده فقال هلكت من مشتمل الهداية والفصولين ومعنى ضمناها بصورتها ان ينفى تركه

وكذا كل شئ أصـ له أمانة بصير ديناً في التركة بالموت عن تجهيل من الاشباه والفصولين
 الا اذا كان المودع صياحججورافات مجهولاً للمأودع عنده فانه لا يضمن وكذا اذا مات
 وارث المودع مجهولاً للمأودع عنده مورثه لا يضمن وكذا اذا مات الانسان مجهولاً للمألقته
 الرجح في بيتهه وكذا اذا مات مجهولاً للمأوضعه مالكه في بيتهه بغير علمه لا يضمن من الاشباه
 قال ربهامات مجهولاً وقالت الورثة كانت معروفة وقائمة ثم هلكت بعد موته صدق ربهامات
 هو الصحيح اذا الوديعه صارت ديناً في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة من الخلاصه
 والفصولين وفي قاضي خان قال ابن شجاع على قياس قول أصحابنا يجب أن يكون القول
 قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول أبي يوسف ف يجب أن يكون
 القول قول الورثة مع الميتين لان الوارث قائم مقام المورث انتهى ولو قال ورثته ردها
 في حياته أو تلفت في حياته لم تصدق بالبيته لموته مجهولاً لاقتقرر الضمان من الفصولين ولو
 برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها تقبل اذا الثابت بينه كالثابت بعين وبدون البيته
 لم يقبل قوله هم كذا في الاشباه والخلاصه والفصولين اودع فح وعب أو بطخ وغاب
 فبات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعه لا تبقى في تلك المدة فهي دين في مال
 الميت لانه لا يعلم حالها ولعل المودع أنفها من مشتمل الهداية والفصولين لو جرت
 المودع جنونا مطبقاً فلم توجد الوديعه صارت ديناً في ماله ويدفع اليه من ماله ويأخذها ضمناً
 ثقة من المدفوع اليه حتى لو أفاق المودع وقال ضاعت أو رددتها أو لا أدري أين هي بخلاف
 على ذلك فان حلف يرجع بها على المدفوع اليه رجحاناً أو دماً ألقا عند رجل فبات
 المودع وترك الباقي فدعى أحدهما أن الابن استهلكها بعد موت أبيه وقال الآخر لا أدري
 ما صنعت فلا شئ لم يدعى الاستهلاك على الابن ولا الآخر خسرهما في مال الاب ولا يشركه
 صاحبه من الوجيز ولو قال المودع لب الوديعه قدر ددت بعضها ومات كان القول
 قول صاحب الوديعه فيما أخذ مع يمينه لان الوديعه صارت ديناً من حيث الظاهر فيكون
 القول قول صاحب الوديعه في مقدار ما أخذ مع يمينه رجحاناً أو دمع عند أحد شريكي
 المفاوضة وديعه ثم مات المودع من غير يمين كان الضمان عليهما فان قال المتهربك الحى
 ضاعت في يد شريكى في حياته لم يملك مصداقاً لانه بعد الموت صاراً جنيناً فلا يقبل قوله انها
 ضاعت ولان قبول قول أحدهما كان بمكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت رجحاناً أو دمع
 عند انسان جارية قال الناطق ان رأوها حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يروها حية
 بعد موته وقالت ورثته قد ماتت أو ردها عليه في حال حياته أو هربت لا يقبل قولهم لانهم
 يدفعون الضمان عن أنفسهم وروى ابن رستم عن محمد بن رجل دفع الى رجل ألفاً
 ليشتري له ويبيع فبات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقاً يصير المال ديناً في مال الميت
 ولا يقبل قول الورثة ان أباهم قدردها الى صاحبها من قاضي خان المودع والمضارب
 والمستبضع والمستعير وكل من كان المال أمانة في يده اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة

بعينها فانه يكون ديننا عليه في تركته لانه صار مستمكاً للوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته
 على الهلاك أو التسليم الى رب المال ولو عين الميت المال حال حياته أو علم بذلك فيكون أمانة
 في يد وصيه أو في يد وارثه كالمال في يده ويصدقان على الهلاك والدفع الى صاحبه كما
 يصدق الميت حال حياته من مشتعل الاحكام **ب** مطلب في الاختلاف **ب** أصله ان المودع
 مصدق في دعوى ما يوجب براءته عن الضمان لانه أمين والامين غير ضامن الا اذا أقرب بما
 يوجب الضمان وهو أخذ مال الغير ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن فلا يصدق الا بحجة فلو قال
 رجل لغيره استودعني ألفاً فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبت ما منى كان القول
 قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع أخذت ما منسك وديعة وقال صاحب
 المال بل غصبتها كان ضامناً لانه أقرب بأخذ مال الغير ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن فلا يصدق
 بدون البيينة والاقرار بالادعاء لا يكون اقراراً بالاخذ لانه يتم الادعاء بدون الاخذ من
 قاضي خان والخالصة **ب** ولو قال رب المال أقرضتكها فراضوا وقال المستودع بل وضعتها عندي
 وديعة أو قال أخذت ما منسك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من قاضي خان **ب** ولو
 قال رددت الوديعة فالقول قوله مع عينته وان كان مدعيها للرصدورة لانه ينكر الضمان من
 دعوى الهداية **ب** قال في الاشباه القبول للمودع في دعوى الرد والهالك الا اذا قال أمرتني
 بدفعها الى فلان فدفعها اليه وكذبه ربهما في الامر فالقول لربها اه **ب** وفي الوجيز لو قال
 المستودع أمرتني أن أدفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الابينة ولو قال بعنتها
 مع رسولك أو أحد من عياله فالقول له مع عينته اه **ب** ادعى المودع الرد والهالك وادعى
 ربهما الاتلاف فالقول للمودع مع عينته ولو برهنا تقبل بينة المودع أيضاً من الفصولين
 والوجيز وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان **ب** ولو ادعى دفعها الى أجنبي للضرورة
 كحرق ونحوه لا يصدق الابينة **ب** ولو قال أودعتها عند أجنبي ثم ردها على فها كنت عندي
 وكذبه المالك ضمن الا أن يبرهن **ب** اذا أقرب بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق
 الابينة وكذا لو قال بعنتها اليك مع أجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا الودعها الى رسول
 المالك فانكر المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع بما ضمن على الرسول لو صدقه انه
 رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الا أن يكون المدفوع قائماً فيرجع من الفصولين وان كذبه
 انه رسوله ودفع اليه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشترط عليه الرجوع يرجع المودع بما
 ضمن على الرسول في هذه الوجوه الثلاثة من الوجيز **ب** رجل أودع رجلاً ألف درهم وله
 على المستودع ألف درهم دين فأعطاه المستودع ألف درهم ثم اختلفا بعد أيام فقال الطالب
 أخذت الوديعة فالدين عليك وقال المستودع أعطيت القرض فضاعت الوديعة كان القول
 قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع من قاضي خان **ب** لو قال المالك ادفع الوديعة الى
 فلان فقال المودع دفعتها اليه وكذبه فلان وقال لم تدفع الي وقال ربهما تدفع اليه فالقول
 للمودع في حق براءته لاقى حق ايجاب الضمان على فلان أي يصدق المستودع مع عينته ولا

يضمن فلان أيضا من الفصولين والوحيد لو أمر المالك المودع بصرف الوديعة الى دينه
 فقال المودع سرقت فانكر ربه اصدق المودع في براءة نفسه لاعلى رب الدين حتى يبيح دينه
 على ربه اكما كان من الفصولين لو قال المودع للمالك رهبتها الى أو بعها منى وأنكر ربه
 ثم هلك لم يضمن كذا في الفصولين ومشمئ الهداية نقل عن العدة لو قال المودع تلفت
 الوديعة منذ عشرة أيام وبرهن ربه انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلقت
 يقبل ولم يضمن ولو قال أزالا بس عندي وديعة ثم قال وجدتها فاضاعت يضمن من مشتمل
 الهداية والفصولين طلب المالك الوديعة فقال المودع أنفقتها على أهلي بأمرك وقال
 الاهل نعم أمرته بالانفاق علينا وكذبه صاحب الوديعة يضمن من مشتمل الهداية

* (الفصل السادس في الجاهي والشيابي)

لا ضمان على الجاهي والشيابي الا بما يضمن المودع ذكره في الاشباه وفي الخلاصة عن المحيط
 ان الفتوى على قول أبي حنيفة ان الشيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع اه قلت هذا اذا
 لم يستأجر الجاهي لحفظ ثوبه أما لو استأجره لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل يضمن وفاقا
 وقيل الشرط وعدمه سواء ذكره في الفصولين نقل عن الذخيرة وفي الخلاصة لو دفع
 الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه أبو بكر يضمن الجاهي
 اجاعا وكان يقول لا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه
 أبو جعفر سوي بينهما ما كان يقول بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث وبه أخذ ونحن
 نقتي به أيضا وفيها أيضا رجل دخل حماما وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد
 ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرقت أو ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا
 هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند أبي حنيفة اذا لم يشترط عليه
 الضمان أما اذا شرط يضمن وقال الفقيه أبو الليث الشرط وعدمه سواء لانه أمين واشترط
 الضمان على الامين باطل اه ولو لم يشترط عليه الضمان وقد استأجره للحفظ ينبغي أن
 لا يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما لان الاجير المشترك لا يضمن عنده بالاصح والتفصيل
 المختار من ضمان الاجير وكذا الشيابي انما يضمن بما يضمن به المودع اذا لم يشترط له بازاء
 الحفظ أجره أو شرط له بازاء حفظ الثياب أجره فينبغي ان يكون الاختلاف فيه كالاختلاف
 في الجاهي لا ضمان عليه فيما سرقت عند أبي حنيفة خلافا لهما لانهما اجير مشترك من
 مشتمل الهداية وينبغي أن يكون الجواب في مسألة الشيابي عندهما على التفصيل ان
 كان الشيابي أجيرا الجاهي يأخذ كل يوم اجرا مع المودع لا يعمل لا يكون ضمانا عند
 الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع ذكره قاضي خان في مسائل الاجير المشترك في الحمام من
 قتاواه رجل دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا للاجل القلة فوضع صاحب الثوب
 ثوبه برأي العين ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام ثم لم يجده فان لم يكن للعمام شيابي يضمن

صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان
التيابى حاضر الايضم صاحب الحمام شياً لان هذا استحفاظ من الثيابى من قاضى خان
قال فى الوجيز فيضم الثيابى مثل ما يضمن المودع اه وفى الخلاصة والفصولين الا اذا
نص رب الثوب على استحفاظ الجماعى بان قال أين أضع فيصير الجماعى مودعاً حيث سد قال
فى الوجيز فيضم الجماعى مثل ما يضمن المودع وان كان الثيابى غائباً ووضع الثياب بمرأى
العين من صاحب الحمام كان استحفاظاً من صاحب الحمام فيثبت فيضم صاحب الحمام
بالتضييع حيثئذ ٥٠٠ رجل دخل الحمام وزرع ثياباً به بمحض من صاحب الحمام فلما خرج لم
يجد ثياباً به ووجد صاحب الحمام ناعماً قال وان كان ناعماً قاعداً لا يكون ضامناً لانه مستيقظ
حكماً فلم يترك الحفظ وان كان ناعماً مضطجعا واضعاً جنبه على الارض كان ضامناً لانه
تارك الحفظ من قاضى خان وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا بعد حفظاً
عادة من مشتمل الهداية والفصولين ويؤيده ما فى الهداية من السرقسة ولو نام المودع
والمناجحة أو عنده لا يضمن لانه ليس بتضييع اه ٥٠٠ وفى الخلاصة لو نام الثيابى
فسرقت الثياب ان نام قاعداً لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن ٥٠٠ الثيابى اذا خرج
من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضائعاً يضمن وان امر الحلاق أو الجماعى أو من فى عياله أن
يحفظ لا يضمن ونفسير العمال مر ٥٠٠ رجل خرج من الحمام فقال كان فى جيبى دراهم
ان لم يبق الثيابى لاضمان عليه أصلاً وان أقران تركه ضائعاً يضمن وان لم يضيعه فجواب
أبى حنيفة وجوابه وجواب الصلح قد ذكرناه فى جيبى انقصار اه أقول ويضمن قد
ذكرنا الاجوبة فى الاجير المشترك من كائنا هذا ان شئت راجع ٥٠٠ دخل الحمام ورجل
جالس فنزع ثيابه وتركها عنده ولم يقبل له احفظ ولا الرجل لا احفظ ولم يقبل أيضاً لا قبل
فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الجماعى وهو ينظر اليه فخرج آخر
ولبسه والجماعى يراه أو ضيعه يضمن من اجارة البرازية فى المتفرقات ٥٠٠ رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدركه ثيابه أو ثياب
غيره ثم خرج صاحب الثياب وقال ليست هذه ثيابى وقال الجماعى خرج رجل من الحمام ولبس
الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامناً لانه ترك الحفظ من قاضى خان ٥٠٠ وفى الخلاصة
ليس ثوباً بمرأى عين الثيابى فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح اه ٥٠٠ رجل
دخل وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان أقر صاحب الحمام ان غيره
رفعها وهو يراه ويظن انه رفع ثيابه فهو ضامن لانه ترك الحفظ ولم يمنع القاصد وهو يراه وان
أقرانى رأيت أحداً رفع ثياباً لى الا انى ظننت ان الرفع أنت فلا ضمان عليه لانه لا بصير تاركاً
للحفظ لما ظن ان الرفع هو وان سرق وهو لا يعلم فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع
ولم يضيع كذا فى قاضى خان من الاجارة ومشتمل الهداية والفصولين من الودعة قال
فى المشتمل والفصولين وهذا قول الكل اذ صاحب الحمام ودع فى حق الثياب اذ لم بشرطه

بازاء حفظ الثياب شئى أما اذا شرط بازاء حفظ الثياب أجرة وكان له أجرة بإزاء الانتفاع
 بالحمام والحفظ فحينئذ يكون على الاختلاف وان دفع الى (٣) جامه دار فعلى الاختلاف
 لا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة خلافا لهما لانه أجير مشترك اهـ ﴿ وفي البرازية
 وضع عبر أى الجماعى وليس له ثيابى لا يضمن الجماعى لانه مودع فان الاجر بمقابلته الحمام الأأن
 يشترط الاجر بازاء الحمام والحفظ ولو قال له أين أضغ ثيابى فأشار الى موضع صار مودعا ولا
 يضمن إلا بما يضمن المودع على قول الامام وبه يفتى وغيره لم يجعله استحفاظا بهذا القدر اهـ
 ﴿ امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التى تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثوبا من
 ثيابها قال محمد بن الفضل ان كانت هذه أول مرة دخلت الحمام فلا ضمان على الثيابة فى
 قولهم اذالم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشرط لها
 الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل إلا بالتضييع وان كانت المرأة
 دخلت الحمام قبل هذا وكانت تدفع ثيابها الى هذه الماسكة وتطيها الاجرة على حفظ الثياب
 كانت المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة لا يضمن لما هلك فى يدها من غير صنعها
 وعلى قولهما يجب الضمان على الثيابة قال قاضى بخان وينبغى أن يكون الجواب فى هذه
 المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابى أجيرا الجماعى يأخذ منه كل يوم أجرة معلوما
 لهذا العمل لا يكون ضمنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع ﴿ امرأة دخلت ووضعت
 ثيابها فى بيت المسطح والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمام ثم دخلت الحمامية بعد المرأة فى
 الحمام لتخرج الماء لتعسل به صبى ابنتها وابنتها مع صببها فى دهليز الحمام فضاغت ثياب المرأة
 قالوا ان غابت الثياب عن عين المرأة وعين ابنتها ضمنتم الحمامية والا فلا تضمن لان لها ان
 تحفظ الثياب بسد ابنتها فاذالم تغب عن نظرها أو نظرا ابنتها لا تضمن من اجارة قاضى بخان
 ﴿ رجل دخل الحمام وقال للجماعى أين أضغ ثوبى فأشار الجماعى الى موضع فوضع ثوبه ودخل
 الحمام ثم خرج آخر ورفع الثوب فلم ينعسه الجماعى لما ظن انه المالك ضمن الجماعى فى الاصح اذ
 قصر فيما استحفظه وهذا يخالف ما مر من ان الجماعى لا يضمن اذا ظن ان الراجع صاحب
 الثوب من مشتمل الهداية والفصواين ﴿ وفى أول كتاب الوديعه من قاضى بخان رجل جاء الى
 خان بدابة وقال لصاحب الخان أين أربطها فقال له صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب
 ثم جاء صاحب الدابة ولم يجدها فقال لصاحب الخان ان صاحبك أخرج الدابة ليقسمها ولم يلك
 لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لانه استبداع عرفا ﴿ وكذلك رجل دخل
 الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضغ الثياب فقال صاحب الحمام فى ذلك الموضع فهو الاول
 سواء اهـ ﴿ دخل الحمام وأخذ فنجانة وأعطها غيره فوقع من الثانى وانكسرت لا ضمان
 على الاول ولا على الثانى هذه فى العصب من الخلاصة

(٢) الثيابى

(الباب)

﴿الباب الثامن في مسائل الرهن ويشتمل هذا الباب على تسعة فصول﴾
 ﴿الفصل الاول فيما يصح رهنه وما لا يصح وحكم الصحيح والفاقد والباطل﴾

الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض ويكتفي في القبض بالتخلية في ظاهر
 الرواية وعن أبي يوسف لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل والا في الاصل ويمنع التسليم
 كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة
 المرهونة الحمل عليها فلا يتم حتى يلقى الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها
 حيث يكون رهنها تاما اذا دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصار هذا كما اذا رهن متاعا في دار
 أو وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على الدابة أو الجاما في رأسها ودفع الدابة مع
 السرج واللبام حيث لا يكون رهنها حتى يتزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من نواحي الدابة بمنزلة
 الثمرة للتخيل من الهداية ﴿وعن أبي يوسف اذا رهن دارا وهما في اقال سلت اليك لا يتم
 الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلت اليك ﴿ولورهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا
 حتى يجزى بقبض ﴿ولورهن بيتا معيننا من دار أو طائفة معينة منها وسلم جاز من قاضيان
 وقدر الدين من الرهن مضمون عند علمائنا ان هلك بلا صنع المرتهن والفضل أمانة لا يضمن
 الا بما تضمن به الوديعة صرح به في الفصولين وغيره فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا
 تضميم منه كان مضمونا بالاقبل من قيمته ومن الدين فلو كان الدين وقيمه سواء صار المرتهن
 مستوفيا لدينه حكما ولو كانت قيمته أقل رجح المرتهن بالفضل واذا كانت قيمته أكثر
 فالفضل أمانة وعند ذفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمه يوم رهن ألف وخمسمائة
 والدين ألف رجح الراهن على المرتهن بخمسمائة ذكره في الهداية والمعتبر قيمته يوم القبض
 لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو كانت قيمته يوم القبض ألفا وقدره نجا وكانت يوم الهلاك
 خمسمائة تراجع السعير ذهب بالدين كله والمسئلة مشهورة وفي رهن القدرى رهن عبدا
 قيمته ألف بائف فسلمه الى المرتهن ثم استعاره من المرتهن ثم رده الى المرتهن وقيمه خمسمائة
 فهلك عند المرتهن يملك بجميع الدين ومشى عليه صاحب الفصولين قال في الصغرى اعتبر
 قيمته في الرهن يوم القبض الا في خلاف الغصب وسند ذكرها في باب وفي الاشياء من
 القول في ثمن المثل ان المعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد أمانة فيه حتى كانت نفقته
 على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات اه ﴿ولو شرط في الرهن ان يكون أمانة جاز
 الرهن وبطل الشرط ذكره في الوجيز وقاضيان ﴿رجل أراد ان يدفع رهننا عمال عليه فقال
 المرتهن للراهن آخذنه على انه ان ضاع ضاع بغير شئ فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط
 باطل ان ضاع ذهب بالمال والمقبوض يحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه في الجامع الصغير
 ذكره في الوجيز وفي الخلاصة من النكاح الرهن الفاسد وهو رهن المشاع لو هلك في يد
 المرتهن يملك أمانة عن الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز اه وفي

فصل التصرفات الفاسدة من الفصواين وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته ومن
الدين كحججه وقيل لا ضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس بضمون بالاجماع اه **قوله**
في الهداية والرهن بالدرك باطل فلو قبضه قبل الرجوع فهلك عنده بملك امانة اه رهن
الدرك ان يبتاع زيد من عمرو دارا فبرهن بكر عند زيد شيئا بما يدركه في هذا البيع ذكره
في الاصلاح والايضاح **قوله** وفي فتاوى قاضيان وعن محمد اذا اشترى المسلم خلاوا أعطى
بالثمن رهنا فضع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خيرا ضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن
بثمنه رهنا فضع الرهن في يده ثم ظهر انه كان حرا لا ضمن المرتهن شيئا لانه باطل والاول فاسد ولو اشترى
من رجل بدراهم بعينها وأعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة
والرهن غير مضاف الى ما في الذمة انتهى **قوله** الاجل في الرهن بنفسه ذكره في الاشباه
قوله زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض
وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي الرد العارض وهو ينكر فان رهنا فلا رهن ايضا
ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول
للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان رهنا فلا رهن لاثباته الضمان **قوله** اذن للمرتهن في
الاتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلاكه بعد ترك الاتفاع وعوده للرهن وقال
المرتهن هلاك حال الاتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن
في العود الا بحجة **قوله** رهن عبدا يسارى القابالف فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن
بعته بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف
بالله اذ مات عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان يبرهن على البيع **قوله** اذن الراهن للمرتهن
في لبس ثوب مرقون يوما فغاب به المرتهن متخفقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته
في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل
اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان وكان
القول للمرتهن في قدر ما ادا من الضمان اليه بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق نفسه على
الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج من البرازية **قوله** ولا يجوز رهن المشاع
عندنا ولو من شريكه سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتملها **قوله** ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس
التخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا رهن التخل في الارض دونها لان المرهون
متصل بما ليس بمرهون خلقه فكان في معنى الشائع وكذا رهن الارض بدون التخل اودون
الزرع والتخل دون الثمر ومن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم
للنابت فيكون استثناء الاشجار عواضعها بخلاف ما اذاره الدار دون البناء اذ البناء اسم
للمبنى فيصير ارضها جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن التخل عواضعها جائز لان
هذه مجاورة وهي لا تمنع الحصة ولو كان فيه ثمريدخل في الرهن تبعاً وكذا يدخل الزرع والرطبة
في رهن الارض ويدخل البناء والغرس في رهن الارض والدار ولا يدخل المتاع في رهن الدار

من غير ذلك ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعض الرهن ان كان الباقي يجوز ابتداء
الرهن عليه وحده بقرهنا بخصته والابطال كله كذا في الهداية ❀ الشبوع الطارئ
يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه لا يبطل ❀ وصورة الراهن اذا وكل العدل
ببيع الرهن مجتمعا أو متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل فيما بقي وان استحق شيء مقدر
يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء
بجميع الدين فانه يهلك بخصته من الدين من قاضي خان ❀ ولا يصح الرهن بالاعيان التي
هي امانة كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة
بغيرها كالبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فاذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا
لكنه يستقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن من الهداية ❀ فاذا رهن المودع بعين
الوديعة رهنا أو المستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن من هلك بغير شيء
وكذا لو رهن المستأجر بالعين الذي استأجره أو أخذ المستأجر من الأجر رهنا بالعين الذي
استأجره قبل التسليم كان باطلا وكذا اذا باع عينا وأعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم
كان باطلا فيما ذكره الكرخي والقنوري فان هلك عند المرتهن قبل تسليم المبيع تهلك بغير
شيء وان هلك بعد تسليم المبيع تهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على
البائع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفخ البيوع ولا يجب شيء على البائع وذكر الفقهاء
أبو الليث اذا اشترى الرجل سيفاً وأخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل
من قيمة الرهن ومن قيمة السيف من قاضي خان ❀ وفي الوجيز الرهن بالمبيع في يد البائع
منعقد فاسد حتى لو هلك في يده يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المبيع وذكر القنوري انه لو
هلك ذهب بغير شيء اه ❀ وفي الاشباه من القول في الدين قول أصحابنا لا يصح الرهن
بالامانات شامل للسكنب الموقوفة فلا ينعقد بها رهن والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب
شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح اه ❀ ويصح الرهن بالاعيان المضمونة
بعينها وهي ان تكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكها مثل المغضوب وبديل الخلع والمهر
وبديل الصلح عن دم العمد لان الضمان متقرر ذكره في الهداية ❀ وكذا لو كان القتل خطأ
فأخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضى جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره براحه
لا يستطيع فيها القصاص وقضى القاضى بالارش للمجروح فأخذ بالارش رهنا أو قطع يدرجل
خطأ وقضى القاضى بنصف الدية على العاقلة فأخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا
يصح الرهن بالدين أي دين كان من قاضي خان ❀ ولا يصح الرهن بما ذاب له على فلان
ويصح بالدين المودود وهو ان يقول رهنتك هذا القرضي ألف درهم فلو هلك يهلك بما سمى
من المال بقابلية من الهداية ❀ وفي الوجيز رهن قلب فضة على أن يقرضه درهم ما هلك
قبل أن يقرضه يعطيه درهم ولو رهنه على أن يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء
ولا يصدق في أقل من درهم استعسانا ولو قال أمسكه رهنا بدرهم يلزمه ثلاثة ولو قال أمسكه

رهنا بنفقة يعطيها اياه وروى المعلى عن ابي يوسف لو قال رجل لرجل اقرضني وخذ هذا
 الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاغ ولم يقرضه انه قال عليه قيمة الرهن ولورهن ثوبا
 فقال امسكه بعشرين فهلك الثوب عند المرتهن قبل ان يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب الا ان
 يجاوز قيمته عشرين اه قال ابن كمال في الايضاح ان الرهن المقبوض بالدين الموعود انما
 يهلك بما سمي من المال بما يملكه اذ لم يكن الدين اكثر من القيمة وان كان اكثر فلا يكون
 مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة
 الرهن وان كان على سبيل القدرة فخكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك وفي الخلاصة
 رجل قال لا آخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه
 ولم يكن سمي القدر قال يعطيه ماشاء ولو قال انا اعطيتك فلما قال محمد لا يصدق في اقل من
 درهم اه سأل من البرازنو بالبريه غيره ثم بشره فقال البرازن لا اذ فسه اليك الا برهن
 فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البرازن القنية
 غضب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن ابا حله الانتفاع
 فغضب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين غضب دار امرهونة فانف جزأ
 منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو اذ لم يكن له في الانتفاع فهاهنا يهلك من الراهن وان لم
 يأذن له في الانتفاع او انخرجه الغاصب عنها فهاهنا يضمن المرتهن رهن دارا محضما
 ومثمتا تافراغين وقبطونا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلاثون بعشرة وقبضها المرتهن وهلك
 بالفرق لا يضمن المشغول أصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض
 بعقد فاسد او صحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذ لم يبين المقدار الذي به
 رهنه وليس فيسه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين من القنية وفيها عن المحيط قال
 ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ماشاء وعن محمد لا استحسن اقل من درهم وعن
 ابي حنيفة في رواية اذا ضاع فعليه قيمته اه وفي فصل التصرفات الفاسدة من الفصولين
 المقبوض على سوم الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وقبيل مضمون بقيمته اه
 رجل رهن عنده انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك واخذ منك شيئا
 فضاغ الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ماشاء في قول ابي
 حنيفة وكذلك قلنا رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها ولك اجر ولم يسم الاجر فضاغ الرهن
 روى عن محمد انه لا يضمن من قاضي خان وفي الاشياء المقبوض على سوم الرهن اذ لم يبين
 المقدار وليس مضمون في الاصح وفي الوحيد الرهن بالدين الذي سيجب كالرهن بالاجرة باطل اه
 ولو قال لا تخرم ما بيعت فلا نفقته على واعطاه به رهنا قبل المبايع لا يجوز ولو قال لا تخرم
 ضمنت مالك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن
 لك ما عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن من قاضي خان ولا يجوز رهن الحر والمدبر وأم
 الولد والمكاتب ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا لا يجوز بالقصاص في النفس وما دونها

لتعذر الاستيفاء ولا يجوز بالشفعة لان المبيع غير مضمون على المشتري ولا بالعبد الخاني
 والعبد المديون لانه غير مضمون على المولى فانه لو لم يكن لا يجب عليه شيء ولا باجر الناحية
 والمغنية حتى لو ضاع لم يكن مضمونا ولا يجوز للمسلم ان يرهن خرا أو برتهنه من مسلم أو ذمي
 لتعذر الايقاف والاستيفاء في حق المسلم ثم الراهن اذا كان ذميا فالمرمضون عليه للذمي
 كما اذا غصبه وان كان المرتهن ذميا لم يضمنها كما لا يضمنها بالغصب منه بخلاف ما اذا جرى ذلك
 فيما ينهس لانها مال في حقهم أما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارثان فيها
 بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين ❀ ولو شري عبد او رهن بثمنه عبدا أو خلا أو شاة مذبوحة
 ثم ظهر العبد حر أو الخيل خرا أو الشاة ميتة فالرهن مضمون لانه رهنه بدين واجب ظاهرا
 وكذا اذا قتل عبد او رهن بثمنه رهنا ثم ظهر أنه حر وهذا كله ظاهر الرواية ❀ وكذا اذا
 صالح على انكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا لادين فالرهن مضمون وعن أبي
 يوسف خلافة وكذا اقباسه فيما تقدم من جنسه من الهداية ❀ الرهن المضمون مضمون في قول
 محمد وكذلك عند أبي يوسف في ظاهر الرواية وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا لا خلاف
 فيه ان تصادقا لادين ثم هلك الرهن يكون مضمونا ❀ رجل رهن عبدا بكثر حنطة وقبض
 العبد فان في يده ثم تبين انه ليس للمرتهن على الراهن شيء من الحنطة يرجع الراهن على
 المرتهن بقيمة كثر حنطه ولا يرجع بقيمة العبد ❀ رهن شيئا ثم تبين انه ليس بمال فالرهن
 مضمون وكذا لو اشتري شيئا وأعطى بالثمن رهنا ثم استحق المبيع فالرهن مضمون وكذا لو
 استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمآن شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة فالرهن مضمون ❀ رجل
 عليه ألف درهم فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه
 لم يكن عليه دين كان على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائة ❀ المودع اذا ادعى هلاك
 الوديعة وصاحبها يدعى عليه الاتلاف فتصالحا على مال وأعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن
 المرتهن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد يضمن ❀ ولو ادعى صاحب المال الوديعة
 ومحمد المودع الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال
 الايداع والاستهلاك والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا على شيء جاز
 الصلح في قولهم ❀ ولو قال المودع هلك الوديعة أو قال رددت وسكت صاحب المال أو قال
 لا أدري فاصطالحا على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في قول محمد
 ولو قال المودع ضاعت الوديعة أو رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطالحا على شيء
 لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الا في قول محمد وأبي يوسف الا ان
 وفي كل موضع يجوز الصلح اذا أعطى ببديل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز
 الرهن وذكر الشيخ خواهر زاده الفتوى في الصلح على قول أبي حنيفة ❀ ولو سقط القطع من
 السارق بوجه وقضى القاضى بضمآن السرقة فاعتد المسروق منه بالمال رهنا جاز وكذا المولى
 اذا أخذ من مكاتبه رهنا ببديل السكابة جاز ❀ ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالاجر رهنا

جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجروان هلك قبل استيفاء المنفعة
 بطل ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ﴿١﴾ ولو استأجر خياط الخياط له ثوبا أو أخذ من
 الخياط رهنا بالخياط جاز وان أخذ الرهن بخياطه هذا الخياط بنفسه لا يجوز ﴿٢﴾ وكذا
 لو استأجر اهلا الى مكة فاخذ من الجبال بالحمولة رهنا جاز وان أخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه
 أو بوابه بعينها لا يجوز ﴿٣﴾ ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فأخذ المعير من المستعير
 رهنا برد العارية جاز وان أخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو أخذ رهنا من
 المستعير بالعارية لا يجوز لانها أمانة وقد مروكذا الرهن بين القهار وأيدم الميتة وألدم
 أو الرهن بثمن الخمر من المسلم للمسلم أو ذى ثمن الخنزير باطل من قاضيان ﴿٤﴾ ويصح
 الرهن برأس مال السلم و ثمن الصرف والمسلم فيه خلافا لفرعان هلك الرهن ثمن الصرف
 ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه لتحقق
 القبض حكما وان افتراق قبل هلاك الرهن بطلا لقوان القبض حقيقة وحكماء برد الرهن
 على الراهن وان هلك الرهن بالمسلم فيه يصير المرتهن مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم
 ولو تقاضى السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يجسبه لانه بدله فصار
 كالمغصوب اذا هلك وبه رهن يكون رهنا بغيره ولو هلك الرهن بعد التقاضى هلك بالطعام
 المسلم فيه لانه رهنه به وان كان محبوسا بغيره كالمو باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا
 ثم تقاضى المبيع له أن يجسبه لاخذ المبيع لان الثمن بدله ولو هلك المرهون هلك بالثمن لما بينا
 من الهداية ﴿٥﴾ ولو أقرض الرجل كرامن طعام وأخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان
 المستقرض اشترى الطعام الذى فى ذمته بالدرهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام
 ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يملك بالطعام الذى كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل
 الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا أسلم الى رجل فى
 طعام وأخذ بالمسلم فيه رهنا بساوى الطعام ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض رب السلم
 رأس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن فانه يملك بالطعام من قاضيان ﴿٦﴾ واذا تقاضى
 الرهن ثم تناقضا بالتراضى وهلك الرهن عند المرتهن يملك مضمونا والرهن باق ما بقى القبض
 من البرازية ﴿٧﴾ ويجوز للاب أن يرهن بدين عليه عبد الابنه الصغير استخسانا والوصى
 بمنزلة الاب فى هذا عن أبي يوسف وفرانه لا يجوز ذلك منهم وهو القياس اعتبار الحقيقة
 الايقاف واذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك فى يده ويصير الاب والوصى موفيا
 له ويضمن للصبي لانه قضى دينه عماله واذا رهن الاب من نفسه أو من ابن له صغير أو عبده
 تاجر لادين عليه جاز ولو ارتهنه الوصى من نفسه أو من هذين أو رهن عيناه من اليتيم بحق
 لليتيم عليه لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفى العقد فى الرهن بخلاف الاب لو فور
 شفقتة فنزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين فى هذا العقد كفى يبعه مال الصغير
 من نفسه فتولى طرفى العقد ﴿٨﴾ ولورهن الوصى من ابنه الكبير أو من ابيه أو عبده الذى

عليه دين يصح لانه لا ولاية له عليهم ❀ وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن
 به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايضاً للحق فيجوز وكذلك لو اتجر
 لليتيم فارتهن أو رهن ❀ واذارهن الاب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الاب ليس للابن
 أن يسترده حتى يقضى الدين ولو كان الاب رهنه بدين نفسه ففضاه الابن رجوع به في مال
 الاب وكذلك اذا هلك قبل أن يفتكه ❀ ولورهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز
 لاشتماله على أمرين جائزين فلو هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد وكذلك الوصي وكذلك
 الجد أبو الاب ان لم يكن الاب أو وصى الاب ❀ ولورهن الوصي متاع اليتيم في دين استدانه
 عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاغ في يد الوصي فانه يخرج من الرهن
 وهلك من مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لانه استعاره لحاجة الصبي
 والحكم فيه هذا والمال دين على الوصي وهو المطالب به ثم يرجع بذلك على الصبي لانه غير متعد
 في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة الصبي وان كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة
 عند غريم من غرمائه لم يجز وللأخري أن يردوه فان قضى بينهم قبل أن يردوه جاز ولو لم يكن
 للميت غريم أخرج جاز الرهن ويسع في دينه من الهداية ❀ رجل تزوج امرأة بألف ورهن
 عندها بالمهر عينا تاروى ألقاه هلك الرهن عندها هلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول
 بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كالأول استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول
 بها هذا اذا طلقها بعد الهلاك فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها اشئ عليها
 لان بالطلاق قبل الدخول أو لا سقط من الزوج نصف المهر بغير عرض فيبقى الرهن رهنا
 بما تبقى وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك لم يبق على الزوج فلا يجب على المرأة
 شئ ❀ ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهر او رهن عندها عينا به المثل فملك الرهن يملك
 به المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد
 على متعة مثلها كالأول استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم ووجب لها
 المتعة ثم في القياس ليس لها أن تجبس الرهن بالمتعة وهو قول أبي يوسف الآخر وفي
 الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الاول لها أن تجبس الرهن بالمتعة والحاصل أن الرهن
 به المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الاول وفي القياس
 وهو قول أبي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة من قاضيان ولا يصح رهن المشغول بحق
 الغير حتى لو هلك ذهب بغير شئ ذكره في الوجيز ❀ استقرض من رجل خمسين درهما فقال
 المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعت الى رجل حتى أبعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاغ
 في يده عن أبي يوسف انه قال على المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما يعني يكون
 رهنا بخمسين من الوجيز وقاضيان ❀ أعتق ماني بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف
 الرهن جائز فان ولدت ولدا فنتصتها الولادة لا يذهب من الدين شئ بنتصان الولادة من
 قاضيان ❀ ولورهن الدراهم والدنانير والمكبل والموزون بجنسها فهلكت هلكت بمثلها

من الدين وان اختلفا في الجودة لانه لا عبرة بالجودة عند المقابلة يجنسها وهذا عند أبي حنيفة لان عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه ﴿ وفي الجامع الصغير فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه قال معناه ان يكون قيمته مثل وزنه أو أكثر هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق لان الاستيعاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار القيمة وهي مثل الدين في الاقل وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا فان كانت قيمته أقل من الدين فهو على خلاف المذكور من الهداية ﴿ لو رهن ما يقسم عند رجلين جاز وعلمهما ان يقسما ولو دفع أحدهما كله الى الآخر ضمن نصفه وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن ولو كان مما لا يقسم لا يضمن اتفاقا كما في درر البحار ﴿ وان رهن عينا واحدة عند رجلين يدين لكل واحد منهما عليه جاز وجهه رهن عند كل واحد منهما فان تباها فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصته فان أعطى أحدهما دينه كان كله رهنا في يده الآخر حتى يستوفي دينه ﴿ وان رهن رجلان يدين عليهما بالرجل رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين والمرتهن أن يسكه حتى يستوفي جميع الدين فان أقام الرجلان كل واحد منهما المينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل فلو هلك يهلك أمانة لان الباطل لا يحكم له ولو مات الراهن والعبد في أيديهما فاقام كل واحد منهما المينة على ما وصفناه كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استسما نا وهو قول أبي حنيفة ومحمد وفي القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف من الهداية ﴿ وفي قاضيان لو ارتهن رجلان رهنائين لهما عليه وهما شريكان فيه أو لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلوا وقبل أحدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين أحدهما وقد قبل الا لا يكون له أن يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنه التصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز اه وفي الهداية من الهبة ولو رهن شيئا من رجلين ونص على البعض لا يجوز اه وان شرط في الرهن أن يكون في يد الراهن لا يصح الرهن وان قبضه المرتهن من الوحيد ﴿ رجل رهن شيئا بدين مؤجل ووسط العدل على يده اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل من قاضيان ﴿ ولو قال رهنك هذين العبدين بألف كل واحد منهما بمائة فقبل المرتهن أحدهما بمائة جاز الرهن فيه من مشتمل الهداية ﴿ ولو رهن الوصي بعض التركة عند غريم الميت جاز ان كانت الورثة كلهم صغارا أو كبارا غيبا وان كان بعضهم كبارا غيبا جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز الا على الصغار خاصة ﴿ ولو استدان لثيقة الورثة وفوا انهم ورهن به يجوز على الصغار خاصة دون البكار ولو استدان لثيقة رقيقة هم ودواهم ورهن به جاز عند أبي حنيفة على الصغار والبكار حضورا أو غيبا وعندهما لا يجوز الا على الغائب أو الصغار ولا يجوز رهنه على الكل ﴿ رهن العبد التاجر وارتبانه جائز ويقتى رهنه

وارتمانه بعد الحجر كالمسكاتب اذا عجزت المسكاتب كالحرفى الرهن والارتهان وهو الصحيح
 الذي في الرهن والارتهان كالمسكاتب والمستأمن فيهما كالذي من الوجيز رجل رهن
 جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان
 ماتت من غشيانها كانت كأن ماتت بأقفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان
 لا يسقط لان الزوج اعنا وطئها بتسليط المولى فصارت الرهن وطئها ولو رهن المودع
 الوديعة فهلكت عند المرتهن بخلاف المالك ضمن الراهن أو المرتهن ولا ينفسد الرهن لان
 الضمان بالدفع وعقد الرهن كان قبله فلا يكون مال الكا وقت الرهن فلا يجوز كالمودع عبدا
 لغيره ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهننا عند المرتهن
 لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مال الكا وقت الرهن من قاضيان والرهن جائز في
 الخراج هذه في كفاية الهداية ولو رهن شيئا من انسان وسله اليه ثم رهنه من آخر لم يصح
 الثاني هذه في جنائيات الهداية رهن المصحف جائز عندنا خلافا لاجد من درر البحار

الفصل الثاني فيما يصير به رهننا وما لا يصير به

رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايمهما شئت رهننا بدينى فاخذهما فضا على يده عن محمد انه
 لا يذهب من الدين شئ وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرين درهما فدفق المديون الى الطالب
 مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضا على يده قبل ان يأخذ منها عشرين
 درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ ايمهما
 رهننا بدينك فاخذهما وقيمتهم مائة قال محمد يذهب نصف قيمته كل واحد منهما بالدين ان كان
 مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين فقبض بعضه ثم دفع الى الدائن
 عبدا وقال هذا رهن عندك بشئ ان كان ببق لك فاقبض لا أدري ابقى لك شئ من المال أو لم يبق
 فهو جائز وهو رهن بما بقى ان كان قد بقى منه شئ وان كان لم يبق منه شئ وهلك العبد عند
 المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ العبد على شئ مسمى ولو ان المديون قضى الدين ثم
 دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهننا بما كان فيها من زيف أو ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا
 ولا يكون رهننا بما كان زيفا لان قبض الزيف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء
 بخلاف الستوق رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع وأعطاه
 ثوبا آخر حتى يكونان رهننا بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهننا والمشتري ان يسترد الثوب الثاني
 فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهم مائة مائة بخمسة دراهم لانه كان مضمونا
 رجل له على رجل مائة درهم فأعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهننا ببعض حقل فقبض
 وهلك قال زفر لم يبق بالقيمة وقال أبو يوسف يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل
 دينه من قاضيان ومن اشترى شيئا بدراهم فدفق الى البائع ثوبا وقال امسك هذا
 الثوب حتى أعطيتك الثمن فالثوب رهن وقال زفر لا يكون رهننا ومثله من أبي يوسف واذا

قال امسكه بدينك او مالك كان رهنا اتفقا من الهداية ﴿١﴾ رهن ثوب بقيته خمسة بخمسة دنانير وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين من القنية ﴿٢﴾ رجل عليه ألف درهم غلة لرجل فقال للدين امسك هذه الالف الوضع بحقك واشهد لي بالقبض كان هذا اقتضاء وكذا الوقال أشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطى حتى أشهدك فقال امسك هذه الالف الوضع واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضع حتى آتيتك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء ﴿٣﴾ رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال أحدهما رهن لك بعشرة أرقال خذ أيهما شئت رهنا بدينك قال أبو يوسف هذا باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ﴿٤﴾ رجل أراد أن يدخل خانة فلم يده صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبها لك عنده روى عن عصام بن يوسف انه ان رهنه باجرة البيت فالرهن بما فيه وان أخذ منه الرهن لحرف السرقة ضمن صاحب الخان وقال الفقيه أبو الليث عندي لا يضمن صاحب الخان في الوجهين اذا لم يكن الدافع مكروها في الدفع من قاضي خان ﴿٥﴾ رجل تقاضى دينه من مديونه فلم يقضه فرقع العمامة من رأسه رهنا بدينه لم يجز أخذه فان هكت هلكت بالدين كالرهن من الفصولين والوجيز وفي التلاصة رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرقع العمامة من رأسه وقال افض ديني حتى أردتها عليك فذهب بها فجاء المديون بعد أيام بدينه وقد هلكت العمامة تم لك به لا الرهن قال رحمه الله تعالى هكذا ذكرنا وهذا يستقيم اذا أمكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز وتركها بجزء فقيه نظر انتهى ﴿٦﴾ أخذ عين آخر فقال لا أدفعه اليك حتى تعطيني عيني فتنازعا فوضعت على يد عدل فهلكت العينان لا يضمن الا اذا كان العين غصبا لانه حينئذ يصح الرهن به من المفصولين ﴿٧﴾ ولو زوج الراهن الجارية المرهونة بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيم الزوج بصير المهر رهنا مع الجارية لانه بدل جزء من أجزاء ما يفتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتأكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم رجع الزوج على المولى اذا لم يعلم بالرهن وكتب عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته وان أعلمه بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصير مغرورا من جهته من قاضي خان

﴿٨﴾ الفصل الثالث فيما يبطل الرهن ﴿٩﴾

السبيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف لا يبطل له وصورة الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا أو متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل فيما بقي وعن أبي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن وان استحق

شيء مقدر يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محجوباً بجميع الدين فان هلك الباقي
 وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يملك بحصته من الدين لا غير من قاضي خان في الوحيز
 رلوارتهن دابتن فاستحقت احدها لم يقبل الاخرى الا بجميع الدين وان هلكت هلكت
 بحصتها ولو رهن عبدان بالف قيمتهما سواء ثم قال الراهن للمرتهن اني قد احتجت الى احد
 الغلامين فردته على ففعل الثالثي رهن بالالف كلها وان مات مات بحصته انتهى واما اذا
 اعاره المرتهن للرهن لخدمه او ليعمل له عملاً فقبضه لم يبطل الرهن ولكن يخرج من ضمان
 المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء والمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن
 باق الا في حكم الضمان في الحال واذا بقي الرهن فاذا اخذه عاد للثمان وكذا لو اعاره احدهما
 اجنبياً باذن الاخر سقط حكم الضمان ويبقى عقد الرهن فلكل منهما ان يرد رهنه كما كان
 وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي اذا باسرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج
 عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدأ حتى لو مات الراهن قبيل الراد الى المرتهن يكون المرتهن
 اسوة للغرماء من الهداية وفي التصرفات الفاسدة من الفصولين لوباع المرتهن او الراهن
 الرهن باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنه او يكون الثمن رهنه اما مكان العين قبضه المشتري
 اولاً قال قاضيان الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه او بشرط وعن أبي
 يوسف انه يكون رهنه بشرط ان يباع بدينه والا فلا والصحيح هو الاول وكذا لوباع العدل
 الرهن يخرج من ان يكون رهنه او بصير الثمن رهنه اما مكان الاول مقبوضاً كان الثمن او لم يكن
 واذا قوي كان من مال المرتهن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته وكذا لو قتل عبيد
 فدفعه يكون المدفوع رهنه اما مكان الاول من الهداية ولو اجره احدهما باذن الاخر
 او بدونه ثم اجاز صححت الاجارة وبطل الرهن وللراهن اجره وللعاقده قبضه ولا يعود رهنه بمضى
 مدة الاجارة من الفصولين ولا يصير الاجرم هو نا مكان الرهن الا اذا شرط المرتهن عند
 الاجارة ان يكون الاجرم هو نا عنده ذكره في الوحيز ولو استأجره من رهنه جاز وبطل
 الرهن لوجود القبض للاجارة حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ذكره قاضيان في ملك
 امانة لو لم يجبسه عن رهنه بعد مضى الاجارة من الفصولين ولو اجر المرتهن الرهن من
 الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذه وان اجره المرتهن من
 اجنبي بغير اذن الراهن لا يبطل الرهن وللمرتهن ان يعيده في الرهن وكذا لو اجره الراهن بغير
 اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة ولا يبطل الرهن وكان للمرتهن ان يعيده في الرهن وان اجازا
 جميعاً خرج من الرهن والاجرة للرهن متى ما حصل الاذن منه والا فهي للذي اجره ويتصدق
 بهما من قاضيان ولو اجره المرتهن من اجنبي سنة بغير امر الراهن فأنقضت السنة ثم اجاز
 الراهن لم يصح ولله رهنه ان يعيده في الرهن وان اجاز بعد مضى سنة أشهر جازت ونصف
 الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن رجلان لكل
 واحد منهما ألف درهم على رجل فان رهنه ارضاه بدينه او قبضها ثم قال احدهما ان

المال الذي لنا على فلان باطل والارض في ايدينا تجتة قال أبو يوسف بطل الرهن وقال محمد لا يبطل الرهن ويبرأ من حصته والرهن بحاله من الوجيز ❶ لو استحق الرهن بعده هلاكه في يد المرتهن فان ضمن المستحق الراهن لا يبطل الرهن وان ضمن المرتهن يبطل الرهن ذكره قاضيان وغيره فيرجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن وبالدين صرح به في الوجيز والهداية ❷ وكذا الاستعار عيناً ليرهنه وقد سمي له المعبر قدراً أو جنساً أو مكاناً أو مرتماً تخالف المستعير وهلك الرهن عند المرتهن فالمعبر بالخيار ان شاء ضمن المستعير ويتم عقد الرهن بينه وبين المرتهن وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن من الهداية ❸ رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه فملك الرهن عنده فانه يملك بالدين ويبقى الرهن مابقي قبض المرتهن من قاضيان ❹ وفي الهداية لو تناقضا الرهن للمرتهن حبسه مالم يقض الدين أو يرثه ولا يبطل الرهن الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضموناً مابقي القبض والدين ولو هلك في يده سقط الدين اذا كان به وفاء بالدين لبقاء الدين انتهى ❺ وفي فصل التصرفات الفاسدة من الفصولين لا يبطل الرهن بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالاقبل من قيمته ومن الدين للمرتهن حبسه بعد الفسخ انتهى ❻ ولو سلم المرتهن الرهن الى رهنه لبيعه بطل الرهن وليس له استرداده والاصح بقاء الرهن لانه كالاغارة من رهنه وهي لا تبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يملك امانته في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء من التصرفات الفاسدة من الفصولين ❽ ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بعوتهما ويبقى رهنه عند الورثة ولو وضع الرهن على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع الرهن على يد عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل ❿ واذا استأجر داراً أو شيئاً وأعطى بالاجر رهنها جاز ان هلك بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفياً للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو اذن المرتهن للراهن أن يزرع الارض المرهونة فزرع أو بسكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله أن يسترد الرهن فيعود رهنه وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن ❶ رجل غصب من آخر عبداً فرهنه بدينه عند رجل وهلك العبد عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن وان ضمن المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعه ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب أو المدفوع اليه فرجع على الراهن جاز الرهن في الوجهين ولا يبطل ❷ لو أودع المرتهن الرهن عند انسان باذن الراهن فهو رهن على حاله ان هلك في يد المدفوع بسقط الدين بهلاكه ولو رهنه المرتهن باذن الراهن من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول من قاضي خان قال في الفصولين وصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ❸ ولو رهنه مرتهنه بلاذن رهنه

لم يجوز للراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الأول لو شاء ضمن الأول وضمناه ضمان رهن وهلك في يد الثاني يدين الضامن اذ ملكه بضمناه فكأنه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضميانه ضمان رهن عند الأول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الأول بما ضمن بيده انتهى **○** رجلان رهنا متاعا بدين عليهم ما فادعى المرتهن الرهن عليهم ما فجدد افاقام البينة على أحدهما على هذا الوجه فانه يستخاف الا تخرب الله ما رهنته فان نكل يثبت الرهن عليهما على أحدهما بالبينة وعلى الاخر بالنكول فان حلف رد المرتهن الرهن عليهم ما لان الرهن لم يثبت في نصيب الخائف فيتم نذرا للقضاء بالرهن في نصيب الاخر لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال أحدهما ارتهنت أنا وصاحبي هذا العبد منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الاخر يجحد ويقول لم يرتهن والراهن يجحد الرهن فعن أبي يوسف فيه روايتان في رواية برد الرهن وفي رواية العبد كله يكون رهنا للسمد على بصحته من الدين ولا يبطل الرهن بمجرد صاحبه وهو قول أبي حنيفة وقال محمد أقضى بيينة المدعى رهنا واجعله في يد الذي أقام البينة فاذا قضى الراهن للمرتهن الذي أقام البينة ماله أخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين بنصيب الذي أقام البينة من قاضيهان **○** ولو أقر الراهن بالرهون لرجل لم يصدق ولا يبطل الرهن والمقر له ان شاء أدى المال وقبض الرهن ويرجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له أن يستخلف المرتهن على علمه من الوجيز **○** ولو صبغ الراهن ثوب الرهن بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو كان الثوب والعصفر رهنا كان للمرتهن أن يضمه قيمة الثوب وعصفر مثله وان شاء رضى بان يكون المصبوغ رهنا في يده من غصب الوجيز **○** رجل رهن عند رجل محمقا وأمره بالقراءة منه ان قرأ منه صار عارية حتى لا يضمن لان الحكم في الرهن الحبس فاذا استعمله باذنه تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا الورهن خاتما وأذن له أن يجعله في الخنصر فهلك يهلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا وأمره باللبس أو دابة وأذن له بالركوب من الخلاصة

○ الفصل الرابع في الزيادة في الرهن والزيادة المتولدة منه واستبداله وتعددده

يجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلاثة خلافا لفر وحكمها حكم الاصل محبوسة مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خسماثة وقيمة الاصل يوم القبض ألفا والدين الفاقية بم الدين اثنا ثلثي الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلث الدين اعتبارا بقيمتهم ما في وقتي الاعتبار من الهداية **○** ولا تجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فلورهن عبد اقيمة ألفان بالف درهم ثم استقرض من المرتهن ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بما جاز عنده ويكون رهنا بما لا يجوز عندهما ويكون رهنا بالالف خاصة ولو هلك يهلك بها الا بما ولو قضى الف الاولى للراهن أن يسترده عندهما **○** والزيادة المتولدة من الرهن كالولد والدين

والصوف والتمر تكون رهنا مع الاصل عندنا والمرتهن أن يمسك الكل حتى يستوفي حقه
وعند الشافعي رحمه الله تعالى الزوائد تدخل تحت حكم الرهن وللراهن أخذه شيئاً
والزيادة الغير متولدة منه كالجوه وكسبه وغلة العقار لا تصير رهناً اتفاقاً ذكره في الحقائق ثم
إذا صارت الزيادة رهناً عندنا يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم
الفسك لا قبله ذكره في الوجيز حتى لو هلك النماء قبل الفسك حال قيام الاصل هلك بغير
شيء ذكره قاضيان وغيره وان هلك الاصل وبقي النماء يوم الفسك فأصاب الاصل بسقط
من الدين بقدره وما أصاب النماء افتسكه الراهن وصور المسائل على هذا الاصل يخرج ذكره
في الهداية ولو هلك النماء بعد هلاك الاصل هلك بسقطه من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل
يوم القبض ألفاً وقيمة الولد يوم الفسك ألفاً فالدين بينهما نصفان ولو اتقصت قيمة الولد
بالعيب أو بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما اثلاثاً وثلاثه في الام وثلاثه
في الولد ولو زادت قيمة الولد فصارت تساوي ألفين فثلاثا الدين في الولد وثلاثه في الام ﴿ ولو
ارتهن أمّتين قيمتهما سواء فولدت احدهما وقيمة الولد مثل قيمة الام فانت الام سقتر ربع
الدين ويقبل الولد ربع الدين والتي لم تلد بنصف الدين من الوجيز ﴿ واذا ولدت المرهونة ولداً
ثم ان الراهن زاد عبداً مع الولد وقيمة كل واحد منهما ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم
ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة ولو كانت الزيادة مع الام يقسم الدين على قيمة الام يوم
العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فأصاب الام قسم عليها وعلى ولدها من الهداية
﴿ رجل رهن عند انسان عبداً بالف ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح
ذلك اذا قبض الثاني فالاول رهن مادام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني أمانة يهلك بغير شيء
فاذا قبض الثاني يخرج الاول من أن يكون رهناً رد الاول على الراهن أو لم يرد ويكون الثاني
رهناً لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول (٣) من قاضي خان قال في الهداية فان رهن
عبداً يساوي ألفاً بالف ثم أعطاه عبداً آخر قيمته ألف مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى
الاول والمرتهن في الاخر أمين حتى يجعله مكان الاول ثم قيل يشترط تجديد القبض وقيل
لا يشترط انتهى ﴿ رجل عليه دين وبه كفيل فاخذ الطاب من الكفيل رهناً ومن المديون
رهناً أحدهما بعد الاخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتهن
قال زفر آيهما هلك بكل الدين وقال أبو يوسف ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فانت
الرهن الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان
الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد
منهما مطاب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن

(٣) مانقوله عن قاضيان فيه مخالفة لما ذكره بعد من الهداية فلتصر العبارة من

الطائفة اه

الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فاجمعهما هلك ثم يثبته بنصف الدين من قاضيان

الفصل الخامس في التعيب والنقصان

لو رهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم وقيمه عشرة عشرة فأنكسر عند المرتهن ونقصت قيمته بالكسر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف كافي الدرر ان شاء الراهن اقتضاه بما فيه وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه أو بخلاف جنسه وتكون رهنا عند المرتهن والمكسر وللمرتهن بالضممان وعند محمد ان شاء اقتضاه ناقصا وان شاء جعله بالدين وان كانت قيمته أقل من وزنه بان كانت ثمانية مثلاً يضمن المرتهن قيمته جيداً من خلاف جنسه أو ردياً من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق وان كانت قيمته أكثر من وزنه بان كانت اثني عشر مثلاً فعند أبي حنيفة يضمن المرتهن جميع قيمته ويكون رهنا عنده وعند أبي يوسف يضمن خمسة أسداس قيمته ويكون خمسة أسداس المكسر ومكاله بالضممان وسدسه بفرز حتى لا يبقى الرهن شائعاً ويكون السدس مع قيمة خمسة أسداس المكسر ورهنا من الهداية ولم يبين مذهب محمد بل قال في بيان قول محمد نوع طويل يعرف في موضعه فقول علي مافي المجمع مع زيادة شرح واظهار لما أخبر وقال محمد ان نقص الكسر سدساً أو أقل أجبر الراهن على الفسكال بجميع الدين وان كان النقصان أزيد من السدس ان شاء اقتضاه بجميع الدين وان شاء جعله بالدين ولو كان القاب المرهون بعشرة وزنه اثني عشر ديناراً وقيمه ثلاثة عشر فأنكسر فعند أبي حنيفة ان شاء اقتضاه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن خمسة أسداس قيمته وجعلها مع سدسه رهنا وعند أبي يوسف يضمن المرتهن عشرة أجزاء القيمة من ثلاثة عشر واعتبر محمد النقصان فان كان ديناراً أو أقل أجبر الراهن على الفسكال بجميع الدين وان كان النقصان أكثر من ديناراً ان شاء اقتضاه بجميع الدين وان شاء جعل خمسة أسداس فقط رهنا واسترد السدس قال في الحقائق وجلة مسألة القلب على ثلاثين فصلاً لا تعرف من الزيادات وجامع المحبوبي فن أراد أن يحققها فإذ يطلبها من موضعهها ❶ ولورهن عبداً فأعور فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن ألفاً وذهب بالأعور اربع مائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالأعور اربع الدين ❷ كان القول قول الراهن مع عينه لان الظاهر انه لا يرهن بالألف الا ما يساوي ألفاً أو أكثر والبيضة أيضاً بيئته ❸ اذا أبق العبد المرهون بطل الدين فان عاد العبد من الأبق يعود رهنا وبسقط من الدين بقدر نقصان الأبق ان كان ذلك من أول مرة من قاضي خان ولو أبق قبيل ذلك لا ينقص من الدين شيئ ذكروه في الفصولين وجعل الأبق على المرتهن ان لم يكن قيمته أكثر من الدين وان كانت أكثر منه فعلى المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة من الإيضاح ❹ رهن قناساً بافتتاح سقط من الدين بقدر النقصان من الفصولين ❺ ولو غلب الماء على الأرض المرهونة لا يبطل

الدين ولكن يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز ❀ ولورهن عصيرا فقمم ثم صار
 خلا كان رهنا على حاله ويسقط من الدين قدر ما نقص عن العصير كليا أو وزنا من الوجيز
 والايضاح قال قاضي خان وعن محمد له تركه بالدين ❀ ولورهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
 فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما كان رهنا بدرهم من الهداية ❀ قال في
 الوجيز وان دبغ بشيء له قيمة فانه يستحق المرتهن الحبس بما زاد الدباغ فيه ثم قبل يبطل الرهن
 الاول في حق الجلد ويصير الجلد رهنا بما زاد الدباغ فيه وقبل يبي الرهن الاول بدينه وبقيمة
 الدباغ انتهى ❀ لورهن فروا قيمته أربعون بعشرة فاقسده السوس حتى صارت قيمته عشرة
 يفتكك الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة أرباع الدين لاس كل ربع من الدين في مقابلة
 ربع من الرهن وهو ان ربع الدين وقد بقي من الضرور بعه فيمضي من الدين أيضار به من
 البرازية ❀ حامي وضع المحصف الرهن في صندوقه ووضع عليه قفعة ماء للشرب فأنكب
 الماء على المحصف فهلك يضمن ضمان الرهن لالزيادة ٣ والمودع لا يضمن شيئا من القنيسة
 ❀ اذا انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص
 نقصان قدر أو وقت بان كان قلبا فأنكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين
 عند الكل من قاضي خان فلورهن عبدا يساوي ألفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة تراجع
 السعر فباعه المرتهن باهر الراهن بالمائة وقبض عنه رجوع بما بقي وهو تسعمائة لان الدين
 لا يسقط بنقصان السعر واذا كان باقيا وقد أمر الراهن أن يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته
 كالأستردده وباعه بنفسه كأي الهداية ❀ رهن شجرة الفرساد فذهب وقت الأوراق
 وانتقص عنه قال الامام الاسكاف يذهب من الدين بحصة النقصان الا ان يكون
 النقصان في نفس الفرساد لتناثر الأوراق وقال الفقهاء لا يسقط شيء لانه كتراجع السعر
 وقول الاسكاف هو الصواب لانه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلا فصار كالهلاك انتهى

❀ الفصل السادس في التصرف والانتفاع بالرهن ❀

اعتاق الراهن وتدييره واستيلاده بنفذه ويخرج القن من الرهن ويفهم المولى القيمة
 لو موسرا وتكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا وطول ابادائه وان كان المولى معسرا
 استنهي المرتهن المدبر وأم الولد في جميع الدين ويسعى المعتق في الاقل من الدين ومن قيمته
 وهو يرجع بما سعى على المولى خاصة كأي الهداية والوجيز ❀ روى اسمعيل عن
 أبي حنيفة لو أعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتهن والراهن معسرا لشيء على العبد
 انتهى ❀ ولو كان العبد المرهون عارية فاعتقه جاز ثم المرتهن ان شاء ضمن المعير قيمته
 ويكون رهنا عنده الى ان يقبض دينه فيردها الى المعير من الهداية وتوقف بيع الراهن
 الرهن على اجازة المرتهن فان أجاز جاز وصار رهنا كأي الهداية ❀ واعارة الراهن الرهن
 واجارته وهبته ورهنه لا ينفذ بغير اذن المرتهن وقد مر ❀ وليس للمرتهن ان يبيع الرهن

الابتسليم من الراهن وله ان يبيع ما يخاف فساده من الاصل والنساء باذن القاضى وعملك
 ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضى كان ضامنا كما في قاضى خان والبرازية من مشتمل
 الهداية للمرتن يبيع الرهن باجازة الحاكم واخذ ثمنه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته
 ولا حياته انتهى ❀ وليس للمرتن ان يرهن الرهن ذكره في الفصولين وقد حرمت وليس
 له ان يؤجر ويبيع فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدى للمرتن ان يحفظ
 الرهن بنفسه وزوجته وولده الذى في عياله وخادمه الذى هو في عياله وان حفظ بغير
 من في عياله أو اودعه ضمن وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف وقد بين في الودعية واذا
 تعدى المرتن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من الهداية ❀ ولو اعار
 المرتن الرهن فهلك في يد المتعير ضمن سواء هلك في حالة الاستعمال أو غيرها ❀ لو خالف
 ثم عاد فهو رهن على حاه فلو ادعى الوفاق وكذبه رهنه صدق رهنه اذا اقر بسبب
 الضمان من ضمان المودع من الفصولين ❀ وليس للمرتن ان يسافر بالرهن في قول أبي
 يوسف ومحمد فان فعل كان ضامنا من قاضيين ونقل صاحب الفصولين عن العدة
 ان المرتن لو سافر بالرهن أو انتقل عن البلد يضمن وكذا العدل الذى في يده الرهن ثم
 قال يحتمل أن يكون ما ذكر في العدة قول أبي حنيفة ❀ وليس للمرتن أن يتفجع بالرهن
 لا بالاستخدام ولا يسكنى الا أن يأذن له المالك ذكره في الهداية وفي الخلاصة وليس
 للمرتن أن يتصرف بشئ في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس ولا
 يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن اه ❀ لو أجز المرتن الرهن من أجنبي بلا اجارة
 الراهن فالغلة للمرتن ويصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردّها على
 المالك وان أجزه باذن الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وان أنف المرتن الغلة في هذه
 الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل للمالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن
 وهلك حالة الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا مكانه كما اذا أنلفه أجنبي ضمن القيمة ولا
 يسقط شئ من الدين ولو تلف بعد الاستعمال شئ يسقط الدين بخلاف التلف حال الاستعمال
 باذن الراهن وكذا لو اعاره الراهن أو المرتن من أجنبي باذن الآخر وهلك في يد الأجنبي
 لا يسقط شئ من الدين ❀ ألقى المرتن الخاتم المرهون في كيسة المتخرق وضاع بالسقوط
 ضمن كل الفاضل من الدين أيضا ❀ قال الراهن للمرتن اعطه الدلال للبيع وخدقن
 فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتن ❀ ولو أجز المرتن العين أو قطع الثمر بغير اذن
 الحاكم يضمن ❀ ولو كان الرهن شاة أو بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتن ضمن قياسا
 والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملكه المرتن ولو فعله ضمن
 وان فيه حفظ المال من الفساد الا اذا كان بأمر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتن
 أن يفعله وان بغير أمر القاضى اذا كان فيه حفظ أو تحصين من البرازية ❀ ولو انتفع
 المرتن بالرهن بغير اذن الراهن بصير غاصبا حتى لو هلك حالة الاستعمال يضمن قيمته ويكون

زهنا مكانه اذا كان الدين مؤجلا وان ترك الانتفاع فهو رهن على حاله من الوجيز
 والفصولين **§** وان استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلاك قبل أن يأخذ في العمل
 هلاك على ضمان الرهن لبقاء يد المرتهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع
 يد العارية ولو هلك حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة
 ليد الرهن فاتفق الضمان وكذا اذا اذن الراهن المرتهن بالاستعمال لما بينا من الهداية
§ المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن قطعيت في ركوبه ضمن قيمتها وان عطبت
 بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهنا وان ركبها الراهن باذن المرتهن أو بغير اذنه قطعيت
 لا يسقط الدين من قاضيان **§** المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربه فهل هلك في الطريق
 لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا بينة على سلامتها من الفصولين **§** ولو كان
 الرهن ثوبا فابسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال
 المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين
 وان استرده المرتهن بعد لبس الراهن فهلك يهلك بالدين **§** ولو كان الرهن ثوبا نجاه الراهن
 يفسكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه أو بعد ما زرع الثوب من نفسه
 وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن واليبسة بينة الراهن ولو قال
 الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فخرق كان القول قول الراهن
 من قاضيان **§** ارهن عمامة قيمتها نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة
 ولبس العمامة حتى تخرقت والفضة تذهب بثلاثي الدين ويضمن قيمة العمامة نصف درهم
 بحسب له فيها اذ انما ويرد انما على الراهن من الفصولين **§** لو رهن ثوبا بساوي عشرين
 درهما بعشرة دراهم فابسه المرتهن باذن الراهن فانتقص منه ستة دراهم ثم لبسه مرة
 أخرى بغير اذن الراهن وانقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمه عند الهلاك عشرة
 قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان
 الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا
 بالدين ونصفه أمانة وصار كل درهمين رهنا بدرهم فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن
 الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون
 مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو أربعة دراهم مضمون على
 المرتهن فما رجع على المرتهن وهو أربعة دراهم تصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك
 الثوب وقيمه بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها أمانة فبقدر المضمون يصير
 المرتهن مستوفيا دينه وبقى من دينه درهم واحد فلها يرجع على الراهن بدرهم واحد
§ رهن جارية فأرضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الأدمى غير متقوم
§ ولو كانت شاة فشرب المرتهن لبنها كان محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم
 من قاضى خان **§** رهن ضيعة في الشتاء تشتمل على أشجار ومثمرة وأباح له أكل الثمار فلما

أينع الثمار في الصيف أكلها بناء على تلك الإباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء من
القضية ❀ رهن شاة وأباح للمرتهن أن يشرب لبنها كان للمرتهن أن يشرب ويأكل ولا
يأكل ضامنا ولا يسقط شيء من الدين لأنه أنلفه باذن المالك فإن لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد
المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن الذي شرب فما أصاب الشاة يسقط ذلك
القدر من الدين وما أصاب اللبن أخذته المرتهن من الرهن لان شرب اللبن باذن الراهن
كشرب الرهن لا يسقط قدر حصته من الدين كالأول أنلف الراهن عضوا من أعضائها كان
للمرتهن أن يرجع على الراهن بخصه ذلك من الدين وكذلك ولد الشاة إذا أذن له الراهن
في أكله وكذا جميع الثمار التي تحدث على هذا القياس ❀ ولورهن خاتما فلبس المرتهن
الخاتم في خنصره اليمنى أو اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر
من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأثور بالحفظ فيكون رهنا بما فيه ❀ وكذا
الطيلسان ان لبسه المرتهن لبسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه لا يضمن لانه حفظ ❀ ولو
رهن سيفين أو ثلاثة فتقلداه لا يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين لان العادة جرت بين
الشجعان بتقلد سيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة ❀ وان لبس الخاتم في خنصره فوق
خاتم لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتختم بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وزينة والاول
حفظ من الهدايا وقاضيان ❀ تختم به المرتهن باذن قتل فالدائن على حاله اذا خاتم صار
عارية تخرج من أن يكون رهنا ولو أخرجه من الاصبغ ثم هلك هلك بالدائن للعود . الوأمره
بالتختم في الخنصر ولو أمره بالتختم في البنصر يهلك بالدائن اذا عارية للأمر بالحفظ بالا استعمال
هو الصحيح ولو أمره بالتختم في الخنصر فلا فرق بين أمره يجعل الفص في جانب الكف وعدم
الامر به من الفصولين ❀ ولو كان المرتهن امرأة فتختمت به في أي موضع أصبع كانت
ضمنت لان النساء يتختمن بجميع أصابعهن كافي العصب من الصغرى ❀ المرتهن اذا أمسك
العين في موضع لا عين فيه للاستعمال فهو حفظ فلا يضمن فلو نعتهم المرتهن القسيص
المرهون أو وضع العمامة على العاتق أو المرأة تسورت بالخلخال أو تخخلت بالسوار وهلك
لا تضمن ولو تسورت بالسوار وتخللت بالخلخال تضمن من الوجيز ❀ ولو كان الرهن موصفا
فأذن له الراهن بالقراءة فهلك قبل أن يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدائن على حاله
وان هلك بعد الفراغ من القراءة يهلك بالدائن من قاضيان ولو أجاز الراهن لولد المرتهن
أن يتعلم منه فذهب الصبي الى المعلم ونسى عنده فضاع لم يضمن لانه ايداع الصبي وكان
شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي على انه يضمن ويقول ليس هذا ايداع الصبي بل هو كما
لو أنلفه صبي هو في عياله اذ تركه هناك تضييع بخلاف تلفه حالة الاستعمال من الفصولين

❀ الفصل السابع في الهلاك بعد الأبراء والاستيفاء

الرهن بعد الهبة والأبراء أمانة استحسانا لا يضمن إلا بعد التعدى وبعد الإيفاء مضمون فلو

وهب المرتهن الدين من المدين أو أبرأه عنه ثم هلك الرهن في يده بالأحسبه مهلك بغير شيء
 استسما نا خلافا لفروروكذا اذا ارتهنت المرأة رهنا بالصدقة فأبرأته أو وهبته من الزوج
 وارثت وان عياد بالله تعالى قبل الدخول أو اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها
 مهلك بغير شيء ولم تضمن لسقوط الدين كما في الأبراء من الهداية ☞ ولو حبسه ضمن قيمته
 بالاجماع ذكره في الفصولين ☞ ولو استوفى المرتهن الدين كله أو بعضه بإيفاء الرهن أو بإيفاء
 متطوع ثم هلك في يده مهلك بالدين ويجب عليه رد ما قبض الى من قبضه منه وهو من عليه
 الدين أو المتطوع من الهداية وعند زفر لوتبرع أجنبي بأداء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن
 يرد ما قبض الى الراهن لا الى المتطوع من المجمع ☞ ولو اشترى المرتهن بالدين عينا أو صالح
 عنه على عين ثم هلك الرهن في يده مهلك بالدين وكذا اذا أحال الراهن المرتهن بالدين على
 غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ومهلك بالدين وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن
 مهلك بالدين من الهداية ☞ رهن عبدا يساوي ألفا بألف ثم تصادقا على أن لا دين ان
 كان التصديق بعد ما هلك الرهن فعلى المرتهن رد الألف لانه حال الهلاك كان مضمونا بألف
 ظاهره لفضل استيفاء حكاو بعد كالا استيفاء الحقيقي ولو وجد التصديق قبل الهلاك قال
 شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد في الجامع انه مهلك أمانة ☞ وكذا اذا
 رهن عبدا بكر حنطة ومات العبد ثم تصادقا ان الكفر لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكفر لما ذكرنا
 انه صار مستوفيا وعن الثاني رحمه الله انه لا شيء على المرتهن لان التصديق حجة في حقهن وقد
 تصادقا عند الهلاك ان الدين لم يكن واستيفاء الدين ولا دين لا يتصور من البرازية ☞ وفي
 الفصولين والوجيز لو تصادقا أن لا دين والرهن قائم في يد المرتهن ثم هلك في يد المرتهن يرد
 على الراهن قدر الدين ولو تصادقا على أن لا دين بعد هلاكه قيل مهلك أمانة وقيل ضمن اه
☞ رجل عليه دين وبهرهن وكفيل كفيل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك
 الرهن عند الطالب ذكر في التوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفله لان الرهن
 اذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضاً بنسبه بقبض الرهن فاذا أخذ المال من الكفيل
 يصير قابضاً بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل فهو سفير
 محض في ذلك فلا يكون له أن يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع
 المال بأمره وهو كالموابع شيئا وأخذ ☞ فيلأ بالثمن باهر المشتري يرجع على البائع بما دفع
 الكفيل اليه من قاضيتان رهن ثوبين بعشرة قيمة أحدهما تسعة والاخر ستة فاقضى
 أربعة دراهم ثم هلك الذي قيمته ستة يفتن الثوب الباقي بدرهمين ولو هلك الذي قيمته تسعة
 أخذ الباقي بغير شيء من الوجيز

☞ الفصل الثامن في الرهن الذي يوضع على يد عدل ☞

لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جازو يتم الرهن بقبض العدل ذكره

في الاصلاح وليس للمرتهن ولا للراهن أن يأخذ منه وقبض العدل يكون عنزة قبض المرتهن فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل الرهن الى الراهن أو المرتهن ضمن وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى أحدهما وقد استسلم له المدفوع اليه أو هلك في يده لا يتقدر أن يجعل القيمة رهنا في يده لكن يتفق الراهن والمرتهن على أن يأخذها منه ويجعلها رهنا عنده أو عنده غيره وان تعذرا اجتماعهما يرفع أحدهما الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه كما يأخذ الرهن اذا كان قائما من الهداية **قوله** في الوجيز ثم ان العدل اذا كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة وهلك في يده لا يرجع بقيمة عليه وان دفعه رهنا بأن قال هذا رهنا فخذ واحبسه يرجع عليه بالقيمة اه **قوله** ولو وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول الدين جاز فلو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق أو رد عليه بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء يرجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء على الراهن من قاضي خان **قوله** قال في الهداية ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فخلق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن أم لا لأنه لم يتعلق به اذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع عليه كافي الكفالة المنفردة عن الرهن اه ولو باع العدل ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق المبيع أو رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع بثمن المرتهن **قوله** ولو قال العدل بعث الرهن وسلمت الثمن وأنكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويطلب دين المرتهن وللعدل المسلط على بيع الرهن ببيع ما يحدث من الرهن من ولد أو غير لأنه يبيع للأصل **قوله** ولو ان العدل باع الرهن في حياته ونصا دقوا على بيعه إلا أن الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة أيضا وصدق العدل في ذلك وقال المرتهن باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه واليمين بينة الرهن **قوله** رجل رهن عند رجل جارية تسارى ألفا بألف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ابست هذه جارية ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها ألف درهم والدين ألف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تسارى ألف درهم إلا ان الراهن أنكرا أن تكون هذه تلك الجارية أو قال لأدري كان القول قوله مع يمينه على العلم فان حلف لا يجبر العدل على البيع وبأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولا يمكن بيعه القاضي كالمات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن وان نكل يجبر العدل على بيعها واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان جاء المرتهن بجارية بغيرها خسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جارية وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف تجبر الجارية هالكه بالدين في زعمه ثم يرجع الى

العدل ان أقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع رفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه بقيمة لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا أقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا صادف ان قيمة الجارية كانت ألفا وان اختلفا فقال الراهن كانت قيمتها ألفا وهذه غير تلك الجارية وقال المرتهن ما رهننتي الا جارية قيمتها خمسة مائة كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على المبيع فان كان الثمن أنقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل من بيعها يجبر الراهن على بيعها أو يبيدها القاضي والعهد على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن من قاضي خان

الفصل التاسع في الجناية على الراهن والجناية منه

جناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدره ان كان الضمان على صفة الدين فاذا استهلك الراهن الرهن فان كان الدين حالا أخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا أخذ منه قيمته فتكون رهنا مكانه الى حلول الاجل ولو استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فبأخذ القيمة وتكون رهنا في يده والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فان كانت يوم هلك خمسة مائة ويوم رهن ألفا غرم خمسة مائة وكانت رهنا تسقط من الدين خمسة مائة اذا اعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفسك ولو استهلك المرتهن وكان الدين مؤجلا غرم القيمة وكانت رهنا في يده حتى يحل الاجل فاذا حل الدين وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه ورد الفضل ان كان وتعتبر قيمته يوم القبض من الهداية قال قاضي خان وان كانت قيمته يوم القبض ألفا وقدره ألفا وبألف وتراجعت الى خمسة مائة غرم بالاستهلاك خمسة مائة وتسقط من الدين خمسة مائة ومن رهن عبدا ساوى ألفا بألف الى أجل فنقص من السعر فرجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل خطأ وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشئ وان قتله عبدا قيمته مائة فدفع به يجبر الراهن على اقتسكا كما يجتمع الدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وهو مخير ان شاء اقتسك بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبدا ساوى مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف من الهداية الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلكها المرتهن أو ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده بفتك الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد وان زيادة يضمن أيضا كما ضمن المرتهن فالهالك الضمان عند المرتهن يهلك هدره لان الضمان قائم مقام الولد والولد لو هلك عند المرتهن يهلك هدره فكذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فغنى البهض على البهض تكون الجناية هدر او يصير كانه هالك باقفة سماوية من قاضي خان قال في الوجيز مرتهن دابتين فقتلت احدهما الاخرى ذهب من الدين بحسبها ولو كان

الرهن عيدين فقتل أخذهما الآخر أو جنى أحدهما على الآخر فيما دون النفس قل
 الارش أو أكثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين الجنى عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا
 بالثقتين فقتل أحدهما الآخر فلا يدفع ولا فدية ويبقى الباقي رهنا بسبعمائة وخمسين
 ﴿ ولورهن عبدا ودابة بجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة
 حسب جناية العبد على عبدا آخر من قاضي خان ﴿ رهن كرشعير وغلاما برذونا قيمة
 كل واحد مائة وقبض المرتهن فاقضم الغلام البرذون الشعير بجناية ثلاث العبد على ثلث
 الرهن مهذرة وجناية ثلثي العبد معتبرة فتسكون في عتق العبد ذكره في الوجيز نقلا عن
 المنتقى ﴿ جناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر
 في قولهم جميعا وجنابته على المرتهن فيما دون النفس اوقى ماله هدر في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى قلت قيمة الجنى عليه أو كثر وعند أبي يوسف ومحمد معتبرة فان اجتمع الراهن
 والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن ويبطل الدين من قاضي خان فان قال المرتهن
 لا أطلب الجناية فهو رهن على حاله انتهى والخلاف في انما هو في رهن جميعه مضمون بان
 كانت قيمته مثل الدين أو أقل فاما اذا كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة بان كانت قيمته
 ضعف الدين فان جنابته على المرتهن معتبرة اتفاقا فيقال للراهن ان شئت ادفعه بالجناية
 وان شئت افده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد للمرتهن وان اختار فداءه
 فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان حصه المرتهن يبطل وما كان حصه
 الراهن يفدى والعبد رهن على حاله ذكره في الحقائق ومشى عليه ابن كمال في الايضاح
 وفي الوجيز فان كان في قيمته فضل عن الدين بجنابته على المرتهن ورقبته معتبرة بالاجماع
 انتهى وفي الهداية وجناية الرهن على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته
 والدين سواء لانه لا فائدة لاعتباره لانه لا يتلك العبد وهو الفائدة وان كانت القيمة أكثر من
 الدين فعن أبي حنيفة انه يعتبر بقدر الأمانة وعنه انه يعتبر بجناية الرهن على ابن الراهن
 وابن المرتهن كالجناية على الاجنبي انتهى ﴿ العبد المرتهن اذا قتل الراهن أو المرتهن
 أو ضربه عمدا يقتص منه ويبطل الدين من قاضي خان وغيره ﴿ واذا قتل العبد
 الرهن قتيلا خطا فضمن الجناية على المرتهن وليس له ان يدفع لانه لا عليك القتل فان
 فداء المرتهن بقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشئ من الفداء لان الجناية حصلت
 في ضمانه فكان عليه اصلاحها ولو أبي المرتهن ان يفدى قبل للراهن ادفع العبد أو افده
 بالدية فان اختار الدفع سقط الدين لانه استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك
 وكذلك ان فدى يسقط الدين لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن وهو الفداء
 بخلاف ولد الرهن اذا قتل انسانا أو أهلا ما لا فان الراهن يخاطب بالدفع أو الفداء وان فدى
 فهو رهن مع أمه على حالهما من الهداية قال ابن كمال في الايضاح انما يسقط الدين
 بتمامه اذا كان أقل من قيمة الرهن أو مساويا ما اذا كان أكثر يسقط من الدين مقدار

قيمة العبد ولا يسقط الباقي وانما لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين أكثر من قيمة الرهن انتهى وفي الوجيز فان هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما فداء الرهن يرد على الرهن الفداء انتهى ﴿ ولو كانت قيمة العبد ألفين وهو رهن بألف وقد جنى العبد خطأ يقال لهما أفديا لان النصف منه مضمون والنصف أمانة والفداء في المضمون على المرتهن وفي الأمانة على الراهن فان أجمع على الدفع دفعناه وبطل دين المرتهن والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بيناه وانما منعه الرضا به فان تشا حاق القول لمن قال انا أفدى را هنا كان أمرهتنا وكذلك في جنباية ولد الرهن واذا قال المرتهن انا أفدى له ذلك وان كان المالك يختار الدفع ولو أبى المرتهن ان يقضى وفداء الرهن فانه يحتسب على المرتهن نصف الفداء من الدين لان سقوط الدين أمر لازم فدى أو دفع فلم يجعل الرهن في الفداء متطوعا ثم ينظر ان كان نصف الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين وان كان أقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي ولو كان المرتهن فدى والرهن حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا عند أبي حنيفة من الهداية وله ان يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء لكنه يحبس العبد رهنا بالدين وليس له حبس العبد بنصف الفداء بعد قضاء الدين ذكره في الحقائق وعند أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن المرتهن متطوع في الوجهين من الهداية فلا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة ذكره في الحقائق قال في الوجيز ولو دفعه الراهن فلا مرتهن اذا حضر ان يبطل دفعه ويقضى عنه انتهى ﴿ ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فان أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد فدينه على حاله كافي الفداء وان أبي قيل للراهن به فيه الا ان يؤدي عنه فان أدى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤدي يسع العبد يأخذ صاحب دين العبد بدينه لان دين العبد مقدم على دين المرتهن فان فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن لان الرقبة استحققت به حتى هو في ضمان المرتهن فاشبه الهلاك وان كان دين العبد أقل منه يسقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان ثم ان كان دين المرتهن قد حصل أخذه وان كان لم يحصل أمسه حتى يحصل وان كان عن العبد لا يبي بدين الغريم أخذ الغريم الثمن ولم يرجع على أحد بما بقي حتى يعق العبد ثم اذا أدى بعده لا يرجع على أحد لانه وجب عليه بفعله من الهداية ﴿ وفي الوجيز العبد لو أتلف متاعا لرجل يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن ﴿ وفيه أيضا لو أقام الراهن البينة انه رهنه عبدا يساوي الفين بألف وقبضه المرتهن وأنتكر المرتهن ولا يدري العبد يضمن المرتهن قيمته كلها النصف يسقط بدينه ويؤخذ بالنصف وكذلك لو سكت المرتهن ولم يقروا لم يجسدوا قال المرتهن يساوي جسمائه لا يسمع قوله انتهى ﴿ العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا أن يكون المرتهن معه فاذا اجتمع فالراهن ان يستوفي القصاص في قول أبي حنيفة وتكون القيمة رهنا مكان العبد من قاضي خان

﴿الباب التاسع في مسائل الغضب ويشتمل على تسعة فصول أيضا﴾
 ﴿الفصل الاول في بيانه والكلام في أحكامه وأحكام الغاصب من
 الغاصب وغير ذلك بطريقتين الاجال﴾

الغضب شرها هو أخذ مال متقوم محترم بلا اذن من له الاذن على وجهه زيل يده بفعل
 في العين وخرج بالقييد الاول الحر والميتة فلا يتحقق الغضب فيهما وبالثاني حرم المسلم
 فلا يتحقق فيه وبالثالث مال الحربى واحترز بالاربع عن الوديعة وتقييد الخامس بقولنا
 بفعل في العين لا بد منه على أصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد فان الشيخين
 اعتبروا في الغضب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة بفعل في العين ومحمد اكتفى باثبات اليد
 المبطلة ويتفرع على هذا مسائل منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا خلافا
 للشافى لتحقق اثبات اليد المبطلة دون ازالة اليد المحقة ومنها ان العقار لا يغصب عندهما
 لعدم تحقق ازالة بفعل فيه لان يد المالك لا تزول الا بانحراجه عنه وهو فعل فيه لاني العقار
 خلافا لمحمد لتحقق مطلق ازالة والاثبات فيه ومنها ان استخدام القن وحمل الدابة غصب
 لا الجالوس على البساط اذ في الاولين اثبتت في يد المالك المتصرفه ومن ضرورته ازالة القيد
 المالك بخلاف الاخير فان الجالوس عليه ليس يتصرف فيه من الايضاح والاصلاح
 وفي الخلاصة الغضب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه
 يتعلق به الضمان امام من غير فعل في المحل فلا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره
 أو لم يمكنه من أخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذلك لو منع المالك عن المواشى حتى
 ضاعت المواشى لا يضمن ولو نقلها عن موضعها يصير غاصبا انتهى ﴿ وحكم الغضب الاثم
 ويجب على الغاصب رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه لثبوت القيم باختلاف
 الامكنة وأجرة الرد على الغاصب هذه في عارية الهداية وان كان هالكارا لوباقه سجاوية
 أو عجز عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا كالمكيل والموزون
 والعددي المتقارب والمراد بالموزون ما لا يخرج من الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون
 مقابله بالثمن مبنيا على الوزن فنقل القيمة والقدر ليس منه فان انقطع المثل بان كان
 عينيا فنقطع عن أيدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة ويوم الغضب
 عند أبي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد ولو صبر المالك الى ان يوجد جنسه له ذلك ولو لم ينصهرم
 بالسكية ولكن بقي منه ناقص الصفة كان المالك بالخيار ان شاء أخذ ناقصا وان شاء عدل
 الى القيمة هذه في جنابة الهداية وان لم يكن مثليا كالمزروعات والحيوانات والعسديان
 المتفاوتة أى الذى تتفاوت آحاده في القيمة لا الذى تتفاوت أنواعه دون آحاده كالفجيان
 فانه مثلى ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غضبه ويقوم بالنقد الغالب هذه في زكاة
 الهداية ولو غضب فلوا فكسدت ثم استهلكها عند أبي حنيفة عليه مثل التى كسدت
 ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذى أحسنه وعند أبي يوسف عليه قيمتها من الذهب أو

الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه القيمة في آخر يوم كانت رائحة فكسدت لكن والذي
رحمه الله تعالى كان يفتي بقول محمد فقام بالناس فذقتي كذلك والعددي كالفولوس من غير
تفاوت من الصغرى واللحم يضمن بالمثل هذه في السلم من الهداية ❀ وفي الفصولين
عن القاضي ظهير الدين اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجاع وكذا الوبنا وهو الصحيح انتهى
❀ وفي الصغرى اللحم مثلي عندهما خلافا لابي حنيفة والقول من ذوات الامثال انتهى
❀ وفي اقبية في كون الغزل مثلياروايتان كالابريسم والديس من ذوات القسم فلو اناف
دبس غيره فعليه قيمته لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكن فيه عادة المماثلة لتفاوتهم في
الصناعة انتهى ❀ والماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف مثلي عند محمد والكاغد مثلي
والخبر قيمي هو الصحيح ومثلي باطلاق لفظ الطحاري ❀ كل ما يكال أو يوزن وليس في تبعيضه
مضرة غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كوز وبيض ونحوهما ذكره في
الفصولين ❀ واستيفاء الكلام في المثلي والقيمي على التفصيل يحتاج الى بسط وتطول وقد
أتى صاحب الفصولين بما يغني فارجع اليه وقت الحاجة ❀ وان ادعى الهلاك وانكر
الطاب حبه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لا ظهرها ثم قضى عليه بدلها واذا قضى
عليه بالبدل ملكها عندنا خلافا للمالك والشافعي وأحد ذكره في درر البحار وان اختلفا
في القيمة فالقول للغاصب مع عيئنه ان لم يقم المالك حجة على الزيادة فان ظهرت العين بعد
القضاء والضممان وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو بيئنه أقامها المالك
على قيمتها أو بشكول الغاصب عن العين فالخيار للمالك وهو للغاصب اذ ملكها لما ضمنها
وقد كان الضمان بقول المالك فتم المالك للغاصب بسبب اتصال به رضا المالك حيث ادعى
هذا المقدار ذكره في الايضاح وان كان ضممان القيمة بقول الغاصب مع عيئنه فالمالك
بالتحيار ان شاء أمضى الضمان وان شاء أخذ العين ورد العوض ولو ظهرت العين وقيمتها
مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الاخير فكذاك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح
خلافا لما قاله الكرخي انه لا خيار له من الهداية ❀ غصب جارية وعيبتها واختلفا
في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها ألفين وقال الغاصب كانت قيمتها ألفا وحلف على ذلك
فقضى القاضي على الغاصب بأنف لا يحمل للغاصب ان يستخدمها ولا ياطأها ولا يبيعها
الا ان يعطيه قيمتها تامه فان أعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه
وعليه تمام القيمة من قاضي خان ❀ غصب العبد المديون ومات عنده فلا ريب
الدون مطالبته من القيمة ❀ ولو غصب المغضوب من الغاصب فالمالك بالخيار ان
شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن فاصب الغاصب الا في الوقت اذا غصب من الغاصب وكان
الثاني أملا من الاول فان المتولى انما يضمن الثاني من الاشياء فان ضمن الاول يرجع بما
ضمن على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول ❀ وكذا السارق من الغاصب
لا يرجع بما ضمن ولو اختار المالك تضمين أحدهما لا يبرأ الاخر عندهما خلافا لابي يوسف

من الوجيز ❀ وفي مشتل الهداية ليس للمالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض
 من الثاني ولكن يخير في تضمين أحدهما فان اختار تضمين الاول ورضى به الغاصب أو لم يرض
 ولكن حكم الحاكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول
 ولم يحكم به الحاكم كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيئا وهو مفلس
 فالحاكم يأمر الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان أبي فالمالك يحضرهما ثم تقبل منه
 البيضة على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ ذلك من الثاني فيقضيه انتهى ❀ غاصب
 الغاصب اذا رده على الغاصب برئ من الضمان كالورده على المالك وعن خلف بن أيوب
 وأبي مطيع انه لا يبرأ بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الاصغر وعندى انه ان كان
 يرجو انه يريد رده على صاحبه رجوت ان يبرأ من الصغرى ❀ اذا غصب الرجل من آخر
 جارية فقصصها منه آخر فأبقت فرجع الغاصب الاول الى القاضى وصادقوا على الامر على
 وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية ألا ترى ان له ان يستردها
 فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول برئ كالوردها من الخلاصة ❀ غاصب الغاصب
 اذا استهلك الغصب أو هلك عنده فأدى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن أبي يوسف
 انه لا يبرأ لو ورد الثاني عين الغصب على الاول برئ عند الكل ❀ ولو أقر الغاصب الاول انه
 أخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن
 الثاني الا ان يقسم الثاني البيضة على مادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع من
 قاضيان ❀ ولو كان الغصب كلبا أو وزيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم
 أو نائير لا يبرأ الثاني لانه يسع وليس له الا قبض عينه أو بدله من القيمة ❀ لو باع غاصب
 الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول أخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس
 له اجازة البيع من الفصولين ❀ ولو اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له ان
 يطالب الاخر هذبه في كفالة الهداية ❀ وفي الفصولين للمالك ان يضمن كلامهما
 نصف قيمته واذا ضمن أحدهما يبرأ الاخر اما لو اختار تضمين أحدهما فهل يبرأ الاخر
 حتى لو توى المال عند من اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان انتهى ❀ ولو ان
 رجلا غصبوا من رجل حبة من الخنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال أبو يوسف اذا غصب
 قوم من رجل شيئا له قيمة أضمنهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم أضمنه شيئا ❀ رجل
 غصب مالا فغصبه من الغاصب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان
 المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب
 فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول من
 قاضيان وفي الخلاصة عن محمد بن سماعة ان تضمين أحدهما انما يوجب البراءة للاخر
 اذا رضى من اختار تضمينه بذلك أو قضى عليه القاضى اما بدون القضاء والرضا لا يبرأ
 الغاصب انتهى ❀ رجل عليه دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون شيئا ودفعه الى

صاحب الدين فالاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصرف قصاصا
 بدينه وان اختار صاحب الدين يصرف قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه
 والفتوى على هذا القول من قاضيان ۞ ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك مخير في
 تضمين من شاء فان ضمن المشتري رجع بمضمن على البائع هذه في المأذون من الهداية
 وفي الخلاصة لو باع الغاصب فالمالك بالخيار ضمن أمهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه
 والتمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالتمن وبطل البيع ولا يرجع بمضمن عليه قال
 تأويله اذا باع الغاصب وسلم ما بدون التسليم فلا يجب الضمان انتهى ۞ غصب عبدا
 فباعه فضمنه المالك قيمته بعد بيعه فان رد عليه بعد الضمان يعيب كانه ان برده على المالك
 ويسترد القيمة هذه في المأذون من الهداية ۞ ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان
 أو أماره فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب ولو رهنه أو أجره أو أودعه
 من انسان وهلك عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب من الوجيز ۞ الغاصب
 اذا أجر المغصوب فالأجر له فان تلف المغصوب من هذا العمل أو تلف لأمته وضمنه الغاصب
 له الاستعانة بأجره في أداء الضمان وتصديق بالباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له أن
 يستعين بالغلة في أداء الضمان في الصحيح ۞ ولو كانت دابة فأخذ أجزها ثم باعها وأخذ ثمنها
 وتلف الثمن ثم مات عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس
 له الاستعانة في أداء الضمان بالأجر ۞ ولو أودعه الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب
 منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع
 المودع على الغاصب بمضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان
 على المودع وكذا لو أجره الغاصب أو رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن أم لم شاء
 فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك
 الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن أو المستأجر يرجع على الغاصب بمضمن الا اذا استهلكه
 فلا يرجع على أحد ولو أماره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار ويا يضمن
 لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه من الخلاصة ۞ اذا غصب
 جارية فأودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلما أعتقها الغاصب صح ولو ضمنها
 المودع فأعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان
 قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بمضمن على الغاصب وهو
 المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد
 عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت
 أمانته له وله الرجوع على الغاصب بمضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن
 الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها
 بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الفأنت وصف ولا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب

ان شاء أخذها وأدى جميع القيمة وان شاء ترك كافي الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب
أجرها أو رهنها فهو والوديعه سواء وان أعارها أو وهبها فان ضمن الغاصب كان المالك له
وان ضمن المستعير أو الموهوب له كان المالك له - ما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب
فكان قرار الضمان عليهم - ما فكان المالك لهما ولو كان مكانهما مشترفين سميت الجارية
له وكذلك غاصب الغاصب اذا ضمن ملكه الا انه لا يرجع على الاول فتمتسق عليه لو كانت
محرمة منه وان ضمن الاول ملكها فتمتسق عليه لو كانت محرمة ولو كانت أجنبية فلاول
الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصباً بالملك الاول وكذلك لو أبرأه
المالك بعد التضمن أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن
الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكه الاول فان قال أنا أسلمها للثاني وارجع عليه لم
يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تفضيه منه وان رجع الاول على الثاني ثم
ظهرت كانت الثاني كذا في الاشياء من القول في الملك نقلا عن شرح الزيارات للقاضي خان
❦ وفي الوجيز من كتاب الاستحقاق نقلا عن المنتقى قال أبو يوسف اذا أدى الغاصب قيمة
الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحققت فله ان يرجع بقيمة الولد على المولى انتهى ❦ ولو
كفن الغاصب بثوب الغصب ميتا قالوا ان شاء أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء
نبش القبر فمأخذ ثوبه قال الفقيه أبو الليث ان كان الميت ترك ما لا يعطى قيمة الثوب
من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش من
قاضي خان ❦ وفيه أيضا رجل غصب عبداً أو دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب
من القاضي ان يقبل منه المغصوب أو يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه
القاضي لذلك ويتركه عند الغاصب ونفقة منه تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق
على المغصوب لا يجيب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة في أن يبيع العبد
أو الدابة بان كان الغاصب مخوفاً ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعلى ذلك ❦ رجل ابتلع درة
رجل يضمن قيمتها ولا ينتظر الى أن تخرج منه ولو مات وترك ما لا يعطى الضمان من تركته
وان لم يدع ما لا يشق بطنه انتهى ❦ ولو قتل العبد المغصوب عبداً لرجل في يد الغاصب
فدفع القاتل مكانه تخير المغصوب منه بين ان يأخذ المدفوع مكانه وبين ان يطالب الغاصب
بقيمة المقتول هذه في الرهن من الهداية

❦ الفصل الثاني اذا ظفر بالغاصب في غير بلد الغصب ❦

رجل غصب من رجل دراهم أو دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة أخرى كان عليه ان
يسلمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فقيمة المغصوب
منه في بلدة أخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في
مكان الغصب أو أكثر فله المالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في

هذا المكان أقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء أخذ القيمة على سعر
مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ المغصوب في بلدة الغصب ولو كان العين المغصوب
قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيام مثل السعر في مكان
الغصب أو أكثر يبرأ ببد المثل وان كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ
قيمة العين في مكان الغصب وان شاء أخذ المثل في الحال وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في
مكان الخصومة أكثر بخير الغاصب ان شاء أعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء أعطاه
قيمه حيث غصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كان القيمة في المكانين سواء كان
للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل من قاضي خان ولو كانت من ذوات القيم فلامالك قيمة
بلد الغصب يوم الخصومة من الفصولين ﴿١﴾ وعن أبي يوسف رجل غصب من رجل
حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاءه به الى بغداد قال ان
كان صاحبه من أهل مكة عليه قيمته وان كان من غير أهلها أخذ غلامه ﴿٢﴾ غصب سفينة
فوجد ربهما في وسط البحر لا يستردهما من الغاصب ولكن يؤجرهما منه الى الساحل ﴿٣﴾ وكذا
الرجل اذا غصب دابة فوجد لها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردهما منه
ولكن يؤجرها الى المأمّن من قاضي خان ﴿٤﴾ رجل غصب دواب بالكوفة فردها
بخراسان هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها في موضع الرد الى
آخره من الخلاصة ﴿٥﴾ مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب أو غاب المالك عنه وان
أتى بأضعاف قيمته من القيمة

﴿٦﴾ الفصل الثالث فيما يصير به المرء غاصبا ووضامنا

لو استخدم مملوك رجل بغير اذنه أو أرسله في حاجته أو ركب دابته أو حمل عليها شيئا وساقها
فهلكت فهو وضامن من الوجيز ﴿١﴾ استخدم عبدا غيره بغير اذنه مولاه فهلكت أو أبق حالة
الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد أو لا وكذا لو قال العبد استعملني فانا حر فهلكت أو أبق ضمن
من مشتت الهداية ﴿٢﴾ رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن أهل الغلام فرأى الغلام
غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوق فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار
غاصبا بالاستعمال ﴿٣﴾ رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لنا كل أنت
ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن لانه استعمله في أمر نفسه من قاضي خان ولو قال
لناكل ضمن النصف ذكره في مشتت الهداية ﴿٤﴾ فن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه
القدم وكسر الحطب فضرب بعض المكور من الحطب في عينه لا يضمن رب الحطب شيئا
اذ لم يأمره بالكسر ولم يستعمله وانما فعله القن باختياره ﴿٥﴾ استخدم قن غيره بلا أمره أو قاد
دابته أرسلها أو حمل عليها شيئا أو ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة أو غيرها من
الفصولين ﴿٦﴾ رجل أودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا من الخلاصة

ولوغصب عبداً محجوراً مثله فبات معه ضمنه لان المحجور مؤاخذاً بما فعله فان كان
 الغصب ظاهراً يباع فيه وان لم يكن ظاهراً بل أقر به لا يؤخذ في الحلال بل يؤخذ بعد العتق
 هذه في الجنابة من الهداية **لو جلس على بساط غيره أو هبت الريح ثوباً فالتفت في حجر**
 انسان لا يصير فاصباً ما لم ينقله أو يمسكه لنفسه من الوجيز **نام على فراش انسان**
 أو جلس على بساطه لا يكون فاصباً لان في قول أبي حنيفة غضب المنقول لا يتحقق بدون
 النقل والتحويل فلا يضمن اذ المهلك بفعله **وكذلك رجل استأجر أرض انسان ابزرع فيها**
 حنطة فزرع المستأجر الأرض حنطة وحصدها واداسها فتمعه الأجران رافعها حتى
 يعطيه الأجر فهذا كالتحنط في موضعها لا يضمن الأجر لانه لم يحولها عن مكانها **وذكر**
 الناطق رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فمات يضمن في رواية الاصل وعن أبي
 يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطق الصحيح على قول أبي حنيفة انه لا يضمن حتى
 يحولها عن موضعها **رجل قعد على ظهر دابة لرجل ولم يجر كها ولم يحولها عن موضعها حتى**
 جاء آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقرو دون الذي ركب ولم يمسك من ركوبه وان كان
 الذي ركب الدابة يجرها ومنعها عن صاحبها قبل ان تعقر ولم يجر كها فجار رجل وعقرها
 فالصاحبان يضمن أيهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان وأخذ متاعاً وجده فهو ضامن
 وان لم يحوله ولم يجده فلا ضمان عليه الا أن يهلك بفعله أو يخرج من الدار **رجل**
 أصاب في زرعه ثورين فساقههما الى مربه وطمأنهما لاهل القرية فاذا هما لغير أهل قريته
 فاراد ان يربطهما فدخل أحدهما المربط فهرب الآخر فتمعه ولم يظفر به قال الشيخ محمد بن
 الفضل اذ لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه أخذهما ليردهما على صاحبهما الا يضمن الا
 ان تكون نيته عند الاخذ ان ينعهما من صاحبهما فيضمن هذا اذا كان في الليل فاذا كان في
 النهار وكان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة وان ترك الأشهاد مع القدرة على
 انه أخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الأشهاد كان عذراً وان كان الثور لاهل
 قريته فخرجه من زرع وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في
 النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن أشهاداً ولم
 يشهد قال ومقدار ما يخرج من ملكه لا يكون مضموناً عليه وان ساقه وراء ذلك بنفس
 السرح يصير فاصباً ويصير مضموناً عليه الا اذا ساقه الى موضع بأمن منه من قاضيتان
 وفي الفصولين وقال مشايخنا يضمن وبه يفتى **وكذا لو حبس دابة وجدها في كرمه**
 قد أفسدت كرمه فهل يضمن **وكذا لو أخرجها عن زرع الغير ضمن انتهى وفي**
 مشتمل الهداية عن البرازية لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير لا يضمن اذ لم ينسبها بعد
 الاخراج وعن أبي سلمة انه يضمن **رجل رفع قانسوة من رأس رجل ووضعها على رأس**
 رجل آخر فطرحها الرجل من رأسه فصاعت قالوا ان كانت القانسوة بمرأى العين من صاحبها
 وأمكنته رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن

كذلك يضمن ﴿١﴾ زرق من انشقق فرب رجل وأخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضر اضمن
وان كان المالك حاضر الا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا أخذ الزق فان لم يأخذه ولم يرق
منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضر او على هذا اذا سقط شيء من انسان فراه رجل
﴿٢﴾ لو غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى قطهر بها جمل عند المولى لاقبل من ستة أشهر
من وقت الغصب رد الغاصب قيمتها يوم الغصب من قاضيجان ﴿٣﴾ وفي الهداية ومن
غصب جارية فزنى بها ثم ردها غلبت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقته ولا ضمان
عليه في الحرمة وهذا عند أبي حنيفة وقال الا يضمن في الامه أيضا انتهى وفي موضع آخر
رجل غصب جارية فزنى عنده ثم ردها على المالك فولدت عنده فماتت في نفاسها
ومات الولد أيضا كان على الغاصب قيمتها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ليس عليه
الاقتصان الجبل انتهى ﴿٤﴾ غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قننا
ضمن ثوبه أيضا تبعاً ﴿٥﴾ غصب قنما معه مال مولاه يصير قنابا للمال ولو أتى فغاصبه ضمن
المال وقيمته من الفصولين ﴿٦﴾ رجل غصب عبداً وشديداً العبد وقتل نفسه ضمن الغاصب
قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له أن يضمن الغاصب ﴿٧﴾ رجل غصب من
رجل جارية وغيرها فاقام المغصوب منه بينه انه غصب منه جاريته ولم يذكروا صفة
الجارية ولا قيمتها قال في الكفاي يحبس حتى يجي بها وترد على صاحبها قال أبو بكر البلخي
تأويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينه
كالقرار معاينه فاما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان الغصب
اثبات الملاك للمدعى في المغصوب ولا وجه للتضامن بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ماهو
المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الزاهد شمس الأئمة السرخسي الاصح ان هذه
الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون متمتعاً عن احضار المغصوب
عادة والشهود على الغصب قلبا يقفون على أوصاف المغصوب وانما تأتي منهم معاينة فعل
الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فثبت بشهادتهم فعل الغصب
في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينه كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجي بها وتردها
على صاحبها فان قال الغاصب قدمنا الجارية أو بعتمنا ولا أقدر عليهم فان القاضي لا يجمل
بالتضامن بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينتقل في حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم
زمانا وذلك مفوض الى رأى القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالتضامن بالقيمة فاما اذا
رضى فانه يقضى ولا يتلوم هذه الجملة من قاضى خان ﴿٨﴾ وفي الفصولين نقلا عن كتاب
الخلاصة للمفتين وبما يحتج به الفقيه لو سئل عن أخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده
الى موضع أخذه منه وكان معه بحش فأكله الذئب ضمن لوساق الجش معه لاولم يتعرض له
بشيء بان ساق الام فانساق الجش معها اذا هبوا وجاءتيا ﴿٩﴾ ركب دابة غيره ثم زل وتركه في
مكانها كان ضامنا في قول أبي يوسف ولا يكون ضامنا عند زفر ﴿١٠﴾ رجل مات وعليه دين وله

دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما أخذ قساصا بدينه لانه أخذ مال
الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه أخذ باذن الشرع الا ان المأخوذ
يصير مضمونا عليه فيكون قساصا بدينه كالوظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه
❦ رجل قال اذا تناول فلان مالى فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته قال
ابو نصر يجوز ذلك ولا ضمان عليه ولو قال كل انسان تناول من مالى فهو له حلال قال
محمد بن سلمة لا يجوز ان تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز و ابو نصر جعل
هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والبراء للمجهول
باطل والفتوى على قول ابو نصر ولو قال لا يخرج جميع ما تأكل من مالى فقد جعله ملكا في حلال
منه يكون الاكل حلالا في قوله جميعا ولو قال جميع ما تأكل من مالى فقد أدبر أن تذكر
عن بعضهم انه لا يصح هذا الابراء ❦ رجل قال لا تخرائت في حلال مما أكلت من مالى
أو أخذت أو أعطيت حلال له الاككل ولا يحمل له الاخذ اذا اعطاء ❦ رجل قال
أذنت للذاس في ثمر نخيلي فن أخذ شيئا فهو له فيبلغ الناس وأخذوا من ذلك شيئا فهو لهم
لان هذه اباحة ❦ رجل قال أجهت لفلان أن يأكل من مالى و فلان لا يعلم ذلك قال
الفقيه ابو بكر الحلبي انه لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق وهو لا يثبت قبل العلم وعن
البعض الاباحة تثبت قبل العلم من قاضى خان ❦ غضب ثوب ابواه فدهم مالكة والغاصب
لا يعلم انه المالك فتخرق لا يضمن لو تخرق من مده ولو قال المالك رد ثوبي فاني فدهم مديا
لا يعدم مثله فتخرق من شدة لا يضمن الغاصب أيضا كخزيق بسكين ولو لم يدهم مديا متعارفا
ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جناتهما وهذا لان الاباء والامساك ولو لم يوضع للمد
ولكن يدهم ما طلبه مالكة فنعه قاصدا باللبس مدة فتألف مدهما ولو كان الثوب ملكا لمن
لبسه فدهم رجل مديا يدهم له أو لفاعليه جميع القيمة لان الخزيق يضاف الى مده لانه بسبب
مده تخرق من الفصولين ❦ تشبث ثوب في يد رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال
محمد يضمن المشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المشبث الذي ليس له الثوب
يضمن جميع القيمة ❦ جالس على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب
فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في
رواية يضمن الشق والاعتماد على ظاهر الرواية ❦ رجل له كران من خنطة غصب رجل
أحدهما وذهب به ثم ان المصوب منه أودع الغاصب الكران فطافه الغاصب بكر الغاصب
ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكران الذي غصب ولا يضمن الودعة
❦ رجل في يده دراهم ينظر اليها فوق بعضها على دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع
الدراهم من يده غاصبا منا وهذه جنابة منه وان لم يتعمد من قاضيان ❦ لو منع
رجلا من دخول بيته أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يصير غاصبا ولو حال بين انسان وبين أملاكه

حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن من الفصولين ﴿ لو أبعده المالك عن المواشي لا يضمن ذكره في الهداية ولو منعها منه ضمن ذكره في الفصولين ﴿ اذا تناول مال الغير حالة المنحصة يضمن هذه في اللقطة من الهداية ﴿ رجل قطع يد عبده ثم غصبه رجل فبات في يد الغاصب من انقطع ضمن الغاصب قيمته مقطوع اليد ولو أن السيد قطع يده في يد الغاصب فبات منه في يد الغاصب لم يضمن الغاصب هذه في جنابة الهداية ﴿ غصب عبداً فأنلفه حتى يبس ضرع أمه يضمن العجل دون نقصان البقرة من القيمة ﴿ اذا غصب عبداً ومعه مال المولى فإنه يصير غاصباً للمال أيضاً حتى لو أبق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد من مشتمل الاحكام

﴿ الفصل الرابع في العقار وفيه لو هدم جدار غيره أو حفرت أرضه أو طمأ بئر غيره أو ذنبه ﴾

قدم في أول الباب ان العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين خلافاً للمحمد فاذا غصب عقاراً فهلك في يده بان هدم ما ينفق سماوية أو جارية سيل فذهب بالبناء أو أشجاره أو غلب السيل على أرض فبقية تحت الماء لا يضمنه عندهما وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف وأولاً به قال الشافعي وديلم كل مذكور في الهداية قال في الاشياء العقار لا يضمن الا في مسائل اذا هدمه المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشهود به بعد القضاء انتهى وزيد رابعة وهي ما اذا كان العقار وقفاً فإنه يفتى بضمنه كذا ذكره في الفصولين نفعاً عن فوايد ظهير الدين اصحق واجمعوا أنه لو أنلفه من سكناه يضمن وكذلك لو قطع الأشجار ضمن ما قطع بالاجماع ذكره في الخلاصة فاجمعوا أنه يضمن ما نقصه منه بفعله وسكناه لانه اتلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه وأما منافعه فعند الشافعي هي مضمونة استعمله أو عطله فيجب الاجر وقال مالك ان عطله فلا شيء عليه وان استعمله فيجب أجر المثل وعندنا لا تضمن المنافع في الفصلين ذكره في الهداية قلت الا في ثلاث فانها تضمن فيها ويجب أجر المثل مال اليتيم ومال الوقف والمعد للامستغلال الا اذا سكن المعد للاستغلال يتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الثمرين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقفاً للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب الاخر ويستثنى من مال اليتيم مسألة سكنت أمه مع زوجها في داره بالاجر ليس لها ذلك ولا اجر عليهم ولا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك أو اشترها له وبعاد البائع لا تصير معدة في حق المشتري واذا اجر الغاصب ما منافعه مضمونه من مال يتيم أو وقف أو معدة على المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه من المستأجر من الاشياء ﴿ وفي الفصولين عن الذنيرة من زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا أجاب على السعدي ﴿ سئل شيخ الاسلام وبرهان الدين

(١) دردمی که معهودست که ایشان غله بکارند و حصه زمین سه یک یا چهار یک بدهند کسی به وجه کدیوری کشت غله واجب شود بانی آجابه شود انتهى ❀ لو أحد من أرض انسان ترابا قال وان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمة التراب سواء تمكن به التقصان بالأرض أو لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقصت به الأرض ضمن التقصان والأفلا ولا يؤمر بالنكس وقال بعضهم يؤمر بذلك من قاضي خان ❀ غصب أرضا فيها زرع ثابت وهو قصبيل فهلك القصبيل أو ليس له فيه من الغصب والمنقول اغناي ضمن بالنقل ولم يوجد ❀ وكذا لو غصب كرما وفيه أشجار فيدبت لا يضمن الأشجار لما مر ولو قلع الأشجار ضمن فلو قلع الأشجار آخره هدم البناء آخره يضمن هو لا الغاصب ❀ هدم بيتا يضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قاعة والغصب لا يجري في العقار ❀ غصب أرضا فزرعها قطننا فزرعها ربا شيئا آخر لا يضمن المالك ❀ ولو غصب مرطافا فهدمها فخرجها المالك ضمن ولو أدخل دابة في دار غيره فأخرجها ربا المالك لا يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بالخراج من الفصولين ❀ غصب أرضا فبنى فيها أو غرس قصبيل له اقلع البناء أو الغرس وردها فان كانت الأرض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له قيمته مقلوعا بمعناه قيمة شجرة أو بناء أمر بقلعه فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجره وبنائه لصاحبها ان يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما من الهداية ❀ وفي الفصولين لو كانت قيمة البناء أكثر يتملك الغاصب الأرض بقيمتها كذا عن الكرخي وليس للمالك أخذها قال في العدة وقد أفتى البعض بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفق بجواب الكتاب اتباعا لاشيئا اخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب انتهى ❀ رجل قلع تالة من الأرض ورجل غرسها في ناحية أخرى من تلك الأرض فكبرت كانت الشجرة القارس وعليه قيمة التالة يوم قلع التالة ويوم الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلم يضر بالأرض كان لصاحب الأرض ان يهطيه قيمة الشجرة مقلوعة ❀ رجل بنى حائطا في أرض الغصب من تراب هذه الأرض قال الفقيه أبو بكر البلخي الحائط لصاحب الأرض لا سيبل للباقي عليه لانه لو أمر بنقض الحائط بصير ترابا كما كان وهكذا قال أبو القاسم وعن غيره ما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباقي متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباقي وعليه قيمة التراب وعن محمد رجل هدم لآخر بيتا مبنيا وقيمة البناء سوى الأرض مائة درهم وقيمة التراب المهدم ثلاثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير

(١) في قرية معناد فيها زرع الغلة على أن أجرة الأرض ثلث الخراج أو ربعه فهل اذا زرع رجل بطريق الأكارية تجب الغلة المعتاد اعطاؤها أم لا أجب تجب

تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شئ وعن
 ابن مقاتل رجل هدم حائط ورجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم
 وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الارض ولو قال صاحب
 الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وأدفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من
 قاضى خان رحم رجل هدم بيته فألقى ترابا كثيرا بزيق البدار الذي بينه وبين جاره ووضع
 فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط أو هدم بنقضه ان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا
 بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن رحم رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل
 جاره لا يضمن من الخلاصة رحم حفر بئر في أرض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر
 بكبس لانه نقصان ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بناؤه فيخير المالك ان شاء ضمنه قيمة
 والنقض للضامن أو أخذ النقص وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة
 ولو جديدا يؤمر وفي فتاوى القاضى ظهير الدين لو هدم جدار غيره فلو كان من خشب
 ضمن قيمته ولو من طين فلو عتبقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته من الفصولين رحم لو
 هدم حائط رجل أو كسره قال بعض العلماء ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة
 الحائط بالمدران كان من المدر والجبر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان
 كان الحائط عتيقا قال خلف عليه النقصان كذا في دعوى قاضى خان من باب العين رحم
 حفر بئر في فناء مسجد أو هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان رحم وكذا
 من حفر في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل أو حفر بئر في ملكه ضمن النقصان
 من الفصولين رحم قال في الاشياء نقل عن كراهية الخانية من هدم حائط غيره فانه يضمن
 النقصان ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد انتهى رحم حفر بئر في ملكه فطمها رجل
 بترابها قال الكرخي أقومها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا
 أجبر على اخراجه رحم نزع ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف
 ما لو غصب ماء من الحب فانه يؤمر باملائه لانه ملكه رحم ولو هدم جدار غيره ثم بناه من
 تراب كاهوا وكان من خشب فبناه من خشب يبرى لولو بناه بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثل
 فلا اعادة للذول من الفصولين رحم ولو علم ان الثاني أجود من الاول يبرأ ذكره في مشتمل
 الهداية وعزاه الى البرازيه رحم ولو حفر بئر في دار غصب ورضى به المالك وأراد الغاصب
 الطم منع عندنا خلافا للشافعي من الفصولين رحم غصب أرضا بذرت حنطة ثم اخصمها
 قبل ان ينبت قال محمدان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت ثم يقال للغاصب اقلع
 زرعك وان شاء أعطاه ما زرع فيه فقوم الارض ليس فيها بذرة تقوم وبها بذرة مستحق القلع
 فأعطاه ما بينهما من قاضى خان وذكر المعلى عن أبي يوسف انه يعطيه مثل بذره ذكره
 في الوجيز رحم غصب أرض خراج فزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير
 الكبير ان انتقصت الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض

والاخراج على رب الارض وان لم ينقصها فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة
 كان ذلك على رب الارض قبل النقصان أو أكثر كذا في قاضي خان عن السير الكبير
 وقيل الخريق في محله فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته ضمن قيمة بيت الجار
 كضطرأكل في المفازة طعام غيره ضمن قيمته كذا في مشتل الهداية عن البرازبة قالت
 الا اذا هدمها باذن السلطان فلا يضمن كافي الاشياء من فن الالفار غصب ديرة
 وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف وقال شرف الائمة المكي ضمان النقصان وعن سيف
 الائمة السائي يؤمر بالكبس ويضمن ان نقص من القيمة غصب ديرة لهدم جداره
 فهدمه آخر بلاذنه لم يضمن استحسانا من الفصولين غصب آجر او لبنا فبني به أساس
 حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العبن ويضمن قيمته من الوجيز غصب أرضا
 فزرعها ونبت فلها ملك أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبي فلها ملك قلعه فان لم يحضر المالك حتى
 أدرك الزرع فهو للغاصب والمالك تضمن نقصان أرضه من الفصولين حفر قبر ادفن
 فيه آخر ميتا فان كان في أرض مملوكة فلها ملك النيش عليه واخراج له التسوية والزرزوقه
 وان كان في أرض مباحة أو موقوفة ضمن الحافر قيمة حفرة من دفن فيه حفر براق ملك
 غيره فوقع فيها انسان ضمنه ولو في ملكه لا يضمنه من الاشياء ولو قال الغاصب غصبك
 أرضا ونبت فيها اراقال المغصوب منه بل غصبتني الارض مبنية فالقول قوله واليئنة ينشأ
 الغاصب وكذلك الخمل والشجر في الارض ولو اختلفا في متاع في الدار أو آجر أو خشب
 موضوع فيها فالقول قول الغاصب واليئنة بينه المدعي

الفصل الخامس في زوائد الغصب ومناذره

زوائد المغصوب متصلة كانت كالسمن والجمال أو منفصلة كالولد والبن والثمر امانة في يد
 الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا اذا تعدى فيها أو طلبها ربحا فبئها اياه فيضمن كافي
 الهداية ولو ازدادت قيمته في سحرا وزرأ وانقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب
 في قوله -م جميعا ولو لم يهلك وردة على صاحبه ان كان النقصان في البزرة ضمن قيمة النقصان
 ولو كان النقصان في السحرا لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته يوم الغصب وان
 استهلكه بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسله الى المشتري فهلك في يد المشتري والمغصوب منه
 بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع واليمن للغاصب وان شاء ضمن
 المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله أن يرجع على الغاصب باليمن وليس له أن يضمن
 الغاصب وقت التسليم في قول أبي حنيفة من الخلاصة وفي الوجيز ان استهلك المتصنة
 في غير الا ردى لا يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما وهو الصحيح اه ولو غصب شاة
 فمئنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب ذكره في الفصولين وان غصب عبدا أو أمة
 قيمتها ألف مثلا فزادته عنده زيادة متصلة كالسمن والجمال حتى صارت قيمتها ألفين فقتلها

هو أو غيره نطقاً فالمالك بخير ان شاء ضمن الغاصب ألفاً قيمته يوم الغصب حاله في ماله وان شاء ضمن عاقلة القاتل ألفين قيمته يوم القتل في ثلاث سنين كافي الوجيز وان باع الزيادة المنفصلة وسلمها ضمنها كافي الهداية لأنها كانت أمانة في يده وبالتسليم إلى الغير صار متعدداً يقيد بالتسليم لأنها لو تلفت بعد البيع قبل التسليم لا يضمن اتفاقاً كما قررناه في الشرح من الحقائق وشرح الجميع قال في الوجيز وان باع الزوائد المنفصلة وسلمها إلى المشتري فالمالك بخير ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم اهـ ولا يضمن الغاصب الزوائد المتصلة بالبيع والتسليم عند أبي حنيفة خلافاً لهما نص عليه في درر البحار والمجمع فإذا غصب أمة قيمتها ألف مثلاً فزادت عنده زيادة متصلة كالسمن والجمال حتى صارت قيمتها ألفين فباعها بخير المالك ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وهي ألفاً والمشتري قيمتها يوم قبضها وهي ألفان وله أن يضمن البائع قيمتها ألفين عندهما لا عند أبي حنيفة كما في الفصولين ومنافع الغصب لا يضمن عند ناس وأه استوفاهما الغاصب أو عطله ولم يستعمله فإذا استعمل عبداً أو محرراً أو أمسكه زماناً ولم يستعمله لا يضمن شيئاً عندنا خلافاً للشافعي من الحقائق ولو استعمل المغصوب بان كان عبداً فاجره فالاجرة له ولا تطيب له فيتصدق بها وكذا الورع يدراهم الغصب كان الربح له ويتصدق به ولو دفع العلة إلى المالك حل للمالك تناولها كافي الهداية وفي الأشباه منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعدل الاستقلال وقد استوفينا الكلام فيها في الفصل السابق لكنثرة وقوعها في العقار فليراجع

الفصل السادس في ما ليس بمال وما ليس بمقوم وما يقرب من ذلك
كالمذبذب وأم الولد وآلات اللهو

قدم في أول الباب أن الغصب لا يتحقق في الحر والميت وخير المسلم لكن ذكر في الفصولين لو غصب حراً صغيراً يضمن الا اذا مات حنيفاً أو نكحاً أو غرق أو قتل قاتل ضمن اهـ وكذا لو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب ذكره في مشتمل الهداية وفي قاضي خان من الجنائيات رجل غصب صبياً سراً فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجىء به أو يعلم انه مات ولو قتل الصبي في يده أو أكله سبع أو سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات من مرض أو جنى لا يضمن ❁ وفي الغصب منه رجل خدع صبياً وذهب بها إلى موضع لا يعرف قال محمد يحبس حتى يأتي بها أو يعلم انها قدمت وفي الأشباه من القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو غصب صبياً فمات في يده نجاة أو بجنى لم يضمن ولا يرد ما قاله الرومات بصاعقة أو بنهشة حية أو بنقله إلى أرض مسبعة أو إلى أرض الصواحق أو إلى مكان يغاب فيه الحى والأمراض فان دينه على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف للاضمان غصب الحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيراً

وأم الولد كالمطروعة كما في شرح الزبلي قبل باب القسمة انتهى وفيه من أحكام الصبيان
 وقد استلقت عن أخذ ابن إنسان صغيرا وأخرجه من البلاد هل يلزمه حضارته إلى أبيه فأجبت
 بما في الخاتمة رجل غصب صبيما رافعا بالصبي عن يده فإن الغاصب يحبس حتى يجيء
 به أو يعلم أنه مات انتهى ❀ لو بعث صغيرا إلى حاجة بغير إذن أهله فارتقى فوق بيت مع
 الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا لو أدخل صبيما بيته فمقط عن البيت ضمن من الفصولين
 ❀ ولو غصب المسلم خرا الذي أو خنزيره وألقها ضمن قيمتها ذكره في الوجيز قلت الآن
 يكون اما لا يرى ذلك فلا يضمن كافي قاضي خان من السير ❀ وكذا إذا كان يظهر بيعها
 بين المسلمين فلا ضمان في إراقته ذكره في الأشباه من أحكام الذي ❀ ولو ألق ميتة الذي
 لا يضمن اتفاقا كافي شرح المجمع ولو ألقها المسلم يضمن كافي الهداية ❀ ولو غصب الذي
 خنزير الذي وألقها ضمن مثلها فإن أسلم أو أسلم أحدهما قبل القضاء بالضمن أو بعده
 بطل الضمان ولا شيء عليه عند أبي حنيفة وعندهما وهو رواية عن أبي حنيفة أن
 أسلم الغاصب ينتقل إلى القيمة وإن أسلم المخصوص منه يبطل من الوجيز ❀ وفي المجمع لو أسلم
 المتكاف بعد اتلافها يبره أبو يوسف وأوجب محمد القيمة والقولان روايتان عن أبي حنيفة
 اه ومشي عليه في درر البحار فالاعتماد عليه ❀ ولو غصب من مسلم خرا فغلبها بشئ
 لا قيمة له سواء كان مالا كما إذا ألقى فيها حنظلة أو شيئا يسيرا من الملح بحيث لا قيمة له أو لم يكن
 كما إذا شمسها ذكره في الإيضاح والإصلاح فلامالك أن يأخذ بغير شئ وإن استهلكها
 الغاصب بعد التخليل ضمنها وإن خلبها بذئ قيمة كالمخ الكبير والخل ملكه الغاصب ولا شئ
 عليه عند أبي حنيفة وعندهما أخذها المالك وأعطى ما زاد الملح فيه إن كان التخليل
 بالملح قال في الهداية ومعناه هنا أن يطيه مثل وزن الملح من الخل وإن أراد المالك تركه
 وتضمينه فله ذلك في رواية وفي رواية لا ذكره في الوجيز وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة
 وعندهما له ذلك ذكره في الهداية وإذا كان بالخل فكذا عند أبي يوسف وعند محمدان
 صار خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شئ عليه وإن صار خلا بعد زمان بان كان الملقى
 فيه خلاقا لا فهو بينهما على قدر كيلهما وقال الفقيه أبو الليث وبه تأخذ ذكره في
 الإيضاح والإصلاح وفي الوجيز وقيل يشتركان فيهما بالإجماع وهو الاظهر ولا ضمان على
 الغاصب في الاستهلاك عند أبي حنيفة لأنه أهلك ملك نفسه وعند محمد لا يضمن بالاستهلاك
 في الوجه الأول ويضمن في الوجه الثاني وعند بعض المشايخ للمالك أن يأخذ الخل في
 الوجوه كلها بغير شئ وقد كثرت فيه أقوال المشايخ ذكره في الهداية ❀ أراد إنسان
 صب خمر نفسه فاخذها آخر فتخلت عنده فالتحلل لا تأخذ كافي قاضي خان والفصولين ولو
 غصب جملد ميتة من مسلم فدبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس أخذها المالك بالإشئ ولو
 ألقه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا اتفاقا ذكره في الوجيز وقيل يضمن قيمة طاهره غير
 مدبوغ ذكره في الهداية وإن هلك عنده فلا ضمان عليه بالإجماع ذكره في الوجيز

ولود بغيره بشيء له قيمة كالقرظ والعفص للمالك أن يأخذه ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه فيقوم
 ذلك بغير مدبوغ ومدبوغا فيضمن فضل ما بينهما والغاصب أن يحبس حتى يستوفي حقه
 ولو هلك في يده لا يضمن بالاجماع ولو استهلكه الغاصب فكذلك لا يضمن عند أبي حنيفة
 وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد فيه ولو استهلكه غير الغاصب ضمنه
 اتفاقا ذكره في شرح المجموع وان أراد المالك أن يتركه على الغاصب ويضمنه قيمته في هذا
 الوجه قبل ليس له ذلك عند أبي حنيفة وعندهما له ومحل المسئلة الهداية ❀ ومن كسر معزفا
 أو بربطا أو طبلا أو طنبرا أو خرمارا أو دفا سواه كانت لمسلم أو كافر يضمن ذكره في الإيضاح
 وفي الإصلاح يضمن عند أبي حنيفة قيمته خشبا أو حاقا أو لا يضمن أصلا وعلى هذا النزول
 والشطر نجح ذكره في الحقائق والفتوى على قوله ما والاختلاف في الطبل والدف الذي
 يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتلاف بالاختلاف
 ❀ ولو اتلف صليبا على نصراني يضمن قيمته صليبا لأنه مقر على ذلك كافي الهداية بخلاف
 المعازف فانها كبيرة في الأديان كلها ولم يقرواعليها ذكره في الإيضاح وعلى هذا الاختلاف
 لو أهرق لمسلم سكر أو هو التي من ماء الطيب إذا اشتد أو منصفا وهو ما ذهب نصفه بالطبخ
 يضمن قيمتهما عند أبي حنيفة وفي المطبخ وخذاني طبخة وهو البازق عن أبي حنيفة وروايتان
 وقالوا لا يضمن والفتوى على قولهما ❀ ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة
 المدبرة ولم يضمن قيمة أم الولد وعند أبي حنيفة يضمن قيمتهما من الهداية واختلف المشايخ في
 قيمة أم الولد والمدبرة والكلام فيه مر في مسائل العتق فلا نعيده ولو غصب مدبرا فابق عنده
 وضمن قيمته لا يتملك الغاصب فاذا وجدته فله أن يستعيه هذه في كتاب العبد المشترك من
 الهداية ❀ ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى الأقل من قيمته ومن ارش الجناية ويرجع
 به على هذا الغاصب من الوجيز ❀ والمكاتب مضمون بالغصب هذه في البيوع من قاضيان
 وفيه أيضا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ❀ ولو شق خمر المسلم
 لاراقها نهيها عن المنكر لا يضمنه عند أبي يوسف خلافا للمجموع قال قاضيان ولو
 شق زقافيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملونها للشرب ان فعل بأذن الامام لا يضمن
 وبغير اذن الامام يضمن الزق قلت وهذا موافق لما ذكره صاحب الهداية في وجوب الضمان
 على كاسر المعازف عن الامام من أن الامر بالمعروف باليسد الى الامراء لقد رتهم وباللذان
 الى غيرهم ❀ وفي السير من قاضي خان لو شق زقا لمسلم فيه الخمر لا يضمن الخمر لانها
 ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا أن يكون امام يرى ذلك
 مباحا فلا يضمن اه ❀ وفي الاشياء من أحكام الذي اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان
 ولو كان المتلف ذميا بخلاف خمر الذي الا أن يظهر بيعها بين المسلمين أو يكون المتلف
 اماما يرى ذلك وينبغي أن يكون اظهار شرها كاظهار بيعها في عدم وجوب الضمان
 ولم أره الا آن اه

الفصل السابع في نقصان المخصوص وتغيره بنفسه أو بفعل وما
ينقطع به حق المالك عن العين وينقل الى القيمة

النقصان بتراجع السعر غير مضمون على الغاصب اذا كان الرد في مكان الغصب كما في الهداية وقاضي خان وأما النقصان بفوات الوصف أو الجزء فهو مضمون عليه لانه يدخل جميع أجزائه في ضمانه بالغصب فانه لا يرد عينه يجب رد قيمته وهذا في غير الربوي وأما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربا ذكره في الهداية قلت فيخبر بين أخذه ولا شيء عليه وبين تضمين مثله أو خلاف جنسه قال في الوجيز وان كان النقصان بفوات الوصف في الاموال نحو أن غصب حنطة ففقت عنده أو انكسرت الدراهم والدنانير أو غصب خيلاً ففقت فيه ما فالملك بالخيار ان شاء أخذه ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه قيمة مثله وان كان فضة فتمشم في يده فان شاء أخذه ولا شيء عليه وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذلك آنية الصوف والتماس والشبه ان كان يباع وزناً وان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان الوصف كذهاب السمع والبصر ونسيان الحرفة مضمون عليه وكذا لو حدث به عيب ينقص قيمته كالاباق والجنون والسرقه في العبد والجارية والزنا يكون مضموناً عليه فيقوم العبد بصحباة يقوم به العيب والنقص فيضمن ما بينهما اصاحبه انتهى ﴿ وفي الاصله اذا غصب جارية وأبقت في يد الغاصب أو سرقته أو زنت لم تكن فعلة قبل ذلك فعلى الغاصب ما تنقص بسبب الاباق والسرقه والزنا وكذا ما أحدث من النقصان من عور أو إرسال فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا أخذها المالك ونقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما أخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال أبو يوسف ينظر الى نقصها بالجلل وأرض عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وعن محمد يضمن الاخرين وهو القياس انتهى ﴿ رجل غصب عبداً قارئاً أو خبازاً أو نحو ذلك فنسى العمل عنده الغاصب ضمن الغاصب فضل ما بينهما من قاضي خان ولو كان شاباً فصار شيخاً أو كانت شابة فصارت عجوزاً ضمن النقصان فان الشيوخه عيب في الرقيق كما في الصغير والوجيز ﴿ ولو غصب غلاماً أمراً فالتحق عنده فليس بعيب فلا يضمن شيئاً وان كانت جارية ناهضة الثدي فانكسر ثديها فهذا عيب يضمن النقصان كما في الصغير ﴿ ولو غصب عبداً فصار خلاً أو عبداً فصار زبيباً أو لبناً فصار رانياً أو وطباً فصار عمراً فالملك بالخيار ان شاء أخذه عينه ولا شيء له وان شاء ضمنه مثله من الوجيز ﴿ غصب غلاماً صغيراً أو جارية ففكر اعتمده أخذها المالك ولا شيء للغاصب من النفقة وكذا سائر الحيوانات كما في الصغير ﴿ غصب عبداً احسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغبياً فنسى ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئاً ﴿ غصب عصاف كسره أو وثباً فخرقه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشاً بان صارت حطياً أو وثباً لا ينتفع به منفعة العصافير وكان

الخرق فاحشا كان له ان يضمه قيمته والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص أكثر من
 نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب
 عليه وضمنه القيمة من قاضي خان ❀ غصب ثوبا بخرقه ان كان الخرق يسيرا أخذه
 المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا بصير بالخطيئة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار
 ان شاء أخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع
 الثوب ولا يصلح بالخطيئة يضمن قيمته بالخيار من الخلاصة ❀ وفي الصغرى اختلاف
 المشايخ في الخرق اليسير والفاحش قال بعضهم ما أوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو
 فاحش وما دونه يسير واليسير ما يصلح والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض
 المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة انتهى وقيل اليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة
 وانما يدخل نقصان باقي المنفعة قال في الهداية وهو الصحيح فعلى هذا الكسر اليسير يأخذ
 منه شطبة حتى لا يفوت شيء من منافع العصا حتى لو شقه بنصفين طولاً أو عرضاً حتى فات
 بعض المنافع يكون استهلاكاً من وجه نقصاناً من وجه فيكون له الخيار ❀ ولو حلت الامه في
 يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الانقصان الحمى في قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف ولو ابيضت عينها فأخذ المالك نقصان الضمان ثم انجبت رد المولى
 ضمان النقصان ❀ ولو حلت في يد الغاصب من زوج كان لها عند المولى أو أحملها
 المولى لا يضمن الغاصب وان ماتت عنده بالولادة ❀ وان حبلت من زنا فردها ورد ارش
 الحبل معها ثم ولدت وسلمت ينظر الى ارش الحبل وعيب الزنا فان كان عيب الزنا أكثر من
 عيب الحبل وجب عليه ان يتم ضمان عيب الزنا وان كان عيب الحبل أكثر يرد الفضل
 من نقصان عيب الزنا وعيب الحبل قد زال من قاضيان ❀ ولو غصب جارية محجومة
 أو حبلى أو بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ❀ ومن
 غصب جارية فولدت عنده من الزنا ردها وردها ناقصة الولادة ويجوز النقصان بالولد ان
 كان في قيمته وفاً بالنقصان ويسقط ضمانه عن الغاصب خذ لا يفر ذكره في الهداية وكذا
 بالعدة ذكره في المختار وان لم يكن فيه وفاً لا يجبر لو ماتت الام وبقي الولد يضمن قيمة الام
 ذكره في الهداية قلت الانقصان الحمى ونقصان عيب الزنا كما في قاضي خان وفي الخلاصة
 فلوردها الغاصب حاملاً فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن
 قيمتها يوم الغصب فلم يجبر شيء من الام بالولد ولو ردها حاملاً على المالك فماتت بالجد
 يضمن النقصان بالاجماع انتهى ❀ ولو جننت في يد الغاصب جنابة فماتت بها في يد المالك
 أودعت بها بان كانت الجنابة خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة من الهداية ❀ وان
 سرقت عنده ثم ردها على المالك فقطعت عنده يضمن نصف قيمتها عند أبي حنيفة وقالوا
 يضمن نقصان السرقة من الوجيز ❀ غصب غلاماً ففعله حرفه فماتناه التعلیم ضمن
 النقصان من الهداية ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك أخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند

غاصبه وزادت قيمته أوجر يجر فدواه فاصبه فبرئ أو أرض فيها زرع أو نخل فسقى وأنفق عليه
 لأنه ما أحدث عليه عيناً متهموماً إنما أظهر أصله وغناه ملكه من الفصولين قال قاضي خان
 ❦ ولو غصب نخلاً أو زرعاً فساها وانفق عليه حتى انتهى أو عبد اجر بحافه فدواه فلا شئ
 له وكذا لو قصر الثوب المغصوب أو قتله لاشئ له ولو خرق ثوباً فراه يقوم صحباً ويقوم محرراً
 فيضمن ما بينهما انتهى ❦ وإذا غصب كدساً فداسه يقضى عليه بقيمة الجلب وعليه
 البر ولو أحرق كدس إنسان يضمن قيمته وينظر إن كان البرأقل قيمة منه في السبل إذا كان
 خارجاً فعليه القيمة وإن كان الخارج أكثر فعليه مثله وعليه في الجلب القيمة ❦ وإذا تغيرت
 العين المغصوبة بغيره حتى زال اسمها وأعظم منافعه زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
 الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة وثواها وطبخها
 أو حنطة قطعها أو حديدة فاتخذها سيفاً أو صقراً فعمله آتية أو برا فزرعه وكذا لو أدخل
 اللوح المغصوب في سفينة أو خاط بالخطب المغصوب بطن جارية أو عبده من الهداية
 وكذلك لو كان دقيقاً فخبزه أو زيتوناً أو عنباً فصره أو قطناً فغزله أو غزلاً فصبغه ذكره في المجمع
 وكذا لو ضمن البيضة المغصوبة دجاجة ففرخت أو جعل الخوص زنبيلاً ذكره في الفصولين
 وعن أبي يوسف أنه لا ينقطع حق المالك وله أن يأخذه ويضمنه النقصان في غير الربوي فإنه
 إن شاء أخذه بلا ضمان من الهداية ❦ غصب بيضة وأردعه المغصوب منه
 بيضة أخرى فحضنت دجاجة عليهم ما فخرجت فرختان فرخة الوديعه لصاحب الوديعه
 وفرخة الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب من قاضيان ❦ وفي الخلاصة
 رجل غصب بيضتين فحضرن أحدهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة أخرى له على البيضة
 الأخرى فخرجت من كل بيضة فرخة والفرختان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب
 وديعه فالتى حضنت الدجاجة لصاحب البيضة انتهى ❦ غصب ساجه فادخلها في بناءه أو
 جعلها باباً ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها ذكره في الوجيز وكذا لو بنى عليها قال
 الفقيه أبو جعفر والكرخي إنما ينقض البناء إذا بنى في حوائج الساجه أما إذا بنى عليها
 نفسه ينقض والأصح أنه ينقض مطلقاً من الهداية وكلام قاضي خان يدل على أن الباني
 إنما يملك الساجه إذا كانت قيمة البناء أكثر لا مطلقاً حيث قال ومن غصب ساجه فادخلها في
 بناءه فإنه يملك الساجه وعليه قيمتها فإن كانت قيمة الساجه والبناء سواء فإن اصطلمها على
 شئ جاز وان تنازعا يباع البناء عليه سواء ويقسم الثمن بينهما على قدر المالهما ثم عقبهما بمساكن
 ليس هذا محلها ثم قال وان تنازعا واحدهما أصيبه أكثر فلصاحب أكثر المالين أن يملك
 الآخر بغيره فإن كانت قيمته مساوية يباع عليه بما ويقسمان الثمن انتهى كلامه فتأمل
 يظهر لك مراده ❦ وفي الخلاصة لو غصب ساجه فادخلها في بناءه ينقطع حق المالك وقال
 الكرخي إن كانت قيمة البناء أكثر ينقطع قال رحمه الله وبعض المتأخرين أفتوا بقول
 الكرخي وأنه حسن ونحن نفق بجواب الكتاب آباء الشيوخنا فإنهم لا يطلقون جواب

الكاب وأجمعوا انه لو غصب لوجا فأدخله في السفينة أو ارب سماً فخطا بطن نفسته أو بطن
 عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خيراً فخلها بالمالك يأخذها بغير شئ هذا اذا خلها بشئ
 لا قيمة له كما اذا خلها بالنقل من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل أما اذا خلها بالقاء
 الملح فيها فقد اختلف المشايخ ولو خلها بالقاء الخلل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق
 المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول أبي حنيفة كذلك وعلى قولهما
 بقى مشترك بينهما على مقدار الخلل ❶ ولو غصب جاد مينة قد بغيرها بالمالك يعطيه ما زاد
 الدباغ فيه ويأخذ الجلود فان تلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة قال رحمه الله
 هذا ما ذكر في نظم الزبد انتهى ❷ الخشب اذا كسره الغاصب فاحشاً لملكه من الاشياء
 ❸ غصب فضة أو ذهباً وضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم ير ملك ما ملكها عنها عند أبي
 حنيفة فأخذها ولا شئ للغاصب وقال عليه كذا الغاصب وعليه مثله ذكره في الهداية وكذا
 النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزناً ذكره قاضي خان ❹ ومن غصب ثوباً بصبغة أحر
 أو سويقاً فلفته بسمن فصاحبها بالخيار ان شاء ختمه بقيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه
 للغاصب وان شاء أخذها ما غرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وقال أبو عصمة ان شارب
 الثوب يباعه ويضرب بقيمة أبيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه والصفرة كالحمرة
 ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة وعندهما زيادة وقيل هذا الاختلاف عصر
 وزمان وقيل ان كان ثوباً ينقصه السواد فهو نقصان وان كان ثوباً يزيد فيه السواد فهو
 كالحمرة وقد عرف في غير هذا الموضوع وان كان ثوباً ينقصه الحمرة بان كانت قيمته ثلاثين درهماً
 فتراجمت بالصبغ الى عشرين فعن محمد انه ينظر الى ثوب يزيد فيه الحمرة فان كانت الزيادة
 خمسة يأخذ ثوبه وخمسة دراهم لان احدي الخمسين جبرت بالصبغ من الهداية ❺ ولو
 غصب اللبن فاستخرج سمنه يملكه هذه في الهبة منها ❻ نقش باباً موقوعاً لرجل بالنقر فانه يملك
 الباب بقيمة لان صاحبه لو أخذه لم يعطه شيئاً ❽ ولو غصب اناة فضة فنقشها بالنقر فهو
 كالباب لما قلنا من قاضي خان وفي كل موضع ينقطع حق المالك والمالك أحق بذلك الشئ من
 الغرماء حتى يسب وفي حقه كافي الفصولين والهداية ❾ غصب ثوباً فقطعه وخاطه بملكه
 بالقيمة وكذا لو ليدصقوا ولو قطعه ولم يخطه فلما لملك أخذه وكذا لو غصب بخلافه جردوا
 لانه تفريق للأجزاء ❿ ولو غصب حماراً أو بغلاً وقطع يده أو رجله بملكه وعليه قيمته صحيحاً
 ❶ ولو غصب شاة فذبحها وسلحها أو غرزلان فسداه أو لبنا فطبخه مضيرة أو خبزاً ففرد أو لحماً
 فجعله ارباً أو دراهم أو دنانير فكسرها لا ينقطع حق المالك وكذا لو غصب قطناً فخلجه
 لا ينقطع حق المالك لقيام عينه بخلاف ما لو داس برائحته يقضى لملكه بالبر والتين للغاصب
 وهو ضمان لقيمة الجبل ❷ ولو غصب ارزاً ففسده أو براوا فخذته كشكاً لا ينقطع حق المالك
 لقيام العين من الفصولين ❸ وفي اقرار الوجيز عن المنتقى قال محمد لو قال الغاصب غصبتك ثوباً
 فقطعته وخطته بغير أمرك وقال المصوب منه بل غصبتني القميص فالقول قوله والبينة

بينه الغاصب انتهى ﴿١﴾ ولو قطع عضوا كاليد والرجل من حيوان ما كوله المالك بالخيار
 ان شاء ضمنه قيمته وسلم له وان شاء أخذه وضمنه نقصانه كقولي الهداية ﴿٢﴾ وكذا لو زججها
 أو سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن القبيصة أبي الليث انه اذا أخذها ليس له ان يضمنه
 النقصان والغنوى على ظاهر الرواية ﴿٣﴾ وان قطع عضوا يدا أو رجلا من حيوان لا يؤكل
 ان شاء ضمنه القيمة وان شاء أمسكه ولا يرجع على الغاصب بشئ بخلاف ما لو كان المغصوب
 عبدا أو أمة فقطع يدها أو رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الأذى
 لا يصير منتميا كالبك والوان انقطع العضو من مأكول كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا
 والأول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة هكذا
 ذكر شمس الأئمة السرخسي ﴿٤﴾ وكذا اذا زجج شاة فبصاحبها ان يضمنه جميع القيمة وان
 شاء أخذها المذبوحة ولائشئ له ﴿٥﴾ وكذا لو زجج حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول
 أبي حنيفة ولكنه يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوحة يضمنه
 النقصان وكذا المقطوع اليد والرجل وعن أبي يوسف في المتقي اذا قتل ذئبا مملوكا أو أسدا
 مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكتسب البيت ويخدم ولو غضب معه ما غنطه
 قالوا هذه زيادة فصاحب المحض بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير
 منقوط وروى المعلى عن أبي يوسف ان صاحبه يأخذه بغير شئ من قاضي خان قال في
 الوجيز مستدلا لما روى عن أبي يوسف لانه لا قيمة للنقط بعينه وانما المتقوم الصفة ولا
 تقوم الا بالعقد انتهى ﴿٦﴾ وفي الخلاصة ما يوجب المالك والضمان اذا غيره من حاله خمسة
 عشر منها اذا غضب كرباسا نفاطه قيمه أو حديدا فصاعه اناء أو سيفا أو سكيننا فعليه مثله
 أو غضب حنطة فطحنها فعليه مثله أو ساجسة فادخلها في بنائه فعليه القيمة أو غضب لحما
 فطبخه مرقه ويضمن المثل أو القيمة على اختلاف الروايات أو غضب شاة فذبحها وسلخها
 فجعلها اربارا بملكها وعليه قيمتها حية أو غضب حمارا أو بغلا وقطع يدهما أو رجلهما
 ملكهما وعليه قيمتهما صحيحا أو غضب حيو بافبذرها في أرضه أو غضب عصيرا فصار
 عنده خرا أو خمره فغللها أو غزلا فنبجها أو قطا فغزله أو دقيا فخبزه وما يلحق به أو غضب
 بيضا فكتب عليه أو بيضة فخصنها تحت دجاجة أو أربعة عشر لا توجب المالك منها
 اذا غضب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يستردها ويضمنه النقصان وان شاء
 تركها أو أخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره أو غضب قلب فضة فكسره ان شاء أخذه
 مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه وأخذ قيمة القلب من الذهب ولا يضمنه من الدراهم
 أو غضب نقرة فضة فسبكها لم يملكها أو يأخذها صاحبها ولو ضربها درهم فكذلك عند أبي
 حنيفة ورد على صاحبها ومنها اذا غضب ثوبا فضبعه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه
 ولا يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان وألقته في صبغ الغير فهو على هذا أو
 غضب عبدا فاقبل لم يملكه فصاحب بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رجع الى القاضي

حتى يضمنه أو غصب غر لا فساد أو محاربا قد دعه أو قطن انظفه أو دقية أو سوي يفاطنته
 يسمن أو أرضا قيني فيها أو زرع أو غرس أو لبنا فطبخه مضيرة أو غصب خبر أو قدره أو لحنا
 يجعله أربا أربا أو دراهم أو دنانير فكمرها انتهى ❀ غصب دود الفزود بأها أو القبلق للغاصب
 ولا شيء عليه عند أبي حنيفة وعليه قيمته عند محمد قال رضي الله عنه والقنوي في زماننا
 بقول محمد ❀ عجن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك ❀ جعل الارز أبيض ينقطع حق
 المالك ذكره شرف الأعمى المكي وفي فتاوى العصر لا ينقطع ❀ جش الحنطة والدخن ينقطع
 وقيل لا ينقطع وعلى هذا الوجه جعل السهم أبيض ❀ لو غصب ترابا أو صمغ عليه بقرة حتى
 صار سرقينا أو سرفين لصاحب البقرة وعليه قيمة التراب ❀ ولو غصب بابا مع العضادين
 وركبه في داره ينقطع بالقيمة ❀ زقصاره الثوب بالشاشخ والغراء كصبغه ووشمه بالظاهر
 كصبغه وبالجمس له تنقيص ❀ غصب قرطاسا أو كتبه ينقطع وصل غصنه شجرة غير بلخ
 كوفيلك فأثر الوصل فالثمر والشجر لصاحبها ❀ ولو غصب التجار خشبة وأدرجها في بناء مالك
 بغير إذنه لا عليك التجار ولا رب الدار ❀ ما يغصبه الأتراك من الجذوع والعوارض وسائر
 الأخشاب ويكسرها ❀ سرامتها حاشا لا ينقطع حق المالك وإن ازدادت قيمتها بالكسر
 ❀ غصب بطيخه وقطع منها شريدة لا ينقطع حق مالكها ولو جعلها كاهنا شرا ندى ينقطع لزوال
 اسمها ❀ قتل عبد إنسان وضمن قيمته لا عليك بأداء الضمان حتى لا يكون عليه الكف فأن
 المضمون إذا كان دمالا عليك بالضمان من القنية ❀ جزوف غنم إنسان غصبا قال
 أبو نصر ينظر إن لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل سوفه وإن نقص كان
 المالك بالخيار إن شاء أخذ بقصان الغنم والصوف للغاصب وإن شاء أخذ مثل سوفه وقدر
 نقصان الغنم لا من جهة الصوف ❀ رجل حمل دابة إنسان بغير إذنه حتى تورم ظهر الدابة
 فشقه صاحبها قال الفقيه أبو الليث يتلوم إن دمل لأضمان وإن نقص إن كان من الشق
 فكذلك وإن كان من الورم يضمن الغاصب وكذا إذا ماتت وإن اختلفا القول قول الذي
 استعمل الدابة مع عينه إن حلف برئ عن الضمان للدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان
 ❀ غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ أو صار يساوي ألف درهم كان صاحبه بالخيار
 إن شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع إليه الغلام وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له ولا
 عليه من قاضي خان وقيل يقوم العبد للعمل قبل الخصى ويقوم بعد الخصى فيرجع
 بنقصان ما بينه وما ذكره في الوجيز ❀ ولو قتل العبد المغصوب عبدا رجلا فدفع القاتل
 مكانه تخير المغصوب منه بين أن يأخذ المدفوع مكانه وبين أن يطالب الغاصب بقيمة المقتول
 هذه في الرهن من الهداية ❀ غصب عبدا فأبق منه ولم يكن أبى قبل قط فرد على المالك
 من مسيرة ثلاثة أيام فالجعل على المولى ولا يرجع على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب
 بما نقصه الأباق من قيمته من قاضي خان ❀ أجهت الجارية في يد الغاصب أو زنت أو سرق
 ولم تكن فعلت قبل ضمن ما نقص بسبب ذلك ❀ وكذا لو كان العبد كائنا فتنى ضمن النقصان

من مثل الهداية ❁ اذا غضب زرافرسه فانبته ملكه بالقيمة ولا يحمل له الاتماع به
 قبل اداء الضمان ❁ لو غزلت المرأة قطن زوجها بالاذنه ان كان الزوج بائع القطن كان
 الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه اشترى القطن للتجارة فكان النهى ثابتا من حيث
 الظاهر قصير فاسبه وان لم يكن بائع القطن فاشترى قطننا وجاء الى منزله فغزله المرأة كان
 الغزل للزوج ولاشئ لها من الاجرة لانه انما جاء به الى المنزل لتغزله المرأة تطوعا فهو بمنزلة
 مالو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدر اللحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج
 وتكون المرأة منطوعة ❁ وعن أبي يوسف في المتبقي رجل اشترى قطننا وأمر امرأته ان
 تغزله فغزلته كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيأ فغزلته المرأة كان
 الغزل لها ولاشئ عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته فأكلته المرأة من فاضحان ❁ غضب
 تالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في أرضه فلب التالة قيمتها الا التخلية ولو غرس تالة فلم تزد
 فلولم تنبت فلاشئ ان انهار بها ولو نبتت ولم تزد ينبغي ان تكون لربها أيضا من القصبواين
 ❁ عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان عشي مع العرج ضمن النقصان وان كان
 لا عشي فهو بمنزلة القطع وقد ذكر في الجنائيات من الخلاصة

❁ الفصل الثامن في اختلاف الغاصب والمغصوب منه

غضب دابة فهلكت وأقام صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب
 بينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها أولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا
 لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها أو كان المغصوب دارا فأقام صاحبها بينة ان الغاصب
 هدم الدار وأقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها أولى ولو أقام
 صاحبها بينة انها ماتت عند الغاصب وأقام الغاصب البينة انه ردها ماتت عند صاحبها
 قال أبو يوسف بينة صاحبها أولى وقال محمد يقضى بينة الغاصب ❁ وذ كرهشام في نوادره
 رجل غزل قطن فغيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزلي وقال الاخر
 غزلته بغير اذنك فالغزلي ولك مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن من قاضيان
 ولو أقام المالك البينة انه غصبها ونقصت عنده وأقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد
 لا يضمن وعند أبي يوسف يضمن وفرق محمد بين هذه المسئلة وبين ما تقدم من الخلاصة
 ❁ وفيها أيضا أقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا فأقام الغاصب البينة
 على انها كذا فبينة المالك أولى فان لم يكن للمالك بينة قاراد الغاصب اقامة البينة قول المالك
 أحلفه ولا أريد البينة له ذلك ❁ أقام المغصوب منه البينة فشهد أحد هبما بالقيمة والاخر
 على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل ❁ جاء الغاصب بثوب وقال أنا غصبت هذا فقال المالك
 لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هو يا أومر ويا قال قول الغاصب ❁ ادعى
 على آخرانه غضب منه جبة محشوة فقال غصبت الظاهرة لا غير والقول قوله ولو قال غصبتك

الجبة ثم قال الحشوي والبطناني أوقال غصبتك الخاتم إلا أن الفصلي أوقال غصبتك هذه
 الدار ثم قال البناءي أوقال غصبتك الأرض ثم قال الأشجاري لم يصدق في هذا كله انتهى
 ولو اختلفا في عين المغصوب أو صفته أو في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب ولو كفل
 رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال
 الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك من الوجيز رجلا
 خاصما رجلا في جارية وأقام أحد المدعين البينة أن ذا اليد غصب مني هذه الجارية في وقت
 كذا وأقام المدعي الآخر البينة أن ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت وقتا بعد وقت الأول
 فهي للثاني على قياس قول أبي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للأول وفي قياس قول أبي يوسف
 الجارية للأول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا من قاضيان ولو قال الغاصب غصبتك ثوبا
 فقطعه وخطمه بغير أمرك وقال المغصوب منته بل غصبتني القميص قال محمد القول قول
 المغصوب منه والبينة بينة الغاصب كذا في إقرار الوجيز وقد مر

الفصل التاسع في براءة الغاصب وما يكون رد المغمصوب وما لا يكون

رجل غصب ثوبا أو دابة أو دراهم فأبرأه المالك منها يبرأ الغاصب عن ضمان الغصب
 ويصير المغصوب أمانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حالته من الغصب برئ الغاصب
 عن الضمان فإن كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لأنه أبرأه عن الدين
 والدين بقيل الأبراء فاما إذا كان المغصوب قائما كان التحليل أبرأه عن سب الضمان
 فتصير العين أمانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب إذا أتى بقيمة
 المغصوب المستهلك قال أبو نصر يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ وقال نصير
 كافوا يقولون في الغصب والوديعة إذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ إلا أن
 يضعه في يده أو في حجره فقد برئ ولو لم يقل لصاحب الثوب أنه ثوبه فوضعه في حجره ورماه ثم جاء
 آخر فرمعه قال أبو بكر البلخي أخاف أن لا يبرأ لأنه ربما يقع عند صاحب الثوب أنها وديعة
 ولا يعلم أنه ثوبه والمختار للفتوى أنه يبرأ لأنه رد عين ماله عليه الأبرى أن الغاصب لو أطمع
 المالك الطعام المغصوب برئ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فإعطاء القيمة فلم يقبل
 ولم يرفع الأمر إلى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وإن وضعه في يده أو في حجره يبرأ
 غصب من صبي شيئا ثم دفعه إليه فإن كان الصبي من أهل الحفظ بان كان يعقل الأخذ
 والإعطاء صح والأفلاو يكون بمنزلة ما لو رفع السمج عن ظهر دابة الغبر ثم أعاده إلى ظهر الدابة
 لا يصح فإن كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة إلى الصبي إن كان
 الصبي مأذونا في التجارة صح وبرئ وإن لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب من الضمان لأن دفع
 القيمة بتضمين معنى التملك غصب عبدا ثم قال له المالك اذهب به إلى موضع كذا فبعه
 فذهب به الغاصب إلى ذلك الموضع فطبخ في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله فلوان

الغاصب استأجر العبد المصوب من المالك يدين له ما أظلم معلوما فان العبد يكون في ضمانه
 حتى يأخذ في عمل الخائض فاذا أخذ في عمل الخائض برئ عن الضمان وكذا اذا استأجره من
 المالك للخدمة من قاضيان وقيل لو استأجره للخدمة يبرأ للعالم ذكره في الوجيز ❀ وفي
 الفصولين المالك لو أجاز القن من الغاصب برئ بنفس العقد لا لو أجاز منه حتى لو هلك قبل
 استعماله ضمن انتهى ❀ وفي الخلاصة من الاجازة لو اغتصب دابة ثم أجزه اياها ربه الى
 الكوفة بعشرة دراهم جازو يبرأ من الضمان انتهى ❀ غصب دابة ثم ردها الى مربيها
 المالك لا يبرأ من الضمان وقال زفر يبرأ ❀ تزعم خاتمان أصبغ نائم ثم أعاده الى أصبغه
 قبل ان ينقبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انقبه النائم ثم أعاده الى أصبغه لا يبرأ
 في قول أبي يوسف ويبرأ في قول زفر وعن محمد في المنقبي اذا أخذ رجل خاتمان أصبغ نائم
 أو دراهم من كيسة أو خفان من رجله ثم أعاده الى مكانه وهو نائم أو لم يعده حتى انقبه من نومه
 ثم نام نومة أخرى فأعاده الى موضعه فان أعاده في مجلسه ذلك استصنفت ان لا ضمنه والا
 ضمنته وكذلك لو أعاد الخاتم الى أصبغ أخرى ولم يذكري في هذه المسائل قول الابي حنيفة قال
 والصحيح من مذهبه انه لا يضمن الابا التحويل وذكر في جمع التفاريق اذا تزعم من أصبغ نائم
 خاتمان ثم أعاده فيما عند أبي يوسف تعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا
 من قاضي خان ❀ أخرج خاتمان أصبغ نائم ثم رده الى كيه أو سباته أو غيرها غير الاصبغ
 التي كان فيها ضمن ذكره في الفصولين ❀ لو زوج المالك الاممة المصوبة من الغاصب
 لم يبرأ للعالم في قياس قول أبي حنيفة خالا لابي يوسف وهي فرع ما لو زوج المشتري أممة
 اشتراها قبل القبض يصير به قابضا عند أبي يوسف لا عند أبي حنيفة ❀ ولو غصب ثوبا
 وكساه المالك أو طعاما فقدمه بين يدي المالك ليأكله وهو لا يعلم به برئ ❀ وكذلك لو لبس
 المالك المصوب أو كان طعاما فأكله أو عبدا فاستخدمه ولا يعلم به يبرأ الغاصب عن الضمان
 ذكره في الوجيز ❀ بقرة غصب بها رجل آخر من الغاصب الاول ثم مررها المالك من
 غاصب الغاصب لعزوه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه أو بقضاء القاضى بالبينة ثم ان
 غاصب الغاصب استردها بالباطنة وعجز المالك عن محاصمته ليس له حق محاصمة الغاصب
 الاول برد المصوب أو القيمة ❀ ولو أقام الغاصب البينة انه رد الدابة المصوبة على المالك
 وأقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بر كونه فعلى الغاصب قيمتها من الخلاصة
 ❀ ولو غصب حمارا ثم جاء به وأدخله في اصطبل المالك وأخبره فقال نعم ما فعلت لا يبرأ
 عند أبي حنيفة ويبرأ عند محمد لان الاجازة لا تلحق الافعال عند أبي حنيفة وتلحق عند
 محمد من القيمة ❀ غصب عنبا لخاله مالكة من كل حق وله قبله قال أممة بلغ التحليل يقع
 على ما هو واجب في الذمة لاعلى عين قائمة هذه في الهبة من القيمة ❀ أقام البينة على
 ابرائه عن المصوب لا يكون ابراء عن قيمة المصوب وانما هو ابراء عن الضمان للرد لادن
 ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لاقيمته فكان ابراءه مالا ليس بواجب هذه

في الدعوى من الخلاصة ❦ اذا أحدث المالك في الغصب حدثا يصير به غاصب الوفي ملك
 الغير كان قابضا ويرى الغاصب كاستخدام ولبس وأكل وهو يعرفه أولا ذكره في الفصولين
 ❦ لو استأجر المالك الغاصب ليعلم العبد المغصوب عمه لان الاعمال أو يفسل الثوب
 المغصوب لا يبرأ ولو استأجره للحفظ لم يجز ولو وكل الغاصب ببيع المغصوب لم يبرأ عن
 الضمان حتى يبيع ويسلم ذكره في الوجيز ❦ رجل غصب دارا واستأجرها من المغصوب
 منه والدار لبت بخصرتهم ما حين استأجرها فاذا سكنها أو قدر على ذلك برى الغاصب عن
 ضمانها ❦ ولو غصب أمة فتزوجها المغصوب منه من الغاصب برى من ضمانها من الخلاصة
 قلت وقد مر أنفا انه لا يبرأ الغاصب بتزوج الامه عن ضمانها في الحال في قياس قول أبي
 حنيفة قنأمل ❦ لو قال المالك للغاصب أو دعيتك المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد الابراء ولو انتفع
 الغاصب به فأمره المالك بحفظه لم يبرأ ما لم يحفظ اذا امر بالحفظ وعقد الودعة لا ينافيان
 الضمان ولو باع المالك المغصوب لا يبرأ عن الضمان ما لم يسلمه ولورد المغصوب على مالكه فلم
 يقبله فباعه الى بيته فهلك برى عن الضمان من الفصولين وفي قاضي خان من البيوع
 انما لم يضمن بالحل الى منزله اذ لم يضعه عند المالك فاما اذا وضع عند المالك بحيث تناه به ثم
 حله مرة أخرى الى منزله فضاغ كان ضامنا أما اذا كان في يده فقال للمالك خذوه ولم يقبل يصير
 أمانة في يده اه ❦ لو غصب سرجا من ظهر دابة ثم أعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ❦ ولو
 غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم يبرأ ❦ غصب شيئا وقبض
 للحفظ فأجاز المالك حفظه كما أخذ برى من الضمان فان انتفع به فأمر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا
 لو أودع الرجل مال الغير فأجاز المالك يبرأ عن الضمان من الخلاصة ❦ غصب حطبا
 واستأجر المغصوب منه فأردده في قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بأنه حطبه فالقياس
 أن يبرأ كما لو غصب طعاما ثم أطعمه المالك قال رحمه الله في الاصل أنه اذا كان في موصوده
 من الطعام ولا كذلك في الفرع فافترقا من القنينة ❦ لو غصب فاجاز المالك قبضه برى
 وكذا لو أودع مال غيره فاجاز المالك برى اذا اذن انتها كالا من ابتداء ❦ الاجازة تلتحق
 العقود لا الافعال عند أبي حنيفة ولة لهما عند محمد فلورد الغاصب ما غصبه على اجنبي
 فاجاز المالك قبض ذلك الاجنبي برى عن الضمان الغاصب عند محمد لا عند أبي حنيفة وفي
 الذخيرة ان الاجازة تلتحق الافعال من غير خلاف وهو الاصح من الفصولين ❦ وفي
 الاشياء الاجازة لا تلتحق بالاتلاف فلورأ تلف مال غيره تعدى فقال المالك اجرت ورضيت لم يبرأ
 من الضمان اه ❦ لو وهب الغاصب الغصب من المالك وسلمه أو باعه منه وسلمه وهو
 لا يعلم به برى ❦ غصب برأقطنه وخبزه وأطعمه ماله أو عرفه بئذ وسقاه اياه أو
 كرسا لقطعه وخاطه وأعطاه اياه لم يبرأ اذ ملكه زال بما فعل ❦ لبس ثوب غيره بلا أمره
 حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح ❦ أخذ ثوبا من بيته بلا أمره قلبه ثم رده الى
 بيته برى استسنا ❦ وكذا لو أخذ دابة من داره ثم ردها الى مكانها برى ولو أخذها من

يدربها غصباً ثم ردها الى دار ربها دون تطهها على معلقها ولم يجرد ربها ولا خادمه ضمن
 ❖ قصاص (١) كوسفنديكي را بخلط بردويجويان داد خداوند كوسفندي كفت كه
 كوسفندي من چه كرده كفت بيجويان دادم كفت رويكوكه كوسفندي فلان است چون
 بيابد بوي ذهي فذهب قبل لا يبرأ من الفصولين ❖ قال المالك للغائب ضح بها فان
 هلكت قبل التضيبة ضمنها وان بعد لا يضمن من الاشياء ❖ غصب من قن شيأ ثم رده
 عليه برى ولو محجور وان استهلكه فرد قيمته فله أو ناصح ولو محجور الا يصح ❖ غصب
 شيأ من الصاحي فرده عليه وهو سكران برى لا لو اخذه وهو يقظان فرده وهو نائم من
 الفصولين ❖ وفي الاشياء من فن الاغزاز أي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك قتل اذا كان
 المالك لا يعقل ٥١ غصب شيأ ثم حمله الى المصوب منه وأبى المالك أن يقبله منه فحمله
 القاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن قال أبو بكر قيل له لم لا يكون غصباً جديداً قال انما
 يصير بمنزلة غصب جديد لو وضعه عنده ثم حمله مرة أخرى أما اذا كان في يد القاصب لم يضعه
 من يده وأبى أن يقبله فهذا على الامانة هذه في البيوع من الخلاصة وقدمت أنفا
 ❖ غصب دابة فلقبها صاحبها في المقاوز المهلكة ولم يرد مال يبرأ ذكره في الصغرى
 ❖ رجل أخذ من كيس رجل فيه ألف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد أيام ووضعها
 في الكيس الذي أخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي أخذها لا غير ولا يبرأ بهذا الرد من
 قاضي خان ❖ وفيه لو غصب دابة فمات المصوب منه فجاه الوارث واستعوار من القاصب
 دابة ليركبها فاعارها القاصب اياه فعطبت تحتها برى القاصب

الباب العاشر في التصرف في مال الغير بلا اذن

لا يجوز التصرف في مال الغير بلا اذن ولا دلالة الا في مسائل الاولى يجوز للولد والوالد
 الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا اتفق المودع على أبوى المودع
 بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضى لم يضمن استئمانا والثالثة مات بعض
 الرقعة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أغنى عليه
 فاتفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استئمانا وهي واقعة أصحاب محمد من الاشياء ❖ ومن
 طبخ لحم غيره أو طعن حنطته أو رفع حوته فأنكسرت أو حمل على دابته فعطبت كل ذلك
 بلا أمر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكائون فاقعد
 رجل النار فطبخه أو جعل الحنطة في دورق وربط الدابة عليه فساقها رجل فطحنها أو رفع
 الجرة وأمالها الى نفسه فاعان على رفعها رجل فأنكسرت فيما بينهما أو حمل على دابته
 فسقط في الطريق فحمل رجل ماسق على دابته فعطبت لا يضمن الرجل في هذه الصور

(١) أخذ غنم رجل غلطا وسلمها الى الراعي فقال له صاحب الغنم ما فعلت بغنمي قال سلمتها الى
 الراعي فقال اذهب وقل له انها غنم فلان سلمها اليه متى جاء

استحسانا لوجود الاذن دلالة من اخصية الهداية ❀ ذبح شاه وعلقها للسلح فسلحها
 رجل ضمن ❀ ولو اضر فعلة لهدم داره فهدمه آخر بلا اذن لا يضمن استحسانا اذا الاصل
 في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه لكل احدد لالة وما يتفاوت
 فيه الناس لا تثبت الاستعانة لكل احدد من هذه المسائل شد الوزع ليبقى زرعه فقطح رجل
 فوهة الارض فسد قماها يبرأ كذا في الحجج من أحكام المرضى من الفصولين ❀ رجل ركب
 دابة الغير بغير أمره فماتت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند أبي حنيفة
 حتى يحولها عن موضعها كذا في شرح الشافعي وفي نسخة الامام السرخسي قال عند زفر
 لا ضمان عليه وعند أبي يوسف يضمن ❀ رجل حمل على دابة غيره بغير أمره فتورم ظهر
 الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان ندمل من غير نقصان
 لا ضمان عليه وان انتقص لا يخفى وان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من
 الشق لا يضمن وكذا الوتم الحمار وان اختلفا فقال الغاصب مات من الشق وقال صاحب
 مات من الورم فالقول قول الغاصب مع عينه من الخلاصة من كتاب الغصب ❀ وفيها
 دخل دار رجل وأخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر منها فاضاع الثوب ان لم يكن بين
 البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن انتهى ❀ دخل دار انسان
 وأخذ متاعا من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار أو الى صحن الدار وصاحب الدار مع
 علمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا
 الموضوع مثل الاول لا يضمن ❀ رجل صلى فوقع قلنسوته بين يديه فتحاها رجل من بين يديه
 ان وضعها حيث لا تسرق لم يضمن وان كان أكثر من ذلك يضمن ❀ رجل بعث رجلا الى
 ماشية ليأتي بها فركب المأمور دابة الا تمر فغطت الدابة قال أبو بكر البلخي ان كان بينهما
 انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن ❀ قطع تالة من أرض فغرسها
 في ناحية أخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام أبو نصر الشجرة تكون للغارس وعليه
 قيمة التالة للمالك يوم القطع ويؤمر بالقلع وان كان القلع يضر الارض كان لصاحب الارض
 ان يعطى للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القسار ❀ رفع قلنسوة من رأس انسان
 وضعها على رأس رجل آخر فطرحتها الرجل عن رأسه قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين
 من صاحبها وأمكنته رفعها من ذلك الموضوع لا يضمن الطراح لان ذلك بمنزلة الرد على
 المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا من فاضحان قال في الخلاصة ولم يذكر حكم الذي
 رفع القلنسوة وحكمه حكم الطراح انتهى ❀ دخل منزل رجل بامره وأخذ انا من
 بيته بغير اذنه ينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطقي لا يضمن مالم يحجر عليه صاحب
 البيت لانه مأذون دلالة ولوانه أخذتسويقا يبيعه في انا فاحذنه انسان بغير اذنه لينظر
 فيه فوقع من يده وانكسر يكون ضامنا لانه غير مأذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن
 بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ❀ سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل

ثوبه ليحفظه لا يضمن وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو أخذ خاتماً من يده أو كيساً من وسطه
 أو درهماً من كفه ليحفظه لأنه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظاً بصاحبه من
 قاضي خان ❦ أخذ ثوباً من دار انسان فوضعه في منزل آخر وضاع ضمن لو تفلو تافى الحرز
 والاقلا من الفصولين ❦ اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك
 الا اذا تصرف في مال امرأته فانت وادعى ان كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج
 ذكره في الاشياء ❦ ميت دفن في أرض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالتخيير
 ان شاء رضى بذلك وان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان
 الارض ظاهرها وباطنها موكولة من وقف قاضي خان ❦ جماعة في بيت انسان أخذوا احد
 منهم مرآة ونظروا فيها ودفعوها الى آخر فظن فيها ثم ضاعت لم يضمن قال رحمه الله لوجود الاذن
 في مثله دلالة حتى لو كان شيئاً يجرى الشح باستعماله يكون غاصباً ❦ رفع قدوم التجار
 وهو يراه ولم يمنعها فاستعمله وانكسر يضمن ❦ نجم الأئمة البخاري أخذ احد الثمر يكين
 حمار صاحبه الخاص وطعن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود
 الاذن دلالة في ذلك قال رحمه الله فلم يجزنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه
 هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحاً حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك
 أو على العكس أو أحد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن لوجود الاذن دلالة ❦ ولو
 أرسل جار يزوجته في شان نفسه بغير اذنها أو بقت لا يضمن ويضرب عبد الغير لا يصير
 غاصباً من القنية ❦ سئل شمس الأئمة الأزجندى عن استعمال عبد الغير وأجارية
 الغير وأبق في حالة الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا أبق من يده ومن استعمال
 عبداً مشتركين وبين غيره بغير حضرة صاحبه مات في خدمته لا يضمن وفي الدابة لا يضمن
 وذو كرسى المحيط استعمال عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير أو لم يعلم
 وكذا الوقال العبداني عرف استعماله في عمل كذا فاستعمله وهلك الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن
 قيمة العبد سواء علم أو لم يعلم وهذا اذا استعمله في عمل نفسه أما اذا استعمله في عمل غيره فانه
 لا يضمن كما اذا قال لعبد الغير ارتق الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت فقط لا ضمان عليه
 ولو قال لتأكل أنت وأنا يضمن ❦ غلام حمل كوز ماء لينقل الماء الى بيت المولى باذن المولى
 فدفع رجل كوزه ليحمل ماءه من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق قال صاحب
 المحيط مرة يضمن نصف قيمة العبد ثم قال في المرة الثانية يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار
 ناسخاً لفعل المولى فيصير غاصباً كل العبد ❦ لو استعمال عبد الغير فهلك العبد بعد ما فرغ
 من الاستعمال قال ينبغي ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل من
 الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل الى المالك وفيه روايتان في رواية يبرأ عن الضمان وفي
 رواية لا يبرأ وكذلك في مسألة العبدان استعماله في غيبة المالك وان استعمله بحضرة المولى
 فقام برده على المالك لا يبرأ عن الضمان اجماعاً كولو غصبه من يد المالك ❦ اذا استخدم

عبد رجل بغير اذنه أو فادنا بجه أو ساقها أو جعل عليها شيئاً أو ركبها فهو ضامن عظم في تلك الخدمة أو غيرها من مشتمل الاحكام من الغصب أقول وقد مر من هذا النوع في الغصب كثير

الباب الحادى عشر فى اتلاف مال الغير وفساده مباشرة وتسيبها ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الاول فى المبايعة والتسبب بنفسه وبيده

المبايعة ضامن وان لم يتعد والمتسبب لا الا اذا كان متعدياً فلو حضر يترافى ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه ولو فى غير ملكه ضمنه ذكره فى الاشياء اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان هذه فى بيان ان النائم كالمستيقظ منه وضع شيئاً على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشئ من غير قصد منه يضمن وهو الصحيح وضع زقاً فى الطريق فعثر به انسان فسقطه يضمن ان كان وضعه به سذرو الا فلا وفى المحيط ان كان أبصره وعثر عليه يضمن والا فلا من جنابات القضية رضى سهما الى هدف فى ملكه فجاوزه وأتلف شيئاً لغيره يضمن رجل تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارته باذنه لينظر فيها فوقع من يده على غضارات آخر فانكسرت لا يضمن قيمة التى أخذها لانه أخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانه تلف بفعله بغير اذنه لوشق زق غيره وقبه من جامد فاصابته الشمس فذاب اختل فوافيه وذكر الشمس الائمة السرخسى انه لا يضمن رجل دفع الدرهم الى ناقد لينقده فغمز الدرهم فكسره فالوا يكون ضامناً الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كان المكسور لا يروج وراج الصحاح ويبيض بالكسر رجل أتلف من رجل احد مصر اعى باب أو أحد زوجى خف أو مكعب كان للمالك ان يسلم اليه الا ترو يضمنه قيمتهما تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ فضاغ فالوا يضمن المتعلق ويتبني ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وهو يراه وأمكنته أخذته لا يكون ضامناً والا كان ضامناً رجل حرق صلبر رجل أو دقتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه وان أصح ما فيه يضمن قيمة الصلبر مكتوباً من قاضى خان وقيل يضمن قيمته بما يتقوم به عند مالك الصلبر لان المعتبر القيمة عند التلف كاتلاف خمر الذى ذكره فى مشتمل الهداية قال فى الوجيز وطامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصلبر والدقتر مكتوباً الا ما ينتفع به انتهى لوصب زينا أردنه لانا انسان وقال كان نجحاً قدمات فيه فارة صدق مع عيونه ولو استهلك لحم انسان وقال هو ميتة لا يصدق ويضمن هذه فى الاقرار من الوجيز ولو أتلف المولى لمساكنه ما لا غرم لانه صار كالاجنبى كفى الهداية وغيرها لو أتلف مال انسان غيره ثم قال المالك رضيت بما صنعت أو أجزت ما صنعت لا يبرأ منه كفى البرازيه ذكره فى مشتمل الهداية المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه كذا فى الاشياء من القول فى عن المثل رجل

صب ماء على حنطة فقهت ثم جاء آخر فصب عليها أيضا حتى زادت في النقصان روى عن
 محمد بن الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء ويرى الاول ❦ رجل أحمى تنوره بصب أو
 حشيش وأنفق عليه فجاء آخر فصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور
 فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى أجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا
 الرجل اذا قتل قيس انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزح
 بابل دار انسان عن موضعه أو بال في بئر ماء الوضوء أو حمل سرج انسان وكذا كل ما كان
 مؤلفا من كذا اذا انقضت ركبته ولو أفسد على آخر تأليف حصيره قال الفقيه أبو الليثان
 أمكن اعادته أمر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وأخذ منه قيمة الحصير مما
 وكذلك كل ما يمكن اعادته كما كان ❦ ولو حل ساسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة ❦ وكذا
 الرجل اذا شد انسان عبده بذهب فرمى بها رجل ❦ ولو حل سدى حائك ونشره ينظر الى قيمته
 سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل وكذا لو أخذ نعل رجل من نعال العرب فخل شراكه
 يقوم النعل مشرقة وغير مشرقة فيضمن الفضل من قاضين وفي الخلاصة أفسد تأليف
 حصير رجل ان كان يمكن اعادة كما كانت أمر بالاعادة كمن أخذ نعل انسان وورق اسنانه
 ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا يثنى عليه اه
❦ هدم جدار غيره تقوم داره مع جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما
❦ ان هدم حائط المسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان ومن
 محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذاً من خشب أو عتيقا من رصاص يضمن قيمته وان كان
 حدينا يؤمر باعادته كما كان وفي درر البعارة الغضة يؤخذ في هدم الحائط بالبناء بالنقصان
 وفي المحيط يؤخذ بالقيمة وقيل بالبناء ❦ قطع أغصان شجرة غيره ان كان النقصان
 فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان ❦ حفر حفرة في أرض غيره فاضر بالارض فعند
 علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس وعن محمد حفر بئر في سكة غير نافذة يؤخذ
 بالظم دون نقصان الارض وفي الدار والارض يؤخذ بالظم وان نقصت فالنقصان قال رحمه
 الله تعالى لان نقصان السكة والطريق يجبر بالظم ونقصان الارض والدار لا يجبر به لانه قد
 ينقلب بالظم سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر في فناء الدار
 كلام انه كالارض ام كالطريق ولو ألقى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون الترح وفي
 البئر العامة يؤمر بنزعها لان للهادم نصيبا في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه
 فلا يحكم بالضمان بخلاف الخاصة من القيمة من الغصب ❦ قصار او قف دابة في الطريق
 وعليها ثياب فصد مهارا كب ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ أبو
 بكر البلخي ان رأى الراكب الدابة الواقعة ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على
 ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصره فحرقه لا يضمن ❦ رجل كسر درهم رجل
 فوجد داخله فاسدا أو كسر جوزا فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن ❦ رجلان مع

أحد هما سويق ومع الاخر زيت أو من فاصطد ما فاصب زيت هذا أو سمينه في سويق
 ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت أو السمن مثل زيته أو سمينه لان صاحب
 السويق استهلك سمن هذا أو زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويقه لان هذا زيادة في
 السويق من قاضيجان ❀ رجل دفع غلامه الى آخر مقيد بالسلسلة وقال اذهب به الى
 بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن هذه في الغصب من الخلاصة
 وفيها زق انفق فمر رجل فاخذته ثم تركه ان كان المالك حاضر الا يضمن وان كان غائبا يضمن
 وكذا لو تعاقب رجل باخر فسقط منه شيء بتعلقه ان وقع بحضرة المالك لا يضمن اه ❀ وثب
 من حائط في الطريق فنقرت الدابة وانفتحت جرة ديس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح
 على دابة فنقرت وقت حملها وهلك قال بهاء الدين الاسيبيابي يضمن الواهب والمصانع
 قيمة الهالك ❀ جاء راعي اجرة يهبرها وجاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجولة فقال
 له الراعي أمسك الثور مع العجولة حتى تقرأ الاجرة فلم يمكنه امساكها ففقد الثور في النهار
 لم يضمن وكذا الراعي اذا لم يمكنه امساك الجارو الا يضمن ❀ اصاب العجولة صيدا فكسرت
 رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت ناعما فعليه ارش الكسر من القنية من الجنسيات
 ❀ لو حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح باب اصطبلها أو فقص طائر فذهب لا يضمن
 ذكره في الوفاية ❀ ولو امر عبد غيره بالابق أو قال اقتل نفسك ففعل يضمن الا امر قيمته من
 الدرر والغرر وفي الصغرى لو حل قيد عبد آبق غيره فذهب العبد لم يضمن الا أن يكون العبد
 مجنونا فحينئذ يضمن ولو كان العبد المخنون مقيدا في بيت مغلق فحل رجل قيده وفتح آخر
 الباب فذهب فالضمان على الفاتح ولو فتح باب قفص قطار الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن
 وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة أو فتح الباب ولو فتح رباط الزق فان كان مابقه ذائبا
 ضمن ولو كان جامدا فذاب بالشمس لم يضمن انتهى وفي الفصولين عن فوائد صاحب المحيط
 انما لا يضمن في الجامد اذا لم ينقله اما لو نقله الى موضع آخر يضمن ❀ وفي اصول الفقه كل
 ما كان الغالب فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد عبد وما كان الغالب فيه ان
 لا يلبث ضمن كشق زق وقطع جبل فنسبيل وكان أبو القاسم الصغار يقول يضمن في الكحل
 انتهى ❀ وفي الخلاصة من الغصب واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل
 أو قطع الجبل حتى تلف القنديل ضمن انتهى ❀ من رأى الغير يشق زقه فسكت حتى سال
 ما فيه يضمن الشاق هذه في النكاح من الخلاصة ❀ وفي قاضيجان لو كان المملوك ذاهب
 العقل لا يؤمن ان يلقى نفسه في البئر ونحو ذلك فهو ضمان له لانه لا يعقل انتهى ❀ لو كانت
 الدابة مربوطة والباب مغلق فحل حبلها وفتح الباب آخر ضمن الفاتح وكذا القاسم ولو حل
 قطارا بل لم يضمن اذ لم يغصب ابلا ❀ وفي الخلاصة من الغصب رجل جاء الى حمار مشدود
 في سكة فغله فغاب الحمار لا يضمن وعن محمد انه يضمن ❀ جاء الى قطارا بل فحل بعضها
 ليس عليه شيء انتهى ❀ لو نفر طير انسان عمدا ضمن لا لو لم يقصد وان دنا منه ❀ حل سفينة

مربوطة في يوم ربيع ان ثبت بعد الحل أقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن ذكره في الغصب
 من الفصولين والخلاصة قلت وتحقيق هذا النوع من المسائل السببية محله الاصول **عشر**
 في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة ذكره في الاشياء ولو حل محل
 في الطريق وقوع على شيء فانلفه ضمن لانه اثر فعله أصله من وضع في طريق لا يملكه شيئاً فلتلف
 به شيء ضمن **حادي عشر** في الطريق فزلقت به دابة ضمن اذ لم يؤذن فيه فيضمن ما تولد منه
ثاني عشر وضع شيئاً في الطريق فتلف به شيء برئ لوقوعه باذن السلطان والاضمن **ثالث عشر** المار في الطريق
 لو أصاب شيئاً ضمن للاذن بوصف السلامة **رابع عشر** وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل فوقر شوكه
 على حمار فصد مها بغمته وهو يقول اليك اليك قيل ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والافلا **خامس عشر** البياع
 لو وضع خابية من السقراط على الشارع ورجع القا واذا في العجلة الى السكة فأنكسرت تلك
 الخابية وكانت في غير جانبها فلم يرها ضمن من الفصولين **سادس عشر** ازدجوا يوم الجمعة فدفع بعضهم
 بعضها فوقع على زجاج الخزان وقدوره فأنكسرت يضمن المدافع ان انكسرت بقوة دفعه **سابع عشر** قطع
 شجرة فوقعت على شجرة جارة فأنكسرت يضمن كذا في الغصب من القنية **ثامن عشر** رجلان وضع كل
 واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى فأنكسرتا جرياً يضمن كل واحد
 منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة فيها راب وليس فيها شيء ورجل آخر
 وضع جرة أخرى في الطريق فتدحرجت احدهما فاصابت الاخرى فأنكسرتا جرياً يضمن
 صاحب الجرة القائمة التي لم تدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الرب لانها
 بمنزلة حجر ووضع في الطريق فباعطب به يضمن فاما التي تدحرجت فانها حين تدحرجت عن
 موضعها فتدحرج صاحبها عن الضمان **عاشر عشر** ولو ان رجلاً اغترف من الحوض الكبير بجرة
 فوضعهما على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخرة وصدمت الاولى فأنكسرتا
 قال بعضهم يضمن صاحب الاخرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد
 منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك
 المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الوضع شيء سواء تلف وهو في مكانه أو بعد ما زال
 عن مكانه كالموضع جرة على حائط فسقطت على شيء فانلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق
 الوضع وفي كل مكان لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب في الموضوع شيء ان عطب والموضوع
 في مكانه لم يربل يضمن الواضع فان عطب بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمنزلة نحو ان
 يضع جرة على الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئاً لا يضمن الواضع
 وكذا لو وضع حجر في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسرت شيئاً لا يضمن الواضع لان جنابته
 زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضوع الذي كان فيه لا بمنزلة كأن وضع جرة في
 الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة أخرى في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى فأنكسرتا
 قال أبو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة
 في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جنابته صاحبه ان زالت وان دحرجتها

الریح ويختتمها عن موضعها فغلب بها شئ لا يضمن لما قلنا بخلاف ما لو تحرجت بنفسها
 ❶ وضع في الطريق جرة مملوءة من الزيت أو غيره ثم جاء آخر ووضع يجنب هذه الجرة جرة
 أخرى فسأل من الأولى شئ وابتدل المكان فوقف على الأخرى فكسرت قال محمد أولا
 لأدري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الأولى ❷ أرباب السفن إذا أوقفوها على الشط فحامت
 سفينة وأصاب السفينة الواقعة وانكسرت السفينة الواقعة كان ضمان الواقعة على
 صاحب السفينة الجائئة وإن انكسرت الجائئة لا يضمن صاحب الواقعة لأن الامام اذن
 لأرباب السفن بإيقاف السفن على الشط فلا يكون تعديا ❸ رجل مر في سوق المسلمين
 فتهلق ثوبه بفعل حانوت رجل فقحرق قال الشيخ أبو القاسم إن كان الفقل في ملكه لا يضمن
 وإن كان في غير ملكه ضمن ثم قال وهناك شئ آخر أنه إذا تعلق ثوبه بذلك فجرث به فقحرق بجمره
 لا يضمن صاحب الفقل وإن كان ثوبه تعلق بالفقل لأنه إذا حرق الثوب فهو الذي أتلفه ❹ رجل
 دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شئ وتلف كان ضمان ذلك على الذي دق في داره
 ❺ رجل دخل بيت رجل فاذن له صاحب الدار في الجلوس على وسادته فجلس عليها وإذا اتحتها
 قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندفعت القارورة فذهب الدهن فضمن الدهن وضمان ما تحرق
 من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطتها فاذن له بالجلوس
 على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه في الوسادة لا يضمن عند البعض أيضا وهو أقرب
 إلى القياس لأن الوسادة لا تمسك الجالس كالاعتسك الملاءة وعليه الفتوى وإن أذن له
 بالجلوس على سطح وانخسف به فوقع على مملوك الأذن ضمن الجالس ❻ رجل قطع أشجار
 كرم لأنسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة أن يقوم الكرم مع الأشجار القائمة ويقوم
 مقطوع الأشجار فما بينهما يكون قيمة الأشجار فإذا عرفت قيمة الأشجار بعد ذلك يخبر المالك
 إن شاء دفع الأشجار المقطوعة إلى القاطع وضمنه تلك القيمة وإن شاء أمسك المقطوعة ورفع
 من قيمة الأشجار قيمة المقطوعة وضمنه الباقي ❽ رجل قطع شجرة من دار رجل بغير إذنه
 يخير صاحبها فإن شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لأنه أتلف عليه
 شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير شجرة
 فيضمن فضل ما بينهما وإن أمسك الشجرة وضمنه قيمة نقصان كان له ذلك لأنه أتلف عليه
 القيام وطريق معرفة ذلك أنه إذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فبعد
 ذلك ننظر إلى تلك القيمة وإلى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع
 وإن كانت قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شئ على القاطع لأنه لم يتلف شيئا
 ❾ رجل له شجرة الجوز أخرجت جوزا صغارا رطبة فأتلف إنسان تلك الجوزات كان عليه
 نقصان الشجرة لأن تلك الجوزات وإن لم يكن لها قيمة وليست بحال حتى لا تضمن بالأتلاف
 لكن إذا لم تكن على الشجرة فاما إذا كانت على الشجرة فأتلافها وقطعها ينقص قيمة
 الشجرة فليتنظر إن الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا تشتري ومع تلك الجوزات بماذا
 تشتري فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من أغصان الشجرة القائمة تقوم

الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما ❀ كسر رجل غصنا
 لرجل أو حرق ثوب به ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك ان يضمنه ويسلم اليه
 وكذلك الحرق اذا كان فاحشا هذه الجملة من غضب فاضيقان ومعرفة الفاحش واليسير
 جرت منافي الغضب ❀ لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية هذه
 في البيوع من قاضي خان ❀ وكذا لو استهلك انا فضا وعاليه تماثيل فعليه قيمته غير مصورة
 وان لم يكن للتماثيل رؤس فعليه قيمته مصورة ❀ ولو قتل فاخته أو حمامة تفرق فاليه
 قيمتها مفرقة ولو كانت حمامة تجيء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذلك في
 الحمامة الطيارة يضمن قيمتها طائره وكذا الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني
 فهي على حسن الصوت كذا في الغضب من الخلاصة ❀ وفي القنية من الغضب ألقى
 هرة في بيت حمام الغير ولم يجد مخرجا فقتلت الحمام بأسرها وهي طيارة بلغ تغيب سائر
 غوش وانما خاليتها القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة انتهى ❀ جالس
 على ثوب رجل بغير أمره فقام رب الثوب وتخرق يضمن الجالس ذكره في الوجيز وقد جرت
 منافي الغضب مع ما فيها من التفصيل ❀ أراد نقض جدار مشترك فنهه جاره فقال الناقض
 ان ذن لي فاخر بدارك فانا ضامن له فأذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شئ
 بنقضه لا يضمن ان لم تكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا
 كالوقال ضمن لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بنى حماما وعمره وقال ان الحقدن
 مما صنعت شراب دارك فعلى ضمانيه ❀ شرف الأئمة الفضلي هدم جداره فسقط على جدار
 جاره فهدم لا يضمن ولو أذن الجاره في هدم جداره مشترك بشرط أن ينصب الاخشاب فلم يفعل
 ضمن كذا في فتاوى الفضلي وقال السعدي لا يضمن على كل حال ❀ قنع رأس مجدة غيره
 وتركها مفتوحة فاذا ابتها الشمس لا يضمن ❀ حر بالمرث تحت القنطرة فكسرها سطواناتها
 وخرب القنطرة يضمن ❀ اشترى مدهنة وبنى فيها خراسا ومدقة وفي جوارها مكتب
 فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال رحمه الله لان التلف لما حصل
 بذلك كان مباشرة لا تسببا ولا يشترط التعدي في المباشرة ❀ قصار يدق الثياب في حانوته
 فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشرة ❀ حفر محظورة في أرض الغير وجعل فيها جوزا
 وسقى صاحب الارض أرضه ولم يعلم فهلك فيه اختلاف والاصح انه يضمن ❀ اتخذ
 قنطرة ووضع على مواضع البذور مدرا نثلا يخرجها الحمام أو لا يفسدها المطر فانها
 انسان فهلك البذور فان أزالها في غير وقته والتزم الحفظ يضمن والافلا ونفسير الضمان
 ان تقوم الارض مع البذور وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ❀ وان قنع كوة بيت
 فيه بطاطخ أو ثمار فهلكت بالبرد ان تلفت في الحال يضمن والافلا كالو حنل السفينة
 المشدودة بالشط ولو أمسك رجلا حتى جاء آخر فأخذ منه مالا لا يضمن الممسك هذه الجملة
 في القنية من الغضب ❀ رجل دخل دار رجل بامرء فعثر على برة فانكسرت لا يضمن

ولو عثر على صبي قتلته يضمن ❊ رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام ففترق ضمن الذي
 قعد على الثوب ولم يذ كر قدر الضمان من المخرق وفي العيون يضمن نصف الشق وسواء
 علم بجلوسه أو لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله ففترق المكعب
 وكذا من تشبث بثوب إنسان وجذبه صاحب الثوب ❊ رجل يمشى ومعه زجاجة دهن
 فاستقبله رجل فاصطدم ما فأنكسرت الزجاجة وأصاب الدهن ثوب القابل ففسد ثوبه ان
 مشى صاحب الزجاجة فهو ضامن وان مشى الآخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما يريان
 ذلك لم يضمن أحدهما لصاحبه شيئا وان رأى أحدهما دون الآخر فالضمان على الراي
 من الخلاصة ❊ رجل طرح لبنا أو ألبق ترايا كثيرا فوهن جدار جاره حتى أنهدم الحائط
 فان دخل الوهن في الحائط من ثقله ضمن من الوجيز من القصب ❊ داران متلاصقان
 جعل أحدهما صهيح ماداره اصطبلا وكان في القديم سكا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار
 الاخرى قال أبو القاسم ان كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فلجبار
 منه وهذا خلاف ما في الكتاب ان من تصرف في ملكه ليس الاخر متعنه وان كان يتضرر
 بذلك التصرف ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب
 الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن
 بالتسبب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى
 زرع غيره لانه في السوق متعدي فضمن من كذاب القسمة من الصغرى وفي قسمة الاشياء
 للانسان التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها سورا أو جاما
 ولا يضمن ما تلف به اه ❊ أشرفت شقينة على الفرق فألقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى
 نختفت ضمن قيمتها في تلك الحال من غصب القنية ❊ رجل مشى على الطريق فوقع على امرأة
 فوقعت المرأة على رجل أو متاع فأفسدته ضمن الرجل والمرأة الدية ❊ لو اتخذ رجل بئرا في
 ملكه أو بالوعة فوهن منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجب عليه فان سقط الحائط من
 ذلك لا يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب ظاهر الرواية وأصل هذا في مناقب
 أبي حنيفة من الخلاصة ❊ هدم بيت نفسه فأنهدم به بيت جاره وطلب منه جاره قيمة البناء
 لا يضمن ❊ لو قطع شجرة من بستان أو دار أو ضيعة وأتلفها ما اذا يلزمه قيسل ما قطع من
 بستان ودار يلزمه نقصانها وما قطع من الارض يلزمه قيمة الخطب ❊ أتلف شجرة من ضيعة
 ولم ينقص شيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة مقبوحة وقيل قيمتها ثابتة ❊ شجرة
 نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها يضمن نقصان الشجرة كما مر في الجوزات الصغار ❊ قطع
 غصن رجل فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع واليقل ❊ ضرب رجلا فأنغمى عليه ولم يمكنه
 البراح فاخذ ثوبه لا يضمن ولو مات ضمن ماله ووثابه أيضا اذا ضاعت ❊ ضربه فسقط مغشيا
 عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن ماله وماعليه من مال ووثابه لانه مستهلك ❊ خرقت
 احدى المرأتين أذن الاخرى المسنة شجرة فسقط القرطضا على يضمن قلت ينبغي أن يكون

الجواب على نحو ما مر عن قاضي خان فيمن تعلق برجل فسقط منه شيء ﴿١﴾ ألقاه في حوض
أو نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند انقائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت
رقت خروجه عن المسافة به فعل مالكها ﴿٢﴾ فمن ظالم فاخذ برجل حتى أدركه الظالم
وغيره أو طلبه ظالم فدل برجل عليه فاخذ ماله في قياس قول محمد يضمن الأخذ والرد
السببية لا على قول أبي حنيفة وبه يفتى ﴿٣﴾ التي شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الى
الطاحونة ضمن لو كان النهر يحتاج لكرى والافلاو ينبغي أن يقال لو استقرت في الماء كما
ألقاها ثم ذهبت لم يضمن على كل حال اذ ذهابها بعد ذلك يضاف الى الماء لا الى الملقى ولذا
أمثلة منها أرسل دابته فاصابت شيئا بفورها ضمن لا لو وقفت ساعة ثم سارت وسندكرها
في مواضعها ﴿٤﴾ رفع الحشيش عن رأس الجمدة حتى ذاب الجمد أجاب بعضهم لا يضمن كسمن
جامد قال الاستر وشي وكأنا يفتون بضمه انه لكنه أجاب بعدمه اذ تلف لا بفعله
﴿٥﴾ (١) مردي سوراخ ميه حانه كسي كشاد سمر مارا مدوميه وها فسر دلو كان البرد غالباً
بجيت ينجمد الثمار اذا فتح الثقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت ينبغي أن يضمن
وقيل ينبغي أن لا يضمن على كل حال اذ تلف بفعل غيره كسمن جامد وفيه خلاف محمد ﴿٦﴾ فتح
فم يرا البر وتركه كذلك حتى أخذ الا تخذره لا يضمن الفاتح ﴿٧﴾ ثقب حائط فغاب فدخل منه
رجل فسرق لا يضمن الثاقب وبه يفتى لانه سبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن من
الفصولين ﴿٨﴾ ثقب حائط انسان بغسيران مالكة فسرق شيء لم يضمن الثاقب ﴿٩﴾ رجل
خرج من خان ليلادون على الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن ﴿١٠﴾ لو أخذت أغصان
شجرة رجل هو اء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان فان كانت الاغصان يمكن صاحبها أن
يشدها ويرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يمكن شدها بان كانت غلاظا لا يضمن اذا
قطع من موضع لورفع الى الحياكم أمر بالقطع من ذلك الموضع من كتاب الحيطان من
الخلاصة ﴿١١﴾ شق راوية انسان فسال ما فيها ضمن ماشق منها وما سال وما عطب بالسائل منها
فان ساق صاحب الراوية وهو يعلم بذلك فيسال بعد ذلك الا أن لا يضمن ﴿١٢﴾ وكذا لو شق ما حمله
الجمال فسال يضمن فان ذهب الجمال وهو يعلم بذلك لا يضمن الشاق ما سال بعد ذلك من
غصب المصغرى ﴿١٣﴾ ولو شق الراوية فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الآخر ووقع
فانحرق ضمن الشاق قيمتها جميعا وينبغي أن يكون صاحب البعير لو علم بذلك وساق البعير مع
ذلك فلا يجب ضمان ما يحدث بعد السوق على الشاق ولو شقه صغير أو قال صاحبها رضيت
ما صنعت ثم ساق البعير فزاق بما سال منه لا يضمن كافي اجارات قاضي خان ﴿١٤﴾ هشم طشت آخر
وهو مما يباع وزنا فساله بخهيران شاء أمسك الطشت ولا شيء له أو دفعه وأخذ قبة السايه
وكذا كل اناء مصنوع ولو مما لا يباع وزنا كسيف فكسره ضمن نقصانه ولو تلف المكور
آخر ضمن حديد امثله ﴿١٥﴾ سئل صاحب المحيط عن كسر ققمة قال لو تباع وزنا لم يضمن ولو كانت

(١) فتح رجل منفذاً في بيت فأكهه شخص وجاء الشتاء وانجهدت الفواكه

تباع عددا ضمن النقصان من الفصولين ❶ كسر ابريق فضة لرجل أو صب الماء في طعامه وأفسده فالمالك بالخيار ان شاء أمسك ولا شئ وان شاء دفع اليه الا ابريق والطعام وضمنه قيمة الا ابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان من باب العين من دعاوى قاضى خان ❷ هشم ابريق فضة لرجل فهشمه آخر أيضا وأصب الماء على حنطة ورجل فنقصت ثم صب آخر أيضا حتى زاد النقصان ضمن الثاني ويرى الاول من غصب الوجيز ❸ ولو صب ماء من الحب لانسان يؤمر باملائه لانه ملكه والماء مثلى من الفصولين ❹ مر بحمار عليه حطب وهو يقول اليك اليك الا ان المحاطب لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه وتخرق يضمن وان سمع الا أنه لم يتبأله التخصى بطول المدة فكذلك وأما اذا أمكنه ولم يتبع لا يضمن من جنايات الصغرى ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ❺ ولو وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن كفى مشتمل الهداية من الجنايات اذ لا ضرر من الثوب في البيت بخلاف الدابة كما يأتي في الجنايات وفيه أيضا أقام حمارا على الطريق وعليه ثوب فأصاب راكب الثوب وخرقه ان كان راكب يبصر الثوب والحمار يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن وكذا اذا كان الثوب في الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرونه لا يضمنون اه ❻ لودفع دراهم نهرجه الى انسان لينظر فيها فكسرها لا يضمن لانه لا قيمة لهذه الصنعة من بيع قاضى خان من فصل قبض الثمن ❷ اصطلح مشترك بين اثنين ولكل واحد منه ما بقرة فدخل أحدهما الا صطلح وشد بقرة الاخر حتى لا تضرب بقرة بقرة كالتقنة وتختفت بالحبل ومات لا ضمان عليه اذ لم ينقلها من مكان الى مكان آخر هذه في الغصب من الخلاصة

❶ الفصل الثاني في الضمان بالسعاية والامر وفيما يضمن المأمور بعمل ما أمر به ❶

❶ لوسعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو بحق نحو ان كان يؤذيه ويجزع عن دفعه الابسعيه أو فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف في منتهى لا يضمن والسعاية الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه أو لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال أو قال قد وجد كثيرا أو لقطعة فظهر كذبه ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يقرم بمثل هذه السعاية أو قد يقرم وقد لا يقرم برئ الساعي ❷ لو قال عند السلطان ان لقان فرسا جيدا أو أمة جيدة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء أخبر الساعي عند السلطان أو عند غيره لو كان ذلك الغير يقدر على أخذ المال منه ويجزع عن دفعه ضمن الساعي من الفصولين ❸ لا حاجة في دعوى السعاية الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل آلة التضمين السعاية أما لو قال فلان عجز كردوم تاريان كردبزمراظا لما قال بمجرد هذا لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى انه أخذ فلان بغير حق وكذا لو ادعى انه ارتشى لا يصح أيضا بدون التفسير فان فسر على الوجه

يسمع والافلا ٥ رجل فومن ظالم فأخذه انسان حتى أدركه الظالم فأخذه على قول محمد
 يضمن كفاتح الققص والقنوى في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف مسئلة السعاية
 وكذا الورجل يطالب رجلا فأخذه وأخسره هل يضمن الدال على هذا والسعاية الموجبة
 للضمان أن يقول شيئاً هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد
 الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية قال شمس الاسلام لوقال عند ظالم فلان وجد ما لا
 أو أصاب ميراثاً أو قال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور بأهلى فان كان السلطان
 ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعياموجبا للضمان اذا كان كاذباً فيما قال وان
 كان صادقاً فيما قال الا انه لا يكون متظماً ولا محتمساً في ذلك فكذلك وان قال انه ضرب بنى أو
 ظلمنى وهو كاذب في ذلك كان ضامناً اه ٥ لوقع في قلبه أنه يجيى الى امر أنه أو أمته فرفع
 الى السلطان فقرمه وظهر كذبه لم يضمن الساعى عند الشيخين وضمن عند محمد وبه يفتى لعلبة
 السعاية في زماننا ٥ وفي فتاوى الدينارى قال للسلطان (١) فلان يازن فلان فاحشه
 ميكنسد وقوم ملامت ميكنسد بازغى استدفقرمه السلطان لا يضمن القائل (٢) كما امر
 معروف وعمر في ذكره في الفصولين ٥ قال في الوقاية لوسمى بغير حق يضمن عند
 محمد زجراله وبه يفتى اه ٥ ذكر البزدوى انه لوسمى الى السلطان فقرمه روى عن بعض
 علمائنا أنهم أفتوا بضمان الساعى وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان بأه اذا كان معروفاً
 بتعريم من سمى اليه ضمن والافلا قال ونحن لا نفتى به فإنه خلاف أصول أصحابنا اذا سمى
 سبب محض الاهلاك اذا السلطان يفرمه اختياراً لا طبعاً ولكن نكل الرأى الى القاضى اذا
 الموضوع مجتهد فيه ٥ اشترى شيئاً فقبل له شريته ثم غال فسمى المشتري البائع عند
 ظالم فأخسره ضمن ان كان كاذباً لوصادقاً ٥ وفي فتاوى القاضى ظهير الدين فى الوصايا ادعى
 عليه مرفقة وقدمه الى السلطان يطالب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة أو مرتين وحجسه نخاف
 من التعذيب والضرب فصعد السطح لينقذ فسقط عن السطح فمات وقد غرّمه فى هذا الامر
 فظهرت السرقة على يد غيره فلورثة أخذ مدعى السرقة بدينهم ورثهم وبغرامه أداها الى
 السلطان من الفصولين ٥ وفيه (٣) اسب يكرى الاولانى كرفتنه خذوا ندى اسب ديكرى
 غود اسب خود را خلاص كرد قيل أجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كان الرواية
 بخلافه وهى انه اذا دل المودع سارقاً ضمن لا التزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها
 بمسئلة السعاية بغير حق اه ٥ اشترى جارية بغيبة الخناس ومضت مدة فأخسره بهذا
 انسان فأخذ الخناسه يضمن قلت وهذه واقعة فى زماننا فى ديارنا فان الظلمة يأخذون الدامغان

(١) ان فلاننا يعمل الفاحشه مع زوجة فلان والناس يلومونه فلا يترجى

(٢) لانه امر بالمعروف ولبس بسعاية

(٣) أخذوا فرس رجل للسخره فارسى فرس آخر واستخاص فرسه

من جميع السلع فن أخيرهم يبيع أو شراء حتى أخذوا الدماغان أو الجباية منه يضمن
 وللمطلوم أن يرجع عليه ❀ أخيرا الظلمة أن لفلان حنطة في مطهورة فأخذهوا منه فله أن
 يرجع بها على المخبر وكذا إذا عملها الظالم لكن أمره الساعي بالأخذ يضمن ❀ شكاعند
 الوالي بغير حق وأتى بها ثد فضرب المشكوت عليه فكسر سنده أو يده يضمن الشاكي أرشه
 كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن
 الساعي فكيف ههنا قميل أتفتى بالضمان في مسئلة الهرب قال لا رومات المشكوت عليه بضرب
 القاتل لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فحايته لا تقضى اليه غالباً ❀ قال لغيره ادفع
 هذه القمعة الى أحد من الصقارين ليصلها فادفعها الى أحد ونسبته لم يضمن كالمدوع اذا
 نسي الوديعة انها في أي موضع ومثله في فتاوى صاعد ❀ ادفع هذا الغزل الى ناسج ولم يعينه
 ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن كذا في الغصب من القنية ❀ قوم
 وقعت بهم المصادرة فأمر وارجلابان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض
 يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآخر ان شرط الرجوع يرجع وبدون
 الشرط هل يرجع اختلف المشايخ فيه هذه في الوصايا من الخلاصة ❀ رجل قال لغيره كل هذا
 الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسموم فبات لا يضمن كالموقال لغيره اسلك هذا الطريق فانه
 آمن فسلات فأخذ هذه اللصوص لا يضمن كافي قاضيخان من الغصب ولو قال له لو تخوفوا وأخذ
 مالك فانا ضامن يضمن ذكره في الفصولين عن فوائد ظهير الدين ثم قال فصار الاصل ان
 المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة
 كالموقال الطحان لرب البراجعة في الدلو فجعله فيه فذهب من الثقب الى الماء والطحان كان
 عالما به يضمن ازغره في ضمن العقد وهو يقتضى السلامة ثم قال نقلا عن المحيط ما ذكر من
 الجواب في قوله فان أخذ مالك فانا ضامن مخالف لما ذكره القدروري فقد ذكر ان من قال لغيره
 من غصبك من الناس أو من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل اه ❀ رجل قال
 لا تخرق ثوب فلان تخرقه فالضمان على الذي خرقه لا على الآخر من الخلاصة من الغصب
 ❀ رجلان على شطى نهر فقال أحدهما لآخر ما ارم بها سي الى فرماه فضاغ في الماء يضمن اذا
 كانت قوته لورمي بوجه الى الشط والافلا ❀ أمر غيره أن ينظر الى خابية هل صار خلا فنظر
 وسال فيما من أنفه دم وقد صار خلا يضمن النقصان ما بين طهارته ونجاسته من القنية من
 الغصب ❀ الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا أو كبيرا أو ذونا في التجارة أو محجورا عليه ليقتل
 رجلا خطأ فقتل يحاطب مولى المأمور بالدفع أو الفساد وكذا في كل موضع لا يكون موجبا
 للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول على الآخر في ماله ولهذا الوتلف
 في حال استعماله يضمن كذا في الجنائيات من الخلاصة ❀ رجل قال لصبي محجورا بعد هذه
 الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآخر دية الصبي وكذا
 لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب يضمن ولو قال اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل

انقضى في نفسه الصبي ذلك فعطب اختلاف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال
انقضى في الشجرة أو قال انقضى ولم يقل لي **﴿﴾** رجل رأى صبياً على حائط أو شجرة فصاح به
الرجل وقال له فوقع الصبي ومات ضمن القائل دينه ولو قال لا تقع فوق ومات لا يضمن
﴿﴾ ولو ان بالغاً أمر صبياً بخرق ثوب انسان أو يقتل دابته فضمن ذلك في مال الصبي ثم يرجع
به على الأمر وكذا لو أمر بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع على عاقلة
الأمر علم الصبي بفساد الأمر أو لم يعلم ولو ان عبداً مأذوناً أمر صبياً بخرق ثوب انسان
قال أبو حنيفة يضمن الأمر ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الأمر ولو أمر صبياً بالغاً بقتل
انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع بذلك على عاقلة الأمر ولو أمر صبياً
بالغاً لا يضمن الأمر ولو أمر بالغاً بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الأمر
﴿﴾ ولو ان عبداً محجوراً بالغاً أمر عبداً مثله بقتل رجل أو كاره الأمر بالغاً والمأمور صغيراً ففعل
يرجع بالضمان على الأمر بعد العتق ولو ان صغيراً حرأمره عبد محجور صغيراً بذلك ففعل
ضمن الصغير ولا يرجع على العبد الأمر ههنا وان أعتق الأمر **﴿﴾** ولو ضرب المعلم أو الاستاذ
الصبي أو التلميذ باهر الابقات لا يضمن من جنابيات قاضية بخان والاخيرة مرت في مسائل
الاجارة مفصلة فليطلب منها **﴿﴾** وفي الجنابيات من الخلاصة لو كان الأمر عبداً ان كان
مأذوناً وهو صغير أو كبير والمأمور مأذون أو محجور صغيراً أو كبيراً يحاطب مولى المأمور بالدفع
أو الفداء ثم يرجع بأقل من قيمة المأمور وارث الجنابة في رقبته الأمر كذا في الزكاة من
الخلاصة **﴿﴾** أمره أن يؤدى زكاة ماله عن نفسه أو قال هب لفلان شيئاً أو قال عوض الواهب
لى عن هبته من مالك أو أنفق على عيالى أو من في فناء دارى من مالك ولا خلط بينهما ولا شرط
الرجوع قال الامام السرخسى يرجع المأمور في ذلك كله على الأمر وقال الامام خواهر زاده
لا يرجع بغير شرط وفي الجنابيات والمؤمن المسالبة اذا أمر غيره بأدائها قال الامام البرزوى
يرجع المأمور على الأمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبه من جهة العباد حساً
والرجل اذا أخذ من السلطان ليصادره فقال لرجل خلصنى أو اسير فى يد الكافر اذا قال لغيره
ذلك فدفع المأمور مالا وخصه منه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين الا بشرط
الرجوع وقال بعضهم فى الاسير يرجع بلا شرط لافى المصادرة والامام السرخسى على
أنه يرجع فيها بلا شرط الرجوع كفى المدينون اذا أمر آخر أن يقضى دينه عنه اه **﴿﴾** وفيها
من الاجارة رجل استأجر حماراً من بخارى الى نسف فلما سار بهض الطريق عي الحمار فى
الطريق يقال له بالغارسية فروماند وكان صاحب الحمار بنفسه فامر هو ورجلانيان بنفق على
الحمار وبين له الاجرة ففعل ان كان المأمور يعلم ان الأمر ليس بصاحب الحمار لا يرجع على
أحد الا أن يكون الأمر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الأمر انتهى وقام الكلام على
هذا النوع من المسائل يأتي فى باب الوكالة فليطلب هناك **﴿﴾** رجل دفع الى آخر مراً قال له
اسبق به أرضى ولا تسبق به أرض غيرى فسبق به أرض الأمر ثم سقى أرض غيره فضع الميزان

ضاح قبيل أن يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاح بعد ما فرغ لا يضمن هذه في الوديعة
من الخلاصة ﴿١﴾ قال لا تخرد فضع الى هذا الرجل ديناراً فضع بحضرتيه لا يرجع على
الآمر الا اذا كان بين الامر له ما مور ﴿٢﴾ أخذ وعظا وقال لجاره اخن ولدى مع ولدك
تاخرجه نخرج كنى من حصته نخود بدهم ففعل فأتخذ ضيافة فله أن يرجع على الأمر ان
كان ابنه صغيرا وان كان بالغاً لا يرجع الا أن يقول الاب على انى ضامن من وكالة القنية
﴿٣﴾ اذا أمر انساناً بأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع
لا يصح الامر لا يجب الضمان على الأمر ﴿٤﴾ الجاني لو أمر العوان بالاخذ فقصيه نظر
باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني الضمان وانما يجب على الآخذ وباعتبار السعي يجب
على الجاني فيتأمل في ذلك عند الفتوى قال أستاذنا الفتوى على ان الآخذ ضامن
على كل حال ثم هل يرجع على الأمر أم لا لان كان دفع المأخوذ الى الأمر رجوع وان هلك
عنده أو أسهت لم لا يرجع فان أنفق في حاجة الأمر بامر هو بعزلة للمأمر بالانفاق من
مال نفسه في حاجة الأمر على التفصيل الذى في كتاب الوكالة من الصغرى قلت والذى
في الوكالة انه لو أمر بانفاق ماله في حوائجه رجوع على الأمر وان لم يشترط الرجوع وأما الجاني
لو أرى العوان بيت المال لم يأمر بشئ أو الشريك أرى العوان بيت شريكه حتى أخذ المال
أو أخذ من بيته رهنا بالمسال المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن فلا يضمن واحدهما
من الجاني والشريك بلا شبهة اذ لم يوجد منه ما أمر ولا حمل ودفع العوان يمكن وأما دفع
السلطان فلا يمكن كافي الفصولين عن المحيط وفيه نقلا عن فوائد صدر الاسلام طاهر بن
محمد لو كان الأمر ساكناً في الدار أو أسهت أجره على الخاف رجوع الخاف بما ضمن على الأمر
﴿١﴾ زنى مردى را كفت كه اين خاكر ازين خانه بيرون انداز فالفاه ثم حضر زوج المرأة فقال
انى وضعت كذا ذهباً في ذلك التراب فلو ثبت ضمن المأمور ﴿٢﴾ وفيه عن عدو حرق ثوب انسان
بامر غيره ضمن المخرق لا الأمر والذى يضمن بالأمر السلطان أو المولى اذا أمر قنه وفيه
عن الذخيرة ضمن الأمر لو سلطاناً لا لو غيره اذا أمر السلطان اكرام المأمور يعلم طاداة انه
بعاقبه ان لم يمثل أمره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لامروره وفيه عن السير
الكبير ان مجرد أمر الامام ليس باكرام لو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمثل أمره وفيه
ومن الناس من جعل مجرد أمره اكراماً ولو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمثل وذكر
في الاشياء ان الاب أيضاً يضمن بأمر ابنه ﴿٣﴾ لو أمر قس غيره بانلاف مال رجل بغرم مولاه
ثم يرجع به على أمره لانه مستعمل للقس فصار خاصياً ولو أمره بيباق أو قال له اقل نفسك
ففعل يضمن الأمر قيمته ولو أمره بانلاف مال مولاه فأنلفه لم يضمن الأمر من الفصولين
قلت ففعل مما تقرران الأمر لا يضمن بالأمر الا في ستة الاولى اذا كان الأمر السلطان
الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان أباً للمأمور الرابعة اذا كان المأمور صيباً

(١) قالت امرأه لرجل انى هذا التراب من هذا البيت في الخارج

والآمر بالغاول يتعرض لهذا القيد في الاشياء ولا بد منه يرشدك اليه ما نقلناه عن قاضي خان آتفا السادسة اذا أمره بحفر باب في حائط الغير فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر ثم وجدت أخرى وهي جاء بداية الى النهر ليغسلها فقال لرجل أدخلها النهر فأدخلها فغرت وكان الآمر سائس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المأمور بذلك فلو كان الماء بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ربه أيهما شاء فلو ضمن المأمور ورجع على السائس كما في الفصولين فيصير المستثنى سبعا ثم وجدت أخرى وهي صاحب حاقت أمر اجير له ليرسل له الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان عن أبي يوسف في ضمن الآمر ولو أمره بالوضوء فوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضئ ومنفعة الارسال تكون للآمر كما في آخر الاجارة من قاضي خان وفيه من الجنبايات لو أمر اجيرا أو سقاء برش الماء في فناءه وكانه فعطب به انسان ضمن الآمر لا الراش انتهى ثم وجدت أخرى وهي لو أمر آخر ببيع هذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره ضمن المأمور ويرجع على الآمر فقول بعضهم الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة ليس حصرنا بعدد كثرى اذ قد بلغت ثمانيا ١ لو أراه قوسا وقال له مده فده فانكسر لا يضمن ولو لم يكن باهره ضمن ولو دفع اليه درهما لينتقله فغمره فانكسر فهو على هذا وقدره ٢ دفع اليه قنا مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلاسلسلة فابق القن لم يضمن اذا أمر بشيئين وقد أتى باحدهما ٣ دفع بهيره الى رجل ليكرمه ويشترى له شيئا بكرانه فعمى البعير فباعه وأخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع الى القاضي أو يستطيع امساكه أو رده أعمى ضمن والا فلا ٤ يكي رامل داد كه بفلان كس چون خط بستاني بدهي فدفعه بلاخط ضمن ٥ يكي راعيني داد كه بيش فلان امانت نه وي در خانه خود نه ادحتي هلك ذكر في المبسوط ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو أعطى رجلا قلب فضسه وقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمتها عشرون فامسكه المأمور عنده فاعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يقبل رهنته عند آخر ثم هلك القلب عنده فلو تصادق على ذلك رجع بالعشرة على الآمر وكان أمينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجوز فهذا أمين أمره ان يودع عند آخر فلم يفعل أو أمره ان يبيع فلم يبيع فلا يصير مخالفا ويرجع اذ أقرض وهو مقربه ٦ أمر ببيعده بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وأمسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به ٧ دفع الى آخر الفاقال ادفعه الى فلان اليوم ولم يدفعه لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك من الفصولين ٨ ولو أمر غيره بان يتصدق بالف من ماله على جنس فتصدق المأمور على غيره ضمن المأمور ٩ أمره بان يتصدق بشئ من ماله ودفع اليه فتصدق

(١) أعطى لرجل مالا وقال اعطه لفلان وخدمته سندا

(٢) اعطى عين لرجل وقال ضعه عند فلان امانة فوضعه الرجل في بيته

المأمور على أب نفسه أو ابنه جازا جماعا كذا في قاضي خان من الوصايا لله ما دين على
 خزينة السلطان أو الديوان ولا يستخلص الأبالرشا والهدايا للبيعة فيه فأمر أحدهما صاحبه
 بهما على أن يعطى له بمحضته يصح ويرجع لله قال لا تخرب لفلان عنى ألف درهم فوهب
 كانت الهبة من الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر ولا على القابض ولذا أمران يرجع في
 الهبة والدافع ممنوع لله ولو قال هب لفلان ألف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة
 ويضمن الأمر للمأمور ويرجع الأمر في الهبة دون الدافع هذه في الوكالة من القنية قلت
 وبعض هذه المسائل يطالب من الوكالة من كتابها هذا جماعة أجر كل واحد منهم حاره من
 رجل وسلم اليه الجرح ثم قال أصحاب الجرح لو واحد منهم اذهب أنت معه اتعاهد الجرحانا
 لا نعرفه فذهب الرجل مع المستأجر فقال له المستأجر قف هنا حتى اذهب أنا بالجرح وأرجل
 الجوارق وأجى اليك فذهب المستأجر بالجرح ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان
 أصحابه أمره بتعاهد ما كان في يد غيره فلم يكن ذلك ايداعا من الاجارة من قاضي خان
 أمر رجلا بضرب فنه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا فبات ضمن نصف قيمته اذ
 المعتبر في القتل عدد الجناية وهذا الفقه وهو ان القليل من الجراحة في القتل مهلك والاكثر
 في غير القتل غير مهلك فاعتبر فيه عدد الجناية من الفصولين وفي الاشياء من الجنائيات
 لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر فبات رفع عنه ما نقصته العشرة
 وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضر وبابشرة أسواط ونصف قيمته انتهى رجلان في
 سفينة معهما متاع ثقيلت السفينة فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك على ان يكون متاعى
 بينك وبينى أنصافا قال محمد هذا فاسد وضمن مالك المتاع نصف قيمة متاعه من مشتمل الهداية
 قال في الاشياء عن القنية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة والقوا فالغرم بعدد
 الرأس لانها الحفظ الاقتص انتهى قال لرجل اقتل عبدي لم يحل قتله ولو قتله لم يضمن وان
 قتل انسانا بامره يضمن الدية كافي مشتمل الهداية وفي المجمع لو قال اقتلني ففعل اقتص
 منه ومضى في آخرم خلا فالزفر ويجب في ماله الدية في أخرى انتهى وذكر هشام عن محمد
 رجل قال لغيره اقطع يدي فقطع لاشئ عليه ولو قال اقتلني فقتله فعليه الدية بالاجماع ولو قال
 اقتل ابني أو اقطع يداي وهو صغير أو قال اقتل أخى وهو وارثه فقتله لا يقتص من القاتل
 ويجب عليه الدية ولو قال اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل لا يضمن شيئا من الوجيز وفيه عن
 المغتاوى لو قال لا تخرب عتقك دى بفلس أو بألف فقتله يقتص به انتهى رجل قال لا تخرب
 لى بابا في هذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الأمر وكذا لو قال احفر في حائطى وكان
 ساكنا في تلك الدار لانهم من علامات المالك وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل
 لى ولا قال في حائطى ولم يكن ساكنا فيها ولم يستأجره عليه لا يرجع على الأمر كذا في الجنائيات
 من الخلاصة

الفصل الثالث فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل أراد ان يحرق حصا ئد أرضه وأوقد النار في حصا ئده فذهبت النار الى أرض جاره فأحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو أحرق حصا ئده تتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم كان قاصدا الحرق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره يبعده عن حصا ئده التي أحرقها وكان يأمن ان يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة أو شراراتان فحملت الريح ناره من أرضه الى أرض جاره فأحرق زرع الجار وكنه لا يضمن فاذا كان أرض جاره قريبا من أرضه بان كان الزرعان ملتصقان أو قريبان من الالتصاق على وجه ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في أرضه وأرض جاره لا صفة بارضه فأوقد النار من طرف أرضه الى جانب القطن فأحرق ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي أوقد النار لانه اذا علم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا الحرق القطن **§** رجل أوقد نوره ناراً فالتقى فيه من الخطب ما لا يحتمل له التنور فأحترق بيته وتعدى الى دار جاره فأحرق يضمن صاحب التنور **§** رجل مر بنار في ملكه أو في غير ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين رجل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشر من النار فألقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه هكذا ذكر في النوادر عن أبي يوسف وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له جرح المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى وهكذا لو وضع جرة في الطريق فاحتمل به شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع آخر فأحترقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الاجل السرخسي اذا وضع الجرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذ كرشمس الائمة الخوان في كتاب السير اذا وضع جرة في الطريق أو مر بنار في ملكه لا يضمن وأطلق الجواب فيه وذكر الناطق أوقد ناراً في طريق العامة فجاء الريح ونقلها الى دار رجل آخر وأحرقها لا يضمن فعلم وقال لان جنابته قد زالت وذ كر في الجنائيات مسألة تدل على صحة ما قال الناطق ان جنابته قد زالت **§** حداد ضرب حديدا على حديد محمى فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يعرف الطريق فأحترقت ثوبه ضمن الحداد وذ كر الناطق حداد يجلس في دكان اتخذ في حانوته كبريا يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فأوقد الحداد كبريا ناراً على حديده ثم أخرج حديده فوضعه على علانته وطرقها بطرقة فتطاير ما يطاير من الحديد المحماة وتخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا أوقعا عين رجل أو أحرق ثوب انسان أو قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والداية في مال الحداد دية القتل والعين تكون على قائلته لان ما طار من دق الحديد وضربه فهو بجنابته بيده لانه قصده ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح عن بعض النار

من كبره أو بحديدة محماة وأخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا وأحرقت ثوب انسان
أوقلت دابة كان هدرها هذه الجملة من قاضي خان ؕ استأجر أرضا أو استعارها
فاحرق الحصاص وأحرق شئ في أرض أخرى فلا ضمان عليه لأنه غير متعدي في هذا التسبب
فأشبهه حافر البئر في دار نفسه وقيل هذا إذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت أما إذا كانت
مضطربة يضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في أرضه هذه في آخر الاجارة من الهداية
ؕ أو قد نارا فاحرق دار جاره لم يضمن لو أوقد نارا أو قد نارا أو قد مثلها وأطلق الجواب شمس الأئمة
السرخسي وقال لا يضمن ؕ أو قد نارا في ملكه يوم الريح ليخرب فاحترق الحشيش وسمرت
النارا الى الاكك داس واحترقت لو كانت الريح تهب الى جانب الكدس ضمن والافلاذ
للا انسان الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط الالامة من الفصولين ؕ أمر ابنه البالغ
ليوقد نارا في أرضه ففعل وتعدت الى أرض جاره فأتلفت شياً يضمن الاب لان الامر قد صرح
فاتقل فعمل الابن اليه كالباشرة الاب ؕ أمر صيدا ليأني له بالنار من باغ فلان فجاءها
وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الأمر
من جنبايات القنينة ؕ وفيها دار بين شريكين لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن
الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن وأوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة الانعام
والدار في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوباً لكن تقييده بالايقاد المعتاد أو قلعى شبيهة
فيه ؕ حمل قطننا الى النفاق فلقيمته في السكة أمر أنه تحمّل قيسا من النار فاخذت النار
قطننا فاحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المرأة هي التي مشت
الى القطن ضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم يضمن ؕ رجلان كانا يدبغان جلودا
في حانوت واحد فاذا باحدهما شحم ما في حرجل فحماص فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم
وأصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وأمتعه الجيران لم يضمن انتهى ؕ رجل أحرق
كدس السراجل قال محمـد لو كانت قيمة البرقي السراجل أكل من قيمته لو كان خارجا عن السراجل
كان عليه الجمل من قاضي خان في الفصل الاول من الغصب ؕ لو وقعت جرة من يده على
الطريق ثم من الارض أصابت ثوب انسان فاحترق يضمن من الخلاصة

الفصل الرابع فيما يضمن بالماء وما لا يضمن

لو صب الماء في ملكه وخرج عن صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئاً فالقياس ان لا يكون ضامنا
لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم
انه يتعدى الى أرض جاره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يتعدى
الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره ففسد به كان
ضامنا وذكر الفقيه أبو جعفر اذا سقى أرض نفسه فتعدى الى أرض جاره قال هذه المسئلة
على وجوه ان أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه وانما يستقر في أرض جاره كان

ضامنا وان كان الماء يستقر في أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره
 بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استمسنا و يكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائظ المائل
 وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى يتعدى الماء الى أرض جاره لا يضمن وان
 كان أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة حتى يعلم انه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض
 جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناة
 وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي قال في الخلاصة من الشرب وان لم تكن أرضه في صعدة
 لا يمنع قال والمدكور في عامة الكتب انه اذا سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن
 انتهى ❶ ولو كان في أرضه نهب أو حجر فان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره
 كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكرنا ان السقي اذا سقى أرضه فخرج الماء الى
 أرض غيره لا يضمن ولو صب الماء الى أرضه صبا خرج منها الى أرض غيره كان ضامنا
 ❷ رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة قواها
 فدخل الماء في الأنهار الصغار ففسدت بذلك أرض قوم قال الشيخ الاجل ظهر الدين
 يكون ضامنا كانه أجرى الماء فيها هذه الجملة سوى المنقول من الخلاصة من قاضي خان
 من الجنائيات ❸ أجرى الماء في النهر لم يتحمل النهر فدخل دار انسان بغير نهب ضمن ما آلفه
 ولو دخله من بحر ولو لا البحر لم يدخل والبحر حتى لم يضمن ❹ انشق النهر وخرّب بعض
 الارض لا يؤخذون بضم ان الارض من الفصولين ❺ وفي الخلاصة من الشرب نهر يجري في
 أرض قوم فانفتق النهر وخرّب وخرّب بعض أرض قوم لا يحاسب الارضين ان يأخذوا بحساب
 النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض انتهى ❻ سقى أرضه وأرسل الماء الى النهر حتى جاوز
 أرضه وقد كان طرح رجل أسفل منه في النهر ترابا قال الماء عن النهر وغرق قصيلا ضمن
 من أحدث في النهر لا من أرسل الماء لوله حتى في النهر ولم يعرف عمادته فيه ❽ سقى
 أرضه فانبت الماء من أرضه فافسد أرض جاره أو زرعها لم يضمن ولو أرسل الماء فافسده
 ضمن من الفصولين ❾ ألقى شاه ميمته في نهر الطاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة فخرّب
 الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خرّبت من
 ذلك يضمن ❿ رجل قطع شجرة له على ضفة نهر فانقطع النهر وأخذ التراب وألقاه في موضع
 شجرته حتى سواه وتركه ثم ان أرباب النهر استأجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى فيه الماء
 لينبت النهر حتى يسهل كرية فإرسل الماء في النهر وناب في الطريق وكان ذلك في الليل فلما
 انبه وجد الماء قد خرج من موضع قطع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل أما الاجير فلا يضمن
 وأما قطع الشجرة (١) يكفه المهر حتى ساوت جانب النهر يضمن ❿ سكر النهر المشترك فانشق
 الماء وخرّب قصر رجل ضمن وقد ذكر قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر

(١) قوله يكفه المهر حتى الخ هكذا في الاصل ونص الهنديه واما قلع الشجرة ان كانت الشجرة
 بلغت النهر حتى ضاق جانب النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانبي النهر فقلع النهر ضمن اه

بالشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء ويغبر اذتهم ❦ وفي فتاوى البقالى لوقح الماء
 وتركه فإزداد الماء أو فسخ النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وإنما يضمن
 إذا أرسل الماء على وجهه لا يحمته له النهر وقد ذكرنا أنه إذا سقي غير معتاد يضمن وتفصيله
 الضمان ان تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سدا نهار الشركاء حتى
 امتلاء النهر وانبتق وغرق قطن رجل أو أرسل الماء في النهر وعلى النهر أنهما صغار مفتوحة
 القوهات فدخل الماء في القوهات وأفسد زرع غيره ضمن في الوجهين من الخلاصة في
 الشرب ❦ سقى أرضه ولم يستوثق في سد الشق حتى أفسد الماء الشق وأخرب أرض
 جاره ضمن إذا كان النهر مشتركا وقصر في السد ❦ له نهر لم يحفظ شطه فأزداد الماء وغرقت
 أرض جاره لم يضمن ❦ فتح الماء الى كرتنه واشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت
 وتجاوز الماء الجوامع وأفسد زرع جاره ضمن ولو ملاًها حتى خرج الماء ضمن وان كان
 غائباً هذا إذا كان أرض الساقى بحال لا يستقر الماء فيها فإذا استقر فيها ثم خرج لا يضمن
 ❦ جدول مشترك بين الجيران على رأسه راقد يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقى أرضه
 ويسده عقيب السقى به جرت عادتهم فتركه أحدهم مفتوحاً بعد السقى حتى غرقت أرض
 بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقى من القنية في الشرب ❦ سقى أرضه فخرج
 الماء منها الى غيرها فافسدت متاعاً وزرعاً أو كراباً لا يكون ضامناً لانه متصرف في
 ملكه فيباح له مطلقاً ❦ لو حفر نهر في غير ملكه فانبثق الماء من ذلك النهر وغرق أرضاً
 أو قرية كان ضامناً لانه سبيل الماء في غير ملكه فيضمن ❦ ولو رش الطريق فغضب انسان
 بذلك كان ضامناً إذا رش كل الطريق وان رش بعضه فرائس في الموضع الذي رش ولم
 يعلم بذلك فغضب كان ضامناً وان علم بذلك فرفيه مع العلم لا يكون ضامناً هكذا قال مشايخنا
 وفي الكتاب أطان الجواب وأوجب الضمان على الذي رش وان مررت دابة فغضب يضمن
 على كل حال أي سوا رش البعض أو الكل من قاضي خان ❦ قال في النصولين لو تعدى
 برشه ضمن والا فلا يضمن بان رش هو كالعادة لدفع الغبار ولو رأى سائق الدابة الماء قد رش
 فساقها لم يضمن الرأس ولو لم يره أو كان بالليل ضمن كذا أفى بعضهم ❦ ولو صب فيه ماء
 فأنجمه فزلق به انسان أو ذاب ثم زلق ضمن ولو رش فيه الماء فجاء رجل بحمارين فقتلهم
 صاحبهما الى أحدهما بقوده فقتله الحمار الآخر فزلق فلو كان سائقاً لم يضمن الرأس اذا تلف
 يضاف الى سوقه انتهى ❦ وحارس السوق اذا رش الماء يضمن ما غط به على كل حال
 هذا كله في طريق العامة وأما في السكة الغير نافذة اذا رش فيها من هو من أهلها لا يكون
 ضامناً من جنابيات قاضي خان ❦ رمى الثلج في طريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا
 لو رماه في الدواب للاذن في الانقاء بشرط السلامة وكذا في سكة نافذة وأما في غير النافذة
 فالورماه فيها أصحاب الدور فهلك انسان لم يضمن وارقد ذكر القاضى ظهير الدين الصحيح انه
 لا يضمن في النافذة وغيرها من النصولين ❦ لو أخذ الجمل في طريق البهاثم الى شرب الماء

فزلفت فيها بهجة لا يضمن ﴿١﴾ نقب موضعاً من حوض اسقى الماء فوقه فيه أعمى فتلف فعلية
الضمان كن وضع قنطرة على نهر العامرة وهلاك بها شيء يضمن وقال القاضي بديع الدين
لا يضمن لانه مأذون برفع الماء ولا يتبأله الا بالنقب من جنائيات القنينة ﴿٢﴾ أرسل
في أرضه ماء لا تحتمله أرضه فتعدى الى أرض غيره فافسد ما فيها من الزرع كان ضامناً وان
كان يعلم ان أرضه تحت حمل ذلك الماء لا يضمن من فصل النار من قاضيجان ﴿٣﴾ صبي بال
على سطح فنزل من الميزاب وأصاب ثوباً فافسد به غرم الصبي من الفصولين روى عن عمر
رضي الله عنه انه قضى على من صب الماء الحار على رأس انسان حتى ذهب سمعه وبصره
وعقله وشعره باربع ديات ولومات من ذلك لم يجب الادية واحدة ذكره في الوجيز من
الجنائيات والله أعلم

﴿١﴾ الباب الثاني عشر في مسائل الجنائيات ﴿٢﴾

الجنائية لغة اسم لما يجتنبه المرء من شرا كتسببه وفي الشرح اسم لفعل محرم سواء كان في
مال أو في نفس لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجنائية فعل محرم في النفس
والاطراف ذكره في ابصار الاصلاح أخذاً من التبيين ويشتمل هذا الباب على سبعة فصول

﴿٣﴾ الفصل الاول في الجنائية باليد مباشرة وتسيباً ﴿٤﴾

المباشرة ضامن وان لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا يضمن الا ان يتعد فلوروى سهماً الى هدف
في ملكه فاصاب انساناً ضمن ولو حفر بئر في ملكه فوق فيها انسان لم يضمن ولو في غير ملكه
ضمن ولو سقط انسان من حائط على انسان في الطريق فقتله كان ضامناً بديه المقتول بمنزلة
نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامناً ولومات الساقط بمن كان في الطريق فان كان
ذلك ماشياً في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن
سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفاً في الطريق قائماً أو قاعداً أو نائماً كان دية
الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامناً لما تلف به
وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعدياً في الوقوف والنوم في ملكه وعلى
الاعلى ضمان الاسفل وان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل
وفي المباشرة المالك وغير المالك سواء كان نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامناً
لانه مباشر في قتله من قاضي خان ﴿٥﴾ ولوروى شخصاً يظنه سيده فاذا هو آدمي أو حر يبا
فاذا هو مسلم وجبت الدية وكذا لو أغرق صبي في البحر نجب الدية عند أبي حنيفة وقالوا
يقص منه ﴿٦﴾ واذا التقي صفان من المسلمين والمشركون فقتل مسلم مسلماً ظن انه مشرك
فلا قود وتجب الدية هذا اذا كفو المختاطين وان كان في صف المشركين لا تجب الدية
لسقوط عصمته بتكثير سوادهم ﴿٧﴾ ومن شج نفسه وشج رجل وعقره أسد وأصابته
حية فمات من ذلك فعلى الاسد ثلث الدية لان فعل الحية والاسد جنس واحد لكونه هدرًا

في الدنيا والاخرة فصار كأنه تلف بثلاثة أفعال فيكون التسلف بكل واحد ثلثه فيجب عليه
ثالث الدية ﴿١﴾ ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عساليا في مصر أو غيرها في
طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه من الهداية ولو شهر عليه
عصانم أرافي مصر فقتله قتل به ذكره في الإصلاح ﴿٢﴾ وإن شهر المحنون على غيره سلاحا
أو الصبي فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله وقال الشافعي لا شيء عليه ﴿٣﴾ لو ضرب
الشاهر المشهور عليه بسلاح في المصر فأنصرف فقتله المشهور عليه اقتص من المشهور
عليه ومن دخل على غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبه رب المال وقتله فلا شيء عليه إذا
كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل ولو شهرا الأب على ابنه سلاحا ولا يمكن دفعه إلا
بقتله لا بأس بقتله من الهداية ﴿٤﴾ أراد أن يكره غلاما أو امرأة على فاحشة فلم يستطعها
دفعه إلا بالقتل فدمه هدر كافي مشتمل الهداية عن المنية ﴿٥﴾ وفي الوجيز لو قطع الوالد
الاصبع الزائد من ولده لا يضمن وإن قطع غيره ضمن عن محمد لو اجتمع الصبيان أو المجانين
على رجل يريدون قتله وأخذ ماله ولا يقدر على دفعهم إلا بالقتل ليس له أن يقتلهم ولو قتلهم
ضمن ديتهم اه قلت وهذا مشكل نظره بالتأمل ﴿٦﴾ ولوروى رجل عمدا فقتل السهم منه إلى
آخر فأتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقبته لان الاول عمد والثاني أحد نوعي
الخطأ ﴿٧﴾ ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس ومات المقتص منه
يضمن المقتص دية النفس عند أبي حنيفة وقال لا يضمن كالامام والبراع والجمام والمأمور
بقطع اليد من الهداية ﴿٨﴾ ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتل القاتل قصاصا
سواء قضى القاضي أو لم يقض ويقتل بالسيف ويضرب علاوته ولو أراد أن يقتله بغير
السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزرا لانه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه ولا ضمان
على ذلك هذا إذا قتل والامر ظاهر فاذا قتل فقال الولي كتب أمرته لا يصدق في ذلك ويجب
القصاص على القاتل ﴿٩﴾ رجل أراد أن يخلق لحية رجل ليس له أن يقتله ولو أراد أن يقلع
سنه له أن يقتله هذا إذا قلع أما إذا جاب بالمبرد لبرد سنه فقتله فعليه الضمان ﴿١٠﴾ لو ضرب
إنسانا ضربة لا أثر لها في النفس لا يضمن شيئا ﴿١١﴾ رجل صاح على آخر فأتاه من صحبته تجب
الدية ﴿١٢﴾ رجل أعطى صبيا سلاحا لمسكه فغضب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة
المعطي ولو لم يقل له أمسكه المختارانه يضمن وكذا لو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض
ثم رها فصدع وسقط ضمن الأمر ولو دفع السلاح إلى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره
لا يضمن الدافع بالإجماع من الخلاصة ﴿١٣﴾ وضمان الصبي إذا مات من ضرب أبيه أو وصيه
نأديا عليهم ما عند أبي حنيفة خلافا لهما هذه في الدعوى من المجمع قال في الأشباه الواجب
لا يتقيد بوصف الامة والمباح بتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي إلى النفس وكذا
إذا مات المعزور وكذا إذا مرى القصد إلى النفس ولم يتجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع
المقطوع يده يدق طعنه فمتر ضمن الدية لانه مباح في تقيد وضمن لو عزز وجتسه فماتت ومنه

المروزي في الطب يقصد بوصف السلامة ومنه ضرب الابن أو الام أو الوصي تأديبا
 ومن الاول ضرب الابن أو الام أو الوصي أو المعلم باذن الاب تعليمات لاضمان
 ف ضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد
 اما في غيره فيجب الضمان في الكل وتخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها
 وماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب
 به آخر وتماه في التعزير من الزيلعي اه **¶** وفي قاضي خان لو ضرب الرجل ولده الصغير
 في تعليم القرآن مات قال أبو حنيفة يضمن الوالد دينه ولا يرثه وقال أبو يوسف لا يضمن
 ويرثه وان ضرب المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم اه **¶** ولوروي مسلم ما ارادوا العياذ بالله
 تعالى ثم وقع به السهم فعلى الراعي الدية عند أبي حنيفة وقال لا شيء عليه ولوروي وهو مرند
 فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حريا فأسلم كافي الهداية
¶ ولو اراد من قطع يده عمدا ثم أسلم ثم مات أو جرحه أو همد يده من الجمع **¶** ولو
 تخرج رجلا موضحة فذهب بها سمعه وبصره يجب أرش الموضحة في الموضحة ودية النفس في
 السمع والبصر ولا يدخل أرش الموضحة فيها ولو شججه موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب
 دية كاملة للشعر ويدخل أرش الموضحة فيها ولو شججه موضحة فذهب بها عقله كان
 عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيها أرش الموضحة وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب
 ولم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض يجب حكومه عدل
 وكذا في لحية الكوسج اذا كانت الشعر وطاقت منفردة وان سترت وهي رقيقة ففيها
 دية وان كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومه عدل
 ويؤجل حلق الرأس واللحية والشارب سنة فان لم تنبت تجب الدية فان أجل في الرأس أو
 اللحية ومات المجنى عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول أبي حنيفة وقال
 صاحباه فيه حكومه عدل وفي قطع الانف دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو مالان
 من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب أنف
 رجل فلم يجرد ریح طيب ولا نبت ففيه حكومه عدل وفي بعض الروايات فيه الدية وذهب
 الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكورية كاملة وكذلك الحشفة وحدها وان ضربه على
 الظهر ففانت منفعة الجماع أو صار أحدا ب يجب دية النفس ولو طعنه بریح أو غيره في الدبر
 فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلم بوله ولا يستمسك البول
 ففيها الدية وان أفضى امرأه فلا يستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فهي جائفة
 يجب ثلث الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثدي المرأة وحلمتها الدية وكذا في اليدين
 والرجلين والاذنين والعميين والاليتين اذ لم يبق على عظم الورك اللحم فان بقي من اللحم شيء
 ففيه حكومه عدل وفي اشقار العينين الدية وفي أحدهما نصف وفي كل شعر ربع الدية
 وفي أصابع اليد الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث من عشر الدية الا

الاجهام وفي كل مفصل من الاجهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كان
 الاسنان اثنين وثلاثين فذهب النكل ففيها دية وثلاثة اخماس الدية وفي اعوجاج الوجه
 وقطع فرج المرأة ان منع الوطاء أو ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة
 واختلاف في حكومة العدل والفتوى على انه يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقد رالتفاوت
 بين القيمتين هو حكومة العدل وان قطع بعض اللسان فنع الكلام يجب فيه الدية وان منع
 بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية
 بقدر ما فات من الحروف ولو شج دامية أو باضة أو متسلاحة أو سمها فاقطع ففيها حكومة
 عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية لو خطأ وفي المنقلة عشرة الدية ألف درهم وكذلك في
 الهاشمية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصلت الى الجوف ولم تنفذ اذا
 نفذت وراه ففيها ثلثا الدية ولو حاق رأس شاب فابت أبيض لاشئ عليه في قول أبي حنيفة
 وكذا اذا قطع الرجل وبه أخذ الفقيه وفي قطع اليد السلاحة حكومة عدل وكذا في قطع الرجل
 العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية
 اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع أطراف اليدين أو الرجلين روى الحسن عن
 أبي حنيفة ان فيه حكومة عدل وفي الخصمين والعينين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان
 تحرك يجب القصاص في العمدة والدية في الخطار وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ويجب
 الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وكذا في لسان
 الاخرس يجب حكومة العدل واذا دفع امرأة وهي بكر فسقطت وذبحت عذرتها كان
 عليه مثل مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فأجل فان اخضر أو اجتر يجب دية السن
 خمسمائة وان اصفرا فاختلاف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شئ ولو اسود يجب دية السن
 اذا فاتت منفعة المضع وان لم تنف الا انه من الاسنان التي ترى حتى فاتت جماله فكذلك فان لم
 يكن واحدا منهم ما فقيه روايتان والصحيح انه لا يجب شئ وان قلع سن بالغ فبنت لاشئ عليه
 وكذا سن الصبي اذا بنت لاشئ عليه ولو زرع سن رجل فانزع المتزوع سنه من النازع قصاصا
 فبنت سن الاول كان على النازع الثاني أرض سن النازع الاول خمسمائة لانه لما بنت سن
 الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو بنت سنه اعوج كان فيه حكومة عدل ولو بنت نصف
 السن كان عليه نصف أرشها ولو عض يد رجل فانزع صاحب اليد يد وقلع سن العاض
 لاضمان عليه في قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى عليه دية السن ولو عض ذراع رجل
 بخذه من فيه فسقط بعض أسنان العاض وذهب لحم ذراع الجنب عليه قال محمد لا يضمن
 الاسنان ويضمن العاض أرض ذراع الجنب عليه ولو نزع رجلان في جبل واحد كل منهما
 أخذ طرفه بمحمدان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الجبل فسقط كل واحد من
 جانبه ومات ليس على القاطع شئ لانه قصد الصلح دون الهلاك هذه الجملة من قاضي خان
 وفي الوجيز تنقل عن المنتقى وجلان مدا جبلا فانقطع الجبل فسقطا وما تان سقطا على القفا

لا ضمان فيهما وان سقطا على الوجه فدية كل واحد منهما على صاحبه وان سقط أحدهما على القفا والآخر على الوجه هدر دم الساقط على القفا ووجبت دية الساقط على الوجه وان قطع أجنبي الجبل حتى سقطا وما تضمن القاطع اه وهكذا في الخلاصة ومشمئ الهداية نقلا عن المختار فلم أدر من أين ذهب قاضي خان الى ما ذهب ولعله اطلع على رواية في المذهب فاخترها واليه اذهب ثم انى اطاعت على شاهد من قاضيان على ما ظننت به قال في فصل آخر من الجنائيات مندبل أو جبل طرفاه في بدرجلين يتجازبان فانقطع المندبل أو الجبل فسقطا وما تا قال أبو يوسف ان سقطا على قفاهما هدر دمهما لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقطا على وجههما فدية ككل على الآخر لانه مات بصنع الآخر وان سقط أحدهما على وجهه والآخر على قفاه وجبت دية الساقط على الوجه دون المستلقي وان قطع أجنبي هذا الجبل فوقه على قفاهما اي ضمن القاطع ديتهم ما وقيمة الجبل ولو وقع على وجهه هاهنا قال محمد فذالك لا يكون من قطع الجبل ولو وقع على قفاهما ذكرا بن رستم انه لا ضمان على قاطع الجبل اه رجلان اصطدما فماتان وقع كل واحد منهما على وجهه لاشئ على واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة ككل واحد منهما دية صاحبه وان وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر دية الآخر على عاقلة صاحبه صيتان وقعت احدهما على الاخرى فزال بكاره احدهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية من الخلاصة وفيها ان المجنون اذا قصد قتل انسان فقتله الموصول عليه ضمن الدية رجل أراد أن يضرب بالسيف فاخذ آخر السيف بيده فغذب صاحب السيف سيقه من يده فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع ولو قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شئ على القاطع وان لم ينبت أو نبت منه شيئا ففيه حكومة العدل لكن في المتعيب دون مالم ينبت وليس فيه أرض مقدر ولا قصاص ولو ضرب امرأه حتى صارت مستعاضة يجب الدية وفي الحزانية ينتظر حول ان برئت لا يجب شئ وان لم تبرأ فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصاب اذا دق لكن بقدر على أن يجامع ففيه حكومة عدل رجلان في بيت وليس معهما أحد ووجد أحدهما مقتولا قال أبو يوسف أضمنه الدية وقال محمد لا أضمنه لعله قتل نفسه من الغلظة ضرب رجلا فصمت احدى أذنيه يجب نصف الدية وان لم يذهب الزينة كما اذا ذهب ضوء احدى العينين في شرح الطحاوى لانعلم فيمن اطلع على بيت غيره ففقت عينه شيئا منصو صاعن أصحابنا ومذهبهم انه هدر وقال أبو بكر الرازي هذاليس بشئ وبلزمه حكم الجنابة وقال الشافعي هو هدر لقوله عليه السلام من اطلع على دار قوم بغير اذنهم ففقتوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا هو محمول على ما اذا لم يكنه دقه لا يفتق العين وهو هدر بالاجماع وفي كثر الرأس اذا نظر في باب دار انسان ففقت عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكنه تعجيبته من غير فرق العين وان أمكنه يضمن وقال الشافعي

لا يضمن في الوجهين ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار فقماً عينه لا يضمن بالاجماع لانه
شغل ماله كما لو قصد أخذ نيا به فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاق فيما لو نظر من خارجها
﴿ انفلتت فأس من قصاب كان يكسر العظم فالتفت عضواً انسان يضمن وهو خطأ والدية في
ماله لانه عاقلة للجم ﴾ امرأة غطت قدر أخرى تعلى فانصب شيء من شدة غلبانها وأحرق
رجل صبي تضمن المغطية ﴿ أبو الفضل صغيران يلعبان نصرع أحدهما صاحبه فانكسر
نخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى أقرباء الصبي من جهة أبيه خمسة دينار ﴾ أبو بكر
رجه الله صبيان يرمون لعباً فاصاب سهم أحدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين أو نحوها والدية
في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال أبو الليث وانما واجب
الدية في مال الصبي لانه لا يرى للجم عاقلة واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالدينه فعلى عاقلة
ولو شهد الصبيان أو أقر الصبي لم يجب على أحد شيء ﴿ زرع سن امرأة فجن يوماً وتفيق يوماً
فحكومتها عدل من القنية ﴾ وقال أبو حنيفة رجلان مداشجرة فوقت عليهم ما فقتلتهما
فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ﴿ رجل أخذ بيد رجل فحذبه الا تخريده من
يده فانه نبت يده قال محمدان أخذها للمصاحفة فلا شيء على الاخذوان أخذها ليغمزها
ضمن الاخذارش اليد ﴿ ولو قلع سن رجل خطأ فائتت ما كانا غرم أرشها وكذلك الاذن
لانها لا تعود الى حالتها الاولى ولهذا الوقع اسنان هذا المقولع ثانياً لا شيء عليه ولو نبتت
بنفسها صحبها لا يضمن شيئاً ولو نبتت على عيب فحكومتها عدل عن محمد رجل قلع سن صبي
أو حلق رأس امرأة فصالح الجاني أب الصبي أو المرأة على الدرهم ثم ثبت السن والشعر
يرد الدرهم وكذلك اذا كسرت فخرت فصالحه منهما ثم صحت وفي قلم الاظفار اذا لم تنبت
قيل يجب كمال الدية وقيل لا يجب وان نبت أصفر أو أوعوج ففيه حكومتها عدل وان حلق
نصف اللحية أو الرأس قيل يجب نصف الدية وقيل يجب كمال الدية ولو حلق الشارب فالاصح
ان فيه حكومتها عدل ولو سلخ جلدة الوجه لاروايه قيمه عن اصحابنا وعلى قواعد المذهب
يجب كمال الدية ﴿ حلق رأس رجل أو لحيته فقال كان أصلع أو كوسجالم يكن في عارضه
شعر فاحل سنة فلم يثبت فعلية الدية بقدر ما زعم الحائق انه كان في رأسه أو في لحيته من
الشعر وكذلك في الحاجبين والاشفاق فان كان القول قوله مع عينه وعلى المجني عليه البينة
ولو مات المحلوق قبل الحول ولم يثبت الشعر لا شيء عليه ﴿ لو تنف بعض لحية رجل يستأني
حولان فان التأم لم يجب شيء وان لم تلتئم ففيه الدية على ما ذهب وعلى ما بقى فيجب بحسابه
من الوجيز ﴿ قال في الهداية الاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعته على الكمال
او زال جبالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لا تلافه النفس من وجهه وهو
ملحق بالانثاق من كل وجه تعظيماً للآدمي فلو ضرب انسا ناً فذهب ذوقه وجبت الدية
ولو ضرب عضواً فذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليده اذا شلت والمعين اذا ذهب ضوءها
ولو ضرب صلب غيره فاقطع مائة أو واحد وب يجب الدية وهذه مرت ولو زالت الحدوبة

لاشئ عليه وفي غير الصبي واسانه اذا لم يعلم صحته حكومه عدل وكذا الواسهل الصبي لانه
 ليس بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة الحكمة قيمه بالكلام وفي العين بما يستدل به على
 النظر وفي الذكر بالحركة اه قلت وهذا يخالف لما مر عن قاضي خان انه يجب الدية
 بالاسهلال وفي قلع سن سوداء حكومه عدل من مشتمل الهداية ❀ ولو قطع اصبع
 رجل من المفصل الاعلى فمثل ما بقى من الاصابع واليد كلها يجب الدية في المفصل الاعلى
 وفي ما بقى حكومه عدل وكذلك لو كسر سن رجل فاسود ما بقى ولم يحن بمخلاف او ينبغي ان
 يجب الدية في السن كله ❀ ولو شج رجلا فالعمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
 عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه ارش الالم وهو حكومه عدل وقال محمد عليه أجره
 الطبيب وعن الدواء من الهداية ❀ ولو قطع أصبع عاقتلت أخرى يجب عليه ارش
 الاصبعين في ماله عند أبي حنيفة وعندهما يقتص للاولى ويغرم دية الاخرى ولو ضرب
 الاذن فيدبت ففيها حكومه عدل من الوجيز وان قطع ثدي الرجل أو حلمته ففيها حكومه
 عدل هذه في أحكام الانثى من الاشياء ❀ قط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود
 ولاديه ولكن يعزرو ويحبس حتى يموت وعن أبي حنيفة عليه الدية ولو قط صيبا أو الفاه في
 الشمس أو في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية ❀ اذا شق رجل بطن رجل وأخرج
 أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان
 كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفسا الى
 الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم وان كان
 لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق
 البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العنق يعزرو وكذا لو جرح رجلا
 جراحه متخنة لا يتوهم العيش معها وجرحه آخر جراحه أخرى فالقاتل هو الذي جرح
 الجراحه المتخنة هذا اذا كان الجراح احنان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان
 وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه واحده فكلاهما قاتلان المرقد
 يموت بجرحه واحده ويسلم من الكثير ❀ رجل قتل آخر وهو في النزاع قتل وان كان يعلم انه
 لا يعيش ❀ رجل قال لاخر بعدتني بالف أو بأفلس فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية
 وفي التجريد لا تجب الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما وفي رواية تجب ولو
 قال له اقطع يدي فقطع لاشئ عليه وكذا في جميع الاطراف ولو قال لاخر اقطع يدي على ان
 تعطيني هذا الثوب وهذه الدار ففعل لاقتصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم وبطل
 الصلح ولو قال لاخر اجن علي فرماه بجرح جرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا
 يسمى جانبا وعليه الدية ولو جرحه بالجرح جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا ولومات من ذلك
 لاشئ على الجاني ومن هذا الجنس صارت واقعة وهي رجل قال لاخر ارم الى اقبضه
 وأكسره فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا من الخلاصة ❀ وفي القنية

لا شئ في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه قال في المكاب اذا تضاربا بوزن
يقال له بالفارسية مشت زون فذهب عين أحدهما يجب القصاص اذا أمكن لانه عمدا وان قال
كل منهم ما لا لا تحده ده اه ﴿ قط صينا فالقاء في الشمس حتى مات ضمن ﴾ أوقع انسانا
في البحر فسيح ساعة ثم غرق لا يضمن من مشتمل الهداية ذكره في الوجيز ﴿ وجل ضرب
سن رجل فاشود بخاءه آخر وزعها كان على الاوّل ارش تام جسمائه وعلى الثاني حكومة
عدل وفي العين الحولاء الشديدة الحول بحيث يضر بصره حكومة عدل ﴿ ولو سقى انسانا
سماقات فلو أوجره إيجارا تجب الدية وان دفعه اليه في شربته ومات لا تجب الدية بل يحبس
وبعزر ﴿ رجل رأى رجلا يزني بالمرأة أو يامرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب فقتله
لاشئ عليه وكذا لو قتل قاطع الطريق لاشئ عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا أو مهر تدة لاشئ
عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لاشئ
عليه ﴿ رجل دفع الى الصبي سكيناً فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير اذن لم يضمن الدافع
شياً وفي جنبايات الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع
على عاقلة الدافع بالدية وذكر في المنتقى رجل أعطى صبياً عصاً أو شيئاً من السلاح وقال
أمسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم
يقبل أمسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ﴿ رجل جذب ولد الصغير من يد
والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال أبو حنيفة دية الصغير على الجاذب ويرثه
والده وان جذبها حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه ولو أزال عذرة أجنبية بحجر أو نحوه
كان عليه مهر مثلها صغيرة كانت أو كبيرة ولو ان بكر ادعت بكر أخرى فزالت عذرتها
قال محمد رحمه الله على الدافعة مهر المثل قال بلغغسان عن عمر رضي الله عنه في جارتين
تدافعتا فزالت عذرة احدهما تضمن الاخرى مهر مثلها ﴿ ولو حفر بئرًا فارسل فيها رجلاً
فغرق في الماء قال محمد ان كان عمق البئر أطول من الرجل ضمن الحافر وان كان الى صدر
الرجل لم يضمن مما يحدث في الطريق من الوجيز ﴿ ولو أدخل انساناً بيتاً وسد عليه
الباب حتى مات جوعاً لم يضمن عند أبي حنيفة وعندهما عليه الدية ولو دفعه حياً في قبر فمات
قال محمد يقتص منه من الوجيز وفي قاضي خان رجل حبس رجلاً وطين عليه الباب حتى
مات جوعاً قال محمد يدها قب الرجل ويجب الدية على عاقلة انتهى ﴿ وضع سكيناً في يد صبي
فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن ﴿ صبي قائم على سطح فصاح به رجل ففرغ
الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح دية وكذا صبي في الطريق فرث به دابة فصاح بها
رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصائح دية ولو أدخل نائماً أو صبياً أو مغمى عليه
في بيته فسقط في البيت قال محمد ضمن في المغمى عليه والصبي لافي النائم من الفصولين
﴿ وفي الاشبهاء من بيان ان النائم كالمستيقظ من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط
عليه الجدار فمات لا يلزمه الضمان ﴿ ضرب غيره فسقط ميتاً ضمن ماله وثيابه اذا

ضاعت ❀ ضرب غيره فاعضى عليه ولم يمكنه البراح فاختنوبه لايضم الضارب كذا في
 القصب من القنبية ❀ سقى رجلا سماحكي عن الفقيه أبي الليث ابن دفع اليه في شربته
 حتى شربه فمات لاشئ عليه ويرث وكذا الوفاة كل هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو
 مسهوم فمات لايضم من الخلاصة ❀ صبيان اجتمعوا يلعبون في موضع ويرمون فاصاب
 سهم أحدهم عين امرأة وزهبت والصبي ابن تسع سنين أو نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر
 ارش عين المرأة في مال الصبي ولا شئ على الاب وان لم يكن له مال فتظرة الى يسرة قال
 الفقيه أبو الليث انما واجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا
 ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي بوجود سهم فيها لان اقراره على نفسه باطل
 ❀ وجناية الصبي المقر والمجنون عمدا أو خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة
 وما كان أقل من ذلك تكون في مال الجاني حاله من قاضي خان ❀ ولو ان رجلا معه جرح به
 رمق حله انسان الى أهله فكث يوما أو يومين ثم مات لايضم الذي حله في قول أبي يوسف
 وفي قياس أبي حنيفة يضم لان يده بمنزلة الحلة من الهداية ❀ هر رجل في حلة فاصابه
 سهم أو حجر لا يدري من أى موضع أصابه فمات من ذلك فعلى أهل الحلة التسامة والدية من
 مشتمل الهداية ❀ ولو وجد قنيل في دار مشتمكة نصفه الرجل وعشره الرجل ولا تحرم
 ما بقى فالدية على رؤس الرجال بمنزلة الشففة كافي الهداية ❀ لو تضار بالوكز يقال له
 بالفارسية مشتم زدن فذهبت عين أحدهما يقار لو امكن لانه عمدا وان قال كل واحد
 منهما لا لا تحرمه وكذا الوبارزاني خانقاه على وجه التعليم أو الملاعبة فأصاب الخشبية
 عينه فذهبت يقار لو امكن ❀ اذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا
 أو خطأ فعليه الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان كان أسيرين فقتل أحدهما صاحبه
 أو قتل مسلمان تاجرا أسيرا فلا شئ على القاتل الا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة وقال في
 الاسيرين عليه الدية في الخطأ والعمد كذا في السير من الهداية ❀ أراد صبيا أو امرأة
 فقتله فدمه هدر ولو عجز عن دفعه الا يقتله من الفصولين ❀ قال اقتل ابني وهو صغير
 فقتل بحب القصاص وهي رواية عن أبي يوسف وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة انه
 قال تجب الدية وفي الكفافية جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي
 الاستحسان تجب الدية ولو قال اقتل أبي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب
 القصاص ولو قال اقتل عبدى أو اقطع يده فلا شئ عليه من الخلاصة ❀ ولا قصاص على
 قاطع يد الخنثى المشكل ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قاطع يد غيره عمدا
 وعلى عاقلة ارشها واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى التبيين وكذا فيما دون
 النفس كذا في الاشياء من أحكام الخنثى ❀ اذا خرج رأس المولود فقطع انسان أذنه ولم
 يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة هذه في فن الاغازمه ❀ قال المجرع لم يجرحني
 فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل كذا في الهبة من أحكام المرضى من

الفصولين وفي المسئلة تفصيل يذكري المتفرقات ان شاء الله تعالى ﴿ اذا قال المجرور
 قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينه الوارث ان فلانا آخر قوله بخلاف ما اذا قال
 جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة كذا في
 الاشياء وقد تعقبه خواهر زاده الرومي قائلا هذه المسئلة ليست في منظومة النسب ولم أقف
 في مشاهير شروحا على هذه المسئلة وانما هي في منظومة ابن وهبان وشرحها بقول
 الظهيرية وفيها نقل عن مجموع النوازل لكن المصنف قد صرفها فضل وأضل كثيرا فانهم قالوا
 في المسئلة فاقام ابنه البيئته على ابن آخرانه جرحه خطأ تقبل بينته ووجهه ان البيئته قامت على
 حرمان الولد عن الارث فقبلت فلما أجزنا ذلك في الميراث جعلنا الدية على عاقبته والمسئلة
 في المحيط البرهاني أيضا قد ارجع البيئته على كون المدعي عليه ابنا آخر للبرجح يدعي حرمانه
 لا على ابقاع الدعوى بقوله جرحني كما توهمه ولذلك قالوا في تعلييل المسئلة المتقدمة على هذه
 لان هذا حق الاب وقد أ كذب الاب البيئته بقوله قتلني فلان كذا في مجموع النوازل وغيره
 انتهى أقول والحق على ما ظهر لنا في يد الرومي ﴿ اذا وجد القاتل في محلة لا يعلم من قتله
 استخلف نجسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على
 أهل المحلة بالدية ومن أبي منهم حبس حتى يحلف بخلاف الذكول في الاموال ثم هذا الذي
 ذكرنا اذا ادعى الولي القاتل على أهل المحلة أو ادعى على بعضهم لا باعيا منهم أو ادعى على
 بعضهم باعيا منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم والفرق ان وجوب القسامة
 عليهم دليل على ان القاتل منهم فعيثته واحدا منهم لا ينافي في ابتداء الامر أنه منهم بخلاف
 ما اذا عين من غيرهم لان ذلك ينافي ان القاتل ليس منهم وهم انما يغرمون اذا قال القاتل
 منهم ولان أهل المحلة لا يغرمون بمجرد ظهور القاتل بين أظهرهم الا بدعوى الولي فاذا
 ادعى القاتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقده شرطه ولا قسامة لانه ليس بقتيل
 لانه من فانت حياته بسبب مباشرة حتى وهذا ميت حنف أنفه فلا بد ان يكون به اثر يستدل
 به على كونه قتيلا حتى يجب القسامة والدية وذلك بان يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق
 وكذا اذا كان خرج الدم من عينه أو اذنه لانه لا يخرج منها الا بفعل من جهة الحى عادة
 بخلاف ما اذا خرج من فيه أو دبره أو ذكره لان هذا الدم يخرج من هذه المخارج عادة بغير
 فعل أحد وقد ذكرناه في الشهيد ولو وجد بدن القاتل أو أكثر من نصف البدن ومعه الرأس
 في محلة فعلى أهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوبا بالطول او وجد أقل من النصف
 ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم لان هذا الحكم عرفناه بالنص وقد
 ورد به في البدن الا ان لا أكثر حكم الكل تعظيما للدعي بخلاف الاقل لانه ليس ببدن ولا
 ملحق به فلا تجرى فيه القسامة والاصل فيه ان الموجود الاول ان كان بحال لو وجد الباقي
 تجرى فيه القسامة لا تجب فيه وان كان بحال لو وجد الباقي لا تجرى فيه القسامة تجب
 وصلاة الجنائز في هذا منسحبة على هذا الاصل لانها لا تتكرر ولو وجد قهيم جنتين أو سقط

ليس فيه اثر الضرب فلا شئ على أهل المحلة لانه لا يفرق الكبير حالاً وان به اثر الضرب وهو تام
الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حياً وان كان ناقص
الخلق فلا شئ عليهم لانه ينفصل ميتة الاحياء واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلة له دون أهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وكذا اذا كان راكبها أو
قائدها فان اجتمعوا فعليهم لان القتيل في أيديهم فصار كما اذا وجد في دارهم وان مرت دابة
بين قريتين وعاليهما قتيل فهو على أقربهما اذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت والاشئ عليهم ما
وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلة له ولا يدخل السكان في
القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة وهو قول محمد وقال أبو يوسف هي عليهم جميعاً ثم ان
القسامة والدية انما تجب على أهل الخطة دون المشترين عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو
يوسف انكل مشتركون لان الضمان انما يجب بترك الحفظ بمن له ولاية الحفظ وان بقي
واحد من أهل الخطة فكذلك يعني عن أهل الخطة وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم
فهو على المشترين بالاتفاق وان وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وهذا عند أبي
حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وقال أبو يوسف لا قسامة على العاقلة لان رب الدار اخص
به من غيره فلا يشارك غيره فيها كاهل المحلة لا يشاركهم فيها عاقلهم وان وجد القتيل في
دار مشتركة نصفها الرجل وعشرها الرجل ولا تخربا بقى فهو على رؤس الرجال لان صاحب
القبيل يراحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير و ومن اشترى
داراً فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان في البيع خيار لاحدهما فهو
على عاقلة الذي في يده عند أبي حنيفة رجه الله وقالان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري
وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي تصيره وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على كل
من فيها من الركاب والملاحين لانها في أيديهم واللفظ يشمل أربابها حتى تجب على الارباب
الذين قيم او على السكان وكذا على من عدها المالك وغير المالك في ذلك سواء وكذلك الجحولة
لان السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد دون المالك كما في الدابة بخلاف المحلة والدار وان
وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها لان التدبير فيه اليهم وان وجد في المسجد الجامع
أو الشارع الاعظم فلا قسامة والدية على بيت المال وكذلك الجسور العامة ولو وجد في
السوق ان كان مملوكاً فعند أبي يوسف يجب على السكان وعندهما على المالك وان لم يكن
مملوكاً كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال ولو وجد في السجن فالدية على بيت
المال وعلى قول أبي يوسف الدية والقسامة على أهل السجن وان وجد في بئر ليس بقر بها
عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت وهذا اذا لم تكن مملوكاً لا حد
اما اذا كانت مملوكاً فالقسامة والدية على عاقلة له وان وجد بين قريتين كان على أقربهما
وقد ذكرناه وان وجد في وسط القران عبره الماء فهو هدر وان كان محسباً بالشاطئ
فهو على أقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم و واذا التقى قوم

بالسبوف فاجلوا عن قتييل فهو على أهل المحلة لان القتييل بين أظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعي الاولياء على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يقيموا البينة لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق انما يسقط به الحق عن أهل المحلة لان قوله حجة على نفسه ﴿ وان وجد قتييل في معسكر أو قافوا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخمية اعتبارا لليد عند انعدام الملك ﴿ وان كان القوم لتقوا قتالا ووجد قتييل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدر او ان لم يلقوا وعدوا فعلى ما بينا هوان كان للارض مالك فالعسكر كالساكن فيجب على المالك عند أبي حنيفة خذالا لابي يوسف وقد ذكرناه ﴿ ومن جرح في قبيلة فنقل الى أهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله لا قسامة ولا دية لان الذي حصل في القبيلة والمحلة مادون النفس فلا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش ﴿ ولو ان رجلا معه جرح به رمى جملة انسان الى أهله فكنت يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن لان يده بمنزلة المحلة ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على قاتله لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا زفر لا شيء فيه كالمكاتب اذا وجد قتيلا في دار نفسه فانه هدر بالاتفاق ﴿ ولو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذنوبا قال أبو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمن ﴿ ولو وجد قتييل في قرية لا امرأة فعند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد القسامة عليهم اتكروا عليها الايمان والدية على عاقلها وقال أبو يوسف رحمه الله القسامة على العاقلة أيضا وقال المتأخرون ان المرأة تدخل مع العاقلة في العمل في هذه المسئلة لاننا نزلناها قاتلة وقاتلة تشارك العاقلة ﴿ ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض من أهلها قال هو على صاحب الارض لانه أحق بنصرة أرضه من أهل القرية هذه الجملة من الهداية

الفصل الثاني فيما يحدث في الطريق فيمك به انسان أو دابة

وفيه مسائل الآبار والانهار

رجل وضع في الطريق حجرا أو جذعا أو بني فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصه أو أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو طلة فغضب به انسان كان ضامنا فان عثر بما أحدثه في الطريق فوجع على آخر فمات كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق وصار كانه دفع الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالألة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فغضب بذلك انسان كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وان سقط الميزاب على أحد فقيل ينظر ان أصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان

فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط
ضمن صاحب الميزاب لانه متعد فيه حيث شغل به هذا الطريق وان لم يعلم أهم ما اصابه
ففي القياس لا شيء عليه لو فوج الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف من
قاضي خان وكذا لو اصابه الطرفان جميعا وجب النصف ذكره في الهداية ❀ ولو سقط
الجناح أو الكنيف أو تلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقبيل فخطبا كان
ضمان الكل على صاحب الجناح والكنيف هذه في آخر فصل الحائط المائل من قاضي خان
❀ وفي الخلاصة اخراج الجناح والجرحن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يبعه وان كان
لا يضر يبعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين أو لم يضر ولو فعل باذن
الامام لا يضمن انتهى ❀ وعن أبي حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد
من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبيه ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك
انسان لا يضمن ❀ وكذا لو ألقى فيه طينا أو ترابا لا يضمن فان بني فيه بيتا أو حفرا
فخطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين
والخطب و ربط الدابة وبناء الدكان والتنوير بشرط السلامة وذكر الشيخ خواهرزاده
اذا أحدث في سكة غير نافذة ينظر ان أحدث ما لا يكون من جملة السكينة فتلف به انسان
وجب الضمان ويسقط من ذلك قدر حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وان أحدث ما هو
من جملة السكينة كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ❀ لو
كانت الدار بين شريكين ففعل أحدهما فيها ما كان من جملة السكينة كوضع المتاع وربط الدابة
جاز كالمسكن من قاضي خان وفي الخلاصة لو وضع خشبيه في سكة غير نافذة أو ورش الماء
فخطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا في باب النون انما يضمن اذا رش على
الطريق وفي باب السنين ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن قال وعليه الفتوى انتهى ❀ ولو
كنس الطريق فخطب بموضع كنسه انسان أو دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا
وانما كنس الطريق كيلا يضر المارة بالعبار ولو جمع الكناسة في الطريق فقتل به انسان
ضمن ذكره في الهداية ❀ ولو وضع في الطريق خشبية ثم باع الخشبية من رجل وبرى إليه
منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطبها انسان أو دابة كان الضمان على البائع الذي
وضع لاعلى المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبية من ملكه لا يكون هوف
عدم الملك في الخشبية وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان ألقي خشبة لغيره في الطريق فخطب بها
انسان كان ضامنا وكذلك الرجل لو أشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب
الجناح انسانا فقتله يضمن بائع الدار من قاضي خان وفي الهداية لو تعمد الرجل المرور على
الخشبية فخطب فلا ضمان على الذي وضعها وقيل هذا اذا أخذت بعض الطريق واذا أخذت
جميع الطريق ضمن لانه مضطرب المرور انتهى ❀ رجل استأجر انسانا ليشرع له جناحا في
فناء داره أو حائطه ففعل وهلك بالجناح شيء ان كان المستأجر أخبر الاجير ان له حق ائتماع

الجناح يضمن الاجير سواء سقط قبل الفراغ من العمل أو بعده ثم يرجع بما ضمن على المستأجر
 وان أخيره المستأجر أول الامر انه ليس له حق الاشراف في القديم أو لم يخبره بذلك إلا أن
 الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير بما عطب ولا يرجع
 على المستأجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعد الفراغ من البناء يضمن الاجير لما عطب
 به ثم يرجع على المستأجر استحسانا وفي القياس لا يرجع من قاضيان ﴿ وفي الهداية لو
 استأجر رب الدار فعلة لاخراج الجناح أو الظلة فوقع ققتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل
 فالضمان عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار ﴿ ولو استأجر وليني له في
 قناءه وكانه ققتل به انسان بعد فراغه فالضمان على الآمر استحسانا ولو أمر بالبناء في وسط
 الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر والقناء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القناء
 الحجر والخشبة انتهى ﴿ أمر أجيرا أن يحفر له في الطريق بئرا واعلمه بأنه طريق العامة
 ضمن الاجير وان لم يعلم ضمن الآمر انتهى ﴿ لو وضع قنطرة على نهر خاص لا قوام مخصوصين
 فشى عليها انسان فانخسفت به وانفعل بها ومات ان تعمده المرور وعليها لا يضمن الواضع
 وان لم يعلم المار به ضمن كالموضع الخشبة في الطريق فمرت به اداة لا يسوق أحد فطبت كان
 ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطء
 على مثل هذه الخشبة بمنزلة الزلق أو التعلق بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب
 الضمان وان كانت الخشبة كبيرة ويوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا
 لا قوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن أبي
 يوسف انه لا يكون ضامنا ﴿ ولو مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع على انسان فالتف به كان
 ضامنا ولو عثر انسان بالحلل الواقع في الطريق ضمن أيضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق
 من قاضيان ﴿ ولو حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بعمرو ولا طريق لانسان بغير اذن الامام
 فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة أو نصب خيمة فعثر بها رجل
 لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن ذكره قاضيان ﴿ قال في الهداية ومن حفر
 بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا قتل به انسان فدينه على عاقلته وان تلفت به حمة قضمانها
 في ماله ثم قال بعد ذلك وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان أمره
 سلطان بذلك أو أجبره عليه لم يضمن وان كان بغير أمره فهو متعمد وكذا الجواب على هذا
 التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره وكذلك ان حفر في ملكه لم يضمن
 وكذلك اذا حفر في قناء داره وقيل هذا اذا كان القناء مملوكا له أو كان له حق الحفر فيه اما اذا
 كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمنه وهذا صحيح انتهى ﴿ وفي
 ايضاح الاصلاح في فصل ما يحدث في الطريق ان الضمان في جميع ما ذكرناه انما يكون اذا
 لم يأذن به الامام انتهى ﴿ اذا اجتمع المباشر والمسبب أضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان
 على حافر البئر تعد يا بما تلف بالقناء غيره هذه في القاعدة الاخيرة من الاشباه ﴿ واذا حفر

بترتعديا ثم مات فوق فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلة الحافر ولو حفر بترتعديا
 فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوق انسان فيها فالدية على عاقلة المولى هاتان في الفرائض منه
 جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام فهلك بهاداية
 الاذن يضمن الباني ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره احتقر بترافي طريق مكة أو غيره
 من الفيافي في غير عمر الناس فوق فيها انسان لم يضمن وذكره في الاصل ولم يقبده بغير عمر
 الناس فقال اذا احتقر بترافي طريق مكة أو غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف
 الامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا أو اتخذ تنورا للخبز أو ربط الدابة لم يضمن
 ما أصاب ذلك قال وتعليل القاضي صدر الاسلام في شرحه ان الطريق التي في الفيافي لها حكم
 الفيافي لان لهم ان يمر وافي موضع آخر كما يرون فيها فلم يتعين المرور بخلاف طريق الامصار
 وفيها بين الارض لانه لا يباح الاتفاح له الا بالمرور ويدل على ان حافر البئر في طريق المفازة
 وغيرها لا يضمن قال رحمه الله التقييد في غير الممر صحيح فانه نص شمس الائمة السرخسي فقال
 وهذا اذا كان في غير المحجة فاما اذا احتقر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه وهكذا
 فصل الجواب في المحيط في نصب الفسطاط في طريق مكة أو في طريق آخر والحفر للماء وللبل
 سواء لو وضع البائع خابية من السقراط على الشارع ورجع الفاواذق بالجملة الى السكة
 فانكسرت تلك الخابية وكانت في غير جانبها وما راها يضمن ولو وضع خابية على باب دكان نجاء
 رجل بوقر حارسه فصد منها بغته وهو يقول كوست كوست يعني اليك البئ فكسرها يضمن
 وفي المحيط يعزرو لم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا يضمن وفيه وان حفر بترافي الطريق ثم
 كبسها ان كبسها بالتراب أو بالحص أو بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وقرعها ثم وقع
 فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاثر كبس البئر بالطعام أو بما هو ليس من اجزاء
 الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس لا يبقى بترافي الوجه الثاني يبي
 وكذا لو حفر بترافي الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن
 الاول ولو احتقر الرجل بترافي ملكه فعطب به انسان أو دابة لم يضمن وكذا لو جعل عليه
 جسرا أو قنطرة في أرضه وان حفر بترافي غير ملكه فهو بمنزلة البئر ويكون ضامنا وكذا لو
 جعل عليه جسرا أو قنطرة في غير ملكه وعن أبي يوسف انه لا يضمن ان احدث في غير ملكه
 اذا كان لا يتضرر به غيره لانه محتمس يتنفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون
 ضامنا الا اذا فصل ذلك باذن الامام كالحفر بترافي الموضع الذي يحتاج اليه الناس يكون
 ضامنا لما عطب اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسرا انسان متعمدا فانكشف به
 لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر متعمدا كان التالف مضافا اليه رجل حفر بترافي ملكه
 ثم سقط فيها انسان وفيها انسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط
 ضامنا وان كان البئر كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه لان
 الحافر اذا كان متعمدا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع

فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملكه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره
 فيكون تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل قتلته يضمن
 دية القتل **١** ورجل حفر بئر في الطريق فالتى نفسه فيها متعمدا الا يضمن الحافر وان لم يقع
 فيها نفسه فسقط وسلم من المسقوط ومات فيها جرحا او غملا لا يضمن الحافر في قول أبي حنيفة
 وقال أبو يوسف ان مات فيها جرحا فسكذلك وان مات فيها غملا بان أثر الغم في قلبه قبل الوقوع
 فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجه كلها لان الموت حصل بسبب
 الوقوع في البئر **٢** ورجل حفر بئر في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة في أسفلها ثم وقع فيها
 انسان فمات في القياس الاول وبه أخذ محمد كان الاول كالدافع لمن وقع في القعر الذي حفره
 صاحبه في أسفلها وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعمد في الحفر
٣ ولو حفر بئر في الطريق ثم جاء آخر ووسع رأسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان
 عليهما انصافا قالوا تأويل المسئلة ان الثاني وسع رأسها بحيث يعلم ان الساقط انما وضع قدمه
 في موضع قدمه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم انه
 انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني **٤** ورجل حفر بئر في
 الطريق وعند الطريق حجروا موضع انسان في الطريق فجاء انسان وتقهق بالجر وسقط في البئر
 ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سبيل
 عند البئر كان الضمان على حافر البئر **٥** ورجل حفر بئر في الطريق فجاء رجل وسقط فعلق
 هذا الرجل برجل آخر وعلق الثاني بالآخر ووقعوا جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع
 بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية
 الثاني تكون على الاول لان الاول هو الذي دفعه حيث جرحه الى نفسه ودية الثالث تكون
 على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم على بعض في البئر ولا يعلم كيف حالهم ففي القياس
 وهو قول محمد دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث
 على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قول آخر قيل ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف قالوا
 دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها هدر وثلثها على الثاني ودية الثاني نصفها
 هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب **٦** ورجل
 حفر بئر في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه ألقي نفسه فيها وكذبته الورثة
 في ذلك كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير
 يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه واذا وقع الشك لا يجب الضمان
 بالشك **٧** رجل استأجر أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقع عليهم من حفرهم ومات أحدهم
 كان على كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا
 مباشرين والميت مباشرة أيضا فتوزع الدية عليهم ثم أربابا فسقط ربعها ويجب ثلاثة أرباعها
 هذه الجملة من قاضي خان **٨** ومن جرح انسانا فوقه في بئر حفرها غيره في قارعة الطريق ومات

فألديه صليهما هذه في جنابة البهيمية من الهداية ❀ ولو حفر بئرًا فاسل فيها زجلاً فغرق في الماء قال محمدان كان عمق البئر أطول من الرجل ضمن الحافر وان كان الى صدر الرجل لم يضم من الوجيز ❀ ولو حفر بئرًا في سوق العامة أو بني فيه دكا فاعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا من قاضي خان ❀ دار بين ثلاثة فحفر أحدهم فيها بئرا أو بني حائطًا بغير اذن صاحبه فعطب به انسان فعليه ثلث الدية عند أبي حنيفة وقال عليه نصف الدية ذكره في الهداية ❀ وضع شيئا في الطريق للبيع فغلب به شيء برى لو قعد باذن السلطان والاضمن ❀ ألقى قسرا في الطريق فزلقت به دابة ضمن اذ لم يؤذن فيه فيضمن ما تولد منه من الفصولين ❀ ألقى حجرا في فناء داره لاجل الثلج وغيره فقتل به انسان وهلك اذا كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا ❀ الهلاك بالثلج المرمى اذا زلق به انسان أو دابة ان لم تكن السكة نافذة لاضمان على الراي وان كانت نافذة ضمن الراي وقال الفقيه أبو الليث لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت أو غير نافذة قال وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك أو لا يكون وفي الفاء الطين أو الحطب وربط الدابة لا يتفاوت بين بلدة وبلدة ❀ رجل أمر رجلا بوضع الحجر في الطريق فعطب به الأمر ضمن الواضع وكذا لو قال له أتمرع جناحا من ذلك أو ابن دكانا على بابك فعطب به الأمر أو غلامه وكذا لو بنى الأمر للمأمور بامرهم ثم عطب به الأمر ضمن من الخلاصة

❀ الفصل الثالث فيما يحدث في المسجد فيما له به شيء وما يعطب بالجلوس فيه

أهل المسجد اذا احتقروا بئرًا في المسجد لماء المطر أو وضعوا فيه جبا يصب فيه الماء أو طرحوا فيه البوارى والحشيش أو الحصى أو ركبوا فيه بابا أو حلقوا فيه القناديل أو ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان أهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد منزلة المالك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير أمرهم كان ضامنا لماعطب به في قول أبي حنيفة وقال صاحبا لا يضمن استحيانا اذ المسجد للعامة الا في حفرة البئر وما لا يكون من باب التمكن لاقامة الصلاة ولا يبي حنيفة ان لاهل المسجد اختصاصا بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب واغتياله ونصب المؤذن والامام اليهم الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد للحديث أو نام أو قام لغير الصلاة فخر به انسان فعطب كان ضامنا لماعطب في قول أبي حنيفة كالموقعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كالموقعد في الصلاة وقيل على قول أبي حنيفة انما يضمن اذا كان الجلوس مشغولا بعمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كدرس الفقه وقراءة الحديث اما اذا كان معتكفا أو كان جالسا ينتظر الصلاة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلاة يكون ضامنا عند أبي حنيفة وهو الصحيح لان المنتظر للصلاة لا يكون في الصلاة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك كذا في قاضيخان ❀ وفي الهداية لو جلس رجل من أهل المسجد في المسجد

فقطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلاة وان كان في غير الصلاة ضمن عند أبي حنيفة وقالوا لا يضمن على كل حال وان كان جالساً للقراءة أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في أثناء الصلاة أو في غير الصلاة أو مر فيه ماراً أو قد فيه لحديث فهو على هذا الخلاف وأما المعتكف فقد قيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق وان جلس من غير عشيبة المسجد رجل فيه في الصلاة فتعقل به انسان ينبغي أن لا يضمن اه وفي الخلاصة مسجد لعشيرة عاق منهم رجل فيه فتدبلاً أو ببط حصر افضط انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند أبي حنيفة خلافاً لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة بأذن واحد من العشيرة لا يضمن ان كان الجالس في الصلاة وان كان في غير الصلاة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقاً اه

الفصل الرابع في الحائظ المسائل

رجل مال حائط داره الى الطريق أو الى ملك انسان فسقط وأتلف انساناً أو مالا ان سقط قبل المطالبة والاشهاد لأضمن عليه وان طو لب بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما أتلف من نفس أو مال وشرط وجوب الضمان المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليمتكن من اثباته عند انكاره فان كان الحائظ ما نال الى الطريق فأي الناس أشهد على صاحبه فهو اشهاد ويستوى فيه المسلم والذي رجلا كان أو امرأه أو امرأه أو مكا تبا وان كان الى دار انسان فالمطالبة الى مالك الدار خاصة وان كان فيها ساكن كالمستجير والمستأجر كان لهم ان يطالبوه وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضى وغيره ٣ أولم يكن هناك أحد وشرطه ان يكون ممن يتمكن من نقضه وتفريغ الهواه ومن لا يتمكن من نقضه لا تصح المطالبة منه كالمترن والمستأجر والمودع وساكن الدار وتصح من الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك ومن الوصى وأب الصبي وأمه في حائط الصبي لقيام الولاية والضمان في مال اليتيم ومن المسكاتب ومن العبد التاجر سواء كان عليه دين أو لم يكن ثم التالف بالسقوط ان كان مالاً فهو في حلق العبد وان كان نفساً فهو على عاقلة المولى وتصح من أحد الورثة في نصيبه وان كان لا يتمكن من نقض الحائظ وحده لتمكنه من اصلاح نصيبه بطريقه وهو المرافعة الى القاضى وصورة الاشهاد والمطالبة ان يقول الرجل اشهدوا أنى تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا كذا في النهاية قال قاضيان وصورة الاشهاد اذا كان ما نال الى الطريق أن يقول له واحد ان حائطك هذا مائل أو مخوف أو منصدع فاهدمه وان كان ما نال الى ملك يقول له ذلك صاحبه ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك أن تهدمه كان ذلك مشورة لا يكون طاباً واشهاداً اه وفي الايضاح ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض اه وتعتبر القدرة مع التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك فلو سقط بعد الاشهاد وهو في طلب من ينقضه من العمال لا يضمن لانه لم يقصر ذكره في الصغرى ولو

ولو باع الدار بعد ما أشهد عليه وقبض المشتري برى من الضمان لان الجناية من ترك
 الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه ولو أشهد
 بعد شرائه كان ضامنا ذكره في الهداية بخلاف ما اذا اشترع كنيها أو جنحا أو ميزابا أو خشبة
 في الطريق ثم باع الدار أو باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان أو مال حيث كان ضامنا لان غنة
 مجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جنابة فلا تبطل بالبيع ذكره قاضيان ولو أجله
 صاحب الدار أو فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز فلا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق
 لهم بخلاف ما اذا مال الى الطريق فأجله القاضى أو من أشهد عليه حيث لا يصح لان الحق
 لجماعة الناس وليس اليهما ابطال حقهم فيضمن ولو بنى الحائط ما تلافى الا ابتداء قالوا يضمن
 ما تلف بسقوطه من غير اشهاد لان البناء تعدا ابتداء كما اذا اشترع الجناح كافي الهداية وثبتت
 المطالبة بشهادة رجل أو رجل واحد وثبتت أيضا بكتاب القاضى الى القاضى ولو كان
 صاحب الحائط المسائل عاقلا فاشهد عليه ثم جنونا مطبقا أو ارتدوا العباد بالله تعالى ولحق
 بدار الحرب وقضى القاضى ببقائه ثم عاد مسلما فرددت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك
 وأنف انسانا كان هدر الما انه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك
 وكذا الوفاق الجنون وكذا الوبايع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه يعيب بقضاء أو غيره
 أو بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط وأنف شيئا كان ضامنا لان خيار
 البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو أسقط البائع خياره وأوجب البيع بطل
 الاشهاد لانه أزال الحائط عن ملكه ولو كان الحائط المسائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط
 فأنتف شيئا كان هدر الان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة بخلاف الاشهاد على الراهن
 حيث يضمن ولو كان الحائط ميرا نال وورثه فأشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان
 بسقوطه لان أحد الورثة لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي
 أشهد عليه بحصة تصيبه لتمكنه من اصلاحه كذا كرناه عن الهداية أيضا ولو كانت الدار
 الصغير فأشهد على الاب أو الوصى صح لانهما يملكان الاصلاح فان سقط وأنف شيئا
 كان الضمان على الصغير لان الاب والوصى يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما
 كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب أو الوصى بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد
 حتى لو سقط بعد ذلك وأنف شيئا كان هدرًا ١٠ رجل مات وترك جد ارا ما نال الى الطريق ولم
 يترك شيئا سوى هذه الدار وعليه دين أكثر من قيمة الدار وترك ابنا لوارث له سواء فان
 الاشهاد يكون على الابن وان لم يكن لها الابن فان سقط بعد ما أشهد على الابن فان تلف
 انسان كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن ١١ اذا أشهد على الرجل في حائط من
 دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فأنتكرت العاقلة أن تكون الدار له وقالوا
 لا ندرى ان الدار له أو لغيره فلا شيء عليهم الا ان تقوم البيينة على امور ثلاثة الاول على
 ان الدار له والثاني انه أشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط

عليه فان أقر ذو البدان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه لو
أقر لا يصدق بوجود الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا
وفي الاستحسان عليه دية القتل ان اقر بالاشهاد عليه لانه أقر على نفسه بالتعدى فاذا
تعذر الايجاب على العاقلة بطريق العمل يجب عليه كمن أخرج جناح من دار في يده فوقع
على انسان فقتله فقالت عاقلة له ليست الدار له وانه إنما أخرج الجناح بأمر صاحب الدار
وذو اليد يقران الدار له فانه يضمن الدية في ماله فكذلك ههنا ﴿ وان كان الرجل على حائط
له والحائط مائل أو غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله وأصاب انسانا فقتله كان
ضامنا للمساكين بالحائط ان كان أشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو
سقط على انسان دون الحائط فهدمت في الفصل الاوّل من الباب ﴿ واذا أشهد على
الحائط المائل عبداً أو كافراً أو صبيان ثم اعتنق العبدان أو أسلم الكافران أو بلغ
الصبيان ثم سقط الحائط فأصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط قبل عتق
العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيان ثم شهد اجازت شهادتهم ما لانهم من أهل الاداء
﴿ اقبله حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط فأثلم انسانا كانت دية القتل في بيت
المال لان ميراثه يكون لبيت المال بخفايته تكون فيه وكذا الكافران أو أسلم ولم يوال أحداً
فهو كالقبط ﴿ حائط مائل الى دار قوم فأشهد عليه القوم أو واحد منهم ثم سقط وأثلم
شيئاً من القوم أو غيرهم كان ضامناً وكذا العلو اذا وهى أو تصدع فأشهد أهل السفلى على
أهل العلو وكذلك الحائط أعلاه لرجل وأسفله لا تخر وهذا خلاف الحائط اذا كان مائلاً
الى الطريق في حكمين أحدهما ان الاشهاد على المائل الى ملك انسان يكون من المالك
لا من غيره وفي الطريق يصح من كل أحد والثاني ان في المائل الى الطريق لا يصح التأجيل
والابراء من الذي أشهد ﴿ حائط مائل بين شريكين أشهد على أحدهما فهو بمنزلة الحائط
المشتركة بين الورثة وقد ذكرنا حكمه فههنا كذلك ﴿ حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق
وبعضه مائل الى دار قوم وأشهد عليه أهل الدار كان صاحب الحائط ضامناً لان الحائط
واحد فصح الاشهاد من أهل الدار فيما كان مائلاً الى ملكهم وفيما كان مائلاً الى الطريق
فأهل الدار أشهدوا عليه العامة فصح اشهادهم وان كان الذي أشهد على صاحب الحائط
من غير أهل الدار صح اشهادهم فيما كان مائلاً الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في
الكل ﴿ حائط بعضه صحيح وبعضه واه فأشهد عليه فسقط الواهى وغير الواهى وقتل
انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلاً بحيث وهى بعضه ولديه بعضه
فحينئذ يضمن ما أصاب الذي يهوى لان الحائط اذا كان بهذه الصفة كان بمنزلة حائط بين
أحدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهى لاني الصحيح ﴿ حائطان أحدهما
مائلاً والاخر صحيح فأشهد على المائل ثم وقع الصحيح بنفسه ولم يقع المائل وأثلم انسانا
كان هدراً ﴿ عبداً تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأثلم انسانا كانت

الدية على عاقله مولاه سواء كان على العبددين أو لم يكن وان آتلف مالا كان ضمان المالق
 عنق العبددين يباع فيه وان أشهد على المولى ضح الاشهاد أيضا لانه لو لم يكن على العبددين
 فالخائط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضى الدين من
 مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك ﴿١﴾ سفل لرجل وعاولا خروهي الكل وأشهد عليها
 ثم سقط العاول وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العاولان العاول غير مدفوع بل سقط
 بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فهاهناك بالعاول يضمه صاحبه ﴿٢﴾ رجل أشهد على
 حائط له مائل الى الطريق ثم سقط الحائط على انسان وقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط
 فعطب وعثر رجل باقتيل وعطب كان ضمان القتييل الاول وضمان من هلك بنقض الحائط
 على صاحب الحائط وضمان من هلك باقتييل الاوّل لا يكون على صاحب الحائط لان رفع
 القتييل من الطريق ورفع النقص يكون الى صاحب الحائط ﴿٣﴾ حائط لرجل سقط قبل الاشهاد
 ثم أشهد على صاحبه في رفع النقص عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمى أو دابة فعطب كان
 ضامنا ﴿٤﴾ حائط مائل لرجل أشهد عليه فسقط على حائط لرجل آخر فهدمه كان صاحبه
 بالخيار ان شاء ضممه قيمة الحائط وترك النقص له وان شاء أخذ النقص ولا شيء له فن عثر بنقض
 الحائط الثاني فهدمه هدر لان نقض الحائط الثاني في ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه
 ولو كان الاول أخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان
 الثاني ملك صاحب الحائط الاول أيضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه
 عن الطريق هذه الجملة من قاضي خان ﴿٥﴾ وفي الوجيز لو سقط الحائط على حائط انسان
 آخر فسقط الثاني على رجل فقتله ضممه صاحب الاول ولو عثر بتراب الحائط الثاني فقتل
 لا يضمن انتهى ﴿٦﴾ واذا كان الحائط بين خمسة رجال فاشهد على أحدهم فقتل انسا يضمن
 خمس الدية وان كان بين ثلاثة كان عليه ثلثها عند أبي حنيفة وقال عليه نصف الدية من
 الهداية

الفصل الخامس في جنابة الهيمة والجنابة عليها

الراكب ضامن لما وطئت الدابة ولما أصابت ييدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت
 وكذا اذا صدمت ولا يضمن ما نفضت برجلها أو ذنبها وان أوقفها في الطريق ضمن النخسة
 أيضا لانه متعدي باليقاف وان أصابت ييدها أو رجلها احصاة أو نواة أو أنارت غبارا أو حجرا
 صغيرا فقتل عين انسان أو أفسدت ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن وقيل لو ضف
 في الدابة ضمن ذلك كله ذكره في الوجيز والمرئف فيما ذكرنا كالراكب فان راقت أو بالت
 في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اذا أوقفها لذلك لان بعض الدواب
 لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان أوقفها الغريم بذلك فبالت أو راقت فمتر انسان برونها أو بولها
 ضمن والسائق ضامن لما أصابت ييدها أو رجلها واقفا أو ضامن لما نفضت ييدها دون

رجلها هكذا ذكره القدوري في مختصره واليه مال بعض المشايخ وقال أكثر المشايخ ان
السائق لا يضمن النفحة أيضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التعرض
عنه بخلاف الكدم لا يمكن كبحها بالجامها وهذا ينطق أكثر النسخ وهو الاصح وفي الجامع
الصغير كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد الا انه يكون على الراكب الكفارة فيما
وطئته الدابة يدها أو رجلها ولا كفارة عليهما ولا على الراكب فيما وراء الابطاء وكذا يتعاق
بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد ولو كان راکب
وقائد وسائق قبل لاضمان على السائق فيما رطئت الدابة وقيل الضمان عليهما من الهداية
❦ ولو خرج اللعاب من فها وهي تسير او سال عرقها فاصاب انسانا أو فسد شيئا لا يضمن
الراكب ❦ ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما أوطأت الدابة يدها أو رجلها ذكره
قاضى خان وفي الوجيز لوركب دابة في ملكه فما تولد من سيرها لم يضمن الا في وطء الدابة
انتهى ❦ وان كان راكبا في ملك غيره فانه يضمن ما جنبت دابته كيفما كان واقفة أو
سائرة وطئت أو نفضت أو كدمت ❦ وان راكبا في طريق المسلمين والدابة واقفة
يضمن ما وطئت برجلها أو كدمت بفسهما أو نفضت بذنبها وكذلك لو أوقفها على باب المسجد
فهو بمنزلة الطريق الا اذا جعل الامام للمسلمين عند باب المسجد موضعا يقف فيه دوابهم
يصادق من الوقوف غير مضمون ولكن لو ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة
يضمن وعلى هذا وقوف الدابة في سوق الخيل والدواب انتهى ❦ وكذا لو أوقفها في الفلاة
لا يضمن ولو أوقفها في طريق مكة ان أوقفها في المحجة فهو كالوقوف في الطريق وان أوقفها
في غير المحجة في ناحية منه فهو كالوقوف في الفلاة وان أوقفها في ملكه لا ضمان عليه
بجال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ذكره قاضى خان وفيه من فصل ما يحدث في
المسجد ولو أوقف دابته في السوق موضع الايقاف للدابة لبيع ما رقف في ذلك الموضع ان
عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فاعطى به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان
كان ضامنا لان السلطان اذا أذن في ذلك يخرج من حكم الطريق وفي النصوص لو أوقفها في
سوق الدواب فانلفت لم يضمن ولو أوقفها على باب السلطان أو على باب المسجد الاعظم
أو مسجد آخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موقفا يوقفون دوابهم فلا يضمن انتهى
❦ وفي مشتمل الهداية عن العمادية لو أوقف دابته على الطريق ولم يشدها فسارت عن
ذلك المكان وانلفت شيئا لا يضمن لانه لم يكتمها من ذلك فسارت بمنزلة دابة منفلة وفي
الخلاصة اذا أوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ولو أوقف الدابة على باب
السلطان يضمن ما أصابت انتهى ❦ ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا
على هذا سائر أدواته كالجام ونحوه وكذا ما يحمل عليه اذ كره في الهداية وكذا الوسط ذلك
في الطريق فعثر به انسان يضمن السائق وان كان معه قائد كان الضمان عليه ما لان
هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحبل على البعير على وجهه لا يسقط ذكره قاضى خان

ولو نظرت الدابة وانفلتت منه بما أصابت في فورها لم يضمن ذكره في الوجيز ❀ رجل ساق
 دابة وعليها سرج فوق السرج على رجل فقتله ضمن السائق كافي حل الشيء من الخلاصة
 ❀ ومن قاد قطارا فهو ضامن لما أو طأ فان وطئ به - برانسانا ضمن به الدية على العاقلة وان
 أنلف مالا فعليه الضمان من ماله وان كان معه سائق فالضمان عليهما وكذا اذا كان
 السائق في جانب من الابل اما اذا توسطها وأخذ بذمام واحد يضمن ماعطب بها وخلفه
 ويضمنان ما تلف بما بين يديه كافي الهداية وفي فاضى خان لو قاد قطارا في الطريق فارطأ
 أول القطار وآخره بيديه أو رجله أو صدم يضمن القائد ماعطب به وان كان معه سائق
 كان ضمان ذلك عليهما وما افسد بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان
 كان معهما ثالث يسوق الابل ووسط القطار را حيا نابتا خروا حيا نابتا تقدم وهو يسوق فهو
 بمنزلة السائق لان السائق قديم قدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على
 كل حال والراكب والسائق والقائد والرديف فيما أو طأت الدابة سواء انتهى وان ربط
 رجل به - بر الى القطار والقائد لا يعلم فوطئ انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ثم يرجعون
 بها على عاقلة الرابط قالوا هذا اذار بطة والقطار يسير اما اذار بطة والابل قيام ثم قادها ضمن
 القائد بل يرجوع كافي الهداية وان كان القائد يعلم بربط البعير فكذلك يضمن القائد بلا
 رجوع ذكره فاضى خان ❀ ومن سار على رابته في الطريق فضر بها رجل أو نخسها فنضحت
 رجلا أو ضر بتمه يدها أو نقرت فصدمته فقتله كان الضمان على الناخس دون
 الراكب والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء وعن أبي يوسف انه يجب الضمان على
 الناخس والراكب نصفين وان نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها
 ولا ضمان عليه في نخسها لانه أمر بما ملكه ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس
 باذن الراكب فالدية عليهما جميعا اذا كانت في فورها الذي نخسها وان لم تكن في فورها ذلك
 فالضمان على الراكب ثم قبل لا يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الاطباء لانه فعله
 بامرهم وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما أراه لانه لم يأمره بالاطباء والنخس ينفصل عنه وصار
 كما اذا أمر صييا يستمسك على الدابة بتيسيرها فوطئت انسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي
 فاتهم لا يرجعون على الامر لانه أمره بالتيسير والاطباء ينفصل عنه وكذا اذا ناوله سلاحا
 فقتل به آخر حتى ضمن لا يرجع على الامر ومن قاد دابته فنخسها غيره فانفلتت من يده
 القائد فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره والناخس
 اذا كان عبدا فالضمان في رقبته واذا كان صديقا في ماله ولو نخسها شيء منصوب في الطريق
 فالضمان على من نصب ذلك الشيء من الهداية ❀ ولو كان للدابة سائق وقائد فنخسها
 رجل به - بران أحدهما فقتعت انسانا كان ضمان النسخ على الناخس خاصة لان السائق
 والقائد لا يضمنان النسخ واذا كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على احد ذكره
 فاضى خان ❀ وفي الخلاصة ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها آخر فالقتل للرجل ان

كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت
 الناخس فبات قدمه هدر وان اصاب رجل بالذنب والرجل أو كيفما كان ان كان بغير
 اذن الركب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليه مما الاقى النخعة بالرجل
 والذنب فانها جبار الا اذا كان الركب واقفاً في غير ملكه فامر رجل لاقتنصها فنفتحت رجلاً
 فالضمان عليه ما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه **٥** رجل
 واقف على دابته في الطريق فامر رجلاً بالنخس فثارت من موضعها ثم نفتحت رجلاً كان على
 الناخس دون الركب **٥** ولو سقط الحائط على انسان أو دابة فيقتله **٥** ذكره في
 الصغرى **٥** ولو وضع شيئاً في طريق المسلمين ففرت منه دابة فالتفت انساناً الاضمان فيه على
 الذي وضعه **٥** ولو واقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فالتفت انساناً أو شيئاً
 ضمن في أي موضع كان مادامت في رباطها **٥** ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال
 للمشتري خيلتك واياها فاقبضها كان قبضه فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على
 البائع وان جالت في رباطها في موضعها لا يبرأ البائع عن ضمان ما لم تحل الرباط وتنتقل
 عن موضعها فقبل ذلك ماتت بها كان ضمان ذلك على البائع **٥** ولو ربط حماراً على سارية
 فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض أحد الحمارين الآخر قال أبو بكر الاسكافي
 ان لم يكن ذلك الموضع ملكاً ولا طريقاً لحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في
 المكان **٥** وان كان ذلك في طريق المسلمين أو في موضع هو لك غيرهما ولم يكن لهم ما ان
 يربط الحمار كان ضامناً لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكاً للادول ضمن الثاني للادول
 ما أفسد حمار الثاني وان كان ملكاً للثاني لا يضمن الثاني ما أفسد حماره **٥** ولو أرسل دابة
 في المرعى المباح ثم جاء آخر وأرسل دابته فعض دابة الثاني دابة الاول ان عضه على الفور
 ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربي لا حدهما لا يضمن صاحب المربي ويضمن الآخر
٥ وان أدخل بعيراً مغتلباً في دار رجل وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم
 اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه أبو الليث ان أدخله باذن
 صاحب الدار لا يضمن وان أدخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم
 وان كان مسيباً فاذا أدخله باذنه لم يكن متعدياً وان أدخل بغير اذنه كان متعدياً فيضمن
 كمن ألقى حية على انسان فقتلته كان ضامناً وهذا بخلاف ما لو وقع سكيناً الى صبي فقتل
 الصبي به نفسه أو رجلاً بغير أمر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف
 الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف الى المرسل **٥** رجل أذن لرجل أن
 يدخل داره وهو ركب فدخل فوطئت دابته شيئاً ضمن الداخل فان كان الداخل سائقاً
 أو قائداً لا يضمن من فصل ارسال الدابة من قاضي خان **٥** رجل حمل صبياً على دابة
 فقال له امسك لي فقط الصبي عن الدابة كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال
 سواء كان الصبي يمسك على الدابة أو لا وان سقط قبل ما سارت أو بعد ذلك وان سير

الصبي الدابة فأوطأ انسانا والصبي يستمسك عليها قد ينة القتبيل تكون على عاقلة الصبي ولا
 شيء على عاقلة الذي حمله وان كان الصبي لا يستمسك على الدابة بصغره ولا هو ممن يسيرها
 لصغره كان دم القتبيل هدر او كان بمنزلة الدابة المنفلة ولو كان راكبا حمله معه نفسه
 ومثله هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت انسانا كانت ديبته على
 عاقلة الرجل وان كان الصبي يصرف الدابة أو يستمسك عليها كانت الدابة على عاقلة جميعا
 لان السير يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة على عاقلة الرجل وان سقط الصبي ومات كانت ديبته
 على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما سير الدابة أو قبله وهو يستمسك على الدابة أولا يستمسك
 ولو كان الحامل عبدا كانت ديبته الصبي في عنق العبيد دفعه المولى أو يفدى لان العبد
 يضمن بالجنابة تسببا أو مباشرة ولو سارا العبد مع الصبي فأوطأ انسانا فعلى عاقلة الصبي نصف
 الدابة وفي عنق العبد نصفها ولو أن حرا كبراهل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة
 ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأت انسانا كانت ديبته في عنق العبد فبذعه
 المولى أو يفدى ثم يرجع به على الأمر لانه استعمل عبدا الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم
 يرجع بذلك على الغاصب من قاضيان ❦ مثل شريح عن شاة لرجل أكلت غزلا لحائلك قال
 ان كان لسانه يضمن وان كان ذلك نهار الا يضمن وهذا قول أهل المدينة وفي قول أصحابنا
 لا يجب الضمان سوا فعله ليل أو نهارا من مشتمل الاحكام ❦ ولو اصطدم فارسان حران
 فساتنا على عاقلة كل واحد منهما ما الدية للأخرى كافي الهداية ❦ قال في اصلاح الايضاح
 وهو ناشط مذكور في الفتاوى الظهيرية وهو ان يقع كل واحد منهما على فقاءه اذ لو وقع
 كلاهما على وجهه فلا شيء على واحد منهما وان وقع أحدهما على وجهه والاخر على فقاءه
 فدم الذي وقع على وجهه هدر وشروط آخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا عامدين في ذلك
 الاصطدام فانهم الملو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف الدية للأخرى قلت والاخير مخالف
 لما في الهداية ❦ ولو كانا عبيدين هدرت الجنابة ولا شيء على أحد الموليين للأخرى في العمد
 والخطأ ولو كان أحدهما حرا والاخر عبدا ففي الخطأ يجب على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد
 فيما أخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وفي العمد
 يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر يأخذه
 ولي المقتول أيضا كافي الهداية وفي المسئلة بسط مذكور فيها ❦ ولو جاء رجل راكب خلف
 سائر فصدمه الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر ضمن الجاني ❦ ولو اصطدم دابتان
 فعطبت احدهما ولكل منهما ساق فضمن التي عطبت على الآخر من قاضى خان ❦ وفي
 مشتمل الهداية عن العمادية سئل الشيخ الامام أبو الفضل السكراني سكران جمع به
 فرسه فاصطدم انسانا فمات أجا بان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره
 اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذ لم يقدر على المنع اه رجل أرسل كلبا أو دابة
 أو طيرا فانفك مال انسان في فوره ضمن المرسل في الهداية ان كان سائقها ولا يضمن في

الكلب والطير عند محمد وعن أبي يوسف يضمن في الكل وذكرا الناطق إذا أرسل كلبه على
 انسان فعضه أو مزق ثيابه لا يضمن في قول أبي حنيفة ويضمن في قول أبي يوسف والمختار
 للفتوى قول أبي يوسف ذكره قاضي خان وفي مشتمل الهداية عن العمادية وقال محمد
 ان كان قائد له أو سائقا يضمن والافلاوان أغراه وبه أخذ الطحاوي وفي الخلاصة قال بعضهم
 ان كان الكلب مع الياشترط ان يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم بشرط
 السوق اه **§** وفي النهاية رجل له كلب عقور كلبا عليه شئ عضه فلاهل القرية ان
 يقتلوه فان عضه ليجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل العض لاضمان
 عليه وان كانوا تقدموا على صاحبه فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل وفي المنتقى لو طرح
 رجل غريمه قدام أسد أو سبع فليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزرو ويضرب ضربا
 وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال أبو يوسف اما أنا فإرى الحبس حتى يموت اه وفي
 الفصولين عن أبي الفضل السكراني جرح به فرسه فاصطدم انسانا فقات قال لو كان
 لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا
 عن منعه اه **§** رجل ساق حمارا وعليه وقرح طب وكان رجل واقفا في الطريق أو يسير
 فقال السائق بالفارسية كوست كوست او برت برت فلم يسمع الواقف حتى أصابه الحطب
 فخرق ثوبه أو سمع لكن لم ينهأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتنهأ
 لكن لم يتنقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ونظير هذا من أقام حمارا على الطريق
 وعليه ثياب فخارا كب وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم
 يبصر ينبغي أن لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم
 لا يبصرون لا يضمنون وكذلك رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان ولم يره فقات
 الجالس لا يضمن ثم الذي ساق حمارا الحطب اذا كان لا ينادي برت برت او كوست كوست
 حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرقه يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان
 صاحب الثوب مشى الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن **§** رجل أدخل غنما أو
 ثورا أو حمارا كرم أو بستانا أو أرضا فافسدها أو صاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما أفسد
 وان لم يكن يسوقها الا يضمن وقيل يضمن وان لم يسوقها على قيام المسئلة والبيعير المقتلم
§ شرح ثوره الى كرده جاره ليعتلف فنطح اتانة صاحب الكرده لم يضمن الا اذا أرسله عليها
 فنطحها في فورده ولو أمر صاحب الكرده باخراجه عنها فلم يخرجها حتى نطحها لم يضمن من
 القنية ولو أرسل بعض الهوام على رجل يكون ضامنا **§** وان أرسل كلبه على شاة ان
 وقف الكلب ثم سارقا تلفها لا يضمن وان أخذت عينا أو شيئا لا ان لم يكن لها طريق غير ذلك
 ضمن والافلا وذكري الاصل لو أرسل كلبا ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن وقيل
 ينبغي أن يكون ضامنا من قاضي خان قال الصلوا الشهيد وغيره من شراح الجامع الصغير
 والمراد بكونه سائقا ان يكون خلفه وذلك لان الكلب يحتل السوق كسائر الدواب فاضيف

اليه ذكره في الايضاح وذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير رجل أرسل كلبا
 فاصاب في فوره انسا ناقته أو مزق ثيابه ضمن المرسل لانه مادام في فوره فسكاته خلفه ولو
 أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسا نالا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على
 الروايات الظاهرة من قاضي خان رحمته قال في الهداية لو أرسل كلبه الى الصيد فاصاب نفسا
 أو مالا في فوره لا يضمن ذكره في المبسوط واذا أرسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها
 فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه مادام التسيير على سننها ولو انعطفت بمنسه أو بسرة
 انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا اذا وقعت ثم سارت هـ رجل
 التي حية في الطريق فهو ضامن لما اصاب حتى تزول عن ذلك المكان وعلى هذا الوأقي شياً
 من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسا نافي ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن
 ذلك المكان فاذا برحت ثم اصاب لا يضمن الذي طرحها و مطلب افساد الزرع و ولو أرسل
 حماره فدخل زرع انسان وفسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسده به بان لم يكن خلفه الا
 أن الحمار ذهب في فوره ولم ينقطع عينا أو شمالا وذهب الى الوجه الذي أرسله فاصاب الزرع
 كان ضامنا وان ذهب عينا أو شمالا ثم اصاب الزرع ان كان طريق آخر لا يضمن وان لم يكن
 ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الذي رده من قاضي خان و غنم اتلف زرعاً
 ضمن لو ساقها أو افلا و كذا ثور وحمار ولو قادها الراعي قريبا من الزرع بحيث لو ماتت
 تناولت ضمن الراعي الزرع من الفصولين و ولو أن دابة انفلت ليلاً أو نهاراً فاصابت مالا
 أو آدمياً لا ضمان على صاحبها لان فعل البجاء هـ مدر صرح به في الحديث الصحيح والمستثناة في
 الهداية و وفي الخلاصة ان كانت الدابة غير مربوطة فزال عن موضعها بعد ما أوقفها ثم
 بحث على رجل كان هدرًا و لو وجد في زرع أو كرمه دابة وقد أفسدت زرعها فبسدها فملك
 ضمن صاحب الكرم من الخلاصة و دخلت دابته زرع غيره ففسده ولو دخله ليخرجها
 يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما أتلف ولو كانت دابة غيره
 لا يجب ولو أخرجها فملك لا يضمن لانه ما ذون في ذلك دلالة من الجانبين و رأى حناره
 يأكل حنطة غيره فلم يبعه حتى آكلها فبسه اختلاؤ المشايخ والصحيح انه يضمن من القنية
و اذا رأى في زرع دابة فأخرجها فقدر ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا فاذا ساقها وراه
 ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق هكذا ذكره على السغدوي وتبعه أبو نصر الا انه قال اذا
 ساقها في أي موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرع
 فأخرجها فقتلها سبيع كان ضامنا لانه لا ينبغي أن يخرجها ولكن ينبغي أن يستعدى على
 صاحبها والصحيح ما قاله الامام على السغدوي ان له أن يخرجها عن ملكه ولا يسوقها ورا ذلك
 فان ساقها بعد ما أخرجها عن ملكه يصير ضامنا من قاضي خان وفي الصغرى قال الليث
 واستنا أخذ بقول من يقول لا ينبغي له ان يخرجها بل ناخذ بحاروي عن محمد بن الحسن انه قال
 لا يضمن لو أخرجها لان صاحب الزرع أن يخرج الدابة من زرعها ولا يسوقها أكثر من ذلك هـ

وان ساقها ليردها فطبت في الطريق وانكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها وانكسره أمر صاحبها أن يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه أبو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه أخرجهابا امره ولو أنه قال لصاحب الدابة ابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال أبو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا أيضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يضمن بالفساد وانما طلب منه الضميمة من قاضي حان ولو أن صاحب الزرع حمل على دابة ورجدها في زرعها فاسرعت ضمن ما أصابت وكذا لو نبت بها كثيرا بعد ما أخرجهها فذهبت ضمن ولو أخرجهها أجنبي قال أبو نصر أرجو أن لا يضمن وعن بعضهم يضمن ذكره في الفصولين وبعض هذه المسائل في الغصب وقد مر فيسه حكم ما لو وجد في زرعه ثورين ليدلفن انهما مالاهل قريبته فساقهما الى مربطه وضاع أحدهما فليطلب هناك ❀ دخل زرعه جل غيره مرارا ولا يطبق منعه نفسه حتى يجي صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسورا للرجل فان لم ينكسر في جنبه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن مالم يلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي من القنية ❀ أدخل بقرانط وحاسر حسان فنتطح بحشالا يضمن ❀ أدخل دابته في دار غيره فاخرجها مالك الدار فتلفت لا يضمن بخلاف ما لو وجد في مربط دابته دابة فاخرجها فضاعت أو أصكها الذئب يضمن لان كون الدابة في البيت يضمن بخلاف المربط فانه محالها ❀ شاة لانسان دخلت وكان طبياخ فقتلها مالكاها الاخراجا منه فكسرت قدر الطباخ يضمن مالكاها الداخل من مشتمل الهداية ❀ اصطبل بينهما واحد لكل واحد منهما ثور فشد واحد هما ثورا الاخر حتى لا ينطح ثوره فاختمنق المشدد وبالجبيل ومات لا يضمن الربط اذا لم ينقله عن مكانه كافي مشتمل الهداية والفصولين ❀ رجل ربط حمارا على سارية فجاءه آخر يحمار وربط حماره على تلك السارية فعض أحد الحمارين الاخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقة الاحد لا يضمن اذا كان في المكان سهبه وقى الطريق يضمن ❀ شاة لانسان دخلت وكان رأس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرأس يضمن من الخلاصة ❀ صبي قافل أشلى كلبا على غنم آخر فقترقت وذهبت ولا يدري أين ذهبت لم يضمن وعن شرف الأئمة المديني ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا ❀ وضع يده على ظهر فرس ومادته نفعه بذنبه أو برجله فنفع وأنف لم يضمن بخلاف الخمس لان الاضطراب لازم للخمس دون وضع اليد من القنية ❀ لوقفا عين شاة ضمن نقصانها وفي عين البقر والجزور والحمار والبغل والفرس يضمن ربع القيمة ذكره في الهداية قلت وان لم يحمل لصغره كبحش وقصيل فانه يضمن ربع القيمة كافي الفصولين والدجاجة كشاة ذكره في الفصولين أي يضمن اذا فقت أعينها النقصان وفي قاضي خان لوقفا أخذى عيني الطير والكلب والسنوور ضمن ما انتقص من قيمته كالشاة والجمل وعن

أبي يوسف يضمن النقصان في جميع البهايم انتهى قلت والقنوي على قول أبي حنيفة
 وعندهما نقصانه كذا في الغصب من القيمة ❀ أو فداية في الطريق وآخر كذلك فهربت
 احدهما فاصابت الاخرى لاضمان على صاحب الهاربة من الخلاصة ❀ وفي مشتل
 الهداية عن العمادية اذا قطع اذن الدابة أو بعضه أو قطع ذنبها يضمن النقصان ❀ واذا
 استهلك حمار غيره أو بغله بقطع يد أو رجل أو بذيجه ان شاء صاحبه ضمنه وان شاء أمسه
 ولا يضمنه شيئا وعليه القنوي ❀ ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالمقطع
 انتهى ❀ وفي الهداية ذبح شاة فالملكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه أو أخذها
 وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا الوقطع يدهما وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة
 وعند لو شاء أخذها ولا شيء له والاول أصح والدابة لو لم تكن مأكولة اللحم وقطع طرفها
 فله ان يضمن جميع قيمتها للاهلاك من كل وجه انتهى وفي قاضي خان ذبح شاة انسان
 ظمها فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء أخذ المذبوح وضمنه
 النقصان والقنوي على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار أو بغل أو رجله فصاحبه ان شاء
 ضمنه قيمته ودفع اليه الدابة أو أمسه ولا يرجع عليه بشئ بخلاف ما لو قطع يد قن فان المالك
 ان يضمنه النقصان لان الآدمي يقطع اليد والرجل لا يصير ممتلكا من كل وجه بخلاف
 العوامل وان كانت الدابة بما يؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء
 للمالك ان يضمنه جميع قيمته وائس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة هكذا ذكر
 شمس الأئمة السرخسي قلت وهذا مخالف لما مر عن الهداية ولو ذبح حمار غيره ليس له ان
 يضمنه النقصان في قول أبي حنيفة ولكن يضمن جميع القيمة وعلى قول محمد للمالك ان
 يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان قتله قتل ليس له ان يضمنه النقصان وعن محمد ان
 كان للدابة قيمة بعد قطع اليد أو الرجل ان شاء المالك أمسه النقصان وضمنه النقصان
 ولو فارق الحمار قال أبو حنيفة رحمه الله ضمنه كل قيمته وسلمه ولا يضمن النقصان مع امساك
 الجثة وهي مسألة الجثة العجيبه واذا قتل ذنبا لم يملكه ولا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد
 يكفس البيت ويخدم انتهى ما في قاضي خان وقد اختصرنا بعض كلماته وتركنا البعض مخافة
 التكرار مع انه قد مر بعض هذه المسائل في الغصب أيضا ❀ وفي الفصولين الكباب المعلم
 لحراسة أو ماشية أو صيدا ونحوها يجوز بيعه وبغرم متلفه انتهى ❀ ولو سأل رجل على
 انسان فقتله المصول عليه دفع الشمره ضمن قيمته عندنا كافي الهداية ❀ البعير السكران
 اذا قصد قتل انسان فقتله المصول عليه يضمن قيمته من الخلاصة ❀ قطع لسان الثور يلزمه
 كمال القيمة لقوت الاعتلاف وفي اسان الحمار يلزمه النقصان ❀ جاء بانانة الى حمار غيره
 مشدود بالطول وانزى عليها ذلك الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار نزي
 عليها باختياره والازاء ليس بسبب النقصان فالباقي لا يضمن بخلاف اسناله الكباب ❀ ضرب
 ثور غيره فكسرت ثلاثة من أضلاعه فان هلك قبل أن يقبضه المالك يضمن سمل القيمة بالاتفاق

وان قبضه ولم يملك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة يضمن كل القنية ❀ ولو غلب جوار الفحل القوي فاهلك جوار الاخر ان خلاه في موضع له ولاية التحلية فيه لا يضمن ❀ ولو ساق اتانته الغير من موضع فذهب معها الجش ثم أتى بها الى ذلك الموضع بخامها الجش وأكاه الذئب يضمن ❀ ولوروى يتقلتسون على رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار فانكسر يضمن ❀ دخل زرعه جل غيره مرارا ولا يطبق منعه فخبسه حتى يجي صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسورا الرجل فان لم ينكسر في حبه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسله الى صاحبه قال رأى فيه الى القاضي ❀ ولو سلم جاره المزارعي بشده في الدالية ففعل ونام وانقطع حبله ووقع في المعرة ومات لا يضمن ❀ ثور يومئذ اكل الثياب وساقه ضبي صاحب الثور الى فناء فيه تجار ثياب قبيل للصبى احفظ الثور وجد فلم يفعل حتى أكل ثوباً منه يضمن الصبي وان لم يكن متمسكاً من دفعه لا يضمن الا اذا أقر به منه ❀ له كلب يأكل العنب من الكروم فاشهد عليه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحناط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ أولم يهدم في النفس والاموال تبع لها ❀ ادخل ثوراً في السوق خائفاً فهرب منه واستهلك صبيلاً لا يضمن ❀ ربط كلباً على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيلاً وكسر ثنيته يضمن ❀ حل ثوراً في اصطبل فيه غيره اصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن من القنية ❀ ضرب جوار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع عما ضمن ❀ التي هرة في بيت حمام لغيره ولم يجد مخرجاً فقتلت الحمامة بامرها وهي طياره بلغ نفخه سادر غوش وانما غالبه القنية عند من يطرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة كذا في العصب من القنية ❀ ولو ضرب رجل جماراً حتى صار أعرج فهو كالمقطع من الخلاصة

❀ (الفصل السادس في جنابة الرقيق والجنابة عليه) ❀

اذا جنى العبد جنابة خطأ في النفس أو فيما دون النفس ولا حاجة الى تقييد الخطأ فيما دون النفس لاستواء الجنك فان القصاص لا يجري بين العبد والعبد وبين العبد والحرف فيما دون النفس فولاة مخيران شاء دفع العبد الجناني بالجنابة فيملكه ولى الجنابة وان شاء فداء بارش الجنابة ولو جنى جنابات ان شاء المولى الدفع الى الاولياء يقتسمونه على قدر حصصهم وان شاء الفداء فداء بجميع أروشهم وان لم يختر المولى شيئاً حتى مات العبد بطل حق الجنى عليه وان مات بعدما اختار الفداء لم يبرأ وان فدى الجنى ثانياً كان حكم الثانية كالاولى في ان المولى يخبر بين الدفع والفسد لانه اذا فدى عن الاولى صارت الاولى كأن لم تكن وكذا لو جنى ثالثاً ورابعاً وان أعتقه المولى بعد ما جنى وهو لا يعلم بالجنابة ضمن الاقل من قيمته ومن أرشها وان أعتقه وهو يعلم بالجنابة وجب عليه الارش وعلى هذين الوجهين البيع والتدبير والاسياديان استولد الامه الجنانية بخلاف الاقرار بالعبد الجناني لغيره فانه لا يجب الارش

على المولى على زوايه الاصل وألحق الكرخى الاقرار بالبيع واخوانه واطلاق البيع بتكتم
 البيع بشرط الخيار المشتهى ترى لانه يزيل الملك من اليافع بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع
 ونقصه وبخلاف العرض على البيع ولو باعه بيعا فاسدا لم يصير مختارا للفداء حتى يسلمه
 بخلاف الكتابة الفاسدة فان موجهها يثبت قبل قبض البدل فيصير بنفس الكتابة مختارا
 للفداء ولو باعه مولا من المحنى عليه فهو مختار للفداء بخلاف ما اذا وهدبه منه واعتاق
 المحنى عليه باهر المولى بمنزلة الاعتاق من المولى فيما ذكرناه ولو ضر به المولى فنقصه بان
 عيبه فهو مختار للفداء اذا كان عالما بالجنابة وكذا اذا كانت بكر او طفلا بخلاف التزويج
 وبخلاف وطء الثيب على ظاهر الرواية وبخلاف الاستخدام ولا يصير مختارا للفداء
 بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا بالاذن في التجارة وان ركبه دين لان الاذن لا يفوت
 الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولى الجنابة ان يمنع من قبوله لان الدين لحقه من جهة
 المولى فيلزم المولى قيمته هذه الجملة من الهداية باختصار وتوضيح والحاصل ان المولى
 متى أحدث في القن الجاني تصرفا يعجزه عن الدفع كالبيع البات والعتق والتسديد والكتابة
 والاستيلاء وفي الجارية الجنانية وهو يعلم بالجنابة يصير مختارا للفداء وان لم يكن طالما بالجنابة
 لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش ومضى أحدث تصرفا لا يعجزه عن الدفع
 كالجماع والتزويج والاجارة والرهن والاستخدام والاقرار به للغير والاذن في التجارة
 لا يصير مختارا للفداء وفي رواية كتاب العتاق في الرهن والاجارة يصير مختارا وكذا في التعقيب
 ولو جنى جنابتين فعلم باحدهما دون الاخرى فاعتقه أو باعه أو نحوه يكون مختارا للفداء
 فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصته من قيمة العبد ولو حفر العبد بئر في الطريق وقع فيها انسان
 وقد اعتقه مولا بعد الحفر قبل الوقوع غرم المولى قيمته لولى القنيسل فان وقع فيها ثمان
 وثالث فانهم يشتركون في قيمة واحدة علم بالحفر أو لم يعلم ذكره في الوجيز ولو حفر عبد
 في قارعة الطريق بئر افات فيها انسان فاعتقه مولا مع علمه بالحفر وموت الانسان فعلى
 المولى دينه اتفاقا لانه صار مختارا للفداء بالاعتاق مع العلم بالجنابة فان مات فيها آخر فلولى
 الثاني ان يشارك الاقل فيما قبض بضرب الاقل بجميعه مع الدية والثاني بجميع قيمته العبد
 عند ابي حنيفة فتقسم على ذلك الدية ونفسه ان يقدر قيمة العبد مائة مثالا والدية ألفا
 فتقسم الدية على أحد عشر جزأ يأخذ لولى الثاني جزأ ولى الاقل عشرة وعندهما يجب على
 المولى للاقل كل الدية وللثاني نصف القيمة من الحقائق وفي الصغرى لو أعتق العبد
 الجاني وهو عالم بالجنابة يصير مطالبا بجميع الفداء بخلاف ما لو أعتق المأذون المديون وهو
 عالم بالدين فانه يضمن الاقل من قيمته ومن الدين انتهى وفي القنية عبد محجور يخفى على
 مال فباعه المولى بعد علمه بالجنابة فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجنابة
 على النفس انتهى ومن قال لعبد ان قنيت فلانا أو رميته أو شجنته فأنت عرفه
 مختارا للفداء ان فعل العبد ذلك خلافا لقرذ كرهه في الهداية ولو جنى العبد فاختار مولا

الفداء وهو مفلس لا يجب عليه دفع العبد عند أبي حنيفة وحكمته النظرية الى الميسرة
 وعندهما يجب دفعه من الحقائق ﴿ وفي الوجيز عن المنتقى روى الحسن عن أبي حنيفة في
 عبد قطع أصبع رجل خطأ ففداه المولى بألف ثم مات المقطوع أصبعه ان فداءه بغير قضاء فعليه
 تمام الهدية وان فداءه بقضاء بطل الفداء وعليه القيمة انتهى ﴿ واذا جنى المأذون له جنابة
 وعليه دين فاعتقه المولى بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولها الاقل
 من قيمته ومن الارش ذكره في الوقاية ﴿ ولو اکتسب العبد الجاني أو ولدت الامه الجانية
 لا يدفع الكسب والولاد معهما كما في الوجيز والثانية مذكورة في الهداية ايضا لكن وضعها في
 المأذونة ولا فرق بينهما ﴿ واذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليا ان فعفا أحد
 ولي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم وان
 كان قتل أحدهما عمدا والاخر خطأ فعفا أحد وليي العمدة فان فداء المولى فداء بمجتمعة
 عشر ألفا خمسة آلاف للذي لم يعرف من وليي العمدة وعشرة آلاف لولي الخطأ وهكذا اذا
 دفعه كان ثلثا لولي الخطأ وثلثه لغير العاقب من وليي العمدة عند أبي حنيفة وقال يدفعه
 ارباعا لثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمدة فالقسمة عندهما بطريق المنازعة وعنده
 بطريق العول من الهداية ﴿ ولو جنى العبد المأذون على رجل خطأ وقيمته ألف ففداه
 بعشرة آلاف جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز الا الدفع ﴿ ولو أقر المولى على عبده
 المأذون المديون بجنايته لم يصدق الا ان يقضى دينه ﴿ أقر على عبده بجنايته ثم بجنايته
 دفعه اليه - انصفه ثم يرجع صاحب الجنابة الاولي على المولى بنصف قيمته اذا تكاذب
 الوليان وفي قتل العبد لو اختار المولى الفداء في نصيب أحد الوليين يصير مختارا
 للفداء في الكل وفي قتل الخطأ لو اختار الفداء في النصف يكون اختيار الفداء في
 النصف اختيارا للفداء في الكل مادام العبد قائما ولو صالح أحدهما على نصف العبد
 خير المولى والمدفوع اليه بين ان يدفع نصف العبد الى الثاني أو يفديه باوان صالح أحدهما على
 جميع العبد قيل للشريكين ادفع نصفه الى أخيك أو افده من الوجيز ﴿ واذا جنى المدبر أو أم
 الولد جنابة ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها كما اذا فعل ذلك بعد الجنابة وهو لا يعلم
 وجنابة المدبر وان توالفت لا توجب الاقيمة واحدة ويتضارون بالحصص فيها وتعتبر قيمته لكل
 واحد في حالة الجنابة عليه حتى لو قتل قتيل خطأ وقيمته ألف ثم صارت قيمته ألفين فقتل آخر
 خطأ فالالف الزائدة للثاني وتخاصم في الاول فان جنى المدبر جنابة أخرى وقد دفع المولى
 القيمة الى ولي الاول بقضاء فلا شيء على المولى بالاجماع وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء
 فالولي بالتجارية ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجنابة الاولي وهذا عند أبي حنيفة وقال
 لا شيء على المولى من الهداية ولو اتبع ولي الثانية المولى على قول الامام يرجع المولى على
 الاول بما أخذ منه ولي الثانية ذكره في المجمع وعلى هذا الخلاف لو حفر بئر فوقع فيها انسان
 الا انه ضمن قيمته يوم الحفر لا يوم الجنابة ولو دفع المولى القيمة الى الاول بغير قضاء بعد ما وقع

الثاني في البئر غرم للثاني بالاجاع ويرجع بالازل ووضع الحجر في الطريق وسوقه الدابة وصبه
 الماء بمنزلة الحفر ۞ ولو غصب مالا واستهلكه يبيع ليعرم المولى ۞ ولو قتل المولى خطأ يبيع
 في قيمته والتدبير وصية برفقته ولا وصية للقاتل ۞ ولو حفر المدبر بئرا فوقع فيها المولى أو من
 يرثه مولاة هلدرمه ولو قتل مولاة عمدا فالورثة بالخيار ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استبعوه في
 قيمته ثم قتلوه من الوجيز ۞ ولو أعتق المولى المدبر وقد جنى جنائيات لا يلزمه الاقيمة
 واحدة وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفتنا ۞ واذا أقر المدبر بجنائيات الخطالم يجوز اقراره
 ولا يلزم المولى به شيء عتق أو لم يعتق لان موجب جنائيات الخطأ على سيده وأقراره به لا يفسد
 على السيد من الهداية ۞ ولو ادعى مشركى العبدان البائع كان دبره فأنكر حتى جنى
 العبد فالحال موقوف عند أبي حنيفة وقال يسى ۞ ولو ادعى استيلا لشريكه فأنكر جنت
 الجارية ف نصف الارش على المنكر والتصف موقوف عند أبي حنيفة ويوجب أبو يوسف
 الموقوف في كسبه وأوجب محمد الكل هاتان في عتق المجمع ۞ ولو مات المدبر وانقضت
 قيمته بعد الجنائيات بلا فصل لم يبطل من المولى شيء وعليه قيمته مائة ولو جنى المكاتب جنائيات
 أو واحدة كان عليه الاقل من قيمته ومن الارش وان نكروا الجنائيات قبل القضاء
 لزمته قيمة واحدة ولو قضى عليه ثم جنى أخرى فان قضى عليه يضمه أخرى لان جنائيات
 المكاتب لا تصير دينا الا بالقضاء أو بالصلح أو بالياس عن الدفع بان يعتق أو يموت فيتروقف
 وجوب القيمة على ما يوجب تركه ها وهي الاشياء الثلاثة وان عجز قبل أن يقضى دفعه
 مولاة أو فداه وان قضى عليه ثم عجز يبيع فيها الا أن يقضى عنه مولاة وان أعتق يسى
 و جنائيات عبد المكاتب مثل جنائيات عبد الحر الا انه اذا فدى والقضاء يزيد من قيمته زيادة فاحشة
 أو دفع وقيمة العبد أكثر من الارش كثيرا فاحشا جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يصح ولو
 جنى مكاتب على مولاة أو عبده أو ابنته كان كالجاني على غيره فان عجز هدرت الجنائيات
 بها أولا من الوجيز ۞ العبد المحن عليه تعتبر قيمته يوم الجنائيات كذا في الاشياء من القول
 في غن المثل ۞ وفي الخلاصة الجنائيات على العبد فيما دون النفس لا تخلوا ما أن تكون مستهلكة
 أو غير مستهلكة مثاله فقء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب
 واحد وأما قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت قيمته روايتان في رواية مستهلكة وفي
 رواية غير مستهلكة ولو كانت الجنائيات على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من
 خلاف فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جنائيات لو حصلت على الحر ولو اله ارش مقدر
 كالموضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته
 الا اذا بلغت خمسمائة فينبتد ينقص نصف درهم وان كانت اذنا واحدة أو عين واحدة يجب
 نصف قيمته الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة آلاف درهم فينبتد ينقص منه خمسة دراهم فان
 لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة وتلف حاجب
 واحدة روايتان واختار الطحاوى انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية

أخرى قطعها وشقها مما استهلكه فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فغداً أبي
 حنيفة المولى بالخيار ان شاء جالس العبد لنفسه ولا شيء يرجع به وان شاء سلمه الى الجاني ورجع
 بقيته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء جالس ويرجع بنقصانه اه **١٥** ومن
 قتل عبداً خطأ فعليه قيمته لا تزداد على دية الحر عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة
 آلاف درهم أو أكثر قضى بعشرة آلاف درهم الا عشرة وفي الامه اذا زادت قيمتها على الدية
 قضى بخمسة آلاف الا عشرة هذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو الليث قيمته بالغة ما بلغت
 كافي الغصب وفي يد العبد نصف قيمته لا يزداد على خمسة آلاف منقوصة بخمسة لان البدن
 الآدمي نصفه فيعتبر كملكه وينقص هذا القدر اظهار الانحطاط ورتبته وكل ما يقدر من دية
 الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر ولو قال لعبدية أحد كاحرم
 شيئاً فوقع العتق على أحدهما فارقشهما للمولى ولو قتلها مارجل تجب دية حر وقيمة عبداً ان شاء
 المولى دفع العبد المقتول وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان وهذا بخلاف
 المدبر عند أبي حنيفة وقالوا أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته وقال
 الشافعي يضمه كل القيمة ويعيد الجثة ولو قطع يد عبداً يؤمر المولى بالدفع أو الفداء من
 الهداية **١٦** ولو قطع رجل رجل عبداً مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب
 اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه انلاف فيجب عليه
 ضمان ما انتقص من قيمته ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لامن جانب اليد
 المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد المقطوع اليد قطع انسان
 يده الاخرى كان عليه نقصان قيمته مقطوع اليد وكذا البائع اذا قطع يد عبده قبل التسليم
 الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليد ان انتقص
 الثلث سقط الثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع في العين فاذا فقأ عين عبداً مفقوء العين يجب
 عليه ما انتقص من قيمته مفقوء العين ولو ضرب سن مملوك فاصفر تجب حكومة عدل
 بالاتفاق من فاضى خان **١٧** ولوردعت جارية جارية أخرى فذهبت عذرتها قال محمد عليها
 صدق مثلها بلغنا ذلك عن عمر رضي الله عنه في جارية تبين تدافعتا في حمام فذهبت عذرة
 احدهما تضمن الاخرى صدق مثلها وقد وقعت هذه المسئلة بخاري من الصغرى **١٨** ولو
 جنى العبد الموصى بربيته لرجل وبخده لآخر فالفداء على الخدم فان مات رجوع ورتبه
 بالفداء على صاحب الرقبة وكان بمنزلة الدين في ضيقه ولو أباي الخدم الفداء لدى صاحب
 الرقبة أو دفع و بطات وصية الخدم ولو جنى على العبد الخادم جناية لا تنقص الخدمة كان
 الارش لصاحب الرقبة وكذلك لو اكتسب أو وهب للخادم ولو نقصت الخدمة يشتري
 بالارش خادماً يتخذه وان لم يبلغ ثمن خادماً يبيع الاول وضم ثمنه الى الارش فيشتري خادماً
 ولو اصاب الجاني الارش أن يقسمه ما جاز لانه انتقص حقه المتعلق بربيته من الوجيز **١٩** واذا
 قتل خطأ أخذت قيمته وبشترى بها عبداً او يتقل حق الموصى له فيه كذا في الاشياء من القول

في الملك **ع** رجل شج غير موطنه في رواية الميسوط والخامع يجب ارش مقدر بنصف
 عشر قيمته وفي رواية الزوار من أصحابنا يجب النقصان كالمهائم ذكره في الصغرى **ع** ولو
 حلق لحية عبد فلم تنبت في قياس قول أبي حنيفة يجب ما نقص العبد **ع** وإذا قتل الرجل
 عبده أو أم ولده فإنه يعزرو ويحبس ولا يجب انقصاص ولا الدية ولو كان على العبد بن غرم
 المولى قيمته لغرمائه حالة كالموجود العبد قيسه في دار مولاه كانت قيمته على المولى تؤخذ في
 ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا لورثته **ع** ولو وجد الرجل
 قتيلا في دار عبده المأذون كانت الدية على ماقلة المولى كان العبد مديونا أو لم يكن من
 قاضي خان **ع** وان جنى المولى على مكاتبه أو على ولد المكاتب لزمته الجناية لانه صار
 كالأجنبي كافي الهداية وغيرها **ع** واذا جنى العبد المغصوب على مولاه جناية موجبة للمال
 بان قسله خطأ أو جنى على رقيقه خطأ أو صلى ماله بان أنلف شيئا من ملكه تعتبر جنايته عند
 أبي حنيفة حتى يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه الا أن يكون الارش أو قيمة
 المتلف أقل من قيمة العبد وقال صاحباه جناية على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر ولو
 جنى على فاصبه أو رقيقه جناية موجبة للمال فعند أبي حنيفة لا تعتبر فتكون هدر راحتي
 لا يخاطب المولى بالدفء أو الفداء وقالوا تكون معتبرة ويقال للولى ادفع العبد أو افده بالارش
 واذا جنى المدبر في يد الغاصب غرم مولاه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ويرجع به على
 الغاصب واذا جنى المدبر في يد الغاصب ثم رده على المولى جنى عند المولى جناية أخرى فعلى
 المولى قيمته بينهما انصافا ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ويدفعه الى ولى الجناية
 الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بن نصيف القيمة
 التي يرجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفعه الى ولى الجناية الاولى لو جنى عبد المولى أو
 ثم غصبه جنى عنده ضمن المولى قيمته لهما ويرجع بنصفها على الغاصب في دفعه الى ولى الجناية
 الاولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا بالاجماع والجواب في العبد كالجواب في المدبر في
 جميع ما ذكرنا الا أن المولى يدفع العبد والقيمة في المدبر ومن غصب مدبرا جنى عنده جناية
 ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما انصفين ثم يرجع
 بقيمته على الغاصب في دفع نصفها الى ولى الاولى ويرجع به على الغاصب ولا يدفعه الى ولى
 الجناية الاولى ولا الى ولى الجناية الثانية ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف مع محمد كالأولى
 وقيل على الاتفاق بالاتفاق هذه الجناية من الهداية **ع** من رض حرقه فقتل مولاه فعليه
 أن يسبى في قيمتين عند أبي حنيفة أحدهما انقضاء الوصية اذا تحرير في مرض موته وصية
 فلم تجز لقاتله الا أن العتق لا يحتمل النقص بعد وقوعه فتجب قيمته ثم عليه قيمة أخرى بقتله
 اذا المستسبى كتب عليه عند المكاتب بقتله مولاه يلزمه الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة
 هنا أقل فيسبى لذلك في قيمته وقال يسبى في قيمة واحدة للوصية اذا الدية على ماقلة كقتله بعد
 عتقه والمستسبى حر مديون عندهما كذلك في الوصية من أحكام المرضى من الفصولين

الفصل السابع في الجنين

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وجبت الغرة على عاقلة في سنة والغرة عندهما
 خمسة مائة درهم نصف عشر دية الرجل ذكرها كان الجنين أو أنثى أو عبداً أو فرساً قيمته
 خمسة مائة درهم فإن ألقت حياً ثم مات ففيه الدية كاملة وإن ألقت ميتاً ثم ماتت الأم فعليه
 دية في الأم وغرة في الجنين وإن ماتت الأم ثم ألقت ميتاً فعليه ديتان وما يجب في الجنين
 يورث عنه ولا يورث الضارب حتى لو كان الضارب الأب وجبت الغرة على عاقلة ولا يورث
 منها ذكره في الهداية وإذا أسقطت المرأة الولد وجبت الغرة على عاقلة وإن لم يكن لها عاقلة
 ففي مالها في سنة ولا يورث منها وإن لم تنعم مداس سقط الولد سقط الولد لا شيء عليها كافي
 قاضي خان وفي الوقاية أسقطت الحرة الولد عمداً بدواً أو فحلاً بلا إذن زوجها وجبت الغرة
 وإن أذن لعدم التعدي انتهى وكذلك مختلفة حامل احتالمت لمضي عدتها بسقط الولد
 فعليه الغرة للزوج كافي الوجيز والفصولين وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته إن كان ذكراً
 وعشر قيمته إن كان أنثى وهو ما في القدر سواء عند أبي حنيفة وقالوا في جنين الأمة نقصان
 الأمة كافي منخلة الشاة من قاضي خان ويعتبر قيمة نفسه لقيمة أمه ذكره في الوجيز ويجب في
 مال الضارب حالاً كافي المجمع وإن ضرب فاضت المولى ما في بطنها ثم ألقت حياً ثم ماتت تجب
 قيمته حياً ولا تجب الدية وإن مات بعد العتق وقيل هذا عندهما وعند محمد يجب قيمة ما بين
 كونه مضر وبال إلى كونه غير مضر وب من الهداية **§** وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينين
 أحدهما ميتاً والأخرى حياً حتى قبضت الحى بعد الإسقاط من ذلك الضرب كان على الضارب
 غرة في الميت ودية كاملة في الحى كافي قاضي خان وإن ألقت حياً ثم ماتت في كل واحد
 منها دية كاملة وإن ألقت حياً ثم ماتت فقيمهما غرتان كافي الوجيز والحاصل أنه يجب في كل واحد
 من الجنينين حالة الاجتماع ما يجب حالة الأفراد كافي الحلاصة وإن ضربت المرأة بطن
 نفسها فألقت جنينين تعدت بذلك إسقاط الولد وجبت الغرة والأفلاذ كره في الصغرى
§ والجنين الذي استبان بعض خلقه كالتمام في جميع الأحكام ذكره في الهداية **§** وفي
 الفصولين عن الزيادة شري أمه فماتت منه ثم ضربت بطن نفسها أو فعلت شيئاً
 كدواً وغيره من عمدة إسقوط الجنين ثم استتمها رجل بينة وقضى لها بها بعقرها
 يقال للمستحق قتل أمته ولدها وهو ولد هذا الرجل وهو حر لأنه ولد مغرور وولد المغرور حر
 والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع أمته أو أهداها بغرة الجنين الحر ثم قال صاحب الفصولين
 أقول إذا أخذت الغرة ينبغي أن يجوز للمستحق أن يطالبه بقيمة الجنين إذا قيامه ببدل كقيام
 المبدل عنه كما هو كذلك في ولد مغرور قتل قد أثبتته عن الكافي وغيره في كتابنا المسمى
 بطائف الاشارات انتهى والله أعلم

الباب الثالث عشر في مسائل الحدود وفيه ضمان جنابة الزنا

وضمان السارق وقاطع الطريق

اذا وجب على رجل حـدا او تعزير فخلده الامام او عززه فقات فدمه هـدر بخلاف الزوج
 اذا عزز زوجته فيما يجوز له تعزيرها حيث يضمن كافي الهداية والكنز والاصل فيه ان
 الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح بتقيد بها وفعل الامام من قبيل الاول وفعل
 الزوج من قبيل الثاني ونعم الكلام في فروع هذا الاصل في التعزير من الزيلعي وذكرونا
 عن الاشياء طرقاته في الجنائيات **ابن سماعة** عن **ابي يوسف** قاض رأى التعزير لرجل
 مائة فقات قال لا يضمن لانه قد ورد الاثر ان **كثير** ما عززه مائة فان زاد على مائة فقات
 فنصف الدية في بيت المال من مشتمل الاحكام بقلا عن **الوجيز** **لو** شهد اربعة على رجل
 بالزنا وهو غير محصن فخلد بفرجه الخالدومات ثم وجد احدثهم عبدا او محمدا في ذنق فلا
 ضمان على احد عند **ابي حنيفة** ولكن تحمده الشهود وقال صاحبنا ارش الجرح والدية في
 بيت المال وعلى هذا اذا رجعوا يحدون ولا ضمان عليهم عنده وقال لا يجب عليهم الضمان في
 الرجوع كافي الهداية وقاضى خان وعلى هذا الاختلاف لو ظهر احدهم كافر اذ كره في **الوجيز**
 ولا ضمان على الجلاء صرح به في الهداية وان كان المشهود عليه بالزنا محصنا فرجم ثم
 ظهر واعبدا فالدية على بيت المال اتفاقا **لو** شهد اربعة بالزنا فرجم ثم رجع منهم واحد حدث
 وغرم ربع الدية وهكذا كلما رجع واحد منهم حدث وغرم ربع الدية وان كانوا خمسة فرجع
 احدثهم لاشئ عليه فان رجع احدث وغرم ربع الدية واذا شهد اربعة على الزنا فرجوا
 فرجم ثم ظهروا مجوسا واعبدا فالدية على المزدكي عند **ابي حنيفة** وقال على بيت المال قبيل
 هذا اذا قالوا نعمدنا التزكية على علمنا بالهم وان قالوا اخطانا فالدية في بيت المال اتفاقا
 وسدا اذا اخبروا بالحرية والاسلام واما اذا قالوا هم عدول وظهروا واعبدا فالدية في بيت المال
 اتفاقا ولا ضمان على الشهود ذكره في الهداية ولو رجع المزكون عن التزكية بعد الرجوع
 عزروا عليهم الضمان عند **ابي حنيفة** خلافا لهم ما ذكره في الجمع قال في شرحه هذا اذا قالوا
 نعمدنا التزكية وان قالوا اخطانا في التزكية يضمنون اتفاقا **لو** شهد اربعة على محصن
 بالزنا ورجلان على الاحصان ثم رجع شهود الاحصان بعد الرجوع لا يجب الضمان على شهود
 الاحصان ولا يحدون ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لاحد على احد
 وتكون الدية على الفريقين نصفين وان شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضى برجمه
 فقتله رجل ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية في ماله في ثلاث سنين ويجب القصاص
 ولو رجم ثم ظهر واعبدا فالدية على بيت المال **ك** ما لو باشر الامام الرجم بنفسه ذكره
 في الهداية **لو** رجل اقر بالزنا وهو محصن فامر القاضى برجمه فذهبوا اليه جوه فرجع عما
 اقر فقتله رجل لاشئ عليه مالم يبطل القاضى عقد الرجم **لو** ومن زنى بامرأة فأفضاها ولم
 يستمسك معه البول حد وضمن الدية وان كانت تستمسك حد وضمن ثلث الدية لانه اجماعا وفي
 الخاتمة ثلث الدية وان كانت صغيرة لا يجمع مثلها فان كانت تستمسك البول لزمه ثلث الدية
 والمهر كاملا ولا حد يعزروا ان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عندهما وعند

محمد يضمن ولا حد على الرجل من الوخير ﴿١﴾ اذ اذنى بصغيرة مشتتة بشبهة أو كبيرة
 مستكرهه فافاضها وجبت الدية لتفويت جنس المنفعة في ماله لانه شبه العمى ولا يجب
 عليه العقر عندهما وقال محمد يجب وأما الحد فلا يجب اتفاقا وان لم تكن مشتتة لزمه المهر
 كاملا اتفاقا ولا حد عليه وان لم يدع الشبهة لم يكن القصور في معنى الزنا ﴿٢﴾ ولو وطئ
 صغيرة مشتتة بدعوى الشبهة فلا حد ويجب العقر وان كان من غير دعوى الشبهة فعليه ما
 الحد ولا مهر ولو جوب الحد ولا شئ لها في الافضاء في الفصلين لرضاها به من شرح المجمع
 والافضاء من المشايخ من قال هو جعل مسلك البول والحيض واحدا ومنهم من قال هو جعل
 مسلك البول والغائط واحدا ذكره في الحقائق واعلم ان الخلاف فيما اذا افاضها بحيث
 لا تستسك البول اذ لو كانت مفضاة مستسكة بولها ضمن ثا الدية لانه في معنى الجائفة
 ولا يجب معه العقر اتفاقا من شرح المجمع ولو أكره امرأه على الزنا فرزى بها فعليه الحد فقط
 عندنا وقال مالك عليه العقر ايضا من درر البحار ﴿٣﴾ واذ اذنى بجارية فقتلها بغير الزنا
 وجبت عليه قيمتها ويقط الحد عند أبي يوسف وقال لا يحسد أيضا من الهداية ﴿٤﴾ ولو زنى
 بأمرأة صغيرة لا يجمع مثلها فماتت تحب الدية على عاقبته هذه في الجنائيات من الخلاصة
 ﴿٥﴾ ولو وطئ جارية أنسان بشبهة وأزال بكارتها على قول أبي يوسف ومحمد ينظر الى مهر
 مثلها غير بكر والى نقصان البكارة أي ما كان أكثر يجب ذلك ويدخل الأقل في الأكثر ولو
 أن صبي اذنى بصيغته لاحد وعليه المهر في ماله بازالة البكارة لانه مؤاخذ بما فعله واذن الم
 يصح نص عليه في الصغرى وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر ولو وجب على الصبي
 كان لولي الصبي أن يرجع بذلك عليها كالأمر صبياً بشئ فله غرم كان للولي أن يرجع على
 الآخر فلا يقيده تضمين الصغرى ذكره قاضيان ووجه آخر ذكره في الصغرى وهو ان رضاها
 معتبر في اسقاط حقها ﴿٦﴾ ولو أن أمه بالغة دعت صبياً فرزى بها وأذهب عذرتها كان على
 الصبي مهرها لان امر الامه لا يصح في حق المولى من قاضى خان وكذا لو دعت صبية صبياً
 كان عليه المهر من الخلاصة ﴿٧﴾ ولو أن رجلاً وطئ بهيمة لغيره كان عليه قيمتها اذ يحرم
 أكلها من الصغرى وغيرها ﴿٨﴾ ادعى على رجل انه وطئ جاريته وجبت منه وادعى
 النقصان بهذا السبب له أن يحلفه ان أنكر الدخول بها وان حلف له ان يطلب من الحاكم
 تقرير المدعى ولو برهن المدعى له طلب النقصان كذا في مشتمل الهداية ﴿٩﴾ ومن وطئ
 جارية ابنة نجاة بولد فادماه ثبت نسبه وكان عليه قيمتها ولا حد عليه والظاهر من كلامهم
 ان الاعتبار بقيمتها قبل ان تلحق بقولهم ان المالك يثبت شرط الاستيلاء عند الاحكام كذا
 في الاشباه من القول في شرح المثل ﴿١٠﴾ وفي المنتقى عن الامام أدركت اللص وهو ينقب لك قتله
 قال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل بيتا نخفت
 ان يبدأ بضرب أو خفت ان يرميك فارمه ولا تهذرو وقال محمد لو أن لصا دخل دارا ولا
 سلاح معه وصاحب الدار يعلم أنه يقوى على أخذه ان ثبت الا انه يخاف أن يأخذ به نص

متاعه ولا يدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا الورأى في منزله رجلا مع أهل بيته وجاره بفجر
 وخاف أن يأخذه إن يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها **❦** ولو استكره
 رجل امرأة لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه الا
 بالقتل **❦** قتله صاحب الدار ورهن فدمه هدر وان لم يكن له بينة على أنه كابر ان لم يكن المقتول
 معروفا بالسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان كان منهم ما بها فكذلك في القياس وفي
 الاستحسان تجب الدية في ماله لان دلالة الخيال أو رثت شبهة في القصاص لافي المال من
 النزازية **❦** ولو نهب حائطاً ولم ينفذ نهبه حتى سلم صاحب البيت فالتى عليه حجر اقله
 لا قصاص عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلة الدية من مشتمل الاحكام **❦** لو قطع القاضي يد
 السارق فمضى الى النفس ومات فلا ضمان كافي الاشباه وهي من قروع الاصل الذي حر في
 أول الباب **❦** ولو أمر القاضي الجلاد بقطع يمينه فقطع يساره لا ضمان عليه عند أبي
 حنيفة وقال يضمن في العمودون الخطأ وقال زفر يضمن فيه ما هو القياس وعلى هذا لو قطع
 يساره غير الجلاد لا يضمن أيضا عندده هو الصحيح ولو أخرج السارق يساره وقال هذا يميني
 لا يضمن بالاتفاق من الهداية **❦** وفي شرح المجمع هذا اذا صرح الحاكم بين السارق اموالو
 قال اقطع يده فلا يضمن اتفاقا وفيه أيضا لو قطع رجل السارق قبل أن يأمر الحاكم به يجب
 القصاص في العمود والدية في الخطأ اتفاقا **❦** واذا قطع السارق بالسرقة والمال باق رده
 على صاحبه وان كان مستملا كالضمان عليه سواء تلف بنفسه أو تلفه في رواية أبي يوسف
 عن أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه ذكره
 في الايضاح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضمن بالاستملاك ومن سرق سرقات فقطع
 في احداهما فهو وليهها ولا يضمن شيئا عند أبي حنيفة وقال يضمن ككلها الا التي قطع لها
 والخلاف فيما اذا حضر أحدهم وادعى السرقة فان حضر جميعا وقطعت يده بخصومتهم
 لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها وعلى هذا الخلاف ان كانت النصب كلها الواحد
 فخاصم في البعض وكذا قاطع الطريق اذا قتل فلا ضمان عليه في مال أخذه وقتل وان أخذ
 قاطع الطريق بعدما تاب وقد قتل عمدا أو أخذ ما لافان شاء الا ولياء قتله وان شأوا فوا عنه
 ويجب عليه ضمان المال هلك في يده أو استهلك من الهداية **❦** ولو أقر العبد المأذون
 بالسرقة يصح ويقطع والمال للمسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا فلا ضمان عليه
 صدقه مولا أو كذبه في ذلك وان كان محجورا عليه والمال هالك تقطع يده ولا ضمان
 عليه وان كان قائما فان صدقه مولا فكذلك وان كذبه قال أبو حنيفة تقطع والمال للمسروق
 منه وقال أبو يوسف تقطع والمال للمولى **❦** ولو اجتمع عشرة نسوة فقطعن الطريق وأخذن
 المال قنباين ووضعن المال من الوجيز **❦** اذا اجتمع المباشرون والمسبب أصيب الحكم الى
 المباشر فلا ضمان على من دل سارقا على مال انسان فسرقة هذبة في القاعدة الاخيرة من
 الاشباه **❦** السارق اذا أخذ الدنانير بعدما دخل البيت لم يقطع وغرم مثله **❦** رجل نهب

حاطب بن عير اذن المالك ثم قاب ودخل سارق ومرق شياً الختار انه لا يضمن الناقب ما مره
السارق من الخلاصة ❀ السارق لو زده الى دار المالك أو الى من في عياله في الجامع لا يبرأ
عن الضمان ويسقط استعصاناً من المشتمل

❀ الباب الرابع عشر في الاكراه ❀

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطاناً كان أو غيره وان
قاب المكروه عن نظر من أكرهه يزول الاكراه ذكره قاضي خان ونفس الامر من السلطان
اكراه من غير تهديد ووعيد ومن غيره لا الا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه لو لم يعتدل أمر
بقتله أو بقطع عضوه أو بضربه ضرر ياتخاف على نفسه أو تلف عضوه كما في قاضي خان
والاشباه ومن أكرهه على بيع ماله بضرب شديد أو حبس حتى باع فهو بالخيار ان شاء
أضى المبيع وان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكروه على الشراء فالبايع
يضمن أيهما شاء فان ضمن المكروه رجح على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع شئ
من الهداية ❀ ولو أكرهه على الشراء هلك المبيع في يده ان هلك من غير تعدل لا يضمن ويملك
امانة ❀ ومن أكرهه على التسكاح بأكثر من مهر المثل يجب قدر مهر المثل وتبطل الزيادة
ولا يرجع على المكروه شئ من مشتمل الهداية ❀ ولو أكرهه على طلاق امرأته أو عتق عبده
ففعل يقع ويرجع على المكروه بقيمة العبد وسراً كان أو معسراً ولا سعاية على العبد
ولا يرجع الا أمر على العبد بالضمان ويرجع بنصف المهر ان كان قبل الدخول وان لم يكن
في العقد شئ يرجع على الأمر بما لزمه من المتعة وبعد الدخول لا يرجع على الأمر شئ
ومحل المسئلة الهداية قال ابن كمال في الاصلاح والايضاح هذا اذا كان الاكراه على
الاعتاق قولاً أما اذا كان فعلاً كالألو أكرهه على شراء ذى رحم محرم منه فانه لا يرجع المكروه
على المكروه بالقيمة اه ❀ اذا أكره الرجل بوعيد شديد أو حبس على قتل مسلم ففعل
لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان أكرهه بقتل أو تلف عضوه ففعل قال
أبو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ولا يجب القصاص وكان على الأمر دية المقتول في ماله في
ثلاث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وقال الشافعي ومالك
يقتلان جميعاً ❀ السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والاقتلنك وسعه ان يقطع
واذا قطع كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد ولا رواية فيها عن أبي يوسف
ولو قال لرجل الق نفسك في هذه النار والاقتلنك ينظر ان كانت النار قد ينجمها وقد لا ينجم
وسعه ان يلقى نفسه فيها فان ألقى ومات كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد
وعن أبي يوسف روايتان في رواية يجب القصاص وفي رواية تجب الدية في ماله وان كانت النار
بحيث لا ينجمها لكن له في الالتقاء قليل راحة كان له ان يلقى نفسه فيها وقيل بان هذا قول
أبي يوسف فان ألقى نفسه فيها وهلك كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد وفي

قولى ابي يوسف تجب الدية في مال الا امر ولا قصاص وان لم يكن في القاء النفس قبيل راحة
ولا ينجو منها الا بسعته ان يلقى نفسه فاذا القى هدر دمه في قولهم ولو قال القى نفسه من
شاهق الجبل والافتلتك فان لم يكن له في الالتقاء اذنى راحة لا يسعه الالتقاء فان القى وهلك
هدر دمه وان كان له فيه اذنى راحة وسعه الالتقاء في قاس قول ابي حنيفة فان القى وهلك
فديته على عاقلة الا امر وفي قول صاحبه لا يسعه الالتقاء فان القى وهلك كان على الا امر
القصاص وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة والى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة
الا امر في قولهم ولو قال له القى نفسك في هذا الماء والافتلتك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه
ان يفعل فان فعل هدر دمه وان كان له فيه اذنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة وعندهما
لا يسعه فان فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الا امر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف دية
على الا امر في ماله ولا قصاص وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول
محمد من قاضى خان ❁ ولا يجب على المكروهية المكروه على القتل لوقته الا ان تردفعا عن
نفسه ذكره في الاشباه ❁ وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه أو على عضو
من أعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن الا امر لان المكروه آلة للمكروه
فيما يصح آتله والاتلاف من هذا القبيل ذكره في الهداية قال في الخلاصة وأما حكم
الضمان فيكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كالأمر على أخذ مال
الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكروه كما اذا اكرهه على القتل أو
استهلك مال الغير فالضمان على المكروه خاصة الا ان في الاكراه بالقتل يجب القصاص
على المكروه عندهما وعند ابي يوسف تجب الدية على المكروه ولا يرجع على المكروه بشئ
وكذا لو اكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو القرابة لم يرجع على المكروه من الاشباه
ولو اكره على التسدير يرجع على المكروه بالنقصان في الحال واذا مات المولى وعق
رجع الوارث بباقي قيمته على المكروه ولو امر بقتل رجل ولم يقل له اقتله والافتلتك لكن
المأمور به لم بدلالة الحال انه ان لم يعتدل أمره بقتله أو يقطع يده أو يضره ضمير يخاف
على نفسه أو يتلف عضواً كان مكروهاً من مشتمل الهداية ❁ وان اكرهت المرأة على
النكاح فلا شيء على المكروه فان كان الزوج كفواً والمسعى مهر المنسل أو أكثر جاز وان كان
أقل فالزوج بالخيار ان شاء اتم لها مهر المنسل وان شاء فارقها ان لم يدخل بها ولا شيء عليه
وان دخل بها وهى طائفة فهو رضا بالمسعى الا ان للدولياء حق الاعتراض ❁ وان اكرهت
المرأة حتى تقبل تطليقة على ألف بعد الدخول ولم يكره الزوج لم يلزمها شيء فالطلاق رجعي
وان قالت به بعد ذلك رضيت الطلاق بذلك كان الطلاق بائناً ولو زعمها المال عند ابي حنيفة
وعند محمد رجعي ولا مال عليها ❁ ولو اكرهت أمه أعتقت على ان تختار نفسها قبل الدخول
فلا مهر لها على الزوج ولا مولاه ولا يضمن المكروه ❁ ولو اكره على ان يعتق عبداً أو

٢ قوله ولو اكره الخ عبارة الهندية ولو اكره على ان يعتق عبده على مائة درهم وقبله العبد
وقيمة ألف والعبد غير مكروه فالعتق جائز على المائة ثم يتخير مولى العبد ان شاء الخ ١٥

من قيمته وقيمته ألف والعبد غير مكروه يعنى تمام القيمة ثم ان شاء المولى ضمن المكروه
قيمته ثم هو يرجع على العبد بمائة درهم وان شاء المولى ضمن المكروه تسعمائة وأخذ من
العبد مائة من الوجيز ولو أكره على اعتناق نصف عبده فاعتق كله فهو مختار عند أبي
حنيفة بخلافهما ولو أكره على اعتناق كله فاعتق نصفه فالمكروه ضامن لنصفه عنده
وقال صاحباه هو ضامن لئكله من المجمع **ب** بمطلب عدم جريان الاكراه **ب** والنذر لا يعمل
فيه الاكراه لانه يحتمل الفسخ ولا رجوع له على المكروه بمالزمه لانه لا مطالب له في الدنيا فلا
يطلب به فيها وكذا العين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه وكذا الرجعة والايلاء والتي فيه
باللسان والخلع من جانبه عين أو طلاق لا يعمل فيه الاكراه فلو كان الزوج مكروها دونها لزمه
البدل لرضاها بالا التزام من الهداية **ب** ولو أكره على قطع يد رجل ففعل ثم قطع رجلاه
طوبقات المقطوع فعند أبي يوسف تجب الدية على المكروه والمكروه جميعا في ماليهما
وأوجب القصاص عليهما من المجمع **ب** الاكراه بوعيد الحبس والقييد يظهر في الاقوال
شعوى البيع والاجارة والاقرار والهبة والصدقة وبراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا تصح
منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو أكره بوعيد وقيود أو حبس على أن يطرح
ماله في الماء أو في النار أو يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكروها ولا اكراه
بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا **ب** ولو أكره القاضى
رجلا ليقربا بالسرقة أو يقتل رجلا بعينه أو يقطع يد رجل بعينه فاقرب يده أو قتله فقطعت
يده أو قتل ان كان المقر موصوفا بالصالح يقتص من القاضى وان كان متهم بابا بالسرقة
معروفا بالسرقة وان قتل في القياس يقتص من القاضى ولا يقتص استئناسا **ب** واذا أكره
الرجل على أن يودع ماله عند فلان وأكره المودع على الاخذ صريح الابداع ويكون أمانة
عند الاخذ وان أكره القابض على القبض ليدفعها الى الاثر المكروه فقبضها فاضاعت
في يد القابض فان قال القابض قبضتها حتى أرفعها الى الاثر المكروه كما أمر في به فهو داخل
في الضمان وان قال قبضتها حتى أرفعها الى مالكها كانت أمانة عنده ولو تلفت لاضمان
عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا أكره الواهب على الهبة وأكره
الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له **ب** اذا
أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصلح من الصداق أو تبرئه كان اكراهها لا يصح صلحها
ولا أبرؤها في قول أبي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في أى
مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند أبي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان
في المفاوضة القرى لئلا كان أبرؤها وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار **ب** وان
أكره رجلا على أن يقرب المال قال بعضهم اذا هدده وأكرهه بما يخاف منه الضر والدين
يكون اكراهها ولابد كرمحمد لذلك حدوا قالوا وهو مفوض الى رأى الحاكم أما الضرب بسوط
واحد أو حبس يوم أو قيد يوم فلا يكون اكراهها في الاقرار بالف **ب** لو أكره ليقرب رجل عمال

فأقر وأخذ الرجل المال وغاب بحيث لا يقدر عليه ومات مقلداً كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره وكذا لو أكره على اتلاف مال الغير فأتلف وضمن كان له أن يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص والقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو أكره على قتل عبده يقتل أو غيره لا يسعه أن يفعل لأنه مظلوم فلا ينظّم غيره فان فعل كان له أن يرجع على المكره بقيمة العبد ولو كان العبد بين اثنين فأكره أحدهما على اعتناق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تصهين المكره كان للمكره أن يرجع على العبد ولو أكره الرجل أن يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب أن يرجع على المكره بقيمة عبده ۞ وإذا أكره الرجل على أن يتزوج امرأه فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره فان كان النكاح بائناً من مهر المثل لا تلزم الزيادة ۞ وإذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع على المكره ۞ وكذا لو أكره على الهبة بعوض يعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره وكذا لو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع على المكره ۞ ولو أكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل من الميراث وله أن يقتل المكره قصاصاً بمورثه في قول أبي حنيفة ومحمد ۞ ولو أكره الرجل على أن يشتري عبداً راحم محرم منه أو أكره على شراء عبداً حلف بعنقه أن ملكه وقد أكرهه على أن يشتريه بعشرة آلاف درهم وقيمته ألف درهم فاشترى وقبض العبد بعقود العبد ويجب على المشتري ألف درهم لأنه مضون بقيمته ولا يرجع على المكره لأنه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البذل كالوقال أن تزوجت امرأه ففهي طاق وأككروه على أن يتزوج امرأه بمهر مثاليها جاز النكاح وأطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ۞ ولو أكره الرجل على أن يقول كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبد اعتق ولا يرجع على المكره بشئ وإن ورث عبداً في هذه الصورة عتق ولا يرجع على المكره بقيمة العبد استحساناً ۞ ولو أكره الرجل على أن يقول للعبد إن شئت فأنت حر أو إن دخلت الدار فأنت حر ثم شاء العبد أو دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ۞ ولو أكره على أن يعاقب عبده بفعل نفسه وذلك الفعل أمر لا بد له منه كصلاة الفرض ونحوها أو كان فعلاً يخاف بتركه الإهلاك على نفسه كالأكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له أن يرجع على المكره بقيمة العبد ۞ ولو أكره على أن يعاقب عبده بتعاضد دينه أو ما أشبه ذلك مما له منه بدل يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الإكراه بوعيد الحبس ۞ ولو أكره الرجل على أن يوجب على نفسه نذراً أو صدقة أو حجاً أو شيئاً من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشئ ۞ ولو أكره على الظهار ففعل كان مظاهراً وكذا لو أكره على الإيلاء ففعل صح الإيلاء فهو أكره على التكفير به ذلك من الظهار ففعل إن كانت قيمة العبد مثل قيمه بحد وسط لا يرجع على

٣ قوله من الظهار ففعل الخ هنا سقط فليراجع وينظر أول المسئلة اه

المكروه بشئ وان كانت قيمته أكثر من قيمة الوسط يضمن المكروه ما زاد على قيمة الوسط ﴿ ولو كان المكروه صيداً أو معنواً فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكروه غلاماً أو معنواً له تسلط كان القاتل هو المكروه لا المباشر للقتل وتكون الذية على عاقلة المكروه بنصف قيمة العبد ﴿ ولو أكره بجنس أو قيد أو ضرب سعيده ففعل رجح على المكروه بنصف قيمة العبد ﴿ ولو أكره بجنس أو قيد أو ضرب سوط على الاقرار بالمال فأقر صرح اقراره قالوا ان كان الرجل من أشرف الناس بحيث يستنكف عن ضرب سوط في الملاء أو جنس يوم فإنه يكون مكروهاً فلا يصح اقراره ﴿ ولو أكره بالقتل على الاقرار بألف فأقر بجمه سمائة لم يصح ولو أقر بالفين أو أقر بمائة دينار أو نصف آخر لزمه من الوجيز ﴿ ولو ان رجلاً حمل رجلاً الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه هذه في الغصب من قاضيان واجارة الدواب من الخلاصة ﴿ أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلم يستحقها تضمن المودع من القنية

(الباب الخامس عشر في مسائل الصيد والذبائح)

رجل رمى صيداً فأصابه ولم يشغسه ولم يخرج به عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل أكله وان كان الاول ألتخنه فرماه الثاني فقتله فهو للاول ولم يحل أكله لان سهم الاول لما ألتخنه فقد أخرج به من أن يكون صيداً فلا يحل الا بركاة الاختيار ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحاً بجراحة الاول وهذا اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه كما اذا أبان رأسه ليكون القتل مضافاً الى الثاني وان علم ان الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحاً بجراحته ثم يضمن نصف قيمة لحمه وحمل المسئلة الهداية وان رميا معاً الى صيد فسبق سهم أحدهما وألتخنه ثم طلق الآخر فقتله كان للاول ولا يحرم أكله عندنا خلافاً لفرز كره في المجمع وصورة المسئلة في الزيادات على ما ذكر في الوجيز هكذا رجلان رميا معاً صيداً فبادر أحدهما فأصاب الصيد فكسر جناحه فمات الصيد منهم فهو للاول ويحل كله ولا يضمن الثاني شيئاً انتهى وهكذا لو رماه الثاني قبل ان يصيبه سهم الاول فقتله لا يحرم أكله ولا يضمن الثاني شيئاً ذكره قاضيان ﴿ وذ كرفي باب اليمين من قتاواه اذا اجتمع السمك في أرض انسان بغير صنعه واختيار منه فإنه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذها انتهى * رمى صيداً في الهواء فلما عاد السهم الى الارض أصاب انساناً أو مالا يضمن من القنية

(المسائل الاستحسانية)

ذبح شاة لا يربحى حياتها الا يضمن استحساناً سواء كان أجنبياً أو راعياً وفي فرس وبغسل بفتى بضمين الأجنبي واعيا يضمن قيمة فرس وجار لا يربحى حياتهما من الفصولين ﴿ وفي

قاضيخان من القصلومر رجل بشاة غيره وقد أشرفت على الهلاك فذبحها ليكون ضامنا
 لانه غير مأور بالحفظ وذكري التوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها
 انسان كبلاتعوت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة وكذا القصاب اذا شاة رجل شاة
 وأضجه او جاء انسان وذبحها لا يضمن انتهى وتسمى هذه استحسانية قال في الاشباه وليس
 منها سلخ الشاة بعد تعليقها للفقوت انتهى ﴿ وفي الفصولين من حج المريض في جنس
 المسائل الاستحسانية ان كل فعل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستحسانية فيه لكل أحد دلالة
 وما يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستحسانية لكل أحد كالذبح شاة وعلقها السلخ فلهنهار رجل
 ضمن ومن الاول ذبح أضحية غيره في أيامها بلا اذنه فانه يجوز استحسانا وكذا الذبح شاة
 القصاب اذا شدها للذبح كذا كرنا عن قاضيخان لا لولم يشدها وقدم من هذا النوع طرف في
 فصل التصرف في مال الغير بلا اذن ﴿ أمره بذبح شاة فلم يذبح حتى باع ثم ذبح بضمن علم
 بالبيع أولا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم كذا في الاضحية من البرازية

* (الباب السادس عشر في مسائل القبط واللقطة) *

اللقطة أمانته في يد الملتقط لا يضمنها الا بالتعدى عليها أو بالمنع عند الطلب اذا أشهد الملتقط
 حين الاخذ انه يأخذها بالحق او يردّها على صاحبها ويكفيه للاشهاد ان يقول من سمعتموه
 ينشد لقطه قد لوه على وان لم يشهد عليه وقال أخذتها للرد على المالك يضمن عند أبي حنيفة
 ومحمد وقال أبو يوسف لا يضمن والقول قوله في انه أخذ للرد وان أقر انه أخذته لنفسه يضمن
 بالاجماع ذكره في الهداية ثم الخلاف على ما ذكره في الايضاح عن المبسوط ويشير اليه
 قاضيخان فيما اذا ترك الاشهاد مع التمكن منه اما عند عدمه بان يجد أحدا يشهده عند الرفع
 أو خاف انه لو أشهد عند الرفع يأخذها منه ظالم لا يكون ضامنا بالاتفاق وان وجد من يشهده
 حتى جاوز ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه من قاضيخان وفيه أيضا هذا اذا اتفقا
 على كونها لقطة ولكن اختلفا هل التقطها المالك أم لا أما اذا اختلفا في كونها لقطة فقال
 المالك أخذتها غصبا وقال الملتقط لقطة أخذتها المالك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا وعلى
 الملتقط ان يعرفها الى أن يغلب على رأيه ان صاحبها لا يطلبها به وذلك وما لا يبقى كالا طعمة
 المعدة للاكل وبعض الثمار الى ان يخاف فسادها ثم يتصدق بها وله ان يتنفع بها لوقفها فان جاء
 صاحبها بعدما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء أمضى الصدقة وله ثوابها وان شاء ضمن الملتقط
 وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده واذا كان قائما أخذته ذكره في الهداية والمعتبر فيهما
 يوم التصديق في التضمن لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم أره صريحا
 كذا في الاشباه من القول في غن المثل وفي الخلاصة قال القاضي أبو جعفر ان تصدق باذن
 القاضي ليس له ان يضمنه انتهى وأما ما ضمن الملتقط والمسكين لا يرجع واحد منهما على
 صاحبه بشئ ذكره قاضيخان وغيره ﴿ وان أتلّف العبد ما التقطه قبل التعريف أو بعده

ينع أو فدى وعند مالك أن أنفقه بعد التعريف لا يطالب به الحال بل بعد العتق كما في المجمع
 وإن كانت اللقطة مما يحتاج إلى النفقة أن كان شيئاً يمكن إجارتها بواجبها بأمر القاضى وينفق
 عليها من الاجراء أنفق عليها من مال نفسه - غير إذن الحاكم فهو متبرع لا يرجع به على
 المالك وإن أنفق باذن الحاكم كان ذلك ديناً على صاحبها والمملوق إن عنته هامة حتى يحضر
 النفقة فإن هلكت بعد الحبس سقط دين النفقة لأنها بالحبس صارت كالهن وهو مضمون
 بالدين وإن هلكت قبل الحبس لا يسقط دين النفقة كافي الهداية وفي الايضاح نقلا عن
 الدينابيع والتقريب لأبي الحسن القدورى وقال أصحابنا لو أنفق على اللقطة بأمر القاضى
 وحسبها بالنفقة فهلكت لم تسقط النفقة خلافاً لفرانهم غير يدل عن عين ولا عن عمل
 منه فيها ولا تناوله عقد يوجب الضمان انتهى قلت ولعل صاحب الهداية اطلع على رواية في
 ذلك عن أصحابنا وبالجملة فعلى المفتى ان يتأمل في ذلك عند الفتوى وفي مشتمل الهداية عن
 الا - تروشنى اذا أنفق عليها بأمر القاضى فحاشا مالكها فقال الاخذ أنفق عليها كذا وكذا
 وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة ويجدان يكون أنفق عليها فالقول قوله مع عينه على العلم
 لان الواجد يدعى عليه ديناً وهو يشكوه فيكون القول قوله انتهى وكذا في الفصولين عن شيخ
 الاسلام أبى بكر رحم رجل دفع لقطه وأشهد فخا رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها
 وعددها وكل علامة كانت لها فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على
 الدفع اليه بدون البينة وإن دفعها اليه بالعلمة ثم جاء آخر وأقام البينة انها له فإن كانت
 اللقطة في يد الاول يأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شئ على أحد وان كانت هالكه أو لم يقدر
 على أخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب
 ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضى لا ضمان عليه وان كان الدافع بغير قضاء القاضى ضمن وفي
 الخلاصة فان دفع اللقطة اليه يعنى الى من صدقه انها له ثم جاء آخر واستحقها بالبينة ان وجد
 عينها أخذها وان هلكت ضمن أهم ان شاء فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع
 يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء وان دفع بقضاء لم يضمن عند أبى يوسف
 وعند محمد يضمن انتهى رحم حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن أخذه وان كان له
 قيمة يكون لقطه وحكم اللقطة معلوم رحم التفاح والكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز أخذها
 وان كان كثيراً لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغ عشرة اولها اقيمة فان
 وجد الكل في موضع واحد فهو لقطه وان وجدها متفرقة اختلف المشايخ فيه والمختار
 انها لقطه بخلاف التوى اذا وجدت متفرقة ويكون لها اقيمة فانه يجوز أخذها لان النواة
 مما يرى عادة فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار
 ويتركها صاحبها فانها بمنزلة النواة وان وجد في الطريق شجرة أو رقاً من شجرة ينتفع به نحو ورق
 التوت ونحوه مما يرى الى دور القرعان كان كثيره قيمة ليس له ان يأخذها وان أخذها كان
 ضامناً وان كان ورقاً لا ينتفع به كان له ان يأخذها رحم رجل التقط لقطه ليعرفها ثم أعادها

الى المكان الذي وجد هافيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحوّل
عن ذلك المكان ثم أعادها اليه وبين ما اذا أعادها قبل ان يتحوّل قال الفقيه أبو جعفر انما يبرأ
اذا أعادها قبل التحويل فاذا أعادها بعد ما تحوّل يكون ضامناً واليه أشار الخاتم الشهيد في
المختصر وفي الخلاصة وعن محمد انه اذا مشى خطوتين أو ثلاث خطوات ثم أعادها الى مكانها
برئانه وهذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها لياً كلها لم يبرأ عن الضمان ما لم
يدفعها الى صاحبها لانه اذا أخذها لياً كلها يصير غاصباً والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك
من كل وجه وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كما قالوا لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها
وتركها في مكانها على قول أبي يوسف يكون ضامناً وعلى قول زفر لا يكون ضامناً وكذلك
نزع خاتم من أصبع نائم ثم رده الى أصبعه بعدما نثبه ثم نام فهو على الخلاف وقد مرّت هذه
المسئلة في فصل التصرف في مال الغير بنسبها وكذا اذا كانت اللقطة ثوباً فليس به ثم نزع
وأعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما لبس الثوب عادة فاما اذا كان قميصاً
فوضعه على مائه ثم أعادها الى مكانه لا يكون ضامناً لانه حفظ وليس باستعمال وكذا
الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر ويستوى فيها النبي واليسرى اما اذا لبسه في
أصبع أخرى ثم أعادها الى مكانه لا يكون ضامناً في قوله ثم وان لبسه في خنصره على خاتم
فان كان الرجل معروفاً يكون يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامناً في قوله
اذا أعادها الى مكانه قبل التحوّل وكذا اذا تقلد بالسيف ثم نزعها وأعادها الى مكانه لا يكون
ضامناً في قوله هذه الجملة من قاضي خان سوى المنقول من الخلاصة قلت وهذه المسائل
يقال لها اختلاف زفر ويهتقوب قال في الصغرى وهذه المسائل باجناسها في غصص المنتقى
وأخرى شرح لقطه شمس الائمة السرخسي وخواهر زاده ❀ وفي الخلاصة اذا لم يظهر والمالك
يرفع الملتقط الامر الى الامام ثم الامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء
محل صدقتها وان شاء أقرضها من رجل ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على
الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء يتصرف على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم
تكن دراهم أو دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان
البيع بأمر القاضي وان لم يكن البيع بأمر القاضي وهي قائمة فان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن
وان شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله وان هلك ان شاء ضمنه المشتري ويرجع بثمنه على البائع
وان شاء ضمنه البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرأية وبه أخذ جماعة
المشايخ انتهى ❀ لو وجد شيئاً على الارض فلم يأخذه حتى ضاع لم يضمن لانه لم يحصل في يده
وكذا لو قلبه برجله لينظر ما هو ولم يأخذه لم يضمن من الحدادي ❀ اذا اختلط بجمامة حمام أهلى
لغيره فهو بمنزلة اللقطة يأخذه وان أخذها يطلب صاحبه ويرده اليه وان لم يأخذه وفرغ عنده
فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه ملك الغير وان كانت لصاحب البرج والغريب
ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض من قاضي خان ❀ واللقيط كاللقطة أمانة في يد الملتقط

وأمر نفسه كاللقطة لو أنفق عليه الملتقط من مال نفسه يكون متبرعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان أمره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ديناً على اللقيط فما أنفق يكون ديناً له على اللقيط وان أمره القاضي ان ينفق عليه ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط أشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما أنفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه بما أنفق بعد البلوغ اذا أنفق باهر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبائع اذا أمر رجلاً ان ينفق على اللقيط كان للامور ان يرجع على الامر بما أنفق وان لم يشترط له الرجوع وان أمره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه أنفق عليه كذا ان صدقه اللقيط يرجع بذلك عليه وان كذبه بالانفاق لا يرجع الا بينة من قاضي خان وان أنفق بغير اذن الحاكم على ان يرجع فان صدقه اللقيط بعد البلوغ في ذلك يرجع عليه ذكروه في المجمع ولو وجد مال مشدود عليه فهو له وكذا لو كان مشدوداً على دابة ثم صرفه الواحد عليه بامر القاضي ذكروه في الهداية ولا يملك الملتقط عليه ذكرا كان أو أنثى تصرفاً من بيع أو شراء أو تكاح وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يحتننه فان فعله فهلك بذلك كان ضامناً كافي قاضي خان والوجهيز ولو قتله رجل هدر دمه عند أبي يوسف ذكروه في درر البصائر وفي قاضي خان رجل التقط لقيطاً ثم قتله هو أو غيره خطأ كانت دينته على عاقلة القاتل وان قتله عمداً فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول أبي حنيفة ومحمد وليس له ان يعفو وقال أبو يوسف تجب الدية في مال القاتل اهـ

الباب السابع عشر في مسائل الآبق

الآبق كاللقطة اذا أشهد على انه يأخذها ليرده على مولاه كان أمانة يريده اذا مات أو آبق منه لا يضمن له اما اذا ترك الاشهاد وكان ممتكناً منه يضمن خلافه لا يبرئ كما مر في اللقطة من ان عنده يصدق مع عينه في أنه أخذها للرد واذا استعمل الراد الآبق في حاجته في الطريق ثم آبق يضمن وفي التجريد (٣) كيزك يكي واكرفت بازا دست وي كرىختا كنون جنبين ميكو يد كه اين كنييزك كفت كه من از ادم رها كرد مش لو أشهد عند الاخذ انه أخذها لمالكها صدق مع عينه ولو لم يشهد ضمن من الفصولين وفي الاشياء اذا أشهد راد الآبق انه أخذها ليرده على صاحبه اتفق الضمان واستحق الجعل والا فلا فهم ما اهـ وللراد ان يجبس الآبق لاستيفاء الجعل هذه في اللقطة من الهداية ولو جسه بالجعل فهلك لا يضمن كما في مشتمل الهداية والوجهيز الا ان في الوجهيز قالوا الوهالك في يده وقد أمسكه باهر القاضي لاضمان عليه ولم يقيد صاحب المشتمل ولو أنكرا المولى كونه عبده آبقاً والقول له والواخذ

(٣) قبض على جارية رجل فهربت من يده تانيا فقال القابض انها قالت أنا حرة وخليت

سبيلها

ضامن اجماعا لان سبب وجوب الضمان قد ظهر من الاخذ وهو اخذ مال الغير بغير اذنه وهو
يدعى المسقط وهو الاذن شرعا يكون العبد آبقا كما في الفصولين وممثل الهداية ﴿١﴾ وأمر
نفقته كاللقطة لو أنفق الراد عليه بامر الحاكم رجع به على المولى والا كان متبرئا ذكره
في الكنز وفي الفصولين عن المحيط رجل أخذ آبقا فادعاه رجل وأقر أن القن له فدفعه اليه بلا
أمر القاضي فهلك عنده فاستحقه آخر بينة ضمن أهمها شأ. ويرجع الدافع على القابض
ثم قال أقول هذا يصح لو دفعه مضمنا أو غير مصدق أموال صدقه ودفعه بنية أن لا يرجع لزمعه
ان القابض محق والمستحق مبطل وفيه أيضا ولو لم يدفعه الى الارل حتى شهد عنه شاهدان
فدفعه بلا حكم فبرهن آخرانه له قضى به للثاني اذ بينة الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا
تعارض بينة قامت في مجلس الحكم فلأعاد الاول بينته لا تقبل اذ القن في يده فبينته لا تعارض
بينته الخارج في الملك المطلق ولو باعاه الاول ثم رهن رجل انه قنه ضمن أهمها شأ المشتري
أو البائع ورجع المشتري بثمنه على بائعه ولو ضمن البائع نفذ بيعه من جهة البائع فله ثمنه
وتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح حصل لامن ملكه بسبب خيلث ولو اغتصبه
رجل من الراد وجاء به الى المولى فدفعه اليه وأخذ جعله ثم أقام الاخذ البينة انه أخذه من
مسيرة ثلاثة أيام يرجع المولى على الغاصب بما أدى اليه ذكره في الوجيز

﴿الباب الثامن عشر في البيع﴾

المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النذر كما في النخيرة وذكر في بيوع
الاشباه وفي موضع آخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه
النظر ليس مضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز انتهى قلت وهذا هو المعتمد المتفق به
الموافق لما في الكتب المعتمدة ﴿١﴾ قال قاضي خان رجل جاء الى الزجاج فقال ارفع الى هذه
القارورة فأراها فقال الزجاج ارفعها فرفعهما فوقعت وانكسرت لا يرضن الرافع لان رفعها
وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا
الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية وان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال
الزجاج بكذا فقال أخذها فأراها فقال الزجاج نعم فرفعهما فوقعت من يده وانكسرت كان
عليه قيمتها انتهى ﴿٢﴾ وفي الخلاصة رجل رفع قارورة من دكان الزجاج فقال أرفعها حتى
أريها غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان أخذها بغير اذن ضمن في الوجهين
انتهى ﴿٣﴾ وفي قاضي خان اذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده
كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بهدمت المشتري انتهى ﴿٤﴾ وفي
الفصولين عن فوائد صاحب المحيط ما قبض على سوم الشراء لو سمي ثمنه بما مثل الفاسد
يضمن في المثلى بمثله وفي غيره بقيمته ﴿٥﴾ وفي الوجيز عن المنتقى المقبوض على سوم
البيع مضمون بالقيمة متى بين له ثمنه وان لم يبين له ثمنه لم يكن مضمونا وصورته لو قال لا تترو هذا

الثوب لك بعشرين فقال المشتري آخذه بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته
 لانه ماضى بقبضه الا بعوض ولو استهلكه فعليه عشرون لانه بالاستهلاك صار راضيا
 بالبيع بالمسمى دلالة جلالته عليه على غلبة الصلاح ولو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال
 هات حتى انظر اليه فأخذه فضاع في يده فلا شيء عليه لانه لم يأخذه على جهة البيع وان
 قال هات فان رضيت أخذته بعشرة فعليه قيمته انتهى ﴿ وفي الصغرى المقبوض على
 سوم الشراء انما يكون مضموما اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه أبو الليث في بيع
 العيون فانه ذكر اذا قال أذهب بهذا الثوب فان رضيت به اشتريته بعشرة فذهب به فلك
 ضمن قيمته وعليه الفتوى انتهى ﴿ والمقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه
 دخل في ضمانه يومئذ وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكركه الزيادة
 في البيع الفاسد ﴿ ولو أخذتو با من رجل فقال هو بعشرين وقال المشتري لا أزيدك على
 عشرة فأخذه وذهب به فضاع عنده قال أبو يوسف هو بعشرين ﴿ ولو قال أخذتو با على
 المسارمة فدفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي
 قال البائع حتى يرد عليه المشتري وان قال المشتري للبائع هات حتى انظر اليه فدفع
 اليه البائع وقال لانقص عن خمسة عشر وقال المشتري قد أخذته بعشرة فسكت البائع
 وذهب المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر ﴿ رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة
 دراهم فقال هات حتى انظر اليه أو حتى أريه غيري فأخذه على هذا فضاع قال أبو حنيفة
 لا شيء عليه وان قال هات فان رضيت أخذته فضاع فعليه الثمن وان قال ان رضيت به اشترته
 فهو باطل وهكذا قال أبو يوسف ساوم رجلا بثوب فقال البائع هولك بعشرين وقال
 المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الا
 ان المشتري ان استهلكه يلزمه عشرون درهما وله ان يرد ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة
 وأبو يوسف القياس أن يكون عليه قيمته لكننا تركنا القياس بالعرف ويلزمه هذا بعشرين
 ﴿ رجل ساوم رجلا بقدر فقال لصاحب القدر أرني قدرك هذا فدفعه اليه ونظر اليه
 الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فأنكسر القدر والاقداح قال محمد لا يضمن
 القابض القدر المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن وعليه ضمان
 الاقداح التي انكسرت بقبضه انتهى ولا يضمن القدر لانه أمانة ويضمن سائر الاقداح
 لانه أتلفها بغير اذنه من قاضي خان قلت الا أن يكون الثمن مسمى فيضمن قيمة القدر أيضا
 ذكره في الوخير ﴿ لو قال البائع أبيعك بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذ الا بعشرة
 والثوب في يد المشتري فذهب فهو بخمسة عشر وان كان في يد البائع فدفعه اليه فهو بعشرة
 ﴿ اشترى ثوبا فاعطاه وأخذتو با غير ما اشتراه فعليه قيمته من الوجيز ﴿ رجل طلب من
 البرازو ثوبا فاعطاه ثلاثة أثواب وقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين اجملها الى
 منزلك فأي ثوب رضيت به فلكه فحمل الرجل الثياب فاحترقت الكل عند المشتري قال

الشيخ محمد بن الفضل ان هلك الكل جملته أو هلى التعاقب ولا يدري الذى هلك أولاً والذى
 بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمنه والثوبان أمانة عنده
 وان هلك الثوبان وبقي الثالث فإنه يرد الثالث لانه أمانة وأما الثوبان فيلزمه قيمته نصف
 كل واحد منهما اذا كان لا يعلم أيهما هلك وان هلك واحد وبقي اثنان لزمه قيمة ما هلك ويرد
 الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه أو ربعه ولم يعلم أيهما احترق أو لا يرد ما بقي
 من الثالث ويضمن نصف كل واحد من الثوبين ولا يضمن نقصان الثالث من قاضى خان
 وفيه رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فأخذها لينظر فيها فهل كت في يده لا يضمن
 وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والعجيب انه لا يكون ضامنا الا اذا قال
 صاحب السلعة بكذا انتهى **§** رجل دفع الى رجل عبد اله على انه ان شاء قبضه بالشراء
 وان شاء قبضه بالاجارة كل سنة بكذا فهل عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال
 فهو على الاجارة ولو قال له أردت الملاك ان كانت قيمته مثل الاجر أو أكثر قبل قوله
 وان كان الاجر أكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على
 الضمان هذه في المسائل المتفرقة من اجارات الخلاصة **§** استباع قوسا فقال له بانها
 خذها فخذها فخذها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليه
 يضمن أيضا قال على السعدى هذا اذا انفق على الثمن كما اذا أخذ شيا على سوم البيع وقال
 له البائع ان هلك فلا ضمان عليه يضمن كذا هذا في الغصب من القنية **§** لو باعه
 وسكت عن الثمن ثبت الملاك اذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد ولو قال بعث بغير
 ثمن لا يملك المبيع وان قبض الثمن لان مطلق البيع يقتضى المعاوضة فاذا سكت عن الثمن
 كان عوضه قيمته فبصير كما انه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة
 بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعث بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه من الخلاصة
§ البيع الباطل لا يفيد الملاك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون أمانة عند بعض
 المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه
 لا يكون أدنى حال من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول أبي حنيفة والثاني قوله ما
 ذكره في الهداية وفيها أيضا وان ماتت أم الولد والمدر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي
 حنيفة وقال عليه قيمتها وهو رواية عنه قلت فما قيل ان الاول قول أبي حنيفة انما يستقيم
 على رواية عدم الضمان فيها معناه واما على الرواية الاخرى فلا يستقيم كما لا يخفى **§** وفي
 الصغرى ذكر الطواوسى في بيوعه اذا اشترى بالميتة أو بالدم وقبض روى الحسن عن أبي
 حنيفة انه لا يكون مضمونا وان سمعته عن محمد انه يكون مضمونا وفي قاضى خان المشتري
 بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الأئمة
 السرخسى انه يضمن هو الصحيح انتهى قلت والذي أختاره ان المبيع لو كان غير مال وهو
 ما لا يجرى فيه التنافس والابتدال كالتراب والدم والميتة حتمت أفعالها والحر أو غير متقوم

يبيع بنقد تكلم المسلم يكون امانته عند المشتري لا يضمنه بالهلاك كما في درر الجار والايكون
 مضمونا كما هو فيه أيضا ❦ والفاسد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد
 المشتري يلزمه مثله ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا كما في الهداية ❦ وزوائد المبيع يبعها
 فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالهلاك وتضمن بالاستهلاك كما في مشتمل الهداية من البرزانية
 وفي الخلاصة زوائد المبيع المنفصلة ان كانت متولدة عن الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان
 يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها اجبر النقصان بالحادث ان كان به وفاء عندنا ولو
 هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا تضمن ❦ زوائد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو
 استهلك المشتري هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة
 وياخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منقصة غير متولدة من
 الاصل كالهبة فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له فان هلكت الزيادة في
 يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوائد للمشتري بخلاف الزوائد المتولدة انتهى
 وفي الهداية من الجهاد الاوصاف تضمن في البيع الفاسد كما في الغصب انتهى وفي الحقائق
 اذا قبض المشتري شراء فاسدا ثم ازدادت قيمته في يده ثم استهلكه يضمن قيمته يوم الاستهلاك
 عند محمد ويوم القبض عندهما وان كانت الزيادة من حيث العين ضمن قيمته يوم القبض
 اتفاقا والبيع كالاهلاك انتهى قلت ومشي على ذلك في المجموع ودرر الجار والتمن المقبوض
 يبيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسد كما في مشتمل الهداية عن الجامع والقصولين عن فوائد
 صاحب المحيط ❦ ولو اشترى وقرح طب كان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري عرفا حتى
 لو هلك في الطريق يهلك على البائع ❦ رجل دفع الى قصاب درهم او زنبلا وقال اعطني
 بهذه الدرهم لحما ورزقه ووضعه في هذا الزنبيل حتى أجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكله
 الهرة فانه يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم وان بين موضع اللحم
 فقال من الذراع أو الجانب فينشد يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها
 ودفع غرارته الى البائع وقال كها فيه ففعل به - ير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة
 بغير عينها بان كانت سلما وعن سلعة فدفع رب السلم غرارته الى المسلم اليه وأمره بان يكيل
 المسلم فيه فيها ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضور رب السلم قال الشيخ أبو بكر محمد بن
 الفضل وكذا الجواب في شراء الكرياس ❦ لو اشترى ذراعا من ثوب وقال اقطع من هذا
 الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري والافلا ❦ استباع قوسا فقال
 له البائع هذا القوس فخذ فانكسر يضمن قيمته وان قال البائع مده فان انكسر فلا ضمان عليك
 فده وانكسر يضمن أيضا قال القاضي الامام أبو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان
 الرجل لو أخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على
 الثمن فهلك يضمن فكذلك هنا ❦ اشترى دهننا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان
 ابث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ أبو بكر

محمد بن الفضل يملك الدمن على البائع وان قال للدهان ابعث على يد غلامي والمسئلة
بجملها ملك على المشتري ﴿ رجل اشترى دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات
ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فاستهلك البائع البيضات الحادثة
ياخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث بيضه لانه لما باضت خمس بيضات
واستهلكها البائع صارت البيضات مقصودة بالاستهلاك وكانت قيمة الدجاجة
عشر بيضات فيسقط حصة البيضات ولا فرق في هذا بين ما اذا كان الشراء بخمس بيضات
بعينها أو بغير عينها ﴿ لو اشترى أمسة على انه ان لم يتقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع
بينهما وقبض المشتري الجارية فوطئها وهي بكر أو ثيب أو جنى عليها أو أحدث عيبا ثم
مضت الايام الثلاثة قبل ان يتقد الثمن خير البائع ان شاء أخذها مع النقصان ولا تنسئ له
وان شاء ترك وأخذ منها ﴿ رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد
البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقال أبو نصر بن
سلام ان كان فساد البيع متققا عليه غير مختلف فيه فبرده على البائع يرى المشتري
عن الضمان وان لم يقبله البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول
البائع أو بقضاء القاضي وقال أبو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين ومأقوله أبو نصر أشبه لان
أحد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء أو رضا كما في خيار البلوغ وفسخ
الاجارة للعذر ونحو ذلك من قاضي خان وفيه أيضا اذاباع شيئا وخطى بينه وبين المشتري
يصير قابضا حتى لو هلك على المشتري ولو قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن
البائع حتى وجب عليه تسليمه الى البائع لو خطى بينه وبين البائع لا يصير البائع قابضا حتى
يقبضه بيده وكذا لو خطى المشتري بين البائع والثمن يصير البائع قابضا ولو باع ثرا على النخل
وخطى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا انتهى ﴿ وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي
الاصل انه متى نجح انس القبضان ناب أحدهما ما ناب الآخر يعني ان يكون كلاهما
قبض أمانه أو قبض ضمان اما اذا اختلفا فنوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب عن
المضمون يمانه ان الشئ اذا كان في يده بغصب أو مقبوضا بعقد فاسد فاشتره من المالك
عقد صح فنيوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يرد الى بيته ويصل اليه أو
يتمكن من أخذه فالهالك عليه وكذا لو كان الشئ في يده وديعة أو طارية فوهبه منه مالئكه
لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب أو بالعقد
الفاسد فوهبه المالك منه فهو يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني
واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتعليق والرهن كالعارية ﴿ أرسل غلامه في
حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جازالبيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب
وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر
الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد ولو هلك على الولد انتهى ﴿ وسئل أبو بكر

الباطني عن باع خلاف في دن وشئ بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتر كعه على حاله
 ثم هلك الخل فإنه يملك من مال المشتري ان كان البائع أمار منه الدن بمنزلة من اشترى حنطة
 ثم قال للبائع كلها في غرائك ففعل والمشتري حاضر بصير قابضاً وفي القدرى اذا اشترى
 حنطة بعينها فاستعار من البائع جوالها وأمره بأن يكيل فيما افعل البائع فان كان الجوالى
 بعينها صار المشتري قابضاً بكيل البائع فيها وان كان بغير عينها بان قال اعزنى جوالها وكلها
 فيه فان كان المشتري حاضر افه وقبض وان كان غائب لم يكن قبضاً وقال محمد لا يكون قبضاً
 عند غيبة المشتري في الوجهين حتى يقبض الجوالى فيدله اليه وعن محمد فين اشترى دابة
 والبائع راكها فقال له المشتري اجعلنى مملك ففعل فعطبت الدابة فهى من مال المشتري
 وكان ركوبه قبضاً ۞ اشترى دهنًا ودفع دبه اليه ليزنه فيه فاهلك في يد البائع فان كان
 المشتري اشترى دهنًا عينا ودفع الدبة اليه وقال زن فيها فوزن بحضرة المشتري صار المشتري
 بالوزن قابضاً وان كان في دكان البائع أو بيته لان وزن البائع ههنا منتقل الى المشتري لان
 الامر قد صح وان كان وزن البائع بغيبة المشتري لا يصير المشتري قابضاً وان كان الدهن
 غير مسمى سواه وزن بحضرة المشتري أو بغيته لا يصير المشتري قابضاً ولا مشترياً لانه
 لا يصير مشترياً بالشراء الاول لانه لم يصح ولا بالتعاطى لان التعاطى يقتضى القبض ولم
 يوجد من المشتري والتخلية لم تصح في دار البائع فاذا قبض صار مشترياً حتى لو هلك يملك عليه
 نص عليه في مختصر الكافي في باب السلم بالانحلاف ۞ لو اشترى من آخر عشرة أرطال دهن
 وجاء به قارورة ودفعها اليه وأمره ان يكيله فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطال انكسرت
 القارورة وسال الدهن ووزن الباقي وهما لا يعلمان الانكسار فاوازن قبل الانكسار قاله لالك
 على المشتري وما وزن بعد الانكسار قاله لالك على البائع وان بقى بعد الانكسار شئ مما وزن قبل
 الانكسار وصب البائع فيه دهنًا آخر كان ذلك للبائع وضمن البائع مثل ذلك القدر للمشتري
 هذا اذا دفع القارورة صحيحة فان دفعها منكسرة وهو لا يعلم وأمره بالاصب فيها فاصب البائع
 وهو لا يعلم أيضاً فذلك كله على المشتري وهذا التفصيل الذى ذكرنا فيما اذا دفع القارورة الى
 البائع فان كان المشتري يمسكها بيده ولم يدفع الى البائع والمسئلة بجماله قاله لالك كله في جميع
 ما ذكرنا على المشتري ۞ اذا اشترى حطباً فلما ذهب في الطريق غصب الحطب من البائع فهو
 على البائع لان على البائع تسليم المبيع الى المشتري لما كان البائع في المصر وهكذا التبين
 ويصير قابضاً بالتخلية في الشراء كما في الجائز ۞ اشترى عقاراً فقال البائع سلمتها اليك وقبل
 المشتري والعقار فائب عن حضرتها كان قبضاً في قول أبي حنيفة وقالان كان يقدر على
 دخوله واغلاقه فهو تسليم وقبض والا فلا وفي فتاوى من قند اشترى داراً وقبض مفتاحها
 ولم يذهب الى الدار فان كان المفتاح بحال يتيها له ان يفحصه من غير كفاه يكون قابضاً وان لم
 يتيها له فقبض لا يصير قابضاً ۞ اذا اشترى جارية فوطئها قبل القبض ان كانت بكرًا فالوطء
 نقصان لا محالة فيصير المشتري به لها قابضاً حتى لو هلكت تهلك من مال المشتري فان أحدث

البائع منعا بعد و طء المشتري صار ناقضا قبض المشتري حتى لو هلكت ثم لك من مال البائع الا
انه يبقى حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة على المشتري لان ذلك القدر من
التمن تقرر على المشتري وان كانت الجارية ثيبا فالوطء ليس بنقصان لكن بصير به المشتري
قابضا فان أحدث البائع منعا بعد و طء المشتري ثم هلكت ثم لك كلها من مال البائع **١** الرجل
لو باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشراء فيقال يتمكّن من القبض حقيقة
يهلك من مال الاب هذه الجملة من الصغرى وقد أطلال الكلام في تقرير بعضها تركناه
حذرا عن التطويل واعتمادا على ما صححه فانه العمدة في هذا الباب وهي له وارثة كما لا يخفى
٢ وفي قاضيان لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل للبائع لم يكن تسليمها الا اذا
سلمها فارغة وان أودع المتاع عند المشتري وأذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا
صح تسليمه ولو باع دارا ليست بمحضرتهم ا فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في
ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا تكون الا بقرب منها و ذكر في النوادر اذا قال
البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بمحضرتهم ما يصير المشتري قاضيا في قول
أبي حنيفة وقالوا ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على الدخول والاغلاق فهو وتسليم
وقبض والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذ كر فيه خلافا للعصم ما ذكره في ظاهر
الرواية لان في القريب يتصور القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض وان
دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خلعت بينك وبين الدار فقبضها لم يكن ذلك قبضا انتهى
٣ المشتري اذا وجد في المشتري عيبا بعد ما ازداد المشتري لا يخلو اما ان تكون الزيادة متصلة
متولدة من الاصل أو غير متولدة فان كانت متولدة فانها لا تمنع الرد وان كانت غير متولدة
من الاصل كالصبيغ صار المشتري قابضا باحدائها وعتق الرد ويرجع بالنقصان وان كانت
منفصلة متولدة لا يمتنع الرد وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضى بهما بجميع الثمن ولو لم
يجد بالاصل عيبا لم يكن وجدا بالزيادة عيبا فليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك
الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فينتسده حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو
قبضهما ثم وجد في المبيع عيبا والزيادة قائمة له ان يرجع المبيع المعيب خاصة بمحضته من
التمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد
بالزيادة عيبا ورنه له أن يردّها خاصة بمحضتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض
بخلاف الاول وان كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالحبة والصدقة والكسب لا تمنع الرد
فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير ثمن ولا تطيب له عند أبي حنيفة والاصل عنده ان الزيادة في
البيع البات للمشتري يتم البيع أو انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان يتم البيع فله المشتري
وان انفسخ للبائع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض أما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على
عيب كان عند البائع فان كانت الزيادة متصلة متولدة منعت الرد وانفسخ عند أبي حنيفة
وأبي يوسف ويرجع بالنقصان ولو كانت غير متولدة منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا

راضيا على الردفصار كبيع جديدها اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري وان كانت
هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة سماوية جعلت كأن لم تكن وله أن يرد المشتري وان
هلك بقول المشتري ان شاء البائع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب
سواء كان حدوث الزيادة يورث النقصان في الاصل أولا من الخلاصة ١٠ اذا باع الاب أو
الوصى مال الصبي من غيرم نفسه جاز وقوع المقاصة ويضمن للصبي عندهما وعند أبي يوسف
لا تقع المقاصة من الهداية ١١ ولو اشترى أرضا بشجرها فثمرت قبل قبضها وقبضه الأرض والثمر
والثمن سواء فاستهلك البائع ثمرها قبل القبض يسقط ربيع الثمن عند أبي حنيفة وعندهما
يسقط ثلثه أثمرت ثمرتين في يد البائع قبل قبض المشتري واستهلكه البائع يسقط ثلث الثمن
عند أبي يوسف وعندهما نصفه من المجمع ولو كان عليها الثمر وقت البيع وشروطه للمشتري
فالبائع استهلكه قبل قبض المشتري يسقط الثلث اتفاقا وكذا لو هلك بآفة سماوية يسقط
حصته من الثمن بلا خلاف والحادث بعد البيع في يد البائع لو هلك بآفة سماوية لا يسقط
من الثمن شئ اجماعا من شرح المجمع ١٢ وزوائد المبيع لا يكون له حصة من الثمن الا اذا صار
مقصودا بالقبض هذه في الرهن من الهداية وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ولو
قبضه المشتري باذن البائع وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه القيمة وان هلك في يده انسخ
ولا شئ على البائع وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه
عند أبي حنيفة وقال يملكه فاذا قبض المشتري بالخيار المبيع باذن البائع ثم أودعه عند
البائع فهلك في يده في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد عنده لعدم الملك
وعندهما يملك من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك من الهداية ولو كان الخيار
للبيع فلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري أودعه البائع فهلك عنده في مدة الخيار بطل
البيع عند الكل ولو كان البيع بائنا فقبض المشتري المبيع باذن البائع أو بغير اذنه وان ثمن حال
أو مؤجل للمشتري خيار رؤيته أو عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع ثم البيع ولزمه الثمن
عند الكل من قاضي خان ١٣ واذا حصل عيب عند المشتري في المبيع ثم اطلع على عيب كان
عند البائع فله أن يرجع بالنقصان على البائع ولا يرد المبيع الا ان يرى البائع ان يأخذه بعينه
فه ذلك من الهداية ولم يذكر والاعتبار به يوم البيع أو يوم القبض وينبغي اعتبار النقصان
يوم البيع كذا في الاشباه من القول في غن المثل ولم يجوز علما أو بالرد مع ضمان النقصان
وعند مالك يرد ويضمن نقصان العيب الحادث عنده كافي المجمع ١٤ ومن اشترى ثوبا فقطعه
فوجد به عيبا يرجع بنقصان العيب فان قال البائع أنا أقبله كذلك كان له فان باعه المشتري
لم يرجع بشئ وان قطع الثوب وخاطه أو صبغته أجزأ ذلك السويق سمى ثم اطلع على
عيب يرجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه فان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع
بالنقصان ولو اشترى ثوبا فقطعه لباسا الولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع
بالنقصان ولو كان الولد كبير يرجع ١٥ ومن اشترى عبدا فباعته أو مات عنده ثم اطلع

على عيب يرجع بنقصانه والتدبير والاستيلاء بمنزلة وان اعتمقه على مال لم يرجع بشئ وعند
أبي حنيفة أنه يرجع وان قتله المشتري أو كان طهما مافاً كله لم يرجع بشئ عند أبي حنيفة
وعندهما يرجع وعلى هذا الخلاف اذ البس الثوب حتى تحرق وان أكل بعض الطعام ثم علم
بالعيب فكذلك الجواب عند أبي حنيفة لان الطعام كشيء واحد فصاركيبه البعض وعندهما
انه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما انه يرد ما بقي من الهداية وفي الحقائق وعند محمد
يرجع بنقصان ما أكل ويرد الباقي رضى البائع أو لا وعليه الفتوى وفيه أيضاً الخلاف فيما اذا
كان في وعاء واحد وان كان في وعاءين فاكل ما في أحدهما أو باع ثم اطعم على عيب كان عند
البائع فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقاً انتهى وفي القصولين الفتوى على قولهما فيما اذا
أكل الطعام ثم اطعم على عيب ذكره في شرح الدرر ❦ ومن اشترى جارية قد حبلت عند البائع
فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بشئ عند أبي حنيفة وعندهما
يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملاً الى غير حامل من الهداية وفي الخلاصة لو ماتت الجارية
بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلت ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترده
الثمن ❦ اشترى حديد يتخذ منه آلات التجارين وجعله في الكور ليبيع به في النار فوجد به
عيباً ولا يصح لتلك الآلات لا يرجع بالنقصان ولا يرد ❦ اشترى سنجاباً ووجد العيب
قبله المذبح فظهر به عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريساً قبله فظهر عيبه ❦ ولو اشترى
عبيداً وبه أثر قرحة وبدت ولم يعلم به ثم عادت قرحته وأخبر الجراحون أن عودها بالعيب
القديم لم يرد ويرجع بنقصان العبد من انقبته ❦ ولو ظهر على عيبه بعد ما كاتب العبد
أو أبق لا يرجع بالنقصان عند أبي حنيفة خلافاً لابن يوسف من المبيع ولو باع نصفه أو وجهه
ثم وجد به عيباً لا يرجع بالنقصان في الباقي عندنا خلافاً لفر من شرح الدرر ❦ وقال في
الوجيز أصله ان حق الرجوع بالنقصان انما يسقط بأحد الأمرين اما بوصول عوض المبيع
اليه حقيقة أو معنى أو بثبته بالمبيع بعد العلم بالعيب حال امكان الرد وثبته بالمبيع حال
بجزه عن رده لا يدل على الرضا أو ثبت غيره بتسليمه كتبته بنفسه ❦ وفي الخلاصة ان
تعذر الرد متى كان يصنع من جهة المشتري يسقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا يصنع
من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعد ما وطئها بطل
حقه في الرجوع لان للبائع أن يقبلها بعد وطئها فتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطئها
غيره لانه ليس له أن يقبلها على ما ذكرنا ولو اشترى ثوباً فباعه أو قطعه أو طحن
الحنطة لا يرد فان باعته له أن يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطه لو باع بطل حق
الرجوع ❦ ومن اشترى عبداً قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري فله أن يرد ويأخذ
الثمن عند أبي حنيفة وقال يرجع بما بين قيمته سارقاً الى غير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل
بسبب ويعد في يد البائع من الهداية قال صدر الشريعة الرد في صورة القطع أماني القتل فلا رد
بل يأخذ الثمن عند أبي حنيفة قال في الحقائق وطريق معرفة ما بين قيمته مقتولاً الى غير

• فتقول على قواهما أن يقوم العبد بمباح الدم ومعصوم الدم وكذلك في السرقة يقوم سارقا
 وغير سارق فيرجع بنقصان ما بين قيمتهما ما وفيه أيضا إذا وجد المشتري العبد واجب الحد
 وأقيم عليه الحد عنده فبات أو انتقص لا يرجع بشيء على البائع اتفاقا علم به أم لا اه
 • ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطعهما عندهما يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعند
 لا يرد به بدون رضا البائع للعيب الحادث ويرجع ربع الثمن من الهداية • ومن باع عبدا
 على انه بري ومن شجبه أي به عيب واحد فاذا به شجبتان وقد تعذر الرد بسبب من الاسباب بخير
 أبو يوسف البائع في تعيين التي تبرأ عنها وجعل محمد الخيار للمشتري فيرجع بنقصان أي
 العيبين شاء وكذا إذا وجد به ثلاث عيوب فانه يرجع بنقصان العيبين ذكره في الحقائق • ولو
 وجد رب السلم المسلم فيه معيبا وقد حدث عنده آخر فان قبله المسلم اليه ما د السلم لا انتقاض
 القبض وان أبي المسلم اليه عن القبول فله ذلك وليس عليه شيء عند أبي حنيفة وعند أبي
 يوسف ان أي من القبول يرد رب السلم عليه مثل المقبوض ويرجع بالمشروط في العقد وعند
 محمد ان أبي أن يقبله فلرب السلم أن يرجع عليه بقدر النقصان في رأس المال فيقوم المسلم
 فيه سليمان العيب ثم يقوم معيبا بالعيب القديم فيرجع بفضل ما بينهما ويحل المسئلة للمجمع
 • اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان المشتري بالخيار
 فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجعت المشتري على البائع بحصة البكارة من الثمن فتقوم
 بكرا وغير بكر فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن • اشترى جارية وفاب البائع فاطمعت المشتري
 على عيب فرقع الامر الى القاضي وأثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على
 يدي أمير فباتت في يده وحضر الغائب ليس للمشتري أن يأخذ الثمن منه وكان الهلاك على
 المشتري لان أخذ القاضي لم يكن قبولا للجارية لانه لو فعل ذلك كان قضاء على الغائب بل كان
 واضعها على يدي أمير حتى اذا حضر وطلب المشتري الرد عليه ردها عليه وانما تترك في يد
 المشتري لانه ليس فيها ما يمنع الرد فكان هلاكها في يدي أمير القاضي هلاك على المشتري
 كذا في العمادية قال الاستروشي ينبغي أن يكون هذا فيما إذا لم يقض القاضي بالرد على
 البائع بل أخذها منه ووضعها على يدي صدل أما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي أن تهلك
 من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان أقصى ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب من
 خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا ذكره في مشتمل
 الهداية وفي الخاتمة رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها وقبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا
 لا يرد بها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان
 • اشترى بذرا البصل وزرعه فلم ينبت فظهر انه من فساد يقال له بانفارسية يوسيد به يرجع
 بالثمن • اشترى كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ان تبرع به اجنبي ولو وارثا
 رجعت بالنقصان من التركة • اشترى عبدا فقتلها وضمن له رجل عيبه فاطمعت على عيب ورده
 لاضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له السرقة أو الحربة

فوجد منسوقا أو حرا أو الخنزير أو العسمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولومات
عنده وقضى بالنقص رجع به على ضامن الثمن **§** اشتراها على أنها غدا رأت في يده ثم علم
أنها لم تكن لم يرجع بشئ كذا عن الامام وعن الثاني رجع بالنقصان **§** اشترى الدابة على
أنها لبون فباعها مرة بعد أخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرجوع بالنقص **§** اشترى
دابة أو غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المسالك فأمسكه وأطعمه ولم يتصرف بما يدل على
الضار يرد له ولو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك من شتم الهداية **§** رجل اشترى شجرة
فقطعه وأوجد هالما تصليح الالطوب يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع مقطوعة
§ رجل اشترى طائوسا إلى النيروز ان كان يعرف ان النيروز جازر والافسد فان حمله إلى منزله
فوجد منسوقا وأخبر البائع ورفعه إليه فقبضه إذا لم يعرف النيروز حتى فسد فلم يقبل فحمله إلى
منزله فبان ليس على المشتري شئ من الثمن لان البيع فاسد لكن غضب شيئا ثم حمله إلى
المغصوب منه وأبى المسالك أن يقبله منه فحمله الغاصب إلى منزله فضاغ عنده لا يضمن ثم قال
أبو بكر كان أبو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لاختلاف في انه يبرأ من الضمان سواء قبل أو لم
يقبل فان كان فاسدا لم يثقة واعليه لم يبرأ إلا بقبول البائع أو بقضاء القاضي **§** اذا انتقص
المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري ان كان النقصان باقيا فمما يرد عليه فالبائع أن يأخذه مع ارش
النقصان وكذا اذا كان النقصان بفعل المشتري أو بفعل المقود عليه وان كان بفعل
الاجنبي فالبايع بالخيار فالارش ان شاء أخذ من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري وان
شاء اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني كافي الغصب **§** لو اشترى جارية تركية
أو غلاما تركيا أو على انها تركية فاذا هي هندية يرد لها فان تعذر يرجع بالنقصان فان كانت
هالكة لا يرجع بشئ عند أبي حنيفة **§** اشترى قباء أو قلنسوة على ان حشوها فانها
من صوف جاز البيع لان الحشوة تبع ورجع بنقصان العيب **§** اشترى جارية على انها خبازة
وقبضها وهالكت ثم أقر البائع انها لم تكن خبازة لم يرجع بنقصان ذلك عند أبي حنيفة لكن
ان كانت قائمة ردها قال هذا جواب الجاهل وفي الزيادات لومات أو تعيب حتى تعذر الرد
تقوم وهي خبازة أو ككاتبه وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة أدنى
ما ينطاق عليه هذا الاسم **§** ولو اشترى ثوبا على انه عشرة أذرع فوجده ثمانية أذرع فاراد ان
يرده فهالك يقوم على هذا وعلى هذا **§** رجل اشترى خمسة أقدرة حنطة فوجد فيها رابا ان كان
مثل ما يوجد في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل
ذلك وبعد اناس عيباله ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يغير التراب أو المعيب ويرده على
البائع ويحبس الحنطة بثمنه ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده رابا كثيرا يردده الناس عيبا
ان أمكنه ان يردوها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض ببعض له ان يرد وان لم
يمكنه ان يرد بذلك الكيل لو خلطها بذلك بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب
وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذ به عيبه فله ذلك وانما يرد ونحوه على هذا

من الخلاصة ❀ رجل باع عبدا يبيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبر البائع المشتري
عن القيمة ثم مات الغلام لزمته القيمة وان أبراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لأنه اذا أبراه
عن الغلام فقد أخرج الغلام من أن يكون مضمونا وصار أمانة فلا يضمن عند الهلاك ❀ وان
باعه جائزا وقبضه المشتري ثم تقابلا البيع ثم ان البائع أبر المشتري عن الثمن فهلك الغلام
عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري
بالثمن فاذا أبراه عن الثمن صح ابرؤه امانا في البيع الفاسد حتى البائع في المبيع لاني القيمة وانما
ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا أبراه عن القيمة قبل الهلاك فقد أبره قبل الوجوب فلا
يصح حتى لو قال أبر انك عن الغلام كان بريأ وصار ودعة فلا يضمن قيمته بالهلاك ❀ اشترى
ثوبا ثم افسادا وقبضه وقطعه فيصاوم بخطه ثم أردعه عند البائع فهلك ضمن المشتري
نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما أردعه البائع فقد رده على البائع الا قدر نقصان
القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع باى وجه وصل يقع على المستحق
❀ اشترى عبدا ثم افسادا وقبضه ثم اعتقه أو قبله وقيمه يوم الاعتاق والقول أكثر من
قيمه يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض ❀ اشترى أمة ثم افسادا وقبضه افولدت
عنده من غيره ولد افاقتهم ما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق
لان الولد كان أمانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ❀ اشترى جارية ثم افسادا واستولدها
صارت أم وولدها وبطل حق الفسخ وبغرم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال
أبو حنيفة وأبو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل
الاول في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع وبغرم العقر للبائع عند الكل بالاتفاق
الروايات ❀ اذا باع الرجل مال الغير يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة
قيام العاقدين وقيام المعقود عليه واذا هلك المبيع عند المشتري كان المالك بالخيار ان شاء
ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين أحدهما يبرأ الآخر فان ضمن
المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البائع ان كان نقده وان ضمن
البائع نفذ البيع عليه ان كان أمانة عند المشتري بان سلم أو لا ثم باع وان باع أولا ثم سلم
لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشتري من قاضيان ❀ وان أجاز المالك البيع قبل
الهلاك يكون الثمن مملوكا له حتى لو ضاع قبل الاجازة أو ردها لا يضمنه الفاضل لان
الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ذكره في شرح المجمع ❀ الزيادة المنفصلة غير المتولدة من
الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم
تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضممان لانه قبل الرد كان في ضمانه
ولو هلك هلك من ماله وبغمله يطيب الرجح الحديث الخراج بالضممان من قاضيان ❀ اشترى
شاة على انها لبون فخلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة رجع بالنقصان
وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن ❀ اشترى قدوما فأدخله النار ثم وجد به عيبا لا يرد

ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو أدخله النازر وده ولو اشترى منشارا وحده ثم وجد به عيبا لا يرد **❶** اشترى شجرة ليأخذ منها بابا أو نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فإنه يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن **❷** رجل اشترى عبدا بجارية وتقا بضا فوطى مشترى الجارية ثم رأى مشترى العبد به عيبا ولم يرض فهو بالخيار إن شاء ضمن مشترى الجارية قيمة الجارية يوم قبضها وإن شاء أخذ الجارية وليس له أن يضمن النقصان إن كانت بكر أو لا العقران كانت ثيبا لأن الوطء حصل على ملكه **❸** رجلان لكل واحد منهم ما بهير تبايعا وتقا بضا ثم وجد أحدهما في البعير الذي اشتراه عيبا ثم مات في يده وقدم مرض البعير الآخر فله الخيار إن شاء رجع بمحصاة العيب من البعير الآخر وإن شاء رجع بمحصاة المبيع من قيمة البعير الآخر صححها وأما تخيير لمرض البعير **❹** يباع عنده بضائع للناس أمره ببيعها فباعها من رجل ثمن مسمى وسلمها إليه ثم عمل الثمن من ماله إلى أصحابها على أن يصرف الثمن إلى نفسه إذا قبضها فأنلس المشتري قبل قبض الثمن وفوى ما عليه فللبائع أن يسترد ما دفع إلى أصحاب البضائع لأنه أعطى بشرط الرجوع **❺** رجل بعث أغناما إلى يباع ليبيعه فباعها في الخطيرة من رجل ومات الباع وترك وارثا فلصاحب الأغنام أن يطالب وارث الباع مالم يثبت قبض الباع الثمن لأنه مالم يثبت لا يصير محال للوديعة فلا يصير الثمن ديناً في تركه وليس له أن يطالب المشتري إلا بما روى الباع لأن الباع كان وكيله بالبيع والوكيل بالبيع إذا مات ينتقل حق قبض الثمن إلى وصيه وإن لم يكن له وصى رفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل من الخلاصة **❻** رجل باع أرضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقا بضا ثم إن البائع نقض البيع في الأيام الثلاثة تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفع إلى البائع فإن أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الأرض سنة فزرعها تصير الأرض أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها من المشتري إن شاء قبل ما يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري حبسها لاستيفاء الثمن لأنه لما زرعه باذن البائع صار كأنه سلمها إلى البائع **❼** رجل اشترى عبدا فابن من يده وقد كان أبق عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا أيضا في قول أبي حنيفة وكذا لو اشترى دابة ثم سرفت ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب **❽** رجل اشترى عبدا كان محبوسا عند البائع تأخذه الحى كل يوم أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فأطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى أن للمشتري أن يرد ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحى فيرجع بالنقصان ولا يرد من قاضى خان **❾** وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا وقد نذر الرديع حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الأول في قول الإمام خلافا لهما كافي المشتل عن البرازية **❿** ولو باع نصف عبده منه بجارية مبيته فهل كت قبل القبض قال محمد يرجع عليه بتميتها وقال

بقيته **❦** ولو وطئ البائع أمته الجسيمة قبل التسليم فالثمن كامل عند أبي حنيفة ولا شيء عليه ان لم ينقصها الوطء بان كانت ثيبا او قالا يجب العقر فتسقط حصته من الثمن مثلان كانت قيمتها القاون عقرها مائة يقسم الثمن على احد عشر سهما فيسقط سهم واحد من الثمن وان نقصها الوطء بان كانت بكرا فالثمن مقسوم على النقصان وعلى قيمتها عند أبي حنيفة فيسقط ما أصاب النقصان وقالا ينظر الى العقر والى نقصان زوال البكارة فأيهما كان أكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فيه ثم يقسم الثمن على الاكثر وعلى قيمة الجارية فانقصه فما أصاب الاكثر سقط عن المشتري ويجب الباقي من المجمع **❦** ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترى فاني عبد فان كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البائع لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد ورجع العبد على البائع من الهداية وفي شرح المجمع قيد بالامر والافرار لانه لو أمر بالشراء ولم يقر أو أقروا لم يأمر برجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى **❦** كل مبيع يباع فاسدا اذا رده المشتري على البائع هبة أو صدقة أو ببيع أو بوجه من الوجوه كالوديعة والاطارة والاجارة والغصب ووقع في يد البائع فهو مشاركا للبيع وبرئ المشتري من ضمانه وفي الجامع الصغير عن الكرخي قال أبو يوسف اذا رده البائع يباع فاسدا أو اعاره أو رهنه أو أجره اياه أو غصبه البائع أو اشترى بعوض فهذا باطل وقد انتقضت العقود الاولى وبرئ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه **❦** اشترى مكيلا مكيلا وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعزلها جازله التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء **❦** اشترى حنطة على انهار يبيعه للبندر فزرعها ونبتت فبان انها خريفة وفات منه فائدة الارض فليس له الانتفاع ما بين الربيع والخريف في القيمة وقت البندر قال ابن الاثم الكرايبسي الجواب فيه كما فيا اذا استوفى دينه دراهم فأنقصها ثم علم زيادتها لم يرجع بشئ عندهما وعند أبي يوسف رد مثل الزبوف ورجع بالخيار كذا هذا **❦** اشترى زيد نخيلا بخاري على أن كل واحد منهما ستة عشر ذراعا قبلتها بعد ادائها وعشرون فرجعها ابردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان وقال القيسية أبو جعفر يرجع بنقصان الذرع وفي بعض الفتاوى يرجع بنقصان القيمة وفي المحيط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يرجع **❦** والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرتبة والعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري **❦** اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولوانتظر حضوره فقد فشاها وأبأها ليس له أن يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر وظهر الدين المرغيباني سئل عن مثله في الشمس فقال لا يرجع في قول أبي حنيفة **❦** اشترى يدارا جدارها مائل ولم يعلم به حتى سقط يرجع بنقصان العيب **❦** ولو كان قبلها فجعله ابريسا أو غزلا ففسده ثم ظهر انه كان رطبا أو انقص وزنه يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى

منه دخنا البذر وقال ازروه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزوع ولم ينبت فعليه ضمان
 النقصان لا غير ❊ اشترى منه فرسا به قرحة فقال للمشتري لا تخف منها فان هلك
 بسببها فانا ضامن فأخذوه ذلك بسببها لا شئ عليه ❊ اشترى أرضا وغرس فيها أشجارا وكرما ثم
 استحققت تقوم الأشجار على البائع غير مقلوبة وعن شمس الأعمى الكرايبي رجع عليه بما
 أنفق فيها وما لحقه من النقصان والموت ❊ اشترى بقرقة وتقا بضام تقا بلا والبقررة في يد
 المشتري بعد يحملها وأكل لبنها فلما باع ان يطاب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل
 الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القائم دون الهالك من الضمانة
 ❊ وفي مشتمل الهداية ولو اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم رهن آخر ان الشئ له فانه لا يرجع
 على بائعه بثمنه ولو اشترى ثوبا فخطاه قيمه فغيره من المستحق ان القميص له فالمشتري لا يرجع
 على بائعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق كما يسحق رقيه من البزازية الاستحقاق فوفا ان استحقاق مبطل
 كدعواه الحربية والعق من البائع وثبوته يورث فسح البياعات في كل الروايات وناقلا كدعواه
 انه ملكه وانه لا يوجب فسح البياعات في ظاهر الرواية وكذا يختلف المبطل مع الناقل في
 الرجوع فانه في المبطل الباعه يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني
 على الثالث وكذلك يرجع على الكفيل فان لم يقض فعلى المسكوف عنه وفي الناقل لا يرجع
 الباعه بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري على البائع ❊ ولو اشترى دارا وتقا بضام باعها
 من رجل ثم اشتراها من آخر عند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن الاول والمختار انه يرجع هو
 على بائعه وبائعه على بائعه على الترتيب ❊ وفيه عن شرح الزايدات اذا باع رجل فرسا أو غيره
 من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحققت فالمستحق يأخذ المبيع مع
 اولاده والمشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة الاولاد لانه مغرور ومن جهة البائع فترجع
 العهدة اليه ❊ وفيه عن العمادية لوراء جعل الاستحقاق فأقر بالاستحقاق وقبل السجل
 ووجد ان يدفع ثمنه يجبر عليه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه
 وبمجرد الوعد لا يلزم بشئ انتهى ❊ ومن أسلم في كرخطة فأمر رب السلم ان يكبل السلم
 اليه في غرائب السلم ففعل وهو فأنب لم يكن قابضا ولو كانت الخنطة مشتراة والمسئلة
 بحالها سا قابضا ولو أمر بالطعن كان الطعن في السلم للمسلم اليه وفي الشراء للمشتري
 وكذا اذا أمره ان يصعبه في البصر في السلم لم يملك من مال المسلم اليه وفي الشراء من مال
 المشتري ويقررا ثمن عليه ولو أمره في الشراء بان يكبله في غرائب البائع لا يصير قابضا
 كما لو أمره بان يكبله ويعزله في ناحية بيت البائع فانه لا يصير قابضا ❊ ومن قال لغيره بيع عبدا
 من فلان بألف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف ففعل فهو جائز
 ويأخذ الالف من المشتري والخمسمائة من الضامن وان كان لم يقبل من الثمن جاز المبيع
 بالانقب ولا شئ على الضمين ❊ ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج
 فالسكاح جائز وهذا قبض وان لم يطأها فليس بقبض ❊ ومن دفع الى صانع درهمها وأمره

أن يزيد من عنده ديناراً بصير قابضاً من الهداية ﴿١﴾ وفيها أيضاً من أسلم جارية في كـ
 حنطة وقبضها المسلم إليه ثم نقابها بالسلم كان عليه قيمتها ولو اشترى جارية بألف ثم
 نقابها بثلث في يد المشتري بطلت الألف وكذا لو نقابها بدينار ثم اشترى رجل اشترى
 ثوباً بنفسه ثم قطعه قيصار فوي عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيباً لا يرد ولا يرجع عليه
 بالنقصان ولو فوي القطع لابنائه لم يرد ولا يرجع بالنقصان ولو اشترى دقيقا فخر به بعضه ثم علم
 أنه كان مرا كان له أن يرد الباقي ويرجع بنقصان ما خبز ﴿٢﴾ ولو اشترى معنأ ذائباً أو كاه
 ثم أقر البائع أنه كان وقع فيه فارة وماتت كان له أن يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو
 قول أبي يوسف ومحمد ولو اشترى جبة قلبها وانقصت باللبس ثم علم فيها عيباً فانه يرجع
 بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس ﴿٣﴾ ولو اشترى أرضاً فجعلها
 مسجداً ثم وجد بها عيباً فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار
 للفتوى أنه يرجع كالأشترى أرضاً ووقفها ثم سلم بعيبها كره لئلا يرجع بنقصان
 العيب ﴿٤﴾ رجل اشترى عبداً فقصه رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من
 الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز ذلك فإذا وجد به عيباً فرده على البائع كان له الرجوع
 على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن أبي يوسف إذا اشترى رجل
 عبداً فقال له رجل ضمنت لك عماء فكان أعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن
 بشئ من الثمن ولو قال الضامن إن كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له
 أن يضمه حصة العمى ﴿٥﴾ ولو اشترى عبداً فوجد به عيباً فقال له قد ضمنت لك العيب
 لا يلزمه شئ ﴿٦﴾ ولو اشترى عبداً فقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل
 واستحقه من يده الموهوب له أو من يده المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائنه
 ﴿٧﴾ رجل اشترى داراً وقبضها ثم جاء رجل فاستحق نصفها ثم ان المشتري أقام البيعة أنه
 اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتاً قال محمد لا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن
 إنما هو رجل اشترى داراً فادعاه آخر فاشترها المشتري من المدعي أيضاً فانه لا يرجع على
 البائع بشئ ولو أقام المشتري البيعة على أنه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت
 بيئته وكان له الرجوع على البائع بنصف الثمن ﴿٨﴾ رجل اشترى داراً وبنى فيها ثم جاء رجل
 واستحقها فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء إلى البائع ويرجع بقيمة البناء
 مبنياً يوم سلم البناء إلى البائع فإن كان المشتري بنى بالحصص والأجر والساج والنصب فانه
 يرجع بقيمة البناء على البائع يوم سلم إلى البائع وإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف
 درهم وسكن فيها ما ناحت حتى خلق البناء أو تغير أو تهدم بعضه ثم استحققت الدار لم يكن للمشتري
 أن يرجع على البائع إلا بقيمة البناء يوم تسليم البناء إلى البائع وإن كان المشتري أنفق في
 البناء عشرة آلاف درهم على الحصص والأجر والساج ثم استحققت الدار ومثل ذلك يوم
 الاستحقاق لا يوجد إلا بعشرين ألفاً أو أكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم سلم ولا

ينظر الى ما كان أنفق فيه وان استحققت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ
 الدار وأمر المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد عرفني وهو غائب قال أبو حنيفة
 لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع
 بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع اذا كان البناء قائما فيسلم
 المشتري البناء الى البائع فيهدم البناء أو يأخذ النقص وأما اذا هدمه المشتري فلا شيء له
 على البائع وأما اذا هدمه وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من
 البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقص له وان شاء المشتري نقض كله
 ويكون النقص له ولا يسلم البناء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية
 وروى محمد بن عيسى عن أبي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول
 للمشتري انقضه واحفظ النقص واذا ظفرت بالبائع سلم النقص اليه ويقضى لك عليه بقيمة
 البناء وذلك كما رواه الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقص الى البائع له ان يرجع على
 البائع بالثمن وهذا أقرب الى النظر من قاضي خان ❀ اشترى أرضا خربة فأنفق في عمارتها
 وتسوية آكامها وحفرها ثم استحققت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما أنفق في عمارتها
 وان كرى المشتري في الأرض خرا أو حفر ساقية أو قنطرة على نهرها باجر قنطرة ثم استحققت
 الأرض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما أنفق في كرى النهر وحفر الساقية و بناء
 المسناة من ترابها وان بناها باجر أو لبن أو قصب أو شئ له قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بان برد
 البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمة وقال شمس الأئمة السرخسي انما يرجع بقيمة البناء
 على البائع اذا كان البناء وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرده المشتري على البائع
 ويأخذ منه قيمته مينا يوم استحققت الدار ولا يرجع بما أنفق وكذلك لو حفر بئر أو طواها
 بالاجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما أنفق في الحفر ولو انهدم ما بين قبل الاستحقاق لا يرجع
 بما أنفق لان شرط الرجوع قيام البناء وقت الاستحقاق ❀ اشترى عبدا أو بقره فأنفق
 عليها ثم استحققت لا يرجع المشتري على البائع بما أنفق ❀ اشترى ابلا مهازيل فعلقها
 حتى سميت ثم استحققت لا يرجع على البائع بما أنفق في العلف ❀ اشترى جارا وكفل بالثمن
 رجل فأداه ثم استحق الجار لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عبدا
 وباعه من آخر وأبرأه من الثمن لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بائعه وقال القاضي
 ببيع ليس له ان يرجع ❀ اشترى جارية أو غلاما عليه ثياب أو حمارا عليه بردعة لم تذكر
 في البيع ثم استحق الثياب أو البردعة لا يرجع المشتري عليه بشئ وكل شئ يدخل في المبيع
 تبعلا لخصه له من الثمن ولكن يجير المشتري فيه ❀ أقر بعين صر بجانها فلان ثم اشتراها
 منه ثم استحققت فالاصح انه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول ❀ ولو
 اشترى أرضا فيها أشجار فقطعها ثم نقى الاقالع بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة
 الأشجار شئ وتسلم الأشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الأشجار واذا لم يعلم به وقت

الاقالة بخير ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كالأشترى هبدا اقتطع يده فأخذار شها
 ثم تقا لا صحت الاقالة ولزمه جميع الثمن ولا شئ للبائع من ارش البئ اذا علم وقت الاقالة انه قطع
 يده وأخذار شها وان لم يعلم بخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب الخط الانصار
 لا نسلم للمشتري والبائع أن يأخذ قيمتهما منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارض لاننا لم
 يدخل في البيع أصل الاقتصار ولا ضمنا **١٠** رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر وبني المشتري
 الثاني فيها ثم استحققت الدار فان المقتضى عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بائعه بالثمن
 وبقية البناء ولا يرجع البائع على بائعه الا بالثمن ولا يرجع بقية البناء في قول أبي حنيفة
 وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وبعها من غيره فقلت الجارية عن الثاني ثم استحققت
 الجارية فان الثاني يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع بائعه على البائع الاول بقيمة
 الولد في قول أبي حنيفة وعلى هذا انطلق اذا اشترى هبدا وابعها من آخر فتداولته
 الايدي ثم وجد المشتري الاخير به عيبا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده
 بعيب حادث كان له الوجود على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني أن يرجع على
 البائع الاول بالنقصان في قول أبي حنيفة وكذا اذا مات في يد المشتري الثاني ثم اطلع على
 العيب ويرجع بالنقصان على بائعه ومن أبي يوسف اذا اشترى دارا وبني فيها بناء ثم استحققت
 فنقص المشتري البناء كان للمشتري أن يرجع بالنقصان على بائعه فتقوم الدار مبنية وغير
 مبنية فيرجع بالنقصان وكذا الارض اذا غرسها المشتري ثم استحققت فقلع المشتري الشجر
 كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان **١١** رجل اشترى أرضا فغرس فيها اشجارا فقتل الشجر
 ثم استحققت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق
 ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقابلا ويكون الشجر لك وان شئت نخفه حتى يقلع الشجر
 ويضمن لك نقصان أرضك فان أمره بالقلع وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري
 يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقية الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار
 المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقابلا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري
 بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقية الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على
 البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو
 الذي غرس الشجر وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال الحسن للقاضي ان يبعث
 أمينا يقوم النبات في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت
 بالبائع فسله اليه وتأخذ به قيمته نابتا وان لم تستحق الارض حتى اغمر الشجر وبلغ الثمر حتى
 جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض
 حاضر كان للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر نابتا في الارض ويسلم الشجر قائما الى البائع
 ويحجر البائع على قلع الشجر وان كان البائع فائبا قلعه المشتري ولا يرجع بقية الشجر وان كان
 المشتري زرع في الارض حنطة أو شيئا من أصناف الراحين والحبوب والبقول ثم استحققت

الأرض قال أبو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على
 بائعه وان كان الزرع أخرب الأرض فلم يستحق ان يضمه نقصان الأرض ثم لا يرجع
 المشتري على البائع الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى الأرض نهرا أو حفرا ساقية أو قنطرة
 قنطرة على النهر ثم استحققت الأرض يرجع على البائع بالثمن وبقيته ما أحدث في الأرض من
 بناء القنطرة ولا يرجع بما أنفق في كرى النهر وحر الساقية ولا في مسناة جعلها في التراب وان
 جعلها من آجر أو لبن أو قصب أو شئ له قيمة فإنه يرجع على بائعه بغيره ذلك وهو قائم في الأرض
 ثم يؤمر البائع بقطع ذلك هذه الجملة من قاضي خان ❦ اذا اشترى أرضا أو حياها أي مهرها
 فاستحققت من يد المشتري فالمشتري هل يرجع على البائع بما أنفق في العمارة لا رواية في هذه
 المسئلة عن أصحابنا وقيل لا يرجع لان الاحياء حصل بصرف المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم
 الا بالقدم من مشتمل الاحكام ❦ وفي الاسماع لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها
 وحصصها ثم استحققت ليس له ان يرجع بغيره ذلك وانما يرجع بئمن الدار وبعلمك هدمه
 وتسليمه اليه ويرجع بغيره مبنيا على البائع لكونه مغرورا والحاصل أن ما لا يمكن أخذ عينه
 هو في حكم الهالك لا يرجع بغيره على البائع انتهى ❦ ولو هدم المشتري البناء القديم وبنائها
 جديدا ثم استحققت أخذ المستحق الدار وقيمة البناء القديم من المشتري ورفع البناء الجديد
 ورجع المشتري بجمعه الأرض من الثمن وبقية البناء الجديد ولا يرجع بغيره البناء القديم
 ❦ رجل اشترى جارية فولدت ولدا عنده فادعاه ثم استحقها رجل غرم الاب قيمة الولد يوم
 يخاصم لانه ولد المغرور وروان المغرور من يطأ امرأة معتمدا في ذلك على ملك معين أو نكاح قتلد
 منه ثم استحق ولومات الولد لا تثنى على الاب وكذا الورث مال والمال لا يبه ولو قتله الاب بغرم
 قيمته وكذا لو قتله غيره بأخذتيه ويرجع بغيره الولد على بائعه لانه ضمن له سلامته كما يرجع
 بثمنه بخلاف العقر لانه لم يباستيفاء منافعها كذا في الهداية من دعوى النسيب ❦ باع جبة
 غيره بغير اذنه وقيضه المشتري وخاطه أضيق انقطع حق المالك هذه في الغصب من
 القنية ❦ رجل اشترى أرضا فبنى فيها أو غرس وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع
 فلما باع أن يأخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البائع ضمن ما زاد
 البناء والصبغ من الخلاصة ❦ باع عبده منه بانف ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر و سلمه
 اليه فأت في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شاء أمضى عقده وضمن المشتري الثاني قيمة عبده
 يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشئ وان شاء
 نقضه واسترد ما دفعه للبائع أن ضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية
 ولو كان البائع آجره أو أودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا
 منهما لانه ان ضمنه يرجع به على البائع فيصير كأنه مات في يد البائع ❦ باع عبده وأمر غيره
 بقتله قبل القبض فلم يشتري تضمينه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع مما على البائع لعدم
 الغرر ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطع له قميصا بأجر أو بغير أجر لم يكن للمشتري أن يضمن

الخطا لان الخطا يرجع بالقيمة على البائع ❁ أخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال لا أخذه ومدد كما فضاغ فان جعله المتوسط باذن المشتري ضمن البائع والا فهو غصب فيضمن المشتري ايم ماشاء وفي فتاوى العصر ان كان المتوسط قبضه البائع باذنه فهو من البائع وان ضمن المشتري ان كان رضاه وان لم يوجد تضييع عمدا من القيمة ❁ رجل ورث جارية من ابنة واستولدها ثم استحققت كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بقيمة الجارية وبقية الولد على من باع الجارية من ورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرر كالمو وجدها عيبا كان له ان يردها على بائع المورث بخلاف الموصى له اذا استولد الجارية ثم استحققت فانه لا يرجع على بائع الموصى لابل بالثمن ولا بقيمة الولد الحى ولا يردها بعيب ❁ رجل اشترى دارا واستحققت العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولى حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرر وقال البائع لابل بعثت العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البناء كان القول قول البائع لانه ينكر حق الرجوع ولو شرط البائع في البيع ضمان ما أحدث به المشتري فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيها بئرا وما أشبه ذلك لا يكون له الرجوع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرر فاذا شرط عليه ضمان ما أحدث مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال أنا ضامن ما أحدث المشتري من بناء أو غرس أو زرع أو نحو ذلك جاز ويكون ضامنا ❁ رجل استولد جارية كانت له ثم استحققت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه البائع وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعى عليه حرة الولد بحكم الغرر وهو ينكر فيكون القول قوله ولو أنكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشئ ❁ رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشترها من الموهوب له فولدت له ولدا فاستحقها رجل فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقية الولد لانه مغرور ❁ رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له الرجوع على البائع بالثمن ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصفاً بعينه وكان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له أن يرجع رد الباقي ولا يرجع بشئ من البناء ❁ رجل اشترى جارية فادعاها رجل فاشترها منه أيضاً ثم استحق الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد يرجع المشتري بالثمنين على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت البيع الثاني يرجع بقيمة الولد التي يغررهم للمستحق على البائع الثاني وان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما ❁ رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون أو من مجبور واستولدها ثم استحققت كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا هذه في ولد المغرور من قاضي خان ❁ اشترى عبدا بثوب وثقا بضاعته استحق العبد وقدها لك الثوب في يده لزمه قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت

٣ تراجع القيمة وتحرر العبارة منها اه

من السيد أو أعتقها ثم استحق العبد يلزمه للمشتري قيمة الجارية ولا يضمن للولد شيئا ولو
 وجد العبد حرا كان عتقها باطلا وولدها زقيفا ﴿١﴾ رجلان اشترى كل واحد منهما نصف
 دار مشاعا وقبضا جميعا ثم استحق رجل نصف الدار يأخذ من كل واحد نصف ما في يده ولو
 اشترى واحد نصفها وقبضه يأخذ المستحق من المشتري والبائع من كل واحد نصف ما في يده
 فان سلم البائع النصف الذي في يده جاز ولا خصومة بينهما وبين المشتري ﴿٢﴾ رجل باع نصف
 داره فلم يقبض المشتري ثم استحق نصفه شائعا قال أبو يوسف يبطل البيع ولو استحق المبيع
 قبيل القبض فاقام البائع والمشتري البينة ان البائع اشتراه من المستحق وقبضه ثم باعه من
 المشتري تقبل بيئتهما فان لم يجدا بينة فنقض القاضي البيع بينهما وورد الثمن على المشتري ثم
 وجد البائع بينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع فنقض النقص ويلزم
 المبيع المشتري عندهما وعند أبي حنيفة فان نقضا من غير قضاء بان طلب المشتري الثمن
 منه فاعطاه لا يرفع نقضهما بحال وان نقض المشتري بغير رضا البائع لا ينتقض الا بالقضاء
 في ظاهر الرواية ولو استحققت الدار للمبيعة وقد بقي فيها المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع
 وبقيمة بنائه يوم يسلمه الى البائع ويسلم النقص للبائع وان شاء المشتري أخذت نقض بنائه ولا
 يرجع على البائع بقيمة البناء ولو أفسده المطرف فعلى البائع فضل ما بين النقص والبناء وان
 شاء البائع أخذت النقص وأعطاه قيمة البناء من الوجيز ﴿٣﴾ اشترى كرماء عمل فيه حتى أدرك
 العنب والتمر ثم استحق ليس له أن يأخذ شيئا كما يعمل الا كرو ليس له أن يطلب أجر العمل
 لان المنساع لاتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه من مشغل الاحكام
 ﴿٤﴾ اشترى عبدا وأعتقه عمال أخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق
 هذا قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وأصله نصب عبد افاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
 الاجرم العبد وأكله يضمن عنده خلافا لهما ﴿٥﴾ زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو
 اشترها من بكر فبيع زيد ان بكر كان أعتقها وطلب ثمنها من عمرو وقال بعثتها وهي حرة
 فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم أقامت الجارية بينة على زيد ان بكر كان أعتقها
 وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابا قبل ذلك
 باقراره لان العتق الثابت بالبينه غير الثابت باقراره لان الولاية فيه يتكرر بتكررا كسبها
 السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء يبين ان المعتق
 باقراره بل باعتاق بكر ولو أقام زيد بينة على عمرو ان بكر أعتقها تقبل بيئته ويرجع بالثمن
 عليه وكذلك لو أعتقها زيد ثم أخذت تصرف فيها تصرف الملاك فأقامت الجارية عليه بينة
 ان بكر كان أعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو ﴿٦﴾ اشترى جارية وتباعها من آخر
 ثم استحققت من يد المشتري الثاني ويرجع الثاني على الاول بالثمن بانقضها وأراد الاول ان
 يرجع على بائعه فادعى بائعه ان المستحق لها باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع
 على لا تسمع دعواه ولا بينة على المشتري وقال شمس الأئمة السرخسي تسمع ولو أقام البائع

الاول أو الثاني هذه البينة على المستحق تسمع ولو أقام المستحق عليه على المستحق بينة عند
 هذا القاضى بانك كنت بعث هذه الجارية من بائع بائعى فله ان يأخذها من المستحق
 ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها
 عليه **§** اشترى دارا بعد وأخذها الشفيع ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذها البائع
 من الشفيع لبطان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها
 فهذا كالمبيع بينهما ما وهى للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل
 المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ما كفه فنفذ وكذلك لو باعها المشتري أو
 وهبها وسلمها أو تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر من القيمة **§** ولو باع
 جارية فوطئها المشتري قبل ان يدفع الثمن ثم حبس البائع الجارية فهلكت عنده ان لم
 ينقصها الوطء لا شئ عليه وان نقصها غرم النقصان ولا يقر عليه بالاتفاق هذه في النكاح
 من الخلاصة **§** اذا علك بالبدل يرجع على بائعه بقيمة البناء والثلث كما اذا اشترى
 أرضا فغرس فيها اغراسا أو دارا فبني فيها بناء ثم جاء مستحق استحقها فانه يأخذها ويقطع
 الاثجار وينقض البناء والمشتري يرجع على بائعه بالثلث وهو بالخيار ان شاء سلم النقص الى
 البائع ويرجع بقيمته مغروسا غير متقوض ومبني غير منقوض وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع
 بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقها ما وفى الفتاوى وكذلك لا يرجع البائع على
 بائعه بقيمة البناء عند أبي حنيفة خلافا لهما وكذلك لا يرجع بالنقصان العيب فبأنه لا يرجع
 ولو اشترى عيونا في يده فاطلع على عيب يرجع على بائعه بالنقصان ولم يرجع بائعه على
 بائعه عند أبي حنيفة خلافا لهما هذا اذا علك بالبدل أما اذا علك بغير بدل كالهبة والصدقة
 فأبو حنيفة لا يرجع على أحد بما غرم من قيمة الولد الا فى الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع
 على بائع الامه من مورثه بما غرم الى هنا من شرح الطحاوى فى كتاب الدعوى **§** وفيه فى
 كتاب الشفعة قال فى ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والمأسورة ومسئلة
 القسمة وصورتهما دار بين اثنين قسمها بقضاء فبني أحدهما فى نصيبه بناء ثم استحق نصيبه
 ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه فى الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع
 عليه بقيمة ما نقض من بنائه لان كل واحد منهما محبور على القسمة وبمثل لو كانت داران
 فأقسمهما وأخذ كل منهما دارا وان قسمها بغير قضاء والمسئلة بمجالها يرجع على شريكه
 بنصف قيمة البناء مبيدا والنقض بينهما نصفان عند أبي حنيفة ولو كان القاضى هو الذى
 قسم لا يرجع بقيمة بنائه بالاجماع لكن يشاركه فى الدار وفى النصاب فى ثلاث مواضع لا يرجع
 بقيمة البناء منها الشفعة وصورتها الشفيع اذا أخذ الدار بالشفعة فبني فيها ثم استحققت الدار
 ونقض عليه البناء يرجع الشفيع عليه بالثلث الذى دفعه اليه خاصة ولا يرجع بقيمة البناء
 الثانية مسئلة المأسورة فانها اذا استحققت فى يد المولى بعد ما أخذها من المشتري بما قامت
 عليه وبعد ما استولدها أو أقام المستحق البينة انها أم ولده أو مدبرته وقضى عليه بالجارية

والعقر وقيمة الولد فالولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذى دفعه اليه
 الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي بيوع الفئاري رجل اشترى دارا وبنى فيها
 وغاب ثم ان البائع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول
 واستحقها لا يخولون بنى الثاني باللات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للاول حصه البناء
 العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقص ان استهلكه المشتري وان
 بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان عسك البناء لانه يمكنه رفع
 البناء لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان
 يعطيه اجر العامل لان الزيادة علمه امال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد رجل
 اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البائع وقال البائع وكفى صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من
 مالكها سواء ولو قال البائع ان صاحبها لم يأمرنى بالبيع لكان ان رجوان يرضى فلم يرض حين
 اشترها وهو قد بنى لا يرجع بشئ لاجل البناء ولو اجاز البيع بعدما بناها المشتري تم البيع فان
 استحققت من وجه آخر لا يرجع على البائع وقيل له اهدم بناك اما اذا بناها بعدما اجاز البيع
 ثم استحققت رجوع لو استحققت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البائع
 اشترى دارا وتقا بضائع باعها من رجل ثم اشترها منه هو يرجع عليه ثم يرجع على البائع
 المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذى دفعته الى البائع خذ منه فاخذه يكون قاضيا دين
 البائع بغير امره فلا يرجع عليه اشترى امة فولدت منه فاستحققت بفضى عليه بقيمة الولد
 ويرجع على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة ولومات الولد لا شئ على المشتري اموال قتل
 واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولومات الولد ترك عشرة آلاف درهم
 لا يغرم شيئا والميراث له ولزومه العقر ولو اکتسبت الجارية كسبا أو وهب لها هبة يأخذها
 المستحق مع الاكساب وما وهب لها اشترى جارية فظفرها نحرها وقدمات البائع ولم يترك
 شيئا ولا وارث له غير ان بائع الميت حاضر يجعل القاضى نائبا عن الميت حتى يرجع هو عليه
 والنائب يرجع على من باع من الميت استحققت جارية اسمها لبر فقال البائع بعث منك جارية
 اسمها نفيسة ايس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحققت على
 جارية اشترتها منك تسع وتقبل البينة وان لم يدكر اسمها فاذا ذكر ولا تعلق للحكم به لا يكون
 مانعا كيف ووجهنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان اشترى جارية قيمتها ثلاثون
 ثم سارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها فانه يضمن نفصان ضمان البكارة
 للمستحق وليس له ان يرجع على البائع بما ضمن كالا يرجع عليه بالعقر اعطى حمارا معيننا
 في معاوضة القراطيس بسبعين وقيمه اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع
 بسبعين وفي شرح الطحاوى رجل يبيع ما يساوى الف بالدين ويقبض من الثمن الف الف
 عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة دراهم يساوى عشرة الاحوط للبائع ان يشتري ببقيمة
 الثمن وهو الف وعشرة دراهم يساوى عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجوع المشتري

عليه يمثل ما أعطاه ولو أعطاه بألف أو بعشرة أو عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالنقود درهم انتهى ما في الخلاصة ۞ المشتري إذا استحق عليه المبيع بيته فقال أخذته المدعي ظمنا بغير حق لا يرجع على بائعه بالثمن هذه في القسمة من القنية ۞ باع مسلم عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة الكافر وقضى عليه به لا يرجع المشتري بالثمن على بائعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه خاصة من مشتمل الاحكام ۞ رجل باع من رجل ساجدة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها وخطى البائع بيته وبينهما فلم يحرکه المشتري من موضعا حتى جاء رجل وأحرقها كان للمشتري ان يضمه فان استحقها رجل كان له ان يضم المحرق ولا يضم المشتري ۞ رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى رهسه البائع بمائة أو آجره أو ودعه فان ينسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضم أحدا من هؤلاء لانه ان ضمهم رجعا على البائع ولو آجره أو وهبه فان عند المعبر أو الموهب أو ودعه فاستعمله المودع فان من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء أمضى البيع وضمن المشتري المودع والموهب له وان شاء ففسخ لانه لو ضمن هؤلاء ليس للضامن منهم ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعته من رجل فبات عند المشتري الثاني مع علمه أو مع غير علمه كان المشتري الاول بالخيار ان شاء ففسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البائع بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم يقبل لا يرجع بشئ ۞ ولو اشترى عبدا فأمر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضم القاتل قيمته ولا يرجع القاتل بما ضمن على البائع ۞ ولو باع شاة ثم أمر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فلامه المشتري ان يضم الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر ۞ ولو أن رجلا له شاة أمر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبحها ثم ذبح الماء ور الشاة كان للمشتري ان يضم الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم الماء وربا لبيع ۞ رجل اشترى خفين أو نعلين أو مصراعي باب فقبض أحدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يملك على البائع ولا يصير المشتري بقبض أحدهما قابضاً لهما جميعا ولو أحدث المشتري بأحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضاً لهما جميعا وان أحدث البائع بأحدهما عيبا بأمر المشتري يصير قابضاً لهما جميعا ولو قبض المشتري أحدهما واستهلكه أو أحدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضاً لهما جميعا ويدفع جميع الثمن ۞ وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا و امره بان يزن فيه وفي الظرف ثوب لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فقتل كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم به والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضاً للمبيع وعليه جميع الثمن ۞ رجل له رمال في حظيرة فباع منها واحدة بعينها رجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خلقت بينك وبينها فدخل ليقبضها فاعلم الجاهل وانفقت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد بن مسلم الرمال إلى المشتري في موضع يقدر على أخذها

يوهق ومعه وهق والر مكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على
 ان تنفلت منه فليس قبض وكذا لو كان المشتري يقدر على أخذها يوهق ولا يقدر بغير وهق
 وليس معه وهق وان كان المشتري يقدر على أخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على أخذها
 وحده وليس معه اعوان فانفلت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على أخذها بغير
 حبل ولا اعوان فخلى البائع بينها وبينه فانفلت كان المشتري قابضا وان كانت الر مكة في يد
 البائع يمسكها بعناخها فاشترها منه رجل ونقد الثمن فقال له البائع هالك الر مكة فوضعهما في يد
 المشتري حتى صارت في أيديهما جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها وولست أمسكها منعها
 منك وانما أمسكها حتى تضبطها فانفلتت من أيديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الر مكة
 في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فان أمسكها لك
 فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على أخذها من البائع
 وضبطها فليس هذا قبض من المشتري ولو كانت الر ملك في حظيرة عليم بأب مغلق لا تقدر
 الر ملك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبينها ففتح المشتري الباب ففلتت الر ملك
 وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الر ملك أولا لا يقدر وان لم يفتح
 المشتري الباب وانما فقهه اجنبي أو فخته الر يرح حتى خرجت الر ملك فظن ان كان المشتري لو
 دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا والافلا ^١ وان اشترى طيرا يطير في بيت هظيم الا
 انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه لطيرانه وخلى البائع بينه
 وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكرا الناطق انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب
 غير المشتري أو فخته الر يرح لا يكون المشتري قابضا ^٢ ولو اشترى ثوبا أو امره البائع يقبضه
 ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض أمكنه أن يعيده ويقبضه
 من غير قيام صح التسليم والافلا ^٣ رجل باع فصا في خاتم بدنيا وودع الخاتم الى المشتري
 وأمره أن ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير
 ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان أميناً في الخاتم واذا كان لا يقدر
 على نزعها الا بضر ولا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح ^٤ رجل اشترى بقرة فقال
 للبائع سقها الى منزلك حتى آجي بمجملك الى منزلك وأسوقها الى منزل فماتت البقرة في بيت
 البائع فانما تملاك على البائع ^٥ رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع
 لا آمنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان
 وهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسك بالثمن لاجل البائع فتكون به
 كيد البائع ^٦ رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري للبائع تكون
 ههنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لان مال المشتري ^٧ رجل
 باع موصلا في بيت مكابلة أو موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه فاقبضه
 لا يكون قابضا والحاصل أن التولية بين المبيع وبين المشتري تكون قبضا عند أبي حنيفة

بثلاث شرائط أحدها ان يقول البائع خبيت يندك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد
 قبضت الثاني ان يكون المبيع بحضور المشتري بحيث يصل الى الاخذ من غير مانع الثالث
 ان يكون المبيع مفزرا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا لحق الغير كالخنطة في جواتق
 البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف أبو يوسف ومحمد في التخلية في دار البائع
 قال أبو يوسف لا تكون تخلية وقال محمد تكون تخلية من قاضيتان ❀ وفي الخلاصة
 أربعة أشياء اذا أمر المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قاضيا اذا أمره بخلق شعر
 العبد الثاني لو أمره بالجمامة الثالث لو أمره بان يسقيه دواء الرابع لو أمره أن يداوى
 جرحه ويصير المشتري قاضيا بعشرة أشياء لو أمره بالختان في الجارية والغلام أو القضة (٣) أو
 بشق جرحه أو ان يقطع عرف الفرس أو كان المبيع ثوبا فأمره بالقصارة أو حبسه أو كان
 المبيع مكة فأمره أن ينعله أو كان نهلا فأمره بان يحذوه أو طعاما فأمره بالطبخ أو كان
 دارا فأمره من البائع العاشر اذا كانت جارية فأمر البائع أن يزوجها ويدخل بها زوجها ولو لم
 يدخل لا يصير قاضيا ❀ رجل اشترى خلافا نظري في دن الخلال فوقت قطرة دم من
 أنفه يتجسس ولا ضمان عليه ان نظربا ذن الخلال وان نظربغيره اذنه كان ضمانا من
 قاضيتان قلت وهذا مخالف لما مر في الاشياء من الغصب أمره أن ينظر الى خايته فنظر
 فسأل الدم فيها من أنفه ضمن نقصان الخلال ❀ ويؤيد الاول ما في الخلاصة من الغصب
 رجل نظر الى دهن الغبير وهو مائع حين أراد أن يشتري فوقع في الدهن من أنفه قطرة من
 الدم تجس الدم وان كان باذنه لا يضمن ثم ينظر ان كان الدهن من غير مأكول يضمن
 النقصان وان كان من مأكول ضمن مثل ذلك القدر والموزون مثل ذلك الدهن ❀ دفع
 الى بقال اناء ليشتري منه شيئا فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع
 ضاع من الدافع وعن من الأعمه الكرايبسي وزن ما ضاع من البقال ❀ اشترى ثورا أو فرسا
 من خوف الاستئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه ❀ اشترى دارا والبائع فيها باب
 لا يمكن اخراجه الا بفتح الباب عليك المشتري بقيمتها ان كان نقصان هدم الباب أكثر من
 قيمته وان كان قيمته أكثر يخرج به البائع ويدفع نقصان الهدم ❀ التوكيل بالشراء الفاسد
 صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه
 بالقيمة ❀ قبض الكرايبس في البيع الفاسد بأمره وقطعه ثم أودعه البائع وهلك في يده هلك منه
 وعلى المشتري نقصان القطع من القيمة ❀ رجل باع خلافا لمصهبة في خايته المشتري بحضور
 المشتري ظهر انه منتمن لا يتفجع به قال أبو بكر البلخي هو امانة عند المشتري ان هلك أو فسد
 لا ضمان عليه وان أراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة وأشهد على ذلك شاهدين لاشئ
 عليه ❀ رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال أبو القاسم ان لم يعلم بفسادها ولم
 يستلم منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالتجار ان شاء ودحصة
 النقصان من الثمن ولم يقبل البطيخة وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري علم

فسادها واستهلكها أو استهلك بعضها بان اطعمها أولاده أو عبيده لاشئ له على البائع وان لم يكن البطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال ❀ رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فقلت في الطريق فانه جلت على المشتري ثم ان المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب ❀ ولو اشترى بعيرا فقبضه فوجده لا يختلف ثم ظهر انه رجع فوقع فأنكسر ونحرقه فانه لا يرجع بالنقصان على البائع ولو اشترى بعيرا فادخله دارة فسقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هو فاسد فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير أمر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري أو ذبحه المشتري بنفسه فكذلك عند أبي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان ❀ رجل اشترى جوزا فأنكسر بعضه فوجده فاسدا ان كان ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسورة ولا الباقي الا اذا أقام البيئنة ان الباقي معيب ولو اشترى بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البيئنة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز كشيء واحد واذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق والفسق والبيض وأما البطيخ والمان والسر فرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة ❀ رجل اشترى فقاعا أو شرايا وأخذ الكوز أو القدر من الفقاخي فوقع من يده فأنكسر لا يضمن لانه أطار منه الكوز ❀ رجل أخذ متاعا يذهب به الى منزله فان رضى اشتراه وان لم يرض رده عليه فذلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه قبضه على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار ان يذهب به الى منزله فذلك في يده كان عليه قيمته ❀ رجل دفع سلعة الى مناد لينادي عليها فطلبت منه بدراهم معلومة فوضعتها عند الذي طلبها فقال ضاعت منى أو وقعت منى كان عليه قيمتها لانه أخذها على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شئ على المنادي وهذا اذا كان ما ذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن ما ذونا بذلك كان ضامنا ❀ رجل باع جارية أو متاعا بالف درهم فوزن له المشتري ألفا ومائتي درهم فضاقت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شئ بملاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبائع والسادس للمشتري فاهلك مالك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاقت المائتان وبقي ألف كان الألف بينهما على ستة ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم صحاها فكسرها البائع فوجدتها نهب رجعة كان له ان يردھا على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء لانه لا قيمة لهذه الصنعة ❀ رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويرن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد مئتي درهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلاثين استنارا قالوا ان كان

المشتري من أهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة
 النقصان من اللحم وان كان المشتري من غير أهل البلد أو كان القصاب ينكر أنه دفع إليه
 على أنه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشئ لأن سعر البلد لا يظهر في حق القرباء
 في بلدة اصطح أهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب إلى الجباز فقال
 أعطني خبزاً بدرهم أو أعطني لحمًا بدرهم فاعطاه أقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم
 بذلك قالوا يرجع في الخبر بحصة النقصان من الثمن لأن البيع وقع على الموزون الذي شاع
 في البلد فاذا وجدته أقل رجوع بالنقصان وفي اللحم لا يرجع بشئ لأن سعر اللحم لا يشيع فلا
 يظهر في حق القرباء رجل اشترى رطباً وقبضه فخفف عنده وانقص وزنه بالجفاف ثم انهما
 تقاضيا البيع صح الفسخ فلا يجب على المشتري شئ من الثمن لاجل النقصان لأنه ما فات شئ
 من أجزاء المبيع رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد
 الموهوب له قال أبو يوسف للمشتري ان يرجع على البائع والنسبة بمنزلة الهبة ولم يذكر في
 الكتاب خلافاً في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبداً وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له
 من رجل آخر وسلمه إليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على
 بائعه ولو اشترى عبداً وباعه من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول
 بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني عليه فاذا رجع فحينئذ يرجع المشتري الاول على
 بائعه اشترى لولده الصغير ثوباً أو خادماً ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده
 الا ان يشهد انه اشترى لولده ليرجع عليه ولو لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته
 لان دين عليه ثم لا يرجع بقيمة الورثة بذلك على هذا الولدان كان الميت لم يشهد انه اشترى
 لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئاً وضمن الثمن ثم نقض الثمن في القياس يرجع على الولد وفي
 الاستحسان لا يرجع هذه الجملة من قاضي خان اذا استحق المبيع وبه الكفيل بالدرك لا يرجع
 على الكفيل ما لم يجب على البائع وبعد ذلك يخير ان شاء يرجع على البائع وان شاء على الكفيل
 ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء ولو ان المشتري أدى الثمن إلى الخويل باذن البائع
 فعند الاستحقاق ان شاء يرجع على البائع وان شاء يرجع على المعتال له ولو كان الشراء من
 الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا أدى الثمن إلى الوكيل اما اذا دفع الثمن إلى
 الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذا الثمن منه وادفعه إلى المشتري وفيما
 اذا دفع الثمن إلى الوكيل يقال له اذا الثمن من مال نفسك ولا تنتظر أخذ الثمن من مال الموكل
 وهنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما الحمار المبيع مع البردعة اذا استحق بدون البردعة يملك
 البائع من الثمن بقدر البردعة وكذلك الوضاعت البردعة ولو كانت قائمة فاراد أن يردها على
 البائع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البائع البردعة وحدها ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم
 دون الأشجار يرد الأشجار إلى بائعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفناوي قال لاحصية للبردعة
 من الثمن لأنها تسع فعلى هذا لا يكون للشجر حصصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا من

الخلاصة من الدعوى **❦** باع ضمه بوكالة وظهر بعضهم واقفا فلم يشتري ان يرد الباقي على
 الوكيل ثم الوكيل يرد على موكله لو رد على الوكيل بيمينه لا لو رد على الوكيل باقراره
 وهو والرديع سوا ثم هل يفسد البيع في الباقي قبل يفسد كالمالوجع بين حزوقن والاصح انه
 لا يفسد اذا وقف باق على ملكه فهو كدبر لا ككتر **❦** شري سكني في دكان وقف فقال المتولى
 ما اذنت له بالسكني فأمر بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والافلا يرجع عليه
 بشئ ولا ينقصه من الفصل السادس عشر من الفصولين **❦** لو اشترى طاحونه فكانت
 في يده مدة ثم استحقها رجل فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونه لانه ليس من اجزاء
 المبيع بل كسبه وفعله **❦** سئل حافظ الدين البرازي عن رجل اشترى كراما فقبضه وتصرف
 المشتري فيه ثلاث سنين أو أكثر أو أقل ثم استحق الكرم المدكور رجل آخر واقام بينة
 وأخذ بقضاء القاضى ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب
 على المشتري رد الغلة أم لا ولو كان الكرم خرابا حتى اشترى وعمر المشتري وانفق في عمارته
 من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الميطان ومهمته فازدادت قيمة الكرم وصار
 يسارى ضعف الثمن أو ضعفه هل يوضع من الغلة مقدار ما أنفق أم لا فاجاب ان كانت الغلة
 قائمة في يد المقضى عليه وقت القضاء وعلم القاضى بما ردها الى المقضى له وهو متبرع فيها
 أنفق ولو هالكه وخارجة عن ملكه وقت القضاء به فلا يصح عن محمد من مشتمل الاحكام
❦ لو اودع المشتري المبيع من البائع أو اعاره منه أو اجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع
 المشتري عند اجنبي أو اعاره منه أو امر البائع بالتسليم اليه يصير قابضا ولو امر البائع بان
 يؤجره مدة من انسان يصير قابضا والاجر الذي يأخذه يحسب من الثمن ولو ارسل المشتري
 العبد في حاجة يصير قابضا والمقبوض بعد الاقالة مضمون بقيمته ومكسوب المبيع وهو ب
 له قبل القبض للمشتري ثم البيع أو انتقض عند أبي حنيفة وعندهما ان تم فلم يشتري وان
 انتقض فللبائع وأيهما استهلكه لم يضمن لانه تبع للكاسب وليس بمبيع فلا يمكن تضمينه بالثمن
 ولا بالقيمة لان الاصل غير مضمون على البائع بالقيمة قبل القبض فكذلك التبع وبعد القبض
 يسلم للمشتري بالاجتماع ولو كان البيع بشرط الخيار فالمكسوب والموهوب قبل القبض
 و بعده ان تم البيع فلم يشتري وان انتقض فللبائع وان استهلكه البائع بعد القبض فلا شئ
 عليه وان استهلكه المشتري يضمن ان انتقض البيع عندهما وعند أبي حنيفة لا يضمن
 ككسب المغسوب اذا تلفه الغاصب لم يضمن عنده خلافا لهما وان كان الخيار للمشتري
 فالمكسب بعد القبض للمشتري ثم البيع أو انتقض بالاجتماع ولو قطع البائع يد العبد المبيع ثم
 قبضه المشتري باذنه أو بغير اذنه فبات من جنابة البائع سقط نصف الثمن ولزمه نصفه ولا شئ
 على البائع منه لان القبض يفيد ملك اليد والتصرف للمشتري فلو تخال بين الجنابة والسرية
 نوع ذلك المشتري فيقطع اضافة السرية الى الجنابة من الوجيز **❦** ولو باع المولى عبده
 المأذون وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فالغرم بالخيار ان شاءوا

البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري لان العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم ان يبعوه الا ان يقضى المولى دينهم والبائع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغيب فيخبرون في التضييق وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن السابق هذه في المأذون من الهداية قال قاضي خان في المأذون المولى اذا باع عبده المأذون وهو عالم بدينه كان عليه الاقل من قيمته ومن دينه وكذا الولي يعلم بدينه وفيه ايضا من فصل البيع الموقوف ببيع العبد المأذون المديون بغير اذن الغرماء فاسد لان محمد اقال في الكتاب بيبعه باطل والصحيح انه موقوف ومعه نى قوله باطل سييطل واذا باعه بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيبعه صحته اجازتهم وبهلك الثمن على الغرماء ولو اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بجزمة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويطل البيع انتهى **١٠** ويجوز بيع الوارث الرقبة من الموصى له بمنفعته ابدأ او ما يبيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه ولم ينقل حقه الى الثمن الا بالرضا كذا في الاشياء واما بيع العبد الجاني فقد ذكر في الخبايات **١١** ببيع المعاملة وبيع الوفاء فاسد ويبيد المالك بالقبض ويقال هورهن حقيقة حتى لا يباح الانتفاع للمشتري الا بأذن البائع ويضمن ما كل أو استهلك وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء كفي مشتمل الهداية عن منية المفتى ولو أبرأ المشتري البائع عن القيمة بعد فسخ البيع الفاسد والصحيح **(٣)** رجل اشترى صابوناً طبا ثم تفاهذا المبيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شئ لان كل المبيع باق من الخلاصة **١٢** دفع السهمسار راهم نفسه الى الرستاقى ثمن ديس أو قطن أو حنطة لياخذ ذلك من المشتري فججز السهمسار عن أخذها من المشتري لافلاسها يستردها من الاخذ استفساراً بانه جرت العادة في بلادنا ان السهمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كالحال البائع على المشتري فصالح رضي الله عنه والسهمسار في بخارى قوم لهم حوانيت عدة للسهمسار يضع فيها أهل الرستاقى ما يريدون بيبعه من الحبوب والفواكه ويتركونها في بيدها السهمسار ثم قد يتجمل الرستاقى الرجوع فيدفع اليه السهمسار الثمن من ماله لياخذ من المشتري فهذا صورته هذه في الحوالة من الرقبة **١٣** ومن باع داراً غيره فادخلها المشتري في بنائه لا يضمن البائع عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف آخره وكان يقول أو لا يضمن البائع وهو قول محمد وهذه المسئلة في غصب العقار من الهداية **١٤** وفي قاضي خان قبيل أحكام البيع الفاسد اختلاف في البيع الذي يسميه الناس ببيع الوفاء أو البيع الجائر قال أكثر المشايخ منهم السيد الامام أبو شجاع والقاضي الامام أبو الحسن على السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما كل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاق بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلك لا يصنع ثم قال والصحيح ان العقد الذي جرى بينه ما ان كان باقظ البيع لا يكون رهناً ينظر ان ذكر اشترط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذ كر ذلك في البيع وتلفظ باقظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظ بالبيع

الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جازا البيع ويلزم الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لوجه الناس انتهى لو كان الدين مستغرا للتركه فباع الورثة كرما منها بالثمن فتلف في يد المشتري فالما كتم بخير ان شاء ضمن المشتري أو البائع ولو أغمر في يد المشتري ضمن لو أنفقه والأفلا كزوائد الغصب من الفصولين لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصانه كاذكره الزيلعي كذا في الاشباه لو اشترى البائع لو أربأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح فيؤمر برده على المشتري من أحكام الدين من الفصولين وفيه قبض الثمن من مشتر به فرده عليه قبله لو كان الرد على سبيل فسخ القبض هلك على المشتري والرد على سبيل الفسخ ان يقول خذ حتى أقبض غدا فقبض المشتري بثلث الجهة يتقض القبض وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال المديون وديته وقال الدائن رددت بوجه فسخ القبض صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه وهو ينسكرفيه صدق انتهى

الباب التاسع عشر في الوكالة والرئاسة

من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقود يقصده حتى لو كان صبياً ومجنونا كان التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل الا اذا كان صبياً محجوراً عليه يعقل البيع والشراء أو صبياً محجوراً عليه فانه يجوز ولا يتعلق به ما الحقوق وتعلق بوكله ما وعن أبي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي أو مجنون له خيار الفسخ كذا في الهداية وفي الفصولين ولو كان الصبي مأذونا فلور كل بشراء ثمن مؤجل فالعهدة على أمره لا عليه فيطالب بثمنه أمره لا هو وبشراء ثمن حال لزمه العهدة استخسانا انتهى وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيـل الزوج بالاهر ولا يلزم وكيـل المرأة تسليمها لان الوكيل فيما سفير محض ألا ترى انه لا يستغنى عن اضافته الى موكله ولو أضافه الى نفسه كان النكاح له فصا كالرسول واذا دفع الوكيل بشراء الثمن من مال نفسه وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكومية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه فان هلك المبيع في يده قبل حبه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفى الثمن خلافا لفران حبسه وهلك كان مضرونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول أبي حنيفة وضمان الغصب عند زفر من الهداية

بعث المديون المال على يد رسول الدين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه
 من الاشياء ❀ استقرض من رجل ألف درهم فقال ادفعه الى رسولي فلان فقال المقرض
 قد دفعت وقل الرسول قد قبضته منه ووجد المستقرض ان يكون المقرض دفع لا يلزم
 المستقرض شيء من الخلاصة ❀ رجل بعث رسولا الى برازان ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا
 وكذا فبعث اليه البراز مع رسوله أو مع غيره فضاغ الثوب قبل ان يصل الرسول الى الامر
 وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البراز مع رسول الامر
 فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب مع المساواة وان كان مع رسول رب الثوب فلا
 ضمان عليه حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى
 رجل وقال ابعث الى عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث اليه مع رسول الامر فالامر ضامن
 له اذا اقربان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه
 وكذلك رجل له على رجل دين فبعث للمديون رسولا ان ابعث الى الدين الذي عليه فان
 بعث له مع رسول الامر فهو من مال الامر من قاضي خان ❀ وفي الفصول اذا قال للمديون
 ابعث به مع فلان أو ارسل به مع فلان أو قال مع ابنك أو مع ابني أو مع غلامك أو مع غلامي
 وفعل المديون فضاغ فهو من مال المطالب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع
 الى ابني أو الى ابنك فهذا توكيل فان ضاع فن مال الطالب انتهى ❀ ولو ان رجلا بعث الى
 رجل بكاتب مع رسوله ان ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكاتب لم
 يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضا في هذا انما الرسول رسول
 بالكاتب ❀ رجل قال لا تخران وكيلا حضرتي وأدى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث
 الى ثوب كذا بثمن كذا او بين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول
 أو سات قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ان أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر
 الوصول اليه ضمن المرسل قيمة الثوب وان أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه
 قيل له بماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم
 يبين الثمن للبايع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فان أنكر وصول الثوب
 اليه صار كأنه أنكر وجود البيع فكان عليه قيمته ❀ المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله
 نجاء الوكيل الى الطالب وأخبره فرضى به الطالب وقال للوكيل اشترى به شيئا فذهب
 واشترى الوكيل به نفسه شيئا وطرح الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هم مال
 من مال المديون وقال بعضهم هم من مال صاحب الدين وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى
 بين المال وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخليص فاذا أمره ان يشتري له به شيئا
 صح أمره واذا كان ذلك قبل التخليص فكذلك لان الطالب لما أمره بان يشتري له بما في
 يده فقد رضى بان يكون يد الوكيل يده نفسه ❀ رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين
 دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون قالوا

ان كان الوكيل علم بان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن
 ومن جنس هذه المسئلة مسائل متفرقات منها رجل دفع مالا الى رجل يقضى ما فالسلان على
 الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد والعياذ بالله تعالى فقبضه الوكيل في رده ثم مات الطالب على
 رده على قول أبي حنيفة ان علم ان الدفع الى الطالب بعد رده لا يجوز كان الوكيل ضامنا
 له مادفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن محمد في النوادر رجل قال له
 المديون ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي على ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به
 المأمور فان المأمور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على امره علم بذلك أم لم يعلم وعن
 أبي يوسف ان لم يعلم المأمور بقضاء الامر جاز دفعه عن الامر وان علم لا يجوز ومنها
 متفوضان اذن كل واحد منهما ما صاحبه باء الزكاة فادى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه
 ضمن الثاني ما أدى عن صاحبه علم الثاني باء الاول عنه وعن صاحبه أولم يعلم في قول أبي
 حنيفة وقال صاحبه اذ لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكرنا آنفا في المأمور بقضاء الدين عن المرسل
 قالوا هذا على قول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة يضمن بكل حال كما في مسئلة
 المتفوضين من قاضيان ومسئلة الزكاة مرتبنا في بابها وفي الاشياء عن انفوسين وكله
 يقبض دينه بعد ابراء الطالب وهلك في يده لم يضمن ولادافع تضمين المرسل ولو ورثه ببيع عبده
 فباعه بعد موته ضمير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل اه وفي
 مشتمل الاحكام عن العمدى ولومات العبد المأمور ببيعه أو الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع
 وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الامر ولا في تركته ان كان هو الميت اه وفي
 أمر رجل اشترى عبدا بألف فقال المأمور قد فعلت ومات العبد عندى وقال الامر اشتريت
 لنفسك صدق الامر ان لم يكن دفع الثمن وان كان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور من
 الهداية الوكيل بالبيع اذا اخذ الثمن رهنا أو كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير
 مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا له ان يثبت عند الكل ان كان قال الموكل له ما صنعت من شيء
 فهو جاز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول أبي حنيفة وفي قول محمد يضمنه الامر وكذا
 لو أبرأ المشتري عن الثمن أو وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد
 بعيب أو بغير عيب ولم يذكر التأجيل في الاصل قيل انه يجوز في قول أبي يوسف أيضا كالموابع
 بثمن مؤجل وقيل انه لا يجوز لان من أصل أبي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا
 ينفذ في قول أبي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول أبي يوسف وأجروا انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه
 لا يصح أما اذا أبرأه قبل القبض أو حط بعضه أو وهب لم يصح في قول أبي يوسف ولو أقال
 الوكيل بالبيع صححت الاقالة عندهما ويكون ضامنا للثمن على قول أبي حنيفة ومحمد ولا يملك
 في قول أبي يوسف من قاضيان ولو قبض الوكيل الثمن لاقالة اجماعا ان أمهل
 الوكيل المشتري صح ولو وكاه ان يطالب وكيله في الحال ثم عند حمل الاجل بأخذ هومن
 المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما أدى على موكله ان أمهل أو أنزأ صالح

لضمائه ولو باع وأدى عنه من ماله ثم أهمل المشتري برجع **❦** لو لم يقبض الوكيل الثمن حتى
 لقي الأمر فقال بعث ثوبك من فلان فأنا أقضيك عنه عنه فهو منقطع فلا يرجع على المشتري
 ولو قال أنا أقضيك على أن يكون المال الذي على المشتري لي لم يجوز رجوع الوكيل على موكله
 بما دفع **❦** يباع عنده بضائع الناس أمره ببيعها فباعها بثمن مسمى فجدل الثمن من ماله
 إلى أصحابها على أن أعفاهم إله إذا قبضها فأفلس المشتري فللبائع أن يسترد ما دفع إلى أصحاب
 البضائع **❦** الوكيل بالسلم لو قبض أدون مما شرط صح وضمن لموكله فاشترط عند أبي
 حنيفة ومحمد وكذا الوارء عن السلم أو وهبه قبل القبض أو أقاله أو احتال به صح وضمن
 عندهما ولم يجوز عند أبي يوسف وكذلك الوكيل بالبيع لو فعل ذلك بالثمن واجمعوا على
 أن الثمن لو كان حينما فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجوز وكذا النقد بعد قبضه
 بمائته السلم واجمعوا على أنه لو قبض السلم ربه أو الثمن موكل البيع أو أبرا المشتري أو اشتري
 بالثمن شيئا من المشتري أو صلح به صح **❦** الوكيل بالبيع لو قبض زبوا فارتجوز بها صح
 عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والالاجماع من الفضولين **❦** رجل
 وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فقصب الوكيل من رجل الف أو تصدق بها
 عن الموكل ثم أدى مال الموكل مكانها ذكر في المنتقى أنه يجوز هذه في الوصايا من قاضيان
❦ ولو قبض وكيل البيع الثمن ثم أبرا المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري من
 أحكام الدين من الفصولين **❦** رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق بها
 فأثلمها الوكيل ثم تصدق عن الأمر بعشرة من ماله يكون ضامنا للعشرة ولو كانت قائمة
 فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرة
❦ الوكيل بالبيع إذا كان عليه دين له شترى على قول أبي حنيفة ومحمد بصير الثمن
 فصاصا على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبي يوسف لا يصير قصاصا ولو ان
 هذا الوكيل لم يعلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله
 لأن المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كأن لم يكن ولو كان له شترى
 على الموكل دين قالوا بان الثمن يصير قصاصا على الموكل عند الكل لأن الموكل يملك اسقاط
 الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل **❦** الوكيل بالبيع إذا باع
 وكل غيره قبض الثمن فقبض فله الثمن عند القابض قال أبو حنيفة الضمان على الوكيل
 بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع من قاضيان **❦** وفي القنية لو قبض
 أن يرسل بقبض الثمن ويوكل إلا أن الوكيل إذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الأول إلا أن يصل
 إليه بخلاف الرسول ويرى المشتري ولا يضمن الثاني خلافا لهما كالمودع وقيل لا خلاف أنه
 يضمن **❦** وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وذلك في يده فإن كان الثاني من عيال
 الأول لا يرجع الدائن على أحد ولا يرجع على المدينين يدينه انتهى **❦** الوكيل بالبيع إذا باع
 وسلم وأقر البائع أن الموكل قبض الثمن وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل مع عينه فإذا حلف

بزي المشتري ويحلف الوكيل على الثبات من حيث كل الاحكام **§** الوكيل بالبيع اذا باع من
 رجلين وكل واحد منهما كفيلا من صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل ابرا احدهما ضمن الوكيل
 كل المال لا امر ثم يرجع الوكيل على الامر (٣) بغير مائة **§** رجل وكل رجلان يشتري
 ثوبا باسمه فاشترى الوكيل زغاب وامر رجلا بجزءه من البائع فقبض الابن وهلك
 الثوب عنده قال محمد ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض **§** رجل دفع الى رجل مائة
 درهم وامره ان يشتري له ثوبا وهي جنس اشوب وصفتها فانفق المدفوع اليه المائة
 واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام بن محمد عن ابي يوسف انه يجوز ان ضاع الثوب
 في يده يهلك من مال الامر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية **§** الوكيل بالبيع
 اذا باع فذهاه البائع من تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نفيه فان سلم الوكيل قبل قبض
 الثمن وتوى الثمن على المشتري لاضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع
 ثم ناه من البيع حتى يقبض الثمن صح فلو باعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا
 وكذا الامر به بالبيع بنقد قبضه نسبة لا يجوز **§** ولو وكله ببيع العبد ولم يدفع العبد اليه لم يكن
 للوكيل ان يأخذه قبل نقد الثمن ويسلم الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد
 فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذ الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن
 صح نفيه ولم يكن له ان يأخذه من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ولو امره
 ببيع عبده والعبد في يد الامر ولم يأمره الامر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل
 وأخذ العبد من بيت الامر ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في يده لم ينتقض البيع
 ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن فلا امر
 ان يأخذه من المشتري حتى ينقد الثمن فان استرد الامر العبد ثم أحضر المشتري الثمن
 فالامر يدفع العبد الى الوكيل ويأمره بدفعه الى المشتري ويأخذ الثمن فان لم يأخذ حتى
 مات العبد عند المشتري فلا ضمان للامر على احد الا على الوكيل ولا على المشتري
 ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفعه الى الامر **§** الوكيل
 بالبيع اذا باع فذهاه الامر من قبض الثمن الا بجزءة الشهود أو الا بجزءة فلان ان ناه من
 قبض الثمن لا يصح نفيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات
 الموكل أو جن بعد البيع بيقى للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع الا بشهود أو الا بجزءة
 فلان ذلك البيع بغير محضر الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكنت ببيع هذا العبد
 بشرط ان لا يقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره ببيع عبدي هذا
 وأشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تباع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال
 ببيع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساوي
 ولو قال ببيع برهن فباع برهن قليل القيمة جازي قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز
 الا بقبضان يتغابن فيه ولو قال ببيع من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال

بهم وخذ كفيلاً أو قال بهم وخذ رهناً لا يجوز إلا كذلك ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان
 القول قول الأمر لأن الأذن مستفاد من جهته ولو وكاه بيعة من فلان وسجاء بهينه
 فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول
 صاحبيه **الوكيل** بشراء جارية بألف إذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية
 ثم نقده الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فبذرها فهلك عند الوكيل قالوا تسلم للوكيل
 الخمسمائة المقبوضة وبطلت الخمسمائة الباقية وإن كان الموكل طلب منه الجارية قبيل نقد
 ثمن من الثمن فبذرها فبطلت الخمسمائة فهلك عند الوكيل قالوا تسلم للوكيل الخمسمائة
 المقبوضة ويبطل الباقي من قاضيان **لو سلم أحد الموكلين بالشراء إلى الآخر** في يده ما يقسم
 لم يجز عند أبي حنيفة خلافهما هذه في الوديعة من الهداية **ولو وكل بشراء أمة** فاشترى
 عبيداً أو سلباً فهو نافذ على الموكل عند أبي حنيفة خلافهما أو بشراء هذا العبد أو يبيعه بألف
 فاشترى معه آخر أو باع بألفين وقيمتهم مساوية فهو غير نافذ على الموكل عند أبي حنيفة خلافها
 لهما من المجمع وفي شرحه ولو كانت الجارية في المسئلة الأولى عوراء أو فاسدة اليد الواحدة
 وقد اشترها بلاغب فاحس نقده على الموكل بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت مقعدة
 أو مجنونة نقده على الموكل عند خلافهما انتهى **وفي قاضي خان** لو قال لرجل اشتر جارية
 بألف درهم إن بين الصفة قبل جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عبيداً أو مقطوعة اليدين
 أو الرجلين بمثل القيمة أو بغيره يسير جاز في قول أبي حنيفة ويلزم الأمر وقالوا لا يلزم الأمر ولو
 كانت عوراء أو مقطوعة اليدين أو أحد الرجلين لم يلزم الأمر اتفاقاً **ولو قال** اشتر بقرية بألف
 درهم فاشترى عبداً أعمى أو جارية عبيداً بألف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الأمر اتفاقاً انتهى
وكاه بقبض دينه على فلان فاخبر به المديون فوكاه ببيع سلعة أو إيفاء ثمنها لصاحب الدين
 فباعها ونقد الثمن وهلاك يهلك من مال المديون لاستحالة أن يكون قاضياً ومقضياً **زوجان**
 وقعت بينهما فرفقة فظا ابته بنفقة ولده الصغير مخافة أن يذهب فوكل رجلاً إن لم يحضر إلى
 عشرة أيام أن يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح لكن لو أنفق
 على ولده برجع على الأمر **الوكيل** ما دام حياً وإن كان غائباً لا تنتقل الحقوق إلى الموكل
وكاه بقبض دينه ثم إن رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك
 في يده فلا ضمان عليه وللدافع أن يأخذ به **ولو صرف الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل**
 إلى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمنه وكان متبرعاً **ولو بعث رجلاً إلى رجل**
 ليقرضه فأقرضه فضايع من يده فلو قال الرسول أقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال أقرضني
 للمرسل ضمن رسوله والحاصل أن التوكيل بالأقراض جائز بالاستقراض لا يجوز ولو أخرج
 وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القضاة لا أمره ولو أخرج مخرج الوكالتان
 يضيئه إلى نفسه يقع للوكيل وله منعه من أمره من المشتل **وإذا وكل بشراء عبده** بهينه ولم
 يسم نفسه فاشترى الوكيل مع عبداً آخر بقيمتهم مساوية فنقد على الأمر اتفاقاً إذا كان حصصاً

المشترى

المشترى للامر من الثمن قدر قيمته أو أكثرهما يتغابن فيه ذكره في الحقائق **١** إذا واكله بشراء
شئ معين ولم يعين الثمن فاشترى الوكيل بكيلى أو وزنى دينافى الذمة انقذناه على الوكيل لان
المطابق ينصرف الى المتعارف وهو الشراء بالاثمان المطلقة وعند زفر ينفذ على الموكل هذه في
سلم المجمع ولو اشترى الوكيل بكيلى أو وزنى عين لا ينفذ على الموكل بالاجماع لانه يبيع من كل
وجه لا شراء ذكره في الحقائق **٢** الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي
حنيفة وقال لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدرهم والمد فان
الوكيل بالشراء يجوز عقده بكل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن
الناس في مثله ولو كان وكيلاً بالشراء اشئ بعينه قالوا ينفذ على الامر وان واكله بشراء صدد
فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل والا لا وهذا بالاتفاق من الهداية
٣ وكل رجل اشترى اجارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحمت
الهيئة وكان للوكيل ان يرجع على الموكل بالالف ولو وهب البائع للوكيل خمسة مائة ثم وهب
منه الخمسة مائة الباقية لا يرجع على الموكل بالخمسة مائة الاولى ويرجع بالخمس مائة الثانية
ولو وهب منه تسعة مائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف **٤** وكل رجل اشترى اجارية بالف فقال ماصنعت من امر فهو جائز
فوكيل الوكيل رجل اشترى هذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثانى
الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الاول علم الوكيل الثانى بذلك اولم يعلم كان الموكل دفع
الدرهم الى الوكيل الاول اولم يدفع وكذا الوصيات الوكيل الاول واشترى الثانى صح شراؤه
على الموكل **٥** قال لاثنتين يشترى احد كما جارية بالف درهم فاشترى احدى ثم اشترى
الثانى كان الشراء لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للامر على حدة ووقع شراؤهما فى
وقت واحد كانت الجاريتان للموكل **٦** خمسة وكلاهما جارية يشترى لهما جارية فاشترى لهما ثم
قبض من كل واحد منهم حصة من الثمن فضاغت حصة احدى ثم قبض ان يدفع الى البائع قال
نصير بن يحيى يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه أبو الليث انما قال ذلك لانه لما
قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى
مضموناً عليه **٧** رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشترى له ما عبيداً فوضع الوكيل
الدرهم في منزله وأراد أن يأخذ الدرهم ليُدفعها الى البائع فاذا الدرهم قد سهرقت وهلك
العبيد في منزله فجاء البائع وطالب منه الثمن وجاء الموكل فطلب منه العبيد كيف يفعل قالوا
يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدرهم هلك في يده على
الامانة قال الفقيه أبو الليث هذا اذا علم شهادة الشهود انه اشترى العبيد وهلك في يده اما اذا
لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدر في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدر في ايجاب الضمان على
الامر **٨** وان اختلط عقل الوكيل بانبيذ الا أنه يعرف بالبيع والشراء قال أبو سليمان جاز
بيعه وشراؤه على الموكل بخلاف ما اذا اختلط عقله بالبيع حيث لا يجوز وقال غيره في شرب

التيمذ أيضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكر انما جازز جرا عليه فلا يجوز على
 الموكل **١** أمر رجلا بان يشتري له عبد من باعيا ثم ما ولم يذ كر الثمن فاشترى أحدهما بمثل القيمة
 أو بما يتغابن الناس فيه جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو أمره بان يشتري ما بالف فاشترى
 أحدهما بجمه سمائه أو أقل جاز وان اشترى أحدهما بأكثر من خمسمائة لا يلزم الأمر الا ان
 يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل ان يختصمه اقلت الزيادة أو كثر وقال أبو يوسف ومحمد
 اذا اشترى أحدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به الاخر جاز **٢** رجل
 وكل رجلا بان يشتري له جارية وهي له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل أو
 جارية حاف الموكل بعتهها ان ملكها جاز وتعتق **٣** رجل قال لغيره اشتر جارية بكذا أطوها
 فاشترى اخت امر أنه أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الأمر ويكون الوكيل
 مشترى لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج أو في عدة زوج من طلاق بائن أو رجعي أو ثلاث
 لا يلزم الأمر وقال أبو يوسف ان كانت العدة بالشهر ولزم الأمر وذكروا في العيون عن محمد
 لو اشترى اخت امر أم الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت أمة للموكل قد وطئها لم يلزم الأمر
 وقالهما ما في القياس سواء غير اني استحسنات هذا لان في اخت الامه ~~يسكنه~~ ان يبيع
 الموطوءة من ساعتها في طأ اني اشتراها الوكيل وفي اخت امر أنه لا يمكنه ذلك الا ان يطلق
 المنكوسة وتنقضى عدتها فبطؤها ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها أو محبوسة لا يلزم الأمر
 وان اشترى نصرانية أو يهودية لم يلزم الأمر وكذا الصابئة في قول أبي حنيفة وفي قياس
 قولهما الصابئة لا يلزم الأمر وان لم يعلم الوكيل بذلك جاز على الأمر وله حق الرد وان لم يعلم
 بذلك وشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الأمر **٤** قال لغيره اشترى جارية بين أطوها فاشترى
 اختين في عدة واحدة أو اشترى جارية وعمتها أو خالتها من رضاع أو نسب في عدة واحدة
 لا يلزم الأمر عندنا وقال زفر يلزم الأمر اتفاقا وذكروا في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل جارية
 وابنتها لم يلزم الأمر لانه قادر على وطء احدهما في الطال وانما يحرم عليه وطء الاخرى بعدوطء
 الاولى **٥** وكل رجلا بان يشتري له جارية بعتهها عن ظهار فاشترى عمية أو ممة موطوءة اليدين
 أو الرجلين ولم يعلم بذلك لم يلزم الأمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الأمر ولو علم
 رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر
 انها حرة ضمن الوكيل قاضي خان **٦** الوكيل بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتري لنفسه فلو ركاه
 بشراء جارية بعينها فاشترى لنفسه ووطئها لا يحمده ولا يثبت النسب وتكون الامه وولدها
 للأمر قال مشايخنا ويلزم العقر وعند محمد يقسم الثمن على الجارية والعقر فما أصاب العقر
 يسقط وما أصاب الجارية بقي وعند أبي يوسف عليه العقر ان قال طئنت انما تحمل **٧** وكاه
 قبض الوديعة قبض بعضها جاز الا اذا قل لا تقبض الا جميعها قبض بعضها ضمن فان قبض
 الباقي قبل أن يهلك الاول يسقط الضمان **٨** وكاه قبض دابة عارية فركبها الوكيل ضمن **٩** وكاه
 قبض حيوان ولد قبل القبض فلو كسبل قبضها وما ولد وان ولدت قبل الوكالة لا يملك

قبضه والثمرة بمنزلة الولد متصلا ومنهض الابان خرجت الثمرة بعد الو كالة من الوجيز ❀ وكل
 رجلا يبيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان
 خرج الوكيل ببلدة الى بلدة اخرى فسرقت او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل
 انه لا يلتزم بالمؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا ينفق فيحتاج الى النقل الى المكان الاول
 فيلزمه العهدة ولولم يخرج به الوكيل الى مكان آخر فخرج هو فباعه في ذلك المكان كان
 عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة من
 قاضي خان وفي مشتمل الهداية عن العمادية رجل وكل رجلا يبيع عبده وهو في المصر
 فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه انتهى وفي الوديعه من الخلاصة
 الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به ضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن ان لم
 يكن له حمل ومؤنة وان كان له حمل ومؤنة يضمن انتهى ❀ رجل وكل رجلا يبيع ضيعة له
 فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردّها على الوكيل فافر
 الوكيل بذلك كان له ان يردّها على الوكيل وليس له ان يردّها على موكله وان ردت على
 الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردّها على الموكل وهو والرد بالبيع سواء ان كان باع عتراق
 الوكيل بالبيع ليس له ان يرد على موكله وان كان بالبينة كان له الرد على الموكل من
 قاضي خان ❀ وفي الهداية ومن امر يبيع عبدا فباعه فقبض الثمن اولم يقبض فرده عليه
 المشتري يعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضى او باباء يمين له ان يردّه على الاخر لان البينة
 حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعده العيب عن علمه باعتباره عدم مفاوضة البيع
 فلزم الاخر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه
 لا مكان السكوت والنكول انتهى ❀ رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له
 حنطة ويرزعهما فاشترى المأمور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها
 الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الامر وعلى المأمور مثل
 تلك الحنطة لانه صار مستهنا كما بالقائم في الارض في غير اوان الزراعة وان كان اشتراها
 في غير اوان الزراعة كان المأمور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشراء
 للزراعة مقيد باوان الزراعة كالاخر شراء الجود والضم ❀ رجل امر رجلا بان يشتري له كرا
 من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وادى المائة ثم ان المأمور دفع الى البائع خمسين
 درهما على ان يريده البائع كرا من طعام ففعل البائع ذلك فالكرا الاول يكون للامر والكرا
 الزيادة يكون للمأمور ويضمن للامر خمسين لان البائع لما زاد كرا بخمسة يضمن فقد
 حط عن المشتري خمسين فصار الكرا جميعا بمائة وخمسين كل كرا بخمسة وسبعين لان الحط
 ينصرف الى الكرا من جميعا فيصير الكرا الاول بخمسة وسبعين ويجب على المأمور ان يدفع
 للامر خمسين وعشرين من لانه جعل هذا ثانيا للكرا الثاني ❀ الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك
 عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل

أو بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء جهلك مضمونا ^١ رجل أمر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للامور رجلا فاشترى الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالوكيل ثم المأمور يرجع على الامر وليس للوكيل ان يرجع على الامر ^٢ الوكيل بالبيع اذا باع ثم اقران وكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع عينه ويرأ المشتري من الثمن فان حلف الوكيل لاضمان عليه وان نكل ضمن للموكل من قاضي خان ^٣ ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاغ في يده أو أخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه لان الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتمان وثيقة لجانب الاستيفاء فيما يكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد انا به في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة وجه هذا الايلاك الموكل يحرمه عن القبض من الهداية ^٤ وكله بشراء بقره سوداء للاصحبة فاشترى بيضاء أو حراء لزم الموكل ولو اشترى ذكر الاوكذا الشاة ولو قال بقره ولم يقل اني لزم الموكل ولو وكله بشراء كبش اقرن فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم الامر من البرازية ^٥ الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى دين الموكل يكون منبرعا في قضاء دين الموكل من الخانية ^٦ الوكيل بالبيع اذا مهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال فيؤدي من مال نفسه ثم عند محل الاجل يأخذ من المشتري لنفسه ^٧ الوكيل بقضاء الدين اذا خلط مال الموكل بمال نفسه ثم قضى دين الموكل من ذلك ضمن وكان متبرعا في القضاء وعليه للموكل ما أدى اليه من المال ولومات العبد المأمور ببيعه أو الموكل ولم يعلم به المأمور فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع على الامر ولا في تركته ان كان هو الميت كفي مشتمل الهداية نقلا عن العمادية ^٨ ومن دفع الى رجل عشرة دراهم بنفقها على أهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالاعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء وقيل هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك ويصير متبرعا قبل القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس بشراء فاما الانفاق فانه يتضمن الشراء فلا يدخله من الهداية ^٩ وفي قاضي خان من البيوع رجل دفع الى رجل عشرة دراهم يشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا باللامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لاللامر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بها ولو اشترى ثوبا باللامر ونقد الثمن من مال نفسه وأمسك دراهم الامر كان الثوب له ويطلب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث أو الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع دراهم الى رجل لينفقها على عياله فانفق المأمور من ماله وأمسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو أنفق دراهم الامر في حاجته أولا حتى صار ضامنا ثم أنفق من دراهم نفسه على عياله الامر ذكر في النوادر ان على قياس قول أبي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج انتهى ^{١٠} وفي الخانية الوكيل اشترى ما أمر به وأنفق الدراهم به ما سلم ما اشترى الى الامر

ثم نقد البائع غيرها جازوفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرهما ثم نقد بدنانير الموكل فالشراء
للوكيل ضمن له وكل دنانيره للتهدى وفي مختصر القصدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى
ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الاخر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل
الحبس هلك على الاخر وان حبسه لاجل الثمن هلك هلاك الزهن عند أبي يوسف وعند
محمد هلك هلاك المبيع لو وكل انسا نابا لتراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن
حتى هلك يرجع عليه مرة أخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بذلك والمضارب يرجع مرة بعد
أخرى أمره بان يقضى دينه بهذه الدنانير فقضى من مال نفسه وأمسك الدنانير جاز
استحسانا أمره ان يتصدق بهذه الالف فتصدق بالالف من ماله ان أنفق الوكيل
أولا على نفسه ثم تصدق من مال نفسه لا يجوز ويضمن وان كانت الدراهم عنده فتصدق
من عنده جاز استحسانا من الخلاصة ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه
الغريم أمر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب وصدقه والادفع اليه الغريم ثانيا لا نه لم يثبت
الاستيفاء حيث أنكروا كالة والقول قوله مع عينه فيفسد الاداء ويرجع به على الوكيل ان
كان باقيا في يده وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع وان كان
الغريم لم يصدقه على الوكيل بل سكت ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على
الغريم رجع الغريم على الوكيل وكذا اذا دفعه اليه على تكذيبه اياه في الو كالة وفي الوجوه
كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب من الهداية وفي الخلاصة رجل قال
لا تخروا كافي فلان يقبض ماله علي من الدين لا يخروا ما ان يصدقه المديون أو يكذبه
أو يسكت فان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه أو سكت
لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع ذلك ثم أراد ان يسترد ليس له ذلك ثم بعد ذلك ان جاء الموكل
وأقر بالوكالة مضى الامر وان أنكر الو كالة يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على
الوكيل ان كان قائما وان استهان به ضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان
صدقه وشرط عليه الضمان أو كذبه أو سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس
له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو أراد الغريم ان يحلف بالله ما وكذبه كان له ذلك وان دفع
عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن سجود ليس له ان
يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق أو لم يعد لكن يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف
الغريم في الجود والسكوت بانه ما علم انه وكذبه فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على
الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكذبه فان حلف استقر الضمان
على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله اذا ادعى انه وكيل وهذا كله
في الدين فاما في الوديعه اذا قال لفلان عندك وديعه وكان يقبضه افسدته المودع ثم امتنع
عن دفعها اليه له ذلك لان اقراره لاقى ملك غيره وهو الوديعه وفي الدين ملك نفسه فان قال
لم يوكلني ولكن ادفع الدين الي فانه سيجبر قبضه وعلى ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعه

فان دفع صار ضمانا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان واذا علم المدفوع
انه ليس بوكيل بالقبض ومع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة فالمدفع ان اراد قبضه قبل
ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في ايدي المدفوع اليه بعد الاجازة كان من الطالب وصار
كأنه وكيل يوم قبض المال للمدفعين اذا قال للوكيل لا آمن من أن يجحد الطالب اذا حضر
فأضمن لي ما قبضه الطالب مني فضمن صح وكذا لو لم يضمن لكن قال قبض منك على ان ابرئك
من فلان فان أنكر الطالب وقبض المال من المطلوب له أن يرجع على من أخذه منه وان
كان مصدقا انه وكيل انتهى وفي الاشياء الوكيل اذا أمسك مال الموكل وفعل بمال
نفسه فانه يكون متعديا فلو أمسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كافي الخلاصة الا في مسائل
الاولى الوكيل بالانفاق على أهله وهي مسألة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء
داره كافي الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا أمسك المدفوع وتقدم من مال نفسه الرابعة
الوكيل بقضاء الدين كذلك وهم في الخلاصة أيضا وقيد الثالثة فيما بما اذا كان المال قائما
ولم يصف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا أمسك وتصدق بماله نأويا
الرجوع أجزاء كافي القنية انتهى الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من
هذا الرجل وقبض الامر الثمن منه أو قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن
أو في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شاء
المشتري فقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على
الوكيل في الحالين جميعا الا في قوله قبض الامر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في
البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك أو الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع عينه
ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد المشتري الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن
العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل بمصدق في ذلك كله ويسلم العبد
الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لان العاقبة أقر ببراءة المشتري عن الثمن فان
حلف الوكيل على ما يدعي برئ هو أيضا وان نكل ضمن الثمن للموكل وان استحق العبد بعد
ذلك على المشتري رجوع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على الموكل اذا لم يصدقه
الموكل في قبض الثمن لان الوكيل مصدق في دفع الضمان عن نفسه لافي حق الرجوع على
الموكل وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فان نكل رجوع بما ضمن وكذا اذا أقر
بقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك هذا اذا أقر الوكيل بقبضه الثمن اما اذا أقر بقبض
الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لاعلى الوكيل ولا على الموكل قالوا يستحق المبيع لكن
وجد المشتري عينه فرده على الوكيل بقضاء ان كان أقر الوكيل بقبضه استرد منه الثمن
ويرجع الوكيل بذلك على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان
لم يصدقه لا يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف
لا يرجع عليه لكنه يسلم العبد ويستوفى ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع

بالنقص على أحد هذا إذا أقر الوكيل بقبضه فان كان أقر قبض الموكل من المشتري لم يرجع
 المشتري بالثمن على الوكيل لعدم رجوع النفع اليه ولا على الموكل لانهما لا يصدقان على
 الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل بان اقر قبضه عليه والمبيع له وان حلف
 لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفى الثمن منه وان كان المولى هو الذي باع وسلم ووكيل رجلا
 قبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع أو دفعت الى الآخر فحسد الآخر كله فالقول
 للوكيل مع بعينه وبرئ المشتري عن الثمن وان وجد به عيبا فإذ ارده على البائع لم يكن له ان
 يرجع بالثمن لا على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقيد بينهما انما
 هو أمين في قبض الثمن وانما يصدق في حق دفع الثمن عن نفسه كذا كرنا واذ ارد المشتري
 على البائع باع القاضى وأوفى عن المشتري من ثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه
 بالنقصان ولا على الوكيل هذه الجملة في وكالة الجامع وفي الباب الاول والتاسع من شرح
 الطحاوى ذكره في الصغرى ١ اذا وكل بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل وكيله
 آخر فاشتراه لزم الآخر الثاني دون الاول اذ ليس للوكيل ان يوكل غيره ولو اشتراه بخضرة
 الاول لزم الآخر وفي شركة العيون قال لا تخراشترى جارية فلان فذهب المأمور فساومها
 ثم قال لنفسى كانت له فان اشترها هاوسكت فان قال قبل ان يحدث بها عيب أو تملك اشترتها
 فلان فالقول له وان قال ذلك بعدما مات أو بقيت لم يقبل قوله الا ان يصدق الآخر هذا
 كله في رواية الحسن عن أبي حنيفة ٢ المأمور بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة
 ثم حط البائع المائة من المشتري فالعبد للمأمور دون الآخر ٣ أمر رجلا بان يرهن مالا
 ويلزم الربح ليؤدى اليه الآخر فادى المأمور لا يرجع على الآخر بما أدى الوكيل بقبض
 الدين اذا قال قبضت وهلك عندى أو قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة
 المدينون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما أقر
 الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ٤ رجلا بان وكل بالخصومة في
 دين وفي قبضه فلا حدهما ان يخاصم ولا يقبضان الا معا وقال زفر لا ينفر أحدهما بالخصومة
 أيضا ٥ الوكيل يقبض الدين اذا وكل من في عياله يقبض الدين صح التوكيل حتى لو هلك في يد
 الثاني يهلك على رب الدين من الصغرى ٦ وفي الاشياء لا يوكل الوكيل الا باذن أو تعميم
 فهو يرضى الا الوكيل يقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المدينون بالدفع اليه
 والوكيل يدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الا يخرجوا ولا يتوقف كل في أضحية الخائبة
 انتهى ٧ الوكيل يقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم أو أبراه أو أوتن به لا يجوز بخلاف
 الوكيل بالمبيع ولو أخذ به كفيلا جاز ولو أمره المدينون بأخذ الرهن فقال له خذ هذا رهننا حتى
 أعطيتك المال الى ثلاثة أيام فهلك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصى لو أخذ الرهن والورثة
 كلهم كبار ٨ الوكيل يقضاه الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له
 لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل أشهدت وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل ٩ لومات الطالب

ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأوله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن
 الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه وكذلك الوهب الطالب المال أو ابرأه ثم دفع الى
 الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الوكيل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ﴿١﴾ لوقال الوكيل
 كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة ﴿٢﴾ وكل رجلا يقبض دين
 له على أبي الوكيل أو ابنه أو عبده أو واكل من لا تقبل شهادته عليه فقال اخذت وهلاك
 عندي فالقول قول الوكيل وقوله من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح
 التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين أو لا ﴿٣﴾ اذا قال المأمور في بيعه الجارية بعد ما قبض
 الثمن بعث رقبض الثمن وسلمته الى المالك أو هلاك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم
 يلزمه شيء فان وجد به عيبا فرده لاشئ على الا تهر ولا يمكن نباع الجارية فيوفى عن المشتري
 والنقصان على الوكيل وان فضل شيء فهو للذات وان كان الا تهر دفع الجارية الى المأمور
 وقال انه باعها وقبض الثمن وهلاك أو دفعه الى الا تهر فانكر المالك له حبس المبيع من الخلاصة
 ﴿٤﴾ الرسول باتقاضي بملك القبض لانه بمنزلة الرسول في القبض ولا يملك الخصومة اجماعا ﴿٥﴾ اذا
 وكل غيره بقضاء الدين نجاء الوكيل وقال قضيت فصدقه الموكل لكن قال لا أدفع اليك مخافة
 ان القايض لو جاء وانكر بأخذه مني ثانيا لا يلتفت اليه ويجبر الموكل على القضاء للوكيل
 فبعد ذلك ان جازب الدين وانكر الاقتضاء قبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما
 أدى وان كان صدقه ﴿٦﴾ رجل أمر رجلا بان يقضى عنه ألفا لرجل فقال المأمور بعد ذلك
 فعلت وصدقه الا تهر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الا تهر لكن لا يرجع
 المأمور على الا تهر من بيوع الجامع وذكر في القدروري انه يرجع رب الدين على المدينون
 بالدين ويرجع المأمور على المدينون بما قضى ﴿٧﴾ أمر غيره بان يقضى دينه الذي لفلان عليه
 فقضاه ثم جاء الى الا تهر ليرجع عليه فيقال الا تهر للمأمور ما كان لفلان على دين أصلا ولا
 أمرتك ان تقضيه ولا أنت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فأقام المأمور بالبينة على الدائن
 والامر بالقضاء فان القاضى يقضى بالمال على الا تهر وان كان صاحب الدين غائبا لان عنه
 خصما حاضر فان ما يدعيه المأمور على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر ﴿٨﴾ واذا أمر
 غيره بان ينفق عليه فانفق عليه يرجع عليه المأمور وان لم يشترط الرجوع واذا أمره بقضاء
 الدين عنه بان قال اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه ﴿٩﴾ ولو قال له أدركه مالي أو هب فلانا
 عني ألف درهم ففعل المأمور لا يرجع عليه من سيره خواهر زاده ﴿١٠﴾ وفي هبة القدروري اذا
 قال لغيره عوض الواهب عني أو قال اطعم عن كفارة عيني أو قال أدركه مالي ففعل المأمور
 لا يرجع على الا تهر الا أن يكون قال له على اني ضامن اما المأمور بقضاء الدين عن الا تهر
 فانه يرجع وان لم يشترط على الا تهر الضمان والاصل في جنس هذه المسائل ان في كل موضع
 ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا لملك المال فالمأمور يرجع على الا تهر بما دفع وان
 لم يشترط الضمان ولو قال ادفع الى فلان ألفا فقضاه ولم يقل عني ولا قال على انك على فبذورها

المأمور فان كان خليطاً يرجعها عليه وان لم يكن خليطاً لا يرجع وهو قول أبي يوسف وأولاً
 وبه أخذ محمد ثم يرجع أبو يوسف وقال يرجع عليه خليطاً كان أو غير خليطاً وقال محمد
 لو كان أمر بذلك وله أو أخاه كان ذلك مثل القريب الذي لم يخاطب إلا أن بأمر انساني عياله
 من ولد أو زوجة أو غيرهم من قريب أو بعيد بعد أن يكون في عياله أو امرأه أمرت زوجها
 فدفعه فبرجع به على الأمر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو أمر اجبره وكذا الشريك
 استحسن هذا وأرى هو لا جميعاً بمنزلة الشريك والخليط وكذلك ان أمر الابن اباه والابن
 كبير في عيال الأب إذا قال لا تخرقض عني فلانا أو قال له الذي له على أو قال ادفع على أن
 لك على قادي المأمور يرجع على الأمر ويكون هذا قراراً بهذا المال على نفسه ولو قال
 اقض فلانا أو قال ادفع قضاء ولم يقل عني اجعوا ان المأمور اذا كان شريكاً ان يرجع
 وكذلك الخليط ونفسه به أن يكون بينهما في السوق أخذوا عطاء بان حرت العادة ان وكيل
 الأمر أو رسوله يأتيه فيبيع منه المأمور أو يقرضه أو كان المأمور في عيال الأمر كالزوج
 يأمر الزوجة والزوجة تأمر زوجها وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عند
 أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يرجع ثم عندهما هل يرجع الدافع على القابض بما دفع
 ان قال له اقض أو قال ادفع قضاء لا يرجع وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع وحمل على الأمر
 بالايديع من كفالة عصام أمر رجلاً بان ينقده فلانا ألف درهم أو قال انقد ألف درهم
 له على أو قال ادفع اليه الذي على أو قال اعطه الذي له على أو قال أوفه ماله على أو قال اعطه
 عني ألف درهم أو قال اقضه ماله على أو قال اقضه عني ففعل المأمور يرجع بها على الأمر
 وقوله اعطه عني ألف درهم اقرار بان المال عليه ولو قال انقده ألف درهم على أني ضامن
 بها أو على أني كفيل بها أو على انها لك أو على انها لك على أو قبلي فهو وسواء اذا انقدها يرجع
 بها على الأمر وكذلك لو نقدها مائة دينار أو باعها بها جارية أو عبداً أو دابة أو عرضاً وقرضه
 يرجع بها على الأمر ولو أمر خليطاً له بان ينقده فلانا عني ألف درهم جيدة فنقده ألفاً
 نهب رجلاً أو غنماً لم يرجع على الأمر الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان
 المأمور كفة لا يرجع بالاف جيدة لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمته الاصيل هذه الجملة من
 الفتاوى الصغرى وفي كفالة الاشياء من اقراره بواجب عن غيره بأمره فانه يرجع عليه بما
 دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل أمره بتعويضه عن هبته
 أو بالاطعام عن كفارته أو ببادامز كآفة ماله أو بان يهب فلان عني وأصله في وكالة البرازية انتهى
 لو أمر رجلاً بقضى من دينه ألفاً ف قضى أكثر من الالف يرجع على الأمر بالف ويكون
 متبرعاً في الزيادة من يسوع قاضي خان قال لا تخرقض عني الى زيد القاع على أني ضامن بها وزيد
 حاضر سمعه فدفعه فالالف قرض للدافع على الأمر وزيد وكيله بقبضه وقوله سمعه اذا وكالة
 لا تصح قبل العلم بشرط حضرته وسماعه ولو أهلكه زيد يضمن ولو هلك في يده يملك أمانته وكذا
 لو قال اعطه ولو قال أقرضه على أني ضامن فهو قرض على زيد والأمر ضامن قال خليطه

ادفع الى زيد الفافعل ضمن الامر لازيد ~~عصكس~~ اقروض فان الامر لا يضمن اذ موضع
 الخلطة ان لا يقتضى ضمان التملك وضمن القرض ضمان التملك فيجب على القابض ❦ امره
 ليشترى له اسيرا فلوقال اشتره لي اوقال من مالي رجوع والا الا ان يكون خليطا ❦ منقبض
 الحجام والطاحونه ليس بخليط هكذا عند بعض المشايخ اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد
 الجانبين لا من كل جانب ❦ الامر بالانفاق واداءه خراج وصدقات واجبه لا يوجب الرجوع بلا
 شرط الا روايه عن ابي يوسف من الامر بالانفاق واداء الدين من الفصولين ❦ قال غيره ابن
 داري اواقض ديني او انفق على اهلي اوفى بنساء قال عين الائمة الكرايسى لا يرجع ما لم يشترط
 الرجوع من القنية ❦ رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام كل
 واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقدة جازوان خطا ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا
 بالخط ❦ رجل دفع الى رجل دراهم فامرته ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادقانه
 فوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكادب الموكل والوكيل
 في النية يحكم التقدر ان تقدم دراهم الموكل كان للموكل وان تقدم دراهم نفسه كان له
 وان تصادقا انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم التقدر وقال محمد يكون للوكيل وان وكل
 رجلا بشراء شئ ثم تصادقا انه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا
 الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل ❦ الوكيل بالشراء اذا اخذ الساعة على
 سوم الشراء فاداه للموكل فلم يررض ورد ما على الوكيل فهلكت قبل ان يردها على البائع
 ضمن الوكيل قيمة الساعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذ لم يكن الموكل امره بالاخذ على
 سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امره بالاخذ على سوم الشراء فان كان الامر بالاخذ
 على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل ❦ رجل امر
 تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامتعت الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير
 الاداء ❦ رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشترى لهما اصبعية فاشترى بخمسة وعشرين
 لا يلزم الامر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الامر وان كان لا يساوي
 لا يلزم من بيعه قاضي خان ❦ اذا دفع عبدا الى رب الدين وقال له بهم وخذ حقه او دفع
 اليه دنائير وقال اصرفها وخذ حقه منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم
 فهلكت في يده هلكت على المدينون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا وبصيرا خذها ولو قال له بيع
 الدنائير بخذ حقه فعله بصير المقبوض مضمونا عليه لقبضه من الصغرى ❦ وكله قبض
 دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهمه لم يجز قبضه على الامر والاطاب ان
 يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهمه مادون درهمه معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض
 شيئا دون شئ لم يبرأ الغريم من شئ ❦ وكله قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلوا امره ان
 لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يملك الاول
 جاز القبض عن الموكل من الفصولين ❦ الوكيل يصدق في براءته دون الرجوع فلو دفع اليه

ألفوا أمره أن يشتري بما عسداو يزيد من عنده الى خمسةائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه
 الآخر محالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قبضها وتعامه في الجامع
 ولا يجبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن **الوكيل** بالثمرات
 دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع
 فلا رجوع **المأمور** بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسألة من يبيع الوالوجية
 الاسير المسلم في دار الحرب اذا أمر انسانا بان يشتري بانف درهم بخلاف في الجنس فانه يرجع
 عليه بالالف **الوكيل** اذا سمى له الموكل غنما فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء
 الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لم الامر المسمى **الوكيل** لو وكله بقبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا
 نص على ان لا يقبض الا الكل معا كافي البرازية **المأمور** بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه
 فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا أو مدبونا كافي منظومة ابن وهبان لا يصح
 توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما ينفي مسائل شتى من كتاب القضاء من
 شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمدينه من جاءك بسلامة كذا أو من أخذ
 أصبعك أو قال لك كذا فادفع اليه مالي عليك لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه
 كافي القنية **الوكيل** يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الوكيل بقبض الدين اذا ادعى به
 موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالينة والا فيما اذا ادعى
 بعدم موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال به عدوله بنفسه أمس
 وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعدم موت الموكل بعينه من فلان بالف درهم وقبضتها وهلك
 وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا
 الكل من الوالوجية وفي جامع الفصولين كاذرناه في الاولى فلو قال كنت قبضته في حياة
 الموكل ودفعته اليه لم يصدق وقد يبحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة والعارية
 كذلك ولم يتنبه لما فرق به الوالوجي بينه ما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان
 على الميت اذا الدين تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان
 عن نفسه انتهى **الوكيل** اذا جازف في الفضولي أو وكل به بلا اذن وتعميم وحضرة فانه ينفذ
 على الموكل لان المقصود حضوره هذه الجملة من قولنا الوكيل يصدق في برائه الى هنا
 من الاشياء **الوكيل** البيع لو دفع المبيع الى رجل بهرضه على من أحب فهو رب الرجل
 بالمبيع أو هلك عنده قبل لا يضمن الوكيل والصحح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه
 أمينا لم يضمن للرضا به عادة **الوكيل** البيع لو استأجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن
 وقيل يضمن وهو المختار **الوكيل** قن محجور كسب ما لا يشرى به برأ أمر رجلا ببيعته فباعه وسله
 وضاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل **الوكيل** لو قال الوكيل البيع دفعته من رجل لأعرفه
 وسلته ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسألة القمومة وهي دفع اليه قممة وقال له
 ادفعها الي من يصلحها فدفعها ولم يعلم الي من دفعها لم يضمن **الوكيل** البيع لو سافر بعامر

بينه ضمن ❀ وكيل البيع لوخالف بان استعمله حتى صار ضامنا ثم عاد الى الوفاق يبرأ
 كالمودع والوكالة باقية في بيعه من الفصولين ❀ الوكيل اذا قال بعته من رجل لا عرفه
 وسلمته اليه ولم أقدر عليه ضمن ❀ قال لا اشتري عبد فلان بعبدك هذا ففعل بصير مشريا
 للموكل ويصير الموكل مستقرا لعبد الوكيل قال وينبغي ان يتم استقراضه بعد العقد
 والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا ضمن الموكل قيمة العبد له ❀ التوكيل
 بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحته يكون شراء الوكيل كشراء
 الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة ❀ دفع اليه درهم او قال اشترى
 بنصفه لحوا بنصفه خبز فاشترى بنصفه لحوا وأخذ بالنصف فلما اشترى بها الخبز لم يجز وهو
 للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع
 الدرهم اليهما أو يشتري الخباز لحوا بنصف درهم أو القصاب بنصف درهم خبز او يبيعهما
 اياه بدرهم كذا ذكر في تنبيهه المحيب انه لا سبيل سوى هذا ❀ أمره بشراء عبد بعينه فاشترى
 مع الخرد ثم أقر فالعبد للدارم بخلاف المضارب قال أبو يوسف الوكيل يبيع العبد اذا جحد
 وادعاه لنفسه ثم أقر فباعه جازو برئ من الضمان وكذا المأمور بالهبة والاعتاق ولو باع
 العبد أو أعتقه أو وهبه ثم أقر بعد البيع فعلى قياس مسألة الوكيل بشراء عبد بعينه يصح
 ويلزم الأمر ❀ الوكيل بالبيع وضع المتاع في مكانه ثم قام واستحفظ جاره وضاع الضمان
 على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عينه ولا ضمان على الجاران لم يضيعه ولم يقصر في
 الحفظ جرت عادة حاكمة الرستاق انهم يبعثون الكرايس الى من يبيعه لهم في البلد ويبعث
 بانماها اليهم يد من شاء ويراها أمينا فاذا بعث البائع عن الكرايس يمد شخص ظنه أمينا
 وابق ذلك الرسول لا يضمن البائع اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال أستاذنا
 وبه أجيب أنا وغيرى من القنية ❀ التوكيل بقبض الدين والعين صحيح ويبرأ المطلوب بالدفع
 اليه فلو ركاه بقبض الدين بمحض من المطلوب يبرأ المطلوب بالدفع حتى يعلم العزل ولو ركاه
 بغير محض منه لا يبرأ بالدفع بعد العزل قبل علم المطلوب به ❀ وتعلق الوكالة بالشرط جائز مثل
 ان يقول اذا قدم فلان فانت وكيل في قبض ديوني ولو قال أنت وكيل في قبض كل دين لي ولا
 دين له يومئذ ثم حدثت عليك قبضه استعسنا ❀ أخذ الطالب كفيلا بالدين قبل الوكالة لم يكن
 للوكيل القبض من الكفيل ولو أخذ الكفيل بعد الوكالة قبضه من الكفيل ❀ الوكيل
 بقبض الدين لو أخذ كفيلا جازاقت وهذا مخالف لما مر عن الهداية انه لا يجوز فلا عبرة به
 اذ قيل الحوالة لا تجوز ❀ الوكيل بقبض الدين من أبي الوكيل أو ابنه أو من مولاه أو عبده
 المديون يقبل قوله في القبض والهلاك وقبل انه لا يصح توكيل المولى بقبض الدين عن
 عبده ❀ اختلافنا في الأمر فالقول للدارم ❀ لو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت الثمن
 وهلاك فصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه لا يجوز ولو مات الأمر فقال ورثته لم تبعه وقال
 الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن وهلاك فصدقه المشتري ان كان المبيع قائما يصدق

الوكيل ويرد المبيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكا يصدق الوكيل مع
 عينه استحسانا **❦** لو هلك المال قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء
 يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الاخر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع
 ابد **❦** لو قال له اشترى بهذا الاقف ولم يدفعه اليه حتى هلك فاشترى المأمور جاز على الامر علم
 بالهلاك أم لا **❦** وكله بتقاضى دينه فوكل غيره قبض لا يبرأ المطلوب الا اذا كان الثاني من
 عيال الاول من الوجيز **❦** الوكيل بالخصوص موكيل بالقبض خلافا لفرق والفتوى اليوم
 على قول زفرناظهور الحيازة للوكلاء وقد يوثق على الخصوص من لا يوثق على المال ونظيره
 الوكيل بالتقاضى يملك القبض على أصل الرواية والفتوى على أن لا يملك من الهداية
❦ وكل المريض رجلا يبيع هذا المال ثم مات فقال الوكيل بهت واستوفيت الثمن ودفعته
 الى الوارث أو قال ضاع الثمن يصدق ان كان المريض حيا وان كان ميتا لا يصدق ان كان
 المبيع قائما أو يصدق ان كان مستهلكا ولو كان على المريض دين وهو سخي لا يصدق وان
 صدقه المريض وكذا في الاقرار من الوجيز **❦** الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع
 آبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له الا ان يديه باكثر من القيمة ذكره في المختار وقال لا يجوز
 بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده أو مكاتبه والاجارة والصرف على هذا الاختلاف ولو
 وكله يبيع عبده بالف قباهه بالفين فالاقان كله للموكل من الهداية **❦** لو قال لرجل اشتر عبد
 فلان يتي ويبيك فقال المأمور نعم فلما رجع من عنده لقيه رجل آخر وقال اشترى بتي ويبيك
 فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآخر الاول نصفه وللآخر الثاني نصفه
 ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محض من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحض من
 الاول فان العبد يكون بين المأمور والآخر الثاني نصفين ولا شيء للآخر ولو لقيه ثالث وقال
 اشترى بتي ويبيك وذلك بغير محض من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس
 للثالث شيء كذا في الشركة من قاضي خان **❦** رجل له على رجل ألف درهم وضع فوكل آخر
 بقبضه منه واعلم انه عليه وصى فقبض الوكيل منه ألف درهم غلبه وهو يعلم انها غلبة لم يجز
 ذلك على الامر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الامر شيء ولو قبضها وهو
 لا يعلم انها غلبة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردھا أو يأخذ وضعا فان ضاعت في يده
 فكأنها ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشيء في قياس قول أبي حنيفة من الخلاصة **❦** دفع
 المديون الى الدائن عبدا وقال له بهم وخذ حقتك من غنمه أو دنائير وقال اصرفها وخذ حقتك
 منها وحقتك في الدراهم قبض أو صرف وقبض الدراهم وهذكت هذكت على المديون ما لم يحدث
 الدائن فيها قبضا ومثله لو قال بهم بحقتك أو قال بع الدناير بحقتك ففعل بصير المقبوض مضهونا
 عليه لقبضه **❦** قال لا آخر أقرض فلانا ألف درهم فاقرضه لا يضمن الا أمر شيئا سواء كان
 خليطاله أو لم يكن ولو أمره الموهوب له ان يعوض الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع على
 الامر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر عن عيني بطعامك أو آرز كامة مالي بمالك أو أخرج

حتى رجع لاجل مالك أو اشتق في عبد الله عن ظاهري وعن أبي يوسف ان المأمور يرجع على
 الآخر في هذه المسائل وقد مر نحوها عن قريب **❦** وكله وكالة عامة على ان يقوم بأمره
 وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئاً لا تفارق بل أطلق له ثم مات الموكل فطالبته الورثة
 ببيان ما أنفق ومصرفه فإذا كان عدلاً يصدق فيما قال وان اتهموه حلقوه وليس عليه بيان
 جهات الانفاق قال عيسى الأعمى الكرايسى ان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان
 أراد الرجوع فلا بد من البينة **❦** دفع اليه قدر اليدفع الى فلان من الزكاة فدفعه الى آخر
 فدفعه الاخر الى ذلك الفقير أجزاءً وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات
 وأمره بان يتصدق على كل فقير باربع عدليات فتصدق على كل فقير بعدلين فهو ضامن
❦ دفع اليه ديناراً ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه الى آخر وأمره ان يتصدق به
 فتصدق على فقير غير معين فان كان بحضرة الاول وعلمه يجوز ولو أمره ان يتصدق به على
 فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن وفي الزكاة يضمن وله التبعين من القنية **❦** وكله بقبض
 الوديعة في اليوم فله قبضها عند ولو وكله بقبضها عند الايلاء قبضها اليوم اذ ذكر اليوم للتجمل
 فكانه قال أنت وكيلى به الساعة فإذا ثبتت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة
 الغد وكالة اليوم لا صريحاً ولا دلالةً وكذلك لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها أو قال
 اقبضه بمحض من فلان فقبضه بغيبته جاز أو قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله
 لا تقبضه الا بمحض من فلان حيث لا يلائم قبضه بدونه اذ ينهى عن قبضه واستثنى قبضا
 بمحض منته **❦** قبض دينه بوكالة فهو وديعة عند الكل فلو سافر به او خلقه في أهله أو وضعه عند
 من في عياله تكدام أو غيره لا يضمن ولو أودعه غيره ضمن **❦** الوكيل بقبض وديعة وعارية
 ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياة موكلى ودفعته اليه صدق **❦** الوكيل بقبض الثمن
 أو الاجرة ولو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله فهو يرضيه الى
 غيره لكن الوكيل يضمن للآخر لو هلك في يد وكيله قبل أن يصل الى الوكيل الاول كقبضه
 بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله **❦** وكيل قبض الدين لو قال قبضته فقلب أو دفعته الى ربه
 برئ الغريم بخلاف ما لو أقر بقبض الطالب **❦** وكيل البيع لو أقر بقبض موكله الثمن برأ
 المشتري كالأقر بقبض نفسه والفرق ان وكيل البيع أصيل في قبض الثمن لعود الحقوق
 اليه كما تقر في محله فله أن يوكل غيره بقبض عنه كما مر فكان مقرراً بما له تسليطه فصح بخلاف
 وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فكان مقرراً بما ليس له تسليطه فافعال **❦** وكيل قبض الوديعة
 قال له المودع دفعته اليك والوكيل ينكر صدق المودع في حق دفع الضمان عن نفسه لاني الزام
 الضمان على الوكيل **❦** وكيل بخصوصه أو قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت
 الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعاً ولو أقر في مجلس القضاء بقبض موكله وموكله قد
 استثنى اقراره لم يجز اقراره **❦** وكله بايداع فنه زيد افعال له أو دعت فلان هذا فقيله ثم
 رده على الوكيل فلامالك أن يضمن أيها شاء اذ لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى أجنبي قبل هذا

على اختلاف مودع المودع بغير القابض عند أبي حنيفة وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ
 وهو لا يملكه فلوقال الوكيل أمر كذا فلان أن تستخدمه أو تدفعه الى فلان قبيل فهل القن
 بيرا الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما بيرا الوكيل لانه مشير فان قيل هلا يضمن بالغرور
 قلنا الغرور وانما يمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مفرورا من جهته ❀ وكله بقبض
 بره على آخر قبضه فوجد به هيبا ففرده جازا ذنبتين انه ما قبض حقه ولولا عيب فاستأجر لعله
 الى بيت الامر فلوقى المصر لزم الامر كراؤه استخصا نانا اذا اظهر في المصر ان الامر بالقبض
 امر بالحل اليه والمؤنة في خارج المصر كثيرة فلا يكون الامر بقبضه امر اجمعه اليه فلا يكون
 الكراء على الامر فيكون متبرعا وعلى هذا القياس لو وكله بقبض رقيق أو دراب فانفق
 للرحي والكسوة وطعامهم كان متبرعا ❀ وكله بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم أو اراه
 أو اخره أو أخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما أمر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك
 القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمنع عنه وذلك بان قبض جنس الحلق بصفته أو وجود
 منه أو ما كل مال للموكل ان يمنع منه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كما تبين
 وشراء بدين ❀ قال لرجل حررتي أو دبره أو كاتبه أو هبه من زيد أو بعه منه أو طلق امرأتى
 أو ادفع هذا الثوب الى فلان فقبضه وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع
 الثوب اليه قال أبو الليث لا احتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه ❀ وكل القاصب والمستعير
 رجلا ليرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره أو غصبه فيه وغاب موكله لا يجبر وكيله على
 حله وانما عليه دفعه حيث وجده ❀ وفي الايضاح زب المتاع لو أخذ من القاصب أو المستعير
 كفيلا برده بصح ويحجر على الرد كالاصيل واذا رد وجع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل
 يرجع على الاصيل بمثل ما أدى وبمثل آخر عمله ولو أخذ وكيله ذلك لا كفيل فانه يدفعه حيث
 وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل اذ
 التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعده فهو متبرع فلا يجبر على التبرع فان الوكيل
 بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المأمور بآداء الدين من مال نفسه لا يجبر وخبر وكذلك الوكيل
 بالتفريق لا يجبر خزانه ❀ باع مالا بوكالة في بلد نسيته لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك
 البلد فيقضى الثمن بل يجبر على أن يوكل المسالك اما شهود يخرجون الى ذلك البلد أو بكتاب
 القاضي الى قاضي تلك البلدة ❀ ولو وكله وكالة عامة وكتب في آخره انه يخصم ويخاصم ثم ان
 جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا لا يجس به وكيلة اذ لم تنتظم هذه الوكالة الامر بالاداء أو
 بالضمان قاضي خان ❀ وكل رجلا بقبض كل حق له عند الناس ومهمهم وعليهم وفي أيديهم
 ويجس من يرى حبسه وتخلية عنه لو رأى ذلك وكتب في آخره انه يخصم ويخاصم ثم ان
 قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يجس به وكيلة لانه جزاء الظلم ولم ينظم اذ ليس في هذه
 الشهادة أمر بآداء المال ولا ضمان الوكيل عن أمره فاذا لم يأمر ولم يضمن لم يجب عليه
 الاداء من مال موكله فلم ينظم بامتناعه عن الاداء قال فهذه المسئلة تدل على ان المأمور بآداء

الدين من مال امره يجبر على قضا دينه ❦ وفيه أيضا كثرى جبالا وحل عليه امر الجمال
 يدفع الجمل الى وكيله ببلخ وقبض كرائه منه بخاء به اليه فقبل الوكيل الجمل وأدى بعض
 الكراء لا البعض قالوا لولاء الك الدين على الوكيل وهو مقر به و بأمره يجبر على بقية كرائه
 ولو انكر الامر فالجمال تحليفه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لم يكن للجمالك دين على
 وكيله لا يجبر قال رحمه الله وهذا دل على ان الوكيل باء الدين من مال موكله لا يجبر على
 أداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله وكانت واقعة الفتموى هذه الجملة من قولنا واكله
 بقبض الوديعة في اليوم الى هنامن الفصولين ❦ وفي الاشياء لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن
 فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا واكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الجمل
 اليه والمغصوب والامانة سواء وفيها اذا واكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه أو بعده وفيما
 اذا واكله بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل
 بالاعتاق والتديبر والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا
 غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن وانما يجبل الموكل ولا يجبس الوكيل
 بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا اذا ضمن انتهى ❦ رجل دفع الى رجل شيئا يبيعه
 ويدفع ثمنه الى زيد بخاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الى الثمن
 فقال البائع دفعت اليه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بائعا بلا أجر
 كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول أبي حنيفة لان عنده
 الاجير المشترك أمين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه
❦ رجل غاب وأمر بليده ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وأمسك الثمن عنده حتى
 هلك لا يضمن ❦ الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل
 لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد ❦ الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى
 المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على أهله فضاغ في يده لا يضمن استمسانا وفي القياس
 يضمن قال الصدر الشامي وعليه الفتموى من بيعوع الخلاصة ❦ الوكيل بالبيع اذا استأجر
 رجلا يعرض العين على من كان أهلا أو على من أحب فقاب الاجير أو ضاع في يد الاجير
 لا يضمن هو المختار ❦ العبد المحجور اذا كسب مالا واشترى به وقرخنطة وأمر اسانا ببيعه
 فباعه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وأمر المحجور باطل
 فقد قبض هو مال مولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك ووجب عليه تسليمه
 كغاصب الغاصب يبرأ برده الى الغاصب ❦ رجل دفع الى رجل ققمة وقال له ادفعها الى
 فلان ليصلها ثم نسي المأمور ولا يدري الى من دفعها الا يضمن كالموضعها في داره ونسبها
 رجل دفع الى آخر ألف درهم ليشتري له ثوبا بيز نوعه فاشتري ببعضه وانفق البعض في
 الجمل وانكراه لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا ❦ وكل رجل لا يشترى
 كرخنطة من الفرات فاشتراه فاستأجر بغير اخذه فالكراه على الاستمرا استمسانا ولو أمره

بالشراء في السوق فاستأجر من يحمله فهو متطوع من الخلاصة ﴿١﴾ دفع الى رجل بعيرا
 يؤجره ويأخذ من أجره شيئا وأخذه فعسى البعير عنده فباعه وأخذ بالثمن شيئا فهلك في
 الطريق ان كان لا يقدر على رده أعشى ولا حاكمة لا يضمن وان كان يقدر على رده أو يجرد
 حاكمة يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته ﴿٢﴾ أمره ان يكثرى حمارا الى كذا ففعل فادخل الكرمي
 في الرباط بعد ما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن من اجارات البرازية ﴿٣﴾ الوكيل بالبيع في بلد
 آخر ويجمل الدراهم اليه ان باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في برده الحمار ونزل
 في رباط القافلة فسرق الحمار مع البردة والدراهم وقد جعل بغير أجر قالوا لا يضمن من يبيع
 الخلاصة ﴿٤﴾ الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان
 القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل من اضافة الحوادث
 الى اقرب أوقاته من الاشياء ﴿٥﴾ ويصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان
 الوكيل في المبيع المشتري في الثمن كذا في الاشياء مما افرق فيه الوكيل بالبيع والوكيل
 بقبض الدين ﴿٦﴾ الوكيل يرجع بضمان الاستحقاق على الموكل كذا في الوكيل من الاستحقاق
 وكل رجل لا يستأجر له دارا معينة فاستأجر وقبضها ومنعها من الاآمر أو لاحق مضت
 المدة فالاجر على الوكيل لانه أصيل في الحقوق ويرجع الوكيل بالاجر على الاآمر لانه في
 القبض نائب عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار قابضه حكا فان شرط الوكيل تجميل
 الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يظلم الاآمر منه يرجع الوكيل بالاجر عليه لان
 الاآمر صار قابضا لقبضه مالم يظهر المنع ولو طلبها فآبى حتى تجمل لا يرجع به على الاآمر لانه
 لمساحبس الدار من الاآمر وليس له حق الحبس خرجت يد الوكيل من أن تكون يد نيابة فلم
 يصر الموكل قابضا حكا ولم تصر المنفعة حادثة في يد الموكل كذا في آثر الاجارة من الدرر
 والغرر نقلا عن الكافي ﴿٧﴾ لا يضمن الوكيل في الاجارة انفسا له ويوجب أجر المثل على
 المستأجر هذه في الاجارة من الخلاصة وفيها أيضا أمر رجلا أن يؤجر داره وأرضه باجر
 ومسمى الفعل ثم ان المؤجر يعني الوكيل ناقص الاجارة جازت المناقصة ولا ضمان على المؤجر
 لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينافان أجرها بشئ بعينه وعجل ذلك فرب
 الدار صار مالك ذلك الشيء فلا تجوز مناقصته على رب الدار انتهى

﴿الباب العشرون في مسائل الكفالة﴾ ﴿١﴾

لا تصح الكفالة الا من يملك التسرع فلا تصح من سبي ولا عيبا محجور ولا مكاتب ولا من
 المريض الا من الثالث ذكره ابن الهائم وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والمضنون
 بالكفالة بالنفس احضار المكفول به وتعهده اذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه
 أو بجسده أو برأسه وكذا يبدنه وكذا اذا قال بنصفه أو بثلثه أو بجزء منه بخلاف ما اذا
 قال تكفلت بيد فلان أو برجله وكذا اذا قال ضمنته أو قال على تنه قد وكذا اذا قال انا زعيم

به أو قبيل بخلاف أناضام بعرفته فان شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت معين لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبه الحاكم ولكن لا يجنبه أول مرة لعلة مادري بماذا يدعي ولو طالب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره حبه الحاكم من الهداية **❦** وان غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل كافي التكنز **❦** ولو تكفل برجل الى شهر او الى ثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك جاز ولكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر والايام الثلاثة ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية وظاهر مذهب أصحابنا ان الكفالة اذا حصلت الى أجل فانما يصير الكفيل كفيلاً بعد مضي الاجل واپس معناه انه ليس بكفيل للحال ألا يرى انه لو سلم المكفول به للعالم يجبر الطالب على القبول ولكن ذكر الشهر تأجيلاً للتكفيل حتى لا يطالب للعالم وعند أبي يوسف انه يطالب للعالم واذا مضى الاجل يبرأ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وقال القاضي أبو علي النسفي وقول أبي يوسف اشبهه بعرف الناس وذكروا قاضي خان في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل كان يقضى بقول أبي يوسف **❦** ولو كفل بنفس رجل الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال ولو كفل بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بقضى الشهر بخلاف كذا في مشتمل الهداية عن العمادية **❦** وفي الاشياء من الفصولين الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على انه برئ بعده لم يصير كفيلاً أصلاً في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم انتهى **❦** واذا احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه في مكان بقدر المكفول له ان يخاصمه فيه مثل ان يكون في مصر برئ من كفالاته فاذا كفل له على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وقيل في زماننا لا يبرأ وان سلمه في يريه لا يبرأ وكذا اذا سلمه في سواد ولو سلمه في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند أبي حنيفة وعندهما لا يبرأ **❦** واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وكذا اذا مات الكفيل ولو مات المكفول له فلو صرح ان يطالب الكفيل ولو لم يكن ذوارثه **❦** ومن كفل بنفسه آخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانما برئ فدفعه اليه فهو برئ ولا يشترط قبول الطالب التسليم كافي قضاء الدين **❦** ولو سلم المكفول به نفسه من كفالاته صح وكذا اذا سلمه اليه وكيل الكفيل أو رسوله فان تكفل بنفسه على انه لو لم يوف به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الفلم يحضره الى ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس **❦** ومن كفل بنفسه رجل وقال ان لم يوف به غدا فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن المال من الهداية **❦** ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم أوف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو وهو مديون آخر للطالب أو فعلى ألف مطلقاً أو بطل محمد الثانية وقالوا كلاهما صحيح ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم أوف به غدا فانا كفيل بمالك على عمرو وبطل محمد الثانية وقالوا هما صحيحان ويلزمه ما على عمرو ان لم يوف بزيد ذكره في شرحه ولو قال ان لم أوفك به غدا فانا كفيل بمالك على هذا المطالب بعينه يصح

اجاعا ذكره في الحقائق قال في الخلاصة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافق به غدا فعليه ألف درهم ولم يقل الا الف الذي عليه فضى غد ولم يوافق به وفلان يقول لاشئ على الطالب يدعي ألف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل ألف درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لاشئ عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافق فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الاول وههنا ثلاث مسائل احدها ان يكون الطالب والمطلوب واحد في الكفالتين وانه جائز استحسانا والثانية ان يكون الطالب مختلفا وبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف انتهى ومن ادعى على آخره مائة دينار وبينها أولم بينهما حتى تكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافق به غدا فعليه المائة فلم يوافق به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ان لم يبينما حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك لم يثبت له دعواه ذكره في الهداية ولو صالح من كفالتيه بالنفس على عوض تبطل الكفالة ولا يجب المال في رواية وفي أخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال هذه في شعبة الهداية رجل قال لا آخر ان لم يعط فلان مالكا فانما ضمن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي على الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيتك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضى أولم يمت لكنه قال انا اعطيتك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى منزلي حتى اعطيتك مالكا فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك ولم يعطه من يوم لزم الكفيل المال قال لا تضمنت مالكا على فلان ان قبضه منه وادفعه اليه قال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه لو قال لا آخر (٣) هر چه ترا بر فلان بشكند فهو على لا تصح هذه الكفالة وقال القاضي الامام تصح ان قال على لك رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عند أبي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسعة قال لا آخر ما أقر به لك فلان فهو على ضمان الكفيل ثم أقر به فلان فالمال لازم في ترك الكفيل وكذا في ضمان الدرر من الخلاصة كفل بنفسه على انه متى طال به يسلمه والا فهو ضمن بدنيه فبات المطلوب فطالبه الطالب فجوز لاروايه فيه وينبغي ان يبرأ اذا المطالبة به سلمته ولا تصح فلم يوجد ان شرط فلا كفالة بالمال ولو قال لولم يعط فلان مالكا فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبيل تقاضيه ولو كفل بنفسه فاقرب طالبه ان لا يحق له على المطلوب فله أخذ كفيه بنفسه ولو قال (٤) بذيرتم فلا تراكه فردا بتوسيم كتم هذه كفالة مطلقة اذ قوله (٥) بذيرتم فلا ترا كفالة تامة

(٣) كل شئ كسر لك على فلان (٤) قبلت فلانا انى اسلمه لك غدا (٥) قبلت فلانا

وقوله (٦) فردا تساميم كتم لم يدخل في الكفالة بخلاف كفات بنفس فلان غذا كذاني
 العدة فعلى قياس هذه المسئلة لوقال (٧) بذيرقم من فلانرا كه ركاه كد طلب كنى
 بتوتساميم كتم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه قبل ان يطالبه يبرأ ولو قال (٨) هر كاه
 طلب كنى فلانرا من أورا بذيرقم قيل ينبغى ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه ﴿ ولو كفضل
 بنفسه وسلمه الى طالبه ويرى فلانرا المطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وأناعلى كفاتى
 (٩) بمانش من برهمان بذيرقارى أم ففعل فهو كفيل بنفسه استحسانا لقبول منه وهو
 ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغى ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال
 دخل سبيله على ان أوافيك به تكون كفالة بنفسه استحسانا لو قال على ان أوافيك به أو أتيك
 به فهو وكفيل فعلى هذا لوقال (١٠) بذيرقم كه فلانرا بتورسانم أوقال أوردن فلان بنزدك
 نور من فهو وكفيل لا بقوله (١١) اشناست ولو قال (١٢) اشناي فلان بر من قيل
 كفيل وقيل لا من الفصولين وفي الصغرى لوقال (١٣) فلان اشناست أو اشناي منست
 فهو وكفيل بالنفس عرفا واذ اقال لا سخر (١٤) اشناي فلان بر من قال أبو جعفر الهندوانى
 يصير كفيلا ذكره فى الوجيز ﴿ وفى الخلاصة لوقال أناضامن لان أدلك عليه أولان أدل على
 نفسه لا يكون كفالة ولو قال أناضامن اعر يفه أو على اعر يفه فيه اختلاف المشايخ ﴿ وفى
 النوازل عن نصير قال سأل ابن محمد بن الحسن أباسليمان الجرجاني عن رجل قال أناضامن
 لمعرفة فلان قال أبو سليمان أمانى قول أبى حنيفة وأبيسلك لا يلزمه شئ فاما أبو يوسف فقال
 هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه أبو الليث هذا القول عن أبى يوسف غير مشهور
 والظاهر ما روى عن أبى حنيفة ومحمد قلت ربه يفتى انتهى ﴿ قال لا سخر تكفل عنى بما على
 من الدين فقال فلان كم وكتب فى القبالة تكفلات لفلان بن فلان هذا القدر المذكور فى
 هذه القبالة ولو لم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا تصح هذه الكفالة وان قبل الدائن
 الخط ولو أشهد على نفسه فى الصورة الأولى يصح أيضا برهان الدين الصدر كتبه الكفالة
 فى الخط بهذا مطلب الدائن كفالاته كفالة وان لم يتلفظ بها وكذا قوله انافى عهدة ما على فلان
 كفالة من القنية وغيره وكذا (١٥) عهدة ابن بر من ليس بكفالة زيرا كه عهدة جيزى
 معلوم ليست ومبني ان كفالة فى ذكره فى الفصولين ﴿ اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول
 عنه سلم نفسه الى المكفول له وقال هذا تساميم عن الكفيل برى الكفيل وكذا الواسم رجل

(٦) اسلم غذا (٧) قبلت فلان نامتى طلبته اسلمه لك (٨) متى طلبت فلان انا فاقبلته
 (٩) دخل سبيله وأنا على ذلك الكفالة (١٠) قبلت على أنى آتاك بفلان أو قال احضار
 فلان عندك على (١١) معروف (١٢) معرفة فلان على (١٣) فلان معروف أو قال
 أنا عرفه (١٤) معرفة فلان على (١٥) عهدة هذا على ليس بكفالة لانه ليس عهدة شئ
 معلوم ومبني هذا ليس على الكفالة

عن الكفيل بان أناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل
 عن الكفيل لا يبرأ ولو سلم أجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له برئ
 الكفيل والا فلا القاضي أورسوله اذا أخذ كفيلاً من المدعي عليه بنفسه بامر المدعي
 أو لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي أو الى رسوله برئ وان سلم الى المدعي لا هذا اذا لم
 يصف الكفالة الى المدعي بان قال القاضي أورسوله للمدعي عليه أعط كفيلاً بنفسك ولم يقل
 للطالب فترجع الحقوق الى القاضي أو الى رسوله الذي أخذ الكفيل حتى لو سلم اليه يبرأ ولو
 سلم الى المدعي لا يبرأ ولو أضاف الى المدعي بان قال أعط كفيلاً بنفسك للطالب كان الجواب
 على العكس اذا ركل رجلاً لياً أخذ كفيلاً عن فلان جازوا اذا أخذ فهو على وجهين أحدهما
 ان أضاف الى نفسه بان قال كفالت عن فلان لي والثاني اذا أضاف الى الموكل ولا يتخلو أن
 يسلم الكفيل المكفول عنه الى المكفول له أو الى الوكيل فان سلمه الى المكفول له برئ سواء
 كان اضافة الى الموكل أو الى نفسه اما اذا سلمه الى الوكيل فان أضاف الى نفسه برئ لان
 حقوق العقد ترجع اليه وان كان أضاف الى الموكل لا يبرأ لانه رسول اذا ضمن لا تخر
 بنفسه نجس المطلوب في السجن فاتي به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه قال محمد
 لا يبرأ لانه في السجن وان كفل بنفس رجل وهو محبوب في السجن ثم خلى عنه ثم حبس ثانياً
 فدفعه اليه قال ان كان الحبس الثاني في أمر من أمور التجارة أو نحوها فله ان يدفع اليه في
 الحبس وان كان في شيء آخر من أمور السلطان لا يبرأ من الصغرى وتجوز الكفالة بالمال
 معلوماً كان المال المكفول به أرجه ولا اذا كان ديناً صحيحاً مثل ان يقول تكفلت عنه
 بالف أو بمالك عليه أو بما يدرك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل
 وان شاء طالب كفيله الا اذا كان شرط براءة الاصيل فيئذ تنفذ حوالة كما ان الحوالة بشرط
 ان لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة ولو طالب أحدهما له ان يطالب الآخر وله أن يطالبهما
 بخلاف المالك اذا اختار تضمين أحد الغاصبين من الهداية وفي الاشياء لا تصح الكفالة
 الا بدين صحيح وهو ما لا يستقط الا بالاداء أو الابراء فلا تصح بغيره كبذل الكتابة فإنه يستقط
 بالتجيز قلت الا في مسألة لم أر من أوضحها قالوا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها في كل شهر
 كذا أو بيوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة انتهى وتصح الكفالة
 بمال لو اعتق عبده عليه لانه بالقبول صار حراً مدبونا هذه في باب العتق على جعل من
 الهداية ويدل السعاية كمال الكتابة عند أبي حنيفة لانه كما يكتب عنده فلا تصح الكفالة
 به ذكره في الهداية ويرجع الكفيل بمال الكتابة بما أدى لانهم تصح ذكره في الفصولين
 ولو تبرع بادهاء بدل الكتابة صح ولم يرجع بها ذكره في الصغرى ويرجع الكفيل بما أدى بحكم
 كفالة فاسدة والكفالة بالامانات باطلة كذا في الاشياء من أحكام العقود رجل قال للودع
 ان اتف المودع وديعتك أو بحمد فاناض من لك صح ولو قال ان قتلتك أو قتلتك فلان خطأ

فانا ضامن الدينة صح بخلاف قوله ان أكلت السبع أوقال ان غضب فلان مالك أو أحد من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عم فقال ان غضبك انسان شياً فانا ضامن لك لا تصح من الخلاصة ولو قال ما غضبك فلان فانا ضامن فشرط القبول في الحال استقرضه فامتنع فقال بل أقرضه فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صح بحاص الضمان من القنية **❦** وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غضبك انسان شياً فانا كفيل تمتع جوازها لا في الكفالة المرسلة **❦** ولو قال لغيره اسلك هذا الطريق فان أخذت مالك فانا ضامن فاخذت مالك صح الضمان والمضمون عنه مجهول ولو قال ماذا لك على الناس أو على أحد من الناس فعلى لا يصح بلهالة المضمون عنه وكذا لو قال ماذا للناس أو لأحد من الناس عليك فعلى لا يصح بلهمل المضمون له **❦** وكذا ان استمك مالك أحد ولو قال لو غضب مالك فلان أو واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن يصح ولو ضمن خراجيه وفوائبه وقسمته جاز من الفصولين **❦** اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان ألف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقرض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلك القابض ضمن وان هلك في يدهم لك امانته وكذا لو قال له أعطه ألفاً على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه ألفاً على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال ادفع الى فلان ألفاً أو أعطه ألفاً على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني ألفاً على ان فلان ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن **❦** رجل قال لا تخرب لفلان ألفاً أو تصدق عليه بألف درهم على اني ضامن له ففعل وقبضه فلان فهو جائز وصار الآمر مستقرضاً وصار كأنه قال اقرضني ألفاً وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعها اليه تكون ديناً على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له واقام المأمور بالبيئة على ما قال قبلت بيئته وان كان القابض غائباً وكذا لو لم يقل هب لفلان ألف درهم على اني ضامن لك لكنه قال ادفع الى فلان ألف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لي ألفاً على ان فلان ضامن فقال فلان نعم فالألف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له ألفاً على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشرط الرجوع بل قال هب لفلان ألف درهم أو هب عني فوهب لم يرجع عليه والزكاة والصدقات والتفقات والخرايج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية وشرط الضمان أو شرط الرجوع وفي الأمر بقضاء الدين لاجابة الى اشتراط الضمان وفي كتاب القبط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على فانفق رجوع على الآمر وان لم يشرط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدرا والشهيد في فتاواه وقال بجزء الأهر بالانفاق يوجب الرجوع لو قال لا تنفق على أولادي فانفق له الرجوع وان لم يشرط الرجوع ثم الأمر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان ألف درهم قضاؤه ولم يقل عني أو قال اقض فلان ألف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور شرين الآمر

أو خيلطه وتفسيره أن يكون المأمور في السوق بينهما أخذوا عطاء ومواضعة على أنه متى جاء
 رسوله أو وكيله يبيع أو يفرض منه فإنه يرجع على الأمر بالاجماع وكذلك لو كان الأمر في
 عيال المأمور وان لم يوجد واحد من هذه الأشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند أبي يوسف
 يرجع وهذا إذا لم يقل أئض عنى فان قال يثبت له حق الرجوع على الأمر بالاجماع **قوله** السلطان
 إذا صدر رجلا فقال المطوب لرجل ادفع اليه اراى اعوانه شيئا عن جبايتي فدفع بامرهم قال
 الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الأمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضممان
 كالامر بقضاء الدين وقالوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وأصل هذا مفاداة الاسير
 وقالوا منه المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضممان فلو قال المأمور قضيت لفلان
 وفلان غائب وانكر الأمر دفعه اليه والدين فأقام الدافع المينة على الدين والقضاء يقبل
 بينته ويقضى على الأمر للمأمور وان كان الأمر غائبا فلو قضى عليه ثم حضر الغائب
 يرجع على الأمر بدنيته ولو امتنع عليه بمجرد عهده عن قضاء الدين ليس له ذلك الا يرى ان
 رجلا في يده عبد فقال لا تخران هذا العبد لفلان اشتره لي منه بأف درهم وانهد الثمن
 بخاء المأمور بعد ذلك فقال قد فعلت فخذوه فقام المأمور بالمينة على ذلك فان القاضي
 يقضى بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجره لا يلتفت الى عهده لان الحاضر
 صار حيا عنه لتعلق حقه به ولو ان الأمر بقضاء الدين اقرانه قد قضى الدين لكن قال
 لا دفع البين بخافة ان يحضر الغائب فيجسد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب
 وانكر الاستيفاء فالقول قوله انه يستوفى دينه من الأمر ويرجع على المأمور كالأمر
 غيره بشرائه عهده في يده فقال المأمور قد اشتريت وصدقه الأمر ودفع اليه الثمن ثم حضر
 الغائب فانكر البيع فالقول قوله وبأخذ عهده ويرجع الأمر على المأمور بما أدى كذا هذا
 من الخلاصة من كتاب القضاء **قوله** رجل كفل عن رجل بغير امره ثم اجاز المكفول عنه
 لا يرجع الكفيل عليه بما أدى لان الكفالة نفذت قبل الاجازة على وجه لا يكون له حق
 الرجوع فلا يتغير باجازته من مشمل الاحكام نقلا عن الجامع الصغير لقاضي خان **قوله** ونصح
 الكفالة بالايمان المضمونة بنفسها **قوله** المبيع يعا فاسد او المقبوض على سوم الشراء
 والمغصوب كافي الهداية ويجب عليه تسليم العين مادامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت
 هالكه ذكره في الوجيز ولا تعض بما كان مضمونا بغيره كالمدهون والمبيع ولا بما كان امانة
 كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة كافي الهداية وفيه ايضا لو كفل
 بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن بعد القبض الى الرهن او تسليم المستأجر الى
 المستأجر جاز ومن استأجر دابة للعمل عليها فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالرجل وان كانت
 بغير عينها جازت الكفالة وكذلك من استأجر عبيد للخدمة وكفل له رجل بخدمته فهو باطل
 انتهى **قوله** وفي الوجيز كل عين هي امانة لكن واجبة التسليم كالمستأجر في يد المستأجر
 والمستعار يصح الكفالة بتسليمها لا بعينها حتى لو هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين وذكر

في المتوسط ان الكفالة بالرهن لا تصح مطلقا وكرر القدروري انها تصح بالتسليم والكفالة
 بخدمة عبد بعينه او بغيطة بيده لا تصح وان كفل بتسليم العبد او بنفس الخيطة او بفعل
 الخيطة مطلقا يجوز وان فعل التكفيل يرجع على المكفول عنه باجر مثل عمله بالغاما بالغ وان
 مات الخيطة برئ التكفيل لو كفل بالحمولة بعينها جاز وبالجل على هذه الابل لا يجوز ولو كفل
 بالجل مطلقا يصح انتهى و واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز و وكل حق لا يمكن استيفاؤه
 من التكفيل لا تصح الكفالة به كالحردود والقصاص قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه
 من الهداية الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى سبب مضمون مقدور على
 الايفاء والمضمون له وعنه معلومان جائزة والا فلا وهذا ككفالة بدين او عين مضمون
 كغصب ومهر و بدل خلع في يد المرأة ومهر في يد الزوج وما شبهه والكفالة بجميع في يديها
 لمشترية تصح مادام قائما فاذا هلك بطلت والمضافة الى سبب مضمون مثل مال لو قال ما ذاب لك
 على فلان او قال ما ثبت لك على فلان فعلى او ضمن ما باعه او اقرضه او استهلكه من مال
 او ما قضى له على فلان فهذه تصح ولم يكن الضمان ثابتا في الحال فباخذنه بجميع ما قضى
 له يعني اذا قال ما قضى او ما ثبت له وبغير قضاء لا يأخذنه من التكفيل لانه انما كفل بمقضى
 ولو قال ما بايعت فلانا فعلى بجميع ما ثبت له بالمبايعه بعد هذه الكفالة يأخذنه به وكذا
 لو كان بدل ما الذي او كمالا ولو كان مكان ما ان او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى
 فقط لا فيما بعدها ولو قال ما بايعت فلانا من شئ فعلى فاسلم اليه دراهم في برأ بايعه
 شهيرا برئت فذلك كله على التكفيل وقولنا ان يكون مقدورا لايفاء حتى لو كفل بقود
 او بحدم يجوز وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه ولو لم يشترط عمله بنفسه تجوز الكفالة
 ويرجع اذا عمل على الاصيل باجر مثله وقولنا بشرط ان يكون المكفول له وعنه معلومان
 قد سبق معناه ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلى يصح ومن شرائط
 جوازها كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه ولذا قلنا ان
 الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة لانها غير مضمونة لا عينها
 ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ فتصح والكفالة للراهن بتسليم رهنه
 تجوز ولو هلك سقط ضمانه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضى فيشهد
 لم تجز ومن شرائط جوازها كون المكفول به مقدورا للتسليم ولهذا قلنا من تقبل من رجل
 بناء دار معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلا به فلو بشرط العمل مطلقا يجوز
 لا لو بشرط عمله بنفسه ولو كفل بنفس العمل لم يجوز ولو بتسليم نفس المتقبل جاز وكذا
 لو تكارى ابل او اخذ من المسكاري كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها تصح سواء كفل بالحمولة
 او بنفس الابل ولو كانت الابل باعيانها تصح بالتسليم لا بالجل وكذا لو كفل بنفس غائب
 لا يعرف مكانه لا تصح من الفصولين و وفي الوجيز قال ابو حنيفة لو قال لرجل ما بايعت فلانا
 فعلى فبايعه مرارا يلزمه ثمن ما بايعه اول مرة لانه هو المتعارف وعن ابي يوسف يلزمه جميعه

ولو تصادق الطاب والمطلوب منه على المبيعة وبجد الكفيل لزم المال الكفيل انتهى ﴿١﴾
 وفي الخلاصة قال لا تحري باع فلانا فبايعته من شيء فهو على صح وان قال بعته متاعا بالف
 وقبضه منى فاقربه المطلوب وبجد الكفيل يؤخذ به الكفيل استحسانا بدون البيعة ولو
 رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبيعة صح حتى لو بايع بعد ذلك لم يلزم الكفيل
 بشئ انتهى وهي عمما في بدا الاجير المشترط باطلة عند أبي حنيفة خلافا له - ما من الجمع ﴿٢﴾
 وفي مشتمل الهداية عن الخلاصة ولا تنعقد الكفالة بقوله الذي لك على فلان أنا أدفعه اليك
 وتنعقد بقوله ان لم يؤد فلان فانا أدفعه اليك انتهى ﴿٣﴾ وفي الخلاصة لو قال لصاحب الدين الدين
 الذي لك على فلان أنا أدفعه اليك واسلمه اليك أو قبضه لا يكون كفالة مالم يتكلم بما يدل
 على الالتزام بان يقول كفلت أو ضمنت أو على أو الى انتهى ﴿٤﴾ ويجوز تعليق الكفالة بالشرط
 مثل ان يقول ما يبيعت فلانا فعلى أو ما ذاب لك عليه فعلى أو ما غصبك فعلى قال والاصل انه
 يصح تعليقها بشرط مالا يم منسل ان يكون شرط الوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع
 او لا مكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او تنذر الا ستيغاه مثل قوله
 اذا غاب عن البلد وما ذكرنا من الشرط وفي معنى ما ذكرناه انما لا يصح التعليق بمجرد
 الشرط كقوله ان هبت الريح اوجاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منها آخر الا انه نصح
 الكفالة ويجب المال حالا ولا تبطل بالشرط الفاسد وتجاوز الكفالة الى قدوم الحاج
 والحصاد والدياس والقطاف والجد اذ لان الجهة اليسيرة محتملة في الكفالة فان تكفلت
 بمالك عليه فقامت البيعة على الفعليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البيعة فالقول قول
 الكفيل مع عينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على
 كفيله ويصدق في حق نفسه ﴿٥﴾ وتجاوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامر
 وهو غير سبي محجور عليه ذكره في الايضاح يرجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع
 بما يؤديه وقولنا يرجع بما ادى عليه اذا أدى ما ضمنه اما اذا ادى خلافه رجع بما ضمن
 لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب كما اذا ملكه بالهبسة او بالارث وكذا اذا ملك المحتمل
 عليه بخلاف المأمور بفضاء الدين حيث يرجع بما ادى لانه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين
 بالاداء وبخلاف ما اذا صالح الكفيل الطالب عن الاث على خمسمائة لانه اسقاط فصار
 كما اذا ابرأ الكفيل ذكره في الهداية قال في الوهب لو ادى الكفيل الزينوف وقد كفل بالحياد
 أو الدنا نير مكان الدراهم او صالح على مكيل أو موزون رجع بما كفل انتهى وفي الفصولين
 الكفالة بامر انما تجب الرجوع لو كان الاثر من يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على سبي
 بجر ولو امر ويرجع على القن بعد صدقه انتهى ﴿٦﴾ رجل امر رجلا ان يكفل عن فلان
 فلان فكفل وادى لم يرجع على الاثر من الصغرى ﴿٧﴾ وان كفل عن رجل بغير امره لم يرجع
 عليه بما يؤدى من الهداية ﴿٨﴾ ولو كفل من غيره بغير امره فبلغه الخبر فجاز لا يتغير حكمه
 حتى لو ادى لا يرجع عليه هذا في المسكات من الهداية ﴿٩﴾ وفي الوهب لو كفل عن رجل

بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجرت ضمانك فاجازته باطله ولا يرجع عليه بما ادى ولو
 قال لغيره ادفع الى فلان مالا وانا ضمين او كفيل له ولم يقل عني او على فان كان خليطاً له او في
 عياله يرجع بما ادى على الاثر والا فلا يرجع على الاثر مطلقاً انتهى وتفسير الخليط صرف في
 الوكالة واذ ابرأ الطالب المكفول عنه أو اسـمـتـوفـي منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل
 توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل وكذا اذا اخرج
 الطالب عن الاصيل فهو تأخير عن كفيله ولو اخرج عن الكفيل لم يكن تأخيراً عن الذي عليه
 الاصل بخلاف ما اذا كفـل بالمال الحال موجب الا الى شهر فانه يتأجل عن الاصيل من
 الهداية وفي الاشياء براءة الاصيل موجبة براءة الكفيل الا اذا كفـل له الالف التي له
 على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبيل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل
 كذلك في الخانية التـأخـير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل
 العمدة بمال ثم كـفـلـه انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله
 مطالبة الكفيل الا ان كذا في الخانية ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل
 النفس كافي جامع الفصولين كفـل بنفسه فاقـرطـالبه انه لاحق له عليه فله أخذ كفيله
 بنفسه هكذا في البرازية الا اذا قال لاحق لي قبله ولا موكل ولا لئيم انا وصيه ولا لوقف
 انا متوليه فحينئذ يبرأ وهو ظاهر في آخر وكالة البسداء انتهى ولو كان موجباً
 فكفـل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فلطالب أخذه من وارث الكفيل ولا رجوع
 للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا من المجمع ولومات المطلوب قبيل
 حلول الاجل حل عليه لا على الكفيل ولومات الكفيل والطالب وارثه وترك مالا في يده
 يصير مستوفياً بدينه فان لم يكن في يده فله ان يرجع على المطلوب بالمال وكذا لومات المطلوب
 والطالب وارثه ولم يصل المال فله ان يأخذ الكفيل بدينه وان وصل المال يرجع الكفيل
 عليه بما ادى في ميراث المطلوب متى كفـل باهره من الوجيز اذا صالح الكفيل رب المال
 عن الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل عن خمسمائة ويرجع
 الكفيل على الاصيل بخمسة مائة ان كانت الكفالة باهره بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر
 لانه مبادلة فيرجع بالالف كما لو كان صالحه مما استوجبه بالكفالة لا يبرأ الاصيل ومن
 قال لكفيل ضمن له مالا قدرت اني من المال يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو قال برئت
 فكذلك يرجع على المكفول عنه عند أبي يوسف وقال محمد لا يرجع هذا اذا كان الطالب
 غائباً فان كان حاضراً قيل يرجع في البيان اليه لان الاجل جاء من جهته من الهداية ولو
 قال الطالب للكفيل ابرأتك يسقط عنه لاعتق الاصيل ذكره في الحقائق ولو صالح الكفيل
 الطالب من الدين الالف على مائة على ان يهب الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بالالف
 وان شرط براءة الاصيل خاصة برئاً وان شرط براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الاصيل
 وكان للطالب ان يرجع على المطلوب بمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة وان لم

بشرط ابراهتهما في الصلح برئاعن تسعة مائة ❀ ولوقضى دين الميت الكفيل به أو بعض
 الورثة ورجع بذلك في الذي تركه مع الغرماء بالخصص من الوجيز ❀ رجل له على رجل مال
 وبه كفيل فأبرأ الطالب الاصيل ان قبل ابراه برئ هو والكفيل جميعا وان رد ابراه
 صح رده في حقه ويبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلاف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل
 فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المدين بعد موته فرد ورثته ابراه
 يبطل الابراه في قول أبي يوسف ولا يبطل في قول محمد من الخلاصة ❀ ولا يجوز تعليق البراءة
 من الكفالة بالشروط لمفسده من معنى التملك كما في سائر البراءات وروى انه يصح لان عليه
 المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد الا ابراه عن
 الكفيل بالرد بخلاف ابراه الاصيل كما في الهداية ❀ لوقال الطالب للكفيل ابرأ أنت فقال
 لا قبل يبرأ ولو قال وهبته يرتد بالرد ولو قال ذلك للاصيل فرد يرتد فيه ما وعاد الدين عليه
 وعلى كفيله ❀ دين على ميت فقال الطالب ابرأته وهو في حل أو وهبت له فقالت الورثة
 لا تقبل اهم ذلك ويقضون المال والكفيل برئ منهم وقال محمد لا يصح ردهم ولو قال
 الطالب للكفيل بالنفس اعطني بعض ديني وأنت برئ من الكفالة لا يجوز ولا تبطل
 الكفالة في رواية وفي رواية تبطل ❀ ولو قال اعطني المال الذي عليه وارجع عليه وأنت
 برئ من الكفالة لا يجوز ❀ ولو قال للكفيل بالنفس اذا جاء عندك أنت برئ من الكفالة
 يجوز ❀ ولو كان كفيلا بالنفس والمال فقال ادفع نفس المظلوم وأنت برئ من المال أو
 ادفع المال وأنت برئ من النفس لا يجوز من الوجيز ❀ ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول
 له في مجلس العقد عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تجوز اذا بلغه فجاز وفي بعض النسخ
 لم يشترط الاجازة والطلاق في الكفالة بالنفس والمال جميعا ذكره في الهداية وفي الصغرى
 الكفالة للغائب لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد فان قبل عن المكفول فضولى يتوقف على
 اجازته فاذا اجاز جاز وان لم يقبل لا يتوقف عندهما انتهى ❀ وفي الحقائق كفل بنفس رجل
 أو بمال عن رجل بغيبة الطالب جاز عند أبي يوسف وعندهما لا يجوز الا ان يقبل عنه قابل
 في المجلس فيتوقف على اجازته انتهى قال ابن كمال في الايضاح شرط العهدة مطلق القبول
 وأما قبول الطالب بخصوصه فانما هو شرط النفاذ انتهى قلت الا في صورة وهي اذا قال المريض
 لو ارثت تكفل عني بما على من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء يصح بالقبول لان ذلك وصية
 في الحقيقة ولذلك يصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح ان كان له مال واذا قال
 المريض ذلك لاجنبى اختلاف المشايخ فيه كما في الهداية ❀ ولو كفل بمال بغير أمر المكفول
 فرضى المكفول عنه رأى المكفول له جاز ولو اذاه المال رجع به على المكفول عنه ولم
 المكفول من الوجيز ❀ واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل للغرماء لم
 تصح عنده وقال تصح من الهداية ❀ الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند
 استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق على البائع أو على المشتري من الوجيز ❀ ومن

تكفل عن رجل بما زاد عليه أو بما قضى له عليه فقبال المكفول عنه فأقام المدعى البينة
 على الكفيل ان له على المكفول عنه ألف درهم لم تقبل بيئته **❦** ومن أقام بيئته ان له على فلان
 كذا وان هذا كفيل عنه بأمره فإنه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت
 الكفالة بغير أمره يقضى على الكفيل خاصة وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما أدى على
 الامر وقال زفر لا يرجع لانه لما أنكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا
 شرعا فبطل زعمه **❦** ومن باع لرجل ثوبا ضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن متاع رب المال
 فالضمان باطل وكذلك رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما صاحبه حصته من
 الثمن بخلاف ما اذا باعا صفقة من الهداية قال في الخلاصة ولو باعا صفقة بين كل ثمن
 حصته ثم ضمن كل واحد منهما صاحبه صح **❦** والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح
 بخلاف الوكيل بالبتكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف مالو باع بنفسه وكذا
 الوكيل بالقبض اذا ضمن المثل للموكل صح انتهى وقد مررت هذه المسئلة في الوكالة **❦** لهما
 دين مشترك على آخر فضمن أحدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما أدى بخلاف مالو أداء
 من غير سبق ضمان فإنه لا يرجع وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع بما أدى
 ولو أدى بغير ضمان جاز ولا يرجع **❦** قال لغيره بيع من هذا المحجور متاعا وانما ضمن ثمنه فباعه
 وقبضه وأتلفه لم يضمن اذا ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع **❦** قال له ادفع الى هذا الصبي
 عشرة دراهم بنفقة على نفسه على اني ضامن لها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لواله ضمن
 بعد الدفع من الفصولين **❦** قال في الصغيرى رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال
 أنفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي هذه العشرة لا يجوز لانه ضمن ما ليس
 بضمون على الاصيل ولو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة دراهم على اني ضامن لانه ضمن بهذه
 العشرة يجوز وطريق الجواز ان الضامن يصير مستقرا العشرة من الدافع بأمره بالدفع
 الى الصبي فينوب عنه قبض الصبي وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فجاء انسان وكفل
 بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان كفل قبل ذلك جاز انتهى
 ولو باع الاب مال الصغير وضمن له الثمن لا يجوز هذه في المهر من الهداية **❦** صبي مأذون كفل
 عنه رجل باذنه جازو يؤخذ به الصبي ولو كفل بنفسه الصبي المحجور باذن وليه فلا يكفيل
 ان يأخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بمال بأمر القاضي أو الاب أو الوصي يرجع به على
 الصبي وبأمر غير الاب والجد لا يرجع والكفالة لا تجوز حتى يخاطب عنه وليه خلا قال ابى
 يوسف ولو كفل عن صبي لا يقبل جاز على الكفيل من الوجه **❦** ولو قال اضيفه وهو يخاف
 على حماره ان أكل الذئب حمارك فانما ضمن فأكله الذئب لم يضمن كذا في المشتمل عن المنية
❦ الكفيل بالدين المؤجل اذا أدى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل
 الاجل من الصغيرى **❦** اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا
 اشترى عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن الآخر فأدى أحدهما لم يرجع به على شريكه

حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة **❦** وإذا كفل رجلان عن رجل مال على ان
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ أداه أحدهما يرجع على شريكه بنصفه قبله
كان أو كثيرا ثم يرجعان على الاصيل وان شاء المؤدى يرجع بالجميع على المكفول عنه ومعنى
المسئلة في الصحيح ان تكون الكفالة بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك وإذا أبرأ
الدين أحدهما أخذ الاخر بجميع الدين من الهداية وان ضمننا عنه بغير أمره لم يكن له ان
يرجع على شريكه بشئ حتى يؤدي أكثر من النصف ذكره في الوجيز **❦** رجلان لهما على
رجل دين أو اربابان وكفل أحدهما لصاحبه بخصته من الدين لا يصح ولو شرع
في الاداء صح الكفيل بامر الاصيل **❦** أدى المال الى الدائن بعد ما أدى الاصيل ولم يعلم به
لا يرجع على الاصيل لانه شئ حكيم فلا يفتقر فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا من الغيبة
❦ وإذا افتقر المتقارضان فلا يحاسب الدينون ان يأخذوا أيمهما شأوا بجميع الدينون ولا
يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف وإذا كوتب العبدان كتابة
واحدة وكل واحد منهما كفل عن صاحبه فكل شئ أداه أحدهما يرجع على صاحبه
بنصفه ولو لم يؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرئ عن النصف للمولى
ان يأخذ بخصه الذي لم يعتق أيمهما شاء فان أخذ الذي أعتق يرجع على صاحبه بما أدى وان
أخذ الاخر لم يرجع على المعتق بشئ **❦** ومن ضمن عن عبدا لا يجب عليه حتى يعتق وان
أقر باسم لالا مال وكذبه سيده أو أقرضه سيده أو باعه وهو محجور ولم يسم حالا ولا غيره فهو
حال لان المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة الا انه لا يطالب لعسره أو جميع ما في
يده ملك المولى ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير مسمر فصار كما اذا كفل عن غائب أو مفلس
بخلاف الدين المؤجل لانه متأخر بخبر ثم إذا أدى يرجع على العبد بعد العتق **❦** ومن ادعى
على عبدا لا وكفل له رجل بنفسه مات العبد برئ الكفيل ابراء الاصيل كما اذا كان المكفول
صه بنفسه سرا فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل مات العبد فاقام المدعى البينة انه كان
له ضمن الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ
وضمن قيمته **❦** وفي التجريد عن محمد ادعى على انسان انه غصب عبدا فقال رجل أنا ضامن
العبد الى من يدعى قال هو ضامن حتى يأتي العبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يأت به واستحققه
بيئته فهو ضامن لقيمة العبد ولو ادعى انه غصب عبدا ومات في يده فقال خله وأنا ضامن
لقيمة العبد فهو ضامن يأخذه بهما من ساعته ولا يحتاج الى اثبات بالبيئته انتهى **❦** ولا يجوز
كفالة المملوك والوصي الا باذن من الهداية وكذا لا تصح كفالة المكاتب هذه في الشركة
منها قال في الوجيز لو كفل المكاتب بنفسه أو بمال لا يجوز وان أذن له المولى وفي الفصولين
كفالة القن باذن مولاه تجوز ويؤخذ القن به في الرق بعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز
ولو باذن أبيه ولو استدان بشرائه نسيته أبوه أو وصيه وأمره بأن يكفل بالدين عنه أو بنفسه
جازت كفالته بالدين دون النفس انتهى **❦** وإذا كفل العبد عن مولاه بامر فعتق

فأداه أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منه ما على صاحبه وقال زفر
 يرجع ومعنى الوجه الاول أن لا يكون على العبد دين حتى تصح الكفالة بالمال عن المولى
 إذا كان باهره أما كفالته عن العبد فصح على كل حال من الهداية ولو أدى العبد المال
 قبل العبد لا يرجع اتفاقا وكذلك كانت كفالته بالأمر المولى لا يرجع اتفاقا ولو أدى بعد
 العتق ذكره في شرح المجمع ❀ ولا تصح كفالة العبد المأذون والمديون المستغرق دينه قيمته
 بالمال عن مولاه بأذنه اتفاقا ذكره في المجمع لأن في صحته كفالته امرأ للغرماء لكن الالتزام
 منه صحيح في حق نفسه حتى إذا أعتق كان مطالباً ولو كفل بأذن الغرماء يجوز وقيد المولى
 اتفاقاً إذا ولو كفل عن غيره فالحكم كذلك ذكره في شرحه فان أعتقه المولى في المرض ومات
 يسمى العبد للغرماء في قيمته اتفاقاً ولا شيء للغرماء من هذه القيمة ثم عند أبي حنيفة عتقه
 وكفالته لا ينفذان إن لم يفرغ من السعاية وعندهما تنفذ كفالته عند عتق المولى ذكره في
 المجمع والمكفول له إن شاء أتبع مال المولى بالأصله وإن شاء أتبع العبد بالكفالة كافي الحقائق
 ولو أعتق المولى في العمة صحبت الكفالة ولا تجب السعاية اتفاقاً ويضمن المولى الأقل من القيمة
 ومن الدين ذكره في شرح المجمع ❀ ولا تجوز كفالة المولى للمملوك وهو في بيته أو قد أبق كافي
 الفصولين والمشتل من العمادية ❀ ولو كفل بقرن إن أبق من مولاه أو بدأ بقرن إن انفلت
 منه أو بشئ مما له ان هلك لا يجوز ❀ شري فذا وقد ثبته وأخذ من بئنه كفيلاً بالقرن حتى يدفعه
 إليه فمات القرن فلا شيء على المكفيل ❀ كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قبل لا يصح مطلقاً وقيل
 لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله إذ يجوز عنده
 للمسلم أن يلزمه نقل الخمر كالأجر نفسه لثقلها ❀ لو كفل بنفس إنسان إلى قدوم فلان وهو
 المطلوب صح لا غيره ❀ ولو ضمن مهران أمه ابنه على أنه يري لومات الابن أو امرأته قبل
 البناء بطل الشرط ولزم المال ❀ ولو قال إن وافيتك به غداً أو الأفعلى المال لم تصح الكفالة
 بخلاف قوله إن لم أو أفك به غداً ❀ ولو قال المطلوب إن لم أو أفك بنفسى غداً فعلى ما ذهبه فأولم
 يوافق لا يلزمه شئ إذ لزوم المال في ضمن الكفالة باطل إذ لا يكون كفيلاً بنفسه بخلاف الأجنبي
 ولو دفع ثوباً إلى قصار ليقتصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند
 أبي حنيفة وكذا أمثاله من الصنائع ولو قال إن أقسده جاز بالإجماع إذ هلك التكفيل بما
 يوجب الضمان وكذا الوقال للمودع لو جهد المودع أو أتلف فعلى جاز وكذا في أمانته لو كفل
 على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم بشرط في أصل الضمان ولو بشرط الجعل في أصل الضمان
 بطل الجعل والضمان ❀ ولو غصبه ألف درهم فقالت له مالكها وأراد أخذها منه فقال له رجل
 لا تقا له فأناضا من بها أخذها منه وأردھا اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو أتلفها
 خاص بها فصارت ديناً كان هذا الضمان باطلاً وكان على ضمان التقاضي ❀ ولو قال للطاب
 إن تقاضيتي ولم يعطك فأناضا من غات قبل التقاضي بطل ضمانه ولو قال إن عجزت عنك عن
 الاداء فهو على تجزئه يظهر بحسبه فان حبسه ولم يؤديه لزم الكفيل من الفصولين ❀ ولو قال

الكفيل للطالب دينك من عن الخمر على والمطلوب غائب لا تسمع بينته ولا يحلفه ويؤدى المال
 فان حضر المطلوب وصدق الكفيل وقد اداءه يرجع عليه الكفيل ولا يصدق المطلوب على
 الطالب الا بينته او يحلفه فيشكل فيرد الطالب ما اخذ منه وكذلك الحوالة ﴿ لو كفل بنفس
 رجل ولا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال له أى رجل آتيت به وحلفت عليه فانت برى
 من الكفالة من الوجيز ﴾ وفيه أيضا الوصيات المكفول له وعليه دين محيط فسلم الكفيل
 الى ورثته او غرمائه لم يبرأ وان أدى الورثة الدين جاز دفعه اليهم فان لم يكن فى التركة دين
 يبرأ بالدفع اليهم انتهى ﴿ ولو قال لرجل انجه ترابر فلانست من دهم لا تكون كفالة من
 وعدا غيره ان يقضى دينه بان قال من دهم لا يجب عليه ﴿ اذا قبل الانفاق أو قضاة الدين من
 ماله ثم ابى لا يجبر لانه متبرع ﴿ الكفيل بالدين المؤجل اذا أدى قبل حلول الاجل لا يرجع على
 المكفول عنه حتى يحل الاجل ﴿ اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلى المال ثم اختلفا فقال
 واقبتك به وقال الا تخرم توافنى به فالقول للطالب وتثبت عدم الموافاة ويلزمه المال من
 الصغرى ولو قال انجه ترابر فلانست من دهم فهذا وعد لا كفالة مالم يتلفظ بما يدل على
 الالتزام نحو كفلت على الى وكذا الوقال فرداين مال وى يد هم ليس بكفيل ولو قال اين
 مال فرداينوا تسليم كتم فهو كفيل ﴿ انا فى عهدة مالك على فلان وقيل الدائن لم يصر كفيلا لانه
 قد يعنى به انه يأخذ من المديون ويدفعه الى الدائن لو قال الدائن لاخ المديون الذهب الذى
 لى على أخيك از من جنول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شئ ﴿ اعمل لك شهر اجم هذا الدينار
 فطلب منه الدائن كفيلا فقال أبو المديون اكرىك ماه را كار تو نكنكد من ضمان كردم
 اين يك دينار او قبيل الدائن ضمانه فى المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه
 شرط متعارف ﴿ له على آخر دين فطالبه فقال رجل من ضمان كردم فتم كه باغ وى فروشم
 واين مال بتودهم اوقال كه بذير فتم كه اين مال را كه ان تركه وى درهم لانصح الكفالة
 ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه ﴿ قال للدائن ان لم
 يؤد فلان مالك الى ستة أشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف ﴿ كفل بنفسه
 وقال ان عجزت عن التسليم الى ثلاثة ايام فعلى المال ثم حبس بحق أو بغير حق أو مرض مرضا
 يتعذر منه احضاره يلزمه المال يعنى بعد الثلاثة ﴿ كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى
 المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب
 التسليم وهو ثابت فى الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتأكد لانه لا تعليل
 وقد سلمه فى حال كونه كفيلا فيسبرأ ﴿ قال لامرأة ابنة مادمت حية ودمت حيا ففقتك على
 يصح برهان وقال صاحب المحيط لا يصح حتى يقول فانفسقة التى تجب على ابنى على ﴿ طالب
 الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجي الاصيل فقال الدائن لا تعلق لى على الاصيل انما تعلقى
 عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه فى المطالبة
 وهو المختار لان الناس لا يريدون نفي التعلق اصلا واغماير يدون نفي التعلق الحسى وانه تعلق

به تعلق المطالبة من القنية **لو** كفل بنفس رجل لرجلين وفاهما به الى كذا والافعليه
 مالهما فوافق به أحدهما والاخر فأتى برئ عن كفالة الحاضر وزمه تصيب الغائب من المال
 وما أخذ الغائب يكون بينهما والكفيل ان يتقدم الى الحاكم لينصب عن الغائب من ربه لم
 اليه وانكرا لخصاف نصب القاضي **كفل** بنفسه على ان يوافق به اذا حبس القاضي وان
 لم يفعل فعليه الالف لا يلزمه شيء ما لم يحبس القاضي **ولو لم يوافق** **كفل** بنفس رجل الى الغد
 وقال للطالب ان لم يأت به غدا فقبضه مني **فانابرى** منه فوافق به في الغد يبرأ من المال في
 الرواية الصحيحة **ولو كفل** بنفسه على انه ضامن بما قضى عليه قاضي الكوفة وقضى عليه
 قاض غير قاضها يلزمه ولو عين حكما فحكم غيره بالمال عليه لا يلزمه وفي زماننا يجب ان يصح
 تعيين القاضي كتعيين الحكم لان أكثر القضاة يقضون بالرشوة وذكر ابن رستم عن محمد
لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال فابراه الطالب من
 الكفالة قبل ان يدفعه اليه برئ الكفيل بخلاف ما لو مات الكفيل فانه ان دفع وارثه الى
 الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت لزم الوارث المال وكذا ان مات الطالب فدفع
 الكفيل الى وارث الطالب برئ والا يلزم المال **الكفيل** بنفس الغاصب لو قال له المنصوب
 منه ان لم ترده على غدا فعليه من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الاخر لابل عشرين
 فسكت المكفول له لا يلزمه الا عشرة عندهما وعند أبي يوسف يلزمه عشرون **رجل**
 اقتضى من مديونه ألفا وضمن له رجلان ببدل ما فيها من زيوفاً أو نهب رجة أو ستوقه فضمنانه
 جائز والقول قول الطالب في انه ووجد زيوفاً ونحوه فيستبدلها من الكفيل عند أبي يوسف
 وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضى عليه
 ببدلها ثم يرجع الطالب على الكفيل ولو ضمن لامرأة بنفسه كل شهرين عن زوجها ليس
 له ان يرجع عند الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس
 الشهر **لو أقر الكفيل** بالكفالة الى أجل يقبل قوله وفي اشتراط الخيار لا يقبل قوله متى كذبه
 المقر له ويلزمه المال **لو كفل** بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه ولم يرهن لم يجبر
 عليه ويلزمه المال الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل اذا لم يرهن
 ولو قال رجل للطالب قد ضمنته مائة على فلان أو قبضه منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا
 من الوجيز **قال ابن كمال** في الايضاح لو أقر انه كفيل عن فلان يدين وادعى الاجل فصدمه
 المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر له انه أقر بثبوت حق
 بعد شهر دينا كان أو مطالبة المقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول قوله انتمى
رب المتاع لو أخذ من الغاصب والمستهير كفيلا برده يجبر الكفيل على الرد كالاصيل
 واذا رجع على الاصيل باجر عمله كذا في الفصولين من أحكام الوكلاء **عليه مال**
 فأدخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقدر اهق ولم يحتمل بطل بالتوقف على اجازته اذا
 بلغ اذا لم يجبر له حين وقوعه فلو بلغ وأقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذا أقر بكفالة باطلة

ولو جردها بعد بوضه يصح هذا لو كان الاب هو المديون املو كان الدين دين الصبي بان
 شري اوبه او وصيه شيئا له نسبه واقر الصبي حتى ضمن المال لرب الدين او ضمن بنفس الاب
 او الوصي جاز ضمائه بالمال وبطل ضمائه بالنفس لانه اتزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو
 احضارهما بمجلس الحكم بخلاف ضمان المال لانه كان يلزمه قبل الضمان فصح **١** رجل
 كفل صبي الو كان الصبي تاجر اصحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت على
 اجازة وبيه وان لم يخاطب اجنبي وانما خاطب الصبي عند ابي حنيفة ومحمد لا تصح وعند
 ابي يوسف تصح **٢** كفل عن صبي بالمال او بنفسه باذن وليه او بدونه تصح سواء كان محجورا
 اول اذا كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن
 وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه اذا اذن من يلى على الصغير بالكفالة جائز اذا اذن بها
 امر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي بما يمكن الامر بقضاء الدين عن الصغير فيمكن
 الامر بالكفالة ولو كفل بغير امر من يلى عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجبر ايضا ولو كان
 بأمره لو كان الصبي مأذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامر فادى يرجع عليه اذا اذن
 الصبي المأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم تجز كفالته عن
 الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب اوبه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز واخذ به الكفيل وكذا
 وصيه او جده لو اوبه ميتا وكذا القاضى لو لا وصى ولا جد فلو تقيب الغلام واخذ الكفيل
 ابا الغلام وقال انت امرتى ان اضمنه فخلصنى فان الاب يؤخذ به حتى يحضرا به اذا الصبي
 في يده وتديره وكذا لو كان مأذونا لو اهدى كفلا بنفسه ثم تقيب الصبي فان الاب يطالب
 باحضاره بخلاف الاجنبي **٣** قال كفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب
 باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتديره هذه الجملة من احكام الصبي من الفصولين **٤** وفي الاشياء
 لا يلزم احد الاحضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضى لسماع دعوى
 عليها ولا يمتنعها الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبا بضممان
 ابنه فعلى الاب احضاره لكونه في تديره الثالثة سبحان القاضى على رجل من المسجونين
 حبسه القاضى بدين عليه فلب الدين ان يطالب السجبان باحضاره انتهى **٥** كفالة
 المرض تعتبر من ثلث ماله ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله كذا في
٦ وابن من احكام المرضى **٧** جماعة طمع الوالى ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاخذنى
 منهم وظفر الوالى ببعضهم فقال المعتقون للذين وجدتهم الوالى لا تظلموهم علينا وما اصابكم
 فهو علينا بالحصص فلو اخذ منهم الوالى شيئا فلهم الرجوع قال هذا يستقيم على قول من
 يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح **٨** اذا كفل رجل عن رجل بالف على ان
 يعطيه من رديته المكفول عنه اتى منه جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة
 منه فان هلك برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصمها رب الوديعة
 او غيرهما استمكها برئ الكفيل والحالة على هذا **٩** ولو ضمن له انف درهم على ان يعطيه

اياه من عن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ويلزمه بيع الدار ولو كفل بحال
 على ان يجعل الطاب له جعلافان لم يكن مشروطا في الكفالة فان شرط باطل وان كان
 مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة ١٠ اذا كفل عن رجل بدراهم صح جبا داف اعطاء مكسرة
 اوز يوفار تجوز بهما رجوع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأثور بآداء
 الدين من الخلاصة ١١ رجل اشترى من آخر عبدا وتقا بضار ضمن له رجل عيو به فوجد
 به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة وهذا كضمان العهدة وأنه لا يصح
 عنده ولو ضمن له السرقة أو العتاق فوجد مسروقا أو حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون
 أو العمى فوجده كذلك يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو مات عنده قضى بتقصان العيب
 كان للمشتري أن يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له بجمعة ما يجد فيه من الثمن جاز عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف ان رد رجوع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده رجوع بجمعة العيب
 على الضامن كما يرجع على البائع ولو قال ضمانت لك ما لحقتك من الثمن من عهدة هذا العيب
 كان كذلك عند أبي حنيفة وان استحق ضمن هذا في البيوع من الخلاصة ١٢ قال لزيد على
 عمرو الف وأنا ضامن به فانكروا عمرو وزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل كافي الخاتبة ذكره
 ابن نجيم في قوله قد ثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ١٣ اشترى دارا وضمن انسان الدرك
 ثم استحققت بعد البناء لا يرجع بقيمة البناء على ضامن الدرك ولو ضمن له الدرك بقيمة ما بنى
 فيها يرجع بقيمة البناء على البائع أو الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك
 اذا استحققت الجارية كذلك في الوجيز من الاستحقاق ١٤ لو قال لغيره اعطني ان فلانا
 ضامن وفلان حاضر يسمع فدفق فوه وقرض على زيد

الباب الحادى والعشرون في مسائل الحوالة

الحوالة نقل الدين أو المطالبة من ذمة الى ذمة الاول عند أبي يوسف والثاني عند محمد كما
 نقله ابن كمال عن الزبلي فلما برر المحتمل المحيل من الدين جاز عند أبي يوسف لان المحيل ليس
 بدين عنده لانتقال الدين من ذمته الى ذمة المحتمل عليه كافي المجمع ١٥ ولو احال الراهن
 المرتهن بالدين على غيره استرد الرهن عند أبي يوسف وعند محمد لا يسترد ذكره في الوجيز
 وقبول المحتمل والمتمثل عليه شرط لصحة الحوالة وأما رضا المحيل فانما يشترط للرجوع عليه
 ذكره ابن كمال في الايضاح واذا تمت الحوالة تبرئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لغيره
 ولم يرجع المحتمل على المحيل الا أن يتوى حقه والتوى عن أبي حنيفة بإحدى الامرين ان
 يجسد الحوالة التي يحالف ولا يبينه له عليه أو يموت مفا أو قال اهدان الوجهان ووجه ثالث
 وهو أن يحكم الحاكم بما فلاسه حال حياته من الهداية ١٦ واذا مات المحتمل عليه فقال المحتمل
 توى المسال عليه فارجع عليك أيها المحيل اذن فالقول للمتمثل ويرجع على المحيل لانه
 متمسك بالاصل كافي المنية والصغرى ١٧ والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالتان توى ما على

الكفيل يجمع على الاصيل ولومات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وقاه وكذبه المطلوب
 فانقول قول الطالب وعلى المطلوب اليئسمة من الوجيز **○** أحال عليه نجاة من من الخطه
 ولم يكن للمجيب على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المجيب فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء
 عليه من القنية **○** وتصح الحوالة في الدين لافي العين وتصح بدرهم الوديعه فلواودع رجلا
 ألفا وأحال بها عليه فهلكت قبل التسليم برئ المحتال عليه وهو المودع للحوالة لتقيدها
 بها فانه ما انتمز الاداء الامتها بخلاف ما اذا كانت مقيدة بالمغصوب لان الفوات الى خلف
 كلافوات وقد تكرون الحوالة مقيدة بالدين ايضا من الهداية وتصح بالمغصوبه ولا يبرأ
 المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة التهم لآكها لان مثلها يخلفها ذكره في الايضاح ثم
 قال وانما قلنا مثلها دون قيمتها لان الدراهم من المثليات انتهى **○** وفي الوجيز الحوالة نوعان
 مطلقة ومقيدة فالمطلقة ان يجيب صاحب الدين على رجل بالف والمجيب عليه ألف ولم
 يصف الحوالة اليه فعليه أداء ألف المحتال والمجيب ان يطالبه بأداء ألف اليه وكذا
 لو كان لرجل عند رجل وديعه وأحال غريمه عليه بالف ولم يقيدها بالف الوديعه فله ان
 يأخذ الوديعه منه وأما المقيدة فبان أحال بالمال الذي له على المحتال عليه أو على ان
 يعطيه مما عليه وليس للمجيب ان يطالبه بالاداء اليه انتهى فلو باع شيئا وأحال غريمه
 على المشتري - والتمقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض من غير
 قضاء أو رد بخيار الرؤية أو الشرط أو تفاخرا العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لفرقاني
 الصغرى والحقائق ولو كان مكان الثمن وديعه أو غصب فأحال صاحب الوديعه والغصب
 غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة ثم استحققت الوديعه والغصب بطلت الحوالة
○ وإذا أحال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل منه ثم أحاله أيضا بجميع حقه على الآخر
 وقبل منه صار الثاني ناقضا للاول من الصغرى **○** ولو أحال ولم يكن للمجيب دين على المحتال
 عليه فأدى المحتال عليه المال رجوع المحتال عليه على المجيب بما ضمن لابعادى هذه في
 الكفالة من الهداية حتى لو أدى عروضا أو دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدين كالكفيل
 لانه ملك الدين الذي على المجيب وكذا لو وهب المحتال الدين للمحتال عليه أو تصدق عليه
 أو ورثه المحتال عليه من المحتال فانه يرجع على المجيب بالدين ذكره في الوجيز **○** وان اختلف
 المجيب والمحتال عليه فقال المجيب أحلت يدين كان عليه وأنكر المحتال عليه فاقول قول
 المحتال عليه والحوالة لا تكون اقرا وبالدين لانها قد تكون بدونها وإذا طالب المجيب المحتال
 بما أحاله به وقال انما أحلتك بقبضه لى وقال المحتال بل أحلتنى يدين كان لى عليه فاقول
 قول المجيب لان المحتال يدعى عليه الدين وهو يتكرولفظ الحوالة المستعمل في الوكالة
 فيكون القول قوله مع عيینه من الهداية **○** الحوالة اذا كانت فاسدة وقد أدى المحتال عليه
 الدين للمحتال ان شاء رجوع على القابض وان شاء على المجيب وعلى هذا الاجر اذا باع
 المستأجر وأحال المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد أدى الثمن

الى المستأجر فهو مخير ان شاء رجع على المستأجر وان شاء رجع على الآجر ومن صور فساد
 الحوالة اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطى المحتال عليه مال الحوالة من عن دار المحيل
 كانت فاسدة لان هذا حوالة تجالا يقدر على تنفيذ الحوالة الا به وهو يبيع الدار فان الحوالة
 بهذا الشرط لا تكون توكيلا يبيع الوكيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط
 ان يعطى مال الحوالة من عن دار نفسه فانه يجوز من قاضي خان **❦** وتصح الحوالة من المحتال
 عليه هذه في الكفالة من الهداية **❦** واذامات المحتال عليه مفسدا وقد اعطى كفيلا بالمال
 ليس للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه ثم ان ابرأ صاحب المال الكفيل منه فله ان
 يرجع به على الاصيل **❦** وان قضى اجنبي المال عن المحتال عليه فله ان يرجع بذلك على
 المحيل ان لم يكن له على المحتال عليه دين ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين وقضى
 اجنبي الدين عن المحيل لا يرجع الاجنبي على المحيل ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه
❦ واذامات المحتال عليه مفسدا وقد رهن بالمال رهنا للطالب ان يرجع على المحيل بدينه
 من الوجيز

(الباب الثاني والعشرون في مسائل الشركة)

وهي فوكان شركة املاك وشركة عود وانتكاح على ذلك في خمسة فصول
 (الفصل الاول في شركة الاملاك) شركة الاملاك على نوعين أحدهما ان يصير مال كل
 واحد منهم مشتركاً بينهم ما بغير اختيارهما بان اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير
 اختيارهما خلطاً لا يمكن التمييز بينهما أصلاً ويمكن ولكن يخرج بخلاف الخنطة بالشهر والثاني
 ان يصير المال مشتركاً بينهم ما بختيارهما بان ملكهما بالاشراء أو بالهبة أو بالصدقة
 أو الاستيلاء وفي نوعها لا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذنه وكل واحد
 منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي كافي الهداية وغيرها **❦** رجلا ان بينهما ببيع رجل أحدهما
 عليه شيئاً من القرية الى المصرف فسقط البعير في الطريق فقهره قالوا ان كان يرجى حياته
 يضمن حصه شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأثور بالحفظ والتعريف هذه الحالة حفظ
 وان فخره اجنبي كان ضامنا على صكل حال في الصحيح من الجواب من قاضي خان **❦** وفي
 الفصولين لهما بغير عليه متاع فساقه أحدهما على حسر فوقع في النهر وعطب فقهره أهل
 القرية لم يضمن السائق ولا الناحرون اذا علم انه لا يعيش الى مجي صاحب **❦** وفيه أيضا دابة
 لهم افساقها أحدهما فوقع في نهر وانكسرت رجلها ففخرها رجل وباع شريكه اللحم
 لا يضمن السائق وان سافر اذا لم يعلم انها تعيش الى حضور صاحبها وثن اللحم بين الشريكين وهو
 كالمأذون دلالة انتهى قات وقد مر في باب الذبايح من هذا الكتاب ان الفتوى على ان
 الاجنبي يضمن في الفرس والبغل لاني الشاة وقال قاضي خان يكون ضامنا لانه غير مأثور
 بالحفظ بخلاف الراعي والبقرة فانه لا يضمن بذبح الشاة أو البقرة اذا كان لا يرجى حياتها

استحسانا لانه ما مور بالحفظ كما مر في باب الاجارة **§** أرض بينهما زرع أحدهما كلها تقسم
 الأرض بينهما فواقوع في نصيبه أقصر وما وقع في نصيب شريكه أمر بقلعه وضمن نقصان
 الأرض هذا إذا لم يدرك الزرع أمالوا أدرك أو قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف
 الأرض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه وعن محمد ولو غاب أحدهما فاشترى به ان
 يزرع نصف الأرض ولو أراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا
 لو مات أحدهما فالله ان يزرع كما مر ويقتى بانه لو علم أن الزرع ينفع الأرض ولا ينقصها فله
 ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الأرض مثل تلك المددات الضالغائب في حقه
 دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها أو الترتك ينفعها أو يزيدها قوة فليس للضامن ان يزرع فيها شيئا
 أصلا إذا الرضا لم يثبت هناك كذا أرض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن
 الباقي لو كبارا أو باذن الوصي لو صح عارا فالغلبة على الشريكة ولو زرع من بذر نفسه والغلبة
 للزارع والزرع المشترك لو أدرك فخصه أحدهما بلا اذن شريكه فذلك ينبغي ان يفهم حصة
 شريكه واقعة الفتوى زرع أرضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث بحصة
 نفسه كما هو عرف ذلك الموضوع اجيب بانه لا يملك ذلك لكن يغرمه نقصان نصيبه من الأرض
 لو انتقصت **§** سكن دارا مشتركة بغيره شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو مدة للاستقلال
 إذا الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مما لو لكل واحد من
 الشريكين على سبيل السكك اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود ووضع أمتعة
 فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا اصارا الحاضر ساكناني ملك نفسه فلا اجر عليه
 وصلت في الذخيرة بانه سكن بتأويل الملاك فلا اجر من الفسوان **§** والوقف المشترك إذا سكنه
 أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر فانه يجب الاجر سواء كان موقفا للسكنى أو للاستغلال
 كما في الاشياء وقد مر في الغصب **§** عبد بين شريكين استخدمه أحدهما بغير اذن صاحبه
 فمات في خدمته يصير فاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير فاصبا على رواية ابن رستم
 عنه وفي الدابة المشتركة يصير فاصبا على الرواية التي انتهى **§** دار مشتركة بين قوم فلبعضهم
 التوضؤ وربط الدابة ووضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن وليس لهم حفر بئر أو حفر
 أحدهم بئر أو خدبان يسويها فان نقص الحفر الأرض يؤخذ بنقصان الحفر وإذا حفر أحد
 أصحاب طريق غير نافذة فيه بئر أو خدبان يطم البئر ولا يؤخذ بنقصان البئر ويضمن
 ما عطب بها وكذلك لو بني فيه فعطب بذلك انسان ضمن كافي قسمة الصغرى وقدم في الجنائيات
§ وفي الخلاصة من كتاب الحيطان وكذلك لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ فان حكمه
 حكم الدار المشتركة غير ان في الطريق لا يضمن نقصان الحفر انتهى **§** دار بين اثنين غاب
 أحدهما وأجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضى الله تعالى عنه
 فهذا الاشارة الى ان العاقل لم يملك الاجرة وفي الاصل اشارة الى انه يملكها ويتصدق بحصة
 شريكه التثبت كالغاصب من القنينة وفيها قبض احد الشريكين نصيبه من السلم أو الدين

المشترك ورضى الا شتره قبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بمحضته بعد ذلك انتهى ﴿ مواش
 له ما تقاب أحدهما فدفع الشريك الا شتر كلاهما الى الراعي هل ضمن نصيب شريكه أجاب
 مولانا انه ضمن اذ يمكنه حفظها ايديا جيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك في
 الصراء ولم يتركها ايده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب فيما يحفظها من مشتعل
 الاحكام عن الفصولين ﴿ ولو كان بينهما شركة في مال خطاه ليس لواحد منهما ان يسافر
 بالمال بغير اذن شريكه فان سافر به فهلك ان كان قدره الحمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له
 حمل ومؤنة لا ضمن ﴿ رجلان لهما دين مشترك هل رجل فاحدا أحدهما حصته من المديون
 كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان أراد أحدهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه
 صاحبه فيما أخذ فالجيلة في ذلك ان يجب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم
 هو يرى الغريم من حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة
 ﴿ رجلان بينهما دار غير مقسومة تقاب أحدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته في
 كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم
 بحصته وفي الدابة المشتركة كالا يتركها أحدهما الا ان التماس يتفاوتون في الركوب فلم يكن
 الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان
 الغائب راضيا بعمل الشريك ﴿ والكرم والارض اذا كانا بين الرجلين واحدهما غائب
 أو كانت الارض بين بالغ وغير بالغ يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته
 طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فان أدركت الثمرة بيدها أو باخذ حصته من الثمن وتوقف
 حصته الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء أخذ الثمن وان أدى
 خراج الارض فالوايكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لانه اضطرار
 فانه يمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره بذلك وان كان بين الحاضر والغائب دار
 مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب الا شتر ليس للحاضر ان يسكن في
 نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يؤاجر ويسكن
 الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد للحاضر ان يسكن
 كل الدار اذا خيف عليه الخراب لو لم تسكن وما كان على الرهن اذا أداء المرتهن بغير اذن
 الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا الوادي الراهن ما يجب على المرتهن وان أدى أحدهما
 ما كان على صاحبه باهره أو باهر القاضي يرجع عليه وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة اذا
 كان الراهن غائبا فاتفق المرتهن باهر القاضي يرجع عليه وان كان حاضر الا يرجع وقال أبو
 يوسف يرجع في الوجهين والقنوي على ان الراهن لو كان حاضرا وأبي ان يتفق فامر
 القاضي المرتهن بالاتفاق فاتفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان تكون على
 هذا القياس من قاضي خان ﴿ وعن محمد في طاحونة بين شريكين اتفق أحدهما على حرمتها
 بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك ﴿ وسئل

الفضل عن طاحونة أو حمام لهما المستأجر نصيب كل منهما رجل ثم انفق المستأجر في حرمه الحمام باذن مؤجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يؤجر نصيبه منه أجاب لا يرجع
 وذكر عن محمد الرواية التي ذكرنا ثم قال يحتمل ان يقال المستأجر يقوم مقام مؤجره فيما
 انفق فيرجع على مؤجره بما انفق ثم آجره يرجع على شريكه بما أخذ منه المستأجر لان
 المؤجر اقامه مقام نفسه ويحتمل أن يقال المستأجر اعمارجع على مؤجره لاجل انه اذن
 له في الانفاق فاذا المؤجر للمستأجر يجوز على نفسه لاعلى شريكه فيكون المستأجر
 متطوعا في نصيب شريكه المالك فلا يرجع به على أحد فلما اشبه عليه احتياط في الجواب
 فقال لا يرجع على الشريك المالك بما انفق وأصل هذا النوع ان كل من اجبر على ان يفعل
 مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فهو ليس متطوعا وعلى هذا خبرين
 رجلين كراه احدهما أو السعينة يتخوف فيها الفرق ارجام خرب منه شيء قليل او عبد بين
 اثنين ففداه في هذا كله يكون متطوعا لانه لا يجبر شريكه على ان يفعل معه فاذا فعل
 احدهما بغير اذن شريكه كان متطوعا اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا نهدم البيت
 وسقطت الغرفة اذا بنى صاحب الغرفة السفلى لم يكن متطوعا اذا لا يجبر صاحب البيت على
 بناء بيته ❦ قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن كرى النهر امر الحاكم الاخرين ان يكرروا
 النهر ولهم ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر
 محمدان داود الطائي كان من اصحاب ابي حنيفة ثم اقبل على العبادة والحلوة بنفسه وكان
 داره بينه وبين شريكه فتاب فكان يسكن داود الدار وكانت نخلة أو نخلات في الدار فكان
 لا يأكل من ثمرها شيئا لكن كان اذا انتهت الثمرة وأدركت يفتح باب الدار ولا يمنع من دخوله
 الدار ويأكل الثمرة فكره أكل الثمرة وتغيره فيما نصيب بغير اذنه لان الاكل اشتراك ولم يكن
 في سكنى الدار اشتراك بل في سكناها عمارتها فليمر به بأساقال محمد ولو ان الشريك أخذ
 حصته من الثمرة وأكلها جازله وبيعه نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فان حضر صاحبه فاجاز
 فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كالكفاية يتصدق به قال الفقيه أبو الليث وهذا
 استحسن به فأخذ من الصغرى ❦ كيلي أوزني بين حاضر وغائب أو بين بالغ وصبي فأخذ
 الحاضر او البالغ نصيبه فانما تنفذ حصته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك
 ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الصبي هلك عليهما ولو بينهما دار وغائب أخذها يسكن
 الاخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يحل بينهما وبينها ولا خصم
 يؤجرها أو يأخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب شريكه فلورجده والا يتصدق ويستختم
 الخادم ولا يركب الدابة اذ يحرم بلامسك ربي الرحي لو احتاج الى دابة أو أداة أو بناء اقامها
 ورجع في الغلة من الفصولين ❦ عبد بين اثنين غاب احدهما فانفق عليه الاخر يكون
 متطوعا هذه في النفقات من الصغرى ❦ وفي الزوجين لو تغيب احدهما فانفق الاخر كان
 متبرعا الا ان يكون باهر القاضى كافي القصة من الصغرى ❦ جازل بينهما وهي وخيف

سقوطه فإراد أحدهما انقضاه وأبي الأثرى يجبر على نقضه فلو هدم ما أنطا بينهما ما فأي
أحدهما عن بناءه يجبر ولو أن هدم لا يجبر ولكنه يبنى الأثرى فبنيته حتى يأخذ نصف
ما أنفق لو أنفق بأمر القاضى ونصف قيمة البناء لو أنفق بلا أمر القاضى من الفصولين ﴿١﴾ وفى
الوجيز من نفقة المشترك أصله ان من أصلح ما مشترك كإيئته وبين غيره وهو مضطر
بالانفاق لأحياء نصيبه ان كان بأمر القاضى يرجع على شريكه بقدر نصيبه وبغير أمره
لا يرجع ثم ينظر ان كان الانفاق لاصلاح ملك الرقبة يجبر الشريك الأثرى على العمارة وان
كانت العمارة لأجل استيفاء المنفعة لا يجبر الأثرى عليها اذ المرد الاتفاقي به وإن كان يرجع
على الأثرى بقسطه انتهى ﴿٢﴾ فن أوزع لهما ما فغاب أحدهما وأنفق الأثرى يكون مشتركا
فيما أنفق لان المنفق في باب القن والزرع غير مضطر في الاتفاق اذ لا يخلو ما أن يكون شريكه
حاضرا أو غائبا فلو حاضرا فالقاضى يجبره على ان ينفق في نصيبه ولو غائبا فبأمره القاضى
في الاتفاق يرجع على الغائب اذ للقاضى ولاية الامر بالاتفاق في كل موضع له ولاية الجبر
لو حاضرا فلما زال الاضطرار كان متبرعا فيما أنفق بخلاف ما اذا كان عدول رجل والسفل
لا أنخرق اتم دم السفل بنفسه فلا لا يجبر ذو السفل على البناء حينئذ اذ لو اجبر انما يجبر
لحقه اولحق ذى العلو لوجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثانى اذ حقه فأتى بالاعد من ذى
السفل فلا يلزمه ان يبيده فيقال لذى العلو ان السفل ان شئت حتى يملح موضع عدوك ثم ابن
عدوك فلو بناه فله ان يمنع ذى السفل حتى يؤدى قيمة البناء الى ذى العلو اذ البناء ملك الباني
لبناؤه بغير الامر كغاصب الا ان الغاصب متعدي فى البناء فلم يجز له منع رب الارض من
الاتفاقي بارضه وذو العلو بحق فى البناء لانه مضطر لأحياء حقه فله المنع منه ثم اذا أدى
اليه قيمة البناء ملكه ولو بالارض صاحب العلو ولو امتنع رب السفل عن الاتفاقي بسفله
وهن أداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو عاوه فانه حينئذ
يؤخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فون عليه حقا الحق بالملك فصار كالوفوت عليه ملكا ﴿٣﴾ رضى
ماه بينهما ما فى بيت لهما خربت كلها حتى صارت محرا لم يجبر الشريك على العمارة وتقسيم
الارض بينهما ما ولو قاعة بينهما أو أدواتها الا أنه ذهب شئ منها يجبر الشريك على انه يجر مع
الأثرى ولو مسرعا قبل اشريكه أنفق أنت لو شئت فيكون نصفه دينالك على شريكك وكذا
الحمام لو صار محرا تقسم الارض بينهما ما ولو تلف شئ منه يجبر الأثرى على همارته وهن محدد
فى حمام بينهما ما خرب منه بيت أو احتاج الى قدر ومرة وأبى أحدهما لا يجبر ويقال للأثرى
ان شئت فابنه أنت وخذ من غلته نفقتك ثم يصير ان فيه سواء من الفصولين ﴿٤﴾ أحد
الشريكين اذا بنى فى أرض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لان له
ولاية النقص فى نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس هكذا ﴿٥﴾ دار بين رجلين تهايانا فبما اعلى ان
يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما أو يؤجره فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة فى هذا العقد
وان تهايانا فيها من حيث الزمان بان تهايانا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما أو يؤجر هذا

سنة وهذا سنة قالها يؤتى السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا جعل بتراضيهما ولا يجبران
 على ذلك اما اذا تم يا على ان يؤاجر هذا سنة وهذا سنة فقد اختلف المشايخ فيه والظاهر
 انه يجوز فان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة أحدهما يشر كان في الفضل وبه يقضى
 وكذا التها يؤتى الدارين على السكنى والغلة جائز **تم** يا على ان يسكن هذا دارا وهذا دارا
 أو يؤاجر هذا دارا وهذا دارا يجوز الا ان في الدارين اذا أغلت في يد أحدهما أكثر مما
 أغلت في يد الآخر لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ في الدار الواحدة اذا تم يا في الغلة
 فأغلت في نوبة أحدهما أكثر يشر كان في الفضل كما مر **تم** بقرة بين اثنين اصطلم على ان
 تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يجلب لئنها فهذه مهاتة باطنة ولا يحل فضل
 اللين لأحدهما وان جعل في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلا
 يجوز للثاني والثاني هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا **تم** جدار بين كريمين بين رجلين انهم
 قاسموا على أحدهما الى السلطان لما أبي صاحبه أن يبني الجدار فامر السلطان ببناء برضا
 المستعدي على ان يبني جدارا أو يأخذ الاجر منه اجبها فبني كان له ان يأخذ الاجر من
 صاحبي الكرمين **تم** وذكر الناطق في واقعاته انه قال في دعوى الاملاء حائط بين رجلين وانهم دم
 فلا أحد الثمر يكره ان يمتنع من البناء لان له ان يقاسمه أرض الحائط نصفين ولو بنى أحدهما
 ليس له ان يرجع على غيره لانه لم يكن له ان يأخذ بالبناء ولو كان لرجل علو والسفل لا يشر
 فابي صاحب السفل وأخذ صاحب العلو بذلك ليس له ذلك بل يقال لصاحب العلو ان
 السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى
 يعطى قيمة بناء السفل فيرد على صاحب العلو واصحاب الاملاء ان يسكن علوه وهو بمنزلة
 الرهن في يده ولا يشبه الحائط لان أرض الحائط تقسم وهذا السفل اذا سقط لم يقسم وهكذا
 ذكر في كتاب الصلح وزاد ان السفل اذا كان لرجل وعلوه لا يشر فان سقط بيت السفل
 وجدوعه وهراديه وهورا يه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكنه في ذلك
 وكذلك الدرج والروشن **تم** وفي دعوى الاملاء حائط بين جارين لأحدهما عليه جدوع وليس
 للآخر عليه جدوع فانهم دم الحائط فأخذ صاحب الجدوع ثمر يكره بالبناء فامتنع لا يجبر على
 بنائه ويقال لهما ان شئتما اقتسما أرض الحائط وان شاء صاحب الجدوع بناء وحل جدوعه
 ما لم يقسما فان أراد صاحب الجدوع البناء وأراد الاخر قسمة أرض الحائط يقسم بينهما
 نصفين **تم** وفي صلح النوازل حائط بين رجلين سقط ولأحدهما نبات ونسوة فطالب من جاره
 ان يبني فابي جاره لا يجبر واحدهما وان شاء أحدهما ان يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه
 أبو الليث هو القياس وهو قول علي بن ابي طالب بعضهم لا بد من بناء يكون ستر بينهما و به تأخذ
 وانما قال أصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمان أهل الصلاح أما في زماننا هذا فلا بد من حاجز
 بينهما في آخر بيوع الواقعات وفي الاجناس هذا قول أبي الليث في دعوى النوازل قال
 أصحابنا في كتاب الدعوى في حائط بين اثنين انهم دم قسمة أحدهما بغير اذن صاحبه كان

متطوعا اذ لم يكن لاحدهما جولة لم يذكر والجواب في الحائط الذي لهما عليه جولة وعن
 ابن سلمة انه قال في حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع او جولة فانهم لم الحائط فبناه احدهما
 وأبي الاسخريثم ان الذي بنى وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه
 أيضا فلما بنى ان يمنعه حتى يأخذ منه نصف ما أنفق في الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول
 أصحابنا وقال أبو بكر الاسكافي ان كان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب كل واحد منهما
 مقدار ما بنى عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لا يصيبه هذا المقدار لا يكون
 متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما أنفق ان أراد ان يضع عليه جذوعه وروى عن
 ابن سماعة عن محمد انه يرجع في الحائط لانه له حق الوضع على جميع الجدار في الحائطين وقد ذكر
 في صلح النوازل جدار بين رجلين لهما عليه جولة فهو من الجدار فترعه أحدهما ببناء من
 خالص ماله وأبي تمكين الاسخريثم من اعادة جولته على ما كانت في القديم قال أبو بكر ان كان
 للجدار في العرض ما لوقسم ترته أصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبنى عليه حائطا
 ليس له ان يمنعه لان لصاحبه ان يقول لماذا لم تبني في نصيبك وتركت نصيبي وان لم يكن
 للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباني ان يحمل الجولة ما لم يعطه قيمة البناء قال الفقيه
 أبو الليث يعني اذا بنى بامر الحاكم اما اذا بنى بغير أمره لا يرجع بشئ بمنزلة العسل والسفل اذا
 انهدم فبناه صاحب العسل بغير أمر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع وقال الهندي وان في
 حائط عليه جولة لرجلين فسقط الحائط فبناه أحدهما بعالمه ونفقة غيره اذن صاحبه فله منع
 صاحبه من وضع الجولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبيدا بحق القرار وان كان بناء
 باذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف النفقة التي ذهبت له في بنائه فهذا الجواب اذا
 كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل أصله القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من أصله
 ما يقدر على أن يبنى فيه حائطا يمكنه وضع جولته عليه فان كان أصل الحائط يحتمل القسمة
 فان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلمها على شئ جدار
 بين رجلين ولكل واحد منهما عليه جولته فهو الحائط فاراد أحدهما أن يرفعه ليهصلحه
 وأبي الاسخريثم يعني له أن يقول لصاحبه ارفع جولتك باسطة وانما وعمد ويخبر أنه يرفعه
 في وقت كذا فيشهد على ذلك فان فعل ذلك والا فلهدا أن يرفع الجدار وان سقط جولته
 فلا ضمان عليه وفي فتاوى الفضل حائط مشترك بين اثنين وهي ولا يؤمن من ضرر سقوطه
 فاراد أحدهما النقص وامتنع الاسخريثم على نقضه وقال أبو القاسم في جدار بين رجلين
 لاحدهما عليه جولة فقال الى أحدهما وتقدم اليه الذي له الجولة يرفعه وأشهد عليه فلم
 يرفعه حتى انهدم وأخر صاحب الدار فان أقران الحائط بينهما وأنه كان ما لا يخفى فإوانه
 تقدم اليه بانه يرفع معه فاذا أفسد شيئا بسقوطه بعد امكن رفعه بعد الاثم اذ ضمن نصف
 قيمته وإذا أراد أحدهما شريكه نقض جدار مشترك وأبي الاسخريثم قال له صاحبه اني ضمن
 لك كل ما ينهدمك من بيتك فمنه لذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه لم يلزمه من ضمان

ما يهدم من منزل المضمون له ثمنى كالأوقال ضمنت لك ما يهلك من مالك ولو هدم ما جدارا بينهما
 ثم بناه أحدهما بنقضه والآخر لا يطعمه النفقة ويقول انى لأضع على الجدار حولة فله
 ان يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباني الحولة لأنه كان له وضع الحولة
 فى الأصل والباني لم يصبر منطوعا فى البناء وهو كالأموور وسبيل هذا سبيل العلو والسفل
 صاحب العلو ذابى السفل فله ان يرجع بما أنفق على صاحب السفل وان كان يقول صاحب
 السفل لا حاجة الى فى السفل وفي صلح التوازل قال أبو القاسم فى حائط بين رجلين لأحدهما
 عليه غرفة وللآخر عليه سقف بيته فهذا الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بالاساطين ثم
 أنفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبى صاحب السقف ان يبنى به ذلك
 لا يجزى بران بنفق فيما جاوز ذلك وقال أبو بكر فى جدار بين رجلين طوله مائة ذراع خمسون
 ذراعا من ذلك مستوية بارض الدارين وخمسون ذراعا سطح أحد الدارين مستوية بارض
 جدار الآخر فان دم الجدار كيف يبقيانه قال النصف الذى أرض دارى - ما سواء فعليهما
 عمارته سواء والنصف الآخر على صاحب البيت الأسفل عمارته الى ان ينتهى الى أطراف
 عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما جميعا عمارته وفي شرب التوازل قال أبو بكر فى جدار بين
 رجلين وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر على قدر ذراع أو ذراعين فان دم فقال صاحب
 الأعلى لصاحب الأسفل ان حديدى ثم بنى جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من
 أعلاه الى أسفله قال أبو الليث فان كان بيت أحدهما أسفل بارتفاعه أو نحو ذلك مقدار
 ما يمكن ان يتخذ ذينها فاصلاحه على صاحب الأسفل حتى ينتهى الى موضع بيت الآخر لانه
 ليس بمنزلة الحائطين أسفل وعلو وقيل يبنيان الكل وهو قول أبى القاسم ثم يرجع الى
 حيث ملكه عليه ثم به ذلك يشتر كان وقيل ان كان من ملكه الى ملك غيره مقدار ذراع
 فهو على ملكه وان كان بخلافه فهو عليه ما حائط بين رجلين ان دم جانب منه فظروا انه
 ذوطا قين متلاصقين فيريد أحدهما ان يرفع جداره ويرغم ان الجدار الباقي يكفيه للسترة
 فيما بينهما ويرغم الآخر ان جداره اذ ابقي ذاطقة واحدة يرمى وينهدم فان سبق منهما ان
 الحائط بينهما قبل أن يبين انهما حائطان فكل الحائطين بينهما وليس لأحدهما ان يحدث
 فى ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان أقر ان كل حائط اصحابه فلكل واحد منهما ان يحدث
 فيه ما أحب ولو كان الحائط بين رجلين وله ما عليه حولة وحولة أحدهما أسفل من حولة
 الآخر فاراد أن يرفع حولته ويضعها بازاء حولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منه وان
 كان حولة أحدهما فى وسط الجدار من أسفله الى أعلاه وحولة الآخر فى أعلاه فاراد
 صاحب الاوسط ان يضع حولته فى أعلى الجدار فان كان الجدار من أسفله الى أعلاه بينهما
 ولا يدخل على صاحب الأعلى مضمرة فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل عليه مضمرة ليس
 له ذلك ولو كان لأحدهما عليه حولة وليس للآخر عليه حولة فاراد الذى لا حولة له أن
 يضع عليه حولة مثل حولة شريكه ان كانت حولة شريكه محدثة فلا تخران بضع حولة

مثل جولة شريكة وان كانت جولة شريكة قديمة فليس للآخر ان يضع عليه جولة مثل
 جولة صاحبه وقال أبو الليث ان كان الحائط يتحمل ذلك فله مطلق الا يرى ان أحدهما بناقوا
 في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فلا آخر ان يزيد في جذوعه ان كان يتحمل
 ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال أبو القاسم في حائط بين رجلين لا حدهما عليه جذوع
 فاراد الآخر ان ينصب عليه جذوعا فذعه صاحبه من ذلك والحسد لا يعمل الجملة في اذا
 كانا مقرين ان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت تحط عنه جعلك لتستوي مع
 صاحبك وان شئت تحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان بناه
 بغير رضا صاحبه فهو متعطل وان كان بناه برضا صاحبه فهو عارية الا يرى ان دارا بين
 رجلين واحد منهما ساكنه فاراد الآخر ان يسكن معه والدار لا تسع لكناهما فانها مبيتا
 فيها كذا ههنا قال أبو الليث وقد روينا عن أبي بكر خذ لاق عدا وبقول أبي القاسم ناخذ
 قال أبو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين آخر فاراد ان يحول الجذوع من
 مواضعها الى مواضع أخرى أو اراد ان يسفلها أو يرفعها فان اراد ان يحول الجذوع من
 الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان ينقل الجذوع من أعلى
 الحائط الى أسفله لا بأس به لان هذا أقل ضررا بالحائط وان اراد ان يرفعها عما كان ليس
 له ذلك لانه يكون أكثر ضررا لان الاساس يتحمل ما لا يتحمل رأس الحائط ولو ان جدارا
 بين رجلين اراد أحدهما ان يزيد البناء عليه ويندعه الا آخر فان كان الملاك لهما لم يكن
 لأحدهما ان يزيد عليه جلا بغير اذن صاحبه هذه الجملة من قولنا أحد الشريكين اذا بنى في
 أرض مشتركة الى ههنا من الفتاوى الصغرى طاحونة لهما انفق أحدهما في مرمتها
 بالاذن الا آخر لم يكن متبرعا ولا يصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به حائط لهما فهدمه
 أحدهما يجبر على البناء اذا نلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة من الفصولين ولو
 وطئ مكتوبة بينه وبين غيره مما رافعليه في نصفه نصف مهر واحد وفي نصف شريكه لكل
 وطء نصف مهر وذلك كله لام مكتوبة من نكاح الوجيز ولو ولدت مكتوبة من أحد
 الشريكين بصير نصيبه أم ولده عند أبي حنيفة ولها الخيار عنده ان شاءت مضت على
 المكتوبة وان شاءت عجزت نفسها فان عجزت نفسها فكلها أم ولده عند من ولد عنده ويضمن
 لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والا أخذت العقر فاذا أدت عتقت والولاء لهما عنده
 وقالوا كلها أم ولده ومكتوبة ويقرم نصف عقرها ونصف قيمتها من دعوى الجمع جارية
 بين اثنين باعها أحدهما باذن شريكه ثم حط أحدهما من الثمن أو اخر فلو كان بائعا صح
 ويضمن حصه شريكه وعند أبي يوسف لم يصح في حصه شريكه وأما من لم يبع فصح حطه في
 حقه لافي حق الآخر من الفصولين من الفصل السابع والعشرين رجلان لهما دين
 مشترك على رجل فاخذ أحدهما حصته من المدينين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض
 وان اراد أحدهما ان يأخذ من المدينين شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالجيلة في ذلك ان

يجب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين
 فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة من قاضيان **ولو** كان بينهما دين
 من عن عبد باعاه من رجل أو قتل عبدا لهما أو غصب أو استهلك أو ورثا دينا على رجل
 قبض أحدهما نصيبه وهو في حوزته وملكوه ولم يقبض من حصته شريكه شيئا يمكن لشريكه
 ان يشاركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين أو أجودا وارد أفان أخرجه القابض
 من ملكه لم يكن لشريكه على الغير يسيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض
 المشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه من القنية
 كل دين مشترك بين رجلين اذا قبض أحدهما شيئا منه يشاركه الآخر في المقبوض وان كان
 أجودا وارد أو ان شاء سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم بنصيبه واذا اتبع الغريم
 لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض مالم يتم ما بقي على الغريم واذا تولى يرجع عليه في
 المقبوض لان الساكت اغتاسم المقبوض للقابض بشرط ان يسلم له ما على الغريم ولو أخرج
 القابض المقبوض عن ملكه بان باعه أو رهنه أو قضاه غريمه فليس الساكت ان يأخذ
 ممن في يده ولكنه يضمن القابض مثل نصفه واذا قبض منه الساكت كان للقابض ان
 يرجع به على الغريم ولو أقر أحدهما انه كان للمطلوب عليه مثل نصيبه قبل دينهما أو جنى
 عليه جناية يكون أورشها مثل نصيبه برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذا
 لو أنلف عليه متاعا لا يرجع شريكه عليه الا اذا غصب من المطلوب ثوبا ثم أخرقه أو هلك في
 يده فلشريكه ان يرجع عليه لانه سلم له عين مال يمكن الانتفاع به فخصمته له المقاصة فصار
 كالجناية ولو أخر أحدهما نصيبه لا يصح عند أبي حنيفة خلافها لانه لا تأجيل أحدهما
 يتضمن اضرارا صاحبه لانه بالتأجيل قصد تحميل جميع مؤنة التقاضي والقبض على صاحبه
 لان الساكت متى قبض نصيبه من الدين ثم حل الاجل كان للمؤجل ان يشاركه فيما قبض
 فيصير ما بقي على الغريم بينهما فيؤجل نصيبه من الباقي ثم يرضى حتى يصير جميع مؤنة القبض
 على الساكت ولو اشترى أحدهما بنصيبه ثوبا فلشريكه ان يرجع عليه بربع الدين ولا
 سبيل له على الثوب ولو ارتهن أحدهما بخصته وهلك عنده فلشريكه ان يضمنه ولو صالحه
 من حقه على ثوب فالصالح ان شاء أعطاه مثل نصف حقه وان شاء دفع اليه الثوب ولو
 استأجر أحدهما بنصيبه فلشريكه ان يأخذ منه ربع الدين ولو تزوج المديونة على حصته
 من الدين لا يرجع شريكه عليه بشئ ولو تزوجها على سهمها من سدة فلشريكه ان يأخذ
 منه نصف حقه لان النكاح متى أضيف الى دين في ذمتها تعلق بعينه فسد عنها فلم يصر
 الزوج مقتضيا لدينه ومتى أضيف الى دراهم من سدة تعلق بعينه ديناني الذمة فالتقيا قصاصا
 فصار الزوج مقتضيا لدينه من الوجيز **ولو** اشترى شريكه في دين مشترك لو ضمن نصيب
 صاحبه لم يجز وما أدى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف أدائه نصيب صاحبه من الدين
 عن الغريم من غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو تولى نصيبه على الغريم ولو قضى الغريم

حصبة أحدهما أو تبرع به أجنبي وسلم الآخر ثم توى نصيبه فله ان يرجع ويشارك صاحبه
 فيما قبض من الفصولين
 (الفصل الثاني في شركة العقود وفيه أجد أنواعها وهو شركة المفاوضة) ركنها الإيجاب
 والقبول وهو ان يقول أحدهما شاركك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت وهي على أربعة
 أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصناعات وشركة الوجوه وأما شركة المفاوضة فهو ان يشترك
 الرجلان فيقتساويان في مالهما أو تصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما يصح الشركة فيه ولا يعتبر
 التفاضل فيما لا يصح الشركة فيه فهذه الشركة جائزة عندنا استصحابا وعند الشافعي لا تجوز
 وهو القياس وتجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين أو الذميين فان كان أحدهما كتابيا
 والآخر مجوسيا تجوز أيضا ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
 والكافر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تجوز للتساوي بينهم في الوكالة والكفالة
 ولا تجوز بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين وفي كل موضع لا يصح المفاوضة
 لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كانت عنانا فان ورث أحدهما ما لا يصح فيه الشركة
 أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا وان ورث أحدهما عرضا فهو له
 ولا تصد المفاوضة وكذا العقار وتنفذ المفاوضة على الوكالة والكفالة وما يشترطه كل واحد
 منهما ما يكون على الشركة الاطعام أهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وللبائع ان
 يأخذ بالثمن أي ما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع على المشتري بحصته
 بما أدى وما يلزم كل واحد منهم ما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالأخر ضامن له
 بما يصح فيه الاشتراك البيع والشراء والاستبجار ومن القسم الآخر الجناية والتسكاح
 والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة ولو كفل أحدهما بحال عن أجنبي بأمره لم
 صاحبه من أبي حنيفة وقال لا يلزمه كالأقراض والكفالة بالنفس وعن أبي حنيفة يلزم
 صاحبه في الأقراض ولو كانت الكفالة بغير أمره لم يلزمه صاحبه في الصحيح وضمان الغصب
 والاستملاك بمنزلة الكفالة بأمره عند أبي حنيفة من الهداية وفي درر البحار لو غصب أحد
 المفاوضين شيئا فهلك أو غاب حتى ضمن لا يؤخذ به شريكه عند أبي حنيفة وقال لا يؤخذ به
 شريكه أيضا انتهى ولو أقر أحد المفاوضين بدين لایمه أو لمن بعناه ممن لا تقبل شهادته له
 بولاد أو زوجية لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤخذ به شريكه عند أبي حنيفة وقال لا
 يجوز اقراره في حقه وفي حق شريكه ما خلا عبده ومكاتبه وقول الامام أنه من الحقائق
 واقرار لمعتدته المبانة بدين باطل عند أبي حنيفة ولو أعتق أم ولده وأقر لها بدين بلزمهما
 وان كانت في عده كما تقبل شهادته لمعتقته ولا تقبل لمطافقه من الوجيز لو اشترى أحد
 المفاوضين جارية لنفسه ليطأها بأمر شريكه فهي له خاصة استعسا ناوليها ان يطالب بالثمن
 أي ما أتاه فان أدى المشتري الثمن من مال المفاوضة لا يضمن نصف الثمن للتأخير بل هي له
 بغير شيء عند أبي حنيفة وقال يرجع عليه بنصف الثمن كافي شراء الطعام والكسوة من

الهداية قيد بقوله باذن لانه لو كان بلا اذن فهي على الشركة اتفاقا ذكره في شرح المجمع
 ولا احد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان يأذن للعبد في التجارة وان يدفع المال
 مضاربة وان يفرض غيره عند محمد وعند أبي يوسف لا يفرض غيره ويجوز لاحدهما ان
 يشارك شركة عنان وان يزوج الامة ولو زوج أحد المتفاوضين عبدا من تجارتها أمة من
 تجارتها ما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا ولا احد المتفاوضين ان
 يرهن ويرهن وليس له ان يصبرم استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا ان يزوج العبد
 امرأه ولا يفرض فان أقرض كان شامنا نصفه ولا حده ما ان يضع بضاعة وله ان يودع
 ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع جاز شراؤه
 للذم خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الأخرى
 وعلى شريكه وان لم يكن مدفوعا اليه كان مشتريا للذم خاصة ولو أمر أحد المتفاوضين
 رجلين يشتريان عبد الهما وسمى بنفس العبد والثمن فاشترياه وقد افرق المتفاوضان عن
 الشركة فقال الأخرى اشترياه بعد التفرق فهو لى خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق
 فهو بيننا كان القول قول الأخرى مع عينه والبينة بينه الآخران أقام البينة ولا يقبل فيه
 شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل أنفسهما فان قال الشريك لاندري متى اشترياه
 فهو للذم وان قال الأخرى اشترياه قبل الفرقه وقال الآخر اشترياه بعد الفرقه كان
 القول قول الذي لم يأمره والبينة بينه الآخر ولو كان هذا الاختلاف في شركة العنان فهو
 كذلك متفاوضان ادعى أحدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه بالثلثين
 وكلاهما مقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين كما
 للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة أو مناع البيت أو رزق العيال أو جارية تلبسها فان
 ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقه ولو لم يفرقا ولكن مات
 أحدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فهو ذم او مالو افرقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء
 لا يشارك المتفاوض شريكه في جائزة يجيزها السلطان اياها وقد قبضه كل وديعه تكون عند
 أحدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان
 الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد المالك في المضمون فان قال
 المولى ضاعت منه قبل موته لم يصدق وان كان الحي هو المستودع صدق ذكره في الوجيز
 واغارة المفروض وكل طعامه وقبول هديته في المطعم واجابته بدونه بغير أمر شريكه جائزة
 ولا ضمان على الاكل والمتصدق عليه ذكره في الوجيز ولو كسا المفروض رخلان أو رهب
 دابة أو رهب الذهب والقضة والامتنع والحبوب لم يجز في حصصه شريكه وانما يجوز ذلك في
 الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو أعار أحدهما دابة من شركتهما فركبها
 المستعير فطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فإيهما صدقه في الاغارة الى ذلك
 الموضع يرى المستعير من ضمانها ولو اؤسسته وأرأسدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها

شريكه فوطبت فانما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان
 هذا ضمان الاستهلاك فيلزهما فان كان ركبها في حاجته ما كان الضمان في مالهما وان
 كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان ادياه من مال الشركه كرجوع
 الشريك على الركب بنصيبه من ذلك وان استعارا أحدهما دابة ليحمل عليها طعامه خاصة
 الى مكان معلوم فحمل عليه اشريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته
 فلا ضمان عليه لان في الاعارة للعمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار أحدهما
 ليحمل عليها عدل غزل زطى فحمل عليه اشريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها
 طيلة كان ضامنا لان الجنس مختلف بنقاوت الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليه غير
 ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاضيم حنطة
 فحمل عليها عشرة مخاضيم شريكه من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا
 شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما الجواب فيه كالجواب في الاول ولو استعارها ليحمل
 عليها حنطة رزق الا انه فحمل عليه اشريكه شريكه خاصة كان ضامنا ولو باع أحد
 المتفاوضين شيا ثم وهب الثمن من المشتري أو أراه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد ويضمن
 نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع أحدهما ثم أقال صاحبه صحت الاقالة ولو
 اشترى أحدهما طعاما بنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف أحد شريكي العنان فان هناك انما
 يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن أما اذا
 لم يكن فشرائه بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية
 الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفارضة ولو قبل أحد المتفاوضين سلما في طعام
 جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة
 ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك
 الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطأها أو طعاما ليحمله رزق الا انه
 جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من أجنبي وان اشترى أحدهما من
 صاحبه شيا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبيل البيع ولو
 ان أحد المتفاوضين باع شيا ثم اقترا ولم يعلم المشتري باقتراهما كان له ان يدفع جميع الثمن
 الى أيهما شاء وان كان علم بالفرقة لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرأ عن نصيب
 العاقد وكذا لو وجد به هيبا لا يخاصم الا البائع ولو كان المشتري رده على شريكه البائع
 بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن أو بتقصان العيب عند تضردهم اقترا كان له ان
 يأخذ بالثمن أيهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان يأخذ
 بالثمن أيهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البائع وقت الرد
 فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الا بخر به ومن شرط صحة المقوضة
 التساوي في الربح لا يفضل أحدهما وان باع أحدهما شيا أو أدا ان رجلا أو كفل له رجلا

بدین أو غصب منه مالاً لشریکه الا شتران یطالب به وان آخر أحدهما عبداً خالصه من
 مبررات لم یکن لشریکه ان یطالب بالآخر وكذا کل شیء له خاصة وباعه لم یکن لشریکه ان
 یطالب بالثمن وللالمشتری ان یطالب الشریک بتسليم المبیع وان أقر أحدهما بدین أو
 اشتری أو استأجر أو قبض بعقد فاسد أو غصب مالاً أو استهلك أو خالف في وديعه أو عارية
 أو اجارة أو كف لرجل بمال من عن مبیع أو مهر أو نفقة فرضها الحاكم أو جمعه أو جنایة
 فللمذنی وجب له الحق أن یطلبه ویطالب شریکه وعندهما ما كفل به أحدهما بالزیم
 الا شراً وما یلزم من مهر نکاح أو وطء بشبهة أو جنی علی بنی آدم ولزمه الارش لزمه خاصة
 دون صاحبه هذه الجملة من قاضی خان وبهض منها صریح فی أول الفصل عن الهدایة ❀ ولا حد
 المفاوضین ان یرهن مال المفاوضة بدین المفاوضة و بدین له خاصة بغير اذن شریکه ویوکل
 ویرجع الوکیل بالثمن علی أهم ما شاء ویعك الا شتر عزله وما أدى أحد المتفاوضین بما یلزمهما
 بعقد المفاوضة لم یرجع علی شریکه حتی یؤدی أكثر من النصف فیرجع بالزيادة کافی الوجیز
 وان قال أحدهما اشتریت متاعاً فعليك نصف ثمنه وكذبه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله
 وان كانت هالكة لا یصدق وكذا لو أقر شریکه انه اشتری وأنكر القبض ❀ مفروض أو دعه
 شیباً من ماله ما قال المودع رددته الی أحدهما صدق وان بحسد المدعی علیه لم یضمن بقوله
 وكذا الویات أحدهما ثم ادعی المودع الدفع الی المیت فی حیاته لم یضمن ولا یصدق فی حق الورثة
 ولا فی تركته ویستخلف الورثة علی العلم وان ادعی الدفع الی ورثة المیت وحلفوا ما قبضوه
 یضمن حصه الحی وهو بین الحی وورثة المیت ولو قال المستودع دفعت الی أحد المتفاوضین
 فأقر أحدهما بحسد الا شتر بری المودع والمقر یصدق علی نفسه وعلی شریکه من باب
 الاختلاف من الوجیز ❀ أحد المتفاوضین اذا مات ولم یبین حال المال الذی فی یده لا یضمن
 من أمانات الاشباه ❀ الشریک شركة مفاوضة أو عنان اذا خالف ثم عاد الی الوفاق عاد أميننا
 من الغلاصة والله أعلم

(الفصل الثالث فی شركة العنان) تنعقد علی الوکالة دون الکفالة وهی ان یشترک اثنان فی
 نوع برأ أو طعاً ما أو یشترک فی صوم التجارات ولا ینکر الکفالة ویصح التفاضل فی المال
 للعاجلة ویصح ان یتساویا فی المال ویفاد فی الربح ویجوز ان یعقدها کل واحد منهما
 ببعض ماله دون البعض ولا تصح الایما تصح به المفاوضة وما اشتراه أحدهما للشركة طوب
 بثمنه دون الا شتر ثم یرجع علی شریکه بحصته ان أدى من مال نفسه فان كان لا یعرف ذلك
 الا بقوله فعليه الحجة واذ هلك مال الشركة أو أحد المسالین قبل ان یشر یا شیباً بطلت الشركة
 وأیمها هلك من مال صاحبه ان هلك فی ید صاحبه فظاهر وكذلك ان كان فی ید الا شتر
 لانه امانة فی یده بخلاف ما بعد الخط حيث یهلك علی الشركة وان اشتری أحدهما بعمله
 وهلك مال الا شتر قبل الشراء فالمشتری بینهما علی ما شرطت الشركة شركة عقد عند محمد
 خلافاً لحن بن زیاد حتی ان أهم ما باهه جاز بینه و یرجع علی شریکه بحصته من غنه هذا

اذا هلك أحد المالكين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بالمال الآخر
 ان صرح بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطوا ويكون شركة ملك
 ويرجع على شريكه بحصته من الثمن وان كانا ذكرا مجردا للشركة ولم ينص على الوكالة فيها
 كان المشتري للمالك الذي اشتراه خاصة وتجاوز الشركة وان لم يتخاطب المال **❦** ولكل واحد من
 المتفاوضين وشريكه العنان ان يبضع المال ويستأجر للعمل ويودعه ويدفعه مضاربة
 وعن أبي حنيفة انه ليس له ذلك لانه نوع شركة فلا يملكها الا بالوصية وهو رواية الاصل
 ويؤكل من يتصرف فيه ويده في المال بدامانة من الهداية والضمير في يده راجع الى الوكيل
 نص عليه ابن كمال في الايضاح وعلاه بقوله لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البسذل
 والوثيقة فصار كالوديعة انتهى **❦** ولا يتعدى على ما عينه صاحبه من بلد أو سلامة ووقت
 وتقال هذه في مضاربه الكثر **❦** لو قال أحد الشركيين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز
 بخارزوهك يفهم حصة الشريك ولو اشترى شركة عنان على ان يديه بالنقد والنسيئة ثم نسي
 أحدهما صاحبه من البيع بالنسيئة صح النهي من الخلاصة **❦** والتوقيت ليس بشرط لصحة
 هذه الشركة فان وقتنا ذلك وقتا بان قال ما اشترى اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشترى به
 اليوم فهو بيننا وما اشترى به بعد اليوم يكون للمشتري خاصة ولو قال أحدهما لصاحبه في
 العقد بيع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف في المتأخرين بعضهم جوزوا ذلك **❦** ولو تفاوت في
 المال في شركة العنان وشروط البيع والوضعية نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا
 لم يرد محمد بن ابي اسحاق افساد العقد انما أراد به فساد شرط الوضعية لان الشركة لا تبطل بالشرط
 الفاسد وكذا لو شرط الوضعية على المضارب كان فاسدا ولو اشترى شركة مطابقة كان
 لسلك واحد منهما بائع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعها جميعا كان لسلك واحد منهما
 ان يأخذ رهننا بثلث مائة ولو باع أحدهما الا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم
 فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد وان قبض الذي باع أو وكل وكيله
 بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل أحدهما رجلا في بيع أو شراء وأخرجه الآخر من
 الوكالة صار خارجا عن الوكالة فان وكل البائع رجلا لا يتقاضي ثمن مائة فليس للآخر ان
 يتخرجه عن الوكالة **❦** وذكروا في الصلح أحدهما شريك العنان اذا أخرجهما من الشركة وجعل
 المسئلة على وجوه ثلاثة اذا وجب الدين بعقد أحدهما لا يصح تأخير الآخر في حصته
 ولا في حصة صاحبه في قول أبي حنيفة وعندهما يصح في حصته خاصة والوجه الثاني اذا
 وجب الدين بعقد أحدهما فأخر أحدهما فكذلك لا يصح تأخير الآخر في قول أبي حنيفة وعندهما
 يصح في حصة الذي أخر ولا يصير ضمنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخر
 الذي ولي العقد يصح تأخير في السلك عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يصح في نصيب
 الذي أخر خاصة **❦** وذكروا في كتاب الشركة أحدهما يدين اذا أخر عند أبي حنيفة لا يصح
 تأخير الآخر الا باذن الشريك وعند صاحبه صح تأخير في حصته وفي شركة المتفاوضة اذا

آخر أحدهما صح تأخيرها في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضمانا
 وليس لأحد الشرى يمكن أن يفرض شيئا من المال المشترى ولو رهن أحدهما متاعا من
 الشركة بدین عليهما لا يجوز لأن صاحبه لم يسلطه أن يرهن وإن رهن بالمبايعه أن يرهن بالثمن
 ولو قال أحد الشرى يمكن لصاحبه أن يخرج إلى نيسابور ولا تجاوز فهو لك المال ضمن حصه
 الشرى ١٠ ولو قال أحد شرى يكي العنان انى استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه
 خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة عليه ١١ وان وكل واحد منهما صاحبه
 بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على
 صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقرض والتوكيل بالاستقرض باطل
 لانه توكيل بالتسكيد الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا استقرض منك ألف درهم
 فيبتدئ يكون المال على الموكل لا على الوكيل ١٢ وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة
 صح ذلك منه في الصحيح في قول أبي حنيفة ومحمد وعن أبي حنيفة في رواية ليس لشريك
 العنان أن يسافر وهو قول أبي يوسف وعن أبي يوسف في روايه فرق بين السفر القريب
 والبعد فقال اذا كان لا يغيب اسلام من منزله كان بمنزلة المصر وعنه في روايه يجوز المسافرة
 بما لا عمل له ولا مؤنه وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان لو أذن له بالمسافرة نصا
 أو قال له اعمل فيه برأى فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقة وطعامه
 وادامه من جده وأس المال في روايه الحسن عن أبي حنيفة قال محمد وهذا استحسان
 فان ربح فحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال ١٣ رجل قال
 لغيره ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بينى وبينك فقال لا تخزنم فهو جائز وكذا
 لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جائز أيضا لان هذه شركة في الشراء وليس لأحدهما
 أن يبيع حصه صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال أحدهما للآخر ما اشتريت
 من الرقيق فهو بينى وبينك فكذلك ليس له أن يبيع حصه صاحبه مما اشترى الا باذن
 صاحبه ولو قال أحدهما للآخر ان اشتريت عبد افه وبينى وبينك كان فاعدا لان الاول
 شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا أن يسمى نوعا فيقول عبد اخر اسانبا
 وما أشبه ذلك ١٤ شرى بكان شركة عنان اشترى بأمته ثم قال أحدهما لصاحبه لا اعمل معك
 بالشركة وناب فعمل الحاضر بالامته بما اجتمع كان للعامل وهو ضمان لقيمة نصيب
 شريكه لان قوله لا اعمل معك بمنزلة قوله فامتنك الشركة وأحد الشرى يمكن اذا فسخ الشركة
 ومال الشركة أتمه قالوا يصح ١٥ أحد شرى يكي العنان اذا ارتهن بدین ذكرنا انه لا يجوز فان
 هلك الرهن في يده وقيمه مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع
 بخصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه
 حصته من الدين ١٦ ولكل واحد من شرى يكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري
 اذا كان في يده مال ناض من الشركة وان كان عنده مكبل أو موزون فاشترى بذلك الجنس

شياً جاز شراً أو على شريكه وان لم يكن في يده دراهم ولادناير فاشترى بالدرهم أو الدنانير
 كان المشتري له خاصة دون شريكه وعن أبي حنيفة في رواية اذا كان في يده دنانير
 فاشترى بالدرهم جاز ولا يشترى العنان أن يكاتب عبداً من تجارته ما ولا أن يزوج
 أمه من شركتهما ولا أن يعق على مال وان أقر أحدهما بجارية في يده من الشركة انها رجل
 لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيتك من قاضيان **❦** اذا
 أقر أحدهما بدين من تجارتهما أو أنكره لا تستر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه
 وان أقر أحدهما بدين لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان أقرانه تولاه لم يلزمه شيء ولو باع
 أحدهما لم يكن للاستئذان يقبض شيئاً من الثمن وكذا كل دين وليه أحدهما وللمديون أن
 يمنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برى من نصيبه ولم يبرأ من حصة المديون استخسانا
 والقياس أن لا يبرأ من حصة القابض أيضاً من الخلاصة **❦** اعتلت دابة مشتركة وأحدهما
 الشريك غائب وقال جماعة البيطارين لا بد من كيهما فكرواها الحاضر فهذا كذا لا يضمن
❦ ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسدت فأكثرى أحدهما دابة مع نصيبه
 الاسترخافاً من أن يهلك المتاع أو ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته **❦** ولو استأجر
 أحدهما شيئاً من تجارتهما جاز ولو باع أحدهما ما كان الاخر يبيع صاحبه صحمت الاقالة
❦ ولو باع أحدهما شيئاً فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليه ما وكذا لو حط من الثمن وكذا
 لو وب بعض الثمن ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه **❦** ولو قال كل واحد
 منهما لصاحبه اعمل فيه برأيتك جاز لكل واحد منهما ما أن يعمل ما يقع في التجارات من
 الرهن والارتمان والدفع مضاربة والسفر به والخلط به والمشاركة مع الغير ولا يجوز على
 شريكه ما كان اتلافاً أو تعليقاً بغير عوض الا أن ينص عليه ولو شارك أحدهما رجلاً في شركة
 عنان فما اشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الا ان
 وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث
❦ ولو استقرض أحد شريكي العنان ما للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة
 الصرف ولو أقر أحد الشريكين انه استقرض من فلان الفان تجارتهما يلزمه خاصة
 وكذا لو أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض أن
 يأخذ منه وليس له أن يرجع بنصفه على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي
 فيه الاذن وعدم الاذن **❦** أحد شريكي العنان لو أقر أن دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره
 بالاجل في نصيبه عندهم جميعاً وكذا لو أبرأ أحدهما صاحبه ابرأه من نصيبه **❦** ولو أمر
 رجلاً بان يشتري له عبداً فلان بينه وبينه فقال المأمور نعم فلما رجع من عنده لقيه رجل
 آخر وقال اشتره بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآخر
 الاول نصف العبد وللآخر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة
 بغير محض من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحض من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون

بين المأمور وبين الآخر الثاني نصفين ولا شيء للاول ولولقيه ثالث أيضا وقال اشترى بيني وبينك نصفين وذلك بغير محض من الاول والثاني فقال نعم فهو الاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شيء **١** رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشراكة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهما اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذ كر هذا في الحكاي وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه أو لانصف العبد وأما الثاني ان علم شراكة الاول كان له الربع وان لم يعلم فهو النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترى ياه فاشركا فيه رجلا ففي القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهما اثلاثا من قاضي خان **٢** ولو هلك المشتري قبل التسليم الى شريكه في الصور المذكورة لم يلزمه الثمن صرح به في الوجيز ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشراكة فاسدة **٣** رجل اشترى عبدا بعينه بعينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب المأمور واشتراه واشهد أنه اشترى لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكاه بشراء نصف عبدا بعينه والوكيل بشراء نصف عبدا بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي اشترى به حال غيبه الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشرك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع أحدهما ان يخرج نفسه عن الوكالة الا بمحض من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيل عن صاحبه فيما هو من جنس تجارته ما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحض من صاحبه **٤** رجلان اشترى كاشركة عنان في تجارته ما على ان يشترىا ويديها بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيل بالبحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص فاما في ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد منهما ما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى أحدهما بالنسيئة بالمكيل أو الموزون أو النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه وان لم يكن كان مشتريا بنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولاية الاستدانة بطلاق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدينار نسيئة ففي القياس يكون مشتريا بنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اشترى أحد شريكي العنان بدين في تجارته الزم المقر جميع ذلك ان كان الذي هو عليه وان اشترى ما ولياه لزمه نصفه وان اشترى ما ولياه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفوضة فان شئ كل واحد منهما يكون مطالب بالذلك هذه الجملة من قاضي خان **٥** ثلاثة اشترى كواجمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس أموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضر من شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثنتين بينهما ثلثاه للحاضرين وثلاثة للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضر من ثم جاء

الغائب فلم يتكلم بشئ واقنعوا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال واستهلكه فأراد الغائب أن يضمن شريكه فان الرجح على ما شرطوا ولا ضمان عليهم ما وعه بعد ذلك رضا بالشركة من الخلاصة ❁ ولو اشترى أحدهما من جنس تجارتهما وأشهد عند تجارتهما فهو له خاصة ولا أحدهما أخذ المال مضاربة والرجح له خاصة وان أخذه ليتصرف فيها ليس من تجارتهما أو مطلقا حال غيبته شريكه يكون الرجح نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال من الوجيز ❁ ولا يملك أحد الشريكين تزويج عبده من الشركة بلا إذن صاحبه ولا اهتاقه ولو عمل ولا يبيع عبدا لنفسه ولا هبة شئ من مالهما ولو بعوض ولا اقراضه ولا تصدقه الا بيسير هذه الجمل في المكاتب من الوقاية ❁ اقرار شريك العنان في بيع أو شراء شئ قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وبشراء شئ مستهلك يكون ثمنه دين عليه دون شريكه هذه في الاقرار من الوجيز ❁ مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالومات مجهلا للعين من القنية

(الفصل الرابع في شركة الصنائع) وتسمى شركة التقبل فالخياطان والصيدان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك عندنا خلافا للشافعي كافي الهداية والكسب بينهما وان عمل أحدهما فقط صرح به في الوقاية ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا للمالك وزفر ولو شرط العمل نصفين والمال اثلاثا جاز وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزم شريكه حتى ان كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ المدافع بالدفع اليه من الهداية وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة بان شرط تساويهما في الرجح والوضعية وأن يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بالشركة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كانت عنانا فاعطى طالب به من مباشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرط المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل أحدهما دون الآخر والشركة عنان أو مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطوا ولو شرطوا أحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جازا اذا كانا شرطوا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه وعن أبي حنيفة ما جنت يد أحدهما كان الضمان عليهما يأخذ أيهما شاء وعن أبي يوسف اذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الاجر والى أيهما دفع الاجر يرى وان لم يتفاوضا وهذا الاستحسان لان تقبل أحدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على أحدهما انه دفع اليه ثوبا بالخياطة وأقر به الآخر صرح اقراره بدفع الثوب وبأخذ الاجر لانهما كالمفاوضين فاقرار أحدهما يصح في حق الآخر وعن محمد أنه لا يصدق المقر في حق الشريك وأنشده بالقياس ولو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر من قاضي خان ❁ وفي الوجيز ولو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون

أواشنان أو أجزأجيرا أو اجرة حافوت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه فان لم تضمد مدة
 الاجارة أو المبيع قائم زهمهما جميعا كافي شركة العنان انتهى ﴿ ولو ان رجلا سلم ثوبا
 الى خاتم ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فله صاحب الثوب أن يطالب
 بالعمل أم - ماشاء لان الشركة اذا كانت بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا أو مات
 الذي قبض الثوب لا يؤخذ الا تخرا العمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فاذا انقضت
 بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط أن يخيط بنفسه لا يطالب الا تخرج بمحكم الكفالة
 لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة نفسه لا تصح به الكفالة من فصل الوجوه من
 قاضينان ﴿ ثلاثة نفر ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك العمل
 كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين من الخلاصة

(الفصل الخامس في شركة الوجوه) فالرجلان يشتركان من غير مال على أن يبيعا ويشتريا
 بوجوههما على أن ما اشترياه كان بينهما أو نصا فقا لا على أن ما اشترياه من البرهوي بينهما
 نصفان أو شرط الا حددهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كشرط أو الرجوع على قدر
 الملك وان قال على أن ما اشترياه فلا حددهما الثلثان وللآخر الثلث على أن الرجوع بينهما
 نصفان لا يجوز وانما يكون الرجوع بينهما على قدر الملك فاذا شرط الا حددهما أكثر من ربع
 ملكه لا يجوزهما ما فيما يجب لهما وعليهما ما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما
 شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه
 ما يجب في شركة المفاوضة بالمال ﴿ رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على أن
 يشتريا بوجوههما ويهمل بأيديهما جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز أن
 يشتريا بالتفاوت في الرجوع وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت
 في الرجوع من قاضينان

﴿الباب الثالث والعشرون في مسائل المضاربة وفيه فصلان﴾

(الفصل الاول في المضاربة) المضاربة عقد على الشركة في الرجوع على من أحدهما الجانبين
 وعمل من الجانب الاخر ولا مضاربة بدونهما فلو شرط جميع الرجوع لرب المال كان بضاعة
 ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا ثم المدفوع الى المضارب امانة في يده لانه يتصرف فيه
 بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بأمر مالكه فاذا رجع
 فهو شريك فيه واذا فسدت ظهرت الاجارة حتى استوجب العامل أجره مثل واذا اختلف كان
 خاصا بالوجود التعدي منه على مال غيره ولا تصح الا بالمال الذي يصح به الشركة ولو دفع اليه
 عرضا وقال بعه واعمل مضاربة في نفسه جاز بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين في ذمتك حيث
 لا تصح المضاربة لان هندا أبي حنيفة لا يصح هذا التوكيل وعندهما يصح لكن يقع الملك في
 المشتري للاخر فيصير مضاربه بالعرض ومن شرطها أن يكون الرجوع بينهما ماشاءا

لا يستحق أحدهما دراهم مسماة فان شرط زيادة عشرة قله أجزائه لفساده والرجح لبالمال
وهذا هو الحكم في كل موضع لم تضع المضاربة ولا يجاوز بالاجر المقدر المشروط ويجب الاجر
وان لم يرجح في رواية الاصل وعن أبي يوسف لا يجب اعتبار بالمضاربة الصحيحة والمال
في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحة وكل شرط يوجب جهالة في
الرجح يفسدها وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضعية
على المضارب واذا صححت المضاربة جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويودع
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه ان دفع اليه في بلد له ليس له أن يسافر وان دفع اليه في غير
بلده له أن يسافر الى بلده وان ظهر ما ذكر في الكتاب انه له أن يسافر وليس له أن يضارب
الا بآذن رب المال أو بقوله له العمل برأيه واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم
يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يرجح فاذا رجح
ضمن الاول لبالمال كما لو خلط بغيره وهذا رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف اذا عمل
به ضمن ربح أولي ربح وهو ظاهر الرواية وقال زفر يضمن بالدفع عمل أولي يعمل وهو رواية عن
أبي يوسف ثم ذكر في الكتاب يضمن من الاول ولم يذكر الثاني وقيل ينبغى أن لا يضمن الثاني
عند أبي حنيفة وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع وقيل رب المال
بالتحيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني بالاجماع وهو المشهور ثم ان ضمن الاول
صححت المضاربة بين الاول والثاني وان ضمن الثاني رجح على الاول بالعمد ونصح المضاربة
والرجح بينهما على ما شرطوا بطيب الرجح للثاني ولا يطيب للاعلى ولا يملك المضارب
الاقراض والهبة والتصدق وان قيل له العمل برأيه لا تنصيص وان خص له رب
المال التصرف في بلده عينه أو في سعة لم يحجز له أن يتجاوزها وكذلك ليس له أن يذمعه
بضاعة الى من يخرج من تلك البلدة فان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان
ذلك له وله رجحه وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برى من الضمان
ورجح المال مضاربة على حاله وكذا اذا رد بعضه أو اشترى ببعضه في المصر كان المردود
والمشترى في المصر على المضاربة قال ثم شرط الشراء ههنا وهي رواية الجامع الصغير وفي
كتاب المضاربة ضمنه بنفس الاخراج والبيع ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد
الى المصر الذي عينه أما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء للتقوية للاصل
الوجوب وهذا بخلاف ما اذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لان
المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالنهي بأن قال عمل
بالسوق ولا تشمل في غير السوق لانه صرح بالجور والولاية اليه ومعنى التخصيص أن يقول
على أن تعمل كذا أو في مكان كذا اذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لانه تفسيره
أو قال فاعمل به في الكوفة لان الفاء للوصل أو قال خذها بانتهى بالكوفة لان البناء للاصناف
أما اذا قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله أن يعمل في غيرها لان الواو لللطيف

فيصير بمنزلة المشورة ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقيد لانه مفيد لزيادة
 الثقة به في المعاملة بخلاف ما إذا قال على أن تشتري من أهل الكوفة أو دفع مالا في المصرف
 على أن تشتري به من الصـ يارفة و يبيع منهم فيباع في الكوفة ومن غير أهلها أو من غير
 الصيارفة جاز من الهداية ولو أمره ببيعـه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو أمره بالشراء
 من فلان فاشترى من غيره لا يضمن هذا رواية الوكيلة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين من
 الخلاصة **❦** ولو وقت للمضارب وقتا بعينه يبطل العقد بضيقه لانه توكيل في وقت بموافقته
 وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقرابة أو غيرها لان العقد وضع ليحصل
 به الربح وذلك بالتصرف مرة بعد أخرى ولا يتحقق قيمه بعينه ولهذا لا يدخل في المضاربة مالا
 يملك بالقبض كسواء الخمر والميتة بخلاف البيع الفاسد لانه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق
 المقصود ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة فان كان في المال ربح لم يجز له أن يشتري
 من يعتق عليه وان اشترى ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز له أن يشتريهم
 فاذا زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن رب المال شيئا و يبيع العبد في قيمة
 نصيبه منه **❦** ويجوز للمضارب أن يبيع بالتقدي والنسيئة لان كل ذلك من صنيع التجار
 فينتظمه اطلاق العقد الا اذا باع الى أجل لا يبيع التجار اليه لانه له الامر العام المعروف بين
 الناس ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سـ فيئنة للركوب وله أن
 يستكرها اعتبار العادة التجار وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة
 ولو باع بالتقديم آخر الثمن جاز بالاجماع اما عند هـ فاما ذلك فالمضارب أو في
 الا ان المضارب لا يضمن لان له أن يقابل ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك ذلك
 وأما عند أبي يوسف فلا يملك الاقالة ثم البيع بالنسيئة بخلاف الوكيل فانه لا يملك الاقالة ولو
 احتمال بالثمن على الايسر أو على الاعسر جاز قال والاصل ان ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع
 فوع يملكه عطاء المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة ونوعها هو وما ذكرنا من جعلته
 التوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتمان والاجارة والاستئجار والايديع والابضاع
 والمسافرة على ما ذكرنا من قبل ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قبل له العمل برأيه وهو
 ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عنه وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة الى غيره
 وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ونوع لا يملكه الا أن ينص عليه رب المال وهو
 الاستدانة وهي أن يشتري بالدرهم والدنانير بعدما تشتري برأس المال السلعة وما أشبهه
 ذلك ولو أذن له رب المال في الاستدانة صار المشتري بينهما نصيبين بمنزلة شركة الوجود وكذا
 أخذ السفائح لانه نوع من الاستدانة وكذا اعطاؤها لانه اقراض والعتق بمال أو بغير مال
 والكتابة لانه ليس من التجارة والاقراض والهبة والصـ لانه تبرع محض من الهداية
❦ المضارب يملك تأخير الدين وتأجيله واقالة التحويلات والاراء وحطاً ويضمن رب المال لو حط
 أو أخر أو قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتأخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه

ويجوز حطه في حصته وانما تلك المضارب هذا كله لانها من أمور التجارة وقد أذن فيها
 وتأخير رب الدين لم يجز عند أبي حنيفة وعندهما صح في حصته وهذا كاختلاف في دين بين
 اثنين آخر أحدهما كذا في الفصولين **❦** ولو جرت بين رب المال والمضارب خصومة بعد
 رجوعه من سفره فقال لرب المال جئت بأربعمائة دينار من النوع الفلاني فقال له أخطأت
 انما كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه هذه في الاقرار من
 القنية **❦** وفي الوجيز المضاربة فومان عامة وخاصة والعامة فومان أحدهما دفع ماله الى
 آخر مضاربة ولم يقل له اعمل برأيتك البيع والشراء بالقد والنسيئة والاجارة والاستئجار
 والرهن والارتهان والايديع والايضاع والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة الثمن والحط
 عنه شيئا يعيب مثل ما يحبط التجار والاذن لعبد المضاربة والمسافرة بالمال في البر والبحر ورهن
 مال المضاربة والارتهان ويدفع أرض المضاربة فمزارعة وأخذ أرض غيره بالمزارعة
 وتقبلها لغرس فيها نخلا أو شجرا وليس له أن يأخذ شجرا أو وطيا معاملة على أن ينفق من
 مال المضاربة ولا يملك المضاربة والشركة والحط بماله والاقرض والاستدانة على المضاربة
 وأخذ المال سقجة ولو اشترى به ذر حم محرم من رب المال ضمن ولم يفتق لانه اشترى مالا
 يملك يبعه على المضارب وان كان فيه فضل صح الكتابة في حصته المضارب من الربح عند أبي
 حنيفة والباقي يكون على المضاربة وعندهما الكتابة لا تجزأ ولا تخففها فان لم ينقصها
 حتى أدى بدل الكتابة فتق نصيب المضارب عنده وما قبض المضارب من الكتابة فربسه
 وثلاثة أرباعه يكون على المضاربة فيستوفي رب المال رأس ماله منها وما بقي يكون بينهما
 على الشرط وللمضارب أن يبيع عبد المصار به بيده وأما الثاني فهو أن يقول له اعمل برأيتك
 فله أن يفعل جميع ما ذكرنا غير الاقرض والاستدانة وأخذ السلفا تخرج والهبة والصدقة
 فليس له ذلك وكل ما جاز للمضاربة العجيبة جاز في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا أضع
 المضارب في المضاربة الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب أجر المثل أما المضاربة الخاصة
 فنومان أيضا أحدهما لو دفع بالمضاربة على أن يعمل به بالكوفة ليس له أن يعمل في غيرها
 فان أخرج من الكوفة ورجع فهو ضامن رأس المال والرجع له والوضعية عليه وان أخرج
 البعض صار ضامنا لذلك القدر فان لم يشتر به شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضارب على حالها
 ولا يعطيه بضاعة لمن يخرج منها ولو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف فاعمل به بالكوفة أو
 اعمل بالكوفة فله أن يعمل في غيرها ويعتبر هذا مشروطة لا شرط وفيما عداهما اعتبر شرطا
 ولو شرط أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر فله ذلك استحسانا ولو قال لا تعمل الا
 في السوق فعمل في غيره ضمن والثاني لو دفع وقال خذ مضاربة بالنصف فاشتر الطعام فهو
 مضاربة في الخنطة والدقيق وله أن يشتري في المصر وغيره وأن يضع فيه ولو قال خذ
 مضاربة بالنصف فاشتر البر وبعه فله أن يشتري البر وغيره ولو قال على أن تشتري بالنقد صح
 الشرط ولو قال به بالنسيئة ولا يبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز دفع مضاربة على أن يشتري

الطعام خاصة قلها ان يشتأ بجر الدابة للركوب والحولة ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام
 فان كانت المضاربة عامرة جاز له شراء السفينة أيضا دفع مالا مضاربة ثم قال لا تعجل في
 الخطة صمغ نبيه قبل ان يشتري ولا يصح بعده كما اذا عزل رب المال المضارب انتهى **قوله** وان
 كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى به جارية قيمتها ألف فوطئها بخاتم بولدي يار
 ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة والمدعى مؤسرفان شاء رب المال استسهي
 الغلام في ألف ومائتين وخمسين وان شاء أعرق ووجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر جلا
 هي فراس النكاح انكم الم تنفذ لفقدهم طهاره هو الملك لعدم ظهور الربح لان كل واحد
 منهما أعنى الام والولد مستحق برأس المال كالمضاربة اذا صارت اعيانا كل عين منها
 يساوي رأس المال لا يظهر الربح كذا هـ فاذا زادت قيمة الغلام الا ان يظهر الربح ونفذت
 الدعوة السابقة فاذا صححت الدعوة وثبت النسب عمق الولد اقيام ملكه في بعضه ولا يضمن
 لرب المال شيئا من قيمة الولد لان عمقه ثبت بالنسب والمالك الآخرهما فيضاف اليه ولا
 صنع له فيه وهذا ضمن اعناق فلا يد من التعدي ولم يوجد له ان يستسهي الغلام لانه
 احتسبت ماليته عنده وله ان يعرق لان المستسهي كالمسكاتب عند أبي حنيفة ويستسبه
 في ألف ومائتين وخمسين لان الالف مستحق برأس المال والخمسمائة ربح والربح بينهما
 فلهذا يسهي له في هذا المقدار ثم اذا قبض الاضارب المال له ان يضمن المضارب نصف
 قيمة الام لان الالف المأخوذ للمساو مستحق برأس المال **ككونه** مقدما في الاستيفاء ظهر
 ان الجارية ككاهار ربح فتكون بينهما وقد تسدت دعوة صحيحة لاحتمال الفراس الثابت
 بالنكاح وتوقف نفاذها لفقده الملك فاذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية أم ولده
 ويضمن نصيب رب المال لان هذا ضمنان تملك وضمنان التملك لا يستدعي صنعا كما اذا استولد
 جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره ورثة يضمن نصيب شريكه كذا هذا بخلاف ضمان الولد
قوله واذا عمل المضارب في المصرف ليست نفقته في المال وان سافر طعامه وشرا به وكونه
 وركوبه شراء وكراه هذا في المضاربة العجيبة بخلاف الفاسدة لانه أجبر فنفقته في ماله
 وبخلاف البضاعة لانه متبرع فلو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة ولو كان
 خروجه دون السفر ان كان بحيث يفسد ثم يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السوقي في المصرف
 وان كان بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة لان خروجه للمضاربة والنفقة
 ما تصرف الى الحاجة الزانية ومن ذلك فصل ثيابه وأجرة أجبر بخدمه وعلف دابة ركبها
 والدهن في موضع يحتاج فيه اليه عادة كالجاز وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى
 يضمن الفضل ان جاوزه واما الدراهم في ماله في ظاهرها رواية وعن أبي حنيفة انه يدخل
 في النفقة من الهداية **قوله** ولو سافر بماله ومال المضاربة أو خلط باذن أو بمالين لرجلين
 أنفق بالحصة من الجميع وفي الوجهين لا نفقة للمضارب في مال المضاربة بما دام في مصره
 وينفق اذا خرج ولا يبطل نفقته الا باقامته في مصره أو في غير مصره اذا اتخذ دارا أو

تزوج بامرأة **و** النفقة هي ما تصرف الى الحاجة الراتبه وهى الطعام والشراب
والنكسوة وفراش بنام عليه وأجرة الحمام ودهن السراج والخطب وذكر الكرنخي ان
الدهن في مال نفسه وكذلك نفقة علمانه وروايه الذين يعملون معه في مال المضاربه فاذا
أنفق المضارب عليهم بغير اذن رب المال ضمن وتحسب النفقة من الربح ان كان والا فن
رأس المال وان أنفق من رأس المال أو استدان على المضاربه لنفقته رجع بها في مال
المضاربه وان لم يرجع حتى توى المال لا يرجع على رب المال انتهى **و** واذا كان معه أنف
فاشترى به ثيابا فقصرها أو جعلها بمائة من عنده وقد قيل له العمل برأيك فهو متطوع وان
صبغها أحر فهو شريك بما زاد الصبغ فيها لانه عين مال قائم بما حتى اذا بيع كان له حصه
الصبغ وحصه الثوب على المضاربه بخلاف القصاره والحمل لانه ليس بعين مال قائم واذا
صار شريكاً بالصبغ انتظم قوله بالعمل برأيك انتظامه الخلط فلا يضمنه من الهدايه **و** ولا تجوز
الاستدانه على المضاربه الا بالمرتب المال فان أمره ان يستدين على المضاربه فالدين
يلزمها انصفين والمشتري بينهما انصفين ان شرط الربح مناصفه ففي حق مادفع مضاربه
وفي حق الدين شركة وجوه **و** ولو اشترى المضارب سلعة بأكثر من مال المضاربه كانت الزيادة
للمضارب والمال دين عليه ورجحه عليه وضميه **و** ولو اشترى بالف المضاربه سلعة بالف
لم يملك ان يشتري بعد ذلك على المضاربه شيئاً ولو اشترى بخمس مائة شيئاً لم يملك ان يشتري
بعد ذلك الا بقدر خمس مائة وكذلك لو كان في يده جارية أو عرض فاشترى شيئاً للمضاربه
ليبيع العروض ويؤدى ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالاً أم مؤجلاً وبيع ما في يده قبل
محل الاجل لان الشراء متى وقع له لا يثقل للمضاربه ولو كان رأس المال دراهم فاشترى
بالدينار أو بعكسه نفذ على المضاربه استحساناً من الوجيز **و** واذا كان مع المضارب ألف
بالنصف فاشترى به زرافه بالفين واشترى بالاقين عبداً فلم ينقد ههما حتى ضاعا يغرم رب
المال ألفاً وخمس مائة والمضارب خمس مائة ويكون ربح العبد للمضارب ويخرج عن المضاربه
لانه مضمون عليه وثلاثة أرباعه على المضاربه وان كان معه ألف بالنصف فاشترى به
عبداً قيمته ألفان فقتل العبد رجلاً خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على
المضارب واذا فدى يخرج عن المضاربه فيكون العبد بينهما أو باع الا على المضاربه فيخدم
المضارب يوماً ورب المال ثلاثة أيام وان كان معه ألف فاشترى به عبداً فلم ينقد حتى هلك
يدفع رب المال ذلك الثمن ورأس المال جميع ما يدفع لان المال امانه في يده والاستيفاء انما
يكون بقبض مضمون وحكم الامانه يناقسه فيرجع مرة بعد أخرى بخلاف الوكيل اذا كان
الثمن مدفوعاً اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامرة ولو اشترى ثم دفع اليه
الموكل المال فهلك لا يرجع من الهدايه **و** واذا هلك مال المضاربه فلا يخلو اما أن يكون قبل
التصرف أو بعده فان هلك قبل التصرف بطلت المضاربه والقول قول المضارب مع يمينه
ولو استهلك المضارب أو أنفق أو أعطاه رجلاً فاستهلكه لم يكن له ان يشتري على المضاربه

شيئاً حتى يأخذ الضمان من المستمك ذلك فله ذلك وعن محمد لو أقرض المضارب زحلاً فان رجعت
 الدراهم اليها بينهما رجعت على المضاربة وان أخذ مثلها لا ترجع لان الضمان قد استقر
 بهلاك عينها وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان وأما اذا هلك بعد التصرف بان اشترى
 بالف المضاربة شيئاً وقبضه وهلك المال قبل نقد الثمن يرجع على رب المال بالف أخرى
 فيكون رأس المال ألفين وكذلك لو ادعى المضارب انه نقد الثمن وانكر البائع يرجع على
 رب المال بالف بخلاف الوكيل اذا أقر انه نقد الألف للبائع وسجدها للبائع غرمها الوكيل
 لانه أقر باستيفاء ما وجب له على الموكل مرة لان بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل بخلاف
 المضارب لان قبضه يكون بجهة الأمانة في كل مرة لا بجهة الاستيفاء لانه لا يجب له على
 رب المال دين ولو اشترى شيئاً للمضاربة أو استأجره ليعمل عليه امتناع المضاربة فضع
 المال قبل النقد منه يرجع بذلك على رب المال ولو اشترى طعامه أو كسوته أو استأجر
 مراكب أو فضع المال لا يرجع بذلك على رب المال لان المضارب فيما يشترى لنفسه فامل
 لنفسه فوجب ثمنه في ذمته الا ان رب المال أذن له بقضائه من مال المضاربة تبرعاً فيبطل
 ذلك بالهالك وفيما يشترى للمضاربة وكيله والوكيل ان يرجع بماله على الموكل ولو خلط
 المضارب مال المضاربة بماله أو بمال غيره ليعمل بهما يضمن الا اذا قال له اعمل فيه برأيتك
 فله ان يخلطه بماله أو بمال غيره **ف** دفع اليه ألفاً مضاربة بالنصف فاشترى بالف من ماله
 جارية ثم خلط الألفين ونقد همام يضمن وان هلك بعد الخلط قبل ان يدفع الى البائع ضمن
 ألف المضاربة للبائع ونصف الجارية على المضارب **ف** ولو قال المضارب رجعت ألفاً ثم قال
 لم أربح الا خمسمائة ضمن الخمسمائة المجدودة ولا يضمن الباقي **ف** ولو قال المضارب لرب المال
 دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع واكتسه هلك فهو ضامن كالمودع
 اذا ادعى رد الوديعة ثم أقر انه لم يرد ولو اكتسه هلك **ف** ولو اختلفا في الرجح فقال رب المال شرطت
 الثالث وادعى المضارب النصف ثم هلك المال فعليه ضمان السدس وروى ابن سماعة عن
 أبي حنيفة اذا جهد المضارب ثم أقر بالف مضاربة يضمن المال واذا أقر بالمضاربة وبالربح
 ثم مات مجهولاً فانه يضمن رأس المال ولا يضمن الربح لان الدين لا يسقط بالجهل عن
 ذمة المديون الا انه تعدد لرب المال مطالبة المديون ما لم يقر الطالب انه تدين للورثة **ف** بها
 المديون فكان التجهيل بمعنى التأجيل والمضارب لا يضمن بالتأجيل فان اشترى بها مع الجود
 فهو مشترك لنفسه ولو اشترى بعد الاقرار يكون على المضاربة استحساناً كالمودع اذا خاف
 ثم عاد الى الوفاق وضمن **ف** ولو قال المضارب هذا الألف رأس المال وهذه الخمسمائة ربح
 وسكت ثم قال على دين فلان قبل قوله وقال الحسن عن أبي حنيفة ان وصل قبل وان فصل
 لا يقبل لان الربح لا يكون الا بعد قضاء الدين فيكون دعوى الدين رجوعاً عما أقر به فلا
 يقبل الا موصولاً من الوجيز **ف** وان كان مع المضارب ألفان فقال دفعت الي ألفاً ورجعت ألفاً
 فقال رب المال لا بل دفعت اليك ألفين فالقول قول المضارب وكان أبو حنيفة يقول أولاً

القول قول رب المال وهو قول زفر ثم رجع الى ما ذكر لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا لانه أعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الرجح فالقول فيه رب المال وأهم ما أقام البيهقي على ما دعي من فضل قبلت **❦** ومن كان معه ألف فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا فقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هي بضاعة أو رديعة أو مضاربة فالقول قول رب المال والبيهقي ينسب المضارب **❦** ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب ولو ادعى كل واحد منهما قولا فالقول لرب المال والبيهقي ينسب المضارب ولو وقت البيهقي وقتا فصاحب الوقت الأخير أولى لان آخر الثمرتين ينقض الأول من الهداية **❦** وفي الوجيز ان اختلاف في نوع اله قد يقال أحدهما قرض وقال الآخر بضاعة أو مضاربة فالقول لرب المال وان كان ما يدعيه هقا فاسدا لانه هو المملك فيكون منسكرا التملك تلك الجهة فان هلك المال في يد المضارب يضمن الاصل والرجح لانه أمين بحمد الامة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبيهقي ينسب المضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض ولو قال رب المال أخذته فخصما وقال القابض دفعته وديعة أو قال رب المال أخذته فخصما وقال أخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما لو قال المودع أخذته وديعة وقال المالك أخذته فخصما انتهى **❦** وعن أبي يوسف مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي ألفا مضاربة فهو ضمان للمال وان اشترى مع المودع فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويرأى من الضمان وكذا لو دفع اليه ألفا ليشترى بها وكالة هذه في الوكالة من الغنية **❦** ولو سافر المضارب فم ينفق له شراء المتاع فالنفقة من مال المضاربة ولو خرج المضارب بالثب المضاربة وعشرة آلاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على أحدهم شرعا وفي المضاربة الفاسدة لان نفقة له من الخلاصة **❦** دفع المضارب أو شريكه العنان الباز من مال المشاركة لا يضمن ولو أعطى من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه مأذون فيه دلالة **❦** المضارب اذا كان يدفع النوايب في سوق المتاع فهو من رأس المال **❦** لو ادعى المضارب الوضعية وقال رب المال ربحت فصولح بينهما برأس المال لم يصح من الغنية **❦** رب المال اذا نهى المضارب عن الخروج من البلدة التي كان فيها المضارب ان خرج الى بلاد غير بلاد رب المال يضمن ان هلك المال الاول ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى بلاد رب المال القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فكذلك الجواب على هذا التفصيل من السفرى **❦** مات رب المال فسافر المضارب

بقوله الباز كتب عليه أي الباز ٥١ ومعنى الباز الخراج ظلالا ٥٥ كتابها مش الاقروى

بمال المضاربة يضمن عدم عيونه أو لوان سافر قبل موته لا ضمان عليه في نفقته من مال
 المضاربة ❶ مات رب المال أو نهاه عن المضاربة والمضارب في مصر آخر فسافر إلى مصر
 رب المال والمال عروض أو ناض لا يضمن إلا أن نفقته على المضارب إن كان عروضاً
 وإن كان المال ناضاً فلا نفقة له ولو سافر إلى آخر يضمن لأن في الأول انشأ السفر لرب المال
 إلى ربه وفي الثاني انشأ السفر لرد رأس المال وفي النهى منعه لرب المال لأن المصر موضع
 آمن عن الجعل فصح نهيته ولو كان المضارب في الطريق فمضارب المال برسوله من
 السفر أو مات والمال عروض فله أن يتوجه إلى أي مصر أحب ونفقته في مال المضاربة وإن
 كان المال ناضاً فخرج إلى غير مصر رب المال يضمن لأن المضاربة قد انتقضت بالنهي
 والموت وفي العروض بقيت فيبيها يحصل رأس المال ولا يمكنه البيع والشراء في الطريق
 فلم يصح نهيته عن السفر من الوجهين ❷ ولو قال رب المال للمضارب أمرت ببيعته بتقد
 فبعته بنسيئة وقال المضارب لم تقل شيئاً فالقول قول المضارب هذ في الهداية ❸ ولو قال
 المضارب أمرتني بالتقيد والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالتقيد فالقول للمضارب والبينة
 لمدعي التخصيص كافي الوجهين ❹ وللمضارب أن يبيع عبد المضاربة إذا ركبته دين سواء
 كان رب المال حاضر أو غائباً لأن ولاية التصرف له فلا يعتبر حضور رب المال من العمادية
 ❺ قسمة الرجح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة إن قبض رأس المال صححت القسمة
 والإبطلت لأن الرجح فضل على رأس المال ولا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل
 وما هلك من مال المضاربة فهو من الرجح دون رأس المال بقسمته حتى لو اقتسم الرجح
 قبل قبض رب المال رأس المال ثم هلك في يد المضارب فالقسمة باطلة وما قبضه رب
 المال رأس المال ويرد المضارب عليه ما أخذ ولو هلك في يده بضمه لأنه إذا ظهر أنه لم يكن
 رجحاً لم يكن رب المال راضياً بملكه فصار المضارب عاصماً ولو كان الرجح الفين والمضاربة
 ألفاً وأخذ كل واحد ألفاً رجحاً ثم ضاع رأس المال فالألف التي قبض رب المال رأس ماله
 ويضمن المضارب له نصف ما أخذ ولو اقتسم الرجح ثم اختلفا في رأس المال فقال المضارب
 دفعت إليك رأس المال ثم اقتسمنا وقال رب المال ما دفعت إلى رأس المال فالقول لرب المال
 والبينة للمضارب من الوجهين ❶ وإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشتري
 وباع فتصرفه جائز وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعه ولا يمتعه العزل من ذلك
 ثم لا يجوز أن يشتري بثمن شيئاً آخر فإن عزله ورأس المال دراهم أو دينار قد نضت لم يجزله
 أن يتصرف فيها هذا إذا كان من جنس رأس المال فإن لم يكن بان كان دراهم ورأس
 المال دينار أو على القلب له أن يبيعهما بجنس رأس المال استخساراً وعلى هذا موت رب
 المال ولو حقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها من الهداية ❷ المضارب إذا عمل في
 المضاربة الفاسدة فربح والمال والرجح لرب المال وعليه فهو ودیعة وللعامل أجر مثل
 ما عمل ربح أو لم يربح أطلق أجرة المثل في الأصل لكن هذا قول محمد أنه يجب للعامل ما بلغ وعند

أبي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده له أجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد
 أنه يضمن قيل المذكور قول أبي حنيفة بناء على مسألة الأجير المشترك أنه لا يضمن عند أبي
 حنيفة وعندهما يضمن هذا في نسخة الإمام السرخسي وفي الثاني لا يضمن ولم يذكر الخلاف
 والمضاربة الصحيحة والفاصلة سواء في أنه لو هلك المال لا يضمن ﴿١﴾ دفع إلى آخر ألف درهم
 مضاربة بالنصف ثم دفع إليه أخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما ما عمل فيه
 برأيك نفاذ المالكين لا يضمن فإن وضع أو فوى فليس بمخالف وإن ربح فيهما اقتسمان نصف
 الربح بينهما ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما إذا دفع إلى آخر مضاربة فإنه إذا لم يقل له عمل
 برأيك ليس له بذلك ولا يضمن بنفس الدفع إلى الثاني فإن عمل به الثاني فيه بالشراء والبيع صار
 الأول مخافا ولرب المال خيار في تضمين الأول وإن ضمن الأول رجع على الثاني وصحت
 المضاربة بين الأول والثاني من الخلاصة ﴿٢﴾ ولو دفع إلى رجل ثمانمائة درهم وقال إذا تم لي
 ألف شاركتك ثم قال بعد أيام تصرف بما عندك ليحصل لنا شئ قالوا هذا مضاربة فأسد
 الجاهل الربح فيكون أصل المال ورجحه للأمر وللمأمر أجر مثله ﴿٣﴾ إذا دفع إلى رجل دراهم
 مضاربة ولم يقل له بالعمل برأيك إلا أن معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخطون
 وأرباب الأموال ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس إن غلب التعارف بينهم
 في مثل هذا راجح أن لا يضمن ويكون الأمر محمول على ما عارفون من مشتمل الأحكام
 ﴿٤﴾ وليس للمضارب شراء شئ بعد موت المالك ولو لم يلم به كاستبضع من الفصولين ﴿٥﴾ وفيه
 من الفصل السابع والعشرين يبيع المضارب ممن لا تقبل شهادته بأكثر من قيمته صحيح ولا
 يصح بفاحش الغبن اتفاقا ولو يسيره صح عندهما لا عند أبي حنيفة ولو بقيته يصح عنده
 أيضا باتفاق الروايات عنده وما لا يتعين فيه قيل في العروض ده نيم (٢) وفي الحيوان
 ده يارده (٣) وفي العقار ده وازده (٤) وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ﴿٥﴾ لو أقر
 المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت أنها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر
 به هذه في الأقرار من الأشباه ﴿٦﴾ المضارب إذا لم يبق في يده من مالها شئ يغرر ما أنفق
 من عنده في الفن الرابع من الأشباه ﴿٧﴾ أقرار المضارب بشراء شئ جائز سواء كان قائما
 بعينه أو مستملا كما فيؤدي عنه من مال المضاربة هذه في الأقرار من الوحيين ﴿٨﴾ المضارب
 إذا باع جارية فاستولدها المشتري ثم استحققت وأخذ المستحق الجارية وقيمة الولد رجع به
 المشتري على البائع المضارب والمضارب يرجع على رب المال إن لم يكن في المضاربة ربح
 فإن كان فيها فضل لم يرجع من قيمة الولد إلا بقدر رأس المال ونصيبه من الربح هذه في
 الاستحقاقات من الوحيين ﴿٩﴾ مضارب أقر في مرضه بربح ألف فبات بلا بيان لم يضمن إذا لم يقر
 بوصول المال إلى يده ولو أقر بوصوله إلى يده يؤخذ من تركته كونه مجهلا للأمانة كذا في
 أحكام المرضى من الفصولين ﴿١٠﴾ المضارب لو قال قبل أن يموت أودعت مال المضاربة فلانا

(٢) عشرة بعشرة ونصف (٣) عشرة بأحد عشر (٤) عشرة بآني عشر

الصيرفي ثم مات لاشئ عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما أودعني شيأ والقول قوله مع
 عينه ولا شئ عليه ولا على وارثه ولومات الصيرفي قبل أن يقول شيأ ولا يعلم ان المضارب
 دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي بيينه أو اقرار من
 الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه يعني مات مجهلا كان ديناق مال الصيرفي
 ولا شئ على المودع ولومات المضارب والصيرفي فقال ردده عليه في حياته والقول قوله
 ولا ضمان عليه ولا على الميت كذا في الخلاصة من الوديعة وفيها أيضا للمضارب والمستبضع
 اذا خالف ردفع المال لينفق الى حاجته ثم عاد الى الوفاق عادة مضاربا والمستبضع ما انتهى
 (الفصل الثاني في المباشرة) ليس للمستبضع شراء شئ بعد موت المالك ولو لم يعلم به **١** أرسل
 بضاعة مع رجل الى بلدة عند رجل آخر وقال له خذ بيئا لاجل بضاعتى وضع بضاعتى فيه فأخذ
 بيئا ووضع بضاعته فيه ثم أخرجه من ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان
 حرزا يبرأ وهذا ظاهر وأخذ البضاعة لورثتها في حجرة في تلك البلدة وأغلق الباب لا يضمن
 اذا يلزمه حل البضاعة **٢** جماعة خرجوا من بلدة وكان أكلهم ووزراهم في السفرة فرجلة
 ومع أحدهم بضاعة فأودعه عند أحدهم ضمن اذ لم يصر بهم هذا القدر لكل واحد غير لقمه من في
 عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليس ذهب بها الى مرو فباعها في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مرو
 فلو اتحد الثمان لا يضمن للرضا اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يتحد ضمن قيمة المتاع انصبه
 يبيع ونسلم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك الثمن قبل قبضه في الطريق **٣** أبضعه مالا يشتري
 به شئ فأشراه فلم يتهيأ له الرجوع عن سرقة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها
 الى المالك فأخذ هذا المال في الطريق فلما ضمن المستبضع **٤** أبضعه مالا يشتري به شيأ فبعثه
 المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار وبعثه الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن
 المستبضع ولو لم يقل المالك انه بضاعة والمسئلة بجماها ضمن الا ان يشتري السمسار بمحض
 منسه والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الرأى فلا يضمن بدفعه الى آخر وقال محمد
 استحسن أن يجعل البضاعة كضاربه **٥** كل ما يجوز في المضاربه يجوز في البضاعة لكن
 المضارب يملك يبيع ما شري والمستبضع لا يملك وكذا الاعمال الايداع والابضاع فلو أبضع
 فماله يضمن أي ماشاء ولو سلم وبيع فكله لرب المال **٦** ولو أبضعه آفة يشتري به فئا أو غيره
 فشراه ببعضه وأنفق بعضه عليه لا يضمن وكذا في الكراه عليه ولو شري بكله وأنفق من ماله
 كان متبرعا وكذا المضارب ولو شري ببعضه ثم مات المبضع ثم شري بالباقي أو أنفقه في كراه
 أو نسقه في الشراء ضمن علم بموته أولا وفي الاتفاق ضمن لو علم والا ضمن قياسا الاستحسانا
٧ باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال أمرتك ببيع لا بشره وقال المستبضع شريت لك
 بأمرك مسدق رب المال بيمينه **٨** باع المستبضع فخط فهو وكيل البيع جاز عندهما الا عند
 أبي يوسف من الغصولين **٩** بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشتري رقيقا
 بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بأمر القاضى هذه

في الوكالة من القنبية

﴿الباب الرابع والعشرون في المزارعة والمساقاة والشرب﴾

المزارعة باطلة عند أبي حنيفة فان وقعت فان كان البذر من المزارع يغرم لرب الارض
أجر مثلها وكان الخارج له يطيب له قدر بذره وما أنفق وما غرم ويتصدق بالباقي لانه من
كسب خبيث لانه ربا في ملك غيره وان كان البذر من رب الارض كان الخارج له ويغرم
للزارع أجر مثل عمله والزرع يطيب له لانه حصل في ملكه كره في الحقائق وقال اجارة
والفتوى على قولهما تعامل الناس وللاحتياج اليها والقياس يتك بالتعامل ولعنتها على
قولهما مشروط مشهورة في الكتب فلا حاجة الى اطويل الكتاب بذكرها واذا صححت فالخارج
على الشروط وان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر
فلو كان البذر من رب الارض فلا عامل أجر مثله لا يزداد على مقدار ما شرط عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد له أجر مثله بالتمام بلوغ وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض أجر
مثل أرضه وهل يزداد على ما شرط له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرنا كافي الهداية
واذا فسدت المزارعة ولم يخرج الارض شيئا فلا عامل أجر مثله لان وجوده في الذمة وعدم
الخارج لا يمنع من وجوبه فيها بخلاف العهبة حيث لا يجب شئ للعامل اذ لم يخرج الارض
شيئا لان الواجب حينئذ المسمى وهو معدوم ذكره في شرح النقاية وكل شرط ليس من أعمال
المزارعة يفسدها وعمل المزارعة كل عمل ينبت ويزيد في الخارج وما لا ينبت ولا يزيد
لا يكون من عمل المزارعة وشرط الحصاد والدياس والتذرية على أحدهما يفسد من أحدهما
كان البذر من أبي يوسف انه يجوز شرطه للتعامل وبه أفق مشايخ بلخ كما مر من الوجيز
والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة والمزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر
قبل القاء البذر والمساقاة لازمة دفع بذرا الى آخره وقال له زرعه في أرضك على ان يكون
الخارج كله لك فهذا قرض لهدية وان دفع البذر زرعه في أرضه على ان الخارج بينهما فهو
مزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر من الصغرى واذا فسدت المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل ليحجر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على
العمل الا اذا كان عذر تفسخ به الاجارة تفسخ به المزارعة ولو امتنع رب الارض والبذر من
قبله وقد كرب المزارع الارض فلا شئ عليه في عمل السكراب قيل هذا في الحكم فاما فيما بينه
و بين الله يلزمه استرضاء العامل من الهداية مخر المزارع الارض ثم نقضت المزارعة فلو
كان البذر للمزارع فلا شئ على رب الارض لانه مخرها لنفسه ولو كرب الارض فله أجر مثل
عمله بحكم اجارة فاسدة اذ لا حق له في هذه الحالة في الخارج كذا في الجامع الاصغر وفي كتاب
خلاصة المفتين وفي عامة الكتب لا شئ للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع عين مال
قائم في ملكه كذا في الفصواين من أحكام المزارعة ترك الاكارس في الزرع حتى فيد الزرع

ضمن وتعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لاقية للزرع في ذلك اليوم تقوم الارض من روعة وغير
 من روعة فيضمن نصف فضل ما بينهما ما يختلف ما لو منع الماء عن أرض رجل حتى هلك زروعه
 عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو آخرالا كارسقيه تأخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تأخيرا غير
 متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى أصابته آفة من أكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا
 وأمكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو أكله الجراد ضمن لو أمكنه طرده والافلا
 فالواصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه ترك شدة شجرة يضرها البرد
 كشجرة التين والكرم وأخره حتى أصابها البرد ضمن لو قال للدارك أخرج البرالي العمراء
 لانه رطب فاخره فسد ضمن ❀ الا كارتوك الكرم ولم يترك أحد يحفظه فدخل الماء
 وسقط حائطه وهلك الزرايين ضمن قيمة الزرايين لا الحائط اذ يجب عليه حفظ الزرايين
 لا الحيطان ولو على الزرايين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار
 والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه فيقوم الكرم مع
 العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما ❀ لو قال رب الارض للدارك (٣) برؤب بيار
 وزمين رابده وأكر رب الارض آب آدرده وامره بالسقي فابى ضمن بالاجماع وفي فوائد
 صاحب المهيطة الا كارتوك يسق الزرع حتى فسد اختلاف المشايخ فيه والمختار انه يضمن وما
 كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقسمها وما كان قبل بلوغه مما
 يصلح به الزرع فهو على العامل ولو بعث الاكارم في يده من بقر المالك الى السرح لا يضمن
 هو ولا الراعي ❀ لو قال رب الوضعة لا كاره اخرج هذا البرالي العمراء أو هذا الجوز أو هذا
 الجوز فانه رطب فاخره فسد ولو قبل الاكارم من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز
 والبر والفاصل له قال الفقيه يعني اذ لم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة ❀ لو زرع المزارع
 خلاق ما أمر به بصير مختالفا أرض ذلك بالارض أم لم يضر بخلاف الاجارة الجملة من الفصولين
 واحده هذه في الاجارات من البرازية ❀ لها حنطة ربعية في حايبة وخريفية في أخرى
 فأمرت أخنها ان تدفع الى حراثتها الخريفية فاخطأت فدفعت الربيعية ثم أرسلت الامرأة
 بنتها مع الحراث لتنتقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن
 أي الثلاثة شامت لانها أخطأت باخت سارت فاصيبة والبنت والحراث فاصب الغاصب
 وهذا دقيق حسن يخرج منه كثير من الوقعات هذه في الغصب من القنية ❀ فغصب أرضا
 ودفعها الى آخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها ولم تنبت حتى أجاز
 رب الارض على ما شرطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصه رب الارض
 من الزرع فما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على المزارع فيه الا ما نقصه اقبل ان يجيز
 ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند أبي حنيفة ولو نبت الزرع
 فصارت له قيمة ثم أجاز رب الارض المزارعة فما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب

(٢) اذهب وات بالماء واسق الارض واما ان جاء رب الارض بالماء

والمزارع على شرطه - ما لو دفع الغاصب بينهما مزارعة بالنصف على أن البذر من الدافع
 فبذرها أو لم يبذرها أو بذرها فخرج زرع قصار بينهما نصفين ثم أجاز رب المزارعة فأجازته
 باطلته وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الأرض أن يرجع فيما أجاز من ذلك
 ما لم يكن يزرع الزرع الذي نبت بعد إجازته فإن كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك أن ينقض
 الإجازة استمسانا فإن كان أجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الإجازة وأراد أن
 يأخذ أرضه بعد ما سبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له أجر مثل
 أرضه فيسبق حتى يستحصد الزرع وسبلت الزراعة بين المزارع والغاصب من الخلاصة **ولو دفع**
 أرضا وبذرها مزارعة بالنصف فزرع العامل فنبت أو لم ينبت ثم سقاه وقام عليه رب الأرض
 حتى استحصد بغير أمر المزارع يكون الخارج بين رب الأرض والمزارع ولو لم يزرع حتى زرعه
 رب الأرض وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع حتى استحصد فالخارج لرب الأرض والمزارع
 متطوع لأن رب الأرض بالتدبير والسقي صار مستردا للبذر وناقضا للمزارعة فانتقضت حكما
 لعمه لا قصد الكرب المال إذا أخذ رأس المال بغير إذن المضارب وتصرف فيه ورجع صار
 ناقضا للمضاربة ولو لم يسقه ولم ينبت فسقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج
 نصفان لأن سقى المزارع حصل باذن رب الأرض فلا يصير ناسخا للمزارعة السابقة فوقع
 عمله على المزارعة فنبت الزرع مشترك بينهما ما ورب الأرض لا يصير ناسخا للمزارعة بالبذر
 بدون السقي بغير أمر العامل لأنه غائب وقسخ العقد حال غيبه المزارع لا يصح قصدا ودلالة
 كافي الوكيل بالبيع ولو كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسق ولم ينبت حتى سقاه رب
 الأرض وقام عليه حتى استحصد أو بذره رب الأرض ولم ينبت ولم يسقه حتى سقاه المزارع
 وقام عليه فالخارج بينهما ما ولو كان رب الأرض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع
 وسقاه فهو لرب الأرض ويضمن البذر والمزارع متطوع في سقيه وخروج الطلع في الغل
 يتكروج الزرع ونباته في المزارعة حتى لو سقى صاحب الغسل نخله بغير أمر العامل وقام عليه
 حتى طلع طلعه ثم سقاه العامل وقام عليه حتى صار قرا فجميع ذلك لصاحب الغسل كذا في
 الوجيز قال في الفصولين فالخاصل في هذه المسائل أنه لو كان البذر لرب الأرض أو المزارع
 زرعه أحدهما بلاذن الآخر ونبت الزرع أو لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلاذنه حتى
 أدرك في كل الصور يكون الخارج بينهما إلا في صورة واحدة وهي أن يكون البذر لرب
 الأرض وزرعه ربهما بلاذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع ففي هذه الخارج كله لرب
 الأرض وبما يتصل بهذه المسائل دفع أرضا وبذرها مزارعة إلى رجلين ليعملوا فيه فبكرها
 وزرعه أحدهما فلا شك أنه لو زرعه بلاذن الآخر فلن لم يزرع نصيب انتهى **ولو مات المزارع**
 بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع ولا يدري ما فعل كان حصته رب الأرض في مال المزارع من
 أيهما كان البذر لأنه مات مجهولا للأمانة في يده وكذلك ان مات العامل بعد طلوع الثمر ببلغ
 أولم يبلغ ولم يوجد في التخصيل شيء هذا إذا عرف خروج الثمرة ونبت الزرع وإن لم يعلم لا يضمن

شياً ۞ دفع الى صند أو صبي أو محجوز أرضاً وبذرا من راعه بالنصف فالخارج نصفان
 استخسانا كالأجر نفسه لزراعة بالدرهم وسما العمل يصح ولومات العبد حنف أنه أوفى
 عمل الأرض ضمن صاحبها قيمته والزرع كله وإن مات العبي من عمله في الأرض قبل
 استحصاد الزرع ضمن ماقلة صاحب الأرض دينه وإن مات بعد الاستحصاد لا ضمن وتكون
 حصه العبي لورثته من الوجيز ۞ لومات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب الأرض
 وحفر الأنهار انتقضت المزارعة ولا شئ للعامل بمقابلته وإذا صنعت المزارعة بدين
 فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج الى بيعها جاز وليس للعامل ان يطالب بما كرب الأرض
 وحفر الأنهار بشئ ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبسج الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع
 وإذا انتقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض
 الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهم ما في مقدار حقوقهما حتى يستحصد فإذا أنفق
 أحدهما بغير اذن صاحبه وأمر القاضي فهو متطوع من الهداية ۞ نبت الزرع فمات رب
 الأرض قبل الحصاد والبذر للمزارع يبقى العقد الى الحصاد ولا يجب شئ من الأجر على
 المزارع ولومات قبل الزراعة بعدما عمل في الأرض بان كرها وحفر الأنهار انتقضت
 المزارعة ولا يغرم ورثة رب الأرض للمزارع شيئاً ولومات بعد زرع وقبل نباته في انتقاض
 المزارعة خلاف فلو انتقضت والزرع بقل تترك الأرض بيد المزارع الى الإدراك بأجر مثل
 نصف الأرض (قلت) يعني إذا كانت المزارعة بينهما نصفين وأبى فعلى المزارع أجر مثل
 نصيبه من الأرض الى الحصاد ولو دفع زرعا في أرض صار بطلا معاملة أو بخلافه طلع فلومات
 أحدهما بعد العمل حتى انعقد به وزاد الطلع بعمله يبقى العقد بينه وبين ورثة الآخر
 فلومات قبل ان يزيد الزرع والطلع انتقضت المزارعة ولم يرجع أحدهما على الآخر
 والزرع والثمر كله للمالك أو لورثته إذ ليس للعامل حق حتى يجب استيفاء العقد صيانة لحقه
 ولومات عامل السكر بعد حدوث الغلة فلورثته حصته لومات قبل الحدوث كذا في
 الفصولين من أحكام المزارعة ۞ أتى حب القطن في أرض الغير فصبها ونبت فرباه مالك
 الأرض فالخوزة للغاصب وعليه نقصان الأرض ولا يكون تهمة رضاءه الا اذا ظهر أن
 تهمة للغاصب هذه في الغصب من القنية ۞ زرع أرض غيره بغير أمره فعليه نقصان
 الأرض قال نصير ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها أو بكم تستأجر بعد استعمالها فيجب عليه
 نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشتري قبل استعمالها أو بكم تشتري بعد استعمالها
 فيجب عليه نقصان ذلك قال تأويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب زرع أرض الغير بغير أمر
 فان نقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل أن يرد الأرض الى
 صاحبها يبرأ من الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه أبو الليث قد قيل يبرأ في الوجين
 كافي العيب إذ زال قبل القبض أو بعده لا يبقى للمشتري حق الخصومة من الخلاصة
 ۞ غصب أرضاً وزرعها قطناً فزرعها رها شيئاً آخر لا ضمن المالك إذ فعل ما يفعله القاضي

بذر أرضه وراقدتها آخر شعير افضار ه ستم لكابر الاول فلو شاء ضمنه برامبذوز في الحال
يعنى تقوم الارض بمبذوزة وغيره مبذوزة فيضمن الفضل ويصير البر المبذوز ملكا للثاني ولو شاء
صبر حتى يمير البر من الشعير فيؤمر بقطع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصه فالشعير
لمالكه والبر لملكه ولو سقاها ربهما حين بذرها قذبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير
لصاحبه وكذا لو غصب أرضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره
ونقصان الارض على الاول من غصب العقار من الفصولين ﴿ زرعة الاكارس ين بعد
مضى مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للادكار وعليه ان يتصدق
بما فضل من بذره وأجره مثل عمله وهكذا كانوا يفتون بخارى وقيل يكون مزارعة وقيل
لو كانت الارض معدة للزراعة بأن كان ربهما من لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على
المزارعة فرب الارض خصه على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم
وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا أو دلالة أو على تأويل فان من أجر أرض
غيره بالأمره ولم يجزه ربهما وقد زرعتها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على المزارعة وان
كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة أو الاجر بأى جهة زرعتها أو سكنها
أعدت للزراعة أو لا على هذا استقر فتوى مامة المتأخرين من الفصل الثاني والثلاثين من
الفصولين وفيه أيضا عن الذخيرة لكن في غير ذلك الفصل من زرع أرض غيره بالأمره
يجب الثالث أو الرابع على ما هو عرف القرية كذا أجاب على السغدنى وفيه رواية كتاب
المزارعة سئل الشيخ الامام برهان الدين (٢) در ديهى كه معهودست كه ايشان غله بكارند
وحصه زمين سه يديا چهار يديك بدهند كسى به وجه كديورى كشت غله واجب شود ياني اجاب
شود انتهى (قلت) وقد هرت في غصب العقار ﴿ لو قال لرجل اسقنى يوما من نهرك لاسقيك
يوما من نهرى لا يجوز ولا يضمن لما أخذ من شربه لان الماء مباح بأصل الخلقة ويدخله
في النهر لا يصير ملكا ولهذا لا يملك استهلاكه بالشفعة فاذا استهلكه بجهه أخرى لا يضمن من الوجيز
﴿ وفي الفصولين لو زرع ماء بئر رجل حتى يستلم يضمن اذا ملك البئر لا يملك الماء بخلاف
مالو صب ماء من الحنبل فانه يؤمر باملائه لانه ملكه اه ﴿ لو سقى زرعه من شرب غيره بلا
أمره لا يضمن في رواية الاصل وفي رواية يضمن وهو اختيار نجر الاسلام ذكره في الدرر
والقرر قال في البرازيه والخلاصة والفتوى على انه لا يضمن ﴿ المزارع اذا باع حماره
الى رب الارض على يد ابن له فبئس صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار فاستعمله الابن في
حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغ لا يضمن وان كان صغيرا ضمن هذه في الغصب من
الخلاصة ﴿ منع وكيل الرعية الماء من صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن هذه في

(٢) في قرية معناه وفيها زرع الغلة على ان آجرة الارض ثلث الخارج أو ربه فهل اذا زرع
رجل بطريق الاكارية تجب الغلة المعهود اعطاؤها أم لا اجاب تجب

الغصب من القنية ❦ لو سلم جاره الى المزارع ليشده في الدالية فقبل ونام وانقطع جبله
 ووقع في المقرات وهي مجتمع ماء المطر ومات لا يضمن هذه في الجنائيات من القنية ❦ زرع
 بين اثنين أبي أحدهما أن ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع
 بنصف النفقة في حصصه شريكك فلو أنفق ولم يخرج الزرع مقدار ما أنفق هل يرجع على
 صاحبه بنصف النفقة أم بمقدار الزرع ذكره في المزارعة وقرن بين ما إذا أنفق صاحب
 الارض وبين ما إذا أنفق المزارع وفي واقعات الناطق نخل أو صي لرجل بأصلها ولا آخر ثمرها
 فالنفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة فإبي صاحب الثمر الاتفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء
 أو بغير قضاء ثم أثمر سنة أخرى فان صاحب الرقبة يرجع فيما أنفق ولا يكون متبرعا ❦ ولو
 دفع نخلا مقاطعة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير أمر القاضي لا يكون
 متبرعا ورجع به في الثمر ولو لم يميت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل كان متبرعا إلا أن يكون
 بأمر القاضي وعن خلف قال سألت محمدا عن حرث بين رجلين أبي أحدهما أن يسقيه قال
 اجبره على ذلك قلت فان فسد الزرع قبل أن يرتفع فأبي أن يسقيه قال لا ضمان عليه قال أبو
 الليث الكبير رحمه الله به تأخذ وكان ينبغي أن يرفعه الى السلطان فاذا رفعه الى السلطان ثم
 منه بعد ذلك فانه يضمن اذا فسد كذا في الصغيرى من القسمة ❦ لو أخذ ثلاثة أرضا بالنصف
 ليزروها بالشركة فغاب أحدهم وزرع اثنان بعض الارض براخص اثنان وزرع بعض
 الارض شعيرا فلو كان ذلك باذن كل واحد منهم فالبر بينهما ويرجع رب البر بثالث أنفق على الثالث
 والشعير بينهما أيضا ويرجع هو أيضا عليهم ما بثلى الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب رب الارض
 ولو فعلوا بلاذن فالبر ثلثه لرب الارض وثلثاه لهما ويقرمان نقصان ثلث الارض وأما رب
 الشعير فخمسة أسداسه له ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه زرع
 بحق وعليه نقصان الارض في قدر ثلثي ذلك كذا في الفصولين من أحكام المزارعة ❦ عامل
 الخراج لو أخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض
 كذا في الذخيرة وفي فوائد النسفي يرجع والمشتري كارك وكذا الجواب في الجباية لو أخذ
 العامل من المستأجر أو من غلة داره كذا في الفصولين من آخر أحكام العمارة في ملك الغير
 ❦ رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى أرضه في نوبته ذكر الامام
 البرزوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وكذا لو أراد سقى
 زرعه من مجرى له فجاء رجل فغصبه الماء ففسد زرعه قالوا اشئ عليه كالممنوع الراعي حتى
 ضاعت المواشى من الخلاصة ❦ ترك أرضه المزروعة ببذره فبها رجل باذن الوالي حتى
 استحصده فالرب لصاحب البذر ولا يضمن ما أنفق المولى لكنه اذا أدى الخراج يرجع به على
 رب الارض كذا في القنية من الزكاة ❦ رجل أراد سقى أرضه فغصبه انسان حتى فسد زرعه
 لم يضمن هذه في الغصب من الخلاصة ❦ اشترى حصصه ماء وأشرف على الادراك فقال
 للبائع لا تسقه فان السقى بضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد

١ أجر أرضه من رجل بحنطة فلما حصد المستأجر زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع
 الأجرة فافسده المطر لا يضمن ٢ غرس في أرض الغير بغير إذنه والشجرة للغارس ويتصدق
 بما زاد على قيمة غرسه ولو كان مستحقا فتصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الأرض
 ملكها بالقيمة ولكن يفرم الغارس نقصان الأرض ان ظهر وقال أبو الليث ملكها بالقيمة
 ان أضر القلع بالأرض وقبل قيمة شجرة لغيره حتى القلع في الغصب من القنينة ٣ رجل
 غصب أرض رجل وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذرت لم يثبت بعد فصاحب الأرض بالخيار
 ان شاء تركها حتى تثبت ثم يقول له اقلع زرعتك وان شاء أعطاها ما زاد البذر فيه ونفسه يره عن
 محمد تقوم الأرض وليس فيها بذرة تقوم وفيها بذرة المختار انه يضمن قيمة بذرة لكن مبذورا في
 أرض غيره ٤ رجل زرع في أرضه شعيرا وجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير أمر صاحب
 الشعير فهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الأرض من روعة وغير
 من روعة ٥ رجل زرع في أرضه بر اولم يثبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الأرض
 فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الأرض ثم على رب الأرض قيمة البر
 والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهماكهما بالسقي ٦ رجل زرع أرض نفسه فجاء آخر وألقى
 بذره فيها وسقى الأرض أو ألقى بذره فيها وقاب الأرض قبل ان يثبت بذر صاحب الأرض
 أولم يقبل وسقى الأرض فنبت البذر ان فإنت يكون للآخر عند أبي حنيفة وعليه للدول
 قيمة بذره ولو جاء صاحب الأرض وألقى فيها بذره نفسه نالته وقاب الأرض قبل ان يثبت فيها
 البذر أولم يقبل وسقى الأرض فنبت البذر كلها فإنت من البذر كله وعليه للغاصب
 مثل بذره مبذورا في أرض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر
 وألقى بذره ان لم يقاب ونبت فالجواب كما ذكرنا فان قلب ان كان الزرع النبات اذا قلب مرة
 أخرى نبت فكذلك وان كان لا يثبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه ثانيا وفي متفرقات
 أبي جعفر رجل بذر في أرضه فجاء آخر فسقى تلك الأرض حتى أدرك الزرع فان الزرع في
 القياس للساقى وعليه قيمة الحب مبذورا في الأرض على شرط القرار ان سقى قبل ان يفسد
 البذر في الأرض وان سقاها بعدما فسد البذر في الأرض قبل ان يثبت نباتا له ونبت بسقيه
 فان في القياس عليه نقصان الأرض تقوم الأرض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة
 فيغرم النقصان والزرع للساقى وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة الزرع يوم سقاها
 فالزرع للساقى وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقى لكن السقى أجود له فان الزرع
 لصاحب الأرض ولا شيء للساقى وهذا جواب الفقيه أبي جعفر وجواب الفقيه أبي الليث
 الاجنبى الساقى متطوع ولا شيء له ٧ أرض بين رجلين غاب أحدهما الشريك ان يزرع
 نصف الأرض ولو أراد العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى أبو يوسف
 عن أبي حنيفة انه ليس للمحاضر ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان أحدهما غائبا وان كان
 حاضر فزرع أحدهما الأرض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان

الزروع لم يدرك لشربكه ان يقاسم الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع أقره وما وقع في نصيب الآخر أمر بقلعه ويضمنه النقصان وان أدرك الزرع أو قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسم وتراضيا ان يطيه نصف البذور والزروع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبت لا يجوز وفي فتاوى القاضى الامام قالوا ان كان الارض تنفعها الزراعة أو لا تنفع ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان يتنفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا لالة وان علم ان الزرع ينقص الارض أو كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع فيها شيئا أصلا **❦** اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا هذا اذا قال المزارع أنا ألقم الزرع وان رضى المزارع بقلع الزرع فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع فلورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاؤا قلعوا الزرع والمقوع بينهما وان شاؤا أنفقوا على الزرع بأمر القاضى حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا غرموا حصنة المزارع من الزرع والزرع لهم فان مات بعد المزارعة قبل النبت اختاف المشايخ فيه ولو لم يمت لم يكن المزارع آخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع يظل فاراد رب الارض أن يقلع الزرع وأبى المزارع ليس لرب الارض أن يقلع ويثبت بينهما جارة في نصف السنة حتى يستحصد والعمل بينهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان أراد القلع فرب الارض خيارات ثلاث على ما ذكرنا واذا أنفق بعد انتهاء المدة بأمر القاضى رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وأبى العامل الصرم فانه يترك في يده بغير اجارة **❦** اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع يظل فانفق عليه رب الارض حتى يستحصد يرجع على العامل بما أنفق بالغام بالغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع عينه على عمله **❦** زرع قوموا وأخذ بعضهم من الارض وبقى البعض مقلوبا أو غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط فان قلعه ورفع الزرع وكان يتناثر في الارض فنبت زرع آخر فهو بين الاكارورب الارض بما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكارب بالفضل من نصيبه وان نبت بسقى رب الارض ومؤنته فهو له وبعد ذلك ان كان للسب قيمة ضمن والافلاشى عليه وان سقاه أجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على ما شرطنا قال رحمه الله هذا اجواب الفقيه أبي الليث وجواب الفقيه أبي جعفر قد ذكر في الفصل الاول في مزارعة ميسر الامام الطواويسى اذا وقع الزرع وتناثر الحطب وجاء انسان وسقاه أو أحدهما حتى نبت فانه يكون كله للساقى لانه بالسقى صار مستمرا كما حتى لو سقته السماء أو نبت بغير السقى يكون مشتركا بينهما **❦** اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض أصلا فودع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى أيضا بالنصف فالطارج يزرع الارض والمزارع الثانى نصفان ولا شئ للمزارع الاول ولودع الى الاول

على ان يعملها ببذره على ان الخارج بينهما نصفان فدفعها الاول الى آخر على ان يعملها
 ببذره على ان للاول ثلث الخارج والثلثان للثاني فالثلث لرب الارض والثلثان للمزارع
 الثاني ويغرم المزارع الاول لرب الارض أجر مثل ثلث الارض ١ ولودفع المزارع الارض الى
 غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة واذ زرعه المستعير سلم الخارج له ويغرم
 المزارع الاول لرب الارض أجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان
 يدفع الى آخر عارية لكن له ان يستأجر الاجراء بحاله فلودفع مع هذا عارية من غير اذن
 رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما شرط ولا شيء
 لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن بذره أيهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على
 الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت الارض ضمن النقصان الثاني بالإجماع
 وليس له ان يضمن الاول عند أبي حنيفة وأبي يوسف على القول الآخر هذا اذا لم يأت له
 رب الارض اما اذا أذن له في ذلك امانا أو دلالتيان قال له اعمل فيه برأيك فدفع لعامل آخر
 معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب التخييل وللعامل أجر المثل على العامل الاول ولو هلك
 الثمر في بدا العامل الآخر من غير عمله وهو على رؤس التخييل لا يضمن وان هلك الثمر من عمل
 الآخر في آخر خالف فيه الأثر الاول فالضمان لصاحب التخييل على العامل الاخير ولا يضمن
 العامل الاول ٢ رجل دفع كرمًا معاملة فلما أثمر الكرم والدافع وأهله يدخلون وبأ يكون
 ويحلمون والعامل لا يدخل الا قليلا لان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على
 الذين آكلوا وان كان باذنهم ممن تجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن
 لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن في التنازل وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه
 لاضمان عليه أيضا قال في القنية وهذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما مشركا ملك أو كان
 الزرع بين الاكاره وصاحب الارض أو بين شريكين وأصحاب أحد هما يدقون السنابل
 قبل الدياس وينفقونها اما اذا باع ثمار كرمه ثم أصبح له كانوا بأ يكون الثمار يفتي أن لا يضمن
 صاحب الكرم ما آكلوا باذنه وان كان تجب نفقتهم عليه لانه ليس له أن يأخذ من هذه
 الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول انتهى ٣ وان حصدا الزرع وجمعه من غير اذن
 الدافع ومن غير ان يشرط عليه ضمن حصصه الدافع ولو شرط عليه فتعاقل حتى هلك الزرع
 ضمن للمالك نصيبه اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك يضمن لانه وجب عليه بقوله
 فاذا ترك فقد ضيعه ٤ لو قال للذكار اخرج الجوز أو الحنطة الى الصحراء لانه رطبة فأخر ففسد
 ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشديد بمنزلة السقي ولو ترك حفظ الزرع
 حتى أفسده الدواب ضمن وان لم يطرده الجراد حتى آكل ان كان الجراد بحال يمكن طرده
 ودفعه فاذا لم يدفع ضمن ٥ وفي الفتاوى للنسقي اذا كان بقر المالك في يد الاكاره فبعضها مع الراعي
 الى السرح فضع لا يضمن هو ولا الراعي البقر المستعار والمستأجر على هذا وقد اضطربت
 الروايات من المشايخ في هذه المسئلة لوزن البقر برعي اختلاف المشايخ في هذه المسئلة من

الخلاصة سوى المنقول من القنية ❀ الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من
 العمل ذهب بالالات الى منزله وترك البقر يرعى بخفاء سارق وسرقه مع بقر القرية ولم يقدر
 الاكار على التلبص اُجاب شيخ الاسلام بأنه يضمن الاكار وغيره اُجاب بأنه لا يضمن وعليه
 الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لاضمان عليه ولا على
 الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعته الى السرح يضمن والعصم ما اُجاب به الامام النسفي رحمه الله
 ❀ دفع الاشجار معاملة على ان يقوم عليهم او يشد منها المحتاج الى الشد فآخر الشد حتى اصابها
 البرد وهي اشجار ان لم تشد يضر بها البرد يضمن العامل قيمة ما اصاب البرد ومن الثاني زرع
 بينهما آخر احدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع به دفع الامر الى الحاكم بذلك فامتنع
 عنه فعليه الضمان ❀ دفع أرضه مزارعة الى محجور وهلك العبد من العمل ان كان
 البذر من العبد لاضمان على رب الارض وان كان من ربهما يكون مستأجرا فيكون عمله
 لرب الارض وان كان من العبد يكون مستأجرا في الارض ويكون العبد صاملا لنفسه فلا
 يضمن اذا هلك ❀ غرس ثالثة على خرقرية فطلعت والغارس في عيال رجل يخدمه فقال
 الخدم الغرس لي لانت خادمي فان كانت الثالثة للغارس فله وان للرجل والغارس في عياله
 يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة للرجل وان لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه
 فهي للغارس وعليه قيمة الثالثة لصاحبها لانه يملكها بالقيمة ❀ قلع ثالثة انسان وغرسها رباها
 فهي للغارس بالقيمة من البرازية ❀ استأجر أرضا ودفعا من اربعة ففكرها المزارع ثم المستأجر
 أجراها من آخر قبل ان يبذر المزارع صح ان كان البذر من المستأجر والمزارع ان يطالب
 المستأجر بأجر مثل عمله ولم بشرط على الحراث ❀ حفر النهر لا يجب عليه أجر ما حفر
 ❀ مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما
 لان الخلط بالاذن نجم الائمة البخاري السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له
 قيمة والا فلا شيء عليه (٣) قاضي غلام غزى سرقين كله لرب الارض قال استاذنا وهو
 الا صوب فان المزارع لا يجمع سرقين لنفسه بل يملكه في أرض رب الارض عادة الحراثون
 الذين عليهم فرض لارباب الاراضي بسواد البلد يخرجون السرقين من قبل الادخال في
 الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقين من مكان كذا بعينه فحينئذ يكون له حصصة
 الامر الذي يقال ذرات الارض يضمن بترك الحفظ كدسه ليد الا اذا كان الحفظ عليه متعارفا
 من القنية ❀ رجل اُتلف شرب انسان بان سقى أرضه بشرب غيره قال الامام البرزوي
 ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للسرخسي انه ينظر بكم يشترى لو كان يبعه
 جائزا وقال الامام خواهرزاده لا يضمن وعليه الفتوى من الخلاصة ❀ يجوز رفع الجمد من
 الحياض التي في بلاد نالشفة كالماء ولو سقى أرضه فانجمد الماء فيه فلكل أحد رفع ذلك
 الجمد الا اذا أهدأ أرضه ليعمد الماء فيه ❀ الساقى من البئر لا يملك بنفس ملء الدلو حتى يفضيه

(٣) قوله قاضي غلام الخ تراجع القنية وتقرر العبارة منها

عن رأس البئر بخلاف الخمد والمختط بملاك الخطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده
ويجمعه حتى يثبت له المالك من القنية

﴿الباب الخامس والعشرون في الوقف﴾

الناظر اذا مات بمجه لا غلات الوقف لا يضمن اما اذا مات بمجه لا مال البدل فانه يضمنه ومعنى
ضممانه صيرورته ديناً في تركه كما في امانات الاشباه وفي قاضيان اذا شرط الواقف
الاستبدال بنفسه في أصل الوقف يصح الشرط والوقف وملاك الاستبدال فلو باع أرض
الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن يكون ديناً في تركه ولو باعها وهب الثمن
صحته الهبة ويضمن الثمن في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا تصح الهبة انتهى ﴿المتولى
اذا خلط أموال الاوقاف المختلفة يضمن الا اذا كان بأمر القاضي ولو خلط مال الوقف بمال
نفسه لا يضمن وقيل يضمن ولو أ تلف مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في
التعمير وان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم رد عليه من
أمانات الاشباه وفي قاضيان متولى الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه
ثم أنفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هـ اذا جائز ويرأ عن الضمان
قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامناً للكل انتهى ﴿ وفي
الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس
بعمارتها من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحداً أو مختلفاً ﴿ ولو خلط المتولى دراهمه
بدراهم الوقف صار ضامناً وطريق خروجه من الضمان التصرف في حاجة المسجد والرفع الى
الحاكم انتهى وفي القنية لو أذن القاضي للقيم لخلط مال الوقف بماله تخفيفاً عليه جاز
ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن أبي يوسف الوصى اذا خلط مال الصغير
بماله لا يضمن ﴿ قيم يخلط غلة الرهن بغلة البواري فهو سارق حائن انتهى ﴿ قيم الوقف اذا أنفق
من ماله على الوقف ابرجع في غلته فله الرجوع من مشتمل الاحكام ﴿ وللمتولى ان يفعل في
المسجد من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن
ولو فعل من مال نفسه لا بأس به هذه في كراهة استقبال القبلة في النخل من الهداية ﴿ وليس
للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف وقيل ليس للمتولى ان يفتح للمسجد بادخانه ٣
وقيل لو فيه تكثير الجصاء فله ذلك وللمتولى ان يتخذ بسطح بيت الوقف خصه لو كان يريد في
أجرته ولو كان المتولى أميناً فاستأجر من يكتب حسابه فالأجر يجب في ماله لا في الوقف من
الفصولين ﴿ مسجد بابه على مهب الریح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول
المسجد للقيم ان يأخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر لاهل
الطريق ﴿ وللمتولى ان يشتري من غلة وقف المسجد سلماً ليدفعه على السطح ايظينه وكذا

(٣) منفذ الهواء

يعطى الذي يكس الثلج أو التراب وينقله من المسجد **ع** رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج
 المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفاً على المسجد إذا سلمها إلى المتولى وليس للمتولى أن
 يصرف غلتها إلى غير الدهن **ع** قيم المسجد أو الوقف إذا أدخل جدياً في دار الوقف يرجع
 في غلتها ذلك لأن الوضئ لو أنفق من ماله على البيت لم يملكه ذلك الاحتياط أن يبيع
 الجديع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف **ع** مسجد يجنبه ماء انكسر حائط
 المسجد من ذلك الماء ينبغي لأهل المسجد أن يرفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر أهل النهر
 بأصلاحه حتى إذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمته ما نهدم لأنه لما أشهد عليهم
 صاروا متلفين تبرك بالأصلاح من الخلاصة **ع** إذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء
 أو على المسجد الجامع ثم ناب الإسلام نائبة بان غلبت جماعة الكفرة فاحتج في ذلك إلى مال
 لدفع شهرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم أن يصرف ذلك على وجه
 القرض إذا لم يكن للمسجد حاجة إلى ذلك المال ويكون ذلك ديناً **ع** مسجد له غلة ذكر الواقف
 في وقفه أن القيمة يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم أن يشتري ولو اشتري يكون ضامناً
ع قوم عمروا أرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لأن على قول
 محمد ما ألبس جيحون ليس ماء الخراج وقرب ذلك رباط فقام متولى الرباط إلى السلطان فاطلق
 السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولى أن يصرف ذلك العشر إلى مؤذن يؤذن في هذا
 الرباط بقرب هذا يستعين بهذا في طعامه وكسوته وهل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن أن
 يأخذ من ذلك العشر الذي أباح السلطان للرباط قال الفقيه أبو جعفر لو كان المؤذن محتاجاً
 يطيب له ولا ينبغي أن يصرف ذلك العشر إلى عمارة الرباط وإنما يصرفه إلى الفقراء لا غير
 ولو صرف إلى المحتاجين ثم أنفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسناً **ع** رباط على باب
 قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول إلى الرباط إلا بمجاورة النهر وبدون
 القنطرة لا يمكن المجاورة هل تجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه أبو جعفر إن كان
 الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به والأفلا **ع** متولى الرباط إذا صرف فضل غلة الرباط
 في حاجة نفسه قرضاً قال الفقيه أبو جعفر لا ينبغي أن يفعل ولو فعل ثم أنفق في الرباط رجوت
 أن يبرأ وإن أقرض ليكون أحرز من الأمسالك عنده قال رجوت أن يكون واسعاً له ذلك
ع رجل قال أرضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم ماتت
 فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من القسمة شيء إلا إذا كان الوقف في صحته ولم يصف
 إلى ما بعد الموت ثم ماتت في ولد الواقف فقراء فحينئذ يكون للمتولى أن يدفع إلى كل واحد
 سهماً أقل من ما تبقى درهم وهو أحق بذلك من سائر الفقراء وإن لم يعطهم شيئاً لا يضر المتولى
 لأنه لم يمنع حقاً وإيجاباً لهم وكذلك قالوا في الذي وقف ضبيعة في صحته على الفقراء ثم ماتت وله
 ابنة ضعيفة كان الأفضل للقيم أن يصرف إليها مقدار حاجتها من قاضيتان **ع** مريض
 وقف داره في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه وأجازة الورثة جاز ولو لم يخرجوا بطل قيمتها

زاد على الثلث ولو أجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما أجزوا بطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الشكل ومن لم يجزه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك ويشترى بها أرضا ويوقف على ذلك الوجه كذا في الوقف من أحكام المرضى من الفصولين **١٠** ولو أبرأ القيم المستأجر من الاجرة بعد تمام مدة الاجارة تصح البراءة عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن **١١** وللمتولى صرف شيء من مال الوقف الى كتابة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف واسراج السراج الكثيرة في السكن والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا أمسرف في السراج في شهر رمضان وايله القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة أو السوق **١٢** ولو اشترى من مال المسجد شيئا في شهر رمضان يضمن وهذا اذا لم ينص الواقف عليه أو صرح بثلث ماله على ان ينفق على بيت المقدس جازو ينفق في سراجيه ونحوه قال هشام فذل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناده وبسراجيه والنفق والزيت **١٣** كتب الى بعض المشايخ هل للقيم ان يشتري المراوح من مصالح المسجد فقال لا الدهن والحصر والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارة أبو حامد الدهن والحصر من مصالحه دون المراوح قال رحمه الله وهو أشبه بالصواب وأقرب الى غرض الواقف **١٤** انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبه يضمن ولا يضمن القيم اذا وقع الدهن يترده اذا لم يكن له دفع ذلك الظلم **١٥** اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم أفلس الدهان لم يضمن قال رضي الله عنه لو رأى القيم انه ان لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم فله هدمه ولو لم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا سيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته بعشرة وعليه الزيادة **١٦** ولو ضمن القيم مال الوقف باستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضى يخرج عن العهدة **١٧** قال رحمه الله وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا يقيم ذلك على الموقوف عليهم وقيل ليس له ان يستدين على الوقف للعمارة والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وأبو الليث انه اذا لم يكن يد من الاستدانة يرفع الى القاضى فيما مره مما خفيته بجمع في الغلة وليس للقيم ان يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة ديناً لفرقة الى الفقهاء وان احتاجوا اليه **١٨** للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضى التفويض اليه والا فلا **١٩** اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دار للوقف ولو فعل ووقف يكون رقة ويضمن وأفتى محمد بن سلمة بانه يجوز وقيل هذا استحسان والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم **٢٠** ولو اشترى بالغلة حانقاً لئلا يستغل ويباع عند الحاجة فهو أقرب الى الجواز **٢١** متولى الوقف اذا أجزوا بدون أجر المثل قال الامام الجليل محمد بن الفضل على أصل أصحابنا ينبغي ان يكون المستأجر فاصلاً بالان الحاصف ذكر في كتابه انه يصير فاصلاً يلزمه أجر المثل فقيل له أنفق بهذا قال نعم وجهه ما قال ان المتولى أطل بشيئته ما زاد على المسمى الى تمام أجر المثل وهو

لا يعلل الابطال فيجب أجر المثل كالأجر ولو لم يسم شيئاً وقال بعضهم ان المستاجر بصير غاصبا
 عند من يرى غصب العقار فان لم ينقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر لا غير
 والقنوي على ما ذكرنا أولاً ولا ينبغي أجر المثل على كل حال وعن القاضي أبي الحسن السعدي
 وفي هذا قال رجل غصب دار صبي أو غصب وقفاً كان عليه أجر المثل فاذا وجب أجر المثل ثمة
 فاطنك في الاجارة باقل من أجر المثل من قاضين ❦ المتولى لو سكن دار الوقف بلا أجر قبل
 لا شيء على الساكن وطامه المتأخرين على ان عليه أجر المثل سواء أعدت الدار للغة أولاً
 صيانة للوقف عن الظلمة وقطعاً للاطماع الفاسدة وبه يفتي وكذا لو سكن دار الوقف بلا
 اذن الواقف والقسم يلزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ وكذا قالوا في وقف الرهن حتى لم يجز لو سكنه
 المرتمن يجب أجر المثل وكذا قالوا في متولى باع وقفاً سكنه المشتري ثم عزل المتولى وولى
 غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري أجر المثل سواء أعد للغة أولاً قال في
 الملتقط والابتق بلا ذهب أصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن ولو معد للغة ❦ ولو أجر القيم باقل
 من أجر مثله قدر ما يتغابن فيه الناس حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزم أجر المثل بالغاً ما بلغ على
 ما اختاره المتأخرون وكذا الواجره اجارة فاسدة من دعوى الوقف من الفصويين قلت
 وتقدم بعض هذه المسائل في غصب العقار ❦ متولى الوقف اذا أجر ضيعة من رجل سنين
 معلومة ثم مات المؤجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثته المستاجر الارض بيدزهم
 قال الشيخ محمد بن الفضل الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض اذا انتقصت
 الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر بصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لاحق للموقوف
 عليهم الارض في ذلك لان الضمان يدل عن نقصان وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض
 لا في عين الارض ❦ متولى الوقف اذا استأجر رجلاً في عمارة المسجد بدرهم وداق وأجر
 مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامناً جبيع
 ما نقد لانه أوفى الاجراً كثيراً يتغابن الناس فيه فيصير مستأجر نفسه دون المسجد فاذا
 نقد الاجر من مال المسجد كان ضامناً ❦ المتولى اذا أمر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجراً
 معلوماً لكل سنة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل تصح الاجارة لانه يملك الاستئجار للخدمة
 المسجد ثم ينظر ان كان ذلك أجر عمله أو زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا
 نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن وان كان في الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت
 الاجارة للمتولى لانه يملك الاستئجار للمسجد يغيب فاحش واذا أدى الاجر من مال المسجد
 كان ضامناً واذا علم المؤذن بذلك لا يحل له ان يأخذ من مال المسجد ❦ رجل غصب أرضاً
 موقوفة على الفقراء أو على وجه من وجوه البركان للمتولى ان يسترد ما من الغاصب فان
 كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوماً بان كرب الارض أو حفر
 النهر أو التي فيه السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض
 من الغاصب بغير شيء فان كانت الزيادة مالا متقوماً كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء

وقلع الأشجار ورد الأرض ان لم يضر ذلك بالوقف وان أضر بالوقف بان يحترق الأرض بقلع
الأشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الأشجار الا ان القسيم يضمن
قيمة الغراس مقموعة وقيمة البناء مرفوعة ان كانت للوقف غلة في يد المتولى تكفي لذلك الضمان
وان لم تكن للوقف غلة يؤجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر
من أقصى موضع لا يخرب الأرض فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن القيمة ما بقي في
الأرض من الشجر ان كانت له قيمة **❦** ووقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولى وبغز
المتولى عن الاسترداد وأراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولى ان يأخذ القيمة وبالصالحه
على شئ ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضاً وتكون وقفاً على شرائط الاول لان الغاصب
اذا جحد الغصب بصير عينه المستهلك فيجوز أخذ القيمة **❦** رجل غصب أرضاً موقوفة قيمتها
ألف ثم غصبها منه رجل آخر بعد ما زادت قيمة الأرض وصارت تساوي ألفي درهم فان المتولى
يتبع الغاصب الثاني ان كان ملياً على قول من يرى جعل العقار مضموناً بالغصب لان تضمين
الثاني أنفع للوقف فان كان الاول املاً من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون أنفع
للوقف واذا اتبع القيم أحدهما برى الآخر عن الضمان من قاضيان **❦** أرض الوقف اذا
غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بجزر الا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها
أرضاً أخرى فتكون التامة وقفاً كما هو **❦** لورفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعاً قطعاً
يضمن **❦** رجل قال أرضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات
فاحتاج ولده قال لاهل لا يعطى لولده من الغلة الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضاف الى ما بعد
الموت فحينئذ يدفع المتولى الى اولاد الواقف شيئاً الى كل واحد منهم أقل من مائتي درهم وهم
أحق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئاً لا يضمن **❦** رجل قال أرضي هذه صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفاضل يصرف
نصف الغلة اليه والنصف الى الفقراء فقيل له فان أعطى القيم نصف الغلة فقير واحد هل
يجوز قال يجوز على قول أبي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس من الخلاصة
❦ اذا جعل الوقف على شراء الخبز والخباب والتصدق به اعلى الفقراء قال أبو نصر الدبوسي
يجوز عندي ان يتصدق بهين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لان التصديق هو المقصود حتى
جاز التصرف بالتصدق دون الشراء ولو وقف على ان يشتري بها الخليل والسلاح فيعمل عليها
في سبيل الله تعالى جاز ذلك فان كان أمر ان يتصدق بالخليل والسلاح على محتاجي الجاهدين
جاز التصديق بهين الغلة كالخبز والخباب وان شرط ان يسلم الخليل والسلاح لجاهد من غير
عملية يسترد لمن أحب ثم يدفع الى من أحب جاز الوقف ويستوى فيه الغني والفقير ولا يجوز
التصدق بهين الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخليل والسلاح وينذلها لاهلها على وجهها الا ان
الوقف وقع للاياحة للخليل وكذا الوقف على شراء الغنم وعلفها جاز ولو اعطاه الغلة ولو
وقف ليصني أو يهدي الى مكة فيدفع عنه في كل سنة جاز وهو دائم أبداً وكذا كل ما كان من

هذا الجنس راعي فيه شرط الواقف ولو وقف على محتاجي أهل العلم يشتري لهم الشياخ والمدا
والسكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لأن العلم طلابه إلى يوم القيامة وتجوز
مرعاة شرطه ويجوز التصديق بعين الغلة وإن كان إباحة وإمارة فلا وقف على ان يدفع إلى
كل من يقرأ القرآن كل يوم من من الخبز ربع من من اللحم فلقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا
ولو وقف على ان يتصدق بما ضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم
ان يتصدق على السؤل في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على فقير لا يسأل قال رحمه الله
الاولى عندي ان راعي في هذا الاخير شرط الواقف ولو انكشف سقف السوق فغاب الحر
على المسجد الصيق لوقوع الشمس فيه فللقيم سد سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع
به هذا القدر دار مسجلة أجزائها خمسة وما كان يعطى الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم
بمال الساكن فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة قيم أفق في
عمارة المسجد من مال نفسه ثم يرجع بثله في غلة الوقف جاز سواء كان عليه ٣ مستوفى غالباً أو
غير مستوفى وفي أدب القاضي النخاس قبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من
فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من المشايخ سوى بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من
الاتفاق وقالوا يقبل قوله ما فيه وقاسوه على قيم المسجد أو واحد من أهله اذا اشترى للمسجد
مالا بد منه كالصير والحشيش والدهن أو أجرة الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة ولا
يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا من القنية اشترى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف
يجب أجزا المثل سئل بعض المفتين رجل زرع في أرض الوقف بدون اذن المتولى ٣ برين
كانت له شراء غلة واجب شوي غلة زمين جنانا كما هو ود است دران موضع سه يلك يا جها ريلك
قال نكاه كسد كه وقف را كدام به تراست شراء غلة يا غلة زمين برداشتن ان طلب كسد وقال
بعضهم بنهني ان يجب الثلث أو الربع على صرف ذلك الموضع لو اراد المتولى ان يشتري
ضبعة غلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية تقبل
يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز وبه من المتولى لوفعه لانه يجوز على الوقف شراء ما يكون
فيه عمارة الوقف وزيادة غلته وأما ما يكون وقفا على وجه ذلك الوقف فهو وقف آخر لا من
مصالح الوقف الاول الا يرى ان غلته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة
الوقف الاول وفي القنية اجمع من مال المسجد شيء فقبل ليس للقيم ان يشتري به دار للوقف
ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استعسانا وبه أفق محمد بن سلطه وسئل شمس
الائمة الحلواني عن وقف تملذ استغلاله للمتولى ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه قال نعم
قيل له لو لم يتعطل وان كان يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل

(٣) على هذا الزارع هل يجب شراء الغلة أو أجرة الأرض على ما هو المتعارف في ذلك الجهل

من الثلث أو الربع قال ينظر المتولى ويطلب الانفع للوقف منها

أولاً وكذا لم يجوز الاستبدال به قال قاضيان إذا لم يشترط الواقف الاستبدال أشار في السير إلى
 أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة ❦ وقف على معلومين يحصى عددهم ولو
 نصبوا متولياً بلا إذن القاضي لم يجوز هو المختار وما انفق هذا المتولى في الوقف لا يضمن لانه
 لما أجزر الوقف وأنه ليس بمتولى صار غاصباً فتكون الغلة له فلا يضمن وهذا على ظاهر الرواية
 والفتوى على أن منافع الوقف تضمن في الغصب كما مر هذه الجملة من الفصولين ❦ مات القيم
 فاجتمع أهل المسجد وجهوا لوارثه المتولى به غير أمر القاضي فانفق المتولى في المسجد بالمعروف
 تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار أنها لا تجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على
 المسجد من الخلاصة ❦ لو أجزر الموقوف عليه ولم يكن ناظر اجتمع لم يصح وأذن للمستأجر في
 العمارة فانفق لم يرجع على أحد وكان متطوعاً كذلك في أواخر القرن الثالث من الأشباه تقلاً
 عن الخزانة ❦ أجزر الموقوف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل إلى مصرف آخر
 انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة الميت من اجارات القنية ❦ رجل وقف
 في صحته ضيعة ومات وجار رجل وادعى أن الضيعة له فأقر بعض الورثة أو استعطف فنسكل قال
 الفقيه أبو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة
 حصته من تركة الميت في قول من يرى العقار مضموناً بالغصب ❦ دار موقوفة على أخوين
 غاب أحدهما وقبض الحاضر غلبتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصياً ثم حضر الغائب
 وطلب الوصي بصيبيته من الغلة قال الفقيه أبو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو
 القيم كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بخصته من الغلة والافغلة كلها للحاضر في الحكم
 ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب من الخلاصة ❦ لم يأخذ الامام من غلة
 الوقف سنين ثم مات لا يورث لان هذه صلة لم تقبض ولا يجوز أخذه للامام الثاني وينبغي ان
 يصرف إلى عمارة أو قاف الامام ❦ اذا كان ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة أرباعها للفقراء لم
 يجوز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها إلى الفقراء وان يسترد ذلك من حصتهم في
 السنة الثالثة ❦ وقف على عالم دينه لا يصرف نصف غلته إلى نفسه ونصفها إلى من يختلف
 إليه في درسه ولم يختلف إليه أحد في السنة فصرف الكل إلى نفسه ثم ندم على صرف نصيب
 غيره إليه فقال هذه لقطه فتصدق بها على الفقراء كرده ٣ غلة إلى مسجد قد خرب وفي المحلة
 مسجد آخر ليس لأهل المحلة ان يصرفوها إليه ❦ جرد موقوف على أهل مسجد معين اذا بقي
 منه شيء يضييع ويدوب وغرض الواقف التصرف باستمتاع الناس لا التضييع جاز لأهل المحلة
 ان يأخذوه إلى بيوتهم ❦ قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الاولاد
 بعد مضي سنين لا يظهر حكمه إلا في غلة المستقبل دون ماضى قيل أليس يستند الحكم إلى
 وقت الوقف فقال بلى ولكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة
 كالحكم بفساد النكاح بتسريولى لا يظهر في الوطأت الماضية والمهر قيل أليس ان القضاء
 يظهر في عدم وقوع الثلاث ان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها الا فيها وهو بطلان

محمية النكاح وانما هو امر باق بخلاف الغلة المستهدكة ولو كانت غلة السنين الماضية قائمة
 يستحق اولاد البنات حصصهم منها ❀ وفي وقف الناصحي اذا اجر الواقف أو قبضه أو وصى
 الواقف أو القاضى أو أمينه وقال قبضت الغلة فضاقت أو صرفتها على الموقوف عليه - م
 وأنكرها فالقول له مع عينه ❀ ولا يجوز بيع قطعة من الوقف ليرم ما بقى ولا يبيع البناء القديم
 فان هدم المشتري البناء فلا قاضى ان يضمن البائع أو المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان
 ضمن المشتري لا ينفذ ويملك المشتري البناء بالضممان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف
 عليه ❀ رجل وقف ضبعة في سجنه ثم مات فادعى انسان ان الضبعة له فأقر الورثة بذلك لم
 يبطل الوقف ويضمنون له قيمة الضبعة من تركة الميت بالاجماع لانهم أقروا باتلاف العقار
 والعقار مضمون بالاتلاف وان أنكر الورثة فلا يمين عليهم ان أراد المدعى أخذ الضبعة وان
 أراد أخذ قيمتها فله تحليفهم ❀ لو زرع الواقف الارض الموقوفة بيد زوجه وقال زرعتها
 لنفسى فالقول قوله والزرع له ولو سأل أهل الوقف من القاضى ان يخرجها من يده لا يخرجها
 من يده ولو فعل ذلك المتولى يخرجها من يده وما نقص من الارض وهذا الفرق يصح عند أبي
 يوسف لانه لا يشترط التسليم الى المتولى وعند محمد يخرج الارض من يد الواقف ايضا لانه
 شرط التسليم الى المتولى ❀ ولا بأس ببناء المنارة من غلة أوقاف المسجد ان كان فيه مصلحة
 المسجد أو يكون الاذان عليها اسمع للقوم ❀ ويجوز شراء الدهن والحصر والحشيش من
 غلة المسجد اذا شرط الواقف ذلك والا فلا يجوز ان لم يعرف شرط الواقف بنظر الى ما قبله فان
 كانوا يشترطون ذلك من غلة المسجد جاز والا فلا ويجوز ان يترك سراج المسجد فيه من وقت
 الغروب الى ثلث الليل ويجوز أكثر من الثلث الا ان يكون في موضع حرت العادة بتركه في
 الليل كله كمسجد بيت المقدس والحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للقاضى
 ان يذهب خادما للمسجد باجر بدون شرط الواقف من الوجيز ❀ لو كانت أرض الوقف متصلة
 ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والتخل كان
 للقيم ان يبني فيها بيوتها ويؤجرها اذا الاستغلال بهذا الوجه أنفع للفقراء ❀ بيع غلة المسجد
 باذن الجماعة بلا اذن القاضى يجوز وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن القاضى وقال
 المتأخرون الاولى ان يكون بلا اذن القاضى لغلبة الطمع في هذا الزمان من الفصولين ❀ لو
 استأجر القيم أجرا بدرهم ودائق وأجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له
 من الخلاصة ❀ سكن الدارسين بزعم الملك ثم استحققت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه
 أجر ماضى ❀ ادعى القيم منزلا وقفا في بدرجل فجدد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب
 عليه أجر ماضى وأما اذا أقر بالوقفية وكان متعنتا في الإنكار وجبت الاجرة وفي المحيط
 سكنها سنة ثم ظهر انها وقف أو صغير يجب أجر المثل بخلاف ما مر ❀ استأجر رجل دار
 الوقف فأخذها المستأجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة قال جر على القديم
 دون الجديد وكذا الوضوءها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستأجرة اليه ❀ أحد الشرىكين

اذا استعمل الوقف كله بالغلبة أو غيره بدون اذن الاخر فعليه أجر حصه الشرىك سواء كان
 وقفا على سكنها ما أو موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشرىك اذا
 استعمله كله وان كان معدلا لاجارة وائس للشرىك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر
 اننا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الحصومة ❀ ضبعة موقوفة معدة
 للاجارة في يد رجل بغير حق أجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضى بوقفينها
 بالبينة العادلة فلاموقوف عليهم اذن طلب أجر مثل الارض التي أجرها المدعى عليه ❀ دفع
 الامام واحدة من الدور الموقوفة الى وجهه الى رجل بمجانا فمكن فيها مدة وكان القيم سلم
 هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن أجر المثل ❀ لو وضع القيم في فناء مسجد سوق
 كراسى وسررا يؤجرها أو يصرف الى نفسه والامام فقال ليس له ذلك وعند ناله ان يصرف
 الاجرة الى من شاء لان السرر ملكه وان لم تكن ملكه يتصدق بهما على الامام اذا كان فقيرا
 ❀ لا يجوز ازالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذ لم يكن فيه مصلحة ظاهرة
 وكذا رفع سقفه ويضم القيم ما اتفق فيه من مال المسجد ❀ صغير كان يأخذ من السقاية
 ماء لصلاح الدواة أو قصه للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم
 ولا يجوز به صب مثله في السقاية ❀ أخذ من السقاية ماء مرة بعد أخرى حتى بلغ حرة
 مثلا ركان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين حرة فصب حرة قضاء للحق بغير اذن القيم
 صار ضامنا للكل ❀ دار موقوفة للماء ولجهة ليس للقيم ان يشتري من غلتها خاوية لسقى
 الماء من القنية ❀ لو بنى المتولى فى أرض الوقف فان كان بمال الوقف فهو وقف وان
 كان بماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان كان لنفسه بان أشهد على ذلك فهو له ولو بنى فى
 أرض الوقف غير المتولى فان كان باذن المتولى لسيرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو
 وقف وان بنى لنفسه أو أطلق له رفعه لولم يضر وان أضرفه والمضيق لماله فليتر بص الى
 خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف من غير منزوع بمال الوقف
 ❀ الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتج اليها المصلحة الوقف كعمير وشراء بذر فتجوز
 بشرطين الاول اذن القاضى الا اذا كان المتولى يبد منه فيستدين بنفسه الثاني أن لا
 يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وليس من الضرورة الصرف على المستحقين
 والاستدانة القرض أو الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولى ان يشتري متاعا باكثر من قيمته
 ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الرجوع على الوقف الجواب نعم كالحرمه ابن وهبان
 ❀ اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا فى مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية
 اذا كان الناظر يعجل الاجرة ❀ لو شرط الواقف ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى
 مسجد كذا كل يوم لا يجب مراعاة شرطه فلا قيم أن يتصدق على سائل غير ذلك المسجد
 أو خارج المسجد أو على من لا يسأل وكذا يجوز للقاضى الزيادة على معلوم الامام اذا كان
 لا يكفى وكان حالما تقبلي الدور والحوائث المسئلة فى بد المستأجر بمسكها بغن فاحسن بنصف

أجرة المثل أو نحوه لإيعذر أهل الحلة بالسكوت عنه إذا أمكنهم رفعه ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستتجار بما جرى المشي ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكماً مع قدرته على الرفع إلى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر وإذا ظفر الناظر بحال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانه **§** إذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فإنه لا يترد منه حصة ما بقى من السنة **§** الناظر إذا أجزأنا فانه يرب وما للوقف عليه لا يضمن بخلاف ما إذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فإنه يضمن **§** إذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم أو بعضهم فاقطع لاي بقى لهم دين على الوقف إذا لحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمراً ولا وإذا صرف الناظر لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن وإذا ضمن هل يرجع عليهم بمادفعه لكونهم بمقبضوا وما لا يستحقونه أو لا لم أره صريحاً لكن القواعد تدل على عدم الرجوع فانهم قالوا في باب النفقات ان مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبوي المودع بغير إذنه واذن القاضي فإنه يضمن وإذا ضمن لا يرجع عليهم إلى غير ذلك بخلاف ما لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصر في الفاضل إلى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف حيث يسترد ذلك من المدفوع اليهم لان الناظر ليس بمعتد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده وفي مثلتنا هو متمتع بالكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة إلى التعمير هذه الجملة من الاشياء **§** المستأجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع **§** حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال أنفق كذا لولم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو للساكن وان قصر برفعه فهو الذي ضيع ماله فيتر بص إلى أن يتخاص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه ما تعامن جهة الاجارة من غيره ولو اصابه وعلو على ان يجعل ذلك للوقف بمن لا يجاوز أول القيمتين منزواً أو مبنياً فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف والبناء للوقف ويرجع بما أنفق **§** امام المسجد دفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يترد منه غلة بعض السنة والعبارة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق من الفصولين **§** أم الامام شهراً واستوفى غلة السنة ثم نصب أهل الحلة اماماً آخر ليس لهم ان يستردوا ما أخذوا وكذا لو انتقل بنفسه لو أخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يترد منه حصة ما بقى من السنة كالقاضي اذا مات وقد أخذ رزق السنة من القنية **§** اذا طالب أهل الحلة القيم ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامر القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مقلداً لا يضمن القيم لانه لا يضمن بالاقرض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد من دعوى الاشياء **§** متولى الوقف اذا باع شيئاً بأكثر من قيمته ثم قال البيع لا يصح كذا في وصايا المشتمل نقلا عن العمادية **§** ليس للمتولى ابداع مال الوقف والمسجد الايمن في عماله ولا اقراضه فلو اقترض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقترض مال المسجد ليأخذه

عند الحاجة وهو أمر من أمساكه فلا بأس وفي (عده) يسع المتولى اقراض ما فضل من غلة
الوقف لو أمرز **❦** ليس للقيم في هذا الزمان ان يزرع في أرض الوقف **❦** المتولى لو أبرأ المشتري
يصح ويضمن عندهما ولا يصح عند أبي يوسف من الفصولين **❦** القيم اذا ادعى انه أنفق
من مال نفسه على الوقف وأراد الرجوع لا يكون له ذلك لانه ادعى ديناً لنفسه على الوقف فلا
يصدق بمجرد الدعوى بلاينة هذا اذا ادعى الاتفاق من مال نفسه وان ادعى الاتفاق من
مال الوقف فلا وادعى ما يتفق في تلك المدة على مثلها يقبل قوله كذا في مشتمل الهدايا نقلا عن
العمادية من الوصايا **❦** بعث شمعاً في رمضان الى مسجد فأحرق وبقى منه ثلثه أو دونه ليس
للإمام ولل مؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الإمام يأخذه
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك من القاعدة السادسة من الاشياء **❦** قيم الوقف
لو أدخل جسداً في دار الوقف ليرجع في غلته لذلك كالوصى لو أنفق من ماله على يتيم
ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف وفي محل آخر من العدة قيم الوقف
لو أنفق من ماله شيئاً في عمارة الوقف فلا يشهد انه يرجع فله الرجوع والا فلا يختلف وصى
شمرى لليتيم فانه ليس بمنبرع شرط الرجوع أو لا والوارث كالوصى **❦** المتولى لو صرف الى
العمارة من خشب مملوك له ودفع ثمنه من مال الوقف كان له ذلك اذ عمال المعاضضة من مال
نفسه كوصى بملك صرف ثوب مملوك الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى
لا يقبل قوله وهذا يشيرانه لو أنفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعى
عند القاضي امالو ادعى عند القاضي وقال أنفقت من مالي كذا وكذا في الوقف واليتيم
لا يقبل قوله من الفصولين **❦** حوض حمام وقف في طريق المسلمين فوقع فيه صغير فهلك فالدينة
على حاقلة الموقوف عليهم هذه في الجنائيات من القنية **❦** تجيم الأئمة البخاري امام لا يؤم ثلاث
السنة و يأخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصه مالم يؤم ويصرف الى
العمارة وان لم يخضع قال الامام الثاني وقد هوانه لا يسترد منه وان أم شهر او احداً ثم عزل
وانتقل **❦** لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامام والمؤذن سنتين ثم نصب
امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما ولو عجلوه للمستقبل كان حسناً وقال
بعضهم يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف بقيتها للعمارة وقيل يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان
يكون باذن القاضي من القنية

❦ الباب السادس والعشرون في الهبة ❦

الهبة الفاسدة تضمن كافي الخلاصة والفصولين عن المحيط وفيه عن العدة الهبة
الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا بملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة
كهبة فاسدة اه **❦** قال قاضيان في فتاواه وفيما اذا سدت الهبة بحكم الشيوخ اذا
هدكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين

الى رجل وقال أحدهما هبة لك والآخر أمانة عندك فهل كما يجيئنا ضمن درهمهما وهو في
 الآخرا من قال وانما ضمن لأنه أخذ هبة فاسدة فيجب انما تكون مضمونة وذكر في
 المضاربة الكبيرة رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة
 عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض ضمن خمسة دراهم ولو وهب نصف الدار
 أو تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب أو تصدق به ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه
 لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا تقيد
 الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تقيد الملك وبه أخذ بعض
 المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلاثة لك قضاء من حقت وثلاثة لك هبة
 وثلاثة تصدق عليك قال محمد ثلاثة قضاء جائزة وثلاثة صدقة لم يجز ولم يضمن وثلاثة هبة
 لم يجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة اه وفي الوجيز قال محمد في التكبسات
 رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلاثة قضاء وثلاثة هبة وثلاثة صدقة فضاغ النكل
 يضمن ثلاثة هبة ولا يضمن ثلاثة صدقة الا في رواية وفيه أيضا رجل دفع الى رجل عشرة
 دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلك
 الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف اه وروى ابن جماعة عن أبي يوسف مريض وهب
 من مريض جارية فوطئها الموهوب له ان كان العقر يخرج من الثلث فلا شيء عليه وان لم يخرج
 يلزمه العقر لانه ملكها مع حق التسخير للواهب فصار كالجارية المبيعة بيعا فاسدا اذ رطبها
 المشتري يلزمه العقر وروى ابن جماعة عن محمد انه لا عقر عليه لان وطأه صادق ملكه من
 كل وجه بخلاف المبيعة فاسدا لان ملكه لم يظهر في حق حل الوطء قال محمد المريض اذا وطئ
 الجارية الموهوبة عند الموهوب له وعليه دين يستغرق ثم مات المريض فلا عقر عليه لان
 فسخ الهبة بمعنى قارن العقد وهو تعلق حق الغرماء به فأنقضت من الاصل فظهر ان الوطء
 صادق ملكه بخلاف الصحيح اذ وطئ الجارية الموهوبة ثم رجع في هبته يلزمه العقر لان
 الهبة انقضت بامر مقتصر على الحال من باب لزوم المهر بالوطء بشبهة من نكاح الوجيز
 الهبة الفاسدة تضمن في رواية وصورة الفاسدة كثيرة منها الوهب وسلم لاثنتين شيئا يحتمل
 القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه وبه يفتي من الفصولين وفي الخلاصة من النكاح الهبة
 الفاسدة مضمونة يوم القبض اه رجل أعطى رجلا درهماين وقال نصفهما لك وهما في
 الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة انه قال لم يجز وان كان أحدهما أثقل أو أجود أو أورد أو أجاز
 ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما جاز
 وان قال أحدهما لك لم يجز كانا سواء أو مختلفين وعن أبي يوسف في النواذر اذا قال وهبت
 لك نصفهما من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين
 فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيتين لا يجوز في قول أبي حنيفة وقال
 صاحبها جاز كانا فقيرين أو غنيتين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة

لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الصدقة تصرف في الصدقة عن أبي حنيفة
 روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان تكون الصدقة على غنيين
 بمنزلة الهبة والهبة من الفقير بمنزلة الصدقة ولو هب دارا من رجل فوكل الموهوب له
 رجلين قبض الدار قبضاها جاز ۞ عبد بين رجلين فوهب له أحد الوليين شيئا يحتمل القسمة
 لا تصح أصلا لانهم تصح في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة
 وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب
 صاحبه شيء لا يحتمل القسمة من قاضي خان ۞ يجوز هبة الشاغل لا المشغول والاصل ان
 اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذا قبض شرط واما اشتغال ملك الواهب
 بالموهوب فلا يمنع كما في الفصولين ۞ رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز
 لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم ۞ امر آة وهبت دارا من زوجها وهى
 ساكنة فيها ومتاعها فيم اوز وجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار
 لان المرأة متاعها في يد الزوج فصح التسليم ۞ رجل وهب دارا فيها متاع الواهب أو جوالقا
 أو جرابا فيه طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو هب المتاع
 والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره
 ولو هب أرضا في أزرع أو نخيل أو نخيل عليها ثمر أو هب الزرع بدون الأرض أو النخل
 بدون الأرض أو نخيل بدون ثمر لا تجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل
 بغير الهبة اتصال خلقه مع امكان القطع والفصل فقبض أحدهما بدون الآخر غير ممكن
 في حال الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من قاضي خان ۞ واذا هب البناء
 دون الأرض يجوز فانه نص في كتاب القسمة ان المشتري اذا قال اشترى بيتا الأرض والبايع
 وهب البناء وقال الشفيع لابل اشترى بيتا قال قول للمشتري من الصغرى ويؤيده ما في
 فتاوى قاضي خان من الشفعة ومن جلة حيل اسقاط الشفعة ان هب البناء باصه ثم يبيع
 العرصة بمن غال ۞ ولو هب دارا فيها متاع الواهب ثم هب المتاع جازت الهبة في المتاع
 لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ۞ ولو هب وسلم أولا وسلم الدار مع المتاع
 ثم هب الدار صحت الهبة فيها جميعا ولو هب الدار دون المتاع أو الأرض دون الزرع والنخل
 أو النخل دون الثمر ولم يسلم حتى هب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة
 في الكل لانهم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كالو هب الكل هبة
 واحدة وسلم أما اذا فرق التسليم والقبض يفرق العقد فيفسد كل عقد يحكم فساد القبض كالأ
 وهب نصف الدار ثم وهب النصف الآخر فانه يفسد العقدان جميعا من قاضي خان ۞ بشرط
 لصحة الهبة كون الموهوب مقسوما مفررا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو هب نصف
 الدار شاعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم جاز من الفصولين ۞ ولو هب زراعا
 بدون الأرض أو ثمر بدون النخل وأمره بان يصادر الجذ اذ فعمل الموهوب له ذلك جاز لان

الموهوب

الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحم رجل وهب دارا فمناعه وهب الدار والمتاع جميعا وخطى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لانهما كانا في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا وخصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحمله ثم جاء مستحق فاستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له لانه جعل الموهوب له فاصيا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لا تتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوارقا بما فيه من المتاع وخطى بين الكل ثم استحق الجوارق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخطى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيه امتاع الواهب وسلم الدار بما فيه ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار اولا بحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رحم رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثها الا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في قول محمد رحم ولو وهب دارا لابن له احمدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جلة فان الهبة جائزة عند أبي يوسف ومحمد لان في الكبيرين لم يوجد الشبوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احمدهما صغيرا فكما وهب بصير الاب قبضا حصصه الصغير فيمكن الشبوع وقت القبض رحم رجل وهب دارا من رجل وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي من قاضي خان رحم الشبوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع وكذا الشبوع الطارئ لا يفسد الهبة وهو بان يرجع في نصفها شائعا اما الاستحقاق فانه يفسد لانه شبوع مقارن من الفصولين رحم ولو وهب ارضا فيها زرع برزها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل رحم ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي حنيفة قال ابن رستم وهذا قول أبي يوسف وقال محمد لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة ولو وهب لابنه ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة رحم وهب لرجل جارية واستثنى ماني بطنها فقال على ان يكون الولد ذكرا في الاصل ان الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا بطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو اعتق ماني

بطن الجارية ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام ولو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قبيل
 فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما
 والصحيح الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لان التدبير
 لا يزال الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة فلا يجوز من قاضي خان
 وهب دابة مسرحة بدون سرجها ولجامها وسلها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما وجاز عكسه
 لعدم اشتغالها بهما أقول فيه نظر اذا الدابة شائعة للسرج واللجام لا مشغولة من الفصولين
 وهب عبدا ولا مال له سوا لا يملكه الموهوب له بل يضمن قيمة ثلثي العبد للورثة من
 الصغرى **١٠** لو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان
 تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام
 أبو الحسن علي السعدي والشيخ شمس الأئمة الحلواني لان الدرهم لا تنكسر مادة فان كانت
 تنكسر عادة ولا يضرها الكسر كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار
 الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح **١١** رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك
 درهما منهما قالوا ان كانا مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناوت أحدهما
 وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان الهبة تناوت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل
 القسمة من قاضي خان **١٢** اذا استحققت الهبة رجوع بالعوض ان كان قائما وضمنه ان كان
 مستهلكا من مشتمل الهداية وفي الخلاصة ان استحق العوض رجوع في الهبة وان استحققت
 الهبة رجوع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله أو بقيته وان استحق العوض وقد زادت
 الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجوع في النصف من العوض وان استحق نصف
 العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة انتهى **١٣** لا يصح الرجوع في الهبة
 الا بقضاء أو رضاي يجوز تصرف الموهوب ليه ببيع أو عتق أو هبة قبل القضاء بالرجوع ولا يجوز
 بعد القضاء وهي امانة في يده بعد القضاء لا يضمنها الا بالمنع وان استحق العوض في الهبة رجوع
 في الهبة ان كانت قائمة ولا يرجع بقيمتها ان كانت هائكة بخلاف ما اذا استحققت الهبة حيث
 يرجع بقيمة العوض ان كان هالكا كما مر **١٤** وهب من رجل أرضا وسلمها اليه وشرط عليه
 ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة فلو كان الموهوب كرميا وشرط عليه ان
 ينفق من عمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان عمره الكرم موهوبة تبعاله فقد شرط و بعض
 الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة والخارج من الارض ملك الموهوب له
 لا موهوب لانه خرج من يده وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول فاسدة من
 الوجيز **١٥** وهب لا تخرا أرضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب
 قال أبو القاسم ان كان في الارض كرم أو أشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض
 قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه أبو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة
 على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة وفي الارض

القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الارض تمام ملكه فتكون له فكان مفسدا
 للهبة **❦** رجل له لؤلؤة فوهبها لآخر وساطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف
 هذه هبة قاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر تجوز هذه الهبة
❦ أحد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما
 لا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استمك المال صححت الهبة لانها صارت
 دينابا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم **❦** لو كانت الهبة جارية
 فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برجوع الواهب في الهبة أو برد الورثة لا يلزمه ان يعقر من
 قاضى خان **❦** مريض وهب أمه لرجل فوطئها غنات المريض وعليه ديون لا يجب العقر
 كالموهوب له الصحيح فوطئها ثم رجع كذا في جامع الفتاوى وذكر محمد الخوارزمي مريض
 وهب أمه فوطئها من وهبت له غنات الواهب ولا مال له غيرهما ولم يجز الورثة فنقضت في
 ثلثها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها وهبها ما يدل على ان حقهم يستند ولم يقتصر على الفتاوى
 القاضى ظهير الدين كذا ذكر هذا الجواب في جواب هذه المسئلة ولم يستند الى أصحابنا ولو صح
 ما ذكره بلطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلة ثلثنا لكن لا أصل له ولا يكاد يصح اذ يخالف
 جواب كتب أصحابنا في سائر كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند والعقر لا يجب كذا في
 الفصولين من أحكام المرضى **❦** لو قال الموهوب له هديت لك فاقول قوله ولا عين عليه فان قال
 الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه **❦** الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب
 انسان للصغير لم يجز من الخلاصة **❦** كانت تدفع لزوجه ارقاعه - دل الحاجة الى النفقة
 أو شيئا آخر وهو ينفقه في عياله ليس لها ان ترجع بها عليه **❦** قال لا يخرج بذعام كذا الى
 دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر داره فأكله بعد رضاه ويكون ذلك اذنا للقبض دلالة
 من القنية **❦** اذا هلك العين الموهوبة في يد الموهوب له ثم استحققت ضمن الموهوب
 له لا يرجع على الواهب لان القبض كان لنفسه والغرور لا يوجب الرجوع الا اذا كان في
 عقد يرجع نقصه الى الدافع أو في ضمن عقد معاوضة أو كان بالشرط كذا في كفاية الاشياء
❦ وهب لرجل شيئا فقال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بالشرط
 الرجوع من الفصولين **❦** مريض وهب قناقيمته ثلثمائة على ان يعوض قناقيمته مائة
 وتقابضها ثم مات ولا مال له ولم يجز الورثة فالموهوب له يرد ثلثه ويسلم له ثلثه ولم يأخذ من
 العوض شيئا ولو قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المائة على الثلث وأخذ
 القن كله لم يكن له ذلك ولو كان مكانه يبيع رد مائة درهم وأخذ كل القن **❦** مريض وهب دارا
 قيمتها ثلثمائة على ان يعوضه قناقيمته مائة فأخذها الشفيع بقيمة القن بحكم أو بدونه ثم مات
 المريض رد الشفيع ثلث الدار على الورثة الا ان يشاء رد الكل وينقض أخذته ولو وهب بلا
 شرط فلا شفيعه قيم او برد الموهوب له ثلث الدار فيكون للورثة مع القن ولو شاء نقض الهبة
 في الكل **❦** مريض وهب كثر قيمته ثلثمائة على ان يعوضه كذا قيمته مائة وتقابضها ثم مات

المرضى فلو شاء الموهوب له نقض الهبة ولو شاء رد ثلث الكبر كذا في الهبة من أحكام المرضى
من الفصولين

((الباب السابع والعشرون في النكاح والطلاق))

الفتوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى النكاح فلو ادعت انه تزوجها ووطئها فانكر
يخلف بالله ما ووطئها فلو نكل يقضى بالمهر لابل النكاح عند أبي حنيفة وعند ما يخلف بالله
ما تزوجها ❀ فن تزوج مرة فادعى ان مولاهم يأذن له به وقالت آذن له يفرق بينهما الا قراره
بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة لو دخل بها ولها نفقة العدة ولو لم
يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا أدري آذن لي أو لا من الفصولين ❀ وفي فتاوى
رشيد الدين زوج البنت البكر وقد دخل بها الزوج وقبض الاب الدستيمان فرده الى الزوج
خطفها فلا يخلوها ما ان يدفع اليه في صغرها أو بعد بلوغها وفي الحالين لها حق الخصومة مع
الاب بقدر الدستيمان وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج الدستيمان الى
الاب بعد ووطئها فرده الاب الى الزوج فحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع الى
الاب في حالة ليس له ولاية القبض قال صاحب الفصولين أقول فيه نظر لمنافاة بين ما ذكر
وبين مقتضى هذا الدليل يعرف بالتأمل والحاصل ان تقرير التفصيل المذكور لا يخلوها من
ركاكة والحق ان يجعل الصغرى مدارة الحكم وفي قاضي خان زوجها أمها وقبضت مهرها
فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه
الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها
التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى أجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجسد والاب
والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان ما قد ادا
بحكم الولاية والوكالة انتهى قال صاحب الفصولين أقول ينبغي ان يرجع به الزوج على
الام قائما لاهل الكالدفعه برضا فيه يرأمانه كالدفعه الى أجنبي وفي الخلاصة والبرازية قبض
الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت البنت بكرا لانه يلى القبض لا الرد
وان كانت ثيبا يصدق لانه أمين ادعى رد الامانة وفيهما أيضا دركت وطلبت المهر من الزوج
فادعى الزوج انه دفعه الى الاب وأقر الاب به لا يصح اقراره عليه لو تأخذ من الزوج ولا يرجع
على الاب الا اذا قال ابرأنتك من مهرها ثم انكرت البنت فان له الرجوع في هذا على الاب
❀ جعل بعض مهرها مؤجلا والباقي مجلا ووهب البعض كاهو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت
الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت الاذن بالهبة
وزوجت عليك فانها من صح لانه مضاف الى سبب الوجوب انتهى ❀ اذا قبض الولي مهر
البكر فسكنت برئ الزوج ان كان القابض أباً أو جدا استعسانا خلاصة ❀ بعث بهدايا
الى خطيبة ابنته ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث

الهدايا من مال الابن رضاه **❦** بعث الى الخطيبة دراهم وبعث قوم الخطيبة بمد المتوسطة
 ثيابا برسم العبيدية وقالت هي لك عبيدي فاقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليهم قدر من التين
 والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون ويترادون الفضل ولا يترادون ما انفقوا في
 الضيافات من الجانبين **❦** العادة الجارية في بلادنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كذا والى
 بنات الخطيبة كذا ويتخذن ابوهائما بالله ففعلوا ذلك وزفت اليه وتفرق بعد مدة ليس للزوج ان
 يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعث اليه في مقابلته ثيابا **❦** ولو أرسل الى أهل خطيبته دنانير
 ثم اتخذت له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال
 اصرفوا بعض الدنانير الى أجرة الخائف وبعضها الى عن الشياه والخناء والشعم لم يقبل قوله
 في التعمين قال رضى الله عنه فحاصل جوابه في هذه المسائل انه اذا بعث الدنانير الى جهة
 أخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذت له
 ثيابا **❦** بعث الى الخطيبة دستيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث
 جهازا نجم الأئمة البخارى له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من
 دستيمان وهو اختيار الأئمة النكار ورجال الدين الزيدى مولى وبرهان الدين والد الصدر
 الشهيد **❦** زفت اليه بلا جهاز له ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز
 قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم نجم الأئمة البخارى يفتي بانه اذا لم يجهز بما يليق
 بالمبعوث فله استرد ما بقى والمعتبر بما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا
 يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شئ **❦** صغيرة نسجت جهازا بمال
 أمها وأبيها وسهيم حال صغرها وكبرها فماتت أمها وسلم أبوها جميع الجهاز اليها فليس
 لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام من القنية **❦** رجل من التركان جرى بينه وبين
 أولياء المرأة الدم ويردم المفهوم من هذه الالفاظ في عرفهم في قول الولي ويردم انه اجابة
 الخاطب والوعده بالعقد وفي قول الخاطب الدم يفهم انه مستمر على الخطبة لا يرجع عنها وما
 يعطى الخاطب في هذه الحالة فرسا يسهونه باشلق معناه حق التريسة ويكون ذلك لا يها وما
 يعطى من الدراهم أيضا يسهونه سود حتى معناه حق الارضاع ويكون ذلك لا يها وما يعطى
 من الدراهم أيضا يقال له قفنا نلق معناه حق القباء ويكون ذلك لانبتها وكل ما يدفع الخاطب
 من الدراهم والظليل والتياب بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح
 باللفظين الا وليين أم لا وهل للزوج ان يرجع في المدفوع المذكور أم لا وهل الفرس
 والتياب والدراهم بعد جريان العقد وقبله أم لا قال الامام شمس الدين محمد الحريرى النخعي
 الانصارى لا ينعقد النكاح باللفظين الا وليين وما دفعه الى هؤلاء قبل العقد فله الرجوع فيه
 بالشرط والمعتبرة في ذلك وقال الامام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعي لا ينعقد
 النكاح باللفظين الا وليين وهما قول الولي ويردم وقول الخاطب الدم فان المفهوم من عرفهم
 من قول الولي ويردم اجابة الخاطب والوعده بالعقد ومن قول الخاطب الدم انه مستمر على

الخطبة لا يرجع عنها وكل ما يرسله الخاطب الى بيت المخطوبة مما يتسارع فيه القساد فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في شئ منها وما يرسله سوى ذلك كالدراهم والخيل والتمياب فهو هدية مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل هذا هو المعروف من عرف التركمان ومن يجاورهم من المسلمين في بلاد الروم والهدية المقيدة المذكورة من الدراهم ونحوها باقية على ملك الخاطب له ان يطلبها من قبضها منه كذا في مشتمل الاحكام تفلا عن الظهيرية

• جهز ابنته و سلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رحمه الله الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن ما أجاب به نجم الأئمة البخاري انه اذا حملت الثياب التي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملاك له فيها اذ لم يكن الحمل اليه للرؤية والاسترداد بعدها وان كان وضعوا في الجهاز ثيابا باسم أخ الختن وحلت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت لآخيه الملك ما لم يقبضها • امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه أبوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة • قال لخنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك متاعا ولا هلك ديبا جاف فعل فليس له دعوى الدراهم التي قال له واشتر بها لنفسك عليه • أرسل الى ختنه ثيابا قبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن • دفعت في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة الاب بحضورته وعلمه وكان سكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو أنفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن • بعث عند الخطبة اليها أشياء من سومة فيهاديها ثم زفت اليه ثم قال آخذ الدياج ليس له ذلك من البرازية يعني فليس له ان يسترده منها جبر اذا بعث اليها على وجه التملك • زوج ابنته وجهازها بأمتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تملك فيشرط فيه التسليم ولو كان لها على أبيها دين فجهزها ثم قال جهزتها بما لها على وقالت بل بما لك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان لامسك على مائة دينار فاختدت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رحمه الله ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان القول له كمن قال للقاضي بعث هذا العبد من فلان ونواب قبل نقد الثمن يبيعه القاضي ويدفع الثمن له وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه من القنية • وفي قاضي خان بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه أبوها متاعا فقال الزوج ما بهتته مهر صدق مع يمينه فلو حلف فلأمراه رد المتاع لو قائما او الا ترد مثله لو مثله لانها لم ترض بكونه مهر او ترجع ببقية المهر ولو قيل لا ترجع على الزوج ببقية قال صاحب الفصولين أقول ينبغي ان يكون لها رد قيمة قيمى هلك لترجع ببقية المهر لو كانت أكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رده قائما وبقية ما الكاتصل الى حقه قال قاضي خان وأما ما بعثه أبوها

فلو كان هالكالا يرجع على الزوج بشئ ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه فله أخذه من الزوج لانه هبة لغير ذى الرحم المحرم ولو بعته من مال ابنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة أحد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه قال صاحب الفصولين أيضا أقول ينبغى أن يكون للاب الرجوع فيما بعته من ماله ولو هالكالا به بعته على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغى أن يجوز رجوعه قلت ونعم ما قال **ولو أنفق على امرأته مدة فتبين فساد النكاح بان شهدوا بانها أخته رضا وافرقت بينهما فله ان يرجع عليها بما أنفق ولو أنفق بفرض القاضي لانه تبين انها أخذت بغير حق أمالو أنفق بالأفرض لم يرجع بشئ وكذلك لو فرضها القاضي وأخذتها أو كالت في بيت زوجها بلا اذنه يرجع عليها لولا أن كالت في بيته باباحتها **ولو أنفق على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة ان رضيت به فله ان يرجع بما أنفق وزوجت نفسها منه أولا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال أنفق عليك بشرط ان تتزوجى وبالأفرض على ما أنفق ولا يرجع لو لم يشترط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم يتزوج لولا تزوجت سواء شرط الرجوع أولا هالكالا أنفق بشرط التزوج أمالو أنفق بالأشروط ولكن علم عرفانه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذا المعروف كشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع تزوجته أولا لانه رشوة وهذا الودع الدراهم اليها المتفق على نفسها أمالو أكلت معها لا يرجع **ولو قال رجل اعلم في كرمي هذه السنة حتى أزوجه بنتي فعمل فلم تزوجها منه قيل يجب أجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذلك لو اختلفا فيما لو عمل بالأشروط الاب ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لا آخرا عمل معى حتى افعل معك كذا فاني **عجل لاهر انه نفقة ستة أشهر فماتت ليس له ان يرجع كرجوع الهبة ينقطع بالموت وهذا قول أبي يوسف وبه يفتى ولو هلك في يده لم يرجع بالأجماع من الفصولين **مبتوتة أخذت نفقة العدة سنتين ولم تقرب بانقضاء العدة قولت بعد سنتين حتى لم يثبت نسب الولد من الزوج بالاجماع لا ترد على الزوج شيئا عند أبي يوسف لان الزمان ثبت لا يبطل النفقة وعندهما ترد نفقة ستة أشهر ويحمل على التزوج بالآخر والولادة منه وأقل مدة ذلك ستة أشهر من الحقائق **أقامت امرأة البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا وقد دخل بها فلها نفقة العدة الى ان يسأل عن الشهود فان لم يعدل الشهود يرجع الزوج عليها بما أخذت ان أخذت بفرض القاضي وبغيره لا يرجع من الوحيز **وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته المدخولة طلاقا ثانيا أو ثلاثا أو أعتق أمه فاني أحول بينه وبين المرأة والامة حتى أسأل عن الشهود وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترًا بخلاف مطلقة الثلاث حيث يجعل بينهما امرأته نفقة فان طالت المدة في مسألة الشهود يفرض لها من النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق أو سجدت أو سكنت فان زكمت البينة سلم لها النفقة وان لم تزك ردت ما أخذت من النفقة على الزوج لانها كالنائمة لانها ممنوعة عنه وما أكلت باذنه لا يفرض القاضي فهو تبرع فلا يسترد هذه في كتاب القضاء من**************

الخلاصة ❁ خطب امرأة في بيت أخيها فإني ان يدفعها حتى تدفع إليه دراهم فدفع وتزوجها
يرجع بما دفع لانها رشوة ❁ الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر فان أدى ان كان الضمان
بأمره يرجع والا فلا وفي رواية المنسوبة في رجوع وان أدى بغير أمره ❁ رجل قال لمطلقتي
لا أتزوجك ما لم تهينيني مالك على من المهر فوهبهتته مهرها على ان يتزوجها فالمهر باق على
الزوج تزوج أولم يتزوج ❁ تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ
المعروف بنحوها زاده في كتاب النكاح على ان قول أبي حنيفة ومحمد لا يلزم الا الف الثانية
ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف يلزمه الا الف الثانية وفي المحيط ذكر قول أبي
يوسف مع أبي حنيفة وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا وذكروا صمام ان عليه ألفين ولم
يذكر خلافا وفي المحيط ذكر صمام في كتاب الاقرار انه لا تثبت الزيادة وفي التوازل عن
الفقيه أبي الليث اذا جدد المهر يجب كذا المهرين وقتوى الامام القاضي الاجل على انه
لا يجب بالعقد الثاني شئ الا اذا عني به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني والزيادة في
المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة خلافا لفر ❁ امرأة وهبت مهرها من
زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه أبي
الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة ❁ الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن
مهر المثل ان كان تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغاما بالغ وانما يجب ذلك بالجماع في
القبيل ولا يجب بالحلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطء في الدرر خلاصة ❁ قالت
المعتدة لزوجه تزوجني فقال هي لي المهر الذي لك على فأتزوجك فإبرأته مطلقا غير معلق
بشرط التزوج برأسي على جهة الرشوة فلا يصح من القنية ❁ تزوجها وبعث اليها مديا
وعوضته وزفت اليه وفارقها فقال ما بعثته فكله عارية والقول له في متاعه لانه يشكر التملك
ولها أخذ ما بعثته لانها زعمت أنه عوض الهبة فلما لم يكن هبة لم يكن عوضا فلكل منهما أخذ
ما بعثته قيل هذا لو صرحت حين بعثته انه عوض ولولم تصرح به ولكنها فوتته كان هبة وبطل
نتها ولو استملك ما بعثته الزوج اليها فأنكر الهبة وحلف يني ان يجوز له التضمن لان حكم
العارية كذلك وكذلك كذا الوأ تلف الزوج ما بعثته اليه يني ان يجوز لها التضمن وفي القنية
وقيل لا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه أو دلالة ولا بالأموال من
الاطعمة والقوا كما الرطبة انتهى ❁ لو ماتت المرأة فآخذت والديها ماتا فبعثت زوج الميثة
بقرة الى صهرته لتسديجها وتنفقها فنفقتها فماتت وطلب الزوج قيمتها فان انفقا على شرط الرجوع
يرجع لالو انفقا على انه لم يذكر القيمة لانها فاعت باذنه بلا شرط القيمة ولو اختلفا فيه فالقول
لام الميثة لانها تنكر شرط الضمان وقيل يني ان يصدق الزوج لان الام تدعى الاذن بلا
عوض وهو يشكره والقول له كمن دفع الى آخر دراهم فانفقها فقال له ربهما أقرضتكها وقال
القابض وهبتي قال القول لربها هذه الجملة من الفصولين سنوي المنقول من القنية ❁ لو بعثت
الى امرأته شيئا هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله الا في الطعام الذي يؤكل فان

القول قولها قال والمراد منه ما يكون متبئاً لاد كل أما الخنطة والشعر فالقول قوله وقيل
 ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيره ليس له ان يحسبه من المهر من الهداية **١** لو قبض المهر
 أبوها من زوجها فسكنت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبضه فاذا لم يجز القبض عليها ولا يبرأ
 الزوج من الفصولين **٢** اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلا نألف من مالي لم يلزمه
 الا ان يؤدي فيكون صلة قال كانه عن أبي يوسف من الخلاصة **٣** امرأة زوجت نفسها
 برسالة وضمن الرسول بالمهر وقال أمرني بالرسالة فان أقر به الزوج لزمه النكاح والضممان
 لازم للرسول وان جهد الزوج الامر فلا نكاح ولها على الرسول نصف الصداق هذا اذا
 استخاف القاضي الزوج بنكاحها فسكل وطلبت المرأة من القاضي التفريق ففريق بينهما
 فيكون الواجب على الزوج في زعم الرسول نصف المهر لان الفرقة جاءت من قبل الزوج
 قبل الدخول بها فاما اذا لم تطالب المرأة القاضي بالتفريق فيكون في زعمها ان الواجب جميع
 المهر فيجب على الرسول كاه **٤** زوج الاب صغيرته وضمن لها المهر من زوجها جاز فان شاءت
 أخذت من الاب وان شاءت أخذت من الزوج اذا بلغت وكذا اذا ضمن عن ابنه الصغير
 جاز وان أدى لا يرجع على الولد استعسأ نالانه صلة عادة وان مات قبل ان يؤدي وأخذ من
 تركته يرجع به بقية الورثة على الابن في حصته لان الصلة لم تتم قبل الاداء بخلاف ما لو ضمن
 عن ابنه الكبير بغيره وان مات وأخذ من تركه الاب حيث لا يرجع بقية الورثة على الابن
 في حصته لعدم الامر بالضممان بالمهر فيكون متبرعا في حق الكبير فان ضمن في المرض ومات
 أخذ من تركته ويرجع باقى الورثة على الابن وان ضمن وصى الزوج وهو ولى ثم أدى رجع
 به في مال الصغير **٥** ولو تزوجه الوكيل امرأة نألف على انه ضمن بها أخذت أمه اشاءت بالالف
 وأبى ما أدى لم يرجع على صاحبه بخلاف ما لو خاله الوكيل على انه ضمن لها فالمال على
 الوكيل ويرجع به عليها لان الامر بالخلع أمر بالتزام المال لان الخلع يصح بدون الامر
 فيعتبر الامر لوجوب البذل والنكاح لا يصح بدون الامر فيعتبر الامر بالصحة النكاح
 لا لوجوب البذل **٦** ولو تزوجه الوكيل امرأة على عهده أو على عرضه جاز فان هلك في يد
 الوكيل رجعت بقية على الزوج وفي الخلع يرجع على الوكيل ويجبر الوكيل على تسليم
 العبد قبل الهلاك بخلاف ما لو تزوجه على ألفه لا يجبر الوكيل على دفع ماله من الوكيل **٧** وفي
 الصغيرى الاب اذا زوج الصغير امرأة وضمن عنه المهر وأدى كان منطوعا استعسأ نال اذا
 أشهد عند الاداء انه انما أدى ليرجع حينئذ لا يكون منطوعا ويرجع في ماله وضمن عنه هذا
 اذا كان الضمان والاداء جميعا في حال صحة الاب أما اذا ضمن في حال العصة وأدى في المرض
 أو ضمن في صحته ومات فاخذت المرأة من ماله عند أبي حنيفة وعند محمد لا يكون متبرعا
 بل يحسب من ميراث الابن وقال أبو يوسف هو متبرع لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على
 الابن بشئ انتهى **٨** وفي شرح المجمع غير الاب من الاولياء وكذا الوصى اذا ضمن المهر من
 الصغير وأدى من ماله يرجع في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع اتفاقا ولو ضمن الاب المهر

عن ابنه الكبير بغير أمره لا يرجع الورثة عليه اتفاقا وان ضمن بامرهم يرجعون اتفاقا ولا يجب اجاء المهر على الاب بلا ضمان لفقر ولده الصغير وقال مالك يجب عليه كافي المجمع وكذلك يجب عليه عند الشافعي وأجد كافي درر البجار ❀ الاب اذا قال للختن حين يقبض مهر بنته اقبض منك على ان ابرئك من مهر بنتي فلورجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب في الوكالة من الخلاصة ❀ زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر اجنبى بامر الاب وأدى يرجع على الابن وكذا الوصى لو أدى مهره يرجع لو شهد الاب عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن ثم ادعى الاب انه اشهد يرجع وان لم يشهد لا يرجع هذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال ادبت مهره من دينه الذي على صدق الاب ان كان صغيرا ولو كان الابن كبيرا او يكون متبرعا من الخلاصة ❀ اذا رهن بمهر المثل شيئا فقبضته ثم طلقها قبل الدخول بها يبطل الدين عند أبي يوسف ولا يكون رهنا بالمتعة فاذا هلك لا يهلك بالمتعة بل يهلك امانة وترجع هي على الزوج بالمتعة وقبل الهلاك ليس لها متعة وقال أبو حنيفة ومحمد يصير رهنا بالمتعة حتى يهلك مضمونا بالمتعة ولا يرجع واحد منهما على صاحبه سواء كان قيمة الرهن مثل المتعة أو أكثر وان كان أقل من قيمة المتعة ترجع عليه الى تمام قيمة المتعة من الحقاتق ❀ اذا فسخ النكاح بخيار البلوغ ان كان بعد الدخول يجب كمال المهر وان كان قبل الدخول يسقط كل المهر لان الفقرة بخيار البلوغ فسوخ من كل وجه ❀ تزوج امرأة وهي ساكنة في دار صالحة فنزل بها وضمن عنها الرب الدار وادى لا يرجع عليها وان كان الضمان بأمرها لان في العادة ان ما ضمن صلاصة فصار كالمشروط في الكفالة ان لا يرجع عليها وتظيره اذا ضمن المهر عن الابن الصغير وقدم من الصغرى ❀ لو فرق بين الزوج وزوجته بنفسا والنكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولو خلاها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهرها الوصي والافهام مهر مثلها بالغام بالغ ولو جامعها في دبرها بشكاح فاسد لا يجب المهر كذا في القصولين من التصرفات الفاسدة ❀ وفيه أيضا ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض أمة غيره ايزوجها باذن مولاه فله كذا في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه مضمون وكذا بدل الخلع في يد المرأة مضمون يعني لو تزوجها على حين أو خالها فله قبل قبضه يلزم مثله في المثلى وقيمته في القيمي انتهى ❀ رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوبة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ❀ ولو أزال بكارة امرأة بمجر أو غيره يجب عليه المهر كافي الجنائيات من الخلاصة ❀ صبي تزوج امرأه بغير اذن أبيه ودخل بها لامرأها عليه وفي العبد المحجوز يجب بعد العتق لانه ضمان قولني ❀ تزوجها ودخل بها وقال لم اجامها وصدقته فعليه كمال المهر ❀ خلاها ولم تمكنه من نفسها فحقه اختلاف المشايخ المتأخرين ❀ صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة يجامع مثلها او خلاها لا يجب كمال المهر ❀ المريض القادر اذا لم يشته به شرف

الاغمة المكي خلوة الصبي الذي لا يتحرك ويشتهى يذوق ان توجب كمال المهر **١** باع عبده بعد
 ما تزوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه أينما دار وهو الصحيح كدين الاستهلاك **٢** زوج
 عبده حرة ثم اعتقه تخير في تصديق المولى أو العبد **٣** زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في
 رقبة المدبر يؤخذ به بعد العتق **٤** تزوجها وكان في الدار شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ
 حين تزوجتها وهو رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذ لم يطأها وهو غير بالغ
 لكنه خلأها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر **٥** رجل تحت امرأة يدعى نكاحها غيره قبله
 ويصدق الثاني لرغبته عنها أو اغتلامه مهرها ولا دخول هناك من سمار جمع اليها فان أقرت
 لأول فهي زوجته فان لم تقر فلا بد له من البينة وقد بان من الثاني وعليه نصف المهر **٦** قالت
 له طلقته ٣ طلاقا رجعيما راجعتك يا همج كايين لا يجب عليه شيء من المهر كانت وهبت
 مهرها قبل أول ولود فعليه المهر ثم تحصاها فأبرأته عن مهرها ليطلقها فاطمأنها لا يبرأ من
 القنية **٧** المهر مادام في يد الزوج فهو مضمون عليه بالقيمة لان النكاح لا يفسخ به سلاك
 المهر في سبب الموجب لتسليمه فاذا عجز عن تسليم عينه يلزم قيمته لانها قائمة مقامه ولو
 هلك العين المهورية في يد الزوج فعليه قيمتها وكذا اذا استحققت وكذلك لو وهبتها من الزوج
 ثم استحققت يرجع عليه بقيمتها ولو استحق نصف الدار المهورية أخذت الباقي ونصف القيمة
 وان شاءت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي لان التسمية مع
 الاستحقاق صحيحة فكان في حقها نصف المسمى وأنه باق ولو حدث بالمهر عيب سمواى
 قبل القبض فان شاءت أخذت ناقصا بلا عزم النقصان وان شاءت أخذت القيمة يوم العقد
 وان حدث بفعل الزوجة صارت قابضة بالجنابة وان حدث بفعل أجنبي فان شاءت أخذت
 قيمة النقصان من الأجنبي وان شاءت أخذت قيمته من الزوج وان تبع الجنابة بالارش وان
 حدث بفعل المهر في ظاهر الرواية في حكم جنابة الزوج لان الحمل مضمون في بدنه وفي رواية
 كالأفة السمارية ولو قبضت المهر ثم تعيب بفعلها أو بآفة سموية قبل الطلاق أو بعده
 قبل الحكم بالرد فان شاء الزوج أخذ نصفه ولا يضمها النقصان وان شاء ضمها نصف قيمته
 صحوا يوم القبض ولو بعد الطلاق والحكم بالرد فلزوج ان يأخذ نصفه ونصف الارش
 وان تعيب بالقول يضمها نصف القيمة لا غير وان تعيب بفعل الزوج فهو كجنابة الأجنبي
 وبفعل المهر كآفة سموية **٨** ولو زفت إليه غير امرأته فوطئها لم يهرم مثلها ولا يرجع
 على الزاني **٩** رجل تزوج امرأته وتزوج أبوه ابنته انفرت امرأة كل واحد منهما إلا آخر فعلى
 الواطئ الأول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الأخير شيء لان
 البيئونة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فان وطئها مع الأثني على واحد منهما **١٠** ذكر هشام
 عن محمد صبي جامع امرأة يشبهه نكاح فلامهر عليها وتجب عليها العدة **١١** صبي أو مجنون
 جامع امرأة ثيبا وهي نائمة فلامهر عليه وان كانت بكرًا فانصافه فقبله مهر ثلاثها الا نسما
 يؤخذ ان يضم ان التلاف **١٢** لو وطئ الرجل جارية ابنة أوجارية مكاتبه أو وطئ امرأته في

نكاح فاسد من ارأفعليه مهر واحد ولو وطئ الابن جارية آبيه أو جارية امرأته أو ولد
 ادعى الشبهة فعليه بكل وطء ومهر والاصل في جنس هذه المسائل ان الوطئ في دار الاسلام
 لا ينقل عن عقوبة أو غرامة ضمانية للإبضاع المحترمة فإذا سقطت العقوبة للشبهة
 وجبت الغرامة حقها لكل وطء حصل عقيب شبهة المالك من ارأ لا يجب فيه الامهر واحد
 لان الوطء الثاني صادف ملك الغير ﴿ رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه
 مهران مهر بالوطء عن شبهة ومهر بالنكاح هذه الجملة من الوجيز ﴿ ولو وطئ المولى
 مكاتبته لزمه العقر ﴿ ومن وطئ جارية آبيه فولدت منه فادماه فهي أم ولده وعليه قيمته أو لا
 مهر عليه وقال زفر والشاذلي يجب المهر من الهداية ﴿ ولو وطئ مكاتبته مهر ارا يجب مهر
 واحد ﴿ واذا ظهر في المنكوحه انه حلف بطلاقها اذا وطئها مهر ارا يجب مهر واحد ﴿ وأحد
 الشريكين اذا وطئ الجارية المشتركة مهر ارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب واختار
 الشيخ الامام الاجل الوالد برهان الاعنة والدين انه يجب بكل وطء نصف مهر ﴿ وفي فواد
 هشام عن محمد اشترى جارية فوطئها مهر ارا ثم استعتقها منه مهر واحد واذا استحق نصفها
 عليه نصف المهر ﴿ اذا خالها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل
 الصداق وان كان مقبوضا رجع عليه بجميع المهر عند ارجاعها بثلاثة ﴿ ثم ههنا مسألة
 صارت واقعة وهي المرأة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خوشين نخرديم بكابن وعدت والبعض
 مقبوض وهو المجل دون البعض نقل عن الامام نخر الدين انه لا يرجع والمراد بقية المهر وان
 كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو ألف درهم لا يرجع عليها الا بالالف درهم
 استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشئ استحسانا اذا خالها
 على مهرها وان خالها على عشرة ومهرها ألف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض
 رجع عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل
 المهر عند أبي حنيفة العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لسائتين وعندهما
 لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند أبي حنيفة يرجع
 عليها بمائة درهم ما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بمائة بدل الخلع وخمسة مائة
 بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند أبي حنيفة عن الزوج
 العشر بحكم الشرط وبرئ عن الباقي بحكم الخلع ﴿ لو خالها ولم يذكر العوض ذكرتمس
 الاعة الدر حسي في نسخة انه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكرا الامام خواهرزاده
 ان هذا الحديث الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر
 فعليهما روماساق اليهما من المهر لان المال مذكور مرافق ذكر الخلع وفي رواية عن أبي حنيفة
 وهو قولهما لا يبرأ أحدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم
 جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع وأما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها اذ لم
 يشترط مع الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوها جاز وان لم يوقت لا يجوز

ولا

ولا تقع البراءة عنها ولو قالت خوشين حر يد من هزحقى كه مر ابر ترست لا يبرأ عن نفقة العدة
 ولو خلعت الأجنبية مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يمسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية
 للأجنبي في اسقاط حقه او المهر حقه والمباراة كالخلع عند أبي حنيفة ومحمد والطلاق على
 مال فيه روايتان عن أبي حنيفة والعصمى انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع
 والتميز اختلف المشايخ فيه على قول الامام أبي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في
 الخلع من الخلاصة وفي النزاهة المبارأة لا يوجب البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في
 العصمى ولفظ البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلف
 فيه وكذا لفظ خريد وفروخت قال مشايخ ما وزاوا النهري يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح
 عنده والعصمى انه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره **ط** طاعة على ألف قبل الدخول وبها
 عليه ثلاثة آلاف درهم تسقط ألف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف
 وخمسمائة وتقاصبا ألف ولا ترجع عليه بمائة عند البلغى وترجع عند غيره وعليه
 الفتوى بناء على ان صريح الطلاق بقدر من المال هل يوجب البراءة من المهر عند الامام
 أم لا فالبلغى يوجبها وغيره لا وعن محمد انهما اذا اتخاها ولم يذكر المال انه باطل لانه بالمال
 فان قال لها الخلى نفسك منى بغير شئ ففعلت وقبل الزوج صح بغير شئ لانه صريح في عدم المال
 ووقع البائن وقال الامام السعدي اذا اتخاها ولم يذكرها لا ترد عليه ما أخذت من المهر ولو
 قال لها الخلى نفسك فقالت خلعت نفسي منك وأجاز الزوج وقع بغير مال وقال الامام الثاني اذا
 قال لها الخلى نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الاعمال الا ان ينوى بغير مال وفي الايضاح
 مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق وذكر شيخ الاسلام قال لها الخلى
 ولم يذكر بدلا فقالت خلعت يقع الطلاق بائنا ولا يكون خلعها كانه قال لها طلق نفسك بائنا
 فقالت طلقت وقد مر انه يكون خلعها وترد ماساق اليها من المهر وان كان عليه مهر برئ
ط قالت خلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج عن المهر انتهى مافى البرازية
ط لو تزوج امرأة ولم يسلم لها مهر أو تزوجها على ان لا مهر لها فله مهر مثلها ان دخل بها
 أو مات عنها ولو طلقها قبل الدخول بها فله المتهمة وهي درع ونحوها ومهنة **ط** اذا زوج الرجل
 بنته على ان يزوجها الرجل بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضا فله عقدان جائزان
 ويوجب مهر المثل **ط** ولو تزوجها على ألف فقبضتها أو وهبتها ثم طلقها قبل الدخول بها رجعت
 عليها بمائة وكذلك اذا كان المهر مكيلا أو موزونا أو شيئا آخر في الذممة وان لم تقبض
 الا ألف حتى وهبتها ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشئ وقال زفر يرجع عليها بنصف
 الصداق ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها
 يرجع عليها بنصف ما قبضت ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده
 يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو كان تزوجها على عرض
 قبضته أو لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشئ وفي القياس وهو

قول زفرير جمع عليها نصف قيمته كما اذا باعته من زوجها وجه الاستحسان ان حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل اليه ولهذا لم يكن اهادق شي آخر مكانه بخلاف ما اذا كان المهر دينيا وبخلاف ما اذا باعته من زوجها لانه وصل اليه ببدل ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذلك الجواب من الهداية **❦** ولو تزوجها على أقل من مهر مثلها على ان يطلق ضمته فان وفي والأمر ناه بشكيبه خلافا لفر من الجمع **❦** وان تزوج مسلم امرأه على خرا أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر المثل **❦** وان تزوج امرأة على هذا الدين من الخيل فاذا هو خمر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة وقال الالهام مثل وزنه وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو خمر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة وكذا عند محمد وقال أبو يوسف تجب القيمة كما اذا هلك العبد المسمى قبل التسليم وان تزوجها على هذين العبدين فاذا أحدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد وهو رواية عن أبي حنيفة لها العبد وتقام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد من الهداية **❦** ولو أزال عذرتها ببيع فطلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر عند أبي حنيفة وأقضى محمد بكلمه من الجمع **❦** اذا تزوج النصراني نصرانية على مائة أو على غيره مهر وذلك جائز في دينهم فدخل بها أو طلقها قبل الدخول بها أو مات عنها فليس لها مهر من الهداية **❦** الاب لو خالع مع زوج بنته البالغة على انه ضامن صح حتى لو أخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الاب ووجه الضمته هو ان الاب كانه قال اختلعت برضا بنتي وضمت مهرها ان أنكرت الاجازة قبضت منك فان ضامن فصح هذا من حيث الحكم احتيا لا العصة الضمان كذا في الفصولين من الفصل الثامن والعشرين **❦** لو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليقين بشهر فان مات تمام الشهر طلقت الى أول الشهر فتعتبر العدة من أوله ولو وطئ في الشهر صارهما اجعوا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويزد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعهما في خلافه ثم مات فلان كذا في الاشباه من الاحكام الاربعة **❦** وكيل المرأة اذا زوجها أو الاب اذا زوج بالغة أو الصغيرة بمهر منى ثم ان الوكيل أو الاب أبرأ الزوج من كل المهر أو من بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والبراء الا ان يجيز المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل والحيلة لها اذا ان يقول الوكيل أو الولي ان كانت المرأة كبيرة أمرتني بالهبة أو البراء فان أنكرت ذلك وأخذت منك بغير حق فان ضامن لك بكذا فصح هذا الضمان كذا في فصل الو كالة من النكاح من فتاوى قاضي خان **❦** وفي الفصولين من الفصل الثاني والعشرين هنا مسائل يحتاج الى ذكرها منها ان الاب لو زوج كبيرة فطلبوا ان يبرأ الزوج عن شيء من المهر فلا ينيل اليه بان يقر الاب بقبض شيء منه لانه كذب حقيقة ومن أمر به فقد أمر بالكذب قال فينبغي ان يجب باذنها لانه لا يصح بلاذنها الا ان يجيزه وينبغي ان يفهم للزوج عنها فيقول ان أنكرت هي الاذن

بالهبة وغرمتك ما وهبته فأناضامن ويصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب لان
 من زعم الاب والزوج انها كاذبة في الانكار وان ما أخذته دين عليها الزوج فالاب ضمن يدين
 واجب فيصح انتمى ^١ لو خالع المرأة على مهرها ورضاع ابنه جازو تجبر على الارضاع
 فان لم تفعل او مات الولد قبل الحولين فعليه اقيمة الرضاع وكذلك لو اختلفت على مهرها
 وعلى ان تمسك ولدها الى وقت الادراك تجبر على امساك الولد فان لم تفعل وهربت فعليه ا
 اجر المثل وكذلك لو خالعها على مهرها وارضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدت له ابنتين جاز
 وان شرطت انها ان ولدت له ثم مات قبل الحولين انها ترد قيمة الرضاع جاز ^٢ ولو خالعها على
 ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته أو باعته من انسان لم يهرده مثله أو قيمته
 كالوخالعها على عبده فاستحق العبد من الوبيز ^٣ ولو خالع امرأته المسلمة على خمر أو خنزير
 أو ميتة فلا شيء للزوج وتقع الفروقة بائنة وانما لا تجب لانها ما سميت مالا متقوما حتى تصير
 غارة بخلاف ما اذا خلع على رجل بعينه فظهر خمر الانها سميت مالا فصار مغرورا ^٤ ولو قالت
 خالعتي على ما في يدي من الدراهم أو من دراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فعليه اثنان دراهم
^٥ وان اختلفت على عبدائها ابني على انها برئته من الضمان صح الخلع لانه لا يبطل بالشروط
 الفاسدة ولم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت من الهداية ^٦ ولو خالع
 امرأته على لؤلؤة أو ياقوتة لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبدها هذه في القسمة من
 الهداية ^٧ ولو اختلفت السفينة مع زوجها على مال لا يلزمها كذا في الاشياء من الحجر
^٨ الامانة اذا كانت تحت زوج فاختلفت على مال فان فعلت باذن المولى كان عليها المال في
 الحال وان فعلت بدون اذنه كان عليها المال بعد العتق والطلاق بائن في الحالين ولو كانت
 الامانة مفسدة محجورة لا يجب عليها المال لافي الحال ولا بعد العتق ويكون الطلاق رجعيما
 لانه لم يقابل بالبدل أصلا كذا في قاضي خان من الحجر ^٩ ولو أبى رجل الاضطجاع عند امرأته
 فقال لها ان أبرأني من المهر فاضطجع معك فأبرأته لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي
 الى الجماع وقد ورد تهادوا وتحابوا كذا في الهبة من القنية ^{١٠} تزوج امرأة بمهر مسمى ثم طلقها
 بانسان ثم تزوجها ثانية على مهر آخر ثم اختلفت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول
 وكذا لو قالت (٣) خويشتن خريدم بمهر وبهر حقه كما هو امر برئت لا يبرأ عن المهر الاول
^{١١} ولو خالعها على دين آخر سوى المهر فان كان بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع الا
 ببطل الخلع في قواه - جميعا وان لم يكن مقبوضا عليها البدل بسبب الخلع وسقط عنه جميع
 المهر ضد أبي حنيفة خلافا له - ما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجوع عليها
 ببطل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة وعندهما
 يرجع عليها بالبدل وبنصف المهر وان لم يكن مقبوضا لا ترجع المرأة بشئ من المهر عند أبي

(٣) اشتريت نفسي بالمهر وبكل حقوقي عليك اه

حقيقة وعندهما ترجع المرأة عليه بنصف المهر وبمذات بين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعا والمرأة مدخول بها والمهر مقبوض قول أبي يوسف ومحمد رجوع خلع امرأته بالاعا عليه من المهر نظمانه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق وعليها مهر فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والابرى الزوج اما اذا علم ان لامهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خالعا على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا الوبايع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترت فانه يقع الطلاق مجازا رجوعا ولا ترد على الزوج شيئا **٢** رجل قال لامرأته (٢) خويشتم خريدي ازم من فقات خريدم وقال الزوج فروختم تقع تطليقة بانسه وترد على الزوج ما قبضت من المهر هو المختار فان لم تقبض برى الزوج **٣** رجل قال لامرأته بعثت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المرأة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الاثلاثة آلاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو صريح في الحق البائن **٤** رجل قال لامرأته خويشتم ازم من بخروكروثا على ألف درهم فانت طالق ثلاثا على مائة دينار فقالت قبالت يقع الثلاث بالمنالين كذا هنا وعن أبي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المرأة ففي جانب الزوج كالا لا يجابن باق وفي جانب المرأة لا حتى قال طلقتك على المالين يتوقف على قبواها من الخلاصة **٥** خلع امرأته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبت أو باعت من انسان ولم ترد ذلك عليه رجوع عليه بالقيمة ذلك ان عروضا والمثل في المثليات والموزونات كأن استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة **٦** اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان البراءة مختصة بحق التسكاح من البرازية **٧** اذا ادعت مهرها على زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها بمهرها ثم تبين بالشهود انه عند الزوج (٣) ولا ذلك الا بالتصادق فيبني ان لا يلزمها شيء لان ما هو بدل الخلع سلم له ولو كان الخلع على دراهم أو دينار ثم تبين انها للزوج فلا يجب اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة من القنية **٨** الاب اذا خلع ابنته الصغيرة من زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع **٩** ولو اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع مع الاجنبي **١٠** ولو خالعا على ألف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه هنا عن محمد واختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع مالم تقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع لقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته

(٢) شربت نفسها ففالت شربت فقال بعث

(٣) قوله ولا ذلك الا بالتصادق الى قوله من القنية تراجع ويحرم منها هذه العبارة

كعبارتها

كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على واحد والخلع على صداقها وعلى مال
آخر سواء يقع الطلاق هو الصحيح ❀ اختلفت الامة مع زوجها أو طلقها على جعل يقع الطلاق
فتواخذ بالخلع بعد العتق وان اختلفت باذن المولى نيباع به بالمدرية وام الولد كالامة الا
أنهما يؤديان البذل من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبه لا تؤخذ الا بعد العتق ❀ واذا
اختلفت الامة مع زوجها بمهرها بغير اذن مولاهما يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة
الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر مع الزوج أو المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة
والخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخلع اجنبي مع الزوج على شئ معلوم مقدر بالمهر
أو المتعة حتى يجب البذل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر أو المتعة
لابي الصغيرة أولن له ولا يه قبض مال الصغير على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا نقل عن
الامام خالي أما الكبيرة اذا خلعها أبوها أو الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع
بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها
ان قبلت يتم الخلع في حق المال وهذا يشير الى ان الطلاق واقع قال صاحب المحیط وقد كتب
في شرح الحيل ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع الا باجازتها ❀ اذا قال الرجل لا تخراخلع
امرأتك على هذا العبد أو على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي
لان البذل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبديك من فلان بكذا فتوقف على قبول فلان اذا باع
فاذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها تسليم ما أشير اليه ان أمكن والاقتله ان كان مثليا أو قيمته
ان كان غيـ ير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا أرادى هذه فخلعها
على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المرأة لان العاقده والاجنبي وتظيره المتبرع بقضاء
الدين عن انسان ❀ قال الاجنبي للزوج اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعتك ثم اخلع
من غير ان يقول الخاطب قبلت واذا تم الخلع لقبول الاجنبي لزمه حينئذ البذل ان كان مما
يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسلم القيمة في غير المثليات كما في
قبول المرأة ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على دار فلان أو على عبدي فلان فخلعها فالخلع
واقع ولا حاجة الى قبول فلان و بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما أشير اليه باجازه فلان سلمته
والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبدي
فلان أو دار فلان فقبلت صح فلو لم تقبل هي وقبل فلان لم يصح ❀ خلع امرأته على ان جعلت
صداقها لولدها الاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد ❀ يجوز الخلع على مكيل أو موزون
موصوف أو موجود فيحقق المسمى ❀ ويجوز على ثوب مسمى هروى أو مروى ولا يجوز على
الثوب المطبق وترد ما قبضت من المهر وجمته انه ان سمي ما ليس بمال متقوم لا يجب شئ
وان سمي شيا معلوما موجودا يجب المسمى وان سمي بمجهول لوجه الة مستدركة فكذلك وان
فحشت الجهة وقتكن الخطر بان خلعه على ما يشر نخله العام أو على ما في البيت من المتاع
ولم يكن فيه شئ بطالت التسمية وترد اليه ما قبضت من المهر من الخلاصة ❀ قال في البرازية

لان المعدوم لا يصح عوضا بقى مجرد تسمية المال وان سميت فيه ما هو من المال ولا يتعلق
وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خلعت على ما في بيتها أو يدها من المتاع
أو على ما في نخلها من ثمر أو على ما في بطون غنمها من الاولاد ان كان هناك ما ذكرته فله ذلك
والاردت ما قبضت من المهر انتهى ❁ اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على
ان الزوج يرد عليها عشر بن درهم ما نقل عن الامام ظهره ير الدين انه يصح ويجب على الزوج
عشرون درهما وما يوافق هذا في الاصل امرأة اختلعت على دار على ان الزوج يرد عليها
ألف درهم لا شفعة فيها قال رحمه الله وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح
وفي صلح القدوري لو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يحز فهذا يدل
على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا خلعت
على عرض يجوز ايجاب بدل الصلح على الزوج ويكون مقابلا ببذل الخلع وكذا اذا خلعت ولم
يذكر نفقة العدة يجوز أيضا اما اذا خلعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان
لا يجب بدل الخلع على الزوج لو قال لها بعثت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت
غير ما عليك من القميص فاشترت وعليها مع القميص سوار ونخلال فكسوتها وحلبها
مع ما استثنى ومالم يستثن له من الخلاصة ❁ بعث اليها مينا كما هو في العادة ثم زوجها ولم يخل
بها وخلعت نفسها منه بنفس المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا صرفته وقال محمد البخاري
له طلب المبعوث وفي فتاوى العصر له طلب العوض ان لم يعوضه ❁ لو بعث أبو الزوج الى
الخطيبة دستيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لابي الزوج
ان يطالبها بما بعث اليها قاضي بديع ان كان بعث اليها اذ بهر ميسار باد نكاح يرجع بالقائم
دون الهالك من القنية ❁ وهبت مهرها من زوجها وقالت أنا مدركة ثم قالت كذبت ولم
أكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت قد اوعدها لامة لم تصدق انها لم تكن
والاصدق من أحكام الصبي من الفصولين ❁ لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم
يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع كذا في الاشياء من قوله قد ثبت الفرع وان لم يثبت
الاصل ❁ لو قال له تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امه لاضمان على القائل اذا لم يكن
وليها أو وكيلها فان قال وليها تزوجها فانها حرة أو وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امه الغير
يرجع المغرور بقيمة الولد هذه من القاعدة الاخيرة من الاشياء ❁ زوج ابنته من رجل
وذمبت ولا ندري لا يجبر بزوجه على الطلب كما في الملتقط هذه في أحكام الصبيان من
الاشياء ❁ لو نكح صبي بالغه حرة بغير اذن وليه ووطئها طائفة فلا حد ولا مهر هذه من
أحكام غيبوبة الحشفة منه ❁ تزوج امه على انها حرة بزعمها انها معتقة فولدت ولدا فاقام
مولاه البينة انها امه يقضى بالام وبالولد لمولاه وان اقام الزوج البينة على أنه تزوجها
على انها حرة يجعل الولد حرا بالقيمة وتكون القيمة دينها عليه في ماله لا في مال الولد ولا ولا
للمستحق وان قبض من الولد قدر قيمة الولد قضى عليه بالقيمة للمستحق فان أخذ دون قيمته

يقضى عليه بقدر ذلك كذا في الوجيز من الاستحقاق **§** صبي تزوج امرأته سعيًا بغير أمر أبيه وهو ابن أربعة عشر سنة ووطنها لا مهر عليه يعني إذا لم يحز الاب النكاح هذه في الجنائيات من الخلاصة **§** امرأه أرت زوجها عن النفقة أن لم تكن مفروضة لا يصح وان فرضها القاضي صح الأبراء عن نفقة شهر وكذا الوقات أرتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما لو أجره كل شهر بكذا ثم أراه عن الأجر صح عن الشهر الاول ولو أرت عما مضى صح **§** امرأه قالت ان زوجي يريد أن يغيب وطلبت كفيلاً بالنفقة قال أبو حنيفة ليس لها ذلك وقال أبو يوسف أخذت كفيلاً بنفقة شهر واحد استحساناً وعليه القسوى فلو علم انه يمكث في السفر أكثر من شهر تأخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبي يوسف **§** لو كفل بنفقة ما عاشت أو كل شهر وبقى النكاح بينهما صح وقال أبو حنيفة على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة ولو طلقها زوجها رجعيًا أو بائنًا أخذ من كفيلاً بنفقة عيالها كل شهر لأن العدة من أحكام النكاح خلاصة **§** لها مهر معروف فاقترف مرضه بأنه بذمته أو زاد في مهرها أو أقر لها مهر آخر أو أقر بمهر بعد الأبراء لا يلزم شيء منها ولو قالت المريضة ليس على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ وكذا لو أقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرأ **§** قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قبل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنائيات عصام لو قال المجرور لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته المجرور ان يدعوا على الجارح هذا السبب فكذا ههنا وقال المرغيناني لا يصح ومسئلة المجرور على التفصيل ان كان الجارح معروفًا عند القاضي والناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هذا معروف فلا يقبل وقال شمس الأئمة السرخسي في مسئلة المجرور انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقاً ولم يفصل من كتاب الاقرار

§ الباب الثامن والعشرون في الرضاع **§**

إذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان لم تعمد فلا شيء عليها وان علمت انها امرأته وعن محمد انه يرجع في الوجهين في ظاهر الرواية من الهداية والقول قولها في عدم التعمد ذكره في المختار **§** لو أرضعت امرأه الاب زوجة الابن تحرم عليه وكذا الوتزوج رضيعتين فارضعتها امرأته معها أو متعاقبا حرمتا عليه وعلى الزوج نصف المهر لكل واحدة ويرجع الزوج على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تعمد فلا والقول قولها في التعمد **§** رجل تزوج صغيرتين فجاءت امرأتان وله منهن ابنتان فارضعت كل واحدة منهما احدى الصبيتين وتعمدت الاضمان على واحدة منهما الا ان الاجنبية انما تثبت بصنعها خاصة **§** رجل له امرأتان احدهما مجنونة والاخرى صغيرة

فارضعت المحنونة الصغيرة بانتمائه وللمحنونة نصف المهران لم يدخل بها ولا يرجع الزوج على المحنونة بمهر الصغيرة وكذا الصغيرة لو جاءت الى الكبيرة وهى نائمة فاخذت بشديها ورضعت منها بانتمائها لكل واحدة منهم ما نصف الصداق ولا يرجع الزوج على الصغيرة بشئ ولو أخذ رجل ابن المرأة الكبيرة وأوجره الصغيرة بانتمائه ولكل واحدة نصف الصداق على الزوج ويرجع بذلك على الرجل ان تعمد من الوجيز

((الباب التاسع والعشرون في الدعوى))

ادعى صينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وهو ملكه وذو اليد ادعى ان فلانا آخر غير ذلك الغائب أو دعه اياه وأقام البينة لا تسدفع الخصومة ولو ادعى ان هذا ثوبى غصبه منى فلان الغائب وأقام بينته وقال ذو اليد ان ذلك الرجل أو دعنيته تسدفع عنه وان لم يتم البينة لأن ما تصادق على ان السيد لذلك الرجل وهذا بخلاف ما اذا قال هذا ثوبى سرقة منى فلان الغائب وقال ذو اليد أو دعنيته ذلك الغائب لا تسدفع الخصومة استخسنا وان وقع الدعوى في العين بعدها كدوا قام المدعى عليه بينته انه كان عندي ودبعت أو رهنا أو اجارة أو مضاربة أو شركة لا تقبل بينة المدعى عليه لان الدعوى تقع في الدين ويجعل الذمة بخلاف العين ثم اذا قضى للمدعى وأخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما قال في الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق وان كذب الغائب صاحب اليد في اقراره انه وصل اليه من جهة من الوجوه التي ذكرنا فلارجوع له ما لم يتم البينة على ما ادعاه من الاجارة والرهن ونحوهما لانه يدعى لنفسه ديناً على الغائب بسبب عمل عمل له وهو ينكر كذا في مشغل الهداية ❀ رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك تتصرف في مالها بغير اذنها وعليك الضمان فقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج لانه ظاهر ان الزوج لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفى للدفع من القينة ❀ ولو ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه وصدق به بعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدق بعد ان يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين ❀ ولو ادعى رجل على ميت ديناً وصدق به بعض الورثة أجمع قول أصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين لان الذي صدقه مقر بان الدين مقدم على الميراث قال أبو الليث هو القياس لكن الاختيار عندى ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشيخ البصرى ومالك وابن أبي ليلى وسفيان والشافعى وغيرهم ممن يتابعهم قال وهذا القول أبعدهم من الضرر من قاضى خان ❀ لو ولدت الجارية المشتركة كولد اميتاً أو اسقطت سقطا استبان بعض خلقه فادعاه أحدهما وكذبه الآخر فهو ابنة وأمه ام ولده ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر لشرىكه ❀ اشترى أمة مع ولدها فادعى أحدهما نسب الولد وصدق

شريكة لم يضمن حصصه شريكة من قيمتها ما عند أبي حنيفة وان كذب شريكة يضمن حصصه
 شريكة من قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا يضمن حصصته من الام ويسمي الولد في
 حصته وان ادعى ما فاهو وبينهما والجارية أم ولدتهما ولو ولدت آخر لا يثبت نسبه الا بالدعوة
 وان ادعاه أحدهما يلزمه ويضمن حصصه شريكة من الام والولد عندهما وعند أبي حنيفة
 لا يضمن ❀ أمة بين اب وابن ولدت ولدا وداعيا يثبت النسب من الاب استحسانا وعليه
 نصف قيمتها وعلى كل واحد نصف العقر وكذلك الجدمع الما فادع عند علم الاب ❀ رجلان
 اشترى جارية فولدت لستة أشهر فادعى أحدهما الولد والا آخر الام فالدعوة دعوة مدعى
 الولد والجارية أم ولده ومدعى الولد يضمن نصف العقر لشريكة ونصف قيمة الجارية ولو
 ولدت بعد الشراء لاقل من ستة أشهر والمسئلة بحالها سمحت دعوة كل واحد ومدعى الام
 لا يضمن لشريكة ولا تسمى له الام عند أبي حنيفة وعندهما ضمن نصف قيمتها ان كان موسرا
 وتسمى فيه ان كان معسرا ولا يضمن مدعى الولد الثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقر
 عليه ❀ أمة بين ذمي وعمر تدفولدت فداعيا يثبت من المرتد وغرم كل واحد لصاحبه نصف
 العقر من الوجيز ❀ واذا ولدت أمة فباعها مولاها وترك الولد عنده فادعى أبو المولى الولد
 يثبت نسبه منه ويضمن قيمة الولد لانه عند أبي يوسف والجارية أم ولده وقال لا يثبت
 اسمه هذه في المكاتب من المجمع ❀ ثلاثة أخوة ورثوا دارا من أبيهم فادعى رجل ان أبيهم
 قد غصبها اياه فنكل واحد منهم عن اليمين وخلف الآخران وقد ورثوا مالا من أبيهم غير
 ذلك يضمن النا كل قيمة حصصها للمدعى ويرد حصصه نفسه من الدار على المدعى وان نكل
 واحد أو قرانه كان وديعه في أيديهم برده حصته على المدعى ولا يضمن شيأ لان الوديعة لا تكون
 مضمونة ❀ رجل مات وترك ألفا فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام البيينة وقضى
 القاضي له بالا الف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت ألف درهم وأنكر ورثة
 الميت وصدقه المقضى له بالا الف فان الثاني يأخذ من المقضى له نصف ما في يده من قاضي خان
 ❀ لو أقام الدائن بيئته على بيع الورثة تركه مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقولوا ان أبانا باع
 في حياته وأخذ الثمن وأقاموا بيئته يقضى بيئته الدائن من الفصولين ❀ باع أمة له وبها
 حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة
 أشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام
 أو أعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع
 الثمن على البائع من الخلاصة ❀ دفع الى آخر عينا ثم اختلفا فقال المدافع قرض وقال
 الآخر هدية فالقول للدافع لان مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع كون العين متمومة
 في نفسها كذا في قاعدة الاصل العدم من الاشياء ❀ عبد في يد رجل فقال رجل فقات
 عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقائه وهو في ملكي فالقول للمشتري فإخذار شه
 ❀ لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفادفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل

أخذت ظمبا بعد العزل والصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي أن يضاف
الى أقرب أوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول
لان القاضي أسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقبله
القضاء ﴿١﴾ لوقال العبد لغيره بعدا اعتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتما وأنت حر
كان القول للعبد وكذا لوقال المولى لعبد اعترفه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت
عبد فقال المعتق أخذتما بعد المعتق كان القول قول المولى ولو اعترف امته ثم قال قطعت يدك
وأنت امتي فقالت هي قطعتما وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذته منها عند أبي حنيفة
وأبي يوسف كذا في النهاية فيبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى تطردقيق للفرق
بينها ﴿٢﴾ وفي الجمع من الاقرار ولو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل الاسلام أو باتلاف خمر
بعده أو مسلم بحال حربي في دار الحرب أو بقطع يده معتقه قبل المعتق فكذبوه في الاستناد اذ
يعدم الضمان في الكل انتهى يعني مجمل وقال لا يضمن هذه الجملة من اضافة الحادث الى اقرب
أوقاته من الاشياء ﴿٣﴾ صب دهننا لانسان عند الشهود وقادعي مالكه الضمان فقال كانت
نجسه لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لاعلى
عدم التجاسة ولو أنلف لحم قصاب فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فالتفتها لا يصدق
والشهود ان شهدوا انه لحم ذكوى يحكم الحلال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة
كتاب الاستمسان وهي ان رجلا قتل رجلا وقال كان اردنا أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو
للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قيل لادى الى فضع باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل
حصل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يميل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى يحكم في
المال بالنسبة وفي الدم ينجس حتى يقرأ ويحلف واكتفى بيمين واحد ﴿٤﴾ لو أدى المديون شيئا
من المال صدق انه دفع من أي جهة كان فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب
وفضة أو بر وشهير فادى فضة وقال أدبت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعامضة تتم
باطرفين ﴿٥﴾ اشترى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال
الدلال دفعته للدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك ﴿٦﴾ رجل ادعى على ميت ألفا فبرهن
وارثه ان الاب أعطاء الفاقبل والوارث يصدق ان الاب أعطاء بجهة الدين لقيامه بمقام
مورثه فيصدق في جهة التملك كذا في الفصولين مما يكون القول فيه للملك ﴿٧﴾ لوقال بنت
عبدى من زيد فاعتقه فان نكل زيد عتق العبد ولم يثبت المال كذا في القاعدة الرابعة من
النوع الثاني من قواعد الاشياء ﴿٨﴾ عين في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من ذى اليد بكذا
وادعت امرأة ان ذال يد تزوجها عليها أو أقاما البينة فهما سواء عند أبي يوسف فيقتضى بها
بينهما ولا مراء نصف قيمتها على الزوج تقيما للمهر ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن ان
كان نقده وقال محمد الشراء أولى فيقتضى بها للرجل وقيمتها للمرأة من الحقائق ﴿٩﴾ المأمور
بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان فاصبا أو مديونا

كذا في الاشباه من الوكالة ﴿ لو أخذ من البقال من الارز والعدس وما أشبه ذلك وقد كان دفع اليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ثم اختصما به ذلك في قيمة المأخوذ هل يعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة قال في البيهية تعتبر يوم الأخذ قبل له لو لم يكن دفع اليه شيئاً بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع اليه قال يعتبر وقت الأخذ لانه سوم حين ذلك الثمن كذا في الاشباه من القول في ثمن المثل ﴿ مات وترك مالاً فادعى رجل انه له أو دعه اياه فصدقه الوارث وعلى الميت دين لم يصح تصديق الوارث ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصدق بهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن كذا في الاشباه من فن الالغاز ﴿ رجل ادعى على رجل مالاً فجحد فاعطاه مع الجحود أو صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه أقام البيهية ان المدعى أقر قبل الصلح أو قال قبل ان يقبض مني المال انه ليس له قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو أقام المدعى عليه البيهية ان المدعى أقر به الصلح وقبض المال انه لم يكن له قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضى لم يقبض بينة المدعى حتى أقام المدعى عليه البيهية على اقرار المدعى انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضى عليه شيء كذا في مشتمل الهداية نقل عن الخانية ﴿ ادعى عليه ألفاً فقاضاها ثم أقر المدعى انها لم تكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكاً فاستد اجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان وهباً أو قضى بها ديناً هذه في المدائيات من القضية

((الباب الثلاثون في الشهادة))

وفيها من ثلثة خطأ القاضى في قضائه ﴿ اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان عليهم فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم وعليهم ضمان ما أتلفوا بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم أى حاكمكم ككان فلو ادعى المشهود عليه رجوعه سماً أو أراد يعينهما لا يحلفهما وكذا لا تقبل بينته عليهما ولو أقام البيهية انه يرجع عند قاضى كذا وضمنه المال يقبل واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنه المال للمشهود عليه وانما يضمنان اذا قبض المدعى المال دينا كان أو عيناً فان رجعا أحدهما ضمن النصف والاصل ان المعتبر في هذه بقاء من بقى لارجوع من رجع وقصدي من يبقى بشهادته نصف الحق وان شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمن ربع المال وان رجعتا ضمنان نصف الحق وان شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة كما اذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فان رجع النسوة العشرة دون الرجل

كان عليهما نصف الحق على القولين وان شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعا فالضمان
 عليهما دون المرأة وان شهد شاهدان على امرأة بنكاح بمقدار مهر المثل ثم رجعا فلا ضمان
 عليهما وكذا اذا شهد باقل من مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمننا الزيادة
 من الهداية وفي الخلاصة لاحكم الرجوع عند غير القاضى واذا رجعا عن شهادتهما واشهدا
 بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل واذا تصادقا عند القاضى على ان الاقرار بهذا
 السبب فالقاضى لا يلزمهما الضمان وان رجعا عند القاضى أول مرة وبجحد الرجوع
 فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضى بالضمان فانه ينفذ ذلك ويضمنهما المال
 وكذا لو رجعا عند القاضى الذى شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره وفى المحيط
 اذا أقر الشاهد عند القاضى انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا
 رجوعا مبتدأ لان يعتبر الرجوع الذى كان عند غير مجلس القاضى ولو شهدا بالبيع وقبض
 الثمن ثم رجعا ضمننا له وان كان لرجل دين على آخر فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه أو برآه
 ثم رجعا بعد القضاء ضمننا ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمننا وان كان
 الواهب يملك الرجوع لانه فسخ وان ضمننا لا يرجع لهما ولا الواهب أيضا لانه بمنزلة العوض
 ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع فى الهبة انتهى ما فى الخلاصة شاهدان شهدا
 بمال ثم دعاهما القاضى الى الصلح واصطلحا على بعضه ثم رجع أحد الشاهدين لا يضمن
 لانه لم يقض بشهادتهما من القنية ومحمد يضمن النقصان من المجمع شاهدان شهدا ببيع شئ
 بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنوا وان كان باقل من القيمة ضمننا النقصان ولا فرق بين أن
 يكون البيع بانا أو قبضه خيارا بالبيع وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم
 رجعا ضمننا نصف المهر من الهداية ولم يضمننا بعد الوطء كره فى المكثر شاهدان شهدا اربعة على
 محصن بالزنا فلانه ثم شهدا اربعة أخرى بالزنا باخرى وحكم القاضى عليه بالرجوع فرجم
 ثم رجعا جميعا ضمننا ديتهم بالاجماع ولو رجع من كل فريق اثنان لم يجب الضمان لبقاء
 نصاب الشهادة ولو شهدا اربعة على محصن بالزنا وزكاهم المزكون وقالوا هم احرار ورجم
 ثم وجد أحدهم عبدا أو كاهم ضمن المزكون ديتهم عند أبي حنيفة ان تعدوا الكذب
 وقالوا لا يضمنون وتكون ديتهم فى بيت المال ولو اخطوا فضمننا فى بيت المال اتفاقا قيسنا
 بقولنا وقالوا هم احرار لانهم لو قالوا هم عدول فظهوروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا وقيسنا بقولنا
 رجم لانه لو قتله رجل عمدا بعد تزكية الشهود وادعى القاضى برجه فظهوروا عبيدا فديته فى
 ماله اتفاقا من شرح المجمع وقدم بعض مسائل ضيمان الشاهد فى باب الحدود فليطلب من
 هناك ما لم يوجد شاهدان شهدا ولو شهدا انه أعنت عبده ثم رجعا ضمننا قيمته والوالد لانه معتق وان شهدا
 بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمننا الدية ولا يقتص وان شهدا بالعمود فوعن القصاص ثم رجعا
 لم يضمننا ذكره فى الوجيز شاهدان شهدا واذا رجع شهود الادل وقالوا لم نشهد ثم هو بالفرع على شهادتنا فلا
 ضمان عليهما ولا يبطل القضاء ولو كان قبل القضاء لا تقبل شهادة الفرع وان قالوا

أشهد ناهم وغلطنا ضمنوا وهذه عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لأضمان عليهم
 ولورجع الاصول والفروع جميعا فعندهما يجب الضمان على الفروع لا غير وعند محمد
 المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع ولا يجمع بينهما في التضمن
 وان قال شهود القرع كذب شهود الاصل أو غلطوا في شهادتهم لم ينتفت الى ذلك ولا يجب
 الضمان و وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا قول أبي حنيفة وقالوا لا يضمنون
 كشهود الاضمان كذا في الهداية قال في شرح المجمع هذا اذا قالوا نعمدنا التزكية وان قالوا
 اخطأنا في التزكية لا يضمنون اتفاقا انتهى و واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
 بوجود الشرط ثم رجعا فالضمان على شهود اليمين خاصة لانه هو السبب والتلف يضاف
 الى مثبتى السبب دون الشرط المحض الا يرى ان القاضى يقضى بشهادة شهود اليمين دون
 شهود الشرط ولورجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه قال ومعنى المسئلة عين
 العتاق والطلاق قبل الدخول من الهداية و اذا شهد شاهدان انه امر امره ان تطلق
 نفسها وشهد آخران انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعا فالضمان على شهود
 الطلاق لانهم اتبعوا السبب وهو الطلاق انما التقويض شرط كونه سببا وعلى هذا اذا شهد
 شاهدان ان فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد آخران انه اعنته فالضمان على شاهدى
 العتاق دون التقويض واذا شهد شاهدان ان فلانا امر فلانا بتعليق طلاق امره بدخول
 الدار وشهد شاهدان انه علق وشاهدان انها دخلت ثم رجعا جميعا فالضمان على شهود
 التعليق لانهم شهود السبب من الصغرى و الشاهد لو أنكرك شهادته بعد الحكم لا يضمن لان
 انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة و رجل مات فادعت
 امرأته امرأه الميت فأنكر الولد فكاحها فبرهنت انه مات وهى امرأته ولا وارث له من النساء
 غيرها وحكم لها بارت وأهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فنضمن المرأة لا الشاهد وان
 شهد انه مات وهى امرأته لان قوله مات وهى امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانما لولا كانت
 امرأته كفى الحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلوا تعدت هذه الزيادة لم يجب
 عليهم ما شئ لان ما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما والولد حيث برهن على
 الطلاق كذا هنا وهذا أصل مذهبى تضمن الشاهدان متى ذكر اشياء هولاء للقضاء ثم
 ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكر اشياء لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنان من الفصل
 الرابع عشر من الفصولين و شهد شاهدان ان فلانا اخو الميت لا يسه وأمه لا يسهان له
 وارثا غيره وقضى به ثم شهد آخران للاخراثة ابنه ينتقض القضاء ويُدفع المال الى الابن
 وان كان هالكا فلا يضمن الاخ أو الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على أحد وان
 ضمن الشاهدين رجعا على الاخ من الوجيز و مولى المولاة لومات فادعى رجل ارثه بسبب
 المولاة فشهدا ان له ولأه المولاة وانه وارثه لانهم له وارثه لانه لم له وارثا غيره فحكم له بارثه فأنلفه وهو معتبر
 ثم برهن آخرانه بنقض ولأه الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاة ووارثه لا وارث

له غيره يحكم بالارث الثاني ويخير الثاني ان شاء ضمن الشاهدين الاولين أو المشهود له الاول
 لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعاق وبيانه ان قوله ما هو وارثه لا وارث له
 غيره أمر لا بد منه للحكم له بالارث لانهم اوشهدوا باصل الولا ولم يقولوا انه وارثه لا يحكم له
 بالارث فورثه بقوله ما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهم فاضمننا بخلاف شهادة التسكاح
 المتقدمة وفرق بين الولا وبين التسكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولا دون التسكاح
 اذا المولى لا يرثه في كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال ولا تحجب
 بغيرها (أقول) المرأة لا ترثه في حال الردة وقتلها زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثة على كل
 حال فينبغي ان يشترط فيها قوله ما وارثته أيضا فلا فرق حينئذ من الفصولين من الفصل
 الرابع عشر **§** رجل قيد عبده خلف بعثقه ان لم يكن قيده رطلا فهو حر ثم حلف وقال
 ان حله هو أو غيره فهو حر فشمه شاهدان ان وزن قيده نصف رطل وحكم القاضى بعثقه
 بشهادتهما وحل فوزن فاذا هو رطل يضمن الشاهدان قيمة العبد عند أبي حنيفة وعندهما
 لا يضمنان وهذا بناء على ان قضاء القاضى بشهادة الزور تنفذ باطنا فنفسد العتق
 بالشهود عنده فيضمنون وعندهما لا تنفذ باطنا فلا يكون العتق مضافا الى شهادتهم بل الى
 الحل فلا يضمنون من الحقائق **§** اذا شهد شاهدان انه أعتق عبده وقضى القاضى به ثم رجعا
 وضمنا قيمته ثم شهد آخران بان المولى أعتقه قبل وقت العتق الذي شهده الاولان لا تقبل
 هذه الشهادة من الفريق الثاني عند أبي حنيفة ولا يسقط ما وجب من الضمان على الفريق
 الاول وعندهما تقبل حتى سقط ثم اختلفوا في ان هذه المسئلة ترفع اشتراط الدهوى في
 العتق أو ترفع قضاء القاضى بشهادة الزور قال بعضهم بالاول وقال بعضهم بالثاني كذا في
 الحقائق ووجه كل مذكور فيه **§** لو شهد انه أبراه من الدين أو أوفاه ف قضى به ثم رجعا ضمنا
 وان شهد انه أجله سنة ف قضى به ثم رجعا قبل الاجل أو بعده ضمنا ورجعاه على المطلوب
 الى أجله ولو قبض الطالب الدين بعد مضي الاجل من المطلوب يبرأ الشاهدان عن الضمان
§ لو شهد رجلان وامرأتان فرجعا فالضمان عليهم أن لا تا على المرأتين الثلث وعلى كل
 رجل ثلث **§** الشهود بالبيع لورجعا وضمنا قيمة المبيع لا الثمن المذكور ولو شهدوا بالبيع
 وعلى ايفاء الثمن دفعة واحدة وضمنا قيمة المبيع لا الفضل وان شهدوا بالبيع ثم شهدوا
 بايفاء الثمن وضمنا الثمن **§** شهدوا انه باع عبده بألف درهم وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام
 وقيمة العبد اقل من ثمن البائع فحكم الحاكم بالبيع ثم رجعا وان فسخ البائع المبيع في الثلاثة
 أو أجازة فلا ضمان عليهم وان لم يفسخ ولا أجازة حتى مضت الثلاثة واستقر البيع وضمنا الى
 تمام القيمة وذلك ألف درهم **§** شاهد الموهوب وشاهد الرهن وشاهد الوكالة يقبض
 الدين لورجعا لم يضمنوا الا في الرهن اذا هلك في يد المرتهن ضمنا الفضل على الدين ولو ادعى
 الراهن وأنكر المرتهن لم يضمنوا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن **§** شهد انه تزوج امرأة
 على مائة درهم والزوج مقر وقال المرأة لا بل على ألف درهم وهي مهر مثلها وقد دخل بها ثم

ورجعنا ضمنا تسعمائة فندهما اخلافا لابي يوسف وان طلقها قبل الدخول لا يضمنا شيئا **شهد**
 رجلا بالطلاق واخران بالدخول ثم رجع شاهدا الطلاق لا يضمنا وان رجع شاهدا
 الدخول لا غير ضمنا نصف المهر وان رجع الكل فعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباع المهر
 وعلى شاهدي الطلاق ربعه **شهد** بالتمديد ثم رجعنا ضمنا ناقصه التمديد **شهد** انه كاتب
 عبده على ألف الى سنة ففضى به ثم رجعنا ضمنا قيمته واستسعيانه بالكفاية على نجومها ولا يعتق
 المكاتب حتى يودى ما عليه اليهما فاذا اذاه عتق والولاة للذي كاتبه وان عجز ورد في الرق كان
 لمولاه ورد ما اخذ من الشهود عليهم **شهد** بالالعقود عن القصاص ثم رجعنا لمضمنا **شهد**
 على رجل انه قتل ولي هذا خطأ وقبض كل الدية بقضاء ثم ظهر المشهود بقتله حيا فان شاءت
 العاقلة رجعوا على الولي بالدية وان شاءت رجعوا على الشهود فان ضمنوا الشهود رجعوا على
 الولي بالضممان وان ضمنوا الولي لم يرجع فان كان القتل عمدا وقتل المشهود عليه ثم رجع حيا
 فورثة المقتول بالخيار ان شاءوا اخذوا الدية من الولي وان شاءوا اخذوها من الشهود ولا
 يرجع الشهود على الولي عند أبي حنيفة وعندهما يرجعان ولو شهدا على اقرار القاتل
 بالقتل والمسئلة بمجالها فلا ضممان على الشهود **شهد** ولو شهدوا بنسكاح امرأة بالف وقضى به ثم
 تبين ان الرجل ابوها من الرضاة ردت المرأة المهر ولا ضممان على الشهود وكذلك لو تبين
 ان الشاهدين عبدا فلا ضممان عليهما وكذلك لو شهدا على امرأة انها اختاحت من زوجها
 بألف ففضى به وودعت المرأة الالف ثم أقامت البينة انه طلقها ثلاثا قبل شهادتهما فلا
 ضممان عليهما وكذلك لو شهدا على رجل ان فلانا اقترضه ألف درهم ثم أقام المدعي عليه
 البينة انه ابراه قبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بألف درهم حاله وقضى به ثم أقام المقضى
 عليه البينة انه ابراه ضمن الشاهدان ولو شهدا في الماضي لا يضمنا **شهد** بالنسب والولاء
 على انسان ففضى به ثم رجعنا لمضمنا ولو شهدوا بالنسب من الميت أو القتل ثم رجعوا ضمنوا
 ما ورثه من الميت لو رثته المعروفين **شهد** بالوصية لرجل بالثلث في حياة الموصي أو بعده موته
 ففضى به ثم رجعنا بعد الموت ضمنا جميع الثلث من الوجيز **شهد** رجلا ان في أيديهم مائة
 لرجلين فجاء رجل فادعى الرهن فشهد له المرتمنان جازت شهادتهما الا انه ما يشهد ان على
 أنفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتمن يتسكرا لا تقبل شهادته
 الراهنين لانهم ما يطلان عليه يدا اثبتاها بالرهن الا ان الراهنين يضمنا قيمة الرهن للمدعي
 ولو كان الرهن جارية فذلكت عند المرتمن وقيمتها مثل الدين أو أقل أو أكثر فشهد بها
 المرتمنان لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنا الرهن للمدعي باقرارهما على أنفسهما
 انهما كانا غاصبين **شهد** رجلا ان شهد الرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين
 على الميت فقال الاولان كنا ابرأنا من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادته الا واين ولو قال
 وصلنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمنا عليهما **شهد** رجلا ادعى دارا في يد
 رجل فشهد له شاهدان فيها وان المدعي استأجره على بنائها وغير ذلك مما لا يجب هاهنا

لا تقبل شهادتهما بالمائة للمدعي ويضمان قيمة البناء للمدعي عليه من قاضي خان شهدا
 انه أقرضه عام أول ألف درهم فحكم به ثم برهن المدعي عليه ان المدعي أبراهم قبل شهادتهما
 بيوم فحكم بالبراءة وبرد المال لمضمننا اذ لم يظهر كذبهم - ما لا يمكن التوفيق لجواز انهما عاينا
 القرض عام أول فشهدا به ولم يعرفا البراءة فلم يشهدا بالقرض للحال ولولم يشهدا بقرض وشهدا
 ان عليه ألف درهم والمسئلة بما هما فاشتمنا ما يضمنان ويخبر المدعي عليه ان شاء ضمن المدعي
 أو الشاهدين لانهما حقا عليه ايجاب المال في الحال ولم يخبرا عن شيء مضى فظهر كذبهم - ما
 من الفصولين شهدا لو شهدا اثنان على شهادة شاهدين واثنان على شهادة أربعة ثم رجعا بعد
 الحكم فثالث الضمان على مدعي الاثنين والثلاثان على مدعي الرابع عند أبي يوسف وقال
 محمد الضمان عليهما نصفان ولو شهدا اثنان على شهادة آخرين بتلك الألف وقضى به ثم
 رجع من كل فريق واحد كرتي الجامع الصغير انهما يضمنان ثمنين ونصفا بينهما وما ذكر في
 الاصل انهما يضمنان نصف المال بينهما وما قيل ما ذكر في الجامع قول محمد وهو الاستحسان
 وما ذكر في الاصل قول أبي يوسف وهو القياس كذا في الحقائق (قلت) وهذه المسئلة تسمى
 التلقين لما روى ابن سماعه ان محمد القننا هذه المسئلة ثلاث مرات فحسبنا انها فقه منا فلم يتق
 معنا الى عتبة الباب وتسمى مسئلة النظر الى الوجوه لانه حين لقننا كان ينظر بعضهم الى
 بعض هل فهمت فاني لم أفهم وقد حقق وجه القولين كما ينبغي في شرح درر البحار فن أراد
 فليراجع شهدا واذ شهدا على رجل انه باع عبده بخمسة مائة الى سنة أو قال بخمسة مائة حاله وان
 ابا سنة وقيمة العبد مائة والبايع يحدد قضي بذلك ثم رجعا فالبايع بالخيار ان شاء رجع
 على المشتري بالثمن الى ذلك الاجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد حاله ولا يضمنان
 خمسمائة فان ضمن الشاهدين رجعا بالثمن على المشتري اذا حل الاجل لانهم ما ادا الضمان
 قاما مقام البايع والبايع ان يرجع على المشتري بالثمن اذا حل الاجل فكذا هما واذ رجعا
 على المشتري يطيب لهما ويتصدقان بالفضل ومثله لو شهدا بالبايع بخمسة مائة وقضى به
 القاضي ثم شهدا ان البايع أنخر الثمن ثم رجعا عن الشاهدين جميعا ضمننا الثمن خمسمائة عند
 أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الاول لانهم ما ازالوا يملكون الثمن على البايع فقد فرتا عليه
 امكان أخذ الثمن حالا فيضمنان له بمنزلة من له على رجل ألف حاله فشهد عليه شاهدان
 بالاجل ثم رجعا ضمننا لانهم افوتنا امكان الاخذ كذا ههنا من الصغير شهدا القاضي اذا
 أخطأ في قضائه وكان خطؤه على المقضى له وان تعدد مجور كان ذلك عليه في فتاوى
 قاضي خان من السير

باب الحادي والثلاثون في الاقرار

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه يلزم لوقوعه دلالة فاذا أقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره
 مجهولا كان ما أقر به أو معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين أجبره القاضي على البيان

الا اذا قال لا أدري له على سدس أمر ربع فانه يلزمه الاقل كافي الاشباه فان قال لفلان على
 شيء يلزمه ان يبين ماله قيمة والقول قوله مع عينه ان ادعى المقر له أكثر من ذلك وكذا اذا قال
 على حق وكذا اذا قال غضبت منه شيئاً يجب ان يبين ماهو قال ولا بد أن يجرى فيه التماح
 حتى لو بين حبة خنطة أو قطرة ماء لا يصح والتعويل في الكل على العادة و واقرار السكران
 في حقوق العباد كقرار الصاحي هذه في حد الشرب من الهداية و والعبء المأذون ملحق بالحر
 في حق الاقرار (قلت) الا اذا أقر بالكفالة بالمال فلا يصح اقراره و والمحجور عنه لا يصح اقراره
 بالمال ويصح بالحدود والقصاص و واقرار الصبي والمجنون غير لازم الا اذا كان الصبي
 مأذوناً له كافي الهداية وغيرها واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل كافي الوجيز
و الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على الابطال والمالك يثبت للمقر له من
 غير تصديق وقبول لكن يبطل برده ولو صدق المقر له الاقرار ثم رده لا يصح رده كافي الصغرى
و الاقرار بالجهول صحيح الا اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح ولو قال له على من شاء الى
 بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو لا كذا في الاشباه عن البرازية و لو أقر المكناب
 باقتضاء من حرة أو أمة فجز عن أداء بدل المكنابة فرد في الرق فضمن المهر في الحرة والعقر
 في الأمة يتأخر عند أبي حنيفة الى ما بعد العتق وعند أبي يوسف يضمن في الحال وقال محمد
 ان قضى القاضي بوجوده عليه قبل مجزئه ضمن في الحال وان لم يقض به قبل المجزئ فقله
 كقول أبي حنيفة من درر البحار و ولا يصح اقرار السفينة ولا الاشهاد عليه هذه في الجرم من
 الاشباه و لو أقر المسلم بخمر يصح ويلزمه تسليمها اليه اذا اشترى ما هال ان الاقرار اخبار عن
 كائن سابق وللمسلم ان يتخلها كالأقر له بجلد مبيعة فانه يصح و ومن أقر له بره عمال والمقر له
 به لم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانه أن يأخذه على كره منه وان سلمه اليه بطيب نفس
 يحل ولو كان المقر له صغيراً وسعه أن يأخذه منه من الوجيز و وان قال له على او قبلي فقد أقر
 بالدين ولو قال المقر هو وديعه ووصل صدق ولو فصل لا وفي نسخ المختصر في قوله قبلي اقرار
 بامانه لان اللفظ يتضمنها حتى صار قوله لاحق لقبول فلان ابراء عن الدين والامانة جميعاً
 والامانة أقلها ما والاول أصح ولو قال عندي أو هي أو في بيتي أو كيسي أو صدق في فها وقرار
 بامانه في يده و ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال انزها أو انقدها أو اجنبيها أو قضيتكها
 فهذا اقرار لان الهاء في الاول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى فكانت قال انزن الالف
 التي على حتى لو لم يذ كر حرف الكناية لا يكون اقرار لعدم انصرافه الى المذكور والتأجيل
 انما يكون في حق واجب والقضاء يتناول الوجوب ودعوى ابراء كالقضاء ما بينا وكذا دعوى
 الصدقة والهبة لان التملك يقتضى سابقية الوجوب وكذا لو قال احلتك بها على فلان لانه
 تحویل الدين و ولو أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل يلزمه الدين حالاً
 لانه أقر على نفسه عمال وادعى حقه لنفسه فيه فصار كما اذا أقر بعبد في يده وادعى الاجارة
 بخلاف الاقرار بالدرهم السود لانه صفة فيه ويستخلف المقر له على الاجل لانه منكر حقاً

عليه واليمين على المنكر **❦** وان قال له على مائة ودرهم لزمه كاهادراهم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في نفسه المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي وكذا لو قال مائة وثوبان ولو قال مائة وثلاثة اوثاب فالكمل ثياب ومن اقر بتم في قوصرة لزمه التم والقوصرة وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوانق بخلاف ما اذا قال غصبت تمران قوصرة لان كلمة من للدنازع فيكون اقرارا بغصب المتزوع وان اقر بداية في اصطبل لزمته الدابة خاصة لان الاصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعلى قياس قول محمد يضمن ما مثله الطعام في بيت ومن اقر بغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله الجفن والنصل والحائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزمه جميعا وكذا لو قال على ثوب في ثوب بخلاف قوله ودرهم في درهم حيث يلزمه واحد وان قال ثوب في عشرة اوثاب لا يلزمه الا ثوب واحد عند أبي يوسف وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ولو قال لفلان على خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة وقال الحسن لزمه خمسة وعشرون ولو قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة ولو قال له على من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالوا لزمه العشرة كلها فتدخل الغاية وقال زفر يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان ولو قال له من دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شئ من الهداية **❦** ومن اقر بملك شئ لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له هذه في الوصية **❦** ولو قال لك على احدثنا ألف درهم لا يقضى بشئ للجهالة حيث نذره في باب عتق النصف من الهداية وفي الاشباه جهالة المقر منع صحة الاقرار الا في مسألة ما اذا قال لك على احدثنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا انتهى **❦** وفي الوصية الاقرار بالجهول صحيح ويجبر على البيان والاقرار للجهول فاسد عن بعضهم ولا يجبر على البيان وفيه فائدة حتى لو بين انه غصب من هذا دون هذا يصح ولو اقر انه غصب شيئا يلزمه ان يبين ماله قيمة فان بين ما ليس بمال ولا يقصد بالغصب كالمراة والحرقال مشايخ يلج بصح وقال مشايخ بخاري لا يصح بيانه ويجبره على ان يبين مالا متقوما وهو الاصح فان بين ماله قيمة وكذبه المقر له وادعى مالا آخر بطل اقراره والقول قوله فيما ادعى المقر له مع عبده **❦** اقرار المنكره باطل الا اذا اقر بالسارق مكره فقد اذنى بعض المتأخرين بعخته **❦** لو اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل من الاشياء **❦** لو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه ولي عليك ألف درهم لم يكن اقرارا الا اذا قال ولي عليك مثلها كان هذا اقرارا بالالف المدعى بها وكذلك لو قال لا آخر قد اعتقت غلامك فقال ايضا وانا اعتقت غلامك يكون اقرارا **❦** ولو قال لهذا على ألف درهم مثل ماله هذا على دينار كان للاول عليه ألف درهم وللثاني عليه دينار **❦** ولو قال كل ماله هذا على فلان فانما مقر له به او كل ما توجه في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمه لا يكون اقرارا لانه يشبه وعدا ولو ادعى عليه

أنما فقال المدعى عليه أحسبها فهذا اقرار وان قال أحسبك ما دعيت فليس باقرار عن
 أبي يوسف ان قال لك على ألف درهم حرام أو ربا أو باطل فهي لازمة لأنى لا ادرى لعل الحرام
 والربا عنده اشئ ليس بربا ولو قال من عن خراوخنزيروهما مسلمان وقال الطائب بل هو من عن
 بر يقبل قوله مع عينه ولا شئ عليه ولو قال لى عليك ألف درهم وقال الاخرمانه دينار قال
 الفقيه أبو الليث ان المدعى صدقه في الدنانير يلزمه كل المسالين ولو لم يصدق في الدنانير
 فالدرهم ولو قال جميع ماني بنى فلان كان اقرارا ولو قال جميع ماني يدى وهو داخل منزله
 لامرأته فجميع ذلك ملكها افضاء لا ديانه اذ لم يكن بينهما سبب صحيح للملك مع التسليم من
 الوجيز من في يده الدار اذا قال لا تخرأ برأئك من هذه الدار فليس باقرار ولو قال ابرأتى على
 كذا فهو اقرار من في يده الدار اذا قال لم دعيا سلمتها لى بألف أو ابرأتى بألف أو ابرأتى منها
 بألف قال أبو يوسف تكون الدار للمدعى قال الحاكم الشهيد هذا خلاف جواب الاصل ولو
 ان ساكن دار اقراره كان يدفع الى فلان الاجر ثم قال الدار دارى فالقول له ولا يكون هذا
 اقرارا ان الدار له من قبل انه يكون وكيل فى قبض غلته ولو لم يكن يملكها ولو قال أجرزها فلان
 أو قال استأجرتها منه فهذا اقرار بها وله أن يخرجها منها فى رواية هشام عن محمد يكون اقرارا
 لمن كان يدفع اليه الغلة والوجه الاول رواه ابن سماعه عن محمد اذا قال ابشع عبدى
 هذا منى أو استأجره منى أو قال أعرتك دارى هذه فقال نعم فهذا اقرار به وكذا لو قال ادفع
 الى غلة عبدى هذا أو قال اعطى ثوب عبدى هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد وكذا لو قال
 له افتح باب دارى هذه أو قال أسرج دابتي هذه أو قال اعطى سرج بغلى هذا أو بطام بغلى
 هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال فى جميع ذلك لالم يكن اقرارا ولو قال لا اعطيكها فهذا اقرار
 بالبغل واللبام قال الحاكم الشهيد هذه المسئلة توجه فى بعض الروايات من الصغرى
 قال لرجل فى يده شئ لمن هذا فقال لك أو ما أمالكه فهو لك كرامه لا يصير ملكا للمقر له وكذا
 لو أخذ منه ثم قال له لمن هذا فقال لك أو هذا لك أو قال ملكك قال رحمه الله فعرف به هذه
 ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه فى المجلس لا يملكه أيضا فى الهبة من القنية
 لو قال ماني يدى من قبلى أو كثير من هبدا وغيره فلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول
 فان حضر المقر له لياخذ ماني يد المقر فاختلغا فى عبدى يده ان كان فى يده يوم الاقرار أو لم
 يكن فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ماني حافوقى هذا فلان ولو قال لامرأتى
 ماني هذا البيت وما أغلق بابيه وفى البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الاقرار بيها
 بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع فى البيع ويصير كأنه قال بعتك البيت بمقوقه ولو اقر
 لابنته فى محنته بجميع ماني منزله من الفرش والاولا وغير ذلك مما يقع عليه الملك وقسدت
 الاموال وله بالرس متاق دواب وعلمان وهو ساكن فى البلد فاقراره يقع على ماني منزله الذى
 هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالهار ويرجع الى وطنه الذى اقر
 به ماشه لا بقنسه وكذا هيبده الذين يخرجون فى حوائجهم ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل

في اقراره **❦** ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامر آتى غير ما على من الثياب ثم مات
 فادعى ابنه ان ذلك تركه آبيه قال أبو القاسم ههنا حكم وقتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار
 ووجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل شئ علبت المرأة انه صار لها بقبيلك
 الزوج اياها يتبع صحب أو هبة أو كان ذلك ملكا لها فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا
 الاقرار وما لم يكن ملكا لا يصير ملكا لهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركه **❦** ولو
 أناف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي أقر لها به
 مال بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو بما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم أو دنانير
 فهي في سعة من ان تناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي
 من المال فهو لك لان ذلك صار بمنزلة الصلح فبالاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين كما كان من
 الصغرى **❦** رجل ادعى دارا في يد رجل انما له ثم أقر المقضى له انها افلان آخر لم تكن لى قط
 وصدقه المقر له بطل قضاء القاضى ورد ما على المقضى عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر
 وهوها منى وقبضتها فهي للمقر له ويضمن قيمة الدار للمقضى عليه عند أصحابنا **❦** اذا شهد
 الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس
 لى فقد أكذب شهوده فان قيل هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشئ وان كان بعد
 القضاء قال أبو يوسف أجزت اقراره افلان وجعلت له البيت من الدار وما بقى رد على المدعى
 عليه ويضمن قيمة البيت للمشهد عليه كذا فى قاضيتان من الدعاوى وقال فى فصل تكذيب
 الشهود منها ولو قال المقضى له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لى قط فالمسئلة على
 وجهين اما بدأ بالقرار أو فى بالنفى فقال هذه الدار لفلان لم تكن لى قط أو بدأ بالنفى وفى
 بالقرار فقال هذه الدار ما كانت لى قط ولكنها افلان وعلى ذلك على وجهين اما اذا صدقه
 المقر له فى جميع ذلك أو صدقه فى الاقرار وكذبه فى النفى فقال للمقر ملكتها بعد القضاء بسبب
 وهي دارى فى هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ
 المقر بالقرار أو بالنفى انتهى **❦** قال الاب جميع ما هو حقى وملىكى فهو ملك لولدى هذا الصغير
 فهذا كرامة لا تخليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتى الذى أملكه أو دارى لابنى الصغير فهو
 هبة ويتم بكونها فى يد الاب قوله هذه الدار لك وهذه الارض لك هبة لا اقرار **❦** عبدى هذا
 افلان ولم يقل وصية ولا كان فى ذكرها ولم يقل بعد موتى كان هبة قياسا واستحسانا هذه فى
 الهبة من القنية وفيها لوقال هذه الدار لفلان فقرار لوقال دارى هذه لفلان فهبة لانه
 أضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفى الاولى لم يصرف فتجوز اقراره على هذا لوقال سدس
 هذه الدار أو قال ثلث دارى هذه انتهى **❦** المقر له اذا ارد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلاشئ له
 الا فى الوقف كفى الاسعاف من باب الاقرار بالوقف **❦** لو أقر بجزيرة صيد ثم اشتراه عتق عليه
 ولا يرجع بالثمن وكذا لو أقر بوقفية أرض فى يده ثم اشتراها أو ورثها سارت وقفا مؤاخذاة
 له بزعمه **❦** الاقرار بشئ محال كالأقرار ببارش يده التى قطعها خمسمائة درهم ويدها خمسمائة

لم يلزمه شيء وعلى هذا لو أقر انسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية
 لكونه محملا لشرعاً مثل لومات عن ابن و بنت فاقرا لابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية
 فالأقرا باطل ولكن لا بد من ان يكون محملا من كل وجهه والا فقد ذكر في التاتارخانية من
 كتاب الحبل انه لو أقر وقال لهذا الصغير على ألف درهم قرض اقرضه أو عن مبيع باعني
 صح الاقرار مع ان الصبي ليس من أهل المبيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح
 باعتبار ان هذا المقر محمل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة هذه الجملة من الاشياء
 راجع إلى عبد الجبار رجل وادعى العبد واستخاف المشتري فذكر كل أو أقرانه
 للمستحق فانه يقضى بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري أقام
 الدينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع المشتري بالثمن على البائع
 كذا في قاضيان من المأذون **و** لو قال اقلان على مال فالمرجع اليه في البيان وقيل قوله
 في القليل والكثير الا لا يصدق في أقل من درهم ولو قال مال عظيم لا يصدق في أقل
 من مائتي درهم وعن أبي حنيفة انه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وهذا اذا كان
 من الدراهم واما اذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمسة وعشرين
 كافي الهداية وفي الخنطة خمسة أسوق ذكره في المختار وفي غير مال الزكاة بقية النصاب
 ولو قال أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصاب من جنس ما سماه ولو قال دراهم كثيرة لا يصدق
 في أقل من عشرة عند أبي حنيفة وعندهما لم يصدق في أقل من مائتين ولو قال دراهم فهي
 ثلاثة الا ان ابن أبي أقرها ولو قال كذا كذا درهم لم يصدق في أقل من احد عشر درهما ولو
 قال كذا كذا درهم لم يصدق في أقل من احد وعشرين درهما ولو قال كذا درهم فوهود درهم
 ولو ثلث كذا وغيره او فهو احد عشر ولو ثلث بالواو ثمانية واحد وعشرون وان ربع زاد ألف
 كافي الهداية وغيره او كذا مكمل وموزون ذكره في المختار وفي الصغرى اذا قال كذا دينار
 فعليه دينار لان هذا أقل ما بعد لان الواحد لا يعد حتى يكون معه شيء آخر كذا في الجامع
 الصغير ولو قال كذا كذا دينار او درهم الزمها احد عشر منها كما لو قال احد عشر دينار
 او درهم الزمها من كل واحد النصف انتهى **و** من قال لفلان على ألف درهم فان قال
 أو صبي له فلان أو مات أبوه فورثه فالأقرار صحيح ثم اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان قائما وقت
 الاقرار لزمه وان جاءت به ميتا فالمال للموصى والمورث حتى يقسم بين ورثته ولو جاءت بولد
 حين فالمال بينهما ولو قال المقر باعني أو اقرضني لم يلزمه شيء وان أهم الاقرار لم يصح عند أبي
 يوسف لان الاقرار المطلق ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا اجل اقرار العبد المأذون
 وأحد المتفاوضين عليه فيه صير كما اذا صرح به وقال محمد يصح الاقرار لان الاقرار من الحجج
 فيجب اعماله ما أمكن وقد أمكن بالحل على السبب الصالح **و** من أقر بمحل جارية أو حل
 شاة لرجل صح اقراره ولزمه لان له وجه صحيحا وهو الوصية به من جهة غيره فحل عليه
و من أقر بشرط الخبار لزمه المال وبطل الشرط من الهداية **و** ومن المسائل الكثيرة

الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند أبي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن
 يفتى بقول أبي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف
 لان الورثة ادعوا واما المقر له المقر له المزمه واذا انكر يستحلف وان كانت الدعوى على
 ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم اننا نعلم انه كان كاذبا من صدر اشرية ولو اقر بانه غصبه
 شعبيا يلزمه ان يبين ماله قيمة وان بين ماله قيمة وكذبه المقر له وادعى مالا آخر بطل اقراره
 والقول قوله فيما ادعى المقر له مع عينه فان بين ماله مالا ولا يقصد بانغصب كالمراة الحرة
 والولد الصغير قال مشايخ بلخ يصح بيانه وقال مشايخ بخاري لا يصح بيانه ويجبر على ان يبين
 مالا متقوما وهو الاصح ولو اقر بغير شاة أو عبد ولم يعينه يلزمه ذلك المسمى والقول له في
 تعيينه ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا مع عينه وان لم يبين يلزمه ان يفي ما يغصب الناس
 من ذلك الجنس ولو قال فلان على عبد أو شاة أو بقرة ثم أنكر يقضى عليه بقيمة عبد
 أو شاة أو بقرة وسقط عند أبي يوسف وقال محمد القول قوله في قيمته ولو قال فلان على حق
 أو شيء فالقول قوله في البيان اقر له بحق في دار أو أرض أو ملك فعليه ان يبين فان أبي ان
 يبين يقول له القاضي نصف أو ثلث أو ربع حتى يصل الى مقدار في المرفق انه لا يملك أقل
 منه فيلزمه ثم يستحلف على الزيادة وان قال حصصه هذا الجذع أو الباب المركب أو البناء
 بغير أرض أو حق الزراعة أو أمسكني ايام جاره لا يصدق الا اذا رسل بكلامه ولو قال لي في
 هذا اليستان حتى لا يصدق الا بفتلة باصلها من الارض قال لفلان في هذه الغنم شركة
 أو شريكتي فيها وهي بيني وبينه فله النصف اتفاقا ولو قال لفلان شركة فيها فله النصف عند
 أبي يوسف ومحمد والبيان للمقر اقر بشاة في غنمه بغير عينها قيل للمقر له ادع باي شاة شئت
 واستحلف المقر فان حلف لم يبطل اقراره بالشركة فصا وكانه قال فلان شريكتي في غنمي بقدر
 شاة وان ادعى على المقر شاة بغير عينها اعطاه اية شاة كانت ويجبر عليه وان لم يبين واحدة
 منها وقال لا أدري فهو شريكه ان كان الغنم عشرة فله عشر كل شاة منها افيها يملك ويولد على
 الحقير ولو مات فورثته بمنزله في البيان اقر بمائة لرجل فله الحائط بارضه ولو اقر
 بأسطوانة فان كانت من آجر فله ما تحتها وان كانت من خشب فله الحشبة دون الارض وان
 أمكن رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وان لم يكن أخذها الا بضر ضمن قيمتها المقر له اقر له
 ببناء هذه الدار كان له البناء دون الارض ولو اقر له بفتلة كانت له باصلها من الارض ولو قال
 هذه الدار لفلان الابناء أو بناء هذه الدار والارض لفلان أو هذا اليستان لفلان
 والفتل لي أو هذه الجبسة من السكبان لفلان الطهارة والبطانة لي لم يصدق ولو قال هذه
 الدار لفلان الا بيتنا معينا أو جزأنا لم يصدق ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا
 البيت لي فسلكه فلان ولو ادعى على آخر مالا أو خرج بذلك خطا بخط يده على اقراره بذلك
 المال وأنكر المدعى عليه انه خطه فاستسكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
 دالة على انه ما خطا كاتب واحد قال أئمة بخاري انه حجة يقضى بها وقد نص محمد في المبسوط

انه لا يكون حجة لانه لو قال هذا خطي وأنا كتبه غير انه ليس على هذا المال لا يلزمه شيء
 فهو ذا اولى ولو كتب بخطه ص كما قيل له تشهد به فقال نعم فيكون اقرارا ولو لم يقل شيئا
 لا يكون اقرارا من الوجيز وفي الاشياء من كتاب القضاء لا يعتمد على الخط ولا يعمل
 به فلا يعمل بكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى
 الا بحجة وهي الاقرار او البينة أو النكول كافي وقف الخانية ولو حضر المدعي خط اقرار
 المدعي عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على أصل المال ولو اشترى حاتونا فوجد
 به مد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرد له لانه علامة لا تنبئ عليها الاحكام
 وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف قلت الا في مستثنى الاولي كتاب أهل
 الحرب يطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كافي سير الخانية يعمل
 بدفتر السوار والصراف والبيع كافي قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بان مشايخنا ردوا
 على الامام مالك في عمله بالخط ليكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان
 عليه بانه لا يكتب في دفتره الاماله وعليه وقامه فيه من الشهادات انتهى ولو قال له
 عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف اليه وهو عبارة عن الزيادة والبضع ثلاثة دراهم
 فصاعدا وليس له ان ينقص عن ثلاثة ولو قال على دراهم مضاعفة فعليه ستة ولو قال دراهم
 اضعاف مضاعفة فعليه ثمانية عشر من الوجيز وان استثنى متصلا باقراره صح الاستثناء
 ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل أو الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
 كافي الهداية ولو أقر بشيئين فاستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر فلا استثناء
 باطل وان استثنى بعض أحدهما أو بعض كل واحد منهما صح وبصرف الى حنيفة ذكره
 في المختار ولو قال له على مائة درهم الا دينار أو الاقضية بخطه لزمه مائة درهم الا حجة
 الدينار أو القفيز وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو قال له على مائة درهم الا تو بالبرص
 الاستثناء وقال محمد لا يصح فيهما وقال الشافعي يصح فيهما من الهداية ولو قال له كخطه
 وكر شعير الا كخطه وقفيز شعير فلا استثناء باطل عند أبي حنيفة واجازاه في القفيز من المجمع
 ومن أقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شيء من الاقرار لان الاقرار بمشئنة
 اما باطل أو تعليق فان كان الاول فقد بطل وان كان الثاني فكذلك اما لان الاقرار لا يحتمل
 التعليق بالشروط اولانه شرط لا يوقف عليه بخلاف ما اذا قال لفلان على مائة درهم اذا
 مت أو اذا جاء رأس الشهر أو اذا أفطر الناس لانه في معنى بيان المدة فيكون تأجيل التعليق
 حتى لو كذبه المقر له في الاجل يكون المال حالاً من الهداية وكذا يبطل الاقراران علقته
 بمشئنة من لا يعرف مشئنته كالجن والملائكة من المختار وكذلك الوقال لفلان على ألف ان
 حلف أو ان شاء فلان أو ان امطرت السماء أو اراد الله أو قدره أو يسره أو ان اصبت مالا
 فالاقرار باطل من الوجيز رجل قال لا آخر فضبتك ألف درهم وربحت فيه عشرة
 آلاف درهم وقال له المقر له قد أمرتك به فانقول قول المعضوب منه ولو قال لا بل عصبت

العشرة آلاق كلها فالقول قول الغاصب من الخلاصة ﴿ ومن أقر بدار واستثنى بناءها
 لنفسه فلامقر له الدار والبناء بخلاف ما اذا قال الاثنتها أو الاربعة منها والقص في الخاتم
 والتخلة في البستان نظير البناء في الدار ﴿ ولو قال بناء هذه الدار لي والعروة لفلان فهو كما قال
 مثل قوله يباح هذه الارض دون البناء لفلان حيث يكون البناء للمقر له لان الاقرار بالبناء
 كالاقرار بالدار ﴿ ولو قال له على ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فان ذكر
 عبد بعينه قيل للمقر له ان شئت سلم العبد وخذ الالف والافلاشي لك وان قال من ثمن
 عبد اشتريته ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم
 فصل وقال أبو يوسف وحماد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا أنكر
 المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان أقرانه باعه مائة فاقول للمقر ولو قال ابعثت منه
 عينا الا اني لم أقبضه فالقول قوله بالاجماع وكذا لو قال لفلان على ألف من ثمن حجر أو
 خنزير ومعنى المسئلة اذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن الحجر أو الخنزير لزمه الالف ولم يقبل
 نفسه عند أبي حنيفة وصل أم فصل وقال اذا وصل لم يلزمه شيء ﴿ ولو قال له على ألف من
 ثمن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيوف أو نهر جسة وقال المقر له جياذ لزمه
 الجياذ في قول أبي حنيفة وقالان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وصار كما
 اذا قال الا انها وزن خمسة وعلى هذا الخلاف اذا قال ستوفة أو رصاص وعلى هذا اذا قال
 الا انها زيوف وعلى هذا اذا قال لفلان على ألف درهم زيوف من ثمن متاع وعن أبي حنيفة
 في غير رواية الاصول في القرض انه يصدق في الزيوف اذا وصل ولو قال لفلان على ألف
 زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع وقيل لا يصدق ولو قال على كثر خنطة
 من ثمن العبد الا انها رديئة يصدق ولو قال غصبت منه ألفا أو رديئة ثم قال هي زيوف أو
 نهر جسة يصدق وصل أو فصل وعن أبي يوسف انه لا يصدق فيه مفصولا ولو قال هي ستوفة
 أو رصاص بعد ما أقر بالغصب والوديعة وصل يصدق وان فصل لا يصدق وان قال في هذا
 كاه ألفا الا انه ينقص كذا لم يصدق ان فصل وان وصل يصدق وان كان الفصل ضرورة
 انقطاع الكلام فهو وصل لعدم امکان الاحتراز عنه ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء ثوب
 معيب فالقول قوله وكذا في الوديعة ومن قال لا تسرأخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت
 وقال لا بل أخذتها غصبا فهو ضامن وان قال أعطيتها وديعة فقال بل غصبتهم سلم بضم
 والقبض في هذا كالأخذ والدفع كالأعطاء ولو قال أخذتها منك وديعة فقال لا بل قرضاً يكون
 القول للمقر وان قال هذه الالف كانت وديعة عند فلان فخذتها فقال فلان هي لي فانه
 يأخذها منه ولو قال أو دعيتها كان على هذا الخلاف الا اني بعد هذا وان قال آجرت دابتي
 هذه فلان فركبها ورد هالي أو قال آجرت ثوبي هذا فلان فلبسه ورده وقال فلان كذبت
 وهبالي فالقول قوله عند أبي حنيفة وقال القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب وهو
 القيم وعلى هذا الخلاف الاعارة والاسكان ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بضم ف درهم ثم

قبضته وقال فلان الثوب ثوبى فهو على هذا الخلاف فى الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لى عليه أو أقرضته أنفا ثم أخذته منه وأنكر المقر له ذلك يكون القول قوله **ولو** أقران فلان نازرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله فى يد المقر فادعاه فلان وقال المقر بل ذلك كله لى استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجرى القول للمقر كما إذا قال خاط لى الخياط قمى هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته من الهداية **ولو** قال هذه الألف وديعة فلان لابل وديعة فلان فالألف للأول وعلى المقر الثانى ألف أخرى هذه من الكنز **ولو** قال لى صدك ألف درهم وديعة فدفعته لى وقال المقر له كذبت وهولى فالقول قول المقر ولو قال له كان لى عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته على أو عندك دابة فركبها ثم دفعها لى وقال المقر له كذبت هى لى فعلى قولها ما هذا والأول سواها على قول أبى حنيفة القول قول المقر من الخلاصة من كتاب الوديعه **ولو** قال قبضت بيت فلان مائة درهم أو من كيسه أو من سفته ثوبا هرويا أو من نخله ثم أراودعته كرحظه أو منأ وقال من أرض فلان قبضت هـ دل زطى ثم قال تزلت فيها ورمى أحمال من زطى فهى لصاحب الأرض الا اذا أقام البينة ان الأرض فى اجارته **ولو** رجل قال وجدت فى كتابى ان فلان على ألف درهم أو كتبت بيدى انه لى على مائتى درهم الكل باطل **ولو** أئمة بلخ رحهم الله تعالى قالوا فى يادركاه الباعة اذا وجد قبة مكتوب بالخط البائع فهو لازم عليه لانه لا يكتب فى يادركاه الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى هذا اذا قال البائع وجدت فى يادركاه بخطى ان فلان على ألف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسى وخط الصراف والميسار ايضا كما ذكرنا وقيل ان المصدق والقاضى برهان الأئمة كان يقضى هكذا فى خط الصراف انه حجة **ولو** قال للصكك اكتب فلان خط اقرار بألف درهم على يكون اقرارا ويصح للصكك ان يشهد بالمال ولو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكبا بالف درهم كان اقرارا **ولو** كتب على نفسه خطا بألف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اسم هذا على بهذا كان اقرارا **ولو** رجل قال لا تسرنى عليك ألف درهم فقال الاخرى عليك ألف درهم مثلها عن ابن ميمونة عن جماعة عن محمد انه يكون اقرارا فى ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشخ ظهير الدين كان يقضى بقول ابن ميمونة **ولو** قال بالفارسية هـ اسرا تزوجت بدين يابدي يكون اقرارا كما **ولو** قال من ابارى از تزوجت بدين ميبايد لا يكون اقرارا **ولو** رجل قال فلان على ألف درهم ان مت فعليه المال مات أو عاش وكذلك لو قال ان أظفر الناس أو ان جاور أس الشهر أو عيد الاضحى لان هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه المال حال الاما تعليق الاقرار بالشرط نحو فلان على ألف ان دخلت الدار أو ان أسبت مالا فباطل لا يلزمه شئ **ولو** رجل قال فلان على دار أو عبدة لا يلزمه شئ عند أبى حنيفة **ولو** قال فلان على من شاة الى بقرة لا يلزمه شئ سواء كان بهينه أو بغير بهينه **ولو** رجل قال لا تسرا أخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر أخذت منى بعبا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن من الخلاصة **ولو** قال قصبت

هذا الثوب من زيد لابل من حمرو وهو لزيد وعليه قيمته لعمرو من المختار **لو** قال لك على ألف
 درهم عن جارية لم تلزمه وجيز **لو** قال لا خراسته قرضت منك فلم تقرضني فالقول له لو وصل
 وان فصل لا وفي المنتقى قال أبو يوسف اذا قال اقرضتني ألفا فلم أقبل أو أودعتني أو أعطيتني
 فلم أقبل فالقول له ولو قال أخذت مني مائة درهم فقال لا أجود بها فهذا اقرار ولو قال
 لا أعطيتك بعد هذه المائة شيئا أو قال لم أعصبتك مع هذه المائة شيئا أو قال لم أعصبت أحدا
 بعدك أو قبلت أو معك فهذا كله اقرار وكذا لو قال لم أعصبتك الا هذا المال فهو اقرار بالمائة
 ولو قال مالك الا مائة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم فهو اقرار بالمائة ولو
 قال مالك على أكثر من مائة ولا أقل لم يكن اقرارا ولو قال لفلان على ألف أو قال أخبره ان له
 على ألفا أو قال له أعلمه ان له على ألفا أو قال أشهد ان له على ألفا فهذا اقرار وكذا لو قال له غيره
 أخبر فلانا ان له عليك أو أعلمه أو أشهره أو أقول له أو أشهد له فقال نعم اما اذا قال لا تخبر ان
 له على ألفا أو قال لا تشهد ان لفلان على ألفا ذكر محمدان قوله لا تخبر اقرارا وقوله لا تشهد ليس
 باقرار ولو قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ الجواب في قوله لا تخبره غلط من الكتاب وقال مشايخ
 بخاري لابل هو صواب قال في القنية وهو الصحيح وزعم السيرخي ان فيه روايتين **لو** قال له
 رجل قتلت فلانا فقال وأنت أيضا قتلت فلانا فهو على الخلاف عند أبي يوسف لا يكون اقرارا
 وعند محمد يكون اقرارا منهم يقتل رجل ولو قيل له لم قتلت فلانا فقال كذا كان في اللوح
 المحفوظ أو قال عدوى فهذا ان اللفظان منه اقرار بالقتل فيلزمه الدية في ماله ان لم يقل عمدا
 من الصغير **لو** ادعى عليه مالا فقال المدعي عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد
 التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلى الا اذا كان في الجريدة شيئا
 معلوم وذو المدعي شيئا معلوما فقال المدعي عليه على ما ذكرت كان تصديقا وكذا اذا أشار
 الى الجريدة فقال ما فيه فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة كذا في
 كتاب القضاء من الاشياء **لو** قال الست اقرضتكم أمس ألفا أو ألم اقرضتكم فقال نعم وكذا
لو قال أليس قد اقرضتني أولم تقرضتني فقال اطلب بلى بخمس المقر يلزمه المال **لو** قال
 لفلان على ألف درهم الا عشرة دراهم فقضيتها اياه لا يصح الاستثناء لانه صار كأنه قال
 على ألف الا في قضيت عشرة منها ولو قال وقد قضيتها اياه فعليه ألف غير عشرة لان الاستثناء
 من غير الجنس جائز عندهما ان كان مما يجب في الذمة واستخراج قيمته باطل عند محمد
 قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار الا درهمين من الألف صح الاستثناء من الدرهم
 ولو لم يبين فهو من الدنانير **لو** قال لفلان على درهم الارطل زيت أو قر بتماء فعليه درهم
 الا قيمة رطل زيت أو قيمة قر بتماء ولو قال عشرة أرطال زيت الا درهمين أو على كحظية
 الا خمسة أرطال زيت فالاستثناء باطل لعدم تعامل الناس به وفي الاول تعاملوا به **لو** قال
 أبو حنيفة لو قال لفلان على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخمسون درهما ولو قال على
 عشرة دراهم الا درهمين فما فعند أبي حنيفة عليه عشرة دراهم جباة وله على المقر له درهم

زيف من الوجيز ❁ أقرانه غصب هذه العين من هذا أو من هذا وكل منهما ما يدعيه
 فان اصطحا على أخذته أخذاه والايستخلف انكل واحد منهما بعينه فلو نكل لهما جميعا
 قضى بالعين بينهما وبقيتهما أيضا بينهما ما وان نكل عن العين لاحدهما قضى بالذئ
 نكل له ❁ قال افلان على ألف درهم لابل افلان بطل هذا الاقرار عند أبي يوسف ولا
 يلزمه شيء وقال محمد الألف للاول ولا شيء للثاني اقراران هذا العبد افلان ثم قال لابل
 أو دعيه فلان آخر أو أقرني به وادعي كل منهما ما ان العبد له قضى به للاول سوا قال هذا
 موسى أو مفصولا فان دفعه الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني اتفاقا من المجمع قال في الحقائق
 الخلاف في الاقرار المقيد بالوديعة والعارية اما في الاقرار المطلق بان قال هذا الفلان لابل
 فلان ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن للثاني باتفاق انتهى ❁ وفي الصغيرى قال العبد في يده
 هذا العبد لزيد لابل لعمر أو قال هذا العبد لزيد لابل غصبته من عمرو أو قال هول زيد
 أرد عينه عمرو وكل منهما يدعي ان العبد له في المسائل الثلاث العبد يسلم الى الاول وهو زيد
 ثم ينظر ان دفعه اليه بقضاء القاضى لم يضمن له مروشياً والاضن لعمر وقيته هذا وفيما اذا
 كان اقراره لعمر ومر سلا سوا و اقراره لعمر بالوديعة والدفع قال أبو يوسف اذا اقراره
 لعمر ومر سلا سوا وقال محمد هذا و اقراره لعمر وبالغصب سوا انتهى ❁ اذا اقر لرجل عبائة
 وأشهد شاهدين ثم اقر له عبائة أو بأقل أو أكثر وأشهد شاهدين آخرين فعند أبي حنيفة
 يلزمه المالان اذا ادعاهما الطالب وعندهما يلزمه مال واحد ان تساويا والاكثران تفاقوا
 من المجمع قال في الحقائق محل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اذ في المقيد
 بالسبب المتحد بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية في كرتة و ثمن هذا العبد في كرتة اخرى
 المسال مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب لكن مع الصك فان كان
 به صك واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن أو موطنين وان كان سكان
 فلان في الوجين وكذا لو اقر عبائة وكتب في صك ثم اقر وكتب في صك فلهما مالان انتهى في
 شرح المجمع اتفاقا يشكر والشهود لانه اذا اتحد أحدهما أو كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا
 انتهى ❁ وفي الاشياء نقلنا من المنية اذا تعدد الاقرار بوضعين لزمه الشيطان الا في
 الاقرار بالقتل لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد
 وكذا التزويج وكذا الاقرار بالجراسة فهى ثلاث انتهى ❁ لو ادعى على رجل ألفا عند
 القاضى فاقربها ثم ادعاه في مجلس آخر أو أقل منها أو أكثر فاقربها يلزمه ألفا واحد ❁ اقر
 ان فلان على فلان حقاً مائة المقر عليه والمقر ورثته فالدين في تركه الميث ❁ لو قال نصف
 هذه الدار افلان ثم اشترى نصفها من رجل قضى للمقر له برهها ❁ رجل اقر بعبد لرجل انه
 لفلان ويحده صاحب البيد ثم قال المقر ان اشترى به فهو حر ثم اشترى به للمقر له ❁ قال لفلان
 على وعلى فلان ألف ويحده فلان والطالب يدعى الكل لم يلزمه الا النصف وان كان فلان
 صبياً أو رجلاً لا يعرف أو ميتاً وكذا الوصى اثنان معاً لزمه الثلث وكذلك لو اقر بقطع البيد

فعلية نصف الارش استحسانا قال ادفع الى هذه الالف وهى لفلان آخر وصدقته الدافع
وادعى الاذن بالدفع من الثانى وصدقته الثانى فيه يدفع المقر الى ايهما شاء وان كذبه الثانى فى
الاذن لا يدفع الى الدافع ولا يضمن للدافع شيئا **١٠٠** فى يده عبد قال هو لفلان باعني به فلان آخر
بالف وصدقته البائع فى البيع وحذف المقر له انه لم يأذن بالبيع يقضى بالعبد للمقر له وبالثمن
للبيع **١٠١** قال هذا العبد اشترى به من فلان بالف ونقدتها ثم قال اشترى به من فلان آخر
بخمسة مائة ونقدتها واقام البيعة على الشكل يقبل وعليه الثمان فان اقام البيعة على نقد فلا
عمن عليه لو احدى منهما وان لم يقم البيعة فالعبد للدول وللثانى قيمة العبدان بحد البيع **١٠٢** اقر
بالسلم ثم قال موصولا لم اقبض رأس المال صدق فان قال موصولا لا يصدق استحسانا **١٠٣** ولو قال
لفلان ودبعة عندى الف درهم او قال على الف درهم قرض ثم قال موصولا لم اقبضه افهو
لازم له ولو قال اقرضنى ائس او اسلمت الى او استودعتهى ثم قال لم اقبض يصدق موصولا
لا موصولا من الوحيد **١٠٤** ولو قال دفعت الى او اتقدتني فم اقبضه لا يصدق عند ابي يوسف
وقال محمد يصدق موصولا لا موصولا من الوحيد **١٠٥** ولو قال قال لى بعنى وبعته ارم اقبض
يصدق اجماعا وكذا اقرضنى او اردعنى او وضع عندى او اعطانى ذكره فى الحقائق **١٠٦** جاء مسلم
ابيه بن ياف ففرده على رب السلم من رأس ماله وبعده ان يكون منه فان كان المسلم اليه قال
قبضت الجهاد ارحى او رأس مالى او استوفيت الدراهم لا يصدق وان قال قبضت الدراهم
يصدق مع عينه ولو قال على عشرة دراهم قرض او عن مبيع الا انها ستوقه او على عشرة
أفلس كاسدة لا يصدق وصل او فصل عند ابي حنيفة وعندهما يصدق اذا وصل وعليه
الكاسدة والستوقه فى القرض وقيمة المبيع فى البيع من الوحيد **١٠٧** اقر قبض الف درهم ثم قال
هى زيوف يصدق ولو قال هى ستوقه لا يصدق وان مات فقال ورثته هى زيوف لم يصدق ولو
قال لفلان على الف درهم ودبعة ثم قال زيوف يصدق وان مات المقر فقال ورثته هى زيوف
لا يصدقون لانه صار دينا فى مال الميت وفى المضاربة والوديعة والغصب اذا مات صار دينا
فى ماله فلا يصدق الورثة فى دعوى الزيادة **١٠٨** لو كتب كتابا فيه اقرار بين يدي شهود هل يكون
اقرارا هذه اقسام احدى ان يكتب ولم يقل شيئا فهذا لا يكون اقرارا حتى لا يحمل لهم ان
يشهدوا بما فيه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقال القاضى الامام ابو هلى النسفى ان كان
مصدرا مكتوبا على الرسم وعلما الشاهد بما كتب وسعه ان يشهد وان لم يقل له اشهد كالم
خاطب هكذا ذكره مطلقا فيقول ان كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعدة فان على كذا فهذا
اقرار لان الكتاب للغائب كالمطاب للعاشر اما فى حق الانرس فيستترط ان يكون معنونا
ومصدرا وان لم يكن كتابا الى الغائب الثانى اذا كتب وقرأ بين يدي الشهود فهذا اقرار منه
وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يقل لهم اشهدوا على بما فيه الثالث ان يقرأ عليه
بين أيديهم فان قال للكتاب اشهد على بما فيه فهو اقرار والا فلا الرابع اذا كتب بين
أيديهم وقال اشهدوا بما فيه على ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا **١٠٩** ولو قال لفلان على مال

نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطقي لم أجده منصورا وكان عبد الله الجرجاني يقول
 مائتان ولو قال ألوف دراهم فثلاثه آلاف ولو قال ألوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا في
 الفلوس والدينار ولو قال مال قليل لزمه درهم ولو قال له على عشرة واضعاف مضاعفة قهسى
 ثمانون ﴿١﴾ إذا قال لفلان على دراهم مع كل درهم أو قال مع كل درهم من هذه الدراهم درهم
 لزمه عشرون ولو قال هذه الدراهم لزمه أحد عشر درهما ولو قال لفلان على كل درهم من
 هذه الدراهم لزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة عشرة دراهم من
 الصغرى ﴿٢﴾ إذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء لأنه لا يتصور غصبه لما
 ان له ولاية الأخذ هذه في الرهن من الهداية ﴿٣﴾ تكذيب المقر له المقر في بعض ما قرره لا يبطل
 إقراره هذه في الجنابة منها ﴿٤﴾ مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال أصبر
 حتى يحل الاجل فهو إقرار من الغيبة ﴿٥﴾ إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه لم يلزمه من الأشياء
 وفيه إذا أقر بان في ذمته لزوجه كسوة ماضية في فتاوى قارئ الهداية أنها لا تلزمه ولكن
 للقاضي أن يسمعها ولا يستفسر المقر انتهى ﴿٦﴾ وإن أقر المريض لاجنبي جاز وإن أحاط بحاله
 وإن أقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل إقراره وإن أقر لاجنبيه ثم تزوجها لم
 يبطل إقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقرها بدين فلها الأقل من الدين ومن
 ميراثها منه من الهداية ﴿٧﴾ ولو قال قبضت من مالي على فلان مائة ثم قال وجدتها زبوا فصدق
 وصل أم فصل استصانا ولو قال ستوقه أو رصا صالا يصدق وإن قال قبضت حتى أو الدين
 الذي عليه وهو ألف ثم قال وجدتها زبوا فلا يصدق إلا إذا وصل ولا يمين على المطلوب أنها
 كانت جبارا عندهما وقال أبو يوسف أحلفه إذا قال اتهمته ﴿٨﴾ أقر بقبض ماله على الشركة
 وقال هي زبوا فصدق وصل أم فصل وللشريك نصفه إن شاء وإن شاء اتبع المطلوب بالجبار
 وإن قال مقصولا هي رصا صا لم يصدق وللشريك نصفها جبارا وإن قال موصولا يصدق ولا
 شيء للشريك وإن قال أقررت لك وأنا صبي أو ناختم والقول له مع عينه ولا شيء عليه وإن قال وأنا
 ذاهب العقل من برسام إن كان يعرف أن ذلك أصابه لم يلزمه شيء ولا يلزمه ﴿٩﴾ ولو قال أخذت
 منك مالا وقطعت يدك وأنا حري فقال المقر له لا بل بعد إسلامك يلزمه المال وكذا لو قال
 المولى لمعتقه أخذت منك مالا أو قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده أو باعه ثم
 أقر أنه أخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده لا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما
 وقال محمد يصدق في المستهلك دون القائم بعينه من الوجيز ﴿١٠﴾ إذا قال له على ألف درهم أو قال
 على هذا الجدار يلزمه الألف عند أبي حنيفة وقال لا يلزمه شيء ﴿١١﴾ ولو قال له على ألف درهم
 لا بل ألفان يسقط الألف المضروب عنه ويلزمه ألفان عند أبي حنيفة وقال زفر يلزمه
 ثلاثة آلاف وإذا قال غصبت من فلان ألف درهم ثم قال كئنا عشرة وفلان ادعى أنه هو
 الغاصب للذلف تبطل دعوى الشركة وتلزمه الألف عندنا وقال زفر يلزمه عشرة آلاف من
 المجموع وعلى هذا الخلاف لو قال أقرضنا فلان أو أماننا أو أودعنا أو قال له علينا وفلان يدعى

عليه ذكره في الحقائق قلت وهذا لا يجوز من مخالفة لما مر عن الواجيز انه لو قال لفلان علي وعلى فلان ألف وجد فلان والطالب يدعي الكل لم يلزمه الا النصف ولو قال له علي مائة في علي يلزمه ما أقربه عند أبي يوسف وقال لا يلزمه شيء من الجمع ولو قال في ظني لا يلزمه شيء اتفاقا ولو قال قد علمت يلزمه اتفاقا من شرحه و ولو قال أسلمت الى عشرة دراهم في كرحنطة او قال أسلمت الى ثوباني كرحنطة ثم قال بعد ما سكت الا اني لم أقبضها منك وقال رب السلم قبضت فالقول لرب السلم مع غيره استخسانا وفي القياس للمسلم اليه وكذا لو قال أعطيتني عشرة دراهم ثم قال بعد ذلك الا اني لم أقبضها فهذا كله على القياس والاستحسان وان قال أعطيتني لكن لم تدفع الى ووصل كلامه صدق ولو قال دفعت الى ألفا ونقدتني ألفا لم أقبلها قال أبو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله ولا ضمان ولو قال قبضت منك ألفا أو أخذت منك ألفا لكن لم تدعني حتى أذهب به لا يصدق وهو ضامن و ولو قال له علي ألف درهم من ثمن مائة أو خمر كان ذلك باطلا قال الناطقي على قياس قول أبي حنيفة يلزمه المال وذكروا ابن سماعة في نوادر أبي يوسف لو قال لفلان علي ألف درهم سرام أو باطل يلزمه في قول أبي حنيفة وان قال من ثمن خمر وصدقه المدعي قال أبو حنيفة يجب المسال وقال لا يجب بناء على مسألة توكيل المسلم الذي بشره بالخمر وان كذبه يجب أن يكون أيضا على هذا الاختلاف وان أقرب بالمال من وجه يلزمه وصدقه المدعي في ذلك الوجه انتهى الكلام وان كذبه في ذلك الوجه وادعى سببا آخر ان لم يكن بين السببين منافاة يجب المال نحو ما اذا قال المدعي عليه علي ألف درهم بدل القرض وقال المدعي بل بدل الغصب وان كان بين السببين منافاة بان قال المدعي عليه ثمن عبد بعينه الا اني لم أقبض وقال المدعي بل بدل قرض أو غصب فان لم يكن العبد في يد المدعي بان كان المدعي عليه أقرب ببيع عبد لا بعينه فعند أبي حنيفة يلزمه المال صدقه المدعي في الحجة أو كذبه ولا يصدق في قوله لم أقبض قيل وهي مسألة كتاب البيوع وان كان العبد في يد المدعي بان كان المقر عين في اقراره عبدا فان صدقه المدعي يؤمر بالدفع والاخذ وكذا اذا قال العبد ليس لي وان كان هذه الالف عليه لى من غير ثمن هذا العبد وان كذبه وقال العبد لى وما بعته أصلا اعانى عليه بسبب آخر من بدل أو قرض أو غصب فالقول للمدعي عليه مع يمينه بالله ما لهذا عليه ألف من غير ثمن هذا العبد من الوجه الذي ادعاه وذكروا في اقرار السكاني اذا قال لفلان علي ألف من هذا العبد الذي في يدي فان أقر الطالب بذلك وسلم له أخذه بالمال وان قال لم أبعك هذا أو بعته غيره وأخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن عليه شيء قال الطائفة وقد قال في آخر الكتاب ان أبا حنيفة كان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبتل المسال وهو قول أبي يوسف ومحمد ولو قال هذا العبد لك ولم أبعك وبعته غيره كان المسال لازما ولو قال له علي ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يدي فقال المقر له لم أبعك هذا العبد وبعته غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا الا اذا قال لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه ألف قط من ثمن متاع وسبكت

ثم ادعى الالف أنها قرض لم يصدق عنه قال لا آخر هذه الالف لك ودية فقال ليست بوديعة لي
ولكن لي عليك ألف قرض أو عن مبيع فجدد واليد ألف الدين والوديعة فأراد المقر له أخذ
الالف الوديعة فصاعدا عن الدين لم يكن له ذلك وكذا كل مال أصله أمانة كالمضاربة وغيرها
ولو قال المقر له ليست بوديعة لكن أقرضتكها بعينها فجدد المقر الوديعة والقرض فلامقر له
أن يأخذ الالف بعينها إلا أن يصدق في القرض فلا يأخذها وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعند
أبي يوسف يأخذها بعينها ولو قال لك على ألف قرض فقال ليس لي عليك ألف قرض لكنك
عمن مبيع فجدد المقر عن المبيع والقرض فلامقر له أن يأخذ الالف القرض فصاعدا ولو قال
هذه الالف أخذتها منك غصبا فقال لم تأخذها مني ولكن لي عليك ألف من عن مبيع فجدد
المقر الدين والغصب فليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله أن يأخذ بالالف آخر ودات
المسئلة على أن الغصب يوجب الضمان بنفسه هذه الجملة من الصغرى عنه لو قال رجل
أقرضني أو أعارني أو وهبني ألف درهم هذا الصبي يلزمه وإن كان لا يتكلم ولا يعقل ولو قال
هو شريك في ما هو في هذا الخافوت ثم قال ما خلا العدل الزطي في الخافوت لا يصدق وهو على
الشركة وفي رواية يقبل وقيل إن كان الخافوت معلقا من يوم الاقرار إلى يوم الفسخ لا يقبل
قوله والايقبل قوله عنه قال هو شريك في هذا الخافوت في عمل كذا فكل شيء فيه من عمل أو
متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو قال ما هو شريك في الطحن وفي يده متاع الطحن فلا شيء للمقر له
من ذلك من الوجيز عنه إذا أقر رجل بسهم من داره فهو أقرار بالسدس عند أبي حنيفة وقال
البيان إلى المقر من المجمع وفي الشقة والنصيب والطائفة والقطعة والجزء يلزمه البيان
بالاتفاق من الحقائق عنه إذا قال لفلان شرك في هذا العبد فله نصفه عند أبي حنيفة وعند محمد
له أن يبين ما شاء من المجمع قال في الحقائق وإنما وضع في الشرك بدون الهاء لأن معهاله النصف
بالاتفاق عنه إذا ادعى رجل على ميت ديناً فصدقه بعض الورثة وسجد الباقيون يؤخذ من حصه
المصدق جميع الدين عندنا وعند الشافعي يؤخذ ما يخصه من الدين من المجمع وقد مر في
الدعوى وفي الهداية من الوصية إذا أقر أحد ابين بدين غيره دفع جميع ما في يده إلا إذا كان
الدين مستغرقا نصيبه انتهى وفي الفصولين ادعى على ميت حقا أو شيئا مما كان يملكه فأقر
الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها وفي أدب القاضي وزاد شمس الأئمة الحلواني زيادة
يحتاج إليها ولم يشترطها أحد سواه وهي أن يقضى القاضي على هذا الوارث وإنما يظهر هذا في
مسئلة في الزيادات وهي أن أحد الورثة لو أقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين تقبل
شهادة المقر فلولح الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادة تملكها من دفع المغيرم قال
وينبغي أن تحفظ هذه الرواية وفي موضع آخر قال شمس الأئمة الحلواني قال مشايخنا هنا
زيادة شيء لا يشترط في الكتاب وهو أن يقضى القاضي الخ قال قاضي خان ينبغي للقاضي أن
يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلوأقر وكذبه
بقية الورثة ولم يقض بأقراره حتى شهد هذا الوارث وأجنبي به تقبل ويقضى على جميع

الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولولم يقيم البيضة وأقر به الوارث أو نكل ففي
 ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه وقال أبو الليث
 هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحسنة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك
 وابن أبي ليلى وسفيان وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول أعدل وأبعد من الضرر وفي الخزانة
 ولو برهن لا يأخذ إلا بالخاصة وفاقا في الرواية يأخذ بالخاصة لو ظفر بهم جماعة عند القاضي
 أما إذا ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده انتهى ما في الفصولين ❀ رجل مات وترك
 أخوين فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر قال علماءنا يأخذ المقر له نصف ما في يد المقر
 وقال ابن أبي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده ❀ رجل مات وترك ألفا فادعى رجل على الميت ألف
 درهم وأقام البيضة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر ادعى على الميت ألف
 درهم وأنكر ورثته وصدقه المقضى له بالالف فان الثاني يأخذ من المقضى له نصف ما في يده
 ولو ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه وصدقه البعض فإنه يأخذ الدين من نصيب من صدقه
 بعد ان يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين من فصل ما يتعلق بالكساح من دعاوى قاضي خان
 ❀ وفي الفصولين نقل عن المختلفات القديمة للمشايخ ترك ابنين وثلاثة آلاف درهم فأقر
 أحدهما بالف لرجل يأخذ منه نصف ما في يده في قول زفر وثالث ما في يده في قول علماءنا إذا
 أقر له بالف في محالين فاصاب كلا نصفه وهو ثلث ما في يده فقبل اقراره في حقه لاني حقه غيره ثم
 قال أقول هذا يخالف ما تقدم وفيها أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ❀ ترك
 ثلاث بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ألفا فادعى رجل ان الميت أوصى له بثلث ماله
 وصدقه أحدهم فالقياس ان يأخذ منه ثلاثة أنجاس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان
 يأخذ منه ثلث ما في يده لما مر وهو قول علماءنا ❀ مال بيده زعم انه ورثه من امرأته ثم قال لرجل
 انت اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست أنت زوجها فقال أبو يوسف المال بينهما نصفان
 وقال زفر كله للادخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وفي المجمع وضع الخلاف في هذه المسئلة
 بين أبي يوسف وبين الشيخين قلت وهو الاصح وسيأتي دليل الشيخين عن قريب وههنا ثلاث
 مسائل احداها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من أبي فلان ثم أقر
 بأخ لاب وام فقال المقر له انا ابنه لانت قال أبو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر كله
 للمقر له والثالثة امرأة أقرت ان ورثته من زوجها فلان ثم أقرت بأخ زوجها فقال الاخ
 انا اخوه ولست أنت امرأته فقال أبو يوسف للمرأة الربع والباقي للادخ وقال زفر كله للادخ
 الا اذا برهن ❀ مات وترك ألفا بيد آخر فقال ذواليدمات أبي وهو أبوك وترك هذه الف
 وقال المقر له هو أبي لأبوك فالمال بينهما نصفان اذا استحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقله
 الا بالنصف وعلى هذا شكل من يده مال يزعم انه يستحقه من ميت بنسب ولو أقر بوارث غير
 معروف وصدقه المقر له فالقول للمقر له فاما لو ادعى ذواليدمات زوجية وأقر بوارث وأنكر
 المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة بسبب أصلي للاستحقاق والزوجية

سبب طار فلما أقر بسبب وادعى لنفسه حقا طار تالم يصدق الابينة وأما في النسب فهما
 سواء وارتد معروف أقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا أقر باستحقاق
 المال فنقد في حق المال لافي حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو أقر بأخر بعده فلو
 صدقه المقر له الاول اقسما وما بيدهما بحسب ما أقر ولو كذب فلو دفع الى الاول بقضاء
 فلا يضمن فيه ما دفع كماله فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بالقسمة يجلس المدفوع كيان في
 يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد أقر انه أسلم بغير حق فيضمن
 ترك ثلاث بنين فاقرا أحدهم باهر آة للميت فانه يعطيها ثلاثة أعشار ما بيده فان الاصل في
 اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما في
 يد المقر على ذلك ولو تركت ثلاث بنين فاقرا أحدهم بزواج للميت فانه يعطيه نصف ما بيده
 أقول فيه نظر ولو ترك بنتين فاقرا أحدهما باهر آة للميت فانها تعطيهما ثلاثة أجزاء من
 أحد عشر جزءا ما بيدها امر آة تركت زواجا وأما واختا لابل وام فاقرت الاخت والزواج باح
 لابل وام فانه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر سهم فالزوج تسعة اسهم وللأخت ستة
 للدكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة عشر بنه لانها انقضت الا من عشر بن اذ
 فريضة الانكار من ثمانية أسهم وفريضة الاقرار من ستة أسهم الا ان اللام من فريضة
 الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم
 من ستة فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما
 بقي يستقيم على خمسة عشر وأقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة فيبقى
 خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللأخت ستة بينهما للدكر مثل حظ الانثيين وبنين
 من هذه المسئلة ان الزوج أو الزوجة اذا أقر بوارث آخر يصح اقرارهما على نفسهما والمقر
 له يشركهما فيما قبض ولو كان المقر له ممن لا ينقص به حقه ما من النصف الى الربع أو من
 الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وقال بعضهم ان الزوج لو أقر بأخر للميت أو بعم وكذب سائر
 الورثة فالمقر له لا يشرك فيما قبض اذ وجود المقر له وصدقه سواء في حقه اذ لا ينقصه من
 نصيبه شيئا وقد صرح في المسئلة أنه يشرك فيما قبض هذه الجملة من الفصولين ❀ مات
 وترك ثلاثة آلاف درهم فاقسموها وأخذ كل واحد انهما ادعى رجل ان له على أيهم ثلاثة
 آلاف درهم فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في ألفين والاصغر في ألف أخذ المقر له من
 الاكبر كل الالف ومن الاصغر ثلثها بالاجماع لان الاكبر مقر ان لا ميراث له والاصغر يزعم
 ان وهو في الالف حق وأخذ من الاوسط خمسة اسداس الالف عند أبي يوسف والكل
 عند محمد ❀ دار بن أخوين فاقرا اكبرهما بينهما ما وبين عمر واثنا لباو أقر الاصغر انها
 بين زيد وعمر وبينها باعاف عمر وقد اتفقا عليه اما زيد فقد أقر الاصغر بمحمد الاكبر
 فعند أبي يوسف يأخذ عمر ومن الاصغر ربع سهميه وعند محمد خمسة ثم ضم عمر وما أخذ من
 الربع والخمس الى ما في يد الاكبر وقاسمه نصفين اتفقا ويقاسم الاصغر ما بقي في يد زيد

نصفين اتفاقا ﴿ دار بين رجلين أقرأ أحدهما بيت معين منها رجل وأنكر شريكه لم يجز
 اقراره في الحال في ظاهر الرواية فإن اقتسما الدار ووقع البيت في نصيب المقر أخذته المقر له
 اتفاقا وان وقع في نصيب المنكر والحال ان البيت عشر الدار بان كانت مثلا مائة ذراع
 والبيت عشرة أذرع فعند تقسيم نصيب المقر على أحد عشر سهما سهمان للمقر له والباقي
 لهذه المسائل من المجمع ودرر البحار وفي الحقائق وانما وضع الدار لان الخلاف في شيء
 يحتمل القسمة تماما لا يحتمل القسمة بان أقر بيت معين من الخيام والمسئلة بحالها فيلزمه
 نصف قيمة ذلك لان القسمة ههنا غير ممكن والاقرار بعين تعذر تسليمه اقرارا ببدله وهي
 القيمة وكذلك لو أقر بجذع في الدار انتهى ﴿ أقر أحد الابن لاهراة انها أخته لا يسه
 ويهدا اخوه قال علماؤنا يعطيه ثلث ما في يده وقال مالك يعطيه الخمس ما في يده ﴿ اذا كان ابنان
 وبنات فاقرب ابن و بنت منهم لرجل انه أخوهم لا يهيم وبجهد الاثران قال علماؤنا يعطيه
 المقران سهمين من خمسين مما في أيديهم او قال مالك يعطيه ربع ما في أيديهم وهذه المسئلة
 بادلتها وتخبر بجها مستوفاة في شرح المجمع ﴿ اذا أقر انسان في مرض موته بدين لرجلين
 واحد هما وارثه فبكذا بالشركة بان قال هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان نصفه لي
 وجب لي بسبب على حدة ونصفه للاجنبي وجب له بسبب على حدة فعند محمد يصح اقراره
 بحصة الاجنبي وقال لا يصح فيهما ولو صدق المقرهما بالشركة بطل الاقرار في الكل اتفاقا
 واذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر فيه قول محمد قالوا يجوز ان
 يكون على الخلاف عنده يصح خلافه ما يجوز ان يقال انه لا يجوز عندهم وهو الصحيح اما
 اذا كذبه الاجنبي في الشركة وقال جميع الدين اولى عليك فبكذا بسبب على حدة فهو
 على الخلاف من الحقائق ﴿ لو قال المريض هذه الالف لقطعة عندى ولا مال له غيرها
 وكذبه الورثة لم يهمل التصديق بثبوتها عند أبي يوسف وقال محمد لا يلزمهم شيء من المجمع ﴿ مات
 وترك ابنين وله على أسر مائة درهم فقرأ أحدهما أن اباه قبض منها الخمسين فلا شيء للمقر
 وللا تسر خمسون لان هذا اقرار بالدين على الميت لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون
 فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا من الهداية ﴿ وفي الفصولين
 من أحكام الوكلاء مات عن ابنين فقال شرعية دفعته الى المورث وصدقه أحدهما فان الاثر
 يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمه للغريم فانه يصير كأنه أقر بالدين في التركة فيطالب
 به اتمسى ﴿ ولو أقر بوصية ألف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهو دين في تركته كدين
 المريض اذا هلكت الوديعة بموته مجعلا وهو الاقرار بالدين سواء ﴿ أقر بدين لو ارثه أو غيره
 ثم برى فهو كدين محتمه لانه اذا أعقبه برى فله حكم العصة الا ترى انه يجوز تبراته في مثل هذا
 المرض ﴿ أقر المريض لو ارثه بدين لم يجز وبوديعه مستهلكة يجوز صورتها أو دوع أباه ألف
 درهم في مرض الاب أو في محتمه بما يئنه الشهور فلما حضره الموت أقر باهلا كصدقة اذ لو
 سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينيا في ماله فاذا أقر بان لافه فاولى ولو أقر أو لا يتلفه في يده

فتمسك عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء **❦** وجب للمريض دين على رجل من جناتية على يديه أوقفه بعدد أو خطأ أو مهرا أو نحوه وأقر بقبضه صدق في البراءة لاني ان يوجب به حقا على نفسه أو في المهر جونا **❦** ولو وجب له عليه من عن ماشراه أو قيمه قن غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة قات القن أو أبق في مرضه فقضى له عليه بقبضه فافر بقبضها صدق ما لم يظهر الا بقبضه ولو قضى بقبضه في صحته صدق بقبضها ظهر الا بقبضه فلو كان الوباغ في صحته فافر في مرضه بقبضه عنه صدق سلم القن أولا **❦** ولو باغ في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فافر بقبضه عنه لم يصدق وقيل للمشتري ادغنه مرة أخرى أو انقض البيع في قول أبي يوسف وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته أو ينقض البيع **❦** مرضه أقرت أنها وهبت مهرها لزوجها في صحته ينبغي أن لا يصح لانه وصيه للوارث على ما مر فلم يحز الا ان يصدقها الورثة ولو كان للمريض دين على وارثه فافر بقبضه لم يحز سوا وجب الدين في صحته أو لا وسوا على المريض دين أولا **❦** لمريض وارثان مات أحدهما فأقران على الميت ديناً وقد قبضه في صحته صح اذا لتهمة فيه وقيل لا كذا في الوصايا من المرضى من الفصولين **❦** مريض أقر لوارثه بعد لامل له غيره فقال الوارث ليس العبد لي لكنه لفلان ثم مات المريض فاعبسد للابن وبني ويضمن الوارث للمقر له قيمته فيكون بينه وبين سائر الورثة **❦** مات وترك ألفاً وبنافق قال الابن لفلان على ألف لا بل فلان فالألف للادول ولا شيء للثاني الا ان يدفع الى الاول بغير قضاء وقال زفر الألف للادول وبغرم للثاني في الاحوال كلها وكذلك لو أقرانه أو وصى لهذا بثلاث ماله لا بل لهذا **❦** ولو لم يترك الا عبداً فقال أعتقني أبوك في المرض وقال رجل لي على أبيتك ألف فقال الابن صدق قال أبو يوسف يسهى العبد في جميع قيمته للغريم وقال زفر يسهى في خمسة أسداس قيمته لانه لو بدأ بالعتق لكان يسهى في ثلثي قيمته للغريم وسقط عنه الثلث ولو بدأ بالدين لكان يسهى في جميع قيمته فاذا اشتبه سقط نصف الزيادة من الصغرى **❦** قوم دخلوا على رجل ليسلاً أو نهراً أو شهروا عليه سلاحاً وتهددوه حتى يقرر لرجل بشئ ففعل قالوا على قياس قول أبي حنيفة جاز الاقرار لان همداه الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل مغلب يقدر على تحقيق ما أو صدوا الفتوى على قولهما وهذا اذا أشهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح وضره فان كان ذلك في المصر جاز الاقرار لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلقه الغوث وان تهددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان ذلك في المصر نهراً فان كان ذلك في الطريق ليسلاً أو نهراً أو كان في رستاق لا يلقه الغوث كان الاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح كذا في مشتمل الهداية عن الثانية **❦** رجل قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال أبو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه أبو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان على حق فصدقه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا

رواية قيسه عن أصحابنا يذبح ان يكون الجواب كما قال أبو القاسم كذافي قاضي خان من الوصايا ❀ وفي اقرار البيهقي سئل علي بن أحمد عن رجل أقران عليه لفلان حنطة من سلم عقدها بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقدة فقالوا هو فاسد فلا يجب على شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى كذا في الاشياء من أحكام الجهل ❀ لو ادعى على آخر مالا وأخذته ثم أقرانه لم يكن على خصمه حق فعلى المدعى رد عين ما قبض مادام قائما هذه في أحكام التقدم منه ❀ لو قال لفلان على الفدرهم فقال فلان مالي عليك شيء برئ المقر مما أقربه لانه كذب فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان أعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك على ألفدرهم فقال المقر له أجل هي لي أخذها لانه اقرار وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية أو عبدا على هذا ولو أنكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له وأقام بينة عليه لا تسمع ولو أرا د تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم صلح القاضي بما امر مع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال استأذنا يذبح ان تقبل بينة المقر له بعد ما رد اقراره على اقراره لانه ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان بين رجلين أخذ وعطاء فاذا قضى أحدهما حق صاحبه فأقرانه لاحق له عليه ثم ادعى انه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه فيذبح ان لا يقيد الاشهاد فائدة لانه حيث لا يسع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لاحق له عليه وهو بعيد شنيع من القنية

❀ الباب الثاني والثلاثون في الصلح ❀

وهو من دعوى صححة جائز مطلقا سواء كان عن اقرار أو سكوت أو انكار ويلزم المصلح بدل الصلح ولا يجوز الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صححة الدعوى اذ المدعى يأخذ ما أخذ في حق نفسه بدلا مما يدعى أو غير ما يدعى فلا بد من صححة الدعوى حتى يثبت في حقه كافي الفصولين وغيره وقال في صدر الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صححة الدعوى أم لا فيهض الناس بقول يشترط لكن هذا غير صحيح لانه لو ادعى حقا مجهورا في دار فصالحه على شيء يصح الصلح ولا شك ان دعوى الحق الجهور ودعوى غير صححة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا انتهى ❀ وفي الاشياء الصلح من الانكار بعد دعوى فاسدة كافي القنية ولكن في الهداية من مسائل شتى من القضاء ان الصلح عن الانكار جائز بعد دعوى مجهولة فليصغظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لا ترك شرط المدعى كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله تعالى أعلم ❀ ولو اصطحا على ان المدعى لو حلف والمدعى عليه ضامن وحلف فالصلح باطل ولا شيء على المدعى عليه كذافي دعوى مشتمل الهداية عن العمادية وان ادعى حقا في دار فلم يبينه فصالح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض ولو استحق كله يرد كله

ولواد عى دارا فصولح على قطعة منها لم يصح الصلح والوجه أحد أمرين إما أن يزبد رهما في
بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما يتي ويلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي من
الهداية و ولواد عى شاة فصولح على صوفها يجوز في الحال يجوز عند أبي يوسف ومنعه محمد
والمنع رواية عن أبي حنيفة من المجمع و ويجوز الصلح عن جنابة العمدة والخطأ في النفس
ومادونها ولا تصح الزيادة على قدر الدية أما إذا صلح على غير ذلك جاز الأأنه يشترط القبض
في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين ولو قضى القاضي بأحد مقاديرها فصلح عن جنس
آخر منها بالزيادة جاز لأنه تعين الحق بالقضاء فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء وتصح الزيادة
على قدر الدية في العمدة من الهداية وبدل الصلح عن دم العمدة لا يسقط بالموت والاسلام
هذه في الجزية منها و ولا يصح الصلح عن حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنه والكفالة
بالمال بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنها غير أن في ابطال الكفالة روايتين
على ما عرف في موضعه ولا يجوز عن دعوى حد لأنه حق الله لا حقه ولا يجوز الاعتياض
عن حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض إذا ادعت المرأة حق ولد لأنه حق الولد لا حقه وكذا
لا يجوز الصلح عما شرعه إلى طريق العامة فلا يجوز أن يصالح أحد على الانفراد قال
ويدخل في اطلاق الجواب حد القذف لأن المقلب فيه حق الشرع و وإذا ادعى نكاح امرأة
وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الطلع حتى لا يصح
له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلا في دعواه وإذا ادعت امرأة نكاحا على
رجل فصالحها على مال بذله لها جاز هكذا في بعض النسخ وفي بعضها قال لم يجوز وجه الأول أن
يجعل زيادة في مهرها وجه الثاني أنه بدل المال لها لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى
فيها فرقة فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة وان لم يجعل فالخال على ما كان عليه قبل
الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح من الهداية و ولو صلحها على مال لتقر له بالنكاح جاز
ذكره في المختار و وفي الأشباه من البيوع لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق
الشفعة ولو صلح عنه بمال بطلت فيرجع به ولو صلح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها
هكذا ذكره في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالوقف ونخرج عنها حق
القصاص ومالك النكاح وحق الرق فإنه يجوز الاعتياض عنها و ادعى على رجل أنه
عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعى بمعنى الاعتراف على مال لأنه أمكن
تخصيصه على هذا الوجه في حقه لزمه ولهذا يصح على جوارح في الذمة إلى أجل وفي حق
المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لأنه يزعم أنه من الأصل بخاز الأأنه لا ولأنه لا نكار العبد
الأأن قيم البينة تقبل ويثبت الولاء من الهداية و ولو أقام العبد بذلك البينة أنه أعنته
تام كذا تقبل ويرجع بالمال وأقدمه على الصلح لا يكون تناقضا ذكره في العمادة و وإذا
قتل العبد المأذون رجلا لم يجز له أن يصالح عن نفسه وان قتل عبدا له رجلا لم يصالح
منه جاز من الهداية ولو صلح عن دم محمد على هذين العبدين فظهر أحدهما حرقه العبد

لا غير عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف له العبد وقيمة العبد **هـ** لو صالح المشجوع رأسه عن
 الشجة على شئ ثم سرى الى النفس ومات بطل الصلح عند أبي حنيفة وعليه الدية في ماله
 وعندهما الصلح ماض ولا يجب عليه شئ من المجمع **و** قال في الحقائق وانما رضع في السراية
 لانه لو رضى بحيث يبقى له أثر فالصلح ماض وان لم يبق له أثر بطل الصلح اجماعا **هـ** ولو غصب
 عينات قيمة كحوب هروري مثلاً قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه عنها قبل القضاء
 بالقيمة على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته
 بما لا يتغابن الناس فيه كالا يبطل بعد القضاء بالقيمة ولو صالح على عرض قيمته أكثر من قيمة
 المغصوب يجوز اتفاقاً من الهداية ولو كان المغصوب مثلياً فهلك فصالح عليه ان كان من
 جنس المغصوب لا تجوز الزيادة اتفاقاً ذكره في شرح المجمع **و** ولو كان العبد بين رجلين أعتقه
 أحدهما وهو موسر فصالحه على أكثر من نصف قيمة المغصوب يجوز اتفاقاً من الهداية
و ولو أسلم عشرة دراهم في كرنطة ثم اصطلحها على ان يزيد المسلم اليه نصف كراي
 الاجل الاول لم تصح الزيادة اجماعاً وعلى المسلم اليه رد ثلث العشرة على رب السلم وعليه كراي
 نام عند أبي حنيفة وقال الابرشيبان من المجمع ولو اصطلحها على ان يزيد رب السلم على عشرة
 دراهم في رأس المال جاز ذكره في الحقائق ولو وجد بطعام اشتره عيباً فصالحه على أن
 يزيد طعاماً من غير جنس المعيب الى أجل على ان ينقده الثمن في المجلس فكذلك وان نقد
 صح من المجمع قال في الشرح قيد بغير جنس المعيب اذ لو كان الزائد من جنسه يجوز اتفاقاً
 وقيد بالاجل لان الزيادة لو لم تكن مؤجلة يصير بيعاً حالاً ولا يجوز اتفاقاً وفيه لو صالح عن
 عيب على دراهم ثم زال العيب بطل الصلح ورد عليه ما أخذه لان الخصومة قد زالت وكذا
 اذا صالح عن مال قدين انه لم يكن عليه ذلك المال **هـ** الاجير الخاص كل اعيى مثل لو ادعى
 هلاك شاة وانكر المالك فصالحه على مال جاز الصلح عند محمد وقال لا يجوز وكذا المودع لو
 ادعى رد الوديعة أو الهلاك وانكر المالك فصالحه على مال جاز عندهما وقال لا يجوز من
 المجمع قال في الشرح ولو ادعى الاستهلاك وهو ينكر فصالحه جاز الصلح اتفاقاً ثم قال هذا اذا
 لم يحلف المودع واما اذا حلف على ما ادعاه ثم صالحه لا يصح اتفاقاً وقال في الحقائق قيد بالاجير
 الخاص اذ في الاجير المشترك أبو يوسف مع محمد **هـ** ولو قال المودع بعد الصلح قد كنت عند
 الصلح ردتها البتة وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند محمد
 وقال أبو يوسف يسمع ذلك لو أقام البينة فلو أقامها برئ من الصلح ولو لم يقم فله تحليف الطالب
 من الفصولين ولو كان الصلح عن اقرار والوديعة غير حاضرة في يد المستودع جاز ولو كان
 المودع جاحداً للوديعة جاز الصلح وكذلك الجواب في الاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شئ
 هو أمين فيه من الوجيز **و** قوم دخلوا على رجل ابلا وشهروا عليه سلاحاً وهددوه حتى صالح
 رجلاً عن دعواه على شئ ففعل قالوا على قياس قول أبي حنيفة يجوز الصلح لان الاكراه
 عنده لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغابن يقدر على

تحقيق ما أوعده والقسم على قولهما وهذا إذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه
 السلاح وضربوه فان كان ذلك نهرا في المصر فالصالح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه أن
 يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا
 اذا كان ذلك في المصر نهرا فان كان ذلك في الطريق ليسلا أو نهرا أو كان في رستاق لا يلحقه
 الغوث كان الصالح باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح كذا في مشتمل الهداية عن الخائنة
 ومن وكل رجلا بالصالح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالحه عنه الا أن يضمه والمال لازم
 للموكل قال وتأويل هذه المسئلة اذا كان الصالح عن دم العمد أو كان الصالح على بعض ما يدعيه
 من الدين واذا كان عن مال عام فهو بمنزلة البيع فالمطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل
 وان صالح عنه رجل بغير امره فهو على أربعة أوجه ان صالح عام وضمه تم الصالح ويكون
 متبرعا على المدعي عليه كالتبرع بقضاء الدين بخلاف ما اذا كان بامره ولا يكون لهذا المصالح
 شيء من المدعي وانما ذلك للذي في يده ولا فرق في هذا بين ما اذا كان مقر أو منكر او كذلك
 ان قال صالحتك على أني هذه أو على عبدي هذا صح الصالح ولزمه تسليمه وكذا اذا قال على
 ألف وسلمها ولو قال صالحتك على ألف فالعقد موقوف فان أجاز المدعي عليه جاز ولزمه
 الا ان قال لم يجزه بطل قال ووجه آخر ان يقول صالحتك على هذا الا ان قال أو على هذا العبد ولم
 ينسبه الى نفسه لانه لما عينه للتسليم صار شرط سلامته له فيتم بقوله ولو استحق العبد أو
 وجد به عيبا فرده ولا سبيل له على المصالح لانه التزم الايقاع من محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه
 فان سلم المحل له تم الصالح وان لم يسلم لم يرجع عليه بشئ بخلاف ما اذا صالح على دراهم سمائة
 وضمها او دفعها تم استحققت أو وجدها زبوا فحيث يرجع عليه لانه جعل نفسه أصلا في حق
 الضمان ولهذا يجبر على التسليم فان لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه ببذله من الهداية وفي
 الطلاصة وأجمعوا على ان صلح الفضولي جائز فان قال أجنبي للمدعي عليه أقرمعي في السر
 وان كنت معسرا في دعوالك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان
 الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلان نامن دعوالك هذه على فلان وأضاف العقد
 الى نفسه أو الى ماله نفذ الصلح والبذل على الضامن سواء كان بامره أو بغير امره ويرجع
 بما أدى على المدعي عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع أمر بالضمان اذعي
 دارا فانكر ثم اصطحا على أن يدفع اليه المدعي كذا دينار أو يأخذ الدار جاز لو قال
 للمستأجر بعد فسخ الاجارة (٣) يكي دينار كبير وأبطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس
 وللاجر أخذ دينار لانه صلح لاعتن اعني اض في مكان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة
 وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ في هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع
 الدافع بما دفع لو وكل بمال ونفس فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس برئ أخذ سارق
 مال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الى رب المال بطل الامام والقاضي لو صالح شارب

الخير لعفوه عنه لم يجز ولشاربها أخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان بطل وعفوها بعد الرفع باطل وقيل جائز والصلح عن حد القذف باطل فيرد المال وأما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضي لا لو بعده ﴿١﴾ لو زنى بامرأة رجل وأراد الرجل حلدهما فصالحاه أو أحدهما على مال على أن يعفوه بطل وعفوه قبل الرفع أو بعده ﴿٢﴾ دفع عن دار اشتراه فقال له غيره ٣ قبالة ابن خاتمه بنام منسبت فأدفع الى كذا لا دفع اليك ففعل لا يتمكن من استرداده اذ يصير مشتمرا بالسكاغدمنه بهذا المال أو يصير مصالها به من حق أو ملك كان له في هذه الدار وإيما كان صح الدفع ﴿٣﴾ أو وصى بغلة فنخله لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فالموصى له لو صالح الورثة على دراهم مسمأة وقبضها على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة ولم يخرج النخل شيئا في تلك السنين أو أخرجت أكثر مما أعطوه بطل الصلح قياسا كصلح عن مجهول لا يعلم أ يكون أم لا ولكن استحسن ان أجزا الصلح انما هو رجل برى من وصيته على مال ﴿٤﴾ صلح الورثة عن الوصية قبل موت الموصى لم يجز اذ ذلك بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك ﴿٥﴾ الصلح عن الغصب على أكثر من قيمته جائز عند أبي حنيفة لا عندهما قانعا أو متلفا وهو الصحيح من مذهبه ﴿٦﴾ الصلح عن الاعيان على نقد أكثر من قيمتها بما لا يتغابن فيه حالا أو مؤجلا جائز عند أبي حنيفة لا عندهما ﴿٧﴾ الصلح عن اعيان مجهولة لا يجوز بخلاف الصلح عن حقوق مجهولة فانها تقبل الاستقاط بخلاف الاعيان من القصور والين ﴿٨﴾ ولو صالحه من ألف على عبد ثم تصادقا على أن لا شيء بطل الصلح والمدفوع اليه ان شاء رد العبد وان شاء أعطاه ألفا وأمست العبد ﴿٩﴾ ادعى داراني بدرجل فانكر فصالحه انسان من دعواه على ألف وردفها اليه بغير أمر المدعي عليه ثم بان أن الداردار المدعي يأخذ مصالح الدار من المدعي مادفعها اليه ﴿١٠﴾ الصلح على أربعة أوجه (٣) معلوم على معلوم ومجهول على معلوم كالمصالح عن دين أو حق معلوم على مال معلوم أو عن حق مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم فهمما جائزان وان كان الدار في يد المدعي عليه فاصطالحا على أن يعطيه المدعي مالا معلوما لا يجوز و صلح مجهول على مجهول كالموادعي حقا في دار انسان ولم يسعه وادعى المدعي عليه حقا في أرضه فاصطالحا على أن يدفع أحدهما مالا الى الآخر ليرتك دعواه لا يجوز وان اصطالحا على ان يترك كل واحد منهما جاز وهذا صلح وقع عن مجهول لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ﴿١١﴾ ادعى دارا فصالحه على بيت منها معلوم جاز حتى لا تسرع دعواه و ينته بعد ذلك ولو صالحه على سكنى بيت منها ابد لا يجوز ولو شرط الخيار في الصلح جاز وان كان الخيار للمدعي عليه فالمصالح عليه مضمون في يد المدعي ب قيمته ودينه على حاله كافي البيع ﴿١٢﴾ ولو صالح المحبوس بتمهة مرققة ونحوها فان كان حبسه الوالى أو صاحب شرط

(٣) حجة هذا البيت باسمي

(٣) قوله على أربعة أوجه لم يذكر الا ثلاثة والرابع معلوم على مجهول ومثاله ظاهر والحكم

فيه البطلان كافي جامع الفصولين اه معصمه

فالصلح باطل لانه مكروه وان حبسه القاضي فالصلح جائز ❀ سرق من حافوت اسكاف تخافا
 لاقوم ثم أخذ الاسكاف السارق وصالح معه على شئ ان كان المسروق قائما لا يجوز الا باجازه
 أربابه وان كان مستهلكا يجوز بدون اجازة أربابه بعد أن يكون الصلح على دراهم ولا يكون
 الحط فيه كثيرا ❀ اذا فرض القاضي لامرأة على زوجها عشرة دراهم كل شهر ثم صالحته
 من العشرة على قفيز دقيق في شهر قبل مضي شئ من الشهر أو بعد مضي بعضه
 جاز في حصة الباقى دون الماضى وكذلك صلحها من نفقة ولدها الرضيع والصلح على أكثر من
 مهر مثلها جائز ولو طلقها بعد الدخول فصالحها على أكثر من مهر مثلها أو ماتت المرأة فصالح
 به ورثتها لا يجوز الا على قدر مهر مثلها ❀ ادعى حقا في دار فصالحه على دار فاستحققت الدار
 رجع بدرأهمه وان استحق بعضه الم يرجع بشئ ولو ادعى نصف الدار وأقران نصفها الذى
 اليد فصالح من نصيبه على دار معاومه ثم استحق نصف الدار رجع بنصف الدار ولو قال
 لا أدري لمن هو وأوسكت أو قال افلان آخر لم يرجع بشئ حتى يستحق أكثر من النصف من
 الوجيز ❀ كل صلح وقع بعد صلح فالاول صح والثانى باطل وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح
 باطل ولو كان شراء بعد شراء فالثانى أحق وان كان صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح
 كفى الفصولين والوجيز ❀ ادعى عينا فقال ذواليد هذا ذواليد فلان فصالحه بعد البيئته
 أو قبلها جازا قبل البيئته خصم فدفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره
 ولا يرجع على المصالح عنه لعدم أمره ❀ شري شيا فأدعاه أو بعضه رجل فصلحه المشتري صح
 ولا يرجع على بائعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق ❀ لو كان المدعى ديناً فصالحه على كيبلى
 أو وزنى مشار اليه في المجلس أو البيت صح ولا يبطل بقيامه عن المجلس بلا قبض اذ لم يتفرقا
 عن دين بدين ولو كان الكيبلى أو الوزنى بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ❀ ولو ادعى
 قنا فصالح على نقد مؤجل والقرن هالك أو لاجاز أمانى القائم فلانه عن عين بدين وأما الهالك
 فلان الواجب هو القيمة وهى دراهم أو دنانير فقد صلح على عين حقه ولو صالحه على طعام
 أو عرض فلو كان القرن قائماً جاز لواله الكا كدين بدين ولو لم يكن فيه أجل جاز لو بعينه والا
 فان دفعه جاز في المجلس لا لو بعده قبيل هذا عند أبي حنيفة وقبيل قول الكل ❀ عليه كز
 حنطة وصالحه باقرار أو انكار على نصف كز ونصف كز شعير الى أجل بطل نسيته في الشعير
 فذلك لانه فساد مقارن ولو لم يضرب أجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسيته ولو
 كان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط
 لظرو الفساد ❀ شري قنا فاراد الربيب وانكر البائع كونه عبده فصالحه على دراهم
 صح ويكون لصحاعن بعض الثمن الذى وجب على البائع رده على زعم المشتري وتعد رده
 لانكار البائع فصار كعذره بسبب آخر وعند تعدد الربيب لا يعنى من جهة المشتري يجب
 الرجوع بنقص الغيب اذا جتيس جزء المبيع فلم يرد حصته من الثمن ثبت انه صلح عن الثمن
 فصالحه عن دراهم فصح حالا ومؤجلا فلو على دنانير جاز لو نقد قبيل التفرق والا فسد

لانه صرف واقتراره بالعيب وانكاره سواء في موضع يمتنع فيه الرد واماني موضع يمكن الرد
 بعيب ففي الاقرار لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه في ذلك بمال فيجوز
 كيفية كان جانس الثمن أولا حالا أولا وكذا لو كان على كيلي أو وزني بغير عينه فان كان
 بعينه جاز لانه في معنى الشراء بالدين واماني موضع ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح
 الصلح ادعت طلاقها اثلاثا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرئه من الدعوى لم يصح ويرجع
 بما دفع وهي على دعواها وكذا لو ادعت طلاقه أو طلقته أو خلعا ولو ادعت تطليقة باثنا
 فصالحها على مال على تطليقها واحدا باثنا جاز فيكون خلعا في حقه ودفع الظلمه في حقها
 فلا قامت بينة على ذلك بعده وشهدوا انه طلقها اثلاثا أو واحدة ترجع عليه بما دفعته من
 الفصولين ﴿ كل ما صلح بدلا في البيع صلح بدلا في الصلح حتى لا يجوز الصلح على حيوان
 الى أجل وعلى أنف الى الحصاد ولو صلح من الدعوى في الغنم على الغنم على ان للمطلوب
 أو اللطاب الا ولادكها سنة لا يجوز ولو صلح على صوف غيرها قبل يجوز عند أبي يوسف
 وقيل لا يجوز ولو صلح على البانم في ضروعها لا يجوز ولو صلح على مخاضهم دقيق هذه الخنطة
 لا يجوز ولو صلح على ثوب على ان يصبغه بصفر أو يبيضه له قباه أو يبيضه أو يبيضه
 لا يجوز ولو صلح عن دعواه في دار على خدمة عبد سنة ثم اعتقه المالك فالعبد بالخيار ان
 شاء خدمه وان شاء لم يخدمه فان خدمه لا يبطل الصلح وان لم يخدمه يبطل ويرجع الى
 دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيئا لصاحب الخدمة ولو قتله صاحب العبد لا يضمن ويبطل
 الصلح فيما يستوف من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة يلزمه القيمة وينقض الصلح عند
 محمد ولا ينقض عند أبي يوسف ﴿ الصلح عن المغصوب المستهلك على أنف الى سنة
 والمغصوب متى لا يجوز وان كان عروضا يجوز ﴿ ظلة على طريق نافذ تخصمه رجل فاراد
 طرحها فصالحه على الترك لا يجوز قديمة كانت أو واحدة أو لايه لم ولو صلح مع الامام جاز
 اذ ارأى في ذلك منفعة للمسلمين ويضع بدل الصلح في بيت المال ولو صلح على الطرح فان
 كان الخاصم دفع المال لرب الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حديثة أو لايه لم لا يجوز
 وهو الصحيح ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ وأخذ الخاصم الدراهم بتركها لا يجوز ان
 كانت قديمة وان كانت حديثة فان كان في السكة معه غيره فصالحه على الترك من نصيبه
 جاز ثم الشركاء ان تركوا الظلة يسلم له جميع بدل الصلح فان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب
 الظلة على المصالح بجميع البدل اختلفوا فيه وان صالحه من جميع الظلة يصح نصيبه
 ويتوقف في نصيب شركائه ثم قيل له ان يرجع بخصته وقال الفقيه أوجه فليس له
 ذلك وان كانت الظلة لا يعرف حالها لم يجز الصلح وان صالحه على الطرح فان كان الخاصم
 دفع المال بطرح وهي قديمة جاز وان كانت حديثة قيل لا يجوز ونص محمد في المدبوط انه
 يجوز ﴿ ولو صلح من عين أو دين على خدمة عبد بعينه أو سكنى دار أو زراعة أرض
 سنة أو ركوب دابة بعينها وقسمها أو ما أو على مسافة منه أو على نوب سنة جاز

ويكون اجارة حتى لو مات أحد المتصلحين أو هلك المصالح عليه أو استهلكه انسان
 أو استحقه يبطل الصلح عند محمد وهو الاظهر الا ان في الصلح عن اقرار يرجع على المدعي
 به وفي الصلح عن الانكار يرجع على دعواه ان لم يستوف شيئا من المنفعة وان استوفى
 بعض المنفعة يرجع على دعواه بقدر ما لم يستوف وعند أبي يوسف لا ينقض الصلح بموت
 المتصلحين ويكون لورثة المدعي المنفعة وينتقض فيما عد ذلك والصلح على ميراثين
 لا يجوز ❀ صالحه على سيدل ماء أو على ان يضع كذا أو كذا جذوعا لا يجوز ان بين له وقتا
 وروري الكرخي انه يجوز ذكر الفقيه أبو جعفر فرائه لا يجوز ❀ تدلى غصن شجرة في دار جاره
 فصالحه على دراهم لم يتركه لم يجوز لانه لا تعامل في ترك الغصن وفي ترك الظلة تعامل فيجوز
 ❀ ولو ادعى أحد الورثة قبل القاضي ميراثا أو أنكره فصالحه جاز ولا شيء للداعي ❀ القاضي
 وليس له ان يشارك صاحبه فيما قبض اذا كان المدعي به قائما في يد القاض فان كان مستهلكا
 فله ذلك وان صالحه عن اقرار بالشركة لا يكون للداعي خرمته عليه وله ان يشاركه وذكرفي
 الوصايا انه ضمن للداعي خرمته ذلك ❀ صالح المريض عن قتل العمدة على ألف قال أبو يوسف
 لم يجوز الا من الثلث وقال محمد يجوز من جميع المال ❀ صالح أحد ولدين عن دم العمدة على
 مائة جاز ولا يشاركه الا خرف فيها وان كان القتل خطأ شارك فيها ❀ رجل قتل عبدا انسان
 خطأ أو شق ثوب انسان فصالحه على أكثر من قيمته جاز وقال أبو يوسف ابطال الفضل
 ❀ وصلح المستأمن في دارنا جائز وصلح الذي كصلح المسلمين الا في الصلح على الخمر
 والخنزير فانه يجوز بينهم خاصة ❀ رجلان ادعيا دارا فصالحه أحدهما من حصته على
 مائة فليس لصاحبه ان يشاركه ولو صالحه من الجميع على مائة وضمن تسليم نصيب شريكه
 فلشريكه الخيار ولا يرجع الشريك على المصالح اذا لم يسلم نصيبه وللمدعي عليه الخيار في
 نصيب المدعي في الصلح والامضاء لهما اذا لم يسلم له جميع المصالح عليه عند أبي يوسف وعند
 محمد لا خيار له كالباع أحدهما جميع عبد يضمن ما وضمن تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه
 نصيبه فله شترى الخيار عند أبي يوسف خلافا لمحمد من الوهيز ❀ واذا كان الدين مشتركا
 بين اثنين فصالح أحدهما عن نصيبه على ثوب فلشريكه الخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين
 بنصفه وان شاء أخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين من الهداية ❀ ادعى
 على بعض الورثة ديناً على الميت فصالحه وبعضهم غائب فخصر ولم يجوز فلوثبت الدين بالينة
 وادى بدل الصلح من الشركة بامر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه ولو دفع من التركة
 بلا قضاء القاضي فلغائب استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغائب اذ لم يثبت
 الدين بحجة شرعية ❀ دار بين ثلاثة ادعى فيها رجل فصالح الحاضر صح فلوسط أن
 يكون نصيب المدعي له فله ذلك لو أقر به سائر الورثة فكأنه شترى نصيبه ولو أنكر وادعى
 المصالح مقام المدعي فلوا قام بينة على حق المدعي أخذ نصيبه ولو لم يتم يرجع على المدعي
 في حصة شريكه اذا صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم فيرجع ببطل الصلح فصولين

إذا كان لرجلين على رجل ألف درهم ثمن مبيع فافر أحدهما انه كان للمطلوب عليه خمسة مائة قبل دينهما برى المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه بخلاف ما لو قبض شيئاً فانه يشاركه ولو أبرأه من نصيبه أو وهبه أو جنى عليه جناية عمداً موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا الوصاحه عن العمدة الموجب للقصاص على مال ولو أفسد متاعه ليس لشريكه ان يشاركه عند أبي يوسف وعند محمد يشاركه كالو غصب منه شيئاً يساوي خسمائة والاختلاف في رواية الامام أبي حفص الكبير ما في رواية أبي سليمان الجرجاني أطلق الجواب أنه لا يشاركه ولم يذكر خلافاً ولو استقرض منه مالا واشترى به شيئاً بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه من الخلاصة (فات) وتتمام الكلام في هذه المسئلة من في الشركة من كتابنا هذا

الباب الثالث والثلاثون في السير

لابأس بان يعالف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوا من الطعام كالخبز واللحم والسمن والزيت وقد شرط الحاجة في رواية ولم يشترطه في الاخرى ويقا تلوا بما وجدته من السلاح ان احتج اليه ويرد الى المغنم ان استغنى عنه والداية مثل السلاح ويستعملوا الحطب وفي بعض النسخ الطيب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الداية عند الحاجة كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه فلو باع أحدهم رد الثلث الى الغنمة واذ اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف أو طعام رده الى الغنمة اذ لم يقسم وبعد القسمة تصد قوا به ان كانوا أغنياء وانفقوا به ان كانوا محاربين وان كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته الى المغنم ان كان لم يقسم وان قسمت الغنائم فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه من الهداية وفي الوجيز وبعد الاحراز لا يباح لهم التناول الا بالضممان وان فضل معه فضل يعيده الى الغنمة ان لم يقسم ان كان غنياً وان كان فقيراً يأكل بالضممان انتهى السلطان اذا أودع بعض الغنمة عند الغازي ثمنات ولم يبين من من أودعها لا يجب الضمان عليه في ماله كافي الاشياء عن فتاوى قاضي خان من الوقف قلت وقد رأيت في السير من فتاوى قاضي أيضاً العادل اذا أنفقت نفس الباغى أو ماله لا يضمن ولا يأثم والباغى اذا اقتتل العادل لا يجب الضمان ولو أنفقت العادل مال الباغى (٣) يستحل مال العادل وليس لنا ولاية الا لزام عليهم فلا يفيد ايجاب الضمان ولا كذلك العادل انتهى قوم من المسلمين جمعوا مالا ووفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى أسارى المسلمين منهم فان هذا المال يسأل التجار في دار الحرب فكل من أخبر انه أسير عرف أيديهم يشترىه المأمور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبداً في ذلك الموضع

(٣) هنا سقط ولم أقف على هذه العبارة بعد مراجعتها ما يبدى من الكتب فليظنر ويحور

اه محصه

اعما يشتري بقدر قيمته أو بعين يسير فلو أراد المأمور أن يشتري أسيراً فقال له الأسير اشتري
فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه ضمن المأمور ذلك المال ويرجع على الأسير لانه صار
معرضاً اليه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بأمره فانه يرجع عليه بما أمره به دون غيره
ولو ان هذا المأمور بشره الأسير قال للأسير بعد ما قال له الأسير اشتري بكذا انما اشتريتك
بالمال المدفوع الي حسبته واشتراه كان مشترى بالاصحاب الاموال ﴿ ولو ان أمير العسكر
أجر أجيراً بأكثر من أجر المثل قدر ما لا يتعاقب الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت
الزيادة على أجر المثل باطلة لان أمير العسكر يتصرف بطريق النظر ولو ان الأسير قال
استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي لي ان أفعل كان جميع الاجر في ماله ﴿ ولو قال أمير العسكر
لمسلم أو ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان قتل الكافر طاعة فلم
يصح الاستئجار عليه وكذلك لو استأجر أمير العسكر مسلماً أو ذمياً بقتل أسيراً الكافر في
أيديهم لا يجب الاجر بخلاف ما لو استأجر رجلاً لقطع رأس القنبي حيث يجب الاجر لانه ليس
بطاعة ومن أتلف في دار الحرب من الغنيمه ماله فقه لا ضمان عليه وان كان ممن لا يجوز
له الانتفاع بالغنيمه كالتجار لانه لا يتأ كدفيها حق الغنمين قبل الاحراز من قاضي خان ولو
أتلفها بعد الاحراز ضمن لنا كدالحق حتى لو مات واحد منهم بويرث نصيبه كقافي الوجيز
﴿ كافر استولى على مال مسلم وأحرزه بدار الحرب ملكه ملكاً طيباً حتى لو أسلم بطيبه
ولا يجب عليه رده ولا التصديق به من الغنيمه ﴿ الامام اذا قسم الغنائم ودفع اربعة الاخماس
الى الجنود وهالك الخمس قبل ان يسلمه الى أهله في يده سلم للجنود ما كان بأيديهم وكذا لو دفع
الخمس الى أهله وهالك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله من قاضي خان ﴿ اذا دخل
مسلم دار الحرب بأمان فقتل واحداً منهم أو استهلك مالا أو غصب متاعاً لا يلزمه غرمه وبصير
ملكاً ويكره له ذلك وفي الغصب يرد عليهم ولو كان حربياً أو أدانه حربياً ثم خرج البنا مستأمنين
بطلت المدائنه من الوجيز ﴿ ردة الرجل تبطل عهده نفسه حتى لو قتله أحد بغير أمر القاضي
عمداً أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضواً من أعضائه لا شيء عليه ﴿ المسلم لو أصاب
ملاً أو شيئاً يجب فيه القصاص ثم ارتد وأصاب وهو من بني دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب ثم
جاء مسلماً فهو مأخوذ بجميع ذلك ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب ثم ارتد لا يؤخذ بعد
الاسلام ما كان أصاب حال كونه مختاراً بالمسلمين من قاضي خان ﴿ أسرقن لمسلم فوقع في
في الغنيمه وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه فصولين ﴿ السلطان اذا ترك العشر
لمن هو عليه جاز غنياً كان أو فقيراً لكن اذا كان المتروك له فقيراً فلا ضمان على السلطان
وان كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة كذا في
القاعدة الخامسة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشياء ﴿ ولو وطئ واحد من الغنمين
جارية من الغنيمه فولدت ولداً فادماها لا يثبت نسبته منه عندنا خلافاً للشافعي ويجب عليه
العقر وتقسيم الجارية بين الغنمين من درر البجار

الباب الرابع والثلاثون في القسمة

المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف فيه كالمقبوض بالشراء الفاسد من القنية **١** رجل مات فقامت امرأته أولاده في الميراث وهم كبار كلهم وأقربوا منها زوجته ثم وجدوا شهودا شهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث وكذلك الرجل اذا قسم امرأة أخيه ميراثها وأقر الاخ بارتها وأقران هذا زوجها وهذا أخي ثم أقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها فانه يرجع عليها بما أخذته من الميراث كذلك في فصل دعوى الملك بسبب من قاضي خان **٢** اقتسم ارا فاصاب أحدهم من الدار ثلثها وقيمتها بالنصيبين سواء فاستحق جزءها من القسمة ولو استحق نصف ما في يد أحدهما فعندهما لا تنتقض القسمة لكن المستحق عليه بالخيار ان شاء يرجع على صاحبه بربع ما في يده وان شاء تنقض القسمة وعند أبي يوسف تنتقض القسمة والفرق لهما ان الاقرار والتمييز لا يبطل باستحقاق جزء من نصيب أحدهما لانه ليس فيما وراء المستحق بيت معين من نصيب أحدهما بخلاف لو استحق نصف ما في يد أحدهما فلو باع نصفه ثم استحق النصف الباقي يرجع بربع ما في يد صاحبه وعند أبي يوسف تنتقض القسمة ويضمن قيمة نصف ما باع فيقسم ما في يد صاحبه نصفين ولو استحق بيت بعينه فالقسمة جائزة ولو ان استحق من نصيبه بالخيار كما في الهداية **٣** وفي الخلاصة دار بين رجلين أخذ أحدهما الثلث من مقدمها وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمة كل من الثلث والثلثين ستمائة ثم استحق نصف الدار مشافق في هذا الوجه تفسخ القسمة بالاتفاق وأما الوجه الذي لا يبطل غير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف ما في يد أحدهما مقسوما في تخير فله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء يرجع بربع ما في يد صاحبه وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شافعا فعندهما لا يبطل القسمة ويخیر المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند أبي يوسف تبطل القسمة انتهى **٤** استحق بعض نصيب أحد الورثة بعينه بعد القسمة بعينه ورضاء فقال أحدهما المدعى ادعى طلبا بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشئ من القنية **٥** لرجلين مائة شاه أخذ أحدهما أربعين شاه قيمتها خمسة مائة والآخر ستين قيمتها خمسة مائة فاستقرت شاه من الاربعين قيمتها عشرة فانه يرجع بخمسة دراهم في ستين يضرب ذوا الستين بخمسة والآخر بخمسة مائة غير خمسة ولا تنتقض القسمة عند أبي حنيفة بخلاف الارض والدار لان الاستحقاق في الشياه لا يوجب غبنا في الباقي وفي العقار يوجب غبنا **٦** اقتسم ارا ارضا نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحق الدار ليرجع أحدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران أو ارضان أخذ كل واحد منهما دارا فبنى أحدهما في داره ثم استقرت يرجع بنصف قيمة البناء لان الدار الواحدة كل واحد مضطرب في القسمة بتكميل المنفعة والغرور من المضطرب لا يتحقق وفي الدار ين غير مضطرب في هذه القسمة بل لان يقسم كل دار على حدة بلا تقويت جنس منفعة فكانت هذه مبادلة محضنة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فرجع من

الوجيز ❦ سئل الحاكم عبدالرحمن عن صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان
 للمزارع اقسماها وافرز نصيبى فقس المزارع حال غيبة الدهقان وافرز نصيب الدهقان اليه
 فحمل نصيب نفسه الى بيته أو لفلان رجوع اذ قد هلك ما أفرزه للدهقان فالهالك على الدهقان
 خاصة كذا فى الصغرى ❦ الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان
 كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وقرع عليها الولوالجى فى القسمة فيما اذا غرم
 السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا ❦ اذا خيف الغرق للقسمة فانفقوا على القاء بعض
 الامتعة منها والقوا والغرم بعد الرؤس لانها لحفظ الانفس ❦ القسمة الفاسدة لا تفيد الملك
 بالقبض (٣) وهى تبطل بالشر وط الفاسدة كذا فى الاشياء ❦ ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه
 بهذه فى الكفاية من الهداية ❦ لو كان للدين قسمة الدين والعين اذا شرطوا فى القسمة
 ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقسما الدين بعد قسمة الاعيان فالقسمة
 الاعيان ماضية وقسمة الدين باطله ❦ اقسام الورثة باهر القاضى ومنهم صغير أو غائب لا تنفيذ
 الا باجازة الغائب أو ولى الصبي أو يخير الصبي اذا بلغ ولو مات الغائب أو الصبي فجازت ورثته
 نفذ عند أبي حنيفة خلافا للمحمد ❦ اقسام الشركاء فيما بينهم وفيهم شرك صغير أو غائب لا نصح
 القسمة فان أمرهم القاضى بذلك صح ❦ اذا كان المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب أو بالغ
 وصغير فاخذ الحاضر أو البالغ نصيبه انما نفذ القسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب
 الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقى قبل ان يصل الى الغائب فالهالك عليهم ما من مشتمل
 الهداية والصغرى ❦ اذا باع أحد الشركاء نصيبه من دار بعد ما اقسماها فبى المشترى
 ثم وجد به عيبا يرجع على بائعه بالنقصان لعدم التمكّن من الرد بسبب الزيادة لم يرجع البائع
 على شريكه بما ضمن للمشترى عند أبي حنيفة وقال يرجع من المجمع ولو باع قبل الاقسام
 فضمان النقصان عليهما اتفاقا ذكره فى شرحه ❦ ولو تباين فى الاستغلال فى الدار الواحدة جاز
 فى ظاهر الرواية وفى العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة فى نوبة أحدهما
 عليها فى نوبة الاستعير يشتر كان فى الزيادة بخلاف ما اذا كان التباين على المنافع فاستعمل
 أحدهما فى نوبته زيادة والتباين على الاستغلال فى الدارين جاز أيضا فى الظاهر ولو فضل
 غلة أحدهما لا يشتر كان فيه وكذا يجوز فى العبدين أحدهما ولا يجوز عنده ولا يجوز فى
 الدابتين عنده خلافا لهما

❦ الباب الخامس والثلاثون فى الوصى والولى والقاضى ❦

لا يثبت للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه
 (٣) قوله لا تفيد الملك بالقبض هذا بخلاف ما نقله المؤلف عن القنية أول الباب وقد تعقبوا
 عبارة الاشياء بان الصواب حذف لا كفى القنية والبرازية فكان حق المؤلف التقييمه على
 ذلك اه صححه

قال المدخول في الوصية أوله غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض
العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا يتجوع عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية
الأحق أوله ثم للموصي ان يودع مال اليتيم ويضعه ويتجر به مال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربه
وله ان يفعل كلما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطاب ماله من الوصي فقال
الوصي ضاع مني كان القول قوله مع عيونه لانه أمين فان قال أنفقت مالك عليك يصدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات أوله
منذ عشر سنين وقال اليتيم مات منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن
واختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد وأما علي
قول أبي يوسف فالقول قول الوصي وهذه أربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى
الوصي ان الميت ترك رقية فأنفقت عليه الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن
ابن زياد ان القول قول الابن وقال أبو يوسف القول قول الوصي وأجوهوا ان العيب لدلو كانوا
أحياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم أبق فجاءه
رجل فاعطى جعله أربعين درهما والابن ينكر الابن كان القول قول الوصي في قول أبي
يوسف وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى
وأجوهوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا
قال الوصي أديت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أوله كل سنة ألف درهم وقال اليتيم انما
مات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعى تاريخا سابقا
وهو ينكر وعلى قول أبي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعى عليه وجوب تسليم المال
وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وان قال الوصي فرض القاضي لا خيل الزمن
نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت البسه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول
الوصي هذا لكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا من تركه الميت نسيته فان كان يتضرر
به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقرض مال اليتيم فان أقرض كان
ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة
والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي فلو أخذ الوصي مال اليتيم فرضه لنفسه لا يجوز
ويكون ديناعليه وعن محمد وليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه
الله وقال محمد وأما أنا أرجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به ولورهن الوصي أو
الاب مال اليتيم يدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استخسانا عن أبي يوسف انه أخذ
بالقياس ولو قضى الوصي ديون نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي
لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى
الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا
رهن الاب مال ولده الصغير يدين نفسه بقيمة الرهن أكثر من الدين فهلاك الرهن عند المرتهن

كان على الاب مقدر الدين لاقية الرهن وذكركم شمس الائمة السرخسي ان الاب والوصي
 يضمنا مال الية الرهن وسوى بين الوصي والاب وعن أبي يوسف ليس للوالدين أن يقضيا
 دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما أن يرهننا وعن بشر بن الوليد ليس للاب أن يرهن مال
 ولده بدين نفسه وانظرا ان للاب أن يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما
 ذلك وصنדהلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن و وصى احتمال بمال اليتيم ان كان
 الثاني أملا من الاول جازوا ان كان مثله لا يجوز و وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال
 اليتيم وأن يقضى عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي القياس وهو
 قول محمد لا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا و والوصي لا يملك ابراء عريم الميت ولا ان يحط
 عنه شيئا ولا أن يؤجله اذ لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الخط
 والتأجيل والابرا في قول أبي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند أبي يوسف لا يصح ذلك
 ويكون ضامنا و ولو صالح الوصي أحدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك أو
 كان الخصم مقرا بالدين أو كان للقاضي علم بذلك الحق لا يجوز للوصي وان لم يكن له على
 الحق بينة جاز صالح الوصي لانه يصلح به بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصالح عن دين
 الميت أو على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه أو كان القاضي قضي له بحقه جاز
 صلح الوصي لانه اسقاط بعض الحق وان لم يكن له بينة ولا قضي القاضي بذلك لا يجوز صلح
 الوصي لانه اتلاف لماله وهو تظير مال الوط مع السلطان الجائر المتغلب في مال اليتيم فأخذ
 الوصي وهدده لياخذ بعض مال اليتيم قال الصفا ر لا ينبغي للوصي أن يعطى وان أعطاه
 كان ضامنا وقال الفقيه أبو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه أو اتلاف عضو من
 أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم لا يضمن فان خاف على نفسه القيد والحبس أو علم
 انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه أن يدفع مال اليتيم فان دفع
 كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فالسلطان أو المتغلب
 بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والقنوي على ما اختاره الفقيه أبو الليث و وصى
 من بمال اليتيم على جائر وهو يخاف على انه ان لم يره يترغ المال من يده فبره بمال اليتيم قال
 بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر مضاربه بالمال قال أبو بكر الاسكافي ليس هذا
 قول أصحابنا وانما هو قول ابن سبلة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث عن أبي يوسف
 انه كان يجوز للاوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار ابن سبلة موافق لقول أبي يوسف
 وبه يفتى واليه اشارة في كتاب الله تعالى أما السبينة فكانت لساكنين يعملون في البصر
 فأردت أن أعيها أجاز التعيين في مال اليتيم مخافة أخذ المتغلب و وصى أنفق على باب
 القاضي في الخصومات من مال اليتيم فما أعطى على وجه الاجرة لا يضمن قال الشيخ أبو
 بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدر اجر المثل والغبن اليسير وما أعطى له على وجه
 الرشوة كان ضامنا قالوا بئذ المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه

وبذل المال لاستخراج حق له على آخره يكون رشوة من قاضيان وفي البرازية من الاجارة
الوصى اذا انفق في خصومه الصبي على باب القاضى فما كان على وجه الاجارة كاجرة
المشخص والسيمان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن اه ٥ وفي الخلاصة
رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يهربا بالعصبة فغرم الوصى
للسلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على
تحصيل التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهم ان يجوه الا
ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى النسفي الوصى اذا طواب
بجباية مال اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازادت المؤنة فذفع من التركة بجباية داره لا يضمن اه
٥ صرف الوصى من مال اليتيم الى ظالم يسأل عنهم فليس لهم الرجوع عليه ٥ تغلب
جائر على تركه الميت ويمكن دفعه بقدر معين من التركة فدفعه القاضى من مال نفسه ليرجع
فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع الظلم صار من
حوال الصغار كالصرف الى سائر الحوائج على قصده الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة
من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة ٥ اختلاف السلف في اكل الوصى من مال اليتيم فقيل
يباح اكله بالمعروف وقيل يأكله قرضاً ثم يرد وقيل لا يأكل من اعيان ماله واما البيان
المواشى وغمار الاشجار فباح ماله بضمير اليتيم وقيل يأكل منه ولا يكسب وقيل يكسب ايضا
وقال ابو حنيفة في كتاب الاثار يأكل ولا يأخذ قرضاً غنياً كان أو فقيراً ولا يقرض غيره وقال
الطحاوى له ان يأخذ قرضاً ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا يأكل منه اذا كان مقبلاً وان خرج
في تقاضى دين له أو لمراعاة اسبابه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذ رجع رد الدابة
والثياب وقال ابو ذر الصحيح قول ابي حنيفة لان التقاضى شرع فيه متبرعاً فلا يوجب ضماناً
٥ ولو نصب القاضى وصياً وعين له اجر العمله جاز ولو وصى ان ياكل ببيع مال اليتيم ويوكل في
تقاضى ديون الميت وأمواله وتجبر لليتيم ويضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدى فطرته
ويضحي له من ماله ان كان له مال من القنينة ٥ رجل مات وأوصى لامرأته وترك وريثة
صغاراً فنزل سلطان جائد ارضه فقيل لها ان لم تعطه شيئاً استولى على الدار والعقار فاعطت شيئاً
من العقار قال ابو جزم صانعها ٥ وصى أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب
ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصى مأجوراً وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد
للوصى ان يتكاف مقدار ما يقرأ في صلواته وينبغي للوصى ان يوسع على الصبي في نفقته لا على
وجه الاسراف ولا على وجه التضيق وذلك يتفاوت بتفاوت مال الصغير وله وكثرة واختلاف
حاله فينظر في حاله وماله وينفق عليه قدر ما يليق به ٥ ومتى خرج في عمل اليتيم واستأجر دابة
بمال اليتيم يركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استسماً وعن
نصه يركب الوصى ان يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو
الليث هذا اذا كان الوصى محتاجاً وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو القياس

وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالمعروف بقدر أن يعني بماله **﴿﴾** وهي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز **﴿﴾** ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم عند أبي حنيفة وقال محمد لو باع ماله لليتيم أو اشترى من مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعند أبي يوسف فيه روايتان كان يقول أولا كما قال محمد ثم رجع الى قول أبي حنيفة وفسر شمس الأئمة السر خسي الخبرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة ثمانية يكون خيرا لليتيم **﴿﴾** والاب اذا اشترى من ولده الصغير لنفسه أو باع من ولده الصغير ان كان شراء للولد لا يجوز وان لم يكن شراء للولد جاز ولا يشترط أن يكون خيرا للولد **﴿﴾** ولو باع أحد الوصيين شيئا من تركه الميت لصاحبه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد لان عندهما لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف **﴿﴾** اذا أقر القاضى بدين على الميت أو بوصية كان باطلا **﴿﴾** ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان العين القاحش في السنين الاولى **﴿﴾** والاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج أمة الصغير من عبده استحسانا لا الرواية عن أبي يوسف هذه الجملة من قاضيان **﴿﴾** قضى الوصي ديناً بغير امر القاضى فلما اكبر اليتيم أنكر دينه على أبيه ضمن وصيه مادفعه لولم يجد بينه اذا أقر بسبب القهمان وهو الدفع الى الاجنبى فلو ظهر غيرهم آخر يفرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه أو لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلائنه كما في خزانه المقتين وقبده في جامع الفصولين على قول بالموجب عرفا **﴿﴾** وفي الملتقط أنفق الوصي على الموصى في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو أنفق الوكيل لا يضمن **﴿﴾** ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وأنفق ثمنه صدق ان كان مالكا والأفلا كذا في دعوى خزانه الا كمل **﴿﴾** ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الاتفاق بلائنه الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي اذا فرض القاضى نفقة ذى رحم محرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغى أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلائنه لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لوقال أدبت خراج أرضه أو جعل عبده الا بقر قال أبو يوسف لا يمان عليه وقال محمد عليه اليمان والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مالا لآخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه أدى جعل عبده الا بقر من غير اجارة الرابعة ادعى انه أدى خراج أرضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الاتفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه أذن لليتيم في التجارة واندر كبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الاتفاق عليه من مال نفسه حال غيبته ماله وأراد الرجوع الثامنة ادعى الاتفاق على رقيقه الذين ماتوا

التاسعة التجزير بغير ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية
 عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى
 انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوسايا
 وذ كرضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا من الاشباه
 والنظائر **١٠** لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره بخاءه وان ضمن له ولو اده بقضاء لم يضمن
 وشارك الاول **١١** أحد الورثة لو قبض شيئا من التركة فضاغ عنده يضمن ما كان حصته غيره
 الا في موضع يخاف الضيعة والوصى يقبض مطلقا واحدا الورثة لو قبض ديننا للميت على
 رجل أو وديته له عند رجل فضاغ عنده يضمن من الخلاصة **١٢** قال لا يخرج من ثلث مالي
 الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فالوصى ان يخرج الثلث
 مرة أخرى ويصرفه اليهم من القنينة **١٣** الوصى اذا نفق التركة على الصغار فنقدت
 التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا وأثبته بالبينة عند القاضي وقضى
 به القاضي لهذا الغريم ان يضمن الوصى فيسأل ان أنفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على
 الوصى وان أنفق بغير أمره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث **١٤** أحد الورثة
 حال غيبته الاخرين اتخذ دعوة من التركة وأكل الناس ثم قدم الباقيون وأجازوا ما صنع
 ثم أرادوا تضمين ما أنفق لهم ذلك لان الاتفاق لا يتوقف حتى تملكه الاجازة الا ترى ان من
 أنفق مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت أو اجزت ما صنعت لا يبرأ من مشتمل
 الاحكام **١٥** لو اشترى الوصى أو الوارث الكفن ونقد الثمن من ماله أو قضى دينه في التركة أو
 اشترى الكسوة أو النفقة للضعيف يرجع ويصدق بالبينة **١٦** ولو قال أدبت الخراج والثلث
 من مال هندي لا يصدق من غير بيينة من الوجيز **١٧** وفي الخلاصة الوصى أو الوارث اذا
 اشترى كفننا للميت له ما أن يرجع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع اه **١٨** لو
 كفن الميت ضمير الوارث من ماله كالم مع وجود الاخ لا يرجع في تركة الميت ان كان باهر
 الورثة وان كان بغير أمر الورثة فلا رجوع له أشهد على الرجوع أم لا ولو أمر أحد الورثة
 انسانا بأن يكفن الميت فكفن ان أمره لم يرجع عليه يرجع كما في أنفق في بناء دارى وهو
 اختياره من الاسلام وذ كرا السرخسى ان له أن يرجع لان أمره بمنزلة أمر القاضي من
 مشتمل الاحكام **١٩** والاب أن يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وأن يوكل ببيع
 وشراء واستئجار وأن يودع ماله ويكتب عنه ويزوج أمته لاقنه ويرهن ماله دينه وبدين نفسه
 وله أن يعمل به مضاربة ويدين أن يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة يكون المشتري كله
 للصبى قضاء وكذا الوشارك ورأس ماله أقل من رأس مال الصبى فان أشهد قال بئح كالمشرط
 والاصدق ديانة لا قضاء قال بئح على قدر رأس المال قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فان لم يثبت

قوله ويصدق بالبينة الذي في جامع الفصولين ولو اشترى له الوصى طعاما أو كسوة بشهادة
 شهود يرجع اه وفي الاقروى ولو لم يشهد لا يرجع وذ كروجه فراجعه متأملا اه مضمعه

الشرط عند القاضي لا يقضى له وبعائنه الوصى في ذلك كله من الفصولين ﴿ وفي الهداية من الوديعة للوصى أن يسافر بمال اليتيم إذا كان الطريق آمنا وكذا الأب في مال الصغير اهـ وللوصى أن يدفعه شركة كره في الوقاية ﴿ ليس للوصى في هذا الزمان أن يأخذ مال اليتيم مضاربة كره في الفصولين وفيه لو استدان الأب لطفله جاز وكذا الوأقر به انتهى وفي الاشياء من أحكام السفر الوصى لو سافر في البحر ضمن كالمودع انتهى ويجوز للوصى ان يكتب عبد اليتيم استعسانا وكذا الأب اذا كاتب عبد اليتيم ولو كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالمكاتب لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصلالة وكذلك الوصى والأب ولو باع الأب أو الوصى عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صححت الهبة في قول أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى ويضمن مثله وقد مرحت المسئلة وان أقر الوصى أو الأب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة بالبينه ثابتة أو كان القاضي يعلم به وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصى أو الأب كاتب وادعى قبض البديل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ﴿ ولا يجوز للوصى أن يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الأب ولا يجوز للوصى ان يكتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا أو حضورا لان الأب لا يملك ذلك فكذلك الوصى وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولورضى الكبار بذلك لان الكبار حق الفسخ ﴿ ويجوز للوصى أن يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ﴿ ولو قاسم الوصى الورثة في التركة وفيها وصية لانسان والموصى له فائبا لا يجوز قسمته على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كان الورثة صغارا وقاسم الوصى الموصى له فاعطاء الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصى للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشئ ولا يجوز للوصى ان يجزئ نفسه بمال اليتيم أو الميت فاذا فعل ورجع ضمن رأس المال ويتصدق بالرجع في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يسلم له الرجع ولا يتصدق بشئ ﴿ وللوصى أن يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤجر نفسه من اليتيم وليس للوصى أن يهب مال اليتيم بهوض أو بغير عوض وكذا الأب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الأب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصى من مال اليتيم ﴿ وصى باع عقارا ليقضى به دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصى ﴿ رجل أوصى بثلاث ماله وخلف صنوف من العقارات فباع الوصى من العقار صنفا الوصية قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شئ الثلث مما يمكن بيع الثلث منه ﴿ مديون مات وأوصى الى رجل فأت الوصى فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بأمر القاضي ﴿ وصى أنفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصى وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطابا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت لله تعالى

لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة وكذلك
لو اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون منطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين
الميت أو كفن الميت من مال نفسه لا يكون منطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة
وكذلك الوصي لو أدى خراج اليتيم أو عشره من مال نفسه لا يكون منطوعا ولو كفن الميت
من مال نفسه قبل قوله في ذلك للوارث أن يقضى دين الميت وان يكفنه بغير أمر الورثة
فكان له الرجوع في مال الميت من قاضي خان وفيه أيضا الاب اذا اشترى لولده الصغير شيئا
وادی الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في التوازل انه ان لم يشهد عند أداء الثمن انه
انما أدى ليرجع لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا أدى الثمن من مال نفسه فانه لا يحتاج
الى الاشهاد لان الغالب في حال الوالدين انهم يقصدون اقبلة فيحتاج الى الاشهاد وكذا الام
اذا كانت وصيا لولدها الصغیر فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند أداء الثمن لا ترجع انتهى
^١ تقدم من ماله ثمن شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانه لا قضاء مال يشهد ولو ثوبا
أو طعاما أو شهدا انه يرجع فله أن يرجع لولده مال والا فلا لوجوب ما عليه ولو قنا أو شيئا
لا يلزمه رجوع وان لم يكن له مال لو أشهد والا لا ^٢ شري لولده ثوبا أو خادما ونقد ثمنه من مال
نفسه لا يرجع الا أن يشهد انه شراه ليرجع وان لم ينقد ثمنه حتى مات يؤخذ ثمنه من تركته
لانه دين عليه ثم لا يرجع ببقية الورثة به على هذا الوارث ولو لم يشهد الميت انه شراه لولده ولو
شري لصيه طعاما ماله ولا يصح مال فهو متبرع استخسا ^٣ نا ^٤ امر أمه شرت لصيه ضيعة على ان
ترجع صح استخسا وتكون الام شتر به لنفسها اذا تملك الثمراء لولدها ثم يصير هبة لولدها
والبس لها منع الضيعة عن ولدها لانها تصير واهبة للولد وقايضة لاجه ^٥ شري يتناجى بالابن
ابنه مع قيام ابنه وأشهد على ذلك لم يجز شراؤه اذا لا ولاية له عليه حينئذ لانه أجنبي فنقد
عليه ^٦ لو ضمن الاب مهر صبيه فادى يرجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره أو وصيا رجوع مطلقا
من الفصولين والمسائل الاخيرة مرت في التبرك ^٧ وفي الخلاصة اذا اشترى خادما لابنه
الصغير ونقد الثمن يرجع عليه فان لم ينقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا أشهد ليرجع عليه فان
لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن أشهد أخذ من ماله ولا يرجع عليه ببقية الورثة واختلفت
الروايات في اعتبار وقت الاشهاد ففي بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي
الوصي يرجع أشهد أو لم يشهد وعن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع ان نوى الرجوع ونقد
الثمن على هذه النية رسه الرجوع فيما بينه وبين الله وفي الصغرى الاب اذا اشترى الطعام
من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استخسا نا وفي المنتقى عن أبي يوسف ان ما اشتراه الاب
ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما أو كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان
أشهد انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشتري طعاما أو كسوة
والصغير مال أو كان المشتري دارا أو ضياعا ان كان الاب أشهد وقت الشراء على ان يرجع
له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع انتهى ^٨ ومقاسمة الوصي له عن الورثة جائزة

ومقامته الورثة عن الموصى له باطله لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه
ويصير مغرورا بشراء المورث والوصى خليفة الميت ايضا فيكون خصما عن الوارث اذا
كان غائبا فصحت قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصى ليس للوارث ان يشارك
الموصى له اما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديده ولهذا
لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصى فلا يكون الوصى خليفة عنه عند
غيبته حتى لو هلك ما أقرز له عند الوصى كان له ثلث ما بقي لان القسمة لم تنفذ غير ان الوصى
لا يضمن لانه أمين فيه وله ولاية الحفظ في تركته فصار كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة
فيكون له ثلث ما بقي لان الموصى له شريك الوارث فيستوي ما تولى من المال المشترك على
الشركة ويبقى ما يبقى على الشركة وان كان الميت أوصى بحصة فقاسم الورثة فهو لثالث ما في يده
يخرج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليخرج عنه فضاغ من يده وقال ابو
يوسف ان كان مستغرا للثلث لم يرجع بشئ والاربع تمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشئ
لان القسمة حق الموصى ولو أقرز الموصى بنفسه مالا ليخرج عنه فذلك لا يلزمه شئ وبطلت
الوصية فكذا اذا أقرزه وصيه الذي قام مقامه ولا يبي يوسف ان محل الوصية الثلث فيجب
تنفيذها ما بقي محلها واذا لم يبق بطلت لقوات محلها ولا يخيخ ان القسمة لا تراد لذاتها بل
لمقصودها وهو تأدية الحج فلم تعتبر درته ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة الى
القاضي فقسمة او الموصى له غائب فقسمة جائزة لان الوصية صحيحة ولهذا الوارث الوصى
له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب ناظر الاسما في حق الموتى
والغيب ومن النظر اقرارا فنصيب الغائب وقبضه فنقد ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد
هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل ومن أوصى بان يباع عبده ويتصدق بنفسه على
المساكين فباعه الوصى وقبض الثمن فضاغ في يده فاستحق العبد ضمن الوصى ويرجع فيما
ترك الميت لانه حامل له فيرجع عليه كالكافل وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع لانه ضمن
بقبضه ثم يرجع الى ما ذكرناه ويرجع في جميع التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث واذا كانت
التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفالم يرجع بشئ كما اذا كان على الميت دين آخر واذا تولى
القاضي أو أمينه البيع لاهدة عليه لان في الزامها القاضي ته طيل القضاء اذ يتعاضى عن
تقلا هذه الامانة - لئلا من لزوم الغرامة فتعطل مصلحة العامة زامينه سفير عنه كالرسول
ولا كذلك الوصى وان قسم الوصى الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن
فهلك واستحق العبد يرجع في مال الصغير لانه حامل له ويرجع الصغير على الورثة بحصته
لان تقاض القسمة باستحقاق ما اصابه من الهداية والقاضي اذا عزل الثلث للوصية
للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو أعطى الثلث للورثة
أو للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة هذه في السير من قاضي خان وروى
الفصولين أوصى اليه بان يبيع عنه هذا ويتصدق بثمنه على الفقراء ففعل ثم استحق الفئ

ورجع ثمنه على الوصي يرجع الوصي على ما تصدق عليه لافي مال اليتيم وقد نقله عن المنتقى
 وفي الوجيز من الاستحقاق الاب والوصي يرجعان بضم ان الاستحقاق في مال الميت كما يرجع
 الوكيل به على الموكل انتهى ١٠ الوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر
 البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا هذا في الوكالة
 من الخلاصة ١١ ولو باع الاب او الوصي مال الصبي من غير ان ينعق المقاصة ويضمنه
 للصبي عندهما وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة والعبد الموصى بخدمته اذا انقله الورثة
 ضمن واقبضته ليشترى بها عبد يقوم مقامه في الرهن من الهداية ١٢ رجل أوصى الى رجلين
 قال أبو حنيفة ومحمد لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرفه الا باذن الآخر الا في
 أشياء فان أحدهما ينفرد بهما منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة
 من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسيئة
 ورد الودائع والمغضوب ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك
 من باب الامانة وينفرد أحدهما بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم وينفرد
 بقبول الهبة للصغير وبقبض ما يكال ويوزن وباجارة اليتيم لعامل يتعلمه وينفرد أيضا ببيع
 ما يحشى عليه التوى والتلف كالقواكه ونحوها ولو أوصى الميت بان تصدق عنه بكذا
 وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف
 ينفرد وان عين الفقير ينفرد به أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا أوصى بشئ
 للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ وعند أبي يوسف ينفرد وان
 عين المسكين ينفرد أحدهما عند الكل وهنالك مسائل هنالك احداها والثانية رجلان
 ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنته من أمة مشتركة بينهما فان ثبت نسبته منهما فان
 كان لهذا الولد مال ورثه من أخ له من أمه أو هبه له أخوه لا ينفرد أحدهما بالتصرف في ذلك
 المال عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ينفرد والثالثة لقب طافه رجلان كل واحد
 منهما ادعى انه ابنته فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند أبي حنيفة ومحمد لا ينفرد
 أحدهما بالتصرف وعند أبي يوسف ينفرد وهذا اذا أوصى اليهما جملته في كلام واحد فان
 أوصى الى أحدهما ثم أوصى الى الآخر قال شمس الأعمه الخلواني اختلف المشايخ فيه قال
 بعضهم ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد على كل حال وبه أخذ شمس
 الأعمه السرخسي ١٣ رجل جعل رجلا وصيا في شئ بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر
 وصيا في نوع آخر بان قال لأحدهما جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال للآخر
 جعلتك وصيا في القيام بأمر مالي أو جعل أحدهما وصيا بأمر هذا الولد في نصيبه وجعل
 الآخر وصيا في نصيب ولد آخر منه أو قال أوصيت الى فلان بقضاء ديني ولم أوص اليه
 في غير ذلك وقال أوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في
 الأنواع عند أبي حنيفة وأبي يوسف كأنه أوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما

وصى فيها أوصى إليه لا يدخل الاخر معه وكذلك الوصي بغيراته في بلد كذا الى رجل
 وبغيراته في بلدة أخرى الى آخر وقال الشيخ محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على
 ابنه وجعل آخر وصيا على ابنته أو جعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في
 ماله الغائب فان كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى الى الآخر يكون الامر
 على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فيمنذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى
 على قول أبي حنيفة ولو اوصى رجلا وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله
 لا ينفرد الحلى بالتصرف في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي أن يجعل له وصيا
 وحده ويطلق التصرف فعل وان رأى أن يضم اليه رجلا آخر كان الميت فعل وعلى قول أبي
 يوسف ينفرد الحلى بالتصرف كما في حالة الحياة وعن أبي حنيفة في رواية وهو قول ابن أبي
 ليلى ليس للقاضي أن يجعل الحلى وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف الحلى باطلاق القاضي
 وهنالك مسائل احداها هذه والثانية اذا أوصى الى رجلين وقبل أحدهما الوصية
 ولم يقبل الآخر أو مات أحدهما قبل موت الموصى ولم يقبل الآخر أو مات أحدهما قبل
 موت الموصى وقبل الآخر عند أبي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند أبي يوسف
 ينفرد والثالثة اذا أوصى الى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار ان شاء ضم اليه
 وصيا آخر واستبدل القاسق ثم العدل لا ينفرد بالتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد وعند
 أبي يوسف له أن يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالا
 وورثة فأقام رجل شاهدين ان الميت أوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينه
 هذا الرجل لانه أقام البيئته على حقه وحقه متصل بحق الغائب فيصير الحاضر خصما عن
 الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد ما لم يحضر
 الا في الاشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين رجل أوصى الى رجلين ليس لاحدهما أن
 يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر لان الوصي مأومر بالتصرف على وجه النظر ولو
 تصرف أحدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر ولا يقسم مال اليتيم لما قلنا يقسمان
 لكل واحد منهما ما وصى اقسام الوصيان مالهما لا تجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع أحد الوصيين
 المال من الموصى الاخر رجل أوصى الى رجلين ومات فجاء رجل وأدعى ديناه على الميت
 فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما بضعفان
 مادفع الى المدعى لقرماه الميت ولو شهد له أولا ثم أمره ما القاضي باداء الدين فقبض عليه
 لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جاز ولا ضمان عليه لاحد وان
 تقبل بعد الدفع وصى الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان
 قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامنا لقرماه الميت وان قضى بأمر القاضي دين
 البعض لا يضمن والقريم الاخر يشارك الاول فيما قبض رجل أوصى الى رجلين فان أحد
 الوصيين وأوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه أن يتصرف لان أحدهما الوصي تصرف باذن

صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت وروى انه لا يجوز والعجيج هو الاول **○** رجل أوصى
الى رجلين فمات وفي يده ودائع للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر
صاحبه أو قبضها أحد الورثة بدون أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فهلاك المال في يده
لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركه الميت فضاغت في يده
لا يضمن شيئاً ولو قبض أحد الورثة يضمن حصصه أصحابه من الميراث إلا أن يكون في موضع
يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحصانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان
وديعة فذفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاغت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان
شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاختذ المال من منزل الميت ولو كان
مال الميت في يد غاصب فان أحد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان في
الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة والقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة
وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع **○** وصيان استأجر أحدهما جالين لحل الجنائز
الى المقبرة والاخر حاضر ساكت أو استأجر ذلك بعض الورثة بضمرة الوصيين وهما ساكنا
جاز ذلك ويكون من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصدق
بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنائز ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر لو كانت
الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاستئجار امتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى
أحد الوصيين حنطة فصدق بها كانت الصدقة عن المعطى قال الفقيه أخذني هذا بقول
أبي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى وذكر الناطق اذا كان في التركة كسوة وطعام ودفع ذلك
أحد الوصيين الى اليتيم جاز فان لم يكن فاشترى أحد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري أحدهما
الا بأمر الأخر **○** ولو ان ميتاً أوصى الى رجلين وقد كان باع عبداً فوجد المشتري بالعبد صيباً
فرده على الوصيين كان لاحدهما أن يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري
ولا أحد الوصيين أن يودع ما صار في يده من تركه الميت ولو ان الميت أوصى بشراء عبد
وبالاعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعدما اشتريا كان لاحدهما أن يعتق **○** رجل
أوصى لرجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين أحدهما أن يقول اعمل برأي فلان
والثاني أن يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي
هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعاً كلاهما وصيان كأنه أوصى اليهما وقال بعضهم
في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان
واختار الفقيه أبو الليث هذا القول فقال وهو أشبه بقول أصحابنا فهم قالوا اذا عمل الرجل
غيره بالمبيع فقال به بشهود فباع بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود أو لا تبعه الا بمحض
فلان فباع بغير شهود بغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا الوصي الى رجل وقال له اعمل
بعلم فلان فله ان يعمل بدون علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان
والقنوي على هذا القول **○** رجل أوصى الى رجل وجعل عليه مشرفاً عليه ذكر الناطق

انهم اوصوا بان كانه قال جعلتكم وصيين فلا ينفرد أحدهما الا بما ينفرد أحد الوصيين وقال
 الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يكون الوصى أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وغرة
 كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه هذه الجملة من قاضي خان وصى القاضى
 كوصى الميت الا فى مسائل (الاولى) لو وصى الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا
 كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة خلافا لهما واما وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه
 كالوكيل وهو لا ينفذ نفسه كذاتى شرح المجمع (الثانية) اذا خص القاضى وصيه تخصص
 بخلاف وصى الميت كما مر (الثالثة) اذا باع ممن لا تقبل شهادته لم يصح بخلاف وصى الميت
 وهما فى الخلاصة وذكر فى تلخيص الجامع استواءهما فى رواية فى الاولى (الرابعة) لو وصى الميت
 ان يؤجر الصغير لطياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى القاضى كذاتى القنية
 (الخامسة) ليس للقاضى ان يعزل وصى الميت العدل الكافى وله عزل وصى القاضى كفى
 القنية خلافا لما فى اليتيمة (السادسة) لا يملك وصى القاضى القبض الا باذن مبتدأ من
 القاضى بعد الايصاء بخلاف وصى الميت كذاتى الخلاصة من المحاضر والسجلات
 (السابعة) يعمل نهي القاضى عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كفى البرازية
 وهى راجعة الى قبول التخصيص وعدمه (الثامنة) وصى القاضى اذا باع من وصيا عند موته
 لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كذاتى اليتيمة قلت ونقلناه عن قاضى خان ايضا فيما
 مر وفى الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل
 التوفيق هذه الجملة من الاشياء وذكروا شمس الائمة الحلوانى فى شرح ادب القاضى اذا
 نصب القاضى وصيا لليتيم الذى لا أب له كان وصى القاضى بمنزلة وصى الاب اذا جعله
 القاضى وصيا عاما فى انواع كلها فان جعله وصيا فى نوع واحد كان وصيا فى ذلك النوع خاصة
 بخلاف وصى الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل فى نوع كان وصيا فى انواع
 كلها وصى الاب اذا باع شيئا من التركة فهو على وجهين أحدهما ان لا يكون على الميت دين
 ولا اوصى هو بوصية الثانى ان يكون على الميت دين أو وصى بوصيه فى الوجه الاول قال
 فى الكتاب لو وصى ان يبيع كل شئ من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة
 صغارا اما يبيع مساوى العقار فلان مساوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن
 له أسرو يبيع العقار ايضا فى جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى مقال فى
 الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصى يبيع العقار الا بشرائط أن يرغب
 انسان فى شرائها بضعف قيمتها أو يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته أو يسكون على الميت دين
 لا وفاء له الا بثمنها أو يكون فى التركة وصية مرسلة يحتاج فى تنفيذها الى ثمن العقار أو يكون
 يبيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤتمرا برؤى على غلاتها أو كان العقار حائونا أو دارا
 يريد ان يتقضى ويتداخى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى أداء خراجها فان كانت
 فى التركة مع العقار عروض يبيع مساوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بمساوى العقار

حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بفن يسير ولا يجوز بيع الوصي بفن فاحش لا يتغابن الناس
 في مثله الا في مسئلة للوصي ان يبيع باقل من ثمن المثل وهي ما اذا أوصى ببيع عبده من
 فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحظ كما في الاشباه وكذا لو اشترى الوصى لليتيم لا يجوز
 شراؤه بفن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان المثل كبيرا وهم حضور
 لا يجوز بيع الوصى شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع
 الوصى العقار ويجوز بيع ماسوى العقار لان الوصى يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض
 يكون من الحفظ اما العقار فهي محفوظة بنفسها الا ان تكون العقار بحال ملك لولم يبيع
 حينئذ يصير بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فان
 الوصى يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في
 نصيب الغائب فيما سوى العقار جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند أبي حنيفة وعند
 صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين
 يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان أو عقارا فان كان قديلا
 لا يستغرق التركة ملك الوصى المبيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك ملك يبيع الباقي عند
 أبي حنيفة وعندهما لا يملك وكذلك كان في التركة وصية من سلة فان الوصى يملك المبيع بقدر
 ما نفذ الوصية عند الكل واذا ملك يبيع البعض يملك يبيع الباقي عند أبي حنيفة وعندهما
 لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة
 عروض فان الوصى يملك يبيع الصغير عند الكل ويملك يبيع الباقي في قول أبي حنيفة
 فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند أبي
 حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية يبيع الكل ووصي الاب يكون
 بمنزلة الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي
 الجد ووصي وصي القاضى يكون بمنزلة وصي القاضى اذا كان عاما وأما وصي الام ووصي الاخ
 اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا أو وصت الى رجل أو مات الرجل وترك اخصا غيرا أو وصى
 الى رجل يجوز بيع هذا الوصى فيما سوى العقار من تركة الميت ولا يملك يبيع العقار لانه
 لا يملك الا الحفظ وبيع ماسوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصى ان يشتري شيئا للصغير
 الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير من قاضى خان وصي الاخ والام والم
 لهم يبيع المنقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو كان له أب حاضر أو وصيه أو وصي وصيه أو
 أب الاب فليس لوصي الام تصرف فيما تركته الام ولو لم يكن أحد منهم فله الحفظ وبيع
 المنقول من الحفظ وليس له يبيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا شرا ما لا بد منه من
 نفقه أو كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة أمه فليس لوصي أمه التصرف فيه منقولا
 أو غيره والاصل فيه ان أضعف الوصيين في أقوى الحالين كقوى الوصيين في أضعف الحالين
 وأضعف الوصيين وصي الام والاخ والم وأقوى الحالين حال صغر الورثة وأقوى الوصيين

وصى الاب والجد والقاضى وأضعف الحاكمين حال كبر الورثة ثم وصى الام حال صغر الورثة
كوصى الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الورثة فللوصى بيع منقوله لاعقاره كوصى الاب
حال كبرهم من الفصولين ❀ واذا مات الوصى فاوصى الى رجل فان قال للذى اوصى اليه
جعلت لك وصيا في مالي ومال الميت الاول يكون وصيا في التركتين عندنا وان قال جعلت لك
وصيا في تركتي فهو وصى في التركتين عند أبي حنيفة وقال هو وصى في تركته نفس الوصى
دون الوصى الاول من قاضى خان ❀ ولا يجوز للام ان تنصرف في مال الابن هذه في اللقيط
من الهداية ❀ والاخ لا ولاية له في المال ويملك قسمة الصمد ان ضرورة هذه في القسمة
منها وفي القسمة دفعت أم اليتيم ثوره الى رجل يروضه بجبانها فهلك في يده لم يضمن لان رياضة
ثوره نفع محض له انتهى ❀ الوصى لو باع ممن لا تجوز شهادته له بمحابة قلبه لم يجز ولو
يمثل قيمته جاز من الفصولين ❀ الجدة الفاسدة من ذوى الارحام ليس كاب الاب ولا يملك
التصرف في مال الصغير هذه في الفرائض من الاشياء ❀ رجل مات ولم يوص الى أحد فباع
امرأته دارا من تركته وكفنته به بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على
الميت دين محيط وبع ذلك ينظر ان كفنت بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر
من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضا وان قال فاني اترك بيعك بقدر كفن
المثل فله وجه وكفن المثل ثبا به بطرح العيدين وما يوافق هذا من الخلاصة ❀ اذا مات
الرجل وترك اولادا صغارا واما ولم يوص الى أحد كان الاب بمنزلة الوصى في حفظ التركة
والتصرف فيها أى تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب جد الصغير لا يعان
بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير وهو الذى يعقل البيع والشراء
فتصرف الابن وركبته الديون ثم مات الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته
لقضاء الدين ❀ وصى الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين محيط جاز بيعه عند أبي
حنيفة رحمه الله ولا يجوز عندهما وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع
الوصى كل التركة تنفيذيه في قول أبي حنيفة فرق أبو حنيفة رحمه الله بين الوصى وأب
الميت لو وصى الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأب الميت وهو جد الاولاد
الصغار ليس له ان يبيع التركة لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار لولده قال شمس الأئمة
الجلواني هذه فائدة تحفظ عن الحصاص وأما محمد رحمه الله أقام الجدة مقام الاب قال في
الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا واما كان الوصى أولى من الاب فان لم يكن له وصى فالاب
أولى ثم ثم الى ان قال فوصى الجدة ثم وصى القاضى قال شمس الأئمة الجلواني بقول الحصاص
يفتى ❀ صغير ورث مالا وله أب مسرف ومبذر مستحق للجعير على قول من يجوز الحجر لا تثبت
الولاية في المال للاب ❀ اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد بلوغه فاشهد اليتيم على نفسه أنه
قبض منه جميع تركته والله ولم يبق له عنده من قليل ولا كثيرا استوفاه ثم ادعى في يد الوصى
شيئا وقال هو من تركته والذى أقام البينة قبلت بيته ❀ رجل اشترى لنفسه من مال ولده

الصغير جازو يصير قابضاً وعن محمد انه لا يصير قابضاً بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئاً بمال
 الصغير عليه وأجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئاً وقال قبضت هذا الابن فانه
 يصير قابضاً لابنه من قاضي خان رحمته لو كان للصغير دين على أبيه فأنتقم عليه لا يبرأ قضاء الا
 اذا شهد فقال شريت لولدي لا قضى ثمنه من دين له على والمديون لم يصدق في الاداء وكذا لو
 ألبسه من ثوبه أو أطعمه من خبزه من دين له عليه رحمته يجوز للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير
 غبن لا بفاحش ولم يجوز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافاً للمجدد ويصح للاب بيع ماله من
 ابنه لو لم يضر ولم يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي على وجه الحكيم
 ولا يجوز حكمه لنفسه وروى عن عثمان رضى الله عنه انه رأى اباً من الصدقة فأعجبته
 فأقامها في السوق فأخذها باقضى ثمن باع فعاب عليه عبد الرحمن وقال هل رأيت عمر صنع من
 ذلك شيئاً وكان هذا أول أمر عيب على عثمان وقيل عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من
 نفسه محمول على قول محمد واما على قول أبي حنيفة فينبغي ان يجوز ذلك في موضع من المنتقى
 ان يبيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشرائه الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر نظر فلو خيرا
 اجازته وكذا لا يجوز بيع القاضي ماله من يتيمة وكذا تزويج اليتيمة من نفسه أو من ابنه لا يجوز
 بخلاف ما شره من وصيه أو باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا
 القاضي وفي الزيارات يجوز بيع القاضي مال أحد اليتيمين من الآخر لا يبيع الوصي
 بالاجماع وفي فتاوى رشيد الدين جاز للاب للقاضي بيع مال أحد الصغيرين من الآخر
رحمته يبيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة أوجه فان الاب اما عدل أو مستورا الحال أو
 فاسق فخاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة ولم يمرض هذا المعنى معنى آخر
 فكان هذا البيع نظراً في الوجه الثالث لم يجوز بيع عقاره فله نقضه وفيما يجوز له بيعه لو قال
 الاب بعد بلوغه ضاع ثمنه أو أنفقته عليه وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق رحمته الام لو باعت
 مال صبيها أو متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته ولزوجهها صغار ثم قالت لم أكن وصية لم
 تصدق على المشتري ويوقف بيها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية جاز بيعه اذ لا
 بطل ولو مرقن المشتري أرضاً شرها الا يرجع على المرأة بشئ ولو ادعى الصبي قبل بلوغه
 انها لم تكن وصية لم يسمع (٣) لو ما ذرونا في التجارة فلو يجوز عن استرداد الارض تضمن المرأة على
 الرواية التي تضمن الغاصب قيمة العقار ببيع وتسلم ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضاً
 ولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الولد ولو شري ماله ولده
 لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكذا لولده وبأخذ الثمن حتى يرد على الاب يتم
 البيع بقوله بعته هذا بكذا من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبضت وكذا الشراء ولو وصي بالمال
 يجوز في الوجهين ما لم يقل قبضت رحمته وصى أو باع مال صبي من اجنبي فبلغ حقوق العقد ترجع
 الى العاقد وكذا لو شرى الاب لنفسه فبلغ ترجع العهدة من قبل الولد الى أبيه من الفصولين

(٣) قوله ولم يسمع الذي في جامع الفصولين يسمع بدون لم يخرز اه معناه

وصى اخذ ارض اليتيم مزارة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على
 اليتيم لا يجوز لان الوصى يصير مؤاجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول أبي حنيفة الا
 أن يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصى كانت مزارة وعند أبي حنيفة المزارة
 فاسدة ولو زرع الوصى بذرا اليتيم وأشهد عند زرعها انه استقرض بذره واسـ تأجر الارض
 لنفسه فلو خير اليتيم جعلت الاجرة ومثل البذر له والزرع للوصى ولو كان الزرع خيرا جعل
 الزرع لليتيم ولو استقرض بذره وزرعه في أرض نفسه فالزرع للوصى وصدق انه زرعه لنفسه
 وكذا لو زرع بذره نفسه في أرض اليتيم أما لو زرع بذرا اليتيم في أرض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق
 انه زرعه لنفسه ولا يضمن الوصى بخلاف ماله بمال اليتيم وله ان يخطط طعامه بطعامه وبأكل
 بالمعروف من الفصولين وفيه أيضا بعد ثلاثة أوراق ولا يضمن الوصى عبوته بجهـ الا ولو خلط
 بماله فضاخ ضمن وقيل لا يضمن ومشى عليه في الاشباه حيث قال والوصى اذا خلط مال اليتيم
 بماله فضاخ لا يضمن انتهى وكذا القاضى اذا خلط مال الصـ بغير ماله لا يضمن كفى العمادية
 ذكره في مشتمل الهداية ليس لوصى الا يتام ان يخطط ما ورثوا من مورث واحد أو أكثر
 لا يضمن الوصى ما أنفق في المصاهرات بين اليتيمة أو اليتيم وغيره في ثياب الخاطب أو
 الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيمة واليتيم مما
 هو متعارف وان كان له منها بد ولو خلط الوصى النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان
 كان خيرا لليتيم اذن القاضى فيه أولم يأذن ولو وصى الا يتام ان يخطط نفقتهم فينفقها عليهم جلة
 اذا كان ذلك أنفع لهم اتحد وورثهم أو اختلف وصى ينفق على الصبي من مرقته وخبره
 حتى يباغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفق عليه ايرجع عليه وصى انفق من
 مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق أبالم
 يرجع وفي المحبط في الوصى اختلف استدان الوصى على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله
 ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصى وكذا الاستقرض له وان لم يكن باذن
 الحاكم في يدا اب ركة أم الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره
 لا يصدق الا اذا كان أشهد أب أو وصى قال بعد بلوغ الصغير اني بنت أرضه وأنفقت عنها
 عليه قال الدررى صدق في الهلاك وبه أخذ أبو ذر والشخ البقالى يصدق قوله بنت داره أو
 القاضى اذا لولى له أنفق مهر زوجته على أولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الابينة
 أنفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضى لا يصدق أبو حامد
 يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الى اذن القاضى قال رحمه الله والمختار ما في وصايا المحبط
 ابن سماعة من محمد مات عن ابنين كبير وصغير وألف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة
 منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما أو ثوبا فاطعمه الكبير
 الصغير أو لبسه فاستحنت ان لا يكون على الكبير ضمان وعن أبي يوسف مات وترك طعاما
 ودينقا وممنا والورثة صغار وفيهم امرأة استحنت ان يأكلوا ذلك بينهم ويأخذ الكبير حصته

وما نفق المكبر على أنفسهم وعلى الصغار بغير أمر القاضى أو الوصى فهنا حصه الصغار
 قال رضى الله عنه والختار للفتوى ما مر عن محمد بن القنية رحمته لا يضمن الوصى ما نفق على
 وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا يسرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضى وقيل يضمن
 مطلقا كذا فى غصب اليتيم رحمته لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه وان كان
 منصوبه كذا فى بيوع القنية رحمته للوصى اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسر الا ان
 كان موسرا من الاشياء رحمته استهلك مال اليتيم قال أبو القاسم يخرج من الوصاية ويجهل غيره
 وصيا في دفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصى وعن أبي نصر الدبوسى اذا باع وصى القاضى
 ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصى ينفق على اليتيم ويطعمه مع
 سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذا كبيرة لا تحمل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه
 الدين بهذا الطعام وعن محمد اذا أخذ الوصى مال اليتيم وأنفقه فى حاجة نفسه ثم وضع مثل
 ذلك لليتيم لا يبرأ الا أن يكبر اليتيم في دفع اليه المال وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصى ان يقبض
 ذلك من مال اليتيم فاذا اراد ان يبرأ اشترى لليتيم ما يجوز شرأه لليتيم ثم يقول للشهود كان
 لليتيم على كذا فانى انا اشترى هذا المال له فيصير قصاصا ويرأى من الذين وقال بعضهم
 لا يبرأ حتى يحضر الى القاضى فيخبره بما فعله فيضمنه القاضى فينتدب يبرأ فان لم يجد قاضيا أو
 يخاف من القاضى على المال فينتدب يشرى طعاما أو شيئا لليتيم من مال نفسه رحمته رجل أوصى
 الى رجلين ان يشترى به من ثلث ماله عبدا بكذا درهمين ولا حد الوصيين عبد قيمته أكثر مما
 سمي الميت الوصى فاذا أحد الوصيين ان يشترى هذا العبد بما سمي الوصى قال أبو القاسم
 ان كان الوصى فوض الامر الى كل واحد منهم ما جاز شرا هذا الوصى من صاحبه وان لم يفعل
 ذلك فباع صاحب العبد بده من أجني وسلمه اليه ثم يشترى ان جميعا للميت فهذا أصوب
رحمته وصى باع من تركه الميت لانه ذوصيه الميت فجهد المشتري الشراء فخلفه الوصى فخلف
 والوصى يعلم انه كان كافيا عينه فان انقضى يقول للوصى ان كنت صادقا فقد فسخت
 البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تمليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الخاكم لان الوصى لو عزم
 على ترك الخصومة كان فسختها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصى كالتقايلا حقيقة واذ افسخ
 القاضى لم تكن الاقالة يلزم الوصى رحمته امرأة قالت لزوجها فى مرض موته الى من تسلم أولادى
 فقال الزوج اليك وأسلمك الى الله تعالى قال نصير تصير المرأة وصيا للولاد رحمته وصى شهد
 عنده عدلان اهدا الرجل على الميت ألف درهم حكى عن أبي سليمان الجرجاني انه قال يسع
 الوصى ان يدفع اليه المال وان خاف الوصى الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل ان
 كان مال المدعى جارية بعينها يعلم الوصى انها للمدعى وان الميت كان غصبا منه فان الوصى
 يدفعها الى المصوب منه لانه لو منع بصير فاصبا ضامنا من قاضى خان رحمته الوارث اذا تصدق
 بالثلث الوصى به لافقرا وهناك وصى لم يجز يأخذ الوصى الثلث مرة أخرى ويتصدق به كما
 فى القنية ذكره فى الاشياء رحمته لو اتخذ أحد الورثة دعوة من التركة حال غيبه الاخرين وأكله

الناس ثم قدم الباقيون وأجازوا ما صنع ثم أرادوا ضمها ما أنفاهم ذلك ألا ترى ان من أنفاه
 مال انسان ثم قال المالك رضيتم بما صنعت أو أجزت ما صنعت لا يبرأ منه **§** أحد ورثة الميت اذا
 استوفى من المديون حصته وهلك في يده فلورثة الآخر ان يضمه وحصته لهم لان لهم حق
 المشاركة معه قيل اذ ليس القبض باذن الشرع قلنا لا يضم بالقبض وانما يضم بالاستملاك
 كذا قال القاعدى وفيه نظر لانه قال في الوضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب من
 أوائل كتاب الدعوى من البرازية وفي الخلاصة مديون الميت اذا دفع الدين الى وصى الميت
 يبرأ ولو دفع الى بعض ورثة الميت يبرأ بخصته انتهى **§** أو وصى الى وارثه ان يصرف ثلث ماله
 الى المساكين وأمواله عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقى الاعبان لنفسه ولو
 أوصى بمائة لرجل بعينه فباعه الوصى شيئا من مال اليتيم بمائة أو صلحه على ثوب قليل
 القيمة أو مئلاها جاز ولو حط الموصى به البعض وأخذ البعض جاز ولو كانت الوصية لأمسكين
 بمائة فصالح الوصى ثلاثة منهم بم عشرة لم يجز قبا ساوله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان
 يجوز لهم العشرة ويؤدى لهم الوصى تسعين الى المساكين ولو صلحهم على ثوب قليل القيمة
 لم يجز له ان يأخذ الثوب منهم **§** أو وصت بثلث ماله الى مصارف معينة ونصبت وصيا وماتت
 ووارثها غائب فليس للوصى ان يخرج الثلث الى مصاريفه الا في المنكسر والموزون من القنية
§ أو وصى الى مسكين الكوفة فصرفه الوصى الى غيرهم يضم كذا في البرازية تذكرة في
 مشغل الهداية **§** الاب اذا كان محتاجا لالباس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته
 ولا يكون مضمونا والوصى ليس له ذلك وان كان محتاجا الا اذا كانت له أجرة في ذلك فيأكل
 قدر آخرته من الفصولين **§** القاضى اذا نصب وصيا في تركة أيتام والتركه ليست في ولايته
 أو كانت التركه في ولايته والايام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركه في ولايته والبعض
 لم يكن في ولايته قال شمس الأئمة الخوانى بصح النصب على كل حال ويصير الوصى وصيا في
 جميع التركه أيتاما كانت التركه ولا يشترط كون التركه في ولايته وكان ركن الاسلام السعدى
 يقول ما كان ابتداء التركه في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا يقل يشترط بصحة النصب كون
 اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركه في ولايته قال ورأيت بعض المشايخ رحمهم الله يقول ان
 القاضى اذا نصب وصيا في تركه ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى مشايخ مرو **§** الغريم اذا
 أثبت الدين على أحد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضى بالحصه وليس له ولاية يبيع نصيب
 غيره بل يقضى الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر **§** ادعى على الميت ديننا والورثة الكبار غيب
 والصبي حاضر ينصب القاضى عن الصغير وكذا يدعى عليه واذا قضى على الوكيل يكون
 قضاء على جميع الورثة غير أن الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب
 الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث واذا كان على الميت
 دين فرهن الوصى بعض التركه عند بعض الغرما وأنفق على الصغير لا يرجع عليه به بعد
 البلوغ **§** رجل استباع مال اليتيم من الوصى بالنف وأخر بالف ومائة ولا يمكن الاول أم لا من

الثاني يبيعه من الاول وكذلك استأجر رجل مال الميت بثمانية والاخر يستاجر بعشرة
 والاول املأ يؤجر من الاول **§** اذا كان للصغير دين فصالح أبوه أو وصيه على بعض وخطبته
 ان كان الدين واجب بمقالة الاب أو الوصي يصح الخط عند أبي خنيفة ومحمد ويضمن كالوكيل
 اذا برأ الثمن على المشتري وان لم يكن بمقاتته لا يصح لانه متبرع والقاضي اذا آخردين الميت
 فان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز تاخيره وان كان قد تولاها يجوز عند أبي خنيفة ويضمن
§ الوصي اذا باع شيئا بأكثر من قيمته ثم أقال البيع لا يصح **§** اذا اشترى الوصي شيئا للصغير ثم
 قال ينظر ان كان ينظر للميت جاز والا فلا **§** رجل أمر بان يتصدق بالف درهم فتصدق الوصي
 بقرمتها من الدنيا ليس له ذلك وكذا لو أوصى ان يتصدق عنه بمذا الثوب ليس للوصي ان
 يمسكه للورثة ويتصدق بقرمته ولو أوصى بمذا الثوب كان للوصي ان يبيعه ويتصدق بثمنه
 كذا في مشتمل الهداية تفلاصن الفصول العمادية **§** لا يصير الاب غاصبا بأخذ مال ولده وله
 أخذه بغير شيء لو محتاجا والا فله أخذه لحفظه فلا يضمن الا اذا أنلفه بلا حاجة **§** لو كان الاب
 في ذلة وله مال فاحتاج الى طعام ولده أكله بقرمته لقوله عليه الصلاة والسلام الاب أحق
 بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف وله ان يتناوله بغير شيء أو قسيرا والافقيمته **§** لا ينبغي
 للقاضي ان يبيع عقارا المنفق ودولا مالا يفسدسرها الا في النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع
 الفساد وصراف غنمه الى نفقة الاقارب وأما بيعهم لفقيرهم فاجعوا على المنع في عقاره ولو
 منقول لا غير جنس حقهسم أجمعوا على منع غير الاب وصح للاب عند أبي خنيفة بيع منقول
 ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما والام كسائر الاقارب في هذا وأجمعوا على ان للاب
 بيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر في شرح الطحاوي ان يبيع الزيادة على النفقة من
 منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز عند أبي خنيفة أيضا والاب يملك بيعه لدين سوى
 النفقة كذا في الفصولين وفي الهداية من النفقات لا يملك الاب البيع في دين له سوى
 النفقة وكذا الام لا تملكه في النفقة ولا ولاية لغير الاب من الاقارب أصلا في التصرف في
 حالة الصغير ولا في ماله للحفظ حالة الكبر وان كان للاب الغائب مال في يد أبيه أو انفق منه
 لم يضمننا وان كان في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا ضمن لا يرجع على
 القابض انتهى **§** وصى الميت اذا أراد قضاء ديون الميت من التركة ويحاف ان يظهر غريم
 آخر فيضمن نصيبه فان التركة اذا كانت من جنس حق الغريم الذي يظهر يضمن قدر
 ما يصيب هذا الغريم الذي يظهر ولو كانت التركة عرضا وبيع الوصي من الاجنبي وأخذ
 الثمن وأخذ دين الغرماء كذا في النفقة فالحيلة في ذلك ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة
 بديونهم اذا كانت التركة عرضا حتى لو ظهر غريم آخر لا يضمن الوصي للوارث ان يخصم
 غرماء الميت بالدين اذا كان للميت عليه دين سواء كان على الميت دين أو لم يكن وهل له
 ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصى أو لم يكن وان
 كان على الميت دين يخصم ولا يقبض بل يقبض الوصي واذا أدى مديون الميت الى وصي

الميت يرا أصلاً ولولم يكن وصى فدفع الى بعض الورثة يرا عن نصيبه خاصة روى
 هشام عن محمد انه قال قال أبو حنيفة وأبو يوسف من مات وله غلام قد كاتبه على ألف
 درهم وعلى الميت دين ألف فقضى المكاتب للغيرم قضاء عماله على مولاه بغير أمر الوصى ففى
 القياس باطل وان لا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضى لكننا ندع القياس ويعتق المكاتب
 باداء المال للغيرم ١٠ الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء حتى لو باع
 لا ينفذ وكذا المولى لو سحر على العبد المأذون وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيع هذا العبد
 ولا ما فى يده اغما يبيعه القاضى الوارث فى التركة المستغرقة بالدين لو قضى للغرماء الدين فاذا
 قضى من مال آخر لا يصير متبرعا بل تصير التركة مشغولة بدينه لا يملكها الوارث من الصغرى
 ١١ واذا باع الوصى عبداً من التركة بغير محض من الغرماء فهو جائز لانه قائم مقام الموصى ولو
 تولى حياً بنفسه يجوز بيعه بغير محض من الغرماء وان كان فى مرض موته فكذلك اذا اتوا له من
 قام مقامه كفى الهداية وفى الوجيز عن المشتق للوصى ان يتصرف فى مال الميت بدون رضا
 الغرماء انتهى ١٢ اذا كان للميت ربيعة عند رجل فأمر الوصى المودع ان يقرضها أو يهبها أو
 يسلفها ففعل المودع ذلك فالضمان على المودع ولم يكن على الوصى ضمان كذا فى العمادية
 ذكره فى مشتمل الهداية ١٣ وفى الفصولين اذا تاب الوصى فباع بعض الورثة بعض تركته بدين
 مورثه أو وصاياه فقد البيع لا الوأمر القاضى وهذا الوصية غرقه والا نفذ تصرفه فى حصته الا
 ان يكون المبيع بيتاً معيناً من الدار وما أشبهه ولو أخذ بعضهم عيناً من التركة ليقتضى من ماله
 ديناً على مورثه ورضى به الباقيون لم يجز الا برضا غرمائه لو دينه مستغرقوا والاجاز ويكون من
 باقهم به الا نصبا ثم انتهى ١٤ اقرار الوصى على الميت بدين أو عين أو وصية باطل ١٥ صلح
 الوصى مع المدعى عليه على أقل من الحق لم يجز لومقتضى ما عليه أو مقرابه أوله عليه بينة
 والاجاز ويجاز صلحه مع المدعى لوله بينة أو علم القاضى ولم يقض الغبن والا لا يجز لوله دين ثابت
 فصالح أبوه أو وصيه صلح لو يسير الغبن لا بقا حشده ولو كانت الورثة صغاراً وكباراً ودعواهم
 فى دار وصلح وصيهم يسير الغبن جاز عند أبي حنيفة فى نصيب الكل وقال لا يجوز الا فى نصيب
 الصغار ولو كان كباراً لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيباً صريحاً فى العروض لافى العفار ولو كانهم
 صغاراً فادعى رجل فى دارهم وصلحه الوصى على مال جاز يسير الغبن لوله بينة والا لا ولم يذكر
 فيه ان البينة قامت عند القاضى أو عند الوصى فلو قامت عند القاضى فلا مريية فى صحة صلحه
 ولو عند الوصى خاصة اختلف فيه وعن شداد لو ادعى على الميت ديناً وعرفه القاضى باقرار
 الميت أو بشهادة كان له ان يقضى دينه وعن خلف لو ثبت عنه باقراره فانه يقضى لاولي
 بشهادة وعن ابن أبان لا يقضى فى الوجه - من فكذلك هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب
 الاقرار عند الوصى أو الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان رجلاً اذا أقر عند رجل انى قد
 أخذت من أيبك شيئاً فلا يبيته أخذ ذلك الشيء كالموعين ولو شهدوا عنده انه قد أخذ من أيبك
 ليس له أخذه ما لم يقض القاضى وكذا لو عاين الولى قتل رجلاً مورثه حل قتله لا لو شهدوا

عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هذا **❦** ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعوروصى
 ام واخ وعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما اب
 الاب فلا ولاية له مادام الاب حيا فهو يتحول اليه لو لم يكن للاب وصى فيصح صلحه كاب ولو
 احتال الوصى بماله صح لو املا لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة
 الوصى جاز الاحتيال ولو لم يكن املا من الاول ولو كان افلس صح احتياله اذ اتولى العقد
 ويضمن عند أبي حنيفة واما اقالته فتصح لانها كشمراء **❦** وفي فوائد صاحب المحيط شري
 له وصيه ثم اقال صح لو نظر له والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال المبيع صح لو
 خير اذ اقاله نوع تجارة والاب يملكه هذه الجملة من الفصولين **❦** لو باع الوصى رقيق الميت
 المديون للغرماء وقبض الثمن فضاغ عنده او مات المبيع في يده فالمشترى يرجع بالثمن على
 الوصى ويرجع الوصى به على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصى لم
 يرجع الوصى بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امره وبالمبيع بان قالوا باع عبد فلان هذا
 فانه يرجع بالثمن عليهم الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع بالزيادة عن دينهم وكذلك
 لو قال الغرماء بع رقيق الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم والورثة الكبار للغرماء في ذلك
 فيما اذا باع الوصى القن ولادين في التركة وان كانوا اصغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق بالثمن
 من الوجيز قال في الفصولين امره ببيعه اولم يأمره ولو باعه القاضى للغرماء فضاغ عنه ثم
 استحق رجوع بثمنه على الغرماء ولو لم يأمره القاضى لانه اذا باع للغرماء فكان الغرماء ولو
 المبيع بانفسهم وفيه مات ولم يترك الاقناباع وصيه بالامر القاضى ثم استحق وضاع عنه قال
 محمد لا يرجع على الغريم الا اذا قال له الغريم بعه واقض ولو كان غريمين أحدهما غائب فخر
 الحاضر فباعه الوصى رجوع بثمنه عليهم المبيعة لهما وفيه لو باع وصيه فنه باهر الغرماء ولا مال
 سواء وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصى وقضاهم الثمن من دينهم ثم استحق من يد المشتري
 رجوع المشتري على الوصى وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا عليه الى القاضى فباع القن
 لدينهم باهر القاضى ودفع ثمنه اليهم باهر القاضى ثم استحق من يد المشتري رجوع المشتري بثمنه
 على الغرماء انتهى **❦** لو غصب الوصى عينا واستعمله في حاجة اليتم وهلك في يده ضمن
 الوصى ولو اغتصب عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع
 بذلك من مال اليتم **❦** الوصى اذا استعار دابة له جعل بها اعمالا من اعمال اليتم فعمل وجاوز
 الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وطبقت فالضمان في مال اليتم من الخلاصة وفي القنية
 استعار الوصى ثورا ليكرب أرض اليتم فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك فضمنه في مال
 الصغير لان المنفعة تعود اليه انتهى **❦** اذا اكبر الصغار ورادوا وان يحاسبوا وصيهم ما نفق
 عليهم ليمتدوا همل أنفق بالمعروف أم لا وطلبوا من القاضى ان يحاسبه كان للقاضى ان
 يأمره وكان لهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخروج
 وفيما أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة الميت أو من جهة القاضى والقول قول

الامين مع الميمن فيما جعل أمينا كذا في العمادية ذكره في المشتمل ❀ وفي الفصولين عن
 فوائد نظام الدين (٣) قاضي يكي را وصى كرد بر نار سیده وان وصی مال نار سیده را بروی
 نفقه كرد و بعده وام كرد و بردی نفقه كرد از صبی بعد از بلوغ تواند طلب كردن
 قال في وكذا الاب لو استقرض وأنفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه ❀ لو أجنبي أنفق
 على بعض الورثة فقال أنفق بامر الوصي وأقربه الوصي ولم يعلم ذلك إلا بقول الوصي بعد
 ما أنفق يقبل قول الوصي لو كان من أنفق عليه صغيرا انتهى ❀ وصى في يده ألف درهم
 لاخوين فقال دفعت الى أحدهما نصيبه وكذبه المدفوع اليه فالباقي بينهما نصفان ولا
 يضمن الوصي ❀ رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما أدر كاطلبا امير انهما فقال الوصي جميع
 تركه أليكما ألف وقد أنفقت على واحد منكما خمسمائة فصدقه احدهما وكذبه الآخر يرجع
 المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي بذلك في رواية عن أبي حنيفة
 وقال أبو يوسف لا يرجع المنكر على المقر بشئ والقول قول الوصي لانه مضى في نصيب
 المنكر من الوجيز ❀ أقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل الميت وذلك مائة درهم وأقام
 الورثة بينة انه كان في منزله يوم مات ألف لم يلزم الوصي اكثر مما أقر به ❀ (٤) أقر الوصي انه
 قبض كل دين للميت على الناس فجاء غريم وقال دفعت اليك فالقول للوصي وكذلك لو قامت
 بينة لم يقرم الوصي منه شيئا ❀ أقر الوصي انه استوفى جميع مال الميت ولم يسجه وسكت ثم قال
 قبضت مائة وقال الغريم كان على ألف قبضتها فالقول للوصي مع عينه ولو أقر الوصي انه
 استوفى جميع ما عليه ثم قال مفصولا وهي مائة يسرا الغريم ويضمن الوصي للورثة
 تسعمائة بالجود ولو قال الوصي استوفيت جميع مال الميت وهي مائة موص ولا وقال الغريم
 لا بل كان ألفا يلزمه تسعمائة ولا يصدق الوصي ان جميع ما له عليه مائة بخلاف الطالب
 اذا قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فلا شيء على الغريم لان الطالب يملك الابراء
 والوصي لا يملك ولو وجب الدين بادانة الوصي أو ببيعة مال الورثة فآقرانه استوفى جميع ثمنه
 وهي مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي ولا يضمن الغريم ولا الوصي
 شيئا ❀ أقر الوصي انه استوفى منه مائة وهي جميع الثمن فقال المشتري الثمن مائة وخمسون
 فللوصي قبض الخمسين الفضل وكذلك لو باع لنفسه لانه أضاف الاستيفاء الى مائة فلا يكون
 الخمسون الفضل داخلا تحت البراءة وفي الاول أضاف الاستيفاء الى جميع ما عليه فدخل
 الكل تحت البراءة هذه الجملة في الاقرار من الوجيز ❀ دفع الوصي جميع تركه الميت الى
 وارثه وأشهد الوارث على نفسه انه قبض جميع تركه والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير
 الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركه والدي ولم أقبضها قال في المنتقى أقبل

(٣) نصب القاضي وصيا على صبي فانفق الوصي مال الصبي عليه وبعد نفاذ المال استقرض

وأنفقه أيضا هل له أن يطلب من الصبي بعد البلوغ قال لا اه

(٤) راجع الهندية فانه فصل فيها تفصيلا حسنا وحرره هذه المسائل فقير راشدا اه

بينته أفضى بهاله أرايت ان لو قال استوفيت جميع ماترك والدى من دين على الناس وقبضت
 كله ثم ادعى على رجل ديناً لايه ألم أقبل بينته وأفضى له بالدين ﴿١﴾ اذا مات الوصى مجهلاً
 فلا ضمان عليه وكذا القاضى اذا مات مجهلاً أموال اليتامى عند من أودعها لا ضمان عليه
 اذا المودع غيره وللقاضى ولاية الايداع ولو وضع القاضى مال اليتيم في بيته ومات مجهلاً ضمن
 لانه مودع وكذا الاب اذا مات مجهلاً لامل ابته لا ضمان عليه وقيل يضمن من الفصولين
 ومعنى موته مجهلاً ان لا يبين حال الامانة ومعنى ضمانها صيرورتها ان ينفى تركته كذا في
 الاشياء من الامانات ﴿٢﴾ الاب اذا أجر منزل المصغر بدون أجر مثله لا يجوز ان يملك له ولاية
 الحط هذه في دعوى الوقف من الفصولين ﴿٣﴾ رجل أوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا
 ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات قال أبو القاسم وصيته بالرباط جائزة
 ووصيته بالحمل باطلة ولو جله الوصى يضمن ما أنفق في الحمل اذا جله بغير اذن الورثة وان جله
 باذن الوارث لا يضمن وكذا الوصى بمعامرة قبر وصيته باطلة وكذا الوصى ان يطبخ قبره
 أو يضرب على قبره قبة كانت باطلة ولو أوصى باقتناء الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم للذين
 يحضرون التعزية قال الفقهاء أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحمل للذين يطول مقامهم
 عنده وللذى يحجى من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا يطول
 مساقته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كبير يضمن الوصى وان كان قليلاً لا يضمن وعن
 الشيخ أبي بكر البلخي ان الايصاء باقتناء الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام باطل ﴿٤﴾ وعن نصير
 رجل قال ادفعوا هذه الدراهم وهذه الثياب الى فلان ولم يقبل هي له ولا قال هي وصية له
 قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية ﴿٥﴾ لو قال للوصى اشتر عشرة أثواب وتصدق بها
 فاشترى الوصى عشرة أثواب له ان يبيعها او يتصدق بثمنها وعن محمد لو أوصى بمسدة ألف
 درهم بعينها فتصدق الوصى مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق
 الوصى يضمن الورثة مثناها وعنه أيضاً لو أوصى بألف درهم يتصدق بها عنه فهلكت الالف
 بطلت الوصية ﴿٦﴾ رجل أوصى بان يتصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان
 يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ أبو نصير يجوز ذلك كما روى عن أبي يوسف رجل
 أوصى بان يتصدق على مساكين مكة أو على مساكين الري فتصدق على غير هذا المستنف
 ان كان الاصر حياً ضمن وروى الحسن عن أبي حنيفة اذا أوصى الرجل لمساكين الكوفة
 فصرف الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة الأمر وبين وفاته وعن أبي
 يوسف في التوادد اذا أوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء
 أو قال تصدق على النساء فتصدق على الشبان ضمن الوصى في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه
 العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة جاز ولو قال تصدق
 بها على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رجل أوصى لفقراء
 أهل بلخ قالوا فضل ان لا يتجاوز بلخ ولو أعطى فقراء كورة أخرى جاز ولو قال عشرة أيام

فصدق في يوم جاز رجل أوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق
 الوصى مائتي قفيز حنطة في حياة الوصى قال أبو نصر يفرم الوصى ما فرق في حياة الوصى
 ويفرقها بعد وفاته باهر الحاكم حتى يخرج عن الضمان قيل له فان فرق باهر الورثة بعد وفاته
 قال ان كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وان لم يكن جاز أمرهم وان فرق يخرج عن الضمان قال
 رحمه الله وينبغي ان يصح أمر الكبار في حصصهم ولا يصح في حصص الصغار رجل أوصى بان
 يشتري بهذا الالف ضبيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضبيعة هل
 يشتري الوصى ضبيعة في موضع آخر قال أبو نصر ليس الوصى ان يصرف ذلك الى مرتبة
 المساجد فان لم يجد الضبيعة في ذلك الموضع يشتري ضبيعة في أقرب المواضع التي سمي ويجعله
 وقفا على ماسي فان اتلف الوصى هذه الالف يفرم الوصى مثلها يشتري بها الضبيعة
 الوصى اذا اشتري خبزاً أو حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجر رجل الخبز أو الحنطة على من
 يكون قال أبو حنيفة رضي الله عنه ان لم يبين الميت لذلك شيئاً معين الوصى ثم يحمل ذلك بغير
 أجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان أمر بان يحمل الى المساجد فالاجرة تكون في
 مال الميت وان أمر الوصى بان يشتري أو يعين قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على
 المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون قفيزاً قال أبو بكر له ان يشتري بالفاضل
 حنطة ويتصدق بها ويجوز أن يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رأيت عن أبي يوسف
 رجل أوصى ان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال يعطى ثلث ماله
 للمساكين بلده ووطنه فان أعطى مساكين البلدة التي هو فيها جازاً أيضاً رجل أوصى بان
 يطعم عن كفارة عيینه عشرة مساكين فغداهم الوصى فأتوا قال محمد يغلدى ويعشى غيرهم
 ولا ضمان على الوصى رجل أوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصى
 وان تم لك فاراد الوصى أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال أبو القاسم
 يجوز ذلك رجل أوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الوصى
 توجه الوصى بالمال الى أهل السكة فقالوا لا يزيد وليس لنا حاجة قال أبو القاسم يرد المال الى
 الورثة ولو لم يدفعه الى الورثة ثم أتى على ذلك سنة مثلاً ثم طلب المساكين قال أبو القاسم
 يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية فصارت ميراثاً رجل دفع
 المال الى الوصى وأمره بان يتصدق بثلث ماله فوضع من نفسه لا يجوز ولو دفع الوصى الى ابنه
 الكبير أو الصغير الذي يعقل القبيض جاز وان لم يعقل لا يجوز رجل مات وترك ورثة صغيراً
 وكباراً أيسع الكبار أن يأكلوا من التركة قال نصير سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال
 نصير قلت لبشر فان كان على الميت ألف درهم دين وترك ما لا يسع الوارث أن يأكل ويأبأ
 الجارية اذا كان في غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت عن هذا قال ما رأيت أحداً امتنع عن هذا
 رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون
 وهو يعلم بمديون الميت فصالح الورثة عما عليه أو عما في يده على مال قال بعض من شأنا يفرم

الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قبيل
 اذ لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعى صاحب الدين وعلى من يقبض البيضة قال الفقيه ابو
 الليث على ذى اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصمه الممن يدعى على الميت
 وان لم يملك شيئاً **○** رجل مات وترك اولاداً صغيراً فجعل القاضى رجلاً وصيلاً لاولاده الصغار
 فادعى رجل ديناً على الميت او دعيه وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصى
 ان يدفع شيئاً من الدين او الوديعة مالم يثبت ذلك بالبيضة واما المهر فان ادعت المرأة مهر مثلها
 يدفع اليها مقدر مهر مثلها ان كان النكاح ظاهراً معروفة او يكون النكاح شاهداً لها وقال
 الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدر ما جرت العادة بتجيبه له ويكون
 القول قول الورثة في ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المجهل الى تمام مهر
 مثلها **○** رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ضياعاً للمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر
 ان كان الزوج ترك من الصامت مهر مثلها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يكن صامتاً
 كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفى مهرها من الثمن فان كان في يد المرأة ألف
 درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تأخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فان
 استخلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركه الزوج شئ من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا
 تأثم لانها لما أخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكاً لها **○** رجل أوصى الى رجل ولم
 يعلم الوصى بذلك فباع شيئاً من التركة بعد موت الموصى جازيعة ويلزمه الوصية ولو أوصى
 الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصى فلما غاب الوصى قال الموصى اشهدوا انى أخرجه
 عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه بخلاف الوكيل لو أخرجه الموكل
 عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف يصح اخراجه
○ من رض خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتى فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء
 وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل البعض فان كان القابل اثنين أو أكثر كانوا وصيين
 أو اوصياء ويجوزها ما أولهم تنفيذ الوصية وان كان واحداً صار وصياً ايضاً الا انه لا يجوز له
 تنفيذ وصية الميت مالم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه آخره يطلق له الحاكم ان
 يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة مال الوصى الى رجلين فلا ينفرد أحدهما بالتصرف **○** وليس
 للوصى ان يؤجر نفسه من مال اليتيم لان تصرف الوصى مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر
 والغيرة ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصى منفعة وما يجب للوصى بحكم
 الاجارة عين واليمين خير من الدين وكذا أوجر الوصى شيئاً من متاعه في عمل من عمل اليتيم
 لا يجوز ولو ان الوكيل استأجر اليتيم له عمل للوصى جاز في قول ابي حنيفة لان ما يجب
 للوصى على اليتيم منفعة وما يجب لليتيم عليه عين وهو الاجر فرقوا بين الوصى وبين الاب اذا
 أجر نفسه من ولده الصغير أو استأجر الصغير لنفسه ذكر القدرى انه يجوز به أخذ الشيخ
 ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضى الامام ابو على السغدي اذا أجاز الاب أو الوصى نفسه

من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكره الدورى هذه الجملة من فتاوى قاضى خان من مواضع **❦** الموصى أخذ الكفيل ورهن بدين الميت لانه توفيق وله ان يرهن مال اليتيم بدين على الميت **❦** رجل ضمن عن ميت دينه بأمر وصيه فأداه يرجع في مال الميت لا الوصى اذ ضمن عنه لا عن الوصى الا انه يجوز أمره في مال الميت ولو كان المأ مور خليط الموصى استحسن ان يرجع في مال الوصى **❦** ولو قال الوصى لرجل أضمن أنا وانت عن فلان الميت الذى أوصى الى لرجل دينه وضمناه على ان كاد منهم ما كفيل عن الا تخبر بأمره فأداه الوصى يرجع في مال الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه في مال الميت **❦** رجل اتفق على بعض الورثة ثم قال انفق باهر الوصى فاقربه الوصى صدق لو كان من أنفق عليه صغيرا **❦** لو أوصى بان يتصدق بمذاقن أو بمهذه الدار للوصى أن يبيع ويتصدق بالثمن لا الايقاض للورثة والصدقة بالقيمة من الفصولين **❦** لو دفع الوصى المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيا ضمنه ولو لم يحجر عليه هذه في الحجر من الاشياء **❦** قال في الوجيز وكذلك لو أدرعه اياه **❦** أتى رجل بمال الى رجل وقال ان فلانا مات وأوصى اليك فخذ ذراهم هذه فأمره ان يضاربها وللميت ورثة صغار وكبار فضع المال وقال الكبار لم يوص اليك فقلوه بينة على الوصاية ضمن حصص الكبار لا الصغار وعند أبي حنيفة لا ضمان عليه وان لم يقم بينة لم يضمن شيئا من قبل ان أمره ليس بنافذ في المال والذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول اذ لم يصل اليه **❦** ادعى وصى على رجل دين للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت وبيتى غيب فقبض عليه بدفع الدين فقبضه الوصى وأدى منه الدين وأنفذ وصاياه ودفع ما بقى الى ورائته ثم أقام المديون بينة الاداء الى الميت فأوفى وصاياه ودفع دينه بأمر القاضى لم يرجع الغريم على الوصى بدين دفعه عن الميت ولا بالوصية ولو فعله بغير أمر القاضى رجح الغريم على الوصى بكل ما أداه ويرجع الوصى على من دفع اليه **❦** للميت وديعة عند رجل فاقرضها أو وهبها بأمر الوصى ضمن المودع لا الوصى اذ لا عليك الوصى فيبطل أمره فوجوده كعدمه ولو أمره بدفعها الى رجل فدفعها لم يضمن اذ لو وصى قبضها فله توكيل غيره فقبضه كقبضه **❦** مات وتزوج ورائع وأموال قبضها بعض ورثته ولم يأمره بقبضها ولا الحيا لم يضمن استئناسا لو دينه محظا اذ له الحفظ فصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك ولو لم يكن عليه دين ضمن حصته باقبضهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها وأموال يخاف عليها ضمن قياسا لا استئناسا وفي شرح الطحاوى ضمن لو لادين الا اذا قبضها ضرورة ككون باقبضهم صغار عاجزين عن الحفظ فحينئذ لم يضمن ولو كان مال الميت وما عند الميت من الودائع كلها وديعة عند رجل أردعها الميت ودينه محظ بماله أو لادين عليه فدفعها المودع الى بعضهم بم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبين مالو كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقضى دينه أو أخذ الودائع من منزله ليردها على ملاكها حيث لم يضمن استئناسا وضمن الاجنبى بكل حال الا اذا كان ملقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبى لا يضمن وللوصى قبض دين الميت

بعد بلوغ ابنه ولو نما بعده لم يجوز قبضه بعد ذلك **❦** لو خرج من الوصاية وقبض ديناً لليتيم صح لو
 وجب بعقد الوصي عقد الرجوع فيه الحقوق الى العاقد لا للمورث أو ورجب بعقد الرجوع فيه
 الحقوق الى العاقد فلا يبرأ المدينون من الفصولين والخلاصة **❦** ادعى انه وصى ميت فطلب
 دينه فصدقه الغريم لا يؤمر بدفعه اليه هذه في أحكام الوكلاء منه **❦** وفي قضاء الوالدية
 رجل أوصى الى رجل وأمره أن يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي
 يعيد من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلاً
 فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين باق عليه وهو متطوع في
 ذلك ووصية الميت قائمة انتهى كذا في الاشياء من قاعدة تصرف الامام على الرعية **❦** وصى
 قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن وأداه رجوع بما أدى في مال الميت وياخذ به
 الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي
 الا ان الوصي يجوز أمره في مال الميت ويجب حفظ هذه المسئلة كذا في الفصولين عن المنتقى

❦ الباب السادس والثلاثون في المحجورين والمأذونين **❦**

الاسباب الموجبة للعجز ومن اتصف بها كان محجوراً من غير حجر ثلاثة العصبى والرقيق
 والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
 تصرف الجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء الثلاثة أو اشتري وهو يعقل البيع
 ويقصده فالولي بالخيار ان يشاء ايجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فضحه ولا بد أن يعقلوا
 البيع ليوجد ركن العقد فينقد موقوفاً على الاجازة والجنون قد يعقل البيع ويقصده
 وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلاً عن غيره وهذه المعاني
 الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حساً ومشاهدة بخلاف
 الاقوال لان اعتبارها موجوداً بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعله لا يتعلق به حكم
 يتدرى بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي
 والجنون ولا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفاً شيئاً
 لزمه ما ضمنه قائماً العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان أقر بما لزمه
 بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه كذا في
 الهداية وغيرها وفي الصغرى العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤخذان بالضممان الواجب
 بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعق لا يؤخذ العصبى ويؤخذ العبد انتهى **❦** وفي قاضي
 خان لو ان صبياً سقى محجوراً استقرض ما لا يعطى صدق المرأة صح استقرضه وان لم
 يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور
 اذا استقرض ما لا يستهلك لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق لان العصبى ليس
 من أهل الاتزام فلا يصح التزامه اما العبد فمن أهل الاتزام الا انه لا يصح التزامه في حق

المولى ويصح في حق نفسه من الفصولين ﴿ لو وكل صبيا ببيع وشراء جاز ولو عقله والعهد
 على أمره لا عليه لو محجورا ولو مأذونا فلو وكل بشراء ثمن مؤجل فالعهد على أمره أيضا
 فيطالب بثمنه أمره لا هو ولو ثمن حال لزمه والعهد عليه استحسانا قلت وقد مررت في الوكالة
 ﴿ وفي الاشياء الصبي المحجور عليه يؤخذ بما فعله فيضمن ما أنفقه من المال واذا قتل
 فالدية على ما قلته الا في مسائل لو أنف ما أقرضه وما أودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له
 وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره
 فلامالك تضمن الدافع أو الاخذ قال في جامع الفصولين وهذه من مشكلات ايداع الصبي
 قلت لا اشكال لانه اعلم بضمها الصبي للتسليط من مالكها وهنالم يوجد كما لا يخفى انتهى
 أقول الامر كما قال ابن نجيم بلا مريه ولا تخاف في ذلك والعجب من صاحب الفصولين
 واستشكله هذا وقاضى خان يقول في فتاواه من المأذون العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى
 توقف على اجازة المولى فإدام العين في يده كان البائع أولى به وان هلك في يده أو استهلكه
 ان كان البائع حرا باعنا أو صغيرا مأذونا أو عبدا مأذونا أو مكاتبالا يضمن المشتري للعالم
 حتى يعترف واذا عتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبي محجورا
 لا يضمن أصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا أو صبي محجورا
 والمشتري كذلك ضمن المشتري للعالم لان تسليط البائع ليصح فيكون متلفا من غير
 تسليط بخلاف مالو كان البائع حرا كبيرا أو صبيا مأذونا أو عبدا مأذونا لان تسليطهم
 صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن انتهى أقول وظهر مما نقلنا عن القاضي أنه يستثنى
 من البيع منه بلا اذن ما اذا كان البائع كذلك محجورا فانه يضمن وقد أغفله ابن نجيم وهو
 بصدد البيان لتكون الانسان محل السهو والنسيان ﴿ اقراض الصبي المحجور استقرضه
 لا يجوز فلو أقرضه أحد فخابى عينه فلما نكح ان يسترده انفاقا ولو لم يبق لا يضمن خلافا لابي
 يوسف وكذا الوبا ع صبي محجور ما لا فانفقه يضمن عند أبي يوسف لا عندهما وأجمعوا على أنه
 لو قبل الوديعة باذن وأنفقه ضمن من الفصولين ﴿ ولا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية
 كذا في الاشياء من أحكام الصبيان ﴿ لو شهد الشهود على عبدا محجورا بقتل أو اطلاق
 وديعة ان شهدوا بما بينه ذلك لا باقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالقتل اذا حضر المولى
 وفي ضمان اطلاق الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعنى في قول أبي حنيفة ومحمد ﴿ وان
 شهدوا على عبدا مأذون بالزنا أو بقتل محمد أو شرب خمر أو قذف وهو يحمده ومولاه فائب
 لا يقبل في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم
 في القصاص وحده القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة
 عشرة دراهم فان كان مولاه حاضر اتقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة أقل من
 عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضر أو غائبا وتقبل شهادته على الصبي المأذون والمعنى
 المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان الأذن غائبا لا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة

أصله ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو مجهد لا يقضى حتى يحضر
 مولاه فيقضى ويقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضممان لان المحجور لا يملك
 الخصومة في المال ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا يقبل أصلا
 وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فكذلك المال والشهادة على
 الاقرار بالسرقه مع وجود السارق لا تسمع وان أقر المولى على عبده وليس على العبدين
 ظاهر صح اقراره صدقه في ذلك أم كذبه وكان للمقر له استيفا ذلك من العبد وان كان ذلك
 أكثر من قيمته فان أعتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد
 المأذون اذا أقر لاجنبى من غضب أو قرض أو استهلك وديعة أو عارية خالف فيها أو مضاربة
 استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له انه كان في وقت الحجر لا يلزمه شئ
 في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له لابل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر وهو
 بخلاف الصبي المأذون اذا قال انى أقررت افلان بألف درهم في حالة الحجر فانه يؤاخذ به ولا
 يكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له أو كذبه وهو كذلك المعتبر المأذون الكبير وهو
 كالمعتاد حين اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وأنا محجوسية أو معتدة الغير وكونها محجوسية
 أو معتدة الغير معروف وقال الزوج لابل تزوجتك وأنت مسلمة أو بعد العدة كان القول قول
 الزوج وأما الصبي المأذون والمعتوم المأذون اذا أقر بالغضب أو بالاستهلاك وأضاف الى حالة
 الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر في ذلك أو كذبه كما في العبد ولو أقر بقرض أو وديعة
 استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي يوسف وعندهما ان صدقه المقر له في
 الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به الا بحاله ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به في
 الحال من قاضي خان وفي الوجيز لو أقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور من غضب أو
 وديعة أو عارية استهلكها أو مضاربة فان كذبه رب المال وقال هذا كله في حال اذ لم يصدق
 العبد في شئ منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغضب خاصة ويتأخر ما سواه الى حال
 عتقه وعند أبي يوسف يؤاخذ به للحال صدقه في الاضافة أم كذبه وكذلك الصبي المأذون
 والمعتوم يلزمه الغضب في التصديق وكله في التكذيب وان أقام العبد والصبي بينه انهما
 فعلا قبل الاذن وأقام المقر له بينه انهما فعلا بعد الاذن فالبيينة بينهما كما ان القول قوله انتهى
 واذا أقر المأذون باقتراض حرة أو أمة باسبعه يلزمه الضمان في الحال عند أبي يوسف
 في دفعه مولاه أو يرضيه وقال لا يؤاخذ به في الحال بل بعد العتق والاقضاء بالنساء (٣) ازالة
 البكارة هذه في درر البحار من المأذون اذا أقر العبد بسرقة لا يخلو اما أن يكون مأذونا له
 أو محجورا والمال قائم في يده أو هالك والمولى مصدق أو مكذب فان كان مأذونا يصح اقراره في
 حق القطع والمال فيقطع ويرد المال على المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان
 عليه صدقه مولاه أو كذبه وان كان محجورا والمال هالك يقطع ولم يضمن كذبه مولاه أو صدقه

(٣) قوله بالفاء سيأتي له في المكتاب شريطة بالفاق وكلاهما جائز اه معصه

فان كان قائما وصدقه مولاه يقطع ويرد المال على المسروق منه وقال أبو يوسف يقطع والمال للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى ويضمن العبد قيمته بعد العتق قال في شرح الهداية حكى عن الطحاوي انه قال سمعت استاذي بن أبي عمران يقول الا فويل الثلاثة كلها عن أبي حنيفة قوله الاول أخذ به محمد ثم رجح كما قال أبو يوسف فاخذ به أبو يوسف ثم رجح الى القول الثالث واستقر عليه وحمل المسئلة الحدود من الهداية **ع** عبد مجبور اشترى عبدا بألف وقيمته ألف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا آخر وباعه ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه وأراد يأخذ مما في يده عن العبد ان علم ان ما في يد المجهور عن عبده له أخذه مما في يده استخسا نار ان علم انه ليس عن عبده ليس له ان يأخذ شيئا مما في يده لانه لم يظفر ببذل ماله ويتأخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بائع العبد عن يده العبد المجهور وقال المولى ليس ذلك عن عبدي وانما ذهب له واتصدق عليه فالقول لمولاه لان يد المجهور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة كذا هنا وان برهنا فلا بائع **ع** ولو استقرض المجهور مالا من رجل فاشترى به وبيع ثم طالبه بالمال فعلى هذا الوجه كذا في مشتمل الهداية نقلا عن البرازية **ع** الاذن شرعا فالتجرا واسقاط لحق العبد المأذون ليمصرف لنفسه باهليته فلا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى وديونه متعاقبة بقبضته يباع فيها للغرماء الا ان يقديه المولى وقال زفر والشافعي لا يباع بما سوى دين الاستهلاك وبيع كسبه في دينه بالاجماع ويقسم عنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه طواب به بعد الحريه ولا يباع ثانيا كسب لا يمتنع البيع أو دفعه للضرورة عن المشتري والمراد من المديون ماوجب بالتجارة أو بما هو بينهما كالبيع والشراء والاجارة والاستجار وضمنان المغمور والودائع والامانات اذا جحدوا وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده الى الشراء فيلحق به ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبيل لحوق الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين وله ان يأخذ غلة مثله بعد الدين لانه لو لم يمكن منه يججر عليه فلا يحصل الكسب والزيادة على غلة المثل ردها على الغرماء لعدم الضرورة فيها أو لعدم حقه كذا في الهداية **ع** المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه وورقته الا اذا كان أجيرا في البيع والشراء كافي الاشباه **ع** واذا استندت الامة المأذون لها ثم ولدت يباع ولدها معها ووطء المولى أمته المديونه لا يوجب العقر وكذا أخذه من غلته ان كانت مديونه لا يوجب الضمان عليه ويضمن يدها لو قطعها هذه الجملة من بنائية المملوك من الهداية **ع** واذا باع المأذون واشترى بالغبن اليسير فهو جائز لعدم الاحتراز منه وكذا بالفاسح عند أبي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف العسبي المأذون وله ان يسلم ويقبل السلم وله ان يوكل بالبيع والشراء و برهن و يرتحن ويعلم ان يتقبل الارض ويستأجر الاجراء والبيوت ويأخذ الارض من ارضه ويشتري طعاما فيزرعه في أرضه وله ان يشارك شركة ضمان ويدفع المال مضاربه ويأخذها وله ان يؤاجر نفسه ولا يملك بيع

نفسه ولا رهنها وله ان يصرف المال الى قضاء الدين والتفقه ولا يجوز تكفله ويجوز اقرار
 المأذون بالدين والمغصوب وكذا بالودائع ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين أو لم يكن اذا كان
 الاقرار في صحته وان كان في مرضه يقدم دين الصحة كافي الحرج بخلاف الاقرار بما يجب من
 من المال لا بسبب التجارة لانه كالمجور وفي حقه كذا في الهداية ❦ ولو أقر المأذون بمهر امرأة
 وصدقته المرأة لا يصح في حق المولى ولا يؤخذ الا بعد الحريه من الخلاصه ❦ ولو أقر المأذون
 بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شري فباألف وقبضه بما ينه الشهود فان القن في يده ثم
 مات المأذون ولا مال الألف تقسم هذه الألف بين غرماء الصحة وبين بائع القن بالحصه وليس
 لغرماء المرض شيء ولو لم يكن عليه دين الصحة والمسئله بجملها فالبائع أولى بالالف اذ سبب
 دينه مهلوم ❦ ولو استأجر المأذون اجراء في صحته أو مرضه وادى أجرته أو تزوج امرأه باذن
 وقضى مهرها بحاصون الا بحر والمرأة فيما قبضها اذ ليس في مقابلته حين يتعلق به حق الغرماء
 فاكثر ماله أن يكون كدين الصحة كذا في الوصايا من أحكام المرضى من الفصولين ❦ وليس له
 أن يتزوج ولا يتزوج مما يملكه وقال أبو يوسف يزوج الامه لانه يحصل المال منها فاعاها فاشبهه
 اجارتها وله ما ان الاذن يتضمن التجارة وليس هذا بتجارة ولهذا لا يعكك تزوج العبد وعلى هذا
 الخلاف الصبي المأذون من الهداية ❦ وفي الوجيز يصح اقرار المأذون بالدين باى وجه كان
 وان كذبه المولى والغرماء الا اذا باعه القاضى ثم أقر بالدين لغيره لم يصدق على الغرماء انتهى
 قلت المراد بالدين ما حصل بالتجارة لانه لو لم يحصل بها كاقراءه بمهر لا يصح ولا يؤخذ به قبل
 العتق كذا في شرح الجمع نقلا عن المحيط ❦ وان تزوج باذن مولا امرأه زعمت انها حرة
 فولدت منه ثم استحققت فالولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وان وطئ أمة على وجه الملك بغير
 اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به وان وطئ على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى
 يعتق ❦ واذا اشترى جارية شرا فاسد ثم وطئها فردها أخذها عقر في الحال هذه الجملة في
 المكاتب من الهداية ❦ ولا يكاتب الا أن يجيزه المولى ولادين عليه فترجع الحقوق الى المولى
 ولا يعتق على مال ولا يحب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق الا ان يهدى اليسير من الطعام
 أو يضيف من طعامه لانه من ضرورات التجارة بخلاف المحجور عليه لانه لا اذن له أصلا
 وعن أبي يوسف المحجور عليه اذا أعطاه المولى قوت يومه فدما بعض رفقائه على ذلك الطعام
 لا بأس به بخلاف ما اذا أعطى قوت شهر لانهم اذا أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى وله ان
 يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار بخلاف ما لو حط من غير عيب لانه تبرع بمحض بعد
 تمام العقد وليس من صنيع التجار من الهداية ❦ ولا يصح اقراره بالنكاهة بالمال وهي ظاهرة
 لان كفايته بالمال لا يصح فلا يصح اقراره كافي الصغرى وقد مرت في الاقرار ❦ وليس له أن
 يتكفل بعمال أو نفس وله أن يؤجل دينه من غضب أو غيره أجل سنة أو أكثر أو أقل وليس
 له ان يحط بعض الدين ويعكك الاذن في التجارة كذا في قاضى خان قال في الوجيز لا يصح كفالة
 المأذون الا باذن المولى واذا كفل المال باذن المولى يتعلق برقبته وليس للمولى ان يبيعه بعد

ذلك

ذلك ولما أذن ان يبيع العبد بغير ما دون الدرهم انتهى ﴿ ثم الاذن كما ثبت بالصرح ثبت
بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى بصير ما ذونا عندنا ولا فرق بين ان يبيع عنا مملوكا أو
لاجل باذنه أو بغير اذنه يبيعا صححنا أو فاسدا أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي
يصير ما ذونا باذن الاب والوصى والجد دون غيرهم على ما بيناه وحكمه حكم الصبي كذا في
الهداية ﴿ ولو أن رجلا سلم الى عبد رجل متاعا له ليبيعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه
كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلمه وافي الهدية قال بعضهم
الهدية ترجع الى الأمر وعند البعض ترجع الى العبد ﴿ ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا
بدرهم المولى أو نانيه فلم ينهه بصير ما ذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان
يسترده وإذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا أو موزونا فاسترد المولى بطل
البيع إذا كان الشراء مكيل أو موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترده المولى لا يبطل البيع
﴿ ولو أن معتوها أذن لابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا كالاخ يملك التصرف
في النفس وهو التزوج ولا يملك التصرف في المال ﴿ الاب اذا أذن لابنه في التجارة ان كان
الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف ان البيع يزيل المثلث ويعرف الغبن الفاحش واليسير
صح وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلطف بالبيع والشراء ﴿ الغاضي اذا رأى عبده
يبيع ويشترى فسكت لم يكن ما ذونا ﴿ اذا اذن لعبده الغائب لا يصير ما ذونا قبل العلم واذا علم
يصير ما ذونا وكذا لو حجج على عبده المأذون الغائب لا يحجر قبل العلم ولو اذن المولى لعبده
الغائب ثم حجج عليه قبل ان يعلم باذنه السابق لا يصير ما ذونا ﴿ وان قال المولى لاهل السوق
يا بوا عبيدي هذا يصير العبد ما ذونا قبل العلم وان أذن لعبده الغائب وأرسل المولى اليه
رسولا أو كتابا فوصل اليه الكتاب أو أخبره الرسول بصير ما ذونا كان الرسول حرا وعبدا
صغيرا أو كبيرا عدلا أو فاسقا ذكرا أو أنثى فان أخبره فضولى واحد باذن المولى يصير ما ذونا
كيفما كان المخبر فرق أبو حنيفة بين الخجرو الاذن فان عنده لا يثبت الخجربخبر الواحد
الا أن يكون المخبر عدلا أو أخبره اثنان وثبت الاذن بقول الفضولى الواحد على كل
حال وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن
والخجرو العبد انما يصير ما ذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد والفتوى على هذا المولى
اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فأذن الوارث لهذا العبد في التجارة
لا يصح اذنه لانه لا يملكه فلوان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم أذن لهذا العبد
في التجارة لم يصح اذنه أيضا لان دين الابن على أبيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا أبرأ
التريم الميت من الدين أو قضى الوارث دين أبيه من مال نفسه تبرعاً بان قال عند الاداء
على وجه التبرع يصير بذلك دينه على الاب كالكفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة
﴿ المولى اذا أذن لعبده الا بقر لا يصح اذنه وان علم الا بقر وان أذن في التجارة مع من كان
في يده صح اذنه ﴿ وان أذن لعبده المفصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا أو كان ملولاه

بنية صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجهه جازي بعه فصح اذنه **المولى** اذا اذن لعبده وقال
 لا تباع بعين فاحش فان باع بعين فاحش جازي بعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص **الاب**
 أو الوصي اذا اذن للصغير أو لعبده الصغير في التجارة صح اذنه ما وسكوتهم ما يكون اذا
 والقاضي يملك الاذن للصغير ويملك اذن عبد للصغير وسكوته لا يكون اذا فان مات الاب
 أو الوصي بعبد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن **الوصي** اذا رأى الصغير أو عبدا
 للصغير يبيع ويشترى فسكت قالوا ينبغي أن يكون مأذونا بخلاف القاضي **القاضي** اذا
 اذا اذن للصغير أو لعبد الصغير في التجارة وأبى الاب أو الوصي فباطل وان جرح عليه
 بعد اذن القاضي لا يصح جرحه ما وكذا الوصيات القاضي لا ينجح العبد الا أن يرفع الامر الى
 قاض آخر حتى يجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول **رجل** اشترى عبدا على
 أنه بالخيار ثلاثة أيام فاذن له في التجارة أو آه يبيع أو يشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع
 ويبطل خياره ويصير العبد مأذونا لو باع عبدا على أنه بالخيار ثم اذن للعبد في مدة
 الخيار لم يكن فضحا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك **اذا** طالب غرماء العبد المأذون من
 القاضي بعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جازي بعه ولا يصير المولى محتارا حتى لا يلزمه
 قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالخيارية يصير
 محتارا للفداء وهو بخلاف المريض اذا باع حينما من أعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء
 فانه ينفذ بعه **المولى** اذا باع عبده المأذون بغير اذن الغرماء وهو حال بدونه كان عليه
 الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا الولي يعلم بدونه واذا وجد الغرماء العبد فأرادوا نقض البيع
 ليس لهم ذلك الا بحضور البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤثرا لاقبائه قبل حلول الاجل
 جازي بعه لان الدين المؤجل لا يجر المولى من بعه فاذا حل الاجل ليس لصاحب الدين
 نقض البيع ولكن له أن يضمن المولى قيمة العبد **المولى** اذا باع من عبده المأذون المديون
 صح بعه وله أن يحمض المبيع لاستيفاء الثمن فلو علم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه
 كذا في كتاب الصرف **العبد** المأذون المديون اذا اخاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد
 هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصح صدق المولى حتى يقضى دين العبد
 وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصه مافيه من تجارة العبد
 فهو له فان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال
 بينهما وان كان معهما أجنبي والمال في أيديهم كان بينهما أثلا تاوان كان العبد راكب دابة
 أو لا بس ثوب واختصه مافيه يكون للعبد واذا زوج المولى عبده المأذون المديون جاز لان فيه
 تخصص بين العبد هذه الجملة من قاضي خان **اذا** اذنت المولى عبده المأذون المديون وهو حال
 بالدين لا يضمن جميع الدين انما يضمن الاقل من قيمته ومن ديونه لان الاعتاق فضل اختيار
 ولو اختار جميع الدين لا يلزمه لانه وعد أن يقضى ديون العبد فلا يلزمه كذا في الصغيرى
 ومابقي من الدين يطالب به بعد العتق بخلاف ما اذا عتق المدبر وأم الولد المأذون له ما وقد

ركبهم ماديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلا
 يضمن شيئا ❀ وان باعه المولى وعليه دين محيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء
 الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري لان العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم
 ان يبيعوه الا ان يقضى المولى دينهم والبائع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالتقبض
 والتغيب فيخبرون في التضمين وان شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن وان ضمنوا البائع قيمته
 ثم رد على المولى ببيع فلا مولى ان يرجع بالقيمة ويكون حقهم في العبد ❀ ومن قدم مبرا
 فقال انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر مولا
 لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانه خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد فان حضر
 المولى فقال هو ما ذون يباع في الدين واذا قال هو محجور فالقول له واذا لزم المأذون ديون تحبب
 برقبته وبما لم يملك المولى ما في يده ❀ لو أعتق من كسبه عبد الميعق عند أبي حنيفة
 وقال املك ما في يده ويعتق وعليه قيمته وان لم يكن محيطا بعماله جازعتقه في قولهم جميعا من
 الهداية ❀ ولو وطئ جارية عبده فولدت منه صارت أم ولد له ويضمن قيمته مستغرقا كان
 لديه أولا اتفاقا ولا يضمن قيمة الولد ولا العقر ولو أعتقها ثم وطئها فولدت عتقت بالاستيلاء
 لاعتقه وعليه العقر لها ويثبت النسب من الرجز ❀ ولو استهلك العبد المأذون مال
 الغير يكون ذلك الغرماء لاسوة للغرماء هذه في نكاح الرقيق من الهداية ❀ واذا بيع المديون
 برضا الغرماء ينتقل حقهم الى البديل لانهم رضوا بالاتقال هذه في الرهن منها ❀ ولو أعتق
 المولى المأذون المديون كان للغرماء ان يضمنوا المولى قيمته ويتبعوا المعتق ببقية دينهم وان
 شاءوا ضمنوا المعتق جميع دينهم فان اختاروا تضمين المعتق لم يبرأ المولى فلهم ان يرجعوا ويضمنوا
 المولى القيمة وان أبرأ المولى لم يكن لهم عليه سبيل بعد ذلك وباختيار ارباع أحدهما
 لا يبرأ الآخر وما قبض أحد الغرماء بعد العتق من العبد لا يشاركه الباقيون فيه ولو أعتق
 المأذون المديون باذن الغريم فلا عزم ان يضمن مولا القيمة ولو دبر المأذون المديون فان
 شاء الغرماء ضمنوا المولى قيمته ولا سبيل لهم على العبد فاذا أعتق تبعوه ببقية دينهم
 وهو على اذنه وان شاءوا لم يضمنوا المولى واستسعوا العبد في جميع دينهم وان دبره قبل
 الدين لم يضمن ❀ ولا يجوز هبة العبد المأذون المديون باذن الغرماء في رواية وفي رواية يجوز
 ويبقى الدين في ذمة العبد يباع فيه ولو كان على المأذون دين مؤجل فوجهه بمولاه جاز
 وان نفذ وحل الاجل ضمن المولى قيمته وان رجح المولى في هبته لم يكن لهم على العبد سبيل
 فان أذن له مرة أخرى بعد ما رجح في الهبة فله دين يباع وغنسه بين الاخيرين والاولين
 فان مات المولى ولا مال له غير العبد يبيع ويدي بين الاخيرين فان فضل شيء كان للاولين
 وان كان على المولى دين سوى ذلك ضربت فيه غرماء المولى بدينهم والاولون ببقية العبد
 ❀ ولو وهب العبد وعليه ألف حالة وألف مؤجلة فلصاحب الدين الحال ان يقبضها في الكل
 ❀ ولو وهب المأذون المديون من صاحب الدين حتى سقط دينه ثم رجح في هبته أو كفل عن

العبد رجل يدينه فوهب المال لمولى العبد من صاحب الدين وقبضه منه حتى يرى الكفيل ثم يرجع في هبته أو وهبه من صاحب الدين في مرضه ولا مال له غيره ولم يجزه الورثة حتى رد ثلثي العبد الى الورثة أو كان الدين لليتيم فوهبه من اليتيم قبله الوصي حتى سقط ثم يرجع في هبته يعهد الدين عند أبي يوسف وعند محمد لا يعهد الدين ❦ على عبده دين ألف مؤجل فباعه سيده بأذنه بقليل أو كثير ثم حل الاجل أخذ الثمن من مولاه ولم يكن عليه ضمان القيمة ان كان الثمن أقل من الدين فان وجود الثمن في يد المولى لم يكن له على المولى سبيل لانه بأذنه صار المولى كالوكيل عنه ❦ رهن عبده المأذون أو أجره وعليه دين مؤجل قبل حلوله جازوا إذا حل ضمنه قيمة الرهن دون الاجارة وان بقيت منها مائة فلهم ان يفسخوا الاجارة ❦ ولا يجوز بيع المولى المأذون المديون بامر بعض الغرماة الا برضا الباقين أو ببيعة القاضى ويهزل نصيب الغائب منهم من الثمن ❦ واذا أخذ المولى شيئا من كسب المأذون ثم طقه دين يسلم لمولاه ما أخذ وان كان عليه دين يوم أخذ قليل أو كثير لم يسلم له ما أخذ حتى اذا حلقة دين آخر رد المولى جميع ما أخذ ❦ ولو أخذ منه ضريبة غلة مثله وعليه دين سلمت له استحصانا وان أخذ أكثر من غلة مثله لا يسلم له الفضل ❦ واذا ولدت المأذونة ثم حلقة الدين لا يباع الولد وهو للمولى والهبة والكسب يباحان في الدين وان استفادت ما قبل الدين ولو كان عليها ألف قبل الولادة وألف بعدها فالولد للاول خاصة ❦ ولو باع المأذون المديون أمين القاضى لاجل الغرماة وهلك الثمن في يده ثم وجد المشتري به عيبا فرد به باعه مرة أخرى وقضى المشتري ثمنه وكذلك لو باعه مولاه بامرهم الا ان الامين يضمن النقصان ثم يرجع به على الغرماة لانه وكيل عن الغرماة ❦ ولو باع القاضى كسب العبد المديون والمولى فائب ثم حضر وانكر الاذن سألهم القاضى البينة على الاذن فان أقاموا واليردوا ما قبضوا ❦ ولو باع المأذون المديون شيئا من مولاه بمثل القيمة جاز ولو لم يكن على العبد شيء لا يجوز بيعه من مولاه ولو جابه بما يتغابن الناس في مثله لم يجز ثم يقال للمولى ان كان المناع قائما امان تتم القيمة أو ينقض البيع قبيل هذا عندهما وعند أبي حنيفة لو جابه لا يجوز البيع وان أتم المولى القيمة ❦ ولو دفع العبد الى مولاه مضاربة أو شركة هنان بان نصف الربح وقال أخذت رأس مالي ونصيبى من الربح صدق في ذلك ولا يصدق على ما في يد المولى من الربح فباخذ نصفه ❦ واذا وكل العبد وكيله ببيع عبده فباعه من مولاه بأكثر من قيمته ثم حجج على عبده فأقر الوكيل بالقبض لم يصدق ولو باعه الغرماة فأقر صدق ❦ ولو باع المولى جارية عبده المديون وتوى الثمن فأقر العبد انه أمر مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو أنكر ضمن هذا اذا كانت الحاربه قائمة أو لا تدري وان كانت هانكة فالصحيح انه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمتها ❦ وصبي مأذون باع من أبيه عبدا بما يتغابن الناس فيه لا يجوز بالاتفاق ولو أقر الصبي بقبض الثمن من الاب لم يصدق الابينة وكذلك لو أقر لوليه أو لوصيه بالدين ولو أقر مولاه ببيع عبده فباعه ثم أقر ان العبد قبض الثمن من المشتري بخلاف المولى على ما يقول

فان حلف لم يضمن فان نكل ضمن الثمن وان كان الثمن عرضا للمولى ان يطالب العبد بالعرض
الذي اشتراه منه ولو باع من عبده باكثر من قيمته فاما ان يأخذ مقداره قيمته او ينقص البيع
❦ ولو أقرض المولى عبده المأذون المديون ألقا للمولى أحق بها وكذلك ان أودعه وبيعة
فاشترى العبد بها متاعا للمولى أحق بالمتاع ❦ ولو اشترى المولى من عبده شيئا لغيره بالوكالة جاز
المشراء ولم يجز قبضه وان صدقه الأحرار قبضه فان قبضه المولى فبات في يده ضمن الثمن للعبد
و بطل البيع عن الأحرار ❦ وكذا اشترى رب المال عبدا من المضاربة من مضاربه لغيره وقيمته
ألفان ورأس المال ألف يجوز ولا يجوز قبضه هذه الجملة من الوجيز ❦ قال في الهداية ولو باع
المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع لان المولى أجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين ولا
تحمه فيه فان سلم اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن لان حق المولى في العين من حيث الجلس فلو
بقى بعد سقوطه يبقى في الدين ولا يستوجبه المولى على عبده بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا
لانه يتعين وجاز ان يبقى حقه متعلقا بالعين وان أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز لان البائع
له حق الجلس في المبيع ولهذا كان أخص به من الغرماء و جاز للمولى ان يكون له حق في الدين
اذا كان يتعلق بالعين انتهى ❦ رجل دخل بعبد الى السوق وقال هذا عبدى يا بعوه في البر ضمن
ماباعوه في البر وغيره لو وجد سرا وكذلك لو كان مديرا فلم يعلمهم ولو قال أذنت له في التجارة ثم قال
لاقوام باعياهم - م باعوه فباعوه وغيرهم فوجدوه سرا أو مستخفا ضمن لمن أمر خاصة ولو قال
هذا ابني وقد أذنت له في التجارة فباعوه وقد كان ابن غيره فهو غارر ويضمن من الوجيز قال في
الاشباه من الكفالة الغرور لا يوجب الضمان الا بشرط ممن ان يكون في ضمن عقد
معارضه فاذا قال الاب لا هـل السوق يا بعوا ابني فقد أذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره
رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال يا بعوا عبدى فباعوه وطقه دين ثم ظهر انه عبد الغير
رجعوا عليه ان كان الاب حرا ولا قبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا أو مديرا أو مكاتب في الرجوع
في اضافته اليه والاخر مما يعتسه كذا في السراج الوهاج انتهى ❦ لو أمر العبد المأذون
واحرزوه ثم ظهر المسلمون عليه وأخذوه مولاة عادت الجناية والدين عليه وكذا لو اشتراه رجلا
وأخذ مولاة بالثمن وان أخذ مولاة بالثمن عاد الدين دون الجناية ولو بيع العبد بالدين قبيل
يعوض لمن وقع العبد في سهمه من بيت المال وقبيل لا يعرض بخلاف المدير والمكاتب لانه
لا يملك أصلا ولو أسلم المشركون كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين ولا يسئل المولاة
القديم عليه ❦ عبد بين اثنين فاذن له احدهما جاز في نصيبه خاصة ولو طقه دين التجارة وفي
يده مال التجارة قضى من ذلك دينه والباقي بينهما نصفان ❦ ولو وهب له أو كسب قبل الاذن
لا يدفع في دينه ولو استملاك مالا كان عليهم ما بخلاف مالو أقر بالاستملاك فهو على الاذن خاصة
❦ ولو قال أحد الشرىكين لصاحبه ائذن لتصيدك فاذن فهو مأذون كله وكذلك اذن أحد
المولدين في نصيبه يكون اذا نامنه في الكل ❦ الدين المحيط بالتركعة يمنع وقوع المالك للورثة وغير

المحيط لا يمنع ودين العبد لا يمنع وقوع المالك للورثة في التركة ودين المولى اذا لم يكن بانضمام دين
العبد اليه يصير محيطا له يمنع ثبوت المالك للورثة فلو هلك الرجل وعليه ألف درهم وترك ابنين
وعبد ا قيمته ألف لا مال له غيره ولا احد ابنيه على العبد خمسة مائة يباع العبد فيستوفى الابن
دينه ثم يستوفى الاجنبي خمسة مائة ما بقي من ثمن العبد لان دين العبد مقدم على دين المولى
وان كان دين الميت خمسة مائة والمسئلة بحالها سقط دين الابن ويستوفى نصفه أو لامتاتين
وخمسين ثم يستوفى الاجنبي دينه خمسة مائة يبقى مائتان وخمسون فلهاها للابن الدائن والثالث
للاخير كالمولى يمكن على الميت دين لكان الباقي بعد دين المورث بينهم اثلاثا فكذا هذا فاذا
أقر المأذون في مرض موت المولى وعلى المولى دين محيطا به وبرقبة العبد لا يصح اقراره
وان كان على المولى دين المرض صح اقراره وان لم يكن على العبد دين في صحة مولاة ثم أقر
بدين في مرض مولاة بقصاص وان لم يكن على احد هما دين فأقر المولى في مرضه بالف ثم أقر
العبد بالف تحاسبا في ثمن العبد ولو أقر العبد أو لا ثم المولى بدين العبد لان دين العبد يقدم
على دين المولى تعاقبا ولو أقر المأذون بعين يده لمولاة أو لعبد مولاة ان لم يكن عليه دين جاز
والا فلا ويثبت للمولى مطالبة عبده بتسليمه اليه وان أقر بدين لا يجوز سواء كان عليه دين
أولا ولو أقر عبدا في يده انه مملوكه ثم أقر انه سر الاصل لا يصح ولو أقر لعبد في يده انه سر الاصل
أو ابن فلان ولم يقر انه مملوكه وعليه دين صدق ولو اشترى هذا الثمن من رجل وقبضه والعبد
ساكت ثم أقر انه سر الاصل أو ابن فلان لا يصدق من الوجيز المأذون المديون اذا أوصى
به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه
كما يملكه الوارث والدين في رقبة ولو وهبه في حياته فلغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما
فضل من ثمنه فللواهب من الاشياء ولو اشترى المأذون شيئا بشرط الخيار ثلاثة أيام فأراه
البياع عن الثمن ثم أراد الرد بالخيار له ذلك عند أبي حنيفة وقال ليس له ذلك ولو اشترى
المأذون عبدا أو دابة أو سمينا في يده وزادت قيمته ثم أقال البيع جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما
ولو اشترى المأذون المديون جارية مثلا وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن ثم تقابلا
فالأقالة باطلة عندهما وقال أبو يوسف صحيحة من المجمع قيدنا بقولنا وقبضها اذ قبل القبض
هي باطلة اتفاقا ذكره في الحقائق وفي شرح المجمع فائدة التقييد بكونه مديونا غير ظاهرة
لان الاقالة تصح من المأذون مديونا كان أو غيره ذكره في المحيط وهذا المبدأ كره هذا القيد في
المنظومة وشروها عبد مأذون بين مولىين أدانته احدهما مائة واجنبي كذلك فيبيع العبد
بمائة أو مائة وخلاف من كسبه مائة أو قتل واستوفيت القيمة مائة من قائله تقسم هذه المائة
بين الاجنبي والمولى الغريم اثلاثا لانه بطل نصف دينه بلاقته ملكه اذا المولى لا يستوجب
على عبده ديننا فصار كمن ترك مائة وله غريم بمائة وغريم بخمسين وهنדהما تقسم أرباعا
ثلاثة أرباعها للاجنبي والرابع للمولى الغريم بطريق المنازعة لان العين لا تعول نعمسون
لاقت نصيبه ودينه لا يثبت في نصيبه فسلم ذلك للاجنبي ونحسون لاقت نصيب المولى

الاخر

الاخر فاستوى فيه حق الاجنبي والمولى الغريم فتمتقسيم بينهما نصفين وهو يقول الدين في
 الذمة لا في العين فيعول ولو كان لكل واحد من المولين عليه مائة والمسئلة بما لها فنصف
 المائة تكون للاجنبي ونصفها للمولين بالاجماع من الحقائق **❦** واذا أقر المأذون باقتضاض
 حرة أو أمة يلزمه الضمان في الحال عند أبي يوسف في دفعه مولاه أو يفديه قال لا يؤخذ به
 في الحال بل بعد العتق **❦** ولو أقر المكاتب بالاقضاض باصبعه فيجوز من اداه بدل الكتابة فرده
 المولى للرق فضمن المهر في الحرة والعتق في الامه متأخر الى ما بعد العتق عند أبي حنيفة
 وعند أبي يوسف يؤخذ به في الحال وقال محمدان قضى القاضي بوجوده عليه قبل عجزه لزمه في
 الحال وان لم يقض به قبل العجز يتأخر الى ما بعد العتق من درر البحار **❦** واذا اشترى المأذون
 له جارية ثم افسدها ثم وطئها فردها أخذها بقر في الحال هذه في المكاتب من الهداية **❦** ولو قال
 المولى لعبد مأذونه الذي لم يولد عنده وهو مجهول النسب هذا ابني والحال ان العبد صالح ان
 يولد منه لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند أبي حنيفة وقال يعق عليه ويضمن قيمته
 للقرماه وانما قلنا الذي لم يولد عنده اذ لو ولد العبد عند المأذون وادعاه المولى صح اتفاقا **❦** ولو
 قتل المولى عبد مأذونه المستغرق المديون فضمنه ضمان جنابة عند أبي حنيفة فيجب عليه
 القيمة في ثلاث سنين لانه كلاجنبي منه وقال الضمان اتلاف فيضمن قيمته للقرماه في الحال
 من شرح المجمع **❦** وان حجر المولى على مأذونه لم ينحجر حتى يظهر حجره من أهل سوقه لانه
 لو انحجر يتضرر الناس لتأخير حقهم الى ما بعد العتق بما لم يتعاق برقبته وكسبه وقد يابعوه على
 رجاء ذلك ويشترط علم اصكراهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الارجل
 أو رجلان لم ينحجر ولو يابعوه جاز ولو يابعه الذي علم حجره **❦** ولو حجر عليه في بيته بمحض من
 أكثر أهل سوقه ينحجر **❦** والمعتبر شيوخ الجور واشتهاره في مقام ذلك اظهره عند الكل
 كافي تليغ الرسالة من الرسل عليهم السلام ويبيى العبد مأذونا الى ان يعلم بالجور وانما شرط
 الشيوخ في الجور اذا كان الاذن شائعا اما اذ لم يعلم به الا العبد ثم حجر عليه بعلم منه ينحجر
 كذلك في الهداية **❦** قال في الصغرى الجور انما يصح اذا كان مثل الاذن فان كان الاذن عاما
 اشتهر عند أهل السوق لا ينحجر حتى يكون الجور كذلك واذا كان لا يعلم به الارجل أو رجلان
 أو ثلاثة فانه يصح الجور بمحض من العبد واذا أذن لعبد ولم يعلم العبد يصح الجور وان لم يعلم
 العبد واذا حجر على عبده المأذون في سوقه وهو غائب لم ينحجر فان علم بذلك كان محجورا
 اه وان رآه المولى يبيع ويشترى به ما حجر عليه قبل ان يعلم العبد فلم ينه ثم علم العبد بالجور
 يبقى مأذونا استمسنا **❦** ولو مات المولى أو باع العبد أو جن مطبقا صار محجورا وان لم يعلم أهل
 سوقه فان كان على العبد دين فباعه أو وهبه به بغير اذن القرماه لا يصير محجورا اطلاقه بضمه
 المشتري فان عاد الى قديم ملكه بالرد بالعيب أو بالرجوع في الهبة لا يعود الاذن ولا يصير
 محجورا بالبيع الفاسد وبالبيع بشرط الطيبا واللبائع الا عند القبض أو الاجازة وفي البيع
 بشرط الطيبا للمشتري يصير محجورا من وقت البيع وبالاتاق يصير محجورا وبالاتاق من الاتاق

لا يعود الاذن ويعوت الاب والوصى بنحجر الصبي وعبد المأذون وبعزل القاضى ويعوته
لا بنحجر ع واذا نحجر المولى على عبده المأذون وله عبد مأذون فان كان على الاول دين بنحجر
كلاهما وان لم يكن على الاول دين بنحجر الثاني ويعوت الاول بنحجر كلاهما اكان على الاول
دين أم لا من الوجيز ع واذا لحق المولى بدار الحرب يصير المأذون محجورا واذا ولدت المأذون
لهامن مولاها صارت محجورة ويضمن المولى قيمتها ان ركبها ديون ع وان استدان انت الامة
المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها ع باع عبده المأذون فان لم
يكن عليه دين صار محجورا علم أهل السوق به أولم يعلموا وان كان عليه دين لا يصير محجورا
قبل قبض المشتري لان البيع فاسد اذا لم يكن باذن الغرما أو باصر القاضى هذا اذا كان الدين
حالا وان كان دين العبد مؤجلا لا ينحجر المولى عن البيع وليس للقرماء نقض هذا البيع ولهم
ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا أن يكون أوفى
بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق وكما لا يبيعه المولى وعليه دين حال لا يبيع
مافي يده واغنا يبيعه القاضى ع المدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا ع واذا غصب
المأذون غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا ع واذا أسره العدو لا يصير
محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل الى مولا به بعد ذلك
لا يعود مأذونا ع وتعلق الجرباطل كتعلق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل
باطل واطافة الاذن جائز ع واذا أخبر المأذون بالحجر لا يصير محجورا عند أبي حنيفة الا ان
يكون الخبر عدلا أو أخبره اثنان وعندهما ثبت بنحبر الواو احدا اتفاقا وذكر الامام المعروف
بنحوه زاده عن الفقيه أبي بكر البلخي انه لا فرق بينهما بل كل من الحجر والاذن اغنا ثبت بنحبر
الواحد اذا كان الخبر صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول من قاضيان ع واذا نحجر
على المأذون له فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة قال ومعناه ان يقر بما في يده
انه امانة غيره او غصب منه او يقر بدين عليه فيقضى مما في يده وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
اقراره وان لم يكن في يده بعد الحجر لا يعتبر اقراره في حق مولاة اتفاقا وكذا اذا أقر بعدما انتزع
المولى من يده المال فانه لا يعتبر اقراره اتفاقا ومحل المسئلة الهداية ع لو نحجر على عبده
المأذون فتصرف بعد ذلك في بعض مافي يده قال أبو حنيفة جميع تصرفاته باطلة ما خلا الاقرار
بالدين والوديعة والبضاعة وعندهما كلها باطلة ع ولو أقر بدين حادث بعد الحجر وعليه دين
معروف وجب عليه حالة الاذن لا يصح اقراره بدين الحجر ولو أقر بعد الحجر أو كانت في يده ألف
أخذها مولاة وأقر العبدانها كانت لفلان وديعة ثم عتق لم يلزمه شيء ولو أقرانها كانت
غصبا في يده لزمه اذا عتق ولم يأخذ منه الوديعة ولو وهب لعبد محجور ألف فلم يأخذها
المولى حتى استهلكه لرجل ألفا ثم استهلك أيضا ألفا أخرى كانت الالف للمولى والدينان في
رقيقته ولو لحقه دين الاستهلاك ثم وهب له شيء تصرف الهبة الى دينه ولو استهلك ثم وهب له ثم
لحقه دين آخر تصرف الهبة الى الدين الاول ع واذا نحجر المأذون وله ديون على الناس كان

الخصم فيها العبد حتى لو قبضها السيد برى الغريم كان عليه دين أم لا ولو بيع العبد أو مات
 فالخصم فيها المولى ولو كان على العبد دين لا يقبضها بل يحبس بالقبض إلى الغرماء وكذلك
 يجب أن يكون في الوارث **١** ولو اشترى المحجور متاعاً فهلك في يده ولم ينفق ثمنه ثم عتق لزمه
 قيمة المتاع ولو كان المبيع عبداً فقتله بعد أن قبضه لزمه في الحال ويقال لمولاه أدفعه أو أوفده
٢ ولو اشترى المحجور عبداً بالف وقيمته ألف فباع ورجح فباع البائع ثمنه من ذلك المال
 استخسناً إذا علم أن ثمن عبده في يده ولو أنكر المولى فقال هو هبة وهبته من عبدي كان
 القول قوله وإن آتاه البينة والبينة بينه البائع **٣** عبد محجور عليه أكتسب عشرة دراهم بغير
 إذن السيد ثم اشترى بها ثوباً والسيد ينظر إليه فسكت صار العبد مأذوناً له في التجارة والمولى
 إن يرجع بالدراهم على البائع **٤** عبد محجور اشترى ثوباً ولم يعلم مولاه بذلك حتى باع العبد ثم
 أجاز الشراء لم يجز هذا الشراء أبداً ولو باع ثوباً من رجل ثم إن المولى باع العبد ولم يعلم يبيع
 الثوب ثم علم فجاز البيع لم يجز هذا البيع **٥** عبد محجور إذا نزل من بلادنا فأذن مولاه من
 عليه الدين أن يدفعه إلى العبد فقضاه الغريم ذكر المولى عن أبي يوسف إن كان رد على
 العبد من تلك الدراهم التي أخذها منه برى وإن رد غير هالم يبرأ وعند أبي حنيفة يبرأ في
 الوجهين كالفضولي إذا ادان مال غيره فقبضاه الدين يبرأ **٦** ولو حجج على عبده المأذون ولا مال
 في يده فاقربدين كان عليه وهو مأذون من غضب أو ودبنة أو عارية استهلكها أو مضاربة
 لم يلزمه إلا بعد الاعتاق وإذا أذن له مرة أخرى سأل عما أقربه فإن قال كان حقاً لزمه وإن قال
 كان باطلاً تأخر حتى يعتق وكذلك الصبي والمعتوه من الوجيز **٧** إذا حجج المأذون وفي يده ألف
 مثلاً ثم أذن له ثانياً فاقرب رجل بالف دين لزمه في الأذن الأول يقضى من تلك الألف عند أبي
 حنيفة وقالاهي للمولى ويصح إقراره فيؤمر المولى بقضائه أو يبيعه فيه من المجمع **٨** رجل
 وهب لعبد إنسان هبة ثم أراد الرجوع في الهبة وقال الواهب بل أنت مأذون فاقام العبد
 البينة على إقرار الواهب أنه **(٣)** محجور قال هذا الذي بعثت لمولاي وأنا محجور يقبل بينته
٩ عبد باع شيئاً من رجل ثم قال أنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون لا يقبل قول العبد
١٠ الأمة المحجورة إذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذت نكاحها وكان المهر لها من فاضى خان **١١** ولو
 باع الصبي المحجور ثم بلغ فإن أجازته أقرباؤه جاز خلافاً لفر من المجمع **١٢** اشترت أساور من ذهب
 بمال اكتسب في دار المولى وأودعتهما رجلاً فلهما **١٣** كت يضمن المودع لانه مال هذه
 في الودعة من الخلاصة

(فصل في نوع من الحجر) قال أبو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الأعلى من
 يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل الذي يسقى الإنسان ما يضره ويهلكه

(٣) قوله أنه محجور قال هذا الخ عبارة لا تقررى وهب لعبد غيره شيئاً ثم أراد الرجوع إن كان
 العبد مأذوناً يصح الرجوع بغيره المولى وإن محجوراً لا يصح بلا ضرره وإن ادعى العبد
 الحجر أو الواهب الأذن فالقول للواهب استخسناً إن كان برهن العبد على أنه محجور لا يصح **١٤**

وعنده انه شفا مرد راه الثاني المقتي المساجن وهو الذي يعلم الناس الجهل او يفتي بالجهل
 والثالث المسكاري المفلس وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على المدين ولا يمنع عنه ماله
 وعند صاحبيه يجوز بما قال ابو حنيفة وبثلاثة اسباب أخرى منها الدين اذ ركب الرجل
 ديون فطلب غرماؤه من القاضى ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضى
 يحجر عليه ويشهد على حجره والثاني عندهما السفية يحجر القاضى على السفية المبسدر
 بطلب اولياته وعلى المغفل الذي لا يهتدى الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغاب فيها ولا يحجر
 على الفاسق الذي يرتكب المعاصى اذا كان لا يبدر ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة
 الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح الحجر حاضر كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر
 مالم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضى يحجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذا
 حجر على المدين يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتب ويحصل له بعد الحجر
 ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانه لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر
 لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتب مالا ينفذ اقراره
 فيما كتبه وان كان دينه الاول قائما وينفذ تبرعته فيما كتبه مع بقائه دينه الاول ولو
 تزوج بامرأة صح نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ولا يظهر
 في المال الذي حدث له بعد الحجر ولو اقر بحد أو قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق أو برص
 اعتاقه أو تبره فالحاصل ان كل ما يستوى فيه الحد والهزل ينفذ منه ومالا ينفذ من الهازل
 لا ينفذ منه الا باذن القاضى ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جازو باقل من قيمته لا يجوز ولو
 استملك مال انسان بعبائة الشهود ولم يضمنه ضمانه ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر
 لاجله فيما كان في يده ولو اشترى جارية بعبائة الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية
 يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث
 بعد الحجر ولو باع شيئا من دقاره أو عروضه من الغريم الذي حجر لاجله يصير الثمن قصاصا
 بدينه اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة
 جازو ولا يصير كل الثمن قصاصا بيد المشتري لان فيه ايتار بعض الغرماء على البعض ولكن
 الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضى على رجل لقوم اهم ديون مختلفة ففضى دين
 بعضهم سلم له حصته فيما قبض ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء من قاضى خان
 وإذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمس او عشرين سنة فان تصرف فيه
 قبل ذلك نفذ واذا بلغ خمس او عشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد ولا يحجر
 عليه وتصرف في ماله جائز وان كان مبدرا فسد ايتاف ماله فيما لا اغرض له فيه ولا مصلحة
 عنده ابي حنيفة وقال لا يدفع اليه ماله ابدأ حتى يؤنس الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه
 فيه فلو باع لا ينفذ ببيعته عندهما وان كان فيه مصلحة اجازها الحاكم ولو باع قبل حجر
 القاضى جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يكون محجورا من غير حجر وعلى هذا

الخلافا

الخلاف اذا بلغ رشيداً ثم صار سقيها وان أعنتق عبداً نفذ عتقه عندهما وكان على العبدان
يسمى في قيمته ومن محمد لا تجب السعاية ولو دبر عبده جاز واذا مات ولم يؤنس منه الرشد
يسمى في قيمته مدبراً كما اذا أعتقه بعد التدبير و ولو جاءت جارية بولد فادعاه ثبت نسبه
منه وكان الولد حراً او الجارية أم ولد له فان لم يكن معها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم
الولد لا يدر على بيعها وان مات سمعت في جميع قيمتها و واذا تزوج امرأه جاز نكاحها وان
سمى لها مهر اجاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها
النصف في ماله وكذا اذا تزوج أربعة نسوة أو كل يوم واحدة كذا في الهداية و لو بلغ الصغير
مصالحاً فاجبر بماله وأقر بدين وورث وتصديق وغير ذلك ثم فسده وصار طالحاً ومستحقاً لان
يحجر عليه فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما صنع بعد ما فسدت تكون باطلة
عند محمد حتى لو وقع الى القاضى فان القاضى عفى ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعده
لان عند محمد هذا العارض بمنزلة الصبي والمجنون وهما يكونان محجورين من غير حجر وعند
أبي يوسف بنفس الفساد لا يكون محجوراً ما لم يحجر عليه القاضى وعفى ما فعل قبل الحجر
وهو عند بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في أربعة أحدها ان
تصرف الوصى في مال الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني اعتناق المحجور وتدينه وطلاقه
ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا أوصى بوصية جازت من ثلث ماله ومن
الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا اجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت
من قاضى خان و وفي الاشياء المحجور عليه بالسفه على قولهما المقتى به انه كالصغير في جميع
أحكامه الا في النكاح والطلاق والعنق والاستيلاء والتدبير وجوب الزكاة والحج
والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات والاتفاق وفي صحة وصاياه
بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم وأما
اقراره في التاتارخانية انه صحيح عند أبي حنيفة لا عندهما انتهى والحاصل ان تصرفات
المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع وغيره لا يصح منه وما يصح من
الهازل كالنكاح والطلاق يصح منه واذا أعتق عن كفارة صح الاعتناق ولا يجوزنه
ويسمى العبد في قيمته وكذلك الوأطعم عن كفارته لا يجوزنه فلا يكفر الا بالصوم والمرأة السفية
المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زويت نفسها من رجل كف يجوز نكاحها وان قصرت
عن مهر مثلها قال أبو حنيفة يخبير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعندهما
يجوز النكاح بما وجب ولا يخبير الزوج ولو ان المحجورة اختلعت نفسها من زوجها على
مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك الالتزام للمال بدلاهما ليس بمال ثم قال في
الكتاب ويكون الطلاق رجعياً لانه طلاق لا يقابل البسول أصلاً فيكون رجعياً
وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعياً بخلاف الامه اذا كانت
تحت يد زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائناً لانها من أهل الالتزام فان فعلت

بإذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليه المال بعد العتق ولو
 كانت الامسة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعا لانه لا يجب
 عليه المال لافي الحال ولا بعد العتق ولو ان صيغته فيها محجور استقرض ما لا يعطى
 صدق المرأة صح استقرضه وان لم يعط المرأة وصرف في الحال في حوائجها لا يؤخذ به في
 الحال ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه ﴿ ولو اودع انسان عند
 محجور فاقرا المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصليا به ذلك يسأل عما اقر فان قال
 ما اقررت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤخذ به كالعبد المحجور اذا اقر
 باستهلاك مال انسان فانه لا يؤخذ به في الحال فان اذن له مولا في التجارة به ذلك يسأل عما
 اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤخذ به ﴿ رجل
 محجور اودعه انسان مالا اقرضه ثم صار مصليا وقال لصاحب المال كنت اقرضت لي في
 حال فسادى فافقتها او قال اودعته في حال فسادى فافقتها وقال صاحب المال لا بل
 اقرضتني في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويعمن المحجور ولو قال رب المال
 اقرضتني في حال فسادك واستهلكته في حال صلاحك وقال المحجور استهلكته في حال فسادى
 كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البيهنة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه
 في صلاحه قبلت بيهنته ﴿ يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه فسأل وصيه ان يدفع
 اليه المال فدفعه فضاغ المال في يده ضمن الوصي حجر عليه القاضى او لم يحجر من فاضحيان
 وكذلك لو اودعه اياه ذكره في الوجيز ﴿ وان حجر القاضى على السفينة ثم رفع الى قاض آخر
 فابطل حجره واطلق عليه جازلان الجرم منه فتوى وايس بقضاء الا يرى انه لا يوجد المقضى له
 والمقضى عليه ولو كان قضاء ففس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه
 بعد الحجر الى القاضى الخارج او الى غيره ففضى به بطلان تصرفه ثم رفع الى قاض آخر نفذ
 بطـ لانه لا تعال الامضاء به فلا يقبل النقص بهـ ذلك عند أبي حنيفة كذا في الهداية
 ﴿ ولو استقرض السفينة المحجور وانفق على نفسه نفقة مثله او دفع مهر امرأته نفذ ولا يبطل
 القاضى ذلك الا ان يكون فيه فضل فيبطل الفضل ﴿ ولو اشترى ابنه المحجور المعروف ينهقد
 فاسداو يهتق اذا قبض وسعى في قيمته للبايع ﴿ لو اجاز القاضى بيع المفسد ولم ينه المشتري عن
 دفع الثمن برى المشتري بالدفع اليه وان ناهم لم يبر او يدفع الثمن ثانيا ولا خيار له في رد المبيع
 اذا علم بالهنى وان دفع قبل العلم به برى ولا يجوز بيعه وشراؤه باذن القاضى الا بالقبض اليسير
 كافي العبي والعبد من الوجيز

﴿ الباب السابع والثلاثون في المكاتب ﴾

اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب عن يد سيده فيكون احرق باكسابه لان تخصيصه بالبدل
 اذا تحقق ثبت له الحرية حتى لو شرط ان لا يخرج من البلد لا يصح الشرط استحسنانا ولا

يخرج عن ملك سيده وله ذاتي محرز عن أداء البدل رجع قناوان أعتقه عتق وسقط عنه
بدل الكتابة ومطاني يده من الاكساب يكون له واذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقروان
بجني عليها أو على ولدها لزمته الجنسية وان أنلف ماله غرم لان المولى صار كالاجنبي ويجوز
للمكاتب البيع والشراء والسفرو وملك المبيع بالمحاباة كذا في الهداية هذا عند أبي حنيفة
وعندهما لا تجوز المحاباة بما لا يتعاقب الناس فيه وتجوز منه الزيادة في المبيع والحط بسبب
عيب ولا يجوز من غير عيب اهـ وتصرفي كالمأذون ولا يمنع بيع المولى كافي المجمع ولا يتزوج
الاباذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالثمن اليسير لان الهبة والصدقة تبرع محض وهو غير
ملك لملك الا ان الشيء اليسير من ضرورات التجارة لانه لا يحمده بامن ضيافة أو اعادة ومن
ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يتكفل لانه تبرع محض فلا يملكه بنوعيه نفسا
ومالا ولا يقرض وان وهب على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء وان زوج أمته جاز وكذلك ان
كاتب عبده والقياس على أن لا يجوز وهو قول زفر وان أعتق عبده على مال أو باعه من
نفسه أو زوج عبده لم يحز من الهداية ويجوز اقرار المكاتب بالدين والاستيفاء كافي المنية
وتجوز هبته وارتمانه واذنه لبعده في التجارة فان لحقه دين يبيعه فيه الا أن يؤدي عنه
المكاتب ويجوز له أداء دينه عنه وان كان أكثر من قيمته كذا في الوجيز ولو أقام المكاتب
بينه على الاعتاق قبل الكتابة يقبل وسقط عنه البدل هذه في الاستحقاق من الهداية وان
تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحققت فأولادها عبيد ولا
يأخذهم بالقيمة وكذا العبد المأذون له بالزوج وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
أولادها أحرار بالقيمة وان وطئ المكاتب أمه على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحققت فعليه
العقر يؤخذ في الكتابة وان وطئها على وجه النكاح بغير اذن المولى لم يؤخذ به حتى يعتق وجه
الفرق ان في الفصل الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخل تحت الكتابة
وهذا العقر من توابعها لانه لولا الشراء لما سقط عنه الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر ولا
يظهر في الفصل الثاني لان النكاح ليس من الاكساب في شيء فلا تنظمه الكتابة كالكفالة
وان الشترى المكاتب جارية شرا فاسدا ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في الكتابة وكذا العبد
المأذون من الهداية وان أقر المكاتب باقتضاض حرة أو أمه بأصبعه فجوز فرد الى الرق
فضممان المهر في الطرة والعقر في الامه متأخر الى ما بعد العتق عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا
يؤخذ في الحال وقال محمد ان قضى القاضى عليه قبل العجز لزمه في الحال وان لم يقض عليه
قبل العجز يتأخر الى ما بعد العتق كذا في المجمع من المأذون والاقتضاض بالطاق ازالة
البكارة واذا ولدت المكاتبته من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
بجرت نفسها وصارت أم ولد ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر فاذا مضت على الكتابة أخذت
العقر من مولاها لا اختصاصها بمنافعتها على ما قلنا من ان مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط
عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركها لا يؤدي منه مكاتبته وما بقي ميراث لابنها وان لم يترك

ما لا فلا سعاية على الولد لانه حر ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا ان بدعي حرمة وطئها عليه
 ولو لم يدع ومات من غير وفاء يسمى هذا الولد لانه مكاتب تبعها فلومات المولى بعد ذلك عتق
 و بطل عنه السعاية لانه بمنزلة أم الولد اذ هو ولدها قيمتها واذا كاتب المولى أم ولده جاز فان
 مات المولى عتقت بالاستدلال وسقط عنها بدل المكاتبه ويسلم لها الا ولاد المشتراة في الكتابة
 والا كساب لان الكتابة انسخت في حق البديل و بقيت في حق الا ولاد والا كساب واذا
 ولدت المكاتبه قبل موت المولى عتقت بالمكاتبه وان كانت مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال
 له غيرها فهى بالخيار بين ان تسمى في ثلثي قيمتها وجميع مال المكاتبه وهذا عند أبي حنيفة
 وقال أبو يوسف تسمى في الاقل منهما وقال محمد تسمى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة
 فالخلاف في الخيار والمقدار وأبو يوسف مع الامام في المقدار ومع محمد في نفي الخيار وان
 خرجت من الثلث سقط كل بدل الكتابة وان دبر مكاتبته صح ولها الخيار ان شاءت مضت
 على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على الكتابة فمات المولى ولا
 مال له غيرها فهى بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة
 وقال تسمى في الاقل منهما واذا أعتق المولى مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كاتب
 المريض عبد اعلى ألفين الى سنه وقيمه ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم يجز الورثة فانه يؤدي
 ثلثي الا الفين حالا والباقي الى أجله أو يرد رقبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يؤدي
 ثلثي الا الف حالا والباقي الى أجله وان كاتبه على الا الف الى سنه وقيمه ألفان ولم يجز الورثة
 أدى ثلثي القيمة حالا أو يرد رقبا اتفاقا لان المحاباة هنا في القدر والتاخير واعتبر الثلث فيها
 من الهداية ولو كاتب على مثل قيمته بان كانت قيمته ألفان وكاتبه على ألفين منجمة يقال له
 يحل ثلثي بدل الكتابة والثلث صلته الى أجله بالاتفاق من الحقائق وقيمة المكاتب نصف
 قيمة الفن كفي البرازية رجل قال لمولى العبد كاتب عبدك على ألف على اني ان أدت
 اليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا يعتق بادائه بحكم الشرط لانه متبرع ولو قال العبد
 لمولاه كاتبني بالف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب جاز استحسانا وللمولى أن يأخذه بكل
 البديل لان البديل عليه لكونه أصيلا فيه ولا يكون على الغائب من البديل شيء لانه تبع فيه
 وأيهما أدى عتق ويجبر المولى على القبول ولا يرجع المؤدى على صاحبه لان الحاضر قضى
 دينه عليه والغائب متبرع فيه غير مضطرا اليه واذا كاتب الامه عن نفسها وغن ابنين لها
 صغيرين فهو جائز وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه ويعتقون واذا كان العبد بين رجلين أذن
 أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض
 البديل ثم عجز المال للذي قبض عند أبي حنيفة وقالاه ومكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما
 وإذا كانت جارية بين اثنين كاتبها فوطئها أحدهما فمات بولدها فادعاه ثم وطئها الاخر فمات
 بولدها فادعاه ثم عجزت فهى أم ولد للاول لانه لما ادعى أحدهما الولد صحته دعوته لقيام الملك
 له فيها وصار نصيبه أم ولد لان المكاتبه لا تقبل الانتقال من ملك الى ملك فنقتصر أمومية

الولد على نصيبه كفى المدبرة المشتركة واذا ادعى الثاني ولدها الاخير صحت دعوته لقيام
 ملكه ظاهر ثم اذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الجارية كلها أم
 ولد للاول لانه زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق ويضمن نصف قيمتها الشريكة لانه تلك
 نصيبه لما استكمل الاستيلاء ونصف عقرها أيضا لوطئه جارية مشتركة ويضمن شريكه
 كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها الثاني كان ملكه قائما ظاهرا
 وولدا مغرورا ثبت النسب منه حر القيمة على ما عرف لكنه وطئ أم ولد الغير حقيقة فيلزمه
 كمال العقر وأم - مادفع العقر الى المكاتبه جاز لان الكتابة مادامت باقية تحق القبض لها
 لاختصاصها بآفةها وابدانها واذا عجزت ترد العقر الى المولى وهذا الذي ذكر قول أبي حنيفة
 وقال هي أم ولد للاول ولا يجوز وطء الاخر واذا صارت كلها أم ولدا فالثاني وطئ أمه الغير فلا
 يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غيرها لانه لا يجب الحد عليه للشبهة ويلزمه
 جميع العقر لان الوطء لا يعرى عن أحد الغرامتين واذا انقضت الكتابة وصارت كلها مكاتبه
 للاول قبيل يجب عليها نصف بدل الكتابة لان الكتابة انفسخت فيما لا يتضرر به المكاتبه
 ولا يتضرر بنصف قروط نصف البدل وقيل يجب كل البدل ويضمن الاول شريكه في قياس
 قول أبي يوسف نصف قيمتها مكاتبه لانه تلك نصيب شريكه وهي مكاتبه فيضمنه موسرا
 كان أو معسرا لانه ضمن تلك وفي قول محمد يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي
 من بدل الكتابة وان كان الثاني لم يطئها ولكن درها ثم عجزت بطل التديروهي أم ولد للاول
 ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد للاول بالاجماع وان كاتبها ثم أعتقها
 أحدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق شريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليه عند أبي
 حنيفة وعندهما انه ان يضمنه قيمة نصيبه مكاتبان كان موسرا ويسمى العبدان كان
 معسرا هذه الجملة من الهداية وفي المجموع لو كاتب عبد الهما فاعتقه أحدهما فغيب الاخر
 باق عند أبي حنيفة على الكتابة ويوجب أبو يوسف على المعتق نصف قيمته قنا وأوجب محمد
 على العبد السعاية في الاقل من نصف قيمته ومن نصف البدل اه ولو كاتب عبده على
 ألف يودعها الى غريم السيد أو يضمنها له فالكتابة والضمان جائزان ولو كاتب أمته على
 ألف بان بطاها مدة الكتابة لم يجز فان أدت الالف عتقت وعلية افضل قيمتها ان كانت
 كثر من المؤدى وان كان هو أكثر فانها لا ترجع بالزيادة على المولى فان وطئها ثم أدت
 فعبدها لانه وطئها على تقدير العقد واستيفاء موجه ولو كاتب عبده على ألف وهديه
 فادى ألف دون الهديه عتق ثم ان كان الالف قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل وان
 كانت قيمته أكثر رجوع عليه بالفضل ولو كاتب عبدين مكاتبه واحدة على ألف قبيل
 أحدهما جاز ولو قال لعبده كاتبة كذا على ألف قبلا لا يعتق واحدمه ما ابداء حصته ما لم يود
 جميع الالف استعسانا وكذلك لو قال كاتبة كذا على ألف على ان كانا أو يئسا المكاتبه عتقتا
 وان عجزت ردتهما في الرق فان أدى أحدهما عتقا ولامولى أن يأخذ أمه ما شاء بجميع

المكتوبة مات أحدهما أو لم يمت ويرجع المؤدى على صاحبه بحصته وان كان قيمته ما سواه
 يرجع بنصف المؤدى وان عجز ارد في الرق وان عجز أحدهما الا ان الآخر يؤدى فيعتقان
 جميعا ولو مات أحدهما الا بسقط حصته والاخر مكاتب على حاله كالمكاتب وترك وفاء فان
 كان ترك ما لا يؤدى منه جميع المكتوبة فيعتقان ويرجع ورثة الميت على الحي بحصته وان
 لم يترك ما لا فالحي يؤدى جميع المكتوبة ويعتقان ويرجع على ورثة الميت بحصته اذا كانت
 الورثة ممن دخلت في كتابة الميت ۞ ولو كاتب أحد الشرى يكن نصيبه يأخذ شرى به نصف
 ما أخذ ثم يرجع المكاتب به على العبد ثم لساكت في نصيبه الخيارات الثلث عند أبي حنيفة
 ۞ وان كاتبنا عبدا بينهما الا يعق شئ منه حتى يؤدى الجميع وأيهما أخذ نصيبه باذن شرى به ثم
 عجز المكاتب فالأخوذ بينهما وان أعتقه أحدهما أو وهب له نصيبه من المكتوبة عتق نصيبه
 بخلاف ما لو قبض نصيبه ثم أبرأه من بدل الكتابة لا يعق نصيبه لان البراءة لم تصح لان
 للشرى أن يشاركه فيما قبض فلم يتم الاستيفاء في نصيبه ثم ان شاء المكاتب عجز وان شاء
 مضى فلا ضمان على المعتق وان مات عن مال أخذ الساكت نصف المكتوبة والباقي لورثته
 وان عجز لساكت ثلاث خيارات عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يضمن الاقل من نصف
 القيمة ونصف ما بقى من المكتوبة أهم ما أقل فهو عليه من الوجيز ۞ واذا عجز المكاتب عاد الى
 أحكام الرق وما كان في يده من الاكساب لم يولاه واذا قطعت يده وأخذ الارش فهو للمولى
 هذه في بيع الفضولى من الهداية ۞ وان مات المكاتب وترك ما لا تنسخ الكتابة وقضى
 ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقى فهو ميراث لورثته ويعتق
 أولاده وان لم يترك وفاء وترك مولودا في الكتابة تسمى في كتابة أبيه على نحو ما أدى
 حكمه باعتق أبيه قبل موته واعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدى
 الكتابة حاله أو ترد في الرق لان المشترى لم يدخل تحت العقد هذا عند أبي حنيفة وقال يؤدى
 الى أجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة وما أدى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز
 فهو طيب للمولى لتبديل المالك فان العبد يملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت
 الاشارة النبوية في حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية وكذلك اذا أعتق المكاتب واستغنى
 يطيب له ما بقى في يده من الصدقات ۞ واذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجنانية ثم عجز فانه
 يدفع أو يفدى وكذا اذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز وان قضى به عليه في كتابته ثم
 عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقد رجح أبو يوسف وكان يقول أو لا يباع
 فيه وان عجز قبل القضاء وهو قول زفر واذا مات المولى لم تنسخ الكتابة وقيل له أد المال
 الى ورثة المولى على نحو ما فان أعتقه أحدهم لم ينفذ عتقه وان أعتقه جميعا نفذ
 وعتق وسقط مال الكتابة لانه يصير ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث
 واذا أبرأ المكاتب عن بدل الكتابة يعق كما اذا أبرأ المولى الا أنه اذا أعتقه أحد الورثة لا يصير
 ابراء عن نصيبه لانا نجعله ابراء اقتضاء تعجيبا لعتقه والاعتاق لا يثبت ابراء البعض أو أدائه

في المكاتب لافي بعضه ولا في كله ولا وجه الى ابراء الكل لحق بقية الورثة من الهداية فان
 وهب أحدهم نصيبه في رقبته جاز وان عجز ورد رقبته فانصيب الوهاب في رقبته ثابت
 كالمولى اذا وهب منه بعض الكتابة ثم عجز صار كله رقبته للمولى فكذا هذا ولو أدى المكاتب
 البديل الى الورثة دون الوصي وعلى الميت دين محبط به أو لا يحبط به لا يعتق وان أدى الى
 الوصي عتق وان لم يكن في التركة دين وان لم يكن على الميت دين ودفع الى الورثة وتقاسموا جاز
 وان أدى الى بعضهم لم يعتق مالم يصل الى الكل أو يجيز واقبضه فيصير وكيلاً من جهتهم
 ولو أدى المكاتب الى الغرماء وعليه دين محبط جاز وعتق ولو دفع الى الوصي جماعاً على المكاتب
 يعتق كالدفع الى الغريم من الوجيز ولو استدان المكاتب بعض بدل الكتابة فأدى الى مولاه
 ثم عجز لا يترد من المولى كافي المحيط والجامع الكبير ذكره في المشتمل ولو اشترى المكاتب
 أباه أو ابنه فوجده عيباً لم يقدر على الرد ولا على ان يرجع بالنقصان ولو رد المكاتب في الرق
 فالمولى يردّه بالعيب ولا يجبس المكاتب في دين الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان كذا
 في المشتمل نقله الا عن المنية ولو لمات المكاتب وترك أم ولد معها اولادها لا يتابع واستعتت في
 المكاتبه على نجوم المكاتب وان لم يكن معها ولد يتباع عند أبي خنيقة وعندهما لا يتبع لانها
 أم ولد عتقت بموت السيد له انه لا ملك للمكاتب حقيقة فلا يحرم بيعها كالعبد المأذون
 استتولداً جارية من كسبه بخلاف مالوكان معها اولادها لانه يثبت حق الحرية للولد وحق الحرية
 للولد يوجب حق الحرية للام لقوله عليه السلام أعتقه اولادها واذا ماتت المكاتب عن وفاة
 بدى بالدين ثم بالجناية ثم ببديل الكتابة ثم بغير امرأة تزوجها بغير اذن مولاه ثم الباقي ميراث
 بين اولاده الذين عتقوا بعته والذين كانوا اسراراً قبله واذا ماتت عن وفاة ودين المولى بدى
 بدين المولى ثم بالكتابة والباقي ميراث بين اولاده وان لم يبق الباقي بالدين والكتابة بدى
 بالكتابة ماتت المكاتبه عن مال وعليها دين مثله فأدى الولد المال عن الكتابة أو القاضى ولم
 يعلم بالدين عتق الام والولد يأخذ الغرماء من المولى ويرجع المولى بمثله على الولد وان لم يؤده
 الولد أو القاضى لا يعتق وان لم تترك مالا فاعتق المولى الولد عتق وان أحاط دينها بقيمتها وبسوى
 في الدين كاتب عبداً مشركاً بغير اذن شريكه فإت العبد وترك كسباً بعد الكتابة فقدمت
 حاجزاً عند أبي خنيقة وقال ماتت حراً ويضمن المكاتب نصف قيمته لشريكه ولا تصح وصية
 المكاتب بشئ بعينه وان أوصى بثلاث ماله مطلقاً لا يصح عند أبي خنيقة خلافاً للجمهور ولو قال
 ان مت حراً فثلاث مالى لفلان يصح ان أعتق قبل الموت بالاجماع كالوقال ان ملكت عبداً أو أنا
 حراً يصح وان مات عن وفاة فأديت مكاتبته فعتق لا تصح هذه الوصية لانه يعتق في آخر حياته
 في ساعة لطيفة وفي تلك الساعة لا يتصور الوصية فلا يظهر العتق في حقها من الوجيز ولد
 ولد للمكاتب دخل في كتابته وكان كسبه لا يبه ولو أعتق المولى ولد مكاتبه جاز عندنا خلافاً
 لغيره ولا يسقط شئ من بدل الكتابة اذ لم يكن كاتبه مع أبيه كتابة واحدة ولو أعتق ولداً
 كاتبه مع أبيه كتابة واحدة يسقط حصته من بدل الكتابة كافي الحقائق وغيره واذا زوج

عبده من أمته وكاتبها فولدت منه ولدا يدخل ذلك الولد مع أمه في كتابته أو كان كسبه لها
لان تبعية الام أرحح حتى لو قتل ذلك الولد بـ ~~ك~~ كون قيمته للام دون الاب من شرح المجمع
والكتابة متجزئة عند أبي حنيفة وقال لا تجزأ حتى لو كاتب نصف عبده جاز ذلك وصار
كله مكاتباً عندهما وعنده يقتصر على القدر الذي كاتب منه فان أدى المكاتبه عتق منه ذلك
القدر وسبى عاقبى من قيمته بقدر ما يطبق على معنى انه ليس للمولى ان يطالبه في الحال ولكن
يجعله منجماً بحسب طاقته وثمره الخلاف يظهر فيما اذا اكتتب العبد ما لا قبل الاداء
فنصفه له والنصف للمولى عنده وعندهما الكل له لانه مكاتب كله اموالاً كتبت بعد الاداء
فليس للمولى من كسبه شيء بالاتفاق اما عندهما اقلانه حركه واما عنده فلان النصف منه
عتق بالاداء وفي النصف الآخر هو مستسبى كالمكاتب فيكون أحق بجمع كسبه بعد الاداء
وان كاتب عبده على ألف دينار على ان يرد المولى اليه عبداً بغير عينه جازت الكتابة
عند أبي يوسف ويقسم الالف على قيمة العبد المكاتب وقيمة عبده وسط وينظر حصصه العبد
ويكون مكاتباً باعاً باقى وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز هذه الكتابة ولو كاتبه على ألف وعلى
خدمته أبداً وقبل العبد فسدت الكتابة لان هذا شرط ينافي مقتضى العقد فان أدى العبد
الالف عتق بحكم الشرط ثم ان كان الالف أقل من قيمته سبى في تمام قيمته اجماعاً وان كان
أكثر من قيمته لا يسترد انفضل من المولى عندنا وقال زفر يسترد ولو كاتب أمته على انه
بالخيار ثلاثة أيام فولدت الامة ولداً ثم ماتت في مدة الخيار جاز للمولى العقد تبطل الكتابة
عند محمد ولا تصح اجازة المولى وعنده ما لا تبطل الكتابة وله ان يبيع يرها اذا أجازها سبى
الولد على نجوم أمه فاذا أدى عتقت الام في آخر جزء من حياتها وعتق ولداها من الحقائق
اذا قتل المكاتب رجلاً خطأ فصالح ولى القتل على مال أو أقر المكاتب بقتل رجل خطأ
فقضى القاضى عليه بـ قيمته أو أقر بقتله عمداً ثم صالح ولى الجنابة على مال ولم يؤد بدل الصلح
حتى يجز عن أداء بدل الكتابة وورد الى الرق يتأخر عنه بدل الصلح الى ما بعد العتق ولا يؤخذ
به في الحال عند أبي حنيفة وقال لا يؤخذ به في الحال ويباع فيه واذا جنى جنابة خطأ فقبل
ان يقضى عليه القاضى بموجب الجنابة يجز وورد الى الرق يخير مولاه بين دفعه بالجنابة
والقضاء بشهاد ولا يطالب العبد للمحال عندنا وقال زفر يطالب للمحال ولو تجز به بعد
القضاء بموجب الجنابة فهو دين عليه ببيع فيه اتفاقاً اذا جنى المكاتب جنابة خطأ فقبل
القضاء عليه بموجب الجنابة ثانياً يلزمه قيمة واحدة عندنا فبسع لارباة الجنابيتين في الاقل من
قيمه ومن أربش الجنابة وقال زفر يلزمه لكل جنابة قيمة على حدة ولو جنى ثانياً بعد ما قضى
عليه بموجب الجنابة الاولى يجب للثانية قيمة أخرى اتفاقاً من شرح المجمع قلت وقدم بعض
مسائل جنابة المكاتب في الجنابات فعلياً بالمراجعة فيما لم يوجد هـ ولو كاتب عبده على
نفسه وأولاده الصغار جاز استحساناً وحكم الولد هنا حكم الغائب مع الحاضر وقد مر انه ليس
للمولى واللاب ولاية ايجاب على الصفة فلم يجب عليه لفقده الولاية ويتعلق عتقه باداء

المال فبقي عتقه معلقاً مع بقاء الكتابة ولا يبقى مع انفساخها فلو مات الاب يسمى الولد
وان كانوا اصغاراً عاجزين يردون في الرق ولو لم يجزوا وأدى بعضهم لم يرجعوا على اخوتهم بشئ
ولامولى أخذ كل واحد بجميع المكتوبة وان أعتق بعضهم رفعت حصته عن الباقيين
ولو كاتب عبد الله واهراً أنه بمكاتبه واحدة على أنفسهما وأولادهما الصغار ثم ان انسا ناقبل
الولد فقيمته للابوين ويستعينان في الكتابة من الوحيين ﴿﴾ واذا كاتب المسلم عبده على خمر
أو خنزيراً وعلى قيمته نفسه فالكاتبه فاسدة كما اذا كاتب على ثوب أو دابة فان أدى الخمر عتق
بأدائه ولزمه ان يسمى في قيمته ولا ينقص عن المسمى ولا يراذ عليه وقال زفر لا يعتق الا بآداء
قيمته وكذلك يعتق بآداء القيمة فيما اذا كاتبه على قيمته ولا يعتق بآداء الثوب فيما اذا كاتبه
على ثوب لانه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلف أحناسه فلا ثبت العتق بدون ارادته
وكذلك ان كاتبه على شئ معين لغيره ولم يجز عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الحسن
انه يجوز حتى لو ملكه وسلمه يعتق وان أجاز صاحب العين ذلك فعن محمد انه يجوز عن أبي
يوسف انه يجوز أجاز ذلك أولم يجز غيرانه عند الازالة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب
تسليم قيمته ﴿﴾ ولو كاتب النصراني عبده الكافر على خمر فهو جائز اذا كان مقدار معلوماً
وأحما أسلم فلمولى قيمة الخمر من الهداية

﴿ الباب الثامن والثلاثون في المتفرقات ﴾

﴿ رجل عليه عشرة دراهم لرجل فأوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكراً في النواذر على
قول أبي حنيفة وأبي يوسف الزيادة أمانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر
تكون مضمونة وهو القياس فلوان القابض رفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهل كما
في الطريق قالوا ان المديون يشاركون القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلاثا
درهم لان كل درهم من المقرض سدسه للدافع وخمسه أسداسه للقابض ﴿﴾ رجل تعلق برجل
وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ أو ضاع قالوا يضمن المتعلق ويذبح ان يكون الجواب على
التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه ان يأخذه لا يكون ضامناً
والا كان ضامناً ﴿﴾ رجل أخذ غريمه بمال خفاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم
فانه يعزربحكم الجنابة ولا يضمن المال الذي على المديون ﴿﴾ ميت كفن بثوب الغير قالوا ان
شاء أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فبأخذ ثوبه قال الفقيه أبو الليث رحمه
الله ان كان الميت ترك ما لا يعطى قيمة ذلك الثوب من المال وكذلك لو تبرع انسان بقيمة الثوب
لا يكون لصاحب الثوب ان ينش وان لم يكن شئ من ذلك فان ترك صاحب الثوب لا تخره
فهو أفضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد انتقص بالكفن يضمن الذي كفن
الميت وقنسه وعندى هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان
ينش ويأخذ ثوبه ﴿﴾ لو هبت الريح بثوب انسان فالتفته في صبغ آخر حتى انصبغ وكانت قيمة

الثوب والصبيغ سواء يباع عليهم ما يقسمان الثمن وان اصطالحا على شئ جازو كذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتها سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة أكثر كان اصحاب اللؤلؤة أن يتملك الدجاجة بقيمتها ولو أراد صاحب الدجاجة أن يعطى قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر كان اصحاب البعير أن يعطى قيمة اللؤلؤة وكذا الواد دخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بانكسر كان لصاحب الدابة ثلث القدر بقيمتها وتظارها كثيرة لصاحب أكثر المالكين ان يتملك الاخر بقيمتها وان كانت قيمتهما سواء يباع عليهم ما يقسمان الثمن ﴿١﴾ وعن أبي يوسف لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا قلبه والنظر ان يباع الدقيق الاول فالاول فان لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه وقال بشر بقلبه الذي يطلب اللؤلؤة ﴿٢﴾ رجل خدع صبيبه وذهب به الى موضع لا يعرف قال محمد يحبس الرجل حتى ياتي بها أو يعلم انها قدمات وقد مرت هذه المستئلة في الغصب بأبسط من هذا ﴿٣﴾ مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وأمره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقبل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت تملاك على الطالب ﴿٤﴾ رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون الى الطالب درهمين أو درهما ثم درهما فقال خذ درهمك فمنهما فضع الدرهمان قبل ان يبسين درهما قال يملك من مال المديون ﴿٥﴾ شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في جب آخر وعظم القرع وتعذر اخراجه من غير كسر الجب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعت ادجاجة ينظر الى أكثر المالكين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت أعطيت الاخر قيمة ماله فيصير لك فان أبي يباع الجب عليهم ما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذلك الجواب في الاترجة اذا دخلت في فارورة رجل ولو أدخل رجل اترجة غيره في فارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة واصحاب الفارورة قيمة الفارورة وتصير الفارورة والاترجة ملكا له بالضمان ﴿٦﴾ ولو اختلط سويق رجل بدقيق آخر فبصرصن أحد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلط الا ان هذا نقصان حصل لا بفعل أحد فليس أحدهما بايجاب الضمان عليه بأولى من الآخر هذه الجملة من أول الباب الى هنا من الغصب من مواضع متفرقة من قاضي خان ﴿٧﴾ ومن ألقى الكناسة في دار غيره يؤمر برفعها هذه في احياء الموات الهداية ﴿٨﴾ واذا هبت الريح بثوب انسان والقمته في صبيغ غيره حتى انصبغ فيه فعلى صاحب الثوب قيمة صبيغ الآخر وسرا كان أو مسرا هذه في عتق البعض من الهداية وعن أبي عصبه ان شارب الثوب باععه ويضرب بقيمته أبيض وصاحب الصبيغ بما زاد الصبيغ فيه ذكره في الغصب منها ﴿٩﴾ رجل أضاف رجلا ففسى الضيف عنده ثوبا فباعه صاحب البيت فغصبه فاصب ان غصبه فاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان أخرجه عن المدينة ضمن من الغصب من قاضي خان وفيه في فصل النار لو هبت الريح بعامة رجل فاندفعت

على قارورة رجل فانكسرت لا يضمن صاحب العمامة ❀ رجلان لكل واحد منهما مثلية
 فاخذوا أحدهما من مثلية صاحبه لثما فوضعه في مثلية نفسه فان كان صاحب المثلية الاولى
 اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج الى ان يجمه فيه كان ذلك لصاحب المثلية
 الاولى وله ان يأخذه من مثلية الاخذ ان لم يكن الاخذ خلطه بغيره فان كان الاخذ خلطه
 بغيره كان للماخوذ منه ان يأخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا يجتمع
 فيه الثلج ان كان في مكانه موضع يجتمع فيه الثلج لا يصنع أحدا فان أخذ الاخذ الثلج من
 الحفر الذي في حده صاحبه لا من المثلية فهو له وان أخذ من المثلية يكون غاصبا فيرد على
 المأخوذ منه عـ ين تلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته من القطة
 من قاضي خان ❀ استقرض من آخر عبد القضي بددينه فقضى دينه بالعبد ضمن
 المستقرض قيمة العبد من يبيع الصغرى وفي قاضي خان من البيوع رجل استقرض
 من رجل عبدا أو حيوانا آخر ليقتضيه بددينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان
 قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع نيعا فاسدا ❀ لو استقرض
 عبدا أو فلوسا ففكسدت عند أبي حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال أبو يوسف
 عليه قيمتها من الذهب أو الفضة في آخر يوم كانت رابحة فكسدت قال في الصغرى وكان
 والذي يقتي يقول محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك ❀ لو استقرض حنطة ودفعت المستقرض اليه
 جوا القابل يكلها ففعل لم يكن قبضا بمنزلة السلم من الصغرى ❀ ومن له على آخر درهم فذفع
 اليه كبد البرزخ المديون فيه لم يصرف اياها منه في السلم من الهداية ❀ ومن له على آخر
 عشرة دراهم جبار فقبضها زيو فاهو لا يعلم فانفقها أو هلك فقضاء عند أبي حنيفة
 ومحمد وقال أبو يوسف يرد مثل زيو فوه ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف مراعى كهو في
 الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة فيجب
 المصير الى ما قلنا ولهم انه من جنس حقه حتى لو تجاوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به
 الاستيفاء ولا يبي حقه الا في الجودة ولا يبي كمن تداركها بايجاب ضمانها المأذون كذا
 بايجاب ضمان الاصل لانه لا يوجب له عاينه ولا نظيره ولو وجدها نهرجه أو مستغفقه يصير
 قضا ولو وجدها رصاصا أو ستوقه لا يصير قضا هذه في المنشور من الهداية ❀ رجل له
 على رجل آخر خمسون درهما وأخذ غلظا ستمين فلما علم أخذ العشرة ليردها فهل يكت
 يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي أمانة هذه في الوديعه من
 الخلاصة ❀ رجل عليه عشر من درهما فذفع المديون الى الطالب مائة وقال خذ حقتك
 عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين هذه في الرهن من قاضي خان
 ❀ ومن استقرض مثلبا فانقطع عليه قيمته يوم القبض عند أبي يوسف وعند محمد يوم
 الانتفاع وقول محمد انظر وقول أبي يوسف ايسر هذه في الصرف من الهداية ❀ وان
 أقرضه طعاما بالمرأق وأخذة بمكة فعند أبي يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد عليه

قيمته بالعراق يوم اختصها من مشتمل الهداية ❀ ومن دفع الى صانع درهما وأمره أن
 يزيد نصف دينار من عنده بصير قايضا من الهداية ❀ رجل أقرض الدراهم البخارية بخاري
 ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة عمه
 قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا القيه في بلد ينفق
 فيه تلك الدراهم لكهما لا توجد فانه يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان لا ينفق في
 هذا البلد فانه يغرر بقيمتها وكذا لو اشترى بالدراهم البخارية شيئا ثم التقى في بلدة أخرى لا يوجد
 قيمتها تلك الدراهم ❀ رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور
 وقبض وقال دفعتها الى الآخر وحمد الآخر ذلك فان المأمور يكون ضامنا ولا يصدق على
 الآخر ❀ ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل أن ابعث الى كذا درهما فاقضه الى
 فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف انه لم يكن في مال الآخر حتى
 يصل اليه ولو أرسل رسولا الى رجل فقال ابعث الى عشرة دراهم فاقض فقال نعم وبعث بها مع
 رسوله كان الآخر ضامنا اذ أقر له أن رسوله قبضها ❀ رجل استقرض من رجل دراهم
 وأتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فاقبها قال محمد لأشئ على
 المستقرض ❀ رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقبه المقرض
 في بلده الطعام قال فأخذ الطالب بحقه فليس له أن يجبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان
 يوثق بكفيل حتى يعطى له طعامه اياه في بلد القرض ❀ رجل أقرض صبيبا أو معتوها شيئا
 فاستهلكه الصبيبي أو المعتوه لا يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يضمن وان
 أقرض عبد المجبور فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا الوديعة سواء ❀ رجل
 عليه ألف فل رجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها واخذ حقه منها فاخذها فهلكت قبل
 أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده
 قبل ان يأخذ منها حقه وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من المدفوع ❀ ولو دفع المطلوب
 الى الطالب دنانير فقال بها بحقه فباعها بدراهم مثله وأخذها بصير قايضا بالقبض
 بعد البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب دينه وقال خذ هذا قضاء بحقه فأخذ كان داخلا في
 ضمانه من باب الصرف من يوع قاضي خان ❀ رجل أمر رجلا ليقضى من دينه ألفا فقضى
 من دينه أكثر من الألف يرجع على الآخر بألف ويكون متبرعا في الزيادة ❀ رجل مات وله
 ديون على الناس وليس له وارث معلوم فإسدال أطان ديون الميت من غرمانه ثم ظهر له
 وارث كان ديون الميت على غرمانه اهـ هذا الوارث لانه ظهر ان الغرمان لم يدفعوا المال الى
 صاحب الحق فلا تحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا من فصل تصرف الوكيل من
 يوع قاضي خان ❀ أسدال الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في
 التركة وان كفته بأكثر من كفن المثل لا يرجع بالزيادة وهل يرجع في مقدار كفن المثل قالوا
 لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع من يسع غير المالك من قاضي خان ❀ لو قضى دين غيره

بغير أمره جاز فلما انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضى لانه تطوع بقضاء الدين ولو قضى بامر يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضى مثلها ١٠ اذا تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون مهر ابردة المرأة أو خرج نصفه عن أن يكون مهر بالطلاق قبل الدخول رجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع يرجع في الثمن من كفالة الصغرى وفي القنية من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضى به الى ملك القاضى ان قضاء بغير أمره وان قضاء بامر يعود الى ملك المقضى عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكذا في الثاني الى ملك الزوج انتهى ١١ اذا مات مجهلا مال ابنه لأخيه من ماله واكد الوصية الانسان مجهلا لما ألقته ارجح في بيته لأخيه من أمانات الاشياء ١٢ الاب لو أجر منزل الصغرى بدون أجر مثله يلزمه تمام أجر مثله اذ ليس له ولاية الخط من دعوى الوقف من الفصولين ١٣ اذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان أخرجه من المصرف فغصب منه ضمن هذا في الغصب من الخلاصة ١٤ اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقلين وهو اعادة لهما من وقف فتاوى قاضى خان ١٥ وفي الغصب من الخلاصة رجل حفر قبرا فخاء آخر ودفن في القبر يوجب قيمة حفره وهذا اذا كان في أرض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش انتهى ١٦ شمرى يبتاوسكنه ثم ظهر انه للصغرى يجب أجر مثله من دعوى الوقف من الفصولين ١٧ المديون اذا أنفق على ولد رب الدين أو امرأته بغير أمره لا يبرأ من الدين ولا يرجع بما أنفق على من أنفق عليه كذا في الصغرى من النفقات ١٨ رجل قبض دينه من مديونه فقال قبضته وهو صحيح وقال غريم الميت قبضته وهو كان مريضا وأنا شريك في دينه قال محمد ان كان المال قائما بهيئة شركة الاخر فيه وان كان مستهلكا فلا شيء عليه من اقرار الوصية وفي الوصايا من قاضى خان أطلق المسئلة ولم يقيدها بقول أحد بل قالوا ان كان الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاستحداث في حال الى أقرب الاوقات وهو حالة المرض فان كانت المقبوضة هالكة لاشئ الغرماء الميت قبل القابض لانه انما يصرف الى أقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا ليجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعى لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد أجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فيصلح الظاهر شاهد الهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهد الهم وفيه أيضا رجل مات وعليه ألف لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير أمر الوصى والوارث واذا أراد مديون قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي فلان الميت على عن الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاء الالف عن الميت كان تبرعا

ويكون الدين عليه انتهى ﴿ المديون لو دفع الى من يجب نفقته على الدائن بغير أمر
 القاضى كان منطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا دفع بأمر القاضى كفى الهداية من
 المفقود وفيها من النفقات لو كان للدين الغائب مال في يد اجنبي فانه على ابيه بغير اذن
 القاضى ضمن واذا ضمن لا يرجع على القابض انتهى ﴿ وفي الصغرى من الوصايا قال محمد
 قال أبو حنيفة وأبو يوسف من مات وله غلام قد كاتبه على ألف درهم وعلى الميت دين ألف
 درهم ففضى المكاتب للغريم قضاء عماله على مولاه بغير أمر الوصى ففي القياس باطل ولا
 يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضى لكن ندع القياس ونعتق المكاتب بآداء المال للغريم
 انتهى ﴿ مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال الفقيه أبو الليث ان اخناج المريض
 الى تعاهدتهم فأكلوا مع عياله بغير اسراف فلا ضمان عليهم والا فيعجز من ثلث ماله هذه في
 الوصايا من الوجيز ولو أوصى رجل بحلقه الخاتم لرجل وبفصه لا يخرج الزوجة الوصية أهما فان
 كان في زوجه ضرر ينظر ان كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن
 قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة
 الحلقة له وهى كالدجاجة اذا ابتعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه كما مر في
 أول الباب هذه في الوصايا من قاضى خان ﴿ وفيه أيضا رجل قال أبرأت جميع غرمانى ولم
 يسهم ولم ينو أحدا منهم بقلبه قال أبو القاسم روى ابن مقاتل عن أصحابنا أنهم لا يبرؤن
 ﴿ رجل له على رجل دين فقال لمديونه اذا مت فأنت برىء من الدين قال أبو القاسم يجوز
 وتكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لان هذه مخاطرة فلا يصح كقول
 ان دخلت الدار فأنت برىء من مالى عليك ولو قال لمديونه تركت دينك كان ابراء انتهى
 ﴿ مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتماله به على
 غيره وجاز ابرأؤه الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كقبضه فلا يجوز اذ يبرأ
 ببراءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابرأؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ
 منه اذ فيه براءة الكفيل كذا في الوصايا من أحكام المرضى من الفصولين ﴿ فضولى اذ ان
 مال غيره ففضى المديون الدين من الفضولى برىء هذه في المأذون من الوجيز ﴿ المزوجة أو
 الامة اذا تصدقت بشئ من مال الزوج أو المولى يرجع الى العرف ان كان بقدر المتعارف
 تكون مأذونة بذلك قال رحمه الله المرأة أو الامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالثقة وانما تكون
 مأذونة بالمأكول هذه في المأذون من قاضى خان ﴿ لو خدع امرأه رجل ووقعت الفرقة
 بينهما وبين زوجها وزوجها من غيره أو خدع صبيته وزوجها من رجل يحبس حتى يرد لها أو
 تموت كذا في البرازية ذكره في مشتمل الهداية في التعزير ﴿ وكل شئ صنعته الامام الذى ليس
 فوقه امام فلا حد عليه الا انقصاص فانه يؤخذ به وبالا موال وأما حد الصدق قالوا الغالب
 فيه حق الشرع فخكمه حكم سائر الحدود ولو قال لغيره أنفق على أو على عيالى أو على أولادى
 أو من في فناء دارى ففعل قبيل يرجع عليه بلا شرط الرجوع وقيل لا ولو قضى دينه بامر

يرجع بالشرطه وفي الجباية والمؤون المسالسه لو أدى عن غيره بامر به يرجع على الأمر بلا شرطه وكذا في كل ما كان مطالباً به من جهة العباد **❦** أسير أو من أخذه السلطان ليصادره قال لرجل خلعني فدفعت المأمور بالانفصاه قبل يرجع في الاصح وبه نفق **❦** ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعي قفيز بر من مالك فدفعت لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبجرد الدعوى لم يصدر بنا عليه ليصير امر ابادا دينه عنه من الفصولين **❦** لو قضى عليه بنفقة محارمه فأعطى نفقة مدة ثم مات المدفوع اليه قبل مضي المدة لا يسترد ما بقى بالاجماع **❦** أمة في يد رجل أقامت بينه على حريتها فنفقتهما على ذى اليد حتى يسأل القاضى عن الشهود فان عدلت البينة وقد أخذت النفقة بفرض القاضى رجع صاحب اليد عما أخذت منه ولو بغير فرض القاضى لا يرجع عليها **❦** ولو أوصى رجل بداره لرجل وبسكنها لآخر وهى تخرج من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى وان انهدمت الدار قبل ان يقبضها فالصاحب السكنى ان يبنها ولا يصير متبرعا **❦** أربعة لا يشاركون أحد في نفقة الاب والجد في نفقة ولده والولد في نفقة والديه والزوج في نفقة زوجته **❦** لو كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر الام بالانفاق على الولد ولا ترجع على الاب وهو مريض عن أبي حنيفة **❦** زوجان معسران والمرأة ابن موسر من غيره أو أخ موسر فنفقتهما على زوجها وأمر القاضى الابن أو الاخ بالانفاق عليها ويرجع بذلك على زوجها اذا أسير **❦** مات الزوج وترك أولاداً غاراً أو كباراً أو مالا فنفقته الأولاد من انصباهم وكذلك امرأة الميت ونفقة رقيق الميت على التركة الى ان يقبضوا ونفقة أمهات أولاده لا تكون في تركته الا ان يكون لهن أولاد فيكون نفقتهن في نصيب أولادهن فان أنفق الكبار على الصغار بغير أمر القاضى لاضمان عليهم ديانة لانهم أحسنوا فيما فعلوا فاذا لم يقرروا بذلك وأقروا بنفقة نصيبهم وحلفوا على ذلك لا أثم عليهم كالوصى اذا عرف الدين على الميت وقضى ولم يقر به لا بأثم وكذلك لو أنفق على أولاده الصغار من مال الميت وليس لهم وصى لم يقض ديانة ولا بأثم بالحلف من الوجيز **❦** ولو ترك صغاراً أو كباراً فلكبار وان يأكلوا ولو أطمعوا أحداً أو أهدوا اليه فله أكله وقال ابن أبان للكبير ان يأكل بقدر حصته مما يكال أو يوزن ويسكن الدار ولوله غنم لا يسعه ذبح شاه منها فياً كل **❦** مات عن أخ وامرأة وأم فله راة ان تناول قدر الثمن مما يكال أو يوزن لا مما سواهما لان التركة مشتركة ولا حد الشركاء في القدرى أكله بالحاجة **❦** أبو الليث دقيق وطعام وسمن بين الورثة وفيهم صغار وامرأة فلهم أكل ذلك بينهم ومن كان فيهم كبير أخذ حصته ولو قوى بهض المال وأنفق الكبار بعضه على أنفسهم وعلى الصغار قياتوى فعلى كاهم وما أنفق الكبار ضمنوا حصه الصغار ولو أنفقوه بالأمر القاصى أو الوصى ولو بامرهم سببت لهم الى نفقة مثلهم **❦** نوادر ولو ترك طعاماً أو ثوباً فاطم الكبار الصغير واللبسه الثوب وايس بوصى لم يقض الكبار استحصاناً بخلاف القدر **❦** لو أدى وصى الميت أو وارثه أو أجنبي عن الميت تبرعاً دينه لرجل لا يشاركه سائر الغرماء فان خرج للميت دين أو مال يشارك الغرماء الوارث فيما خرج من الفصولين **❦** ورجل

أوصى بعبدا لآسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصى فإن حضر الغائب ان قبيل الوصية رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بأمر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الوازث كذا في الاشباه من القول في الملك ٥ وفيه أيضا العبد الموصى بخدمته أبادار قبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والغلة والولد والكسب للمالك وليس للموصى له اخراجه من البلد الا ان يكون أهله في غير بلاد الموصى ويخرج العبد من الثالث ونفقته ان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة على المالك وان بالغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فعلى المالك وان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى ذلك واشترى بثمنه عبيدا يقوم مقامه انتهى ٥ الناقد اذا كسر الدرهم بالعمز يضمن الا اذا قال له انجزه كذا في المنية وقاضي خان من الغصب ٥ نزع ماء بئر رجل حتى يستلم يضمن اذا مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لوصب ماء الحب فإنه يؤمر بما لانه لانه ملكه من الفسواين ٥ وقع الحريق في محلة فهدم الرجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار كضطررا كل في المفارقة طعام غيره يضمن قيمته كذا في مشتمل الهداية عن البرازية وفي الخلاصة من الغصب سريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبه او بغير اذن السلطان ضمن انتهى ٥ اذا دخل الماء في أرض انسان واجتمع فيه الطين فكل ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع من أرضه بخلاف السمك اذا اجتمع في أرض انسان بغير صنعه فإنه لا يكون له الا ان يأخذه كذا في دعاوى قاضي خان من باب اليمين ٥ الدائن اذا قبض دينه من مديونه ثم أبرأه من دينه قبيل رجوع بما قبض وقبيل لا يرجع كذا في القصولين من أحكام الدين ٥ وفيه قال لمديونه وفي يده قبالة بعشرة دنانير (٣) بينج دينار قبالة بتوهم يبرأ عن الباقي وبه أفتى مولانا ٥ وفي القنيسة من المدائيات قال المديون بعشرة للدائن أعط القبالة وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح او ابراء بينهما لا يسقط حقه في الباقي انتهى ٥ قال لمديونه (٣) ترا آزاد كردم بيرا وكذا لوقال لا خصومة لي معك بيرا ٥ لو كفن الميت متبرعا فافتسه السبع أو شري لمسجد حصر الخرب المسجد فالكفن والحصير للمتبرع لو حيا ولورثته لو ميتا وعلى قول أبي يوسف يباع ويصرف الى حوائج المسجد ولو استغنى عن هذا المسجد يصراف الى مسجد آخر ٥ مديون بعث الى دائته دينه مع رجل فجاء وأخبره فرضى به فقال اشترى شيئا فذهب ليشترى فهلك قبيل شرائه قبيل يهلك على المديون وقبيل على دائته اذا أمره بشراء كاهره بقبضه ٥ له عليه دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وأمره بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذا الطالب وكيل في الانتقار فسد كيدته ولو لم يقل المطلوب شيئا وأخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقدها يهلك من مال الطالب اذا المطلوب وكيل الطالب ٥ لو قبض الدائن الدين من المديون ثم رده عليه فتلغ لو كان الرد على سبيل فسح القبض بان يقول خذ حتى أقبض غدا فقبض

(٣) أعنتقل

(٣) أعطيك القبالة بخمسة دنانير

المديون بثلاث بطه ينتقض القبض السابق ولو اختلفا قال الدائن ردوت بجهة فسخ القبض
 وقال مديونه ودبعة صدق المديون اذا تقعا على قبض الدين فبعده الدائن يدعى فسخه وهو
 ينكر في صدق من أحكام الدين من الفصولين ١ أكثر أهل السوق اذا استأجروا حرا ساو كره
 الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل كذا في العادة المطردة من الاشياء وفيها أقول على
 اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف عمال يعطى لصاحبها
 وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وان لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٢ عمردار امر أنه قات وتركها وابنا فلو عمرها
 باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتعزم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا ذنها فالعمارة
 ميراث عنه وتعزم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا ذنها قال النسفي
 العمارة كلها لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امر أنه
 وسائر املاكها ٣ سقف منزل امر أنه باهرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله ورفعها ليرجع
 ضرراني غير مابني ٤ وفي فوائد ظهير الدين (٢) مردى خانه زن خود را عمارت كرد و چو بها
 بكار برد تواند كدها خواهد يانی اجاب اكر بدان شرط كه فرموده است كه رجوع كند تواند
٥ كل من بنى فى دار غيره بامر فالبنا لا امره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله دفعه الا ان
 يضر بالبنا فيمنع ولو بنى فى دار غيره بأمره فالبنا لرب الارض وقال بعضهم البنا للبانى
 ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمدان من استعمار من آخذوا فى بنى فيها باذن
 ربها فالبنا للمستعير وهذا الاختلاف فيما أمر ولم يشترط الرجوع فأما لو شرط الرجوع
 بما أنفق فالبنا لرب الدار وعليه ما أنفق الا يرى الى ما ذكر محمدان من استأجرهما ما ووكله
 ربه ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبنا لرب الحمام وللمستأجر
 على المؤجر ما أنفق ٦ وفي الاصل دفع اليه أرضا على أن يبنى فيها كذا كذا يتاوسمى طولها
 وعرضها وكذا كذا حجرة على ان مابني فهو بينهما وعلى ان أصل الدار بينهما نصفان
 فبناها كما شرط فهو فاسد ووكله لرب الارض وعليه للبانى قيمة مابني يوم بنى وأجر مثل فيما
 عمل وهى مسئلة الاسكرة المذكورة فى كتاب الاجارة والمزارعة انه استأجره ليعمل له
 فى أرضه بالات من عنده فتكون اجارة الا انها قدمت بلهالة المشروط وأهدمه اذ جعل
 نصف الارض المبينة أجزاله وهو معدوم أو مجهول فصار اجارة حقيقة اذا الاصل فى العمل
 هو الارض فقد عمل فى محل مملوك له بامرهم وقد ابتغى فى مقابلته فغلبت نفسه فيصير اجارة
 والحكم فى مثل هذه الاجارة انه يلزمه قيمة الاتات وقيمة العمل على ما عرف فى الاجارة
 قالوا لو دفع اليه أرضا على ان يبنى فيها مساكن ويؤجرها على ان مازق بينهم ما فيها كما
 أمره وأجرها وأصاب ما لا يجتمع ذلك للبانى والبنا له ولرب الارض أجر مثل أرضه على

(٢) رجل عمردار امر أنه أصلح جنودها هل له أخذ الاجرة والرجوع عليها بما أنفقه أم لا
 أجاب له ذلك ان فعل بشرط الرجوع ١

الباني وعلى الباني نقل بنائه وفي المسئلة الاولى جهل البناء لرب الارض اذ عهده بدلالة الحال
 عرفنا انه اراد العمل لرب الارض حيث شرط لنفسه نصف الدار ولانه يصير مشتركا لانه
 بنصف الارض شمرا فاسد اقصاها ايضا باصماله بارضه فوقع عمله كله في محل مولد للدار وفيها
 نحن فيه لم تقم دلالة العمل للدار بقي متصرفا لنفسه بالبناء في ارض غيره غير ان رب
 الارض متى شرط لنفسه شيئا صار كانه اجر ارضه ليني فيها ولو اجرها اجارة صحيحة ليني
 تكون الا-لات والبناء كلها للباني وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان
 الارض والبناء يكون بينهما نصفين كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يوم
 بنى يعني قيمة آتاه واجر عمله فيما عمل لما عمل في المسئلة الاولى هذه الجملة في الفصولين من
 احكام العمارة في ملك الغير **لو** رآى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذا نابا تلافه وكذا المولى
 لو سكت عن وطء ائمه لم يسقط المهر هاتان في قاعدة لا ينسب الى ساكت قول من الاشباه
لو ظن ان عليه دينان خلافه رجع بما أدى هذه من قاعدة لا عبرة بانطن البين خطوه
 منه **لو** الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذ الصوص
 أو كل هذا الطعام فانه ليس بمسوم فاكله فبات لاضمان الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان
 الغرور بالشرط كالوزوجه امرأة على انها حرة ثم استحققت فانه يرجع على المخبر بما غرمه
 للمستحق من قيمة الولد الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع
 بقيمة الولد اذا استحققت بعد الاستيلاء ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحققت الدار
 بعد ان سلم البناء الثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة
 حتى لو هلك الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحققت ضمن المودع والمستأجر فانه ما
 يرجع ان على الدافع بما ضمنه وكذا من كان بمناهما وفي العارية والهبة لا يرجع لان
 القبض كان لنفسه وتعامه في الخانية في فصل الغرور كذا في كفاية الاشباه **لو** وقبض ولد
 المغرور الحر تعبر بيوم الخصومة وقبل تعبر بيوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار
 يوم الخصومة ومن اعتبر بيوم القضاء فاما اعتبره بناء على أن القضاء لا يتراخي عنها وهذا
 ذكر الزبلي أولا اعتبار بيوم الخصومة وثانيا اعتبار بيوم القضاء ولم أر من اعتبر بيوم وضعه
 كذا في القول في عن المثل من الاشباه **لو** وفي الوجيز من الاستحقاق خمسة لا يرجعون بقيمة
 البناء (م) الولد عند الاستحقاق والشفيع واحد المتقاسمين اذا بنى في نصيبه والمالك القديم
 اذا أخذ الجارية المسورة من يد مشتريها من أهل الحرب واستولدها ثم استحققت لم يرجع
 بقيمة الولد على الابن والقاضي اذا باع مال اليتيم بغير فاحش ثم أدرك الصغير فرد البيع
 لا يرجع المشتري بقيمة البناء على أحد وفيه أيضا الموصى له بالجارية اذا استولدها
 ثم استحققت كان الولد حرا بقيمة ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البائع لا على الموصى **لو** واذا
 أهدي الى الصبي وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه تغير الحاجة كافي للمنتقط **لو** ولا دخل
 الصبي والمرأة في القرمان السلطانية كافي للوالد الجيسة هذه في احكام الاتي من الاشباه

الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الأدميين كالفصاحص وضممان
 الاموال هذه في أحكام الذمي منه ❦ الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل
 شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وبراء واقرار وقصاص الا في الحدود
 ولو حده قذف وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط
 للعمل بالاشارة أولا والمعتمد لا واما اشارة غير الاخرس فان كان معتق اللسان ففيه
 اختلاف والقنوي على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد
 عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتق اللسان لم تعتبر اثارته
 مطلقا الا في أربع الكفر والاسلام والنسب والافناء كذا في أحكام الاشارة منه ❦ واختلفت
 المقومون في مسألتك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته أقل وجب الاكثر
 كذا في الاشباه في الكلام في آجرة المثل ❦ تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم أوصى
 بالثلث تعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما أعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا ولم تجز وصيته
 فيما سواه وكان هذا وصية منقذة فتصحيه وتنفيذ هذه أولى ولو زاد المنقذة على الثلث
 فلورثته استرداد ما زاد لوقائما وبضمن انقباض لوالها كما كذا في الوقف من أحكام المرضى
 من الفصولين ❦ مريض استأجر أجيرا ونقده الاجرة فلغرماء مشاركة هذه في الاجارة من
 الفصولين ❦ وفيه تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ❦ مريض له على وارثه دين فأبرأه
 قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضا لا ديانة ولو قالت المريضة
 ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به
 بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين ❦ وفي جنابيات عصام قال المخرج لم
 يخرجني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صاحب المحيط هذا اذا
 كان الجرح أجنبيا فلورثته لم يصح كذا في الهبة من أحكام المرضى من الفصولين ❦ وفي
 كتاب الاقرار من الغيبة قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ليس
 لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها عصام لوقال المخرج
 لم يخرجني فلان ثم مات ليس لورثته ان يذعوا على الجرح بهذا السبب فكذا ههنا وقال ظهير
 الدين المرغيناني لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند الناس
 أو القاضى لم يقبل اقرار المريض ❦ استقرض عبد اليقضى دينه وقضى ضمنه قيمته هذه في
 البيوع من مشتمل الاجكام ❦ هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فينباه
 ثانيا من التراب على نحو ما كان فقد ذبرى من الضمان وان بناه من خشب آخر لا يبرأ من
 الضمان لان الخشب في نفسها متفاوتة حتى لو علم ان الخشب الآخر أجود يبرأ من الضمان
 هذه في الغصب منه ❦ لو وضع رجل ثوبا في دار رجل فرمها صاحب الدار فافسده ضمنه ولو
 أدخل دابته في دار غيره وأخرجها صاحب الدار لا يضمن ان تلفت لان الدابة في الدار
 تضر بها فله ان يدفع الضرر بالاخراج اما الثوب في الدار فلا يضر به فبكان اخراجه اتلافه هذه

في فصل دفع ضرر الجار منه ❀ وفي الاشياء من القسمة اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء
بعض الامتعة والقروا فالغرم على عدد الرؤس لانها لحفظ النفس اه وفي الكفالة من البرازية
رجالان في سفينة معهما متاع فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك علي ان يكون بيني وبينك
انصافا قال محمد كان هذا فاسدا ورضي للمالك المتاع (٣) نصف قيمة متاعه اه وفي العصب
من الخزانة سفينة جلت عليها أجمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فخرج رجل
بعض الاجمال لتخف السفينة فحاء انسان وذهب بالاجمال فعلى الذي أخرج الضمان ان
لم يخف الغرق لانه صار فاصبا وان خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل ان يأمن غرقها
لا يضمن واذا ذهب بها بعد ما أمن غرقها يضمن اه ❀ أهل قرية غرهمهم السلطان قال
بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم على عدد الرؤس قال الفقيه أبو جعفر ان
كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين
الابدان يقسم على قدر الرؤس التي يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء من ذلك على النساء
والعبيدان لانه لا يتعرض لهم هذه في القسمة من قاضيان قلت وقدمر عن الاشياء أيضا ان
الصبي والمرأة لا يدخلان في الغرامات السلطانية ❀ استقرض منه دراهم وأسكنه في داره
قالوا على المقرض أجر المثل لانه أسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو أخذ المقرض منه
حمارا ليعتمله حتى يرد دراهمه ولو لم المقرض الحمار الى بقار فعهقه ذهب ضمن المقرض
قيمه لانه الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان أمانة فاذا دفعه الى البقار صار ضمانا محالفا
من اجارة القنية ❀ رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال له عالجها بما لك فان زادت قيمتها
بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب وبرأت يجب أجر المثل وثن الادوية والنفقة والكسوة
ان اعطاها وليس له منعه بالاستيفاء أجر المثل من اجارات الخلاصة ❀ ومناه رجل استأجر
شجارا يوما الى الليل فجاء رجل وقال اتخذني دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم
انه أجير فانه أشم وان لم يعلم ثم علم لا بأس به وليس عليه شيء وينقص من أجرة التجار قدر
ما عمل في الدواة الا ان يجعل في حل ❀ ومناه رجل دفع الى رجل دهنًا ليأخذ منه صابونا
ويجعل الغلي من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب
الدهن وعابه أجر مثل عمله وغرامه ما جعل فيه ❀ ومناه رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به
الى قرية ويوصله الى ولاة فذهب به فلما سار مرحلة سببها في رباط ومضى في حاجته فحاء
رجل من أهل تلك القرية فمر به فاستأجر رجلا ليذهب به الى قرية فذهب به فنفتقت في
الطريق فالضمان على الاول ثابت في تسييبه وأما الثاني لا ضمان عليه ان لم يأخذ الدابة
لكن أمره بذلك فان أخذه ودفع اليه ان أشهد عليه انه أخذ ليرد على مالكه والاجير في عياله

(٣) قوله نصف قيمة متاعه عبارة الانقروى ويضمن الأمر للمالقي نصف قيمة متاع نفسه

وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقى بنصف متاعه اه

لم يضمن أيضا وان ترك الأَشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجر يرضامن على كل حال
والارجوع له على أخذ لانه أمسكه بالاجرة فصار كانه أمسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع
والمستأجر حيث لهم ان يربعا على المودع والاجر ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى ابن أخي
صاحبه لا يبرأ عن الضمان تأويله اذا لم يكن في عياله **○** ومنها ثلاثة استأجروا اصطبلا وأدخلوا
دوابهم ثم وأحد امهم علف دابته وخرج وترك الساب مفتوحا فمروا الدواب لا يضمن
وقد ذكرنا هذه المسئلة في فصل السعاية والامر عن قاضيتان معللة فراجع ان شئت **○** عن
أبي يوسف في رجل دفع الى آخر زجاجة يقطعها باجر معلوم فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع
ان كسرت فلا ضمان عليك قال اظن اني ذلك الفعل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان
عليه وان كان يسلم أخيا ناو يذكمر أحيانا فهو ضمان **○** رجل قال لصبر في انكسر هذه
الالف وثلث عشرة دراهم فنقده ثم وجد المستأجر العشرة بعد ذلك ستوقه لا يضمن لكن يرد
من الاجر بقدره ولو وجد الكل زيقا يرد كل الاجر ويرد الزبوف على الدافع فان أنكر الدافع
ان تكون هذه الدراهم فدراهمه فالقول قول القابض من اجارات الخلاصة **○** المقبوض
في الاجارة الفاسدة مضمون كالثلث المقبوض في البيع الفاسد في المنقرقات من اجارات
البرازية **○** رجل أودع ألف درهم عند رجل فانكروه ثم أودع ألف درهم عند المودع له ان
يأخذ عندنا هذه في الوديعة من الخلاصة **○** يضمن المسلم للمسلم في أربعة أشياء اذا غصب
منه شيئا فنقص في يده الثاني الزيت أو اللبن اذا وقعت فيه فارة ثم أراقها مسلم على مسلم
يضمن له قيمته الثالث الكلب المعلم أو البازي المعلم أو الفهد المعلم اذا أنلفه يضمن عندنا
الرابع السرقة اذا أحرقت أو ألقاه في أرضه هذا في الغصب من الخلاصة **○** وفيه رجل دفع
الى رجل آخر حوله ليعملها الى بلدة أخرى فذهب الرجل بالجمال حتى أتى نهر اعظيما وفي النهر
جد كثير يجري فيه الماء كما يكون في الشتاء فركب الجمال جلا والجل الآخر يدخل على اثر
هذا في جبل من الجبال في الماء من جريان الخلد سقط في الماء ان كان الناس يسلكون في
مثل هذا ولا يفتكرون على أحد لا ضمان عليه **اه** **○** ويجد في دار انسان خرا قال في فيه ملها
فصار خلا فهو له وان لم ينقل الدن من مكانه قال رحمه الله هرق بمذا ان بنفس القاء الملح
على الخلد **○** أدخل أجناسا له في المسجد بغير اذن خادمه وأخذ مفتاحه وجاء بسيل فأهلك بسط
المسجد يضمن **○** اراق الخمر في الطريق وكسر دنانها وما وجد في مجلس الشرب من آلات
الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه **○** اشترى مسلم خرا من ذي فأنلفه لم يضمن فلو غصبها منه
فانافها يضمن **○** اشترى خرا من ذي فشر بها فلا ضمان عليه ولا عن **○** متلف **○** كهاب
الغصيان لا يضمن **○** ادعى انه اراق خرا المسلم فقال أرقته بعدما صار خلا فالقول للمتلف في
الغصب من الخنية **○** قادم انسان اعمى فوطئ اعمى انسانا فقتله لم يذكر لهذا قال الفقيه أبو
البيث ينبغي ان لا يجب الضمان على القائد هذه في جنبايات الدواب من الخلاصة **○** ولو نهب
رجل حائط انسان حتى سرق آخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن هذه في فصل السعاية منها

﴿ فرم عنده صبي ابصر به تخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن المضارب وكذلك الو
 تسور من سور نجفات مارة تخافت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو غير صورته تخوف حرا
 أو عبدا اجن لم يضمن ﴿ قال لتمليذه في تسوية عمدا المسجد خذ العمد فأخذه والاستاذ حرك
 الخشبة المغرورة بالخ فاذن يود فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك
 بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا الورقة واسفينه لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العمد
 تحتها وحر كوها بلع برام فسقطت عليه يضمنون ﴿ صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانه للام
 تخرجت وتركت الصبي فوق في النار يضمن الام في المحيط لا يضمن في بنت ست سنين ﴿ امرأة
 تصرع أحيانا فقتتاج الى حفظها لانها اتلى نفسها في ماء أو نار وهي في منزل زوجها فعليه
 حفظها فان لم يحفظها حتى ألفت نفسها في نار عند الفرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة
 التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج فان لم يحفظها وضيعها ضمن من جنبايات القنية
 ﴿ استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعها اليه
 وأقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وأنكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه
 ولا يرجع المقرض على العبد لانه أقرانه قبضها بحق هذه في البيوع من القنية ﴿ كانت تدفع
 لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة أو الى شيء آخر وهو يتفق على عياله ليس لها ان ترجع
 ٣ بها عليه ﴿ دفع لولده الصغير قرصا فأكل نصفه ثم أخذ منه ودفعه لا يخر يضمن ٣ قال رحمه
 الله صرف به ان حجر والدفع من الاب الى الصغير لا يكون تعليكا وان كان حسن ﴿ أجمت لقلان ان
 يأكل من ماني فأكل قبل العلم بالإباحة لا يضمن ﴿ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما صاحبه
 أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها لان الرشوة لا تملك ﴿ قاض أو غيره دفع
 اليه سمحت لاصلاح المهوم فاصلى ثم ندم يرد ما دفع اليه ﴿ أبرأه عن الدين ليصلح مهمة عند
 السلطان لا يبرأ وهو رشوة ﴿ تصدق على فقير بطازجة على ظن انه فاس ليس له ان يستردها
 وهو ظاهر وفي فتاوى العصمران كان قال ملكت منه فلا تأثم ظهر انه طازجة له ان يترد
 فان قال ملكت هذا لا يسترد وقال سيف الأئمة الساهي لا يسترد في الحالين هذا في
 الهبة من القنية ﴿ غزلت جوزقة الزوج باذنه أو بسكوته ونسجتها كرايس فهي للزوج
 وان منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة ولو نسج الغزل الزوج أو دفع
 الابرة في فصل المنع فهو متسرع هذه في النكاح من القنية ﴿ مات عن أولاد صغار
 وكبار فاستعمل الصغير يرثه والبذر مشترك من مال الميراث فلا يصغير نصيبه من الحصاد
 واحدا الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة يبرأ من الباقيين بحسب منه ولا يكون
 متبرعا هذه في الوصايا من القنية ﴿ رب الدين أخذ من المدين أمتعة فضلت قيمتها
 ٢ قوله ليس لها ان ترجع الخ وجهه ان القرض لا يتم الا بقول المقرض أقرضتكم مثلا فاذا
 سكت عند الاعطاء ولم يقل ذلك لا يكون قرضا بل تبرعا اه محصيه
 ٣ زاجع القنية وحرر العبارة منها

على قدر دينه ثم قال للمدينون اجعلني في حل ففعل لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت باقية وان
 كانت هالكة يبرأ لله عليه نصف دينار فدفع المدينون دينارا وقال نصفه بمقتضى والنصف
 أخذ من كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمعاوضة والنصف بحكم القرض لانه
 مقبوض بعقد فاسد فيضمن قرض المدينون الدين المؤجل قبل حلول الاجل أو مات فأخذ من
 تركته بخواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المراجعة التي جرت المباينة بينهما الا بقدر ما مضى
 من الايام فيقبل له أنفقى به أيضا قال نعم ولو أخذ من القرض المراجعة قبل مضي الاجل
 فلمدينون ان يرجع منها بمحصنة ما بقي من الايام كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من
 الاصيل ويتبعه بالمراجعة شيئا سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد أخذ فلا
 شيء له لان المباينة بناء على قيام الدين ولم يكن تبرع بقضاء الدين عن انسان ثم أبرأ الطالب
 المطلوب على وجه الاسقاط فلهم تبرع ان يرجع عليه وفي المنتقى ليس له ان يرجع استقرض
 منه دينارين فدفع اليه ثلاثة ايزن منها الدينارين فضاعت قبل الوزن لاشئ عليه ولو تبرع
 بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكنه لا يرجع على
 الدائن لان حق المطالبة لم يبطل في الدار الآخرة ولو أعطى الوكيل بالبيع الاثر الثمن من
 ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على
 الآمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله رب الدين اذا فطر بجنس حقه من مال
 المدينون على صفته فله أخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردى وله أخذ الردى بالجيد ولا
 يأخذ خلاق جنسه كالدرهم بالدينار وعند الشافعي رحمه الله له أخذه بقدر قيمته وعن أبي
 بكر الرازي له أخذ الدينار بالدرهم وكذا أخذ الدرهم بالدينار استحسانا لا قياسا ولو أخذ
 من الغريم غير مردفه الى الدائن قال ابن سبلة رحمه الله تعالى هو غاصب والغريم غاصب
 الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر قضا صابدينه وان ضمن الغريم صار قضا صابدا وقال نهر بن
 يحيى رحمه الله تعالى صار قضا صابدينه والاخذ مهيمن له وبه يقضى ولو غصب جنس الدين
 من المدينون فغصبه منه الغريم والمختار هنا قول ابن سبلة المدينون اذا قضى أجود مما عليه
 لم يجبر الدائن على القبول وقال شمس الأئمة السرخسي يجبر خلافا لفرق أعطى المستقرض
 المقرض مالا يميز الجيد من الردى ويأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضى في
 قولهم جميعا لان الاخذ لذلك لا لاقتضاء دفع المدينون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه
 لينفقه فهلك فن مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائد اقال أنفقه فان لم يرج
 فردا ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف رحمه الله والظاهر انه قول
 الكل له على كل واحد منهما خمسة دراهم فأخذها منهما ثم وجد بعضها نهر حقه ولا يدري لمن
 هو فليس له رد شيء على واحد منهما حتى يزيد على خمسة فان كانت النهر حقه سنة قلته ان رد على
 كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة
 فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتبعن قال نجم الأئمة الحكيمى قلت لاستاذنا

يعني قاضي خان ينبغي ان يمنع الرد على قول أبي حنيفة لان خلط الدرهم خلطا يتعذر تمييزها
استملاكه عنده فقال انكن الرذائب بيقين وانما يبطل ان لو كان المرود غير ما أخذه منه
وفيه شك فلا يبطل به الثابت بيقين قال للدائن خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان وعينه
قد فع ومات المدفوع اليه فلب الدين ان يطالب المديون بدينه قال استاذنا وقعت واقعة في
زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بمخمسه دو انيق ثم تنبه فاستحل منهم
فأبرؤه عما بقي لهم عليه حال كونه ذلك استملاكه فكاتبه أن يغريه أن يبرأ أو يكتب ركن الدين
الواجباني الا براء لا يعمل في الربا لان رده بحق الشرع وقال به اجاب بنجم الائمة الحكيمى معللا
بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رحمه الله فعزب من ظني ان
الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لاسحوجوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على
علاء الائمة الحنطى فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه
لا يبرأ فازداد ظني بعصية جوابي ولم أحججه ويدل على صحته ما ذكره البرزدي في صناء الفقهاء من
جمله صور البيع الفاسد بدرجة العقود الربوية عليك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل
الربا يملوكا للقباض بالقبض فاذا استملكه على ملكه ضمن مثله فلولم يهيج الابراء ورد مثله
يكون ذلك رخصان ما استملكه لاردين ما استملكه وبرد ضمان ما استملك لا يرتفع العقد
السابق بل يتقرر مقيد بالملك في فصل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا فكيف
يجب ذلك حق الشرع وانما الذي يجب به الشرع رد عين الربا ان كان قائما لاردين ضمانه هذه
الجملة في المدائيات من القضية

هذا آخر ما أردنا ايراده من الضمانات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وتنزل البركات والصلوة والسلام على سيدنا محمد أفضل أهل

الارض والسموات وعلى آله الكمل السادات وعلى

أزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات وعلى أصحابه

القادات صلوة وسلاما دائمين متلازمين

الى ان تبعث الاموات وترنحرف

الجنات للمؤمنين

والمؤمنات

﴿ فهرست كتاب مجمع الضمانات ﴾

صحيفة
٥٤ التاسع عشر ضمان الخادم والظئر
٥٥ الباب السادس في العارية ويشتمل على مقدمة وخمسة أنواع
٥٥ المقدمة في الكلام فيها إجمالاً
٥٧ النوع الأول ضمان الدواب
٦٣ الثاني ضمان الأمتعة
٦٦ الثاني ضمان العين (صوابه الثالث)
٦٦ الثالث ضمان العقار (صوابه الرابع)
٦٧ الرابع ضمان المستعار للرهن (صوابه الخامس)
٦٨ الباب السابع في الوديعة ويشتمل على ستة فصول
٦٨ الفصل الأول في بيانها وما يجوز للمودع أن يفعل وما ليس له وما يصير به مودعاً
٧٧ الثاني فيمن يضمن المودع بالدفع إليه ومن لا يضمن
٨٢ الثالث في الخلط والاختلاط والاتلاف
٨٤ الرابع في الهلاك بعد الطلب والجحود والرد
٨٧ الخامس في موت المودع مجهلاً
٩٠ السادس في الحامي والثيابي
٩٣ الباب الثامن في الرهن ويشتمل على تسعة فصول: الفصل الأول فيما يصح رهنه وما لا يصح وحكم الصحيح والفاقد والباطل
١٠١ الثاني فيما يصير به رهناً وما لا يصير.
١٠٢ الثالث فيما يبطل الرهن
١٠٥ الرابع في الزيادة في الرهن والزيادة المتولدة منه واستبداله وتعدده
١٠٧ الخامس في التعيب والنقصان
١٠٨ السادس في التصرف والانقضاء بالرهن
١١١ السابع في الهلاك بعد الإبراء والاستيفاء
١١٢ الثامن في الرهن الذي يوضع على يد عدل
١١٤ التاسع في الجنابة على الرهن والجنابة منه
١١٧ الباب التاسع في الغضب ويشتمل على تسعة فصول أيضاً
١١٧ الفصل الأول في بيانه والكلام في أحكامه

صحيفة
٧ الباب الأول في الزكاة
٨ الباب الثاني في الحج
٩ الباب الثالث في الأضحية
١٠ الباب الرابع في العتق
١٢ الباب الخامس في الإجارة ويشتمل هذا الباب على قسمين
١٢ الأول في المستأجر وفيه أربعة أنواع
١٢ النوع الأول ضمان الدواب
٢٢ الثاني ضمان الأمتعة
٢٤ الثالث ضمان العقار
٢٦ الرابع ضمان الأدمي
٢٧ القسم الثاني في الأجير وأجيره وفيه مقدمة وتسعة عشر نوعاً
٢٧ المقدمة في الكلام على الأجير المشترك والخاص وما يضمن به كل واحد منهما بطريق الإجمال.
٢٨ النوع الأول ضمان الراعي والبقر
٣٤ الثاني ضمان الخارس
٣٤ الثالث ضمان الحمام
٣٦ الرابع ضمان المكاري
٣٨ الخامس ضمان النسلج
٣٨ السادس ضمان الحياض.
٤٠ السابع ضمان القصار
٤٥ الثامن ضمان الصباغ
٤٦ التاسع ضمان الصائغ والحداد والصفار ومن بمعناه والنقاش
٤٧ العاشر ضمان الفصاد ومن بمعناه
٤٨ الحادي عشر ضمان الملاح
٤٩ الثاني عشر ضمان الحياض والطباخ
٤٩ الثالث عشر ضمان الغلاف والوراق والكتاب
٥٠ الرابع عشر ضمان الإسكاف
٥٠ الخامس عشر ضمان النجار والبناء
٥١ السادس عشر ضمان الطحان
٥٣ السابع عشر ضمان الدلال.
٥٤ الثامن عشر ضمان المعلم ومن بمعناه

صحيفة

- وأحكام الغاصب من الغاصب وغير ذلك
بطريق الإجمال
- ١٢١ الثاني إذا ظفر بالغاصب في غير بلد الغصب
١٢٢ الثالث فيما يصير به المرء غاصباً وضامناً
١٢٦ الرابع في العقار وفيه لو هدم جدار غيره أو حفر
في أرضه أو طم بئر غيره إذنه ونحو ذلك مما
يتعلق بالعقار
- ١٢٩ الخامس في زوائد الغصب ومنافعه
١٣٠ السادس فيما ليس بمال وما ليس بمقوم وما يقرب
من ذلك كاللدبر وأم الولد والآلات اللهوية
١٣٣ السابع في نقصان المغصوب وتغيره بنفسه أو
بفعل وما ينقطع به حق المالك عن العين
ويتنقل إلى القيمة
- ١٣٩ الثامن في اختلاف الغاصب والمغصوب منه
١٤٠ التاسع في براءة الغاصب وما يكون رداً
للمغصوب وما لا يكون
- ١٤٣ الباب العاشر في التصرف في مال الغير بلا إذن
١٤٦ الباب الحادي عشر في إتلاف مال الغير وإفساده
مباشرة وتسبباً ويشتمل على أربعة فصول
- ١٤٦ الفصل الأول في المباشرة والتسبب بنفسه وبغيره
١٥٤ الثاني في الضمان بالسعاية والأمر وفيما يضمن
المأمور بفعل ما أمر به
- ١٦١ الثالث في الضمان بالنار
١٦٢ الرابع فيما يضمن بالماء
١٦٥ الباب الثاني عشر في الجنائية ويشتمل على سبعة
فصول
- ١٦٥ الفصل الأول في الجنائية باليد مباشرة وتسبباً
١٧٦ الثاني فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان أو
دابة وفيه مسائل الأبار والأنهار
- ١٨١ الثالث فيما يحدث في المسجد فيهلك به شيء وما
يعطى بالجلوس فيه
- ١٨٢ الرابع في الحائض المائل
١٨٥ الخامس في جنابة البهيمة والجنابة عليها
١٩٤ السادس في جنابة الرقيق والجنابة عليه
- ٢٠٠ السابع في الجنين
٢٠٠ الباب الثالث عشر في الحدود وفيه ضمان جنابة
انزنا وضمان السارق وقاطع الطريق
- ٢٠٤ الباب الرابع عشر في الإكراه
٢٠٨ الباب الخامس عشر في الصيد والذبائح

صحيفة

- ٢٠٨ المسائل الاستحسانية
٢٠٩ الباب السادس عشر في اللقيط واللقطة
٢١٢ الباب السابع عشر في الأبق
٢١٣ الباب الثامن عشر في البيع
٢٤٣ الباب التاسع عشر في الوكالة والرسالة
٢٦٥ الباب العشرون في الكفالة
٢٨٢ الباب الحادي والعشرون في الحوالة
٢٨٤ الباب الثاني والعشرون في الشركة ويشتمل على
خمسة فصول
- ٢٨٤ الفصل الأول في شركة الأملاك
٢٩٤ الثاني في شركة العقود وفيه أحد أنواعها وهو
شركة المفازة
- ٢٩٧ الثالث في شركة العنان
٣٠٢ الرابع في شركة الصنائع
٣٠٣ الخامس في شركة الرجوع
٣٠٣ الباب الثالث والعشرون في المضاربة وفيه
فصلان
- ٣٠٣ الفصل الأول في المضاربة
٣١٣ الثاني في المباذعة
٣١٤ الباب الرابع والعشرون في المزارعة والمساقاة
والشرب
- ٣٢٤ الباب الخامس والعشرون في الوقف
٣٣٤ الباب السادس والعشرون في الهبة
٣٤٠ الباب السابع والعشرون في النكاح والطلاق
٣٥٥ الباب الثامن والعشرون في الرضاع
٣٥٦ الباب التاسع والعشرون في الدعوى
٣٥٩ الباب الثلاثون في الشهادة وفي آخره مسألة
القاضي إذا أخطأ في قضائه
- ٣٦٤ الباب الحادي والثلاثون في الإقرار
٣٨٤ الباب الثاني والثلاثون في الصلح
٣٩٢ الباب الثالث والثلاثون في السير
٣٩٤ الباب الرابع والثلاثون في القسمة
٣٩٥ الباب الخامس والثلاثون في الوصي والسولي
والقاضي
- ٤٢٢ الباب السادس والثلاثون في المحجورين
والمأذونين
- ٤٣٨ الباب السابع والثلاثون في المكاتب
٤٤٥ الباب الثامن والثلاثون في المتفرقات

